

تقديم الكتاب

الأصل

شرح مختصر خليل

للامامة المحقق الشيخ محمد الأمير ، الكبير
صاحب المجموع وغيره في فقه المالكية

قدمه وترجم للدؤلف
الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف
الحائز للعالمية من درجة أستاذ
والمدرس بكاتبة الشريعة

صححه وعلق حواشيه
أبو الفضل عبد الله الصديق الغباري
من علماء الأزهر الشريف
وقادم الحديث الشريف والإسناد

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة القاهرة
لصاحبها، علي يوسف سليمان
شارع المنار قبضة، ميدان الأزهر بمصر

تقديم لكتاب الاكليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه
وتابعيههم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد - فهذه كلمة وجيزة أتحدث فيها عن نشأة الفقه الإسلامي عموماً وعن
فقه الإمام مالك خصوصاً أبين فيها عمل العلماء المالكيين في فقه إمامهم في مختلف
العصور . وأوضح فيها منزلة كتاب المختصر الخليلي وشرحه الإكليل لأمير العلماء
الشيخ الأمير ، مترجماً للإمامين صاحبَي المختصر والشرح حتى تتجلى منزلة هذا
الكتاب العلمية ليأخذ مكانه اللائق بين كتب المذهب فيحرص عليه المقتني والمستفتي
لأنه من الكتب التي يجب أن يتمسك بها طلاب العلم ويحرص الناس على اقتنائها
فأقول مستعيناً بالله تعالى :

الشريعة الإسلامية :

هي تلك النظم والأحكام التي شرعها الله لعباده وأنزلها على خير خلقه وخاتم
أنبيائه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة الشرائع محكمة الأحكام قوية
الأصول صالحة لكل زمان ومكان وافية بكل النظم العمرانية الاجتماعية والسياسية
والاقتصادية والأخلاقية لم تدع ناحية من نواحي الحياة إلا وقررت فيها حكماً هو
غاية الحكمة وكفيل لمن تمسك به بالسعادة الدنيوية والأخروية . لا يستقل العقل
البشري القاصر بالوقوف عليها فنزلت الأحكام من السماء آيات تنبئ على النبي صلى الله
عليه وسلم تارة تنزل الآيات من القرآن وتارة تنزل الآيات وتارة تنزل السورة
كاملة والرسول عليه السلام يقرأ ما ينزل عليه على مكث ويبلغه للناس وهم يحفظونه
ويكتبونه ويتدبرون مقاصده وعمله وحكمه وغاياته حتى تم القرآن وكل الدين وكان
النبي ﷺ يبين للناس ما نزل إليهم وقد تولاه ربه فلا يقره على خطأ وما كان

(ب)

ينطق عن الهوى والشهوة فكان يقيس ويجهل ويلحق الفرع بالأصل لوجود العلة وتحقق المصلحة والحكمة وقد درب أصحابه على الاستنباط من النصوص والاجتهاد في الأحكام وأمرهم بالبلاغ سنته ومتابعتها وبالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف وفتح لهم باب الاجتهاد والنظر فكانت خلفاؤه في التشريع ترجع اجتهاداتهم إلى ما قرره لهم الرسول صلى الله عليه وسلم من الأصول التي أرشده الله بها وسميت هذه الأحكام الاجتهادية بالفقه الإسلامي وكان الناس في عصر الصحابة رضوان الله عليهم يستفتون العلماء من الصحابة فيفتونهم بما علموه من نص الكتاب والسنة يفهمهم منه وبما يشره قياس الفرع على الأصل الثابت بالنص بعد إعمال النظر والاجتهاد في تأثير علته وتحقيقها وبعد النظر في حكمة الحكم ومصلحته . وفي عصر التابعين قد اتسعت رقعة الإسلام في البلدان المفتوحة وجد كثير من الحوادث التي لم تكن وقعت قبل ذلك للعلماء المجتهدين فبذل العلماء جهدهم في النظر والاستنباط والبحث عن حكم هذه الحوادث مستعينين على ذلك بما لديهم من الأدلة الموروثة عن آباءهم أصحاب رسول الله ﷺ فالتسع بذلك نطاق دائرة الفقه والنظر .

وفي عصر أتباع التابعين حمل راية الاجتهاد جماعة كثيرون لتوفر آلات الاجتهاد عندهم وكانت النهضة العلمية قد ازدهرت في ذلك العصر ودونت العلوم ووضعت الاصطلاحات العلمية ونشط العلماء وتخصصوا في بعض العلوم حتى فضجت واحترقت واشتهرت في الأمصار الكبيرة جماعة أقر لهم العلماء بالزعامة الفقهية . ونشأ عن اختلافهم في النظر والاجتهاد تعدد المذاهب وأصبحت الشريعة الإسلامية كشرائع متعددة تتسع أحكامها لحاجات الناس وتيسر لهم العمل وتبعدهم عن الحرج والضيق فكل من عمل من الناس باجتهاد المجتهد الفقيه فقد أطاع ربه وبرئت ذمته وكان اختلاف الفقهاء رحمة للأمة ، وزعم العلماء المجتهدين في ذلك العصر هو إمام دار الهجرة النبوية الإمام مالك بن أنس الأصبحي . ومذهبه أسد المذاهب وأقواها . وأصوله أقوى الأصول وأنقأها .

مذهب الإمام مالك :

كانت مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر أتباع التابعين أغنى الأمصار الإسلامية بالسنة النبوية ومعرفة القضاء النبوي وآثار الصحابة والتابعين وفتاواهم ومن هذه المدينة الطيبة أشرقت شمس العلم وظهر نجم السنن إمامنا الإمام مالك بن أنس

(ج)

رضى الله عنه فقد درس وحصل وجمع وأفقى وشهد له العلماء وانتشر صيته فى سائر الآفاق وضربت له أKeyboard الأبل لأخذ العلم عنه وروى عنه الأئمة من أقرانه منهم أبو حنيفة والليث بن سعد ومحمد بن الحسن وغيرهم وأجمع العلماء على إمامته وجلالته فى الحديث والفقه وحسن الاستنباط مع الورع والتقوى والتحرى والفهم . فلقد أجتهد واختار له مذهباً بناء على أصول قوية وقواعد متينة انفرد بتأصيل بعضها كالعمل بالمصالح المرسلة التى اتسع بها الفقه ودار عليها كثير من مسائل الاستنباط . وكسد الذرائع ومراعاة الخلاف وغيرها مما جعل مذهبهم بين النص والرأى قوى الدليل سليم التعليل وأصيح قول مالك كالنص لا يسأل ساعده من أين ولا لم حتى إن المتأخرين من علماء المالكية أخلوا كتبهم من ذكر أدلة الأحكام اعتماداً على تسليم العلماء بفقه مالك ولم يوجد لهم معارض فى أحكامهم وأخذ الناس عن مالك مذهبهم وانتشر فى أكثر الأمصار الإسلامية فى مصر والعراق والأندلس والمغربين الأقصى والأوسط وإفريقية كما انتشر فى الشام وصقلية والسودان . انتشر فى تلك الأمصار بواسطة تلامذة الإمام مالك وبواسطة الراحلين إلى الحجاز من هذه الأقطار . وصار لمذهب الإمام من العلماء فى هذه الأمصار يقومون بحفظه وخدمته فكان منهم من يجتهد فى المذهب بالتخريج والترجيح وحفظ الروايات ومنهم المفتى الحافظ لأقوال المذهب وكان من العلماء المالكيين فى مصر . أمثال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم والحرث بن مسكين وابن رشيق وابن شاس . وكان فى العراق أمثال . القاضى إسماعيل وابن خوزين مندأدو ابن اللبان والقاضى أبى بكر الأبهري (١) والقاضى أبى الحسن ابن القصار والقاضى عبد الوهاب بن نصر . وكان فى الأندلس عبد الملك ابن حبيب وتلميذه العتيبي وغيرهما . وكان فى القيروان أسد بن الفرات وسخنون بن سعيد وغيرهما . وقد قام هؤلاء وأمثالهم بنشر المذهب ونصرتهم وتدوينه وجمعه من موطأ الإمام ومما أملاه على أصحابه ومن تخريج العلماء على أصول الإمام التى تتسع لحوادث الأزمان المتجددة . واشتهر من الكتتب فى مذهب مالك كتاب المدونة ويسمى بالأم وبالمختلطة وهو كتاب جمع ألوفاً من المسائل دونها سخنون بن سعيد فى القرن الثالث الهجرى من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، وابن القاسم هو تلميذ الإمام الذى لازمه أكثر من عشرين سنة ومن الأحكام التى بلغت ابن القاسم

(١) ينسب لأبهر ، بفتح الالف وسكون الجاء ، بليدة بالقرب من زنجيان .

ما لم يسمعه من إمامه وأضاف سخنون إلى ذلك ما فاسه ابن القاسم على أصول الامام
 واحتج سخنون لمسائل المدونة بمردياته من موطأ ابن وهب وغيره وألحق بذلك
 ما اختاره من خلاف أصحابه غير أن ثمانية عاجلته قبل أن يتم ذلك في سائر أبوابها
 وعكف أهل القيروان عليها وتركوا الأسيدي التي كان دونها القاضي أسد بن الفرات
 عن ابن القاسم لأن ابن القاسم كان قد رجع عن كثير من أحكامها وكتب إلى أسد
 بأن يعتمد على مادونه عنه سخنون . فأصبحت مدونة سخنون إماما لسكتب المذهب
 لأنه قد تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين الإمام مالك وابن القاسم وأسدي بن الفرات
 وسخنون بن سعد ، قام العلماء بشرحها وتلخيصها فشرحها جماعة منهم اللخمي وابن
 محرز وابن بصير وابن يونس وشرح ابن يونس جامع لما في أمهات كتب المذهب
 واختصرها جماعة منهم ابن أبي زيد القيرواني وابن أبي زمنين ثم أبو سعيد البرادعي
 في كتاب التهذيب وعليه اعتماد أهل إفريقية — وكذلك دون عبد الملك بن حبيب
 كتاب الواضحة وقد جمعه من رواياته عن ابن القاسم وأصحابه وانتشرت في الأندلس
 وعن شرحها ابن رشد وعلى الواضحة اعتمد أهل الأندلس وكذلك ألف العتيبي
 تليذ ابن حبيب كتاب العتبية مما جمعه من سماع ابن القاسم وأشبه
 وابن نافع عن مالك وما سمعه من يحيى بن يحيى وأصمغ وسخنون وغيرهم
 عن ابن القاسم فحازت القبول عند العلماء فهجروا الواضحة واعتمدوا العتبية
 وقاموا بشرحها والكتابة عليها — وجاء القرن الرابع الهجري ومالكة الصغير
 حينئذ العالم الكبير ابن أبي زيد القيرواني فقام بجمع ما في المدونة وما في الواضحة
 وما في العتبية وما كتب على هذه الأصول وضمه كتابه المسمى بالثوادر فجاء
 جامعا للأصول والفروع ؛ وبقيت الحال على دراسة هذه الكتب إلى منتصف
 القرن السابع وفيه حل محلها كتاب ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات وبالختصر
 الفرعي وقد جمع فيه مؤلفه الطرق في المذهب من كتب الأمهات فراحم المؤلفات
 المنتشرة في ذلك الوقت واعتمده أهل بجاية وإفريقية وأكثر أهل الأمصار
 وشرحه ابن راشد القفصي وابن عبد السلام وشرحه العلامة خليل في شرحه المسمى
 بالتوضيح في ست مجلدات اعتمد فيه على اختيارات ابن عبد السلام وزاد عليه القول
 في كثير من الفروع وحل مشكلاته فكان أحسن الشروح وأكثرها فروعاً وفوائد
 كما قاله الحطاب وجاء الامام الجليل أبو الضياء خليل في القرن الثامن واختصر مختصر

ابن الحاجب في مختصره المشهور ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية في التدريس والافتاء وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا وما ذلك إلا لجمعه واستيعابه وتحريره واعتماده حتى إن الناصر اللقاني من شدة متابعه مؤلفه كان يقول إذا عورض كلام خليل بكلام غيره « نحن خليليون إن ضل ضلنا » وفي هذا المختصر يقول أبو محمد الخطاب « هو كتاب صغر حجمه ، وكثر علمه ، وجمع فأوعى ، وفاق أضرابه جنسا ونوعا ، واختص بتبيين ما به الفتوى . وما هو الأرجح والاقوى ، لم تسمح قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على ضوئه » اهـ جمعه مؤلفه في حياته إلى باب النكاح ثم أكمل تلاميذه باقيه من مسودة المؤلف بعد موته وباب المقاصة منه من تأليف تلميذه بهرام . وفي هذا المختصر كثير من التردد في النقول بغير بت في الحكم لم يكن عدم الترجيح في هذه الأقوال ولا عدم البت في ما تردد فيه من النقول قصورا من المصنف عن درجة الترجيح والاختيار وإنما كان ذلك منه استنباطا للهمم وإحالة على النظر والبحث حتى يتدرب طالب الفقه على القول والتحقيق به من غير التزام لترجيح المؤلف حتى تتولد في نفس الطلاب الفقهة والتميز بين الأقوال بالدراسة والنظر وما هو إلا أمين جمع وتورع ومرتبة في التخريج والترجيح تظهر في كتابه التوضيح فقد أجال النظر وأعمل الفكر واستنبط وخرج ورجح واختار وانتقد ، وجعل مختصره هذا واعية وراوية لأقوال العلماء في المذهب وأفيا بجميع أحكامه ولذا طار صيته في الآفاق وأقبل عليه الطلاب ونال حظوة لم ينلها كتاب غيره حتى إنه ترجم إلى اللغة الفرنسية حين غلب حكم الأفرنج على المغرب ولذا كان مذهب مالك مصدرا مهما من مصادر التمانون الفرنسي المحدث والجنائي ، ولم يخدم كتاب في المذهب كما خدم مختصر خليل حتى أن شروحه، نيفت على الستين شرحا كما سترى تفصيله في تصدير فضيلة المحقق مصحح الكتاب ومن راجع شرح المواق عرف مقدار الكتاب ووقف على صحة نقوله واستخراج مسأله ، وألطف الشروح عليه وأكثرها تحريرا وأوجزها عبارة من غير تقصير العلامة الأمير المسمى بالاكليل وهو هذا الشرح الذي تقدمه لطلاب العلم، لصحته ويسر تحصيله وعلوه منزلته — كما يتضح لك ذلك بالوقوف على منزلة مؤلفه العلمية وبإمعان النظر في الكتاب وفي أحكامه .

العلامة خليل صاحب المختصر

هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى الجندی أحد شيوخ الاسلام

(و)

والأئمة الأعلام الفقيه التقي الورع . كان رضى الله عنه مجتهدا فى التحصيل والمذاكرة لا ينام من الليل إلا قليلا وفى بعض أوقاته كان لا ينام إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح نفسه من جهد المطالعة والتفكير . مقبلا على ما يعنيه من النظر والاطلاع بعيدا عن الترف والسكسل حتى لقد روى أنه بقى بمصر أربعين سنة لم ير النيل فيها وكان يلبس زى أجناد الحلقة المنصورة لأنه كان منهم ، وتفقه ودرس على شيوخ أجلة ، وأعلام أئمة منهم عبد الله المنوفى وأبو عبد الله بن الحاج - صاحب المدخل - فى الفقه والبرهان الرشيدى فى الأصول والعربية وتفقه عليه تلامذة نجباء وطلاب نبلاء منهم جمال الدين الاقفهسى وبهرام ويوسف البساطى ، وجلس لتدريس الفقه والحديث والعربية بمصر بالشيخونية وكانت أكبر مدارس العلم فى مصر حينئذ فكان غاية فى العلوم الشرعية خصوصا فقه الإمام مالك وألف المؤلفات النافعة ، فشرح المدونة شرحا لم يكمله وشرح مختصرى ابن الحاجب الأصيل والفرعى وله منسك فى أحكام الحج وتأليف فى مناقب شيخه المنوفى وغير ذلك وكان رضى الله عنه من أهل المكاشفات فقد مر على طباخ يبيع لحم الميتة فكاشفه ونهاه وزجره فتاب على يده وتوفى سنة (٧٧٦) ست وسبعين وسبعائة كما ذكره تلميذه ناصر الدين الاسحاقى واعتمده ابن غازى وذكر ابن حجر أنه توفى سنة (٧٦٧) وصوبه الخطاب ، وغلط ابن فرحون فأرخ وفاته بتاريخ وفاة شيخه المنوفى سنة (٧٤٧) وما أرخ به تلميذه أشبه بالصواب .

العلامة الامير صاحب الاكليل

هو العلامة المحقق شيخ علماء وقته . العلم المتقن رجل المنقول والمعقول ، سليل العلم والمجد والإمارة الأستاذ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القار بن عبد العزيز بن محمد السنبوى (١) المالكى الأزهرى المشهور بالأمير - أصل أجداده من المغرب ونزلوا مصر . وكان لجده أحمد وجده عبد القادر إمرة بالصعيد بناحية (سنو) وبها ولد المترجم سنة أربع وخمسين ومائة وألف (١١٥٤) فى شهر ذى الحجة من شهورها وختم القرآن بها ثم ارتحل إلى القاهرة مع والديه وكان ابن تسع سنين وفى القاهرة ابتدأت حياته العلمية فدرس وتعلم على شيوخ أئمة . وعلماء محققين أجلة

(١) ينسب إلى سنبو من أعمال مركز منقلاوط مديرية أسيوط وشهرتها الآن بالصاد (سنبو)

حتى نضج عقله وتمت ثقافته العقلية والعقلية وصار نابغة العصر وشيخ العلماء بسلا
مدافع رغم صغر سنه . فقد جود القرآن على طريقة الشاطبية والدرة على الشيخ
المنير (١) ثم درس النحو ، وعكف على دروس شيخه الفقيه شيخ المالكية الشيخ
على الصعدي ولازمه نحو عشرين سنة حتى صار وارثه في معقوله ومنقوله وخصوصاً
الفقه المالكي . وسمع الموطأ من هلال المغرب وعالمه الشيخ محمد التاودي بن سوادة .
بالجامع الأزهر حينما نزل مصر عام حجة . وسمع صحيح البخاري وشفاء القاضي عياض
من الشيخ علي بن العربي السقاط . وحضر على الشيخ محمد الحفني مجالس من الجامع
الصغير للسيوطي . وشمائل الترمذي ومولد النجم الفيضاني وسمع من الشيخ أحمد
الجوهري المسلسل بالأولية كما سمع منه شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام . وسمع
من الشيخ البليدي الأربعين النووية وشرح السعد على العقائد النسفية وحضر دروس
علم آداب البحث للشيخ يوسف الحفني . وتلقى علم الهيئة والفلك والهندسة والحكمة
وعلم الأوقاف عن الشيخ حسن الجبرتي الملقب حينئذ ووالد الشيخ عبد الرحمن المؤرخ
صاحب عجائب الآثار في التراجم والأخبار وكتب له الجبرتي إجازة بمروياته وكتبه
كما أجاز له شيخه الملوي . ولعلو همته وتزايد رغبته في العلم درس أيضاً فقه الحنفية على
الشيخ الجبرتي كما درس فقه الشافعية على غيره أيضاً وتلقى طريقة الشاذلية من
سلسلة مولاي عبد الله الشريف . ومن بين هذه المدرسة الكبيرة والأساتذة
الأجلة تخرج الأستاذ الأمير . وظهر علمه وعمق رغبته ونضجه حتى تصدر للتدريس
والتأليف والتحرير والجمع والتحقيق في حياة شيوخه وصار إمام المذهب قبل أن
يتم من عمره عشرين سنة « والله يؤتي فضله من يشاء » .

وطار صيته في الشرق والغرب وصار الأمير أمير العلماء متوجاً بتاج القيادة ومكلاً
بإكليل المهابة . لأنه منح جودة الذهن وإجادة التأليف حتى إن شيخه الصعدي
كان يرجع إلى مجموع الأمير في الفقه ثقة منه بمواهب الأمير الفطرية واعترافاً بجلالته
العلمية وسعة اطلاعه على آراء الفقهاء وتحقيقه للأقوال المسندية وهكذا كانت
مؤلفات الأمير محلاً للتحقيق وتمحيص عويص المسائل وأصبحت مرجعاً للباحثين
وبر نجاحاً منتجاً للطلاب فقد ألف في فقه المالكية كتابه المشهور بالمجموع جمع فيه
أقوال علماء المذهب وحرر فيه النقول وشرحه بشرح لطيف فرغ من تبييض أصله

(ح)

عام ستة وسبعين ومائة وألف (١١٧٦) وفرغ من تبييض حاشيته عليه المسماة
بضوء الشموع سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف (١٢٢٣) وعلى كتاب المجموع
اجتمع العلماء لدرسه وتدرسه وشرحه وحل ألفاظه المحررة الجامعة فحشى عليه
تلميذه الشيخ حجازى العدوى سنة احدى ومائتين وألف وكتب عليه الشيخ
محمد عlish أيضاً حاشية جيدة وشرحه أيضاً الشيخ عبد الحافظ على الصعيدي في
كتاب حافل يسمى بالتوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح ولخص هذا الشرح
في شرح آخر صغير يسمى بالفجر المنير على مجموع الأمير تم تبييضه سنة ثلاث وثمانين
ومائتين وألف (١٢٨٣) . وألف الأمير حاشية على شرح عبد الباقي على خليل
وله حواشي في الفقه على أكثر المؤلفات فيه كحاشيته على شرح العزية وعلى شرح
ابن تركي وحاشية على الشنشوري على الرحبية في الفرائض ومن مؤلفاته القيمة في
الفقه شرحه على المختصر الخليل الذي تقدمه لطلاب العلم فإنه شرح وجيز لطيف
مفيد خال من الاستطراد والحشو بعيد عن ذكر الخلاف ويسمى بالإكليل على
مختصر خليل . وهو شرح يحق للعلماء ان يتوجوا به لإكليل علم ونفاز وهو
ذخيرة المفتي والمستفتى دعاني فضله إلى التصحيح بنشره وإلى إخراج من زوايا النسيان
وقد وفق الله له عالماً ذكياً فقيهاً قام بتصحيحه ومراجعته على نسخ متعددة نفع الله
بالكتاب . وأجزل لنا الثواب وللعلامة الأمير مؤلفات في سائر الفنون . فله في
النحو حاشية على معنى ابن هشام وعلى الشذور وعلى الأزهرية وله من الرسائل
اتحاف الأئس في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ومطلع النيرين فيما يتعلق
بالقدرتين وتفسير سورة القدر وغير ذلك من المؤلفات النافعة التي تدل على الذهن
الثاقب والقريحة الوقادة والفهم الدقيق — وللأمير ثبت مشهور ذكر فيه سنده
للكتب الشرعية وشيوخه في الرواية وختمه بذكر كتب التصوف وأحزابهم
وذكر أنه آخر ذلك عن كتب الشريعة لأن الشريعة علم والطريق عمل بعلم
الشريعة والحقيقة أسرار وأنوار يثمرها العمل واتقوا الله ويعلمكم الله غير أن هذا
الثبت طبع محرفاً ويحتاج إلى إعادة طبعه متقناً مضبوطاً حتى يتم النفع به .

هذا وقد تولى الأمير منصب مشيخة السادة المالكية بالأزهر بعد الشيخ الدردير وتولى
المشيخة بعده ابنه محمد الأمير الصغير فالشيخ إبراهيم الملواني فالشيخ محمد عlish ولم
يرض الشيخ الأمير بتوليته مشيخة الأزهر مع أهليته واعتراف العلماء له بذلك تورعاً

(ط)

ففي سنة سبع وعشرين ومائتين وألف (١٢٢٧) توفي شيخ الأزهر الشيخ
الشرقاوى فتشاور العلماء فيمن يلي بعده مشيخة الأزهر فامتنع الأمير فتولاها
الشيخ الشوانى وكان رضى الله عنه رقيق النفس لطيف المزاج له شعر حسن
الديباجة جميل الخيال . ومن ذلك قوله فى التشبيه :

تخيلت أن الشمس والبحر تحتمها وقد بسطت منها عليه بوارق

مليح أذى المرأة ينظر وجهه ففى وجهها من وجهه الضوء دافق

بقى الأمير أمير العلماء ومرجع الفضلاء بحرا زخارا ومددا فياضا ينتفع به
القاصى والدانى ويتخرج عليه العلماء أمثال الشيخ الدسوقى والشيخ العقباوى
والشيخ الصاوى والشيخ حجازى حتى قبض إلى جوار ربه ، روح الله روحه ونور
ضريحه فى يوم الاثنين عاشر ذى القعدة من السنة الثانية والثلاثين والمائتين والألف
(١٢٣٢) ودفن مبكيا عليه بالصحراء بجوار مدفن الشيخ عبد الوهاب العفيفى
بالقرب من عمارة السلطان قايتباى بالقاهرة . وما قيل فى رثائه تمثلا :

حلف الزمان ليائين بمثله حنث يمينك يا زمان فكفر

كاتبه

عبد الوهاب عبد اللطيف الديروطى

المدرس بسكنية الشريعة الاسلامية

بالأزهر

تصدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من العباد . ويسر من اجتباه منهم لسلوك سبيل الرشاد . والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من « يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » . وعلى آله وصحبه وسائر الأئمة المجتهدين المجددين . وبعد . فنذكر جمع العلامة الضياء خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب الجندى مختصره الشهير فى مذهب الامام مالك بن أنس . عكف المالكية عليه . وأقبلوا على دراسته وتحصيله . وكتبوا عليه الشروح والحواشى والتقارير . ونسجوا على منواله فيما جمعه من المتون المختصرات وهذا - وإن دل على إخلاص المؤلف وحسن طويته - فإنه يدل مع ذلك على دروس الفقه وذهاب الرغبة فيه . إذ باقبال الناس على هذه المختصرات وإعراضهم عن كتب المتقدمين ذهب علم كثير . وضعفت ملكة الفهم والاستنباط . وصار قصارى فهم الناس فك العبارات اللفظية ، واعرابها وبيان ما فيها من تقديم وتأخير . فانصرفوا عن الغاية إلى الوسيلة ، وتمسكوا بالقشر وتركوا اللباب وآل الأمر بالفقه إلى ما ترى والأمر لله . ثم إن المالكية إنما اعتنوا بمختصر الشيخ خليل لما أوفيه من كثرة الجمع وحسن الترتيب ، كما قال ابن غازى يمدحه : لأنه من أفضل نفائس الأعلام . وأحق مارمق بالاحداق . وصرفت له همم الحذاق عظيم الجدوى . بليغ الفحوى . بين ما به الفتوى . وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب . واقتدر على حسن المساق والترتيب . فنانسج على منواله . ولاسمح أحد بمثاله . ولذلك كثرت الشروح والحواشى عليه حتى زادت على مائة فشرح ، تلميذه بهرام بن عبد الله بن العزيز الدميرى ، بثلاثة شروح ، قال الخطاب : واشتهر الاوسط منها غاية فى جميع الاقطار مع أن الصغير أكثر تحقيقا اه والشرح الصغير رأيت فى مجلد . وشرحه تلميذه أيضا عبد الله بن مقداد بن اسماعيل الأقفهسى القاضى بشرح فى ثلاثة مجلدات ، وهو قريب من شرح بهرام فى التقرير ، وفيه فوائد ، وشرحه عبد الخالق بن على بن الحسين المعروف بابن الغرات بشرح حسن . وكان حنфия تم انتقل إلى مذهب مالك وتفقه على

(ك)

صاحب المختصر . ولما مات رآه ابن الفرات بعد موته فسأله فقال غفر الله لي ولسبكي .
من صلي على ، وللشمس محمد بن أحمد بن عثمان البساطي قاضي التضاة كتاب شفاه
الغليل . في شرح مختصر خليل . في مجلدين كثير الأبحاث اللفظية . قليل الفوائد
الفتوية على نقص الفرائض منه . ومن باب السلم إلى الحوالة وقد أتم تليذه .
أبو القاسم محمد بن محمد النويري النقص من السلم إلى الحوالة في كراريس ولابن عمه
الجمال يوسف بن خالد بن نعيم البساطي تليذه خليل كتاب الكفو الكفيل بشرح
مختصر خليل . في مجلدين . ولنور الدين علي بن عبد الله السهوري شرح على المختصر
عنى فيه بالجواب عن اعتراضات البساطي إلا أنه لم يتمه . كتبه من الأول إلى الاعتكاف
ومن البيوع إلى الحجر قال تليذه أبو الحسن لو تم لم يكن له نظير اه وللشيخ سالم
ابن محمد السهوري شرح تام على المختصر وهو المراد بالسهوري عند الاطلاق .
وللشيخ إبراهيم بن فائد بن موسى الزواوي ثلاثة شروح أحدها تسميل السليل المقتطف
أزهار روض خليل . في ثمانية مجلدات استوفى فيه القول عن ابن عبد السلام
وابن عرفة والتوضيح وغيرهم وختمه بباب جامع لخص فيه فوائد من بيان ابن رشد
وغيره والثاني فيض النيل . وهو في مجلدين والثالث تحفة المشتاق في شرح مختصر
خليل بن اسحق في ثلاثة مجلدات وللشيخ أحمد بن عبد الرحمن حلولو شرحان كبير في
سنة مجلدات وصغير في مجلدين وفي شرحه الكبير أبحاث وفقه متين وللشيخ زروق
شرح على المختصر مال فيه كعادته إلى الاختصار مع التحرير ولا يخالو عن فوائد
وللشيخ كريم الدين البرموني تليذه الناصر اللقاني حاشية على المختصر في مجلدين
وللشيخ النجيب بن محمد شمس الدين التمشكداوي شرحان كبير في أربعة أجزاء وصغير
في جزأين وللشيخ بركات بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب كتاب المنهج الجليل في
شرح مختصر خليل في أربعة مجلدات ولأخيه حامل لواء المذهب الشيخ محمد بن محمد
ابن عبد الرحمن الخطاب شرح على المختصر مطبوع في ستة مجلدات يدل على كثرة
اطلاعه وسعة حفظه لفوائد المذهب وفروعه أطلال النفس في أوائله وفي كتاب الحج
بصفة خاصة حتى لم يكن له في الشروح نظير لكن أدركه الملل بعد ذلك ، فيما يظهر
ولهذا شرح أبو علي بن رحال المعدني المختصر من كتاب النكاح إلى الآخر وجعله
تتمة لشرح الخطاب وقد كان أبو علي أعجوبة في الاطلاع والجمع والتحصيل . وللشيخ
داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهرى شرح في جزئين يميل فيه لحل الألفاظ

المعدني

مع الاختصار وللشيخ أن الحسن الشاذلي المنوفى شرح لم يكمل كما أن له شفاء الغليل
في شرح لغات خليل . ولم يكمل أيضاً وللشيخ محمد بن علي بن محمد الأصمحي
الغراطي شرح صدره بمقدمة نفيسة . ينقل عنه صاحب المعيار وللشيخ محمد بن
يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق كتاب التاج والا كليل في شرح مختصر
خليل قابل فيه عبارات المؤلف بما يوافقها أو يخالفها من كلام أهل المذهب كما بن رشد
وابن شاس وابن الحاجب فإن لم يجد بيض لعبارة المؤلف ولم يتكلم عليها بشيء وهو
مطبوع بهامش الخطاب وعليه اعتمد ابن غازي في حاشيته على المختصر كما بينه الشيخ
أحمد بابا السوداني ولقاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي شرحان
كبير اسمه فتح الجليل وصغير اسمه جواهر الدرر وفي شرحه الكبير أو هام كثيرة
نبه عليها المحقق الشيخ مصطفى الرماصي الجزايري في حاشيته وهي في جزئين
وللبدر محمد بن يحيى القرافي شرح واسع في أجزاء اسمه عطاء الله الجليل الجامع لما
عليه من شرح جميل . وللشيخ يحيى بن عبد السلام القسنطيني العلمي بضم العين
وفتح اللام شرح مال فيه إلى الاختصار ولا يخلو من فوائد وللفقيه الصالح خضر
زين البحيري حاشية جمعها من شرح التتائي وغيره ، وله على نسخته من المختصر
طرا أحسن من حاشيته لما فيها من الوجازة مع تحرير النقول وللمحقق الشيخ أحمد
بابا التنبكي شرح جميل لخص فيه لباب ما وقف عليه من الشروح وهي أزيد من
عشرة منها شرح الجمال البساطي بخط مؤلفه واعتنى بتحرير ألفاظ المتن منطوقا
ومفهوما وتنزيلها على النقول ، وللشيخ المالكية الشيخ علي الأجهوري ثلاثة
شروح رأيت الصغير منها في أربعة مجلدات وفي شروحه خصوصاً الكبير فوائد
وغرائب على أو هام تقع منه في النقل والتخريج وللشيخ إبراهيم بن مرعي - بفتح
الميم وكسر العين بينهما راء ساكنة - ابن عطية الشبراخيتي - بضم الشين وسكون
الباء - شرح واسع في ثمانية أجزاء وللشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شرح
واسع كثير الفوائد حسن الجمع والترتيب اعتنى به المتأخرون فكتبوا عليه حواشي
بينوا فيها ما حصل له من وهم أو سهو . نذكر منها حاشية البناني وهي مطبوعة معه
على الهامش ، وحاشية الشيخ التاودي بن سودة في مجلدين اسمها طالع الأمان
لم تطبع . وحاشية الشيخ الأمير في جزأين لم تطبع أيضاً وحاشية الشيخ الرهوني
وهي أوسع الحواشي وأكبرها طبعت بالمغرب وبمصر في ثمانية أجزاء ، وللولى

الصالح الشيخ محمد الخرشى شرحان ، كبير فى ستة مجلدات ضخام ، وصغير وهون مطبوع مع حاشية الشيخ الصميدى عليه . وبه وبشرح الدردير الملتخص من شرح الزرقانى كنا نقرأ المختصر فى جامعة القرويين بفاس . وللشيخ أحمد الزرقانى الشبير بأى فجلة حاشية على المختصر فى جزأين ، وللشيخ عليش شرح مطبوع فى أربعة مجلدات . هذا ما رأينا أن نذكره من شروح المختصر وحواشيه مع بيان قيمتها العلمية بايجاز . ليحيط القارىء عليه بها فى أى زمن وقت ، وأقرب مدة . أما هذا الشرح الذى نقدمه اليوم فهو شرح مختصر لطيف . يمتزج بالمتن امتزاج الروح بالجسد ، عنى مؤلفه ببيان الراجح من الخلاف ، والمعتمد من الأقوال ، والظاهر من التأويلات . فإزاء مع اختصاره حسنا مفيداً . .

رأيت نسخة منه عند صديقتنا فضيلة الأستاذة الجليل الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف المدرس بكلية الشريعة . فرأيت من الخير نشره وتعميم النفع به ، وعرضت أمر طبعه على حضرة الفاضل المحترم الحاج على يوسف صاحب مكتبة القاهرة ، فرحب بالفكرة وابدأ غاية الاستعداد ، وطلب منى أن أقوم بمراجعة الشرح ، والتعليق عليه ، فلبيت طلبه ، وكتبت تعليقات يسيرة . اختلستها فى سويكات قليلة ، كنت أنشرخ فيها للاستجمام من عناء التصحيح والتأليف . ولو كان عندى فى الوقت سعة لكتبت عليه حاشية تبرز دقائقه : وتبين حقائقه . وتعزو كل قول لقائله . وتلحق كل فرع بأصله لكن أنى يتيسر ذلك مع تبليغ البال . وتراكم الأحوال . وتقلبات الأحوال . والهمم عن علوم الدين منصرفه . وشئون الوقت متنافرة غير مؤتلفة . نسأل الله أن يتداركنا بلطفه وعافيته . .

هذا وقد راجعت ثلاث نسخ من من هذا الشرح فوجدتها متفقة على إسقاط باب المغارسة وعدم التعرض له ، مع وجوده فى بعض نسخ من المختصر المطبوعة ثم راجعت المجموع فوجدته ذكر هذا الباب ونص فى شرحه على أن الأصل — يعنى خليلاً أهمله . وكذلك نسخ المتن المطبوعة بالمغرب ليس فيها هذا الباب . فيكون إثباته فى بعض النسخ المصرية من تصرفات بعض النسخين أو العناوين ، بأن أخذ هذا الباب من بعض المتن كالشامل وألحقه بالمختصر ويجوز أن يكون من عمل بعض تلامذة المؤلف كما فى باب المقاصد فإنه من تأليف تلميذه بهرام . ولا يفوتنى أن أنبه على اصطلاح مثنى عليه الشارح كغيره من متأخري المالكية

(ن)

ذلك أنه رمز بالحروف الآتية : ح للحطاب ت للتأني رلرماصي محشيه عج للشيخ
على الأجهوري عمق أو عب للشيخ عبد الباقي الزرقاني بن للشيخ بناني محشيه شب
للشبراخي ، المص . للمصنف وقد يذكر اسم أحدهم كاملا . وإذا قال حش أو الحاشية
فالمراد حاشية الخرشى لشيخه الشيخ على الصعدي . وهو المراد بقوله شيخنا .
وإذا أطلق لفظ الشرح فالمراد شرحه على مجموعهما وطبوعان . . . وكثيرا ما تتلاقى
عبارته في شرح المختصر مع عبارته في شرح المجموع .

وأرجو أن أكون قد وفقت في خدمة هذا الشرح واخراجه لإخراجا لاثقا
بمكانته ومكانة مؤلفه ، كما أرجو أن يوفق الله حضرة الفاضل الحاج على يوسف إلى
طبع الكتب النفيسة المفيدة مثل كتاب مسالك الدلالة على مسائل الرسالة وهو
شرح على رسالة ابن أبي زيد بالدليل يذكر عبارة المتن ويعقبها بدليل من الكتاب
أو السنة أو الاجماع أو القياس . لشقيقنا الحافظ أبي الفيض السيد أحمد بن الصديق
وهو أول شرح من نوعه على هذا المتوال . لأن كتب المالكية خالية من ذكر
الدليل ليس فيها إلا الفقه المحض ، والآراء المجردة ، وما كان هذا ليليق بمذهب
إمام اعترف له الجميع بالتمسك في السنة وساموا الامامة في علم الحديث ، وكان الامام
الشافعي يفاخر به . نعم . ما كان يليق بمذهب الإمام مالك أن تكون كتب الفقه
فيه مجردة عن الدليل ، خالية من ذكر الاستنباط والتعليل . ولعل عذر المالكية
في ذلك اعتمادهم على أن متقدميهم تكفلوا بالتدليل كابن عبد البر والباحي وابن رشد
وأضرابهم ، مع تسليم باقي المذاهب لمالك وعدم منازعتهم له ، بخلاف المذاهب الثلاثة
الباقية فإنه حصل بين أهلها نزاع مذهبي ، تطورت في كثير من الحالات إلى نزاع سياسي
استعمل فيه السلاح ، وأزهقت فيه الأرواح . كما يعلم لمن تتبع كتب التاريخ وسير
الحوادث .

هذه كلفة وجيزة جعلناها تصديرا لشرح الإكليل ونسأل الله أن يمنبنا الزلل
ويرزقنا السداد في القول والعمل إنه سميع قريب مجيب .

« تنبيه » الأدلة التي يني مالك مذهبه عليها سبعة عشر . وهي : نص الكتاب
وظاهره ، أعنى العموم ، ودليله ، أعنى مفهوم المخالفة ، ومفهومه ، وهو المفهوم
الأولوى ؛ وشبهه ، وهو التنبيه على العلة ، ومثل هذه الخمسة من السنة . أعنى

(س)

نصها ، و ظاهرها . ودليلها ، ومفهومها ، وشبهها . ثم الاجماع ، والقياس ، وعمل
أهل المدينة ، وقول الصحابي « والاستحسان ، وسد الذرائع ، والاستصحاب وأما
مراعاة الخلاف فلا يعتبرها دائماً بل تارة وتارة ، قاله العلامة ابن الحاج في حاشية
المرشد وغيره .

أبو الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق

القهارى الحسنى عفى عنه

الأبواب

شرح مختصر خليل

للعامة المحقق الشيخ محمد الأمير ، الكبير
صاحب المجموع وغيره في فقه المالكية

قدمه وترجم للؤلف
الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف
الحائز للعالمية من درجة أستاذ
والمدوس بكلية الشريعة

صححه وعلق حواشيه
أبو الفضل عبد الله الصديق الغباري
من علماء الأزهر الشريف
وخادم الحديث الشريف والإسناد

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة القاهرة
لصاحبها، على يوسف سليمان
مدير المطبعة، بميدان الأزهر بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من بَيَّنَّ الحلال والحرام ، ونصلى ونسلم على من أوتى جوامع الحكم واختصر له الكلام ، محمد وآله : ومن على منواله .

أما بعد فيقول الفقير ، محمد الأمير : هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين المختصر من شارح ، مُمَيِّن المراجع ، متمزج به امتزاج الروح بالجسد ، حسن نافع إن شاء الله تعالى لكل أحد . هذا وأنا من أهل التقصير فالى وللتطويل . قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) نندب في ذوات البال ولو شعراً أو توجب بعارض النذر وفي الذكاة لکن يكفي مُطلق ذكر كما يأتي وتكره في الفريضة كما سيذكر وتحرم من النمل على الجُنُب وفي المحرمات ويبعد استواء الطرفين وقد وضعنا ذلك في شرح مختصرنا (بِقَوْلِ الْفَقِيرِ الْمُضْطَرِّ) المحتاج على أن اسم فاعل أو الملقب بِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُنْكَسِرِ خَاطِرُهُ) الدليلة نفسه (لِقَلْبَةِ الْعَمَلِ) للأُمُورَات (وَالنَّقْوَى) عن المنهيات (خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن موسى بن شعيب من علماء القرن الثامن (المالكي) نعت خليل (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ) في الخطاب ﴿فائدة﴾ قال سيدي محمد السنوسي حكم الحمد الوجوب في المر مرة كالحج وكتبي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . (سجداً يوافي) إجمالاً أو مُبالغة وتخيلاً في حاشية الرعاصي تفسير يوافي بيلاقبها حتى يكون معها وهو أولى مما في الخرشى وغيره من أن المفاعلة على غير بابها عبر بها مبالغة فإن الحمد هو الذي يفي بالنعمة (مأزاً يَدَ مِنْ النِّعَمِ) في الخطاب وغيره إن الحمد على الأنعام أولى من الحمد على الأثر قلنا الأثر يرجع للتأثير فعه حمدان أو جهتان أو تنبيه بالأحروبة والأولى القيام بحق الآثار . (تنبيه) الحق قول الباقلاني والرازي إن لله على الكافر نعماً يجب عليه

شكرها قال تعالى (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) كافي
الشبرخيتي وحاشية شبرخنا وبؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعري
لأنعمة الله على كافر نظر للحقيقة والعاقبة لا الصورة الراهنة حتى قيل الخلاف
لفظي بل مما لا يضر قول المعتزلة هو في نعمة في الآخرة باعتبار أنه ما من عذاب
إلا وفي قدرة الله تعالى أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادمة الوارد
(والشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْهَلَنَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ لِأَخْصَى نَمَاءً عَلَيْهِ هَوَى)
مبتدأ خبره (كما أَتَى عَلَى نَفْسِي) أى على الصفة التي أتى لا يبالغها الواصفون
ولا يطم قدرها غيره وفي المصنف إطلاق النفس بلا مشاكلة ونحوه الحديث وقوله
تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وتقدير المشاكلة في أمثال ذلك بعيد كافي
الشبرخيتي والحاشية (وَنَسَأَلُهُ لِلطَّفِّ وَالْإِعَانَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَ) خصوصاً
(حَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ) قبره (وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ
الْعَرَبِ وَالْمَعْجَمِ) الإزدواج بالفتح (الْمَهْمُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الْأُمَمِ) هذه أمم الاجابة
والسابقة أمم الدعاء فلا تكرار (وَبِمَدِّ فَقَدَسَا لِي جَمَاعَهُ أَبَانَ) أظهر (اللهُ لِي
وَلَهُمْ مَعَالِمُ) أدلة (التَّحْقِيقِ وَسَلَّكَ بِنَاوِيهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ مُخْتَصِرًا عَلَى) الاستعلاء
المجازي (مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتَوَى) بحسب ما يعلم (فَأَجَبْتُ
سَوْأَهُمْ بِمَدِّ الْإِسْتِخَارَةِ) لما صح كافي الشبرخيتي من رواية الحاكم « من سَمَّأَدة
المرء استخارته الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ^(١) » ومن ثم واطب عليها
بعضهم كل ليلة إجمالاً فيما يتقلب فيه إلى مثلها وفي بقية عمره وإن رده ابن الحاج
في المدخل بأن ظاهر الوارد إذا هم بأمر مخصوص وفي الشبرخيتي أيضاً فعلمنا لا غير

(١) رواه الحاكم من حديث سمع بن أبي وقاص وصححه وهو متعقب ورواه أحمد والترمذي
وأبو يعلى والبرز وهو حديث ضيف. وقول المناوي حسن غير حسن .

من حديث الجامع المصغير « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله »^(١) قال الخطاب في شرح المناسك ورأيت بعض الأشياخ يفعلونه . وفي حاشية شيخنا عن الشيخ خضر الشافعي يزيد في أولى ركعتيها أي بعد الكافرون وربك يخاق ما يشاء الآية وفي الثانية وما كان لمؤمن الآية ولا يخفى التنكير والشبه حتى ذكرها على سبيل البدل قال وكل حسن (مُشِيرًا بِفِيهَا) وكل غائب لم يعلم (الْمُدَوَّنَةُ) مسائل دونها قاضي التبروان أسد بن الفرات على محمد بن الحسن الحنفي ثم عرضت على ابن القاسم ونقحها سعدون وتسمى الاسدية والخططة اختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهم ثم أبو سعيد البرادعي بالمهملة والمعجمة في النهذيب واشتهر حتى أطلق عليه المدونة واختصره ابن عطاء الله انظار الخطاب (وَبِ) مادة (أَوْلَ إِلَى اخْتِلَافٍ شَارِحِيهَا) في ذلك الموضع وإن لم يشرحوا سائرها (فِي قَوْمِيهَا) وقد يأتي بشبه التأويل من تفسير وحمل كما أنه قد يذكر الضمير باعتبار حكمها فيقول وقيد وحمل مثلاً (وَبِالاخْتِيَارِ لِللَّخْمِيِّ) نسبة للخم حتى من اليمن هو أبو الحسن علي بن محمد الرهبي نسبة لربيعة وهو ابن بنت اللخمي كان متفهما ذا حظ من الأدب تفقه بابن محرز وأبي الفضل بن بنت خلدون وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم وعمر ورأس له كتاب التبصرة محاذي المدونة وتفقه عليه المازري والكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام مات بصفناقس سنة ثمان وسبعين وأربع مائة وقدمه لأنه أجرأ من ذكر على الاختيار ولذا خصه به لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ) فان الفعل يناسب الاحداث (وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ وَبِالتَّرْجِيحِ لِابْنِ اُوَاسٍ) لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه (كَذَلِكَ) في التفصيل بين الاسم

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر .

والفعل وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس يعبر عنه ابن عرفة بالصنلى نسبة
لصقلية له اليد فى الفرائض أخذ عن أبى الحسن الحضايرى وغيره كان شجاعاً
ملازماً للجمادات سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (وبالظهور لابن رشد
كذلك) لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات وما يؤخذ منها كفى الخطاب قال
وكانت الدراية أغلب عايمه من الرواية وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد
قرطبى ولى قضاء الجماعة بها سنة إحدى عشرة وخمسمائة ثم استغنى منه سنة خمس
عشرة ، وكان صاحب الصلاة فى المسجد الجامع له الرحلة . ومن أخذ عنه عياض
له كتب فى فنون مختلفة من أجلها المقدمات والبيان والتحصيل أنى عليهم
كثيراً كان يصوم يوم الجمعة فى الحضر والسفر ولد سنة خمس وأربعمائة ومات
سنة عشرين وخمسمائة (وبالقول للمازرى كذلك) لأنه قويت عارضته فى
العلوم فكان إماماً صاحب قول يعتمد عليه مع أنه اصطلاح للمصنف وهو أبو عبد الله
محمد بن على بن عمرو التميمى أصله من مازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة فى
جزيرة صقلية إمام أفرىقية وماوراءها له اليد فى الطب أيضاً أخذ عن النخعى وعبد
الحميد السبورى المعروف بابن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه بالإجازة القاضى عياض
له تأليف منها شرح مسلم وشرح البرهان لأبى المعالى وشرح التاتيز للناضى عبد الوهاب
مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين (وحيث قلت خلاف)
بالرفع على الحكاية والنصب على إرادة لفظه (فذلك للخلاف فى التثنية)
فيكون القولان مشهورين يسوغ العمل بكل بحسب ما علم (وحيث ذكرت
قوانين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أربعمائة) بنى ترجيح
(منصوصة وأعتبر من المقاهيم) الخالفة (منه يوم الشرط) وأول ما هو على
منه كالتأية فى والمبتوتة حتى يرجع بالغ والحضر فى إنما يجب القسم لازوجات فى
المبيت وأما الموانقة فمعتبرة خصوصاً الفجوى كما قال ولولى رد تصرف ميمز فأحرى

غير المميز فالحصر بقوله (فَقَطُّ) نسبي أي لا اللقب مثلاً وبعبارة المراد أنه يعتبر
الشرط لزوماً وغيره جوازاً^(١) وقط مخففة الطاء ساكنة بمعنى حسب (وَأَشِيرُ
بِصُحَّحٍ أَوْ اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ فَدَمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا) من
الخلافاً (أَوْ اسْتَظْهَرَهُ) من نفسه وهذا يفهم بلا تنبيهه وكأنه خشي توهم اصطلاح
مخصوص فيه (وَبِالْتَرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ) مع اتحاد المنقول عنه
لتمدد قوله أو اختلاف الفهم عنه تمدد الناقل أو اتحاد واختلاف موضع نقله (أَوْ)
في الحكم من أنفسهم (لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ) وأما تردد المتقدمين في الحكم
فهو قوله سابقاً قولين أو أقوالاً وفي نسخة غير الناصر (وَبَلَوُ) للمبالغة زاد في
نسخة ابن الفرات (غالباً) لأنه قد يأتي بها مجرد دفع التوهم (إلى) رد خلافاً
مذهبياً) واقع في مذهب مالك (وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ قَرَأَهُ
أَوْ حَصَّلَهُ بِنَحْوِ شِرَاءٍ (أَوْ سَمَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ) ولو توسطاً للغير (وَاللَّهُ
يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَيُبَوِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ثُمَّ أَعْتَدِرُ لِدَوَى الْأَلْبَابِ)
العقول (مِنَ التَّمْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ) ولم أشعر به
(وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ) المقام
يقتضى البسط فلا ينظر فيه لتكرار (أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ
فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُوهُ وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ) بالتنبيه أو تغيير البديهي كمنقص
حرف أو زيادته (فَقَلَّ مَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٍ مِنَ الْهَمَقَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَلَّفٍ مِنَ
الْعَثَرَاتِ * بَابٌ يُرْفَعُ الْحَدِيثُ) أي الوصف للقدر بالشخص وهو مما لا يهجنى
اطلاقهم على المنع المفسر بحكم الله تعالى وكلامه حدثنا (وَحِكْمُ الْخَبَثِ) الماء
(لَمْ يَلْمَقِ) الأخص ففهم أن مطبق ماء (وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ)
عرف وإن صدق بقيد أيضاً فيرادف الظهور وقيل المطلق أخص لا يشمل التعبير

(١) هذا هو الأقرب لغرض المصنف .

بما لا يضر وشمل ماء زمزم وإن كرهه في الخبيث تسكريماً وبعيد ما في الخطاب عن
ابن عبد السلام لا يكفن الميت بثوب بل منه، وأما أبارئموذ فتدفع ككل ماء عذاب
وليست نجسة والصلاة بها باطلة كما في الشبرخيتي عن الرصاع في شرح الحدود،
واستظهر الأجهوري الصحة ويؤيده أنه قيل بالكراهة والتيمم كل وضوء نص عليه
ابن فرحون وابن العربي وفي التتائ في باب التيمم صحته فكأنه رأى ضعف علوق
التراب (وإن جُمِعَ مِنْ نَدَى) وغيره الشجر والمفارق له حكمه (أو ذاب) ولو
بملاج (بعد جُودِهِ) ولو أصالة كملح (أو كان سُورَ بِهِمِةً أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ
أَوْ فَضْلَةَ طَهَّارَتِهِمَا أَوْ كَثِيراً) ويأتي القليل (خَاطِطٌ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيَّرْ) في الشبخ
عبد الباقي والرماسي وغيرهما فتح الجيم وكسرها لغتان فلعل تخصيص الأول بأصلي
النجاسة عرف (أو شكَّ فِي مُغَيَّرِهِ هَلْ يَضُرُّ) فيلغى الشك ويعتبر الظن (أو
تَغَيَّرَ بِمِجَاوِرِهِ وَإِنْ بَدُّهُنِ لَا مَحَقَّ) على خلاف (أو برائحة قَطِرَانٍ
وعاء مسافر) لا مفهوم له بل ريحه لا يضر مطلقاً ويضرون غير الدباغ وطعمه
(أو بمتوَلِّدٍ مِنْهُ) كطحاب لم يطبخ أو سمك ولو تناسل وفي روثه نظر (أو بقراره
كالمِلْحِ) ولو طبخ (أو بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ) وجهد ولو صنع
وكبريت ولو صار عفاقير (أو مِلْحٍ) على المعتمد (وَالأَرْضُ جُحُ السَّلْبُ بِالمِلْحِ)
ضعيف (وفي الاتفاقِ على السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ) والمفتي به لا يضر إلا
المصنوع من زرع (لا بمتغَيَّرٍ لَوْ نَأَى أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بَمَا يُفَارِقُ غَالِبًا مِنْ
ظَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ كَدُّهُنِ خَاطِطٌ) إلا بأواني أهل البادية التي لا تنفك عنه كما في
حاشية شيخنا ويفيده الخطاب إلحاقاً له بالدباغ، وهذا مثال المغير فإذا خالط الدهن
ولم يضر كما في حاشية شيخنا خلافاً لما في الشبرخيتي (أو بِخَارٍ مُصْطَلَكِي
وَحُكْمُهُ) طهارة ونجاسة (كَمُغَيَّرِهِ وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرِهِ بِحَبْلٍ سَنِيبٍ) يثر
ومثل الحبل وعاء من غير أجزاء الأرض ومنها لا يضر (كَمَدِيرٍ بِرَوْتٍ حَاشِيَةٍ)

تشبيهه في الضرر لا بقيد كونه بيننا (أَوْ بئرٍ بورقٍ شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ وَالْأَظْهَرُ فِي
بئرِ الْهَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ) هو المدول عليه عند العسر في بئر أو غدير حَضْرًا أو بدوًا
(وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمَوَافِقِ) الماء (كَالْمُخَالَفِ) فيضرح حيث ظن التفسير على
تقدير المخالفة (نَظَرٌ) أصله لابن عطاء الله ولعل الأظهر ما قدمه المصنف وصرح
به (وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَا جُمِلَ فِي الْقَمِّ قَوْلَانِ) التحقيق كما في الخطاب
والرماسي أن الخلاف لفظي فإن مازج الريق ضرر وإلا فلا (وَكِرَهُ دَمْعٌ وَجُودٌ
الغير (مَأَلَا) يسير مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ) ولو غير الأولى أو حيز ذميمة للوطء
(وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ) أظهر كراهة المستعمل في خبث لا أوضية مستحبة لقله
أعضاء الوضوء ويبقى التردد في الاغتسالات غير الواجبة . وأما نحو الرابعة والتبرد
وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور فلا يكره المستعمل فيه قطعا والظرف
من قوله في حدث الخ راجع لمستعمل وأما كراهته ففي كل ما يتوقف على طهور
(بَسِيرٌ كَأَنَّ نِيَّةً وَضُبُوءَ وَغُسْلًا) ولو بالنسبة للمتوضيء كما في الرماسي وغيره
(بِتَجَسُّسٍ لَمْ يُبَيَّنْ) حرر الرماسي أن يزيد على القطرة في إناء الغسل (أَوْ وَاخَ
فِيهِ كَلْبٌ) من تعلقات اليسير (وَرَأَى كَيْدٌ) يكره أنه (يُغْتَسَلُ فِيهِ) حيث لم
يكن مستبحراً ولا إذا مائة كثرت وإن لم يكن به أوساخ تعبدوا عند الإمام ومنعه
ابن القاسم إن كان يسيراً وبالجسد أوساخ وإلا جاز بلا كراهة عنده فإن علم التغيير
منع اتفاقاً (وَسُوْرٌ شَارِبٌ سَخِرٍ) حيث أكثر منه ولم تعلم الطهارة (وَمَا أُدْخِلَ
يَدَهُ فِيهِ) قالوا مثل اليد غيرها ولعل المصنف رأى أنها هي التي تكثر الزاولة (وَ
سُوْرٌ) ماء) حيوان (لَا يَتَوَقَّى نَجِيسًا مِنْ مَاءٍ) قيد السُّوْر (لَا إِنْ عُسِرَ
الِاحْتِرَازُ مِنْهُ) كالمهر والفأر فلا كراهة (أَوْ كَانَ طَعَامًا) لشرفه محترز ماء
(كَمْشَسٍ) الأقوى كما في عقبى والحاشية تشبيهه بالمسكروه في نحاس وبلاد

حارة لأنه يبرص^(١) (وَإِنْ رُوِيَتْ) علمت النجاسة (كَلَى فِيهِ) أى فم الشارب
أو غيره (وَقَتَّ اشْتِعَالِهِ مُعْمَلٌ عَلَيْهَا) حكمها (وَإِذَا مَاتَ بَرِيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ
بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدْبَ نَزْحٍ) ولا يملأ الإناء ليأخذ ما على وجه الماء (بِقَدْرِهَا)
بأن يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قال الجرجاني (لَا إِنْ وَتَعَ مَيِّتًا)
لأن انفتاح المسام حال خروج الروح وصرح بمفهوم الشرط دفعاً لتوهم الأخروية
(وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجِسِ) وأما الطاهر فيستعمل بعد زوال تغيره وإن كان
القياس جعله من المخالط للموافق (لَا بِكَثْرَةٍ) أى مكثرة ومخالطة (مُطْلَقًا)
أما به وإن قل فطهور (فَأَسْتَحْسِنَ الطُّهُورِيَّةُ) ضعيف (وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ) هو
المذهب لكن النسبة لابن يونس ليست في محلها (وَقِيلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ) عدل
الرواية^(٢) والشرط في الأكثر أيضاً (إِنْ بَيَّنَّ وَجْهَهَا) أى النجاسة لقربها السياق
وكذا الطهارة إن ظهر منافيتها، وإلا ففى الأصل كما فى الرماصى وغيره (أَوْ انْفِقًا
مَذْهَبًا) فى شأن النجاسات (وَالْأَقْوَالُ) للمازرى (يُسْتَحْسِنُ) ندباً (رَكْعَةٌ
وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ) أى سريان وجعل الشافعى ورود دون
القلتين مطهراً ونجس عكسه وإن لم يتغير وانقلتان نحو أربعين وسبعة وأربعين
رطلاً تقريباً بالمصرى وبالبعدادى خمسمائة ﴿فَصَلِّ الطَّاهِرُ﴾ الأعم من المباح
من وجه على ما فى الحاشية من ترجيح نجاسة الميتة المضطار (مَيِّتٌ مَا لَا دَمَ لَهُ)
ولو اغتذى بدم غيره النجس كالبرغوث خلافاً لابن القصار والبق لا الوزغ والسحالى
وشحمه^(٣) الأرض وحيات فنجسة كما فى شب وغيره وفيه أيضاً لا يحتاج المتولد
من الطعام لذكاة وغاب الطعام على ميت غيره إن لم يتميز ولم يظن بلوغه النصف

خصص بالطاهر

(١) ورد ذلك فى حديث لا يصح . لكن إن ثبت فى الطب أن هذا المساء يورث البرص
ثبتت الكراهة وإلا فلا (٢) فيقبل خبر المرأة والمبد فى هذا ومثله وهو كل ما ليس فيه
الزمام بطريق الحاكم (٣) هى دوية إذا مسها الإنسان تجمت وصارت مثل الخرزة ،
وهى فيما أظن حمار قبان .

(وَالْبَحْرِيُّ وَكَوْطَاآتُ حَيَاتِهِ بِئْرٍ) ومات به وفي وطء آدمية^(١) التمزير ويغسل
من بطن النجس إن أخرج قبل الفوص (وَمَا ذُكِيَ وَجُزْؤُهُ) يشمل وعاء الولد
وفي حكمه الجنين التابع والعمل من كروث الجلالة شيء آخر (إِلَّا مُحْرَّمِ الْأَكْلِ
وَصُوفٍ وَوَبَرٍّ وَزَغَبٍ رَيْشٍ وَشَعْرٍ وَكَوْءٍ مِنْ خَيْرِ زِيٍّ إِنْ جُزَّتْ) وإلا
فأصوبها كالجلد (وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ) ولو مائعا (غَيْرِ حَيٍّ) أي لم تحل حياة
(وَلَا مُنْفَصِلٍ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ) المغيب للعقل مع فرح وبدونه مفسد مخدر
كالخشيشة على الأفوى^(٢) طاهر يجوز قليله غير المغيب كما مرقد المغيب للعقل
والحواس كالسكران ولا حد بهما (وَالْحَيُّ) ولو درود عذرة وإن تنجس كالجنين
برطوبة الفرج (وَدَمُهُ وَعَرَقُهُ وَلَعَابُهُ) من غير المعدة (وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ) ولو أكل
نجسا (إِلَّا الْمَذْرُ) المقتن أو صار مضمنا أو فرخا ميتا ولا يضر اختلاطه ولا دم غير مسفوح
به (وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ) فتابع للميتة (وَلَبِنٌ أَدْحِيٌّ إِلَّا الْمَيْتَ) المتمد
ولو الميت (وَلَبِنٌ غَيْرُهُ تَابِعٌ وَبَوْلٌ وَذَرَّةٌ مِنْ مُبَاحٍ) ولو حلا على أمه
لا مكروه (إِلَّا الْمَغْتَدِيَّ وَفِيهِ إِلَّا الْمُتَغَيَّرَ عَنِ الطَّعَامِ) ظاهره كظاها
ولو لم يشابه العذرة وشهره الجماعة وفي الرماصي أنها تأوي بلان وجزم بأن القاس
لا ينجسه إلا مشابهاها راد على الخطاب وغيره في تسويقه بينه وبين القىء
(رَصْفَرَاءُ وَبَلْغَمٌ) من الرأس والصدر (وَمَرَارَةٌ مُبَاحٌ) إن أراد ماءها فيقاس
على الصفراء أو وعاءها فجزء مذكي ولذا حذفته من مختصرنا (وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ
وَمِسْكٌ وَفَارْتُهُ) وعاءه من الحيوان (وَزَرْعٌ يَنْجِسُ) ومن نجس للاستحالة
(وَخَمْرٌ تَحْتَجِرُ أَوْ خُلِّلٌ) نعم إن بل بعد التحجر وعادله الاسكار رجع
للنجاسة (وَالنَّجِسُ) فيه لغات كتف وفتحتان وكسرتان وكعضد ست لغات

(١) مثل بنات البحر (٢) وقيل ان الخشيشة مسكرة وهو ضعيف وهي محرمة بالإجماع كما
قال النووي وبحديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومقتر »
رواه أبو داود عن أم سلمة بإسناد حسن والخشيشة مقتره بلا نزاع .

(مَا اسْتَنْبَيْ) كقولہ إلا المسکر وکمنہوم إن جزت (وَمَيَّتْ غَيْرَ مَا ذَكَرَ) أول الفصل (وَلَوْ قَمَلَةً) ویعنی عن ثلاث فی الصلاة کالصیبان والطبوع إن عسر وایس لمة فإن أمکن التداوی اغتفر مدته وإن اضطر اقتل قلة فی المسجد فزیل بنوی ذکائها والمردود علیه بلوقول سحنون بطهارتها ولا یعول علی ما فی شب من نجاسة البرغوث بل طاهر کما فی عب رح وقد بناه (وَأَذَمِيًّا وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ) هو المعتمد^(١) ولو کافرا (وَمَا أُبَيْنَ مِنْ حَيٍّ وَمَيَّتٍ) نجس الميتة وفی حکم المیان ما تعلق بیدیر جلد فلا تممل فیہ الذکاة (بِئِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ) ومنه السن فیجوز ردها علی المعتمد من طهارة الآدمی (وِظْلَفٍ وَعَاجٍ وَظْفَرٍ) ولوطال لأنه کان حیا (وَقَصَبِيَّةٍ رِيَشٍ) وثوب ثعبان (وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبْعٍ وَرُخْصٍ فِيهِ مُطْلَقًا) من مباح وغيره (إِلَّا مِنْ خَبْزِ بَرٍّ) وآدمی لحرمة ووجوب دفنه (بَعْدَ دُبْعِهِ) ولا یشرط زوال الشعر ویکفی دبغ الکافر ووقوعه فی المدبغة بنفسه (فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ) غیر الذکی وهل تحرم فی کون دلیلا لما سبق أو تنزیها فهو اسندراک ورجعه شیخنا فی الحاشية لا نتفاء الاستئذار لکنه نقل عن محیی تت هنا ما لیس فیہ وأسند تأویل المدونة لنفسها وقد نیته علی ذلك فسکت (وَالْتَوَقُّفُ فِي الْأَكِيمَخْتِ) عیاض جلد الفرس وشبهه لتمامرض القاعدة من صلاة السلف به فی سیهو فہم والراجح لا یبید من صلی به ولا یمد التوقف قولاً (وَمَنْبِيٍّ وَمَنْبِيٍّ وَوَدْحِيٍّ) ولو من مباح (وَقَفِيحٌ وَصَدِيدٌ) ومنه ما یرشح من نطق الجسد (وَرُطُوبَةٌ فَرَجٍ) وهی طاهرة من المباح إلا لکنی (وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ وَسَوْدَاءٍ) هی من الدم (وَرَمَادٌ النَّجِسِ وَذُخَانُهُ) المعتمدان الفار تطهرها وعلیه طهارة ماخبز أو حی من انفجار بنجس وأولی عرق حمām حی به وأما المرتک المتخذ من الميتة کالمومية فی

(١) وهو الذي تؤيده الأدلة المتعددة .

الخطاب فيه خلاف والحق أنه حرق حتى صار كالجر فكما قال ابن حبيب
طاهر وإلا فعلى أعماله (وَبَوْلٌ) ولو على صفة الماء الكمروض (وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ)
وَلَوْ صَغِيرًا لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ (وَمُحْرَّمٌ وَمَمَكْرُومٌ) ومنه الوطواط وفأران نجاسة
(وَيَنْجُسُ كَثِيرٌ) وأولى قليل (طعام) ومثله للمضاف قال ح في التنبيه الخامس
بعد قوله وحكمه كغيره إذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم أضافه نحو ابن
فطاهر وإن تقدمت الإضافة فنجس ونظمه لغزا .

قل للفقيه إمام العصر قدس جت ثلاثة بإناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب^(١)

(مائسج بنجس) متحلل لا نحو عاج (قَلٌّ) وأولى كثير وشمل دون الدرهم
والمنوفى الصلاة فقط كما في ح وانقضى تنجيس القملة للاجين حيث لم يحصر بمحل
خلافاً لمن قاسه على محرم جهل عيها ببادية فلا تحرم نساء تلك البادية كما في ح
وفي مبحث الخشاش من الحاشية ما يرافقه وبسطناه في الشرح ، ابن القاسم بن فرغ
عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ميمية لا يدري في أيها فرغت فالجميع
له حكم النجاسة وليس من الشك في الطعام لأن أصل النجاسة محقق وشاع ، ابن
عبد الحكم لو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فأرة تنجس الجميع
ولو مائة وهو جيد وقال أصبغ بطهارة ما بعد الثلاث قال ح والظاهر الطهارة إن
ظن زوال النجس لقول المصنف وإن زال عين النجاسة الخ لكن إن أظهر كلامه
على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة ، المصنف عن المنوفى لوقيل بالمنوفى عما يمسر لحسن
كما أفتى به ابن عرفة في طعام طبخ وفيه روث فأرة وفي السؤال أنها كثيرة ورؤسها
غالب وجسد غالب النجاسة محمول عليها ولو في الطعام خلافاً لح لأن هذا ظن

(١) أجاز عنه ولده الشيخ محمد الأمير الصغير بقوله :

هي الإناء إذا ما شابهها نجس فلم يغير طهور الماء تنتسب
لها الطهارة لما حلها ابن وإن بدأت به فالكل يجتنب

(كَجَامِدٍ إِنْ أُمِّنَ السَّرْبَانُ) إِمَّا كَانَا وَقَوْعِيًّا (وَإِلَّا فَيَحْسَبُهُ) يَطْرَحُ وَيُبَاعِ
مَاتِقِي مَعَ الْبَيَانِ لَسْكَنِ النَّفْسِ تَسْكَرُهُ ، (وَلَا يَطْهَرُ زَيْتُ خُوطِ) خِلَافًا لِقَوْلِ
ابْنِ اللَّيْثِ يَخْتَضُّ بِمَاءٍ وَيَنْقَبُ لَهُ الْإِنَاءُ مِنْ أَسْفَلٍ حَتَّى يَطْنُ زَوَالَ النَّجَاسَةِ (وَآجَمٌ
طَبِيخٌ) لِأَجْبَادِ صُلُقٍ فَيُفْسَلُ (وَزَيْتُونٌ) وَنَحْوَهُ كَالْجِبْنِ (مُلِيحٌ) فَإِنْ كَانَ قَبْلَ
الْفَوْصِ طَهَرَ السُّكْلَ فَالْمَدَارُ عَلَى الْفَوْصِ وَعَدَمُهُ وَأَمَّا نَحْوُ مَاءِ الْمَجْبَنِ الْمُتَنَبِّهِ فَيَنْجَسُ
مُطْلَقًا (وَبَيْضٌ صُلُقٍ بِنَجِيسٍ) حَيْثُ رَشَّحَ فِيهِ وَمِنْ النِّجَاسِ الْمَاءُ الْمُضَافُ بِهِ
تَرْشِخٌ فِيهِ مَدْرَةٌ لِأَنَّ بَقِي الْمَاءِ مُطْلَقًا مُطْلَقًا (وَفَخَّارٌ) لَا كَهَيْئَةِ أَحْمَى تَنْجَسُ
(بِغَوَاصٍ) مَائِعٍ (وَبُنْتَفَعٌ بِمَتْنَجِّسٍ لِأَنَّ نَجِيسٍ) اسْتَقْتَنُوا مِنْهُ اطْعَامَهُ نَسْكَابَهُ
وَالصَّيْدَ بِهَا وَإِصْلَاحَ الزَّرْعِ وَإِيقَادَ النَّارِ وَاطْفَاءَهَا وَفَتْحَ الْوَعَةِ وَالخَمْرَ لِلنَّفْسَةِ وَإِنْ
جَبَرَ كَسَرَ بِعَظْمٍ مَيْتَةً عَنَى عِنْدَ الْإِتْحَامِ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) وَلَا يَضُرُّ ضَوْءُهَا
وَعَيْنُ النَّجَاسَةِ خَارِجَةٌ وَتَقْدَمُ أَنَّ الدِّخَانَ طَاهِرٌ ، وَرَخَّصُوا فِي النَّعَالِ لِتَضَرُّورَةِ
وَلَنْ يَفِي بِمَاءٍ مَتْنَجِيسٍ جِصَصٌ وَلَا يَهْدَمُ وَيَبَلُّ مَصْحَفٌ كَتَبَ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ
(وَ) أَكَلَ (آدَمِيٍّ) وَلَوْ غَيْرَ مَكَّافٍ فَيَحْرَمُ عَلَى وَلِيِّهِ وَيَبَاسُ فِي غَيْرِ رِقَّتِ عِرْقٍ
وَيَأْتِي حُكْمُ الْبَيْعِ (وَلَا يَهْتَلِي بِلِبَاسِ كَافِرٍ) لَوْ هُوَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ حَمَلًا عَلَى الْغَالِبِ
(بِخِلَافِ نَسِجِهِ) وَكُلُّ مَا صَنَعَهُ وَلَوْ بِنِيَّةِ نَفْسِهِ وَشَارِبَ الخَمْرِ كَالْكَافِرِ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ
الطَّاهِرَةَ (وَلَا يَمَّا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرٌ) حَيْثُ لَمْ تَقِيْمَنَّ سَلَامَتَهُ (وَلَا بِثِيَابِ
غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ) رَاجِعٌ لِلْفَرِيعِينَ (وَلَا بِمُجَاذِي فَرَجٍ غَيْرِ عَالِمٍ)
بِالْإِسْبَاطِ كَفَوْطِ حَمَامِ الْعَامَةِ (وَحَرْمٌ اسْمُ عَمَالٍ ذَكَرِي) ، كَافٍ وَيَكْرَهُ لِلْوَلِيِّ
إِلْبَاسُ الذَّهَبِ وَالخَرِيرِ لِلصَّبِيِّ وَتَجُوزُ الْفِضَّةُ (مُحَلَّى وَلَوْ مِنْطَقَةً) حَزْمًا (وَآلَةٌ
حَرْبٍ) كَالرَّمْحِ وَالسَّرِجِ (إِلَّا الْمُصْنَعَاتُ) فِي جِلْدِهِ وَكَرَهُ الْجُزُولِي كَتَبَهُ وَأَجَازَهُ
عَجَّ وَأَجَازُوا كَتَبَهُ فِي الخَرِيرِ وَتَحَامِيَةُ الدَّوَاةِ وَالْمَقْلَةُ لَهُ ، وَابَسَ الْعِلْمُ كَذَلِكَ وَلَا
الْأَجَازَةَ خِلَافًا لِلْبِرْزَلِيِّ وَشَبَّوْخَهُ (وَالسَّيْفُ) لِلْجِهَادِ فَقَطْ (وَالْأَنْفُ وَرَبَطٌ سِنِّ)

مُطْلَقًا) بذهب أو فضة (وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ) بل هو مندوب وآخر أمره صلى الله عليه وسلم إبهه باليسرى وللتيامن في تناوله ولا يجوز تمدد ولو كان وزن الجميع درهمين ولا ما زاد (لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ) رجح الأجموري رواية ابن رشد كراهته (وَإِنَاءٌ نَقْدِيٌّ وَاقْتِنَاءٌ وَهُوَ وَإِنْ لَا مَرَاتِرَ فِي الْمَغْشَى) المتمد منه نظر اللباطن (وَالْمَمُوءُ) والراجح جوازه حيث لم يتعطل منه شيء ومنه نش السقف وإن كره بالمسجد لإشغال المصلي (وَالْمُضَيَّبُ) الكسر (وَذِي الْحَلَقَةِ) والأقوى منهما (وَإِنَاءُ الْجَوْهَرِ) بناء على أن منع النقدين للسرف وهو أشد أولل تضيق في التعامل به فلا يمنع وهو الظاهر (قَوْلَانِ وَجَازٌ لِلْمَرَأَةِ الْمَكْتُوسُ مُطْلَقًا) بجميع أفرادها وألحقوا به الفرش والوسادة (وَلَوْ تَعَلَّ لَا كَسْرٍ فِيهِ) ومكحلة وصراة وقفل صندوق ونحو ذلك (فَصَلَّ هَلْ إِزَالَهُ النَّجَاسَةُ) وكذا نقلها إن لم يؤد لشرها (عَنْ ثَوْبٍ مُصَلٍّ وَكَوْ طَرَفٍ عِمَامَتِهِ) لا يتحرك بحر كتبه فإذا كان الوسط نجسًا وتعمًا^(١) بطرفين بطلتا على الظاهر أو سفينة حملها بوسطه لا تحت قدمه كدابة مُطلقًا أو ثوب شخص حمله لا تعلق به أو ثوبًا على غير حيوان يأتي عليه لا حيوان إلا أن يستقر المصلي عليه فكان (وَبَدَنِهِ) كدخال عينه وفيه ولا يكفي الريق والدمع ويجب تقابؤنجس إن قدر (وَمَكَانِهِ) ما يمسه ولو بمائل أو شهر أو زائد كما استظهرنا في الشرح لا موضع إيماء (لَا طَرَفٍ حَصِيرِهِ) عطف على مدخول من (سُنَّةٌ) وهو أشهر هنا مع كثرة التفريع على الوجوب وقول غيرنا به فهو أقوى خصوصًا وهو المال على قول الخطاب والرماسي أن الخلاف لفظي وإن بعد نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك (أَوْ وَاجِبَةٌ) وضاعًا ولو لصبي (إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ) قيد في الثاني وهل كذلك الأول إذ لا وجه لخطاب الماجز والناسي وإن أعاد تداركًا وإبراعة الخلاف وهو الظاهر والسنية مطلقة كما

(١) أى المصلين .

في رء، إذ لا ينحط في العجز والنسيان عن مقتضاها من نذب الإعادة وفيه أنه انحط
بعدم تأييد نذبها (وإلاً) صرح بمفهوم الشرط ليعين حكمه (أعادَ الظُّهْرَيْنِ
لِلأَصْفَرَارِ) لشدة الكراهة فيه عنها قبله ألا ترى سجود التلاوة قبله والإعادة
المدنوبة كنفل على أن الكراهة قبله بعدَ صلا العصر وقد سرى الخلل لها
كما حققنا في الشرح والجمعة كالظهور وتعاد جمعة مع الإمكان والمشاءين للفجر
ويعيد الوتر تبعاً والصبح للشمس نخمة الإسفار عن الاصفرار بالقول بأنه اختياري
وجواز الشفع والوتر ولا يعيد الفائتة ولا النفل كما في الشرح والعامد يعيد أبداً
على القولين لكن وجوباً عند من جعل الخلاف نفظياً وندباً على السنية كالصلاة
بمعطن الإبل عند عج وعب ومان وافقهما على أنه حقيقي (خِلاَفٌ وَسُقُوطُهُمَا فِي
صَلَاةٍ مُبْطِلٌ) تعقبه الرعاصي بأن الذي في المدونة القطع واختلفوا هل على النذب
أو الوجوب ولا يلزم منه البطلان وكذا ما بعده ثم هو مفيد بأن تعاقب به وهو
وما بعده باتساع الوقت فلا يقطع ما ضاق وقته وفي حكمه الجنازة والاستسقاء
والعيد مع الإمام وفي الجملة تردد وإذا تبادى الضيق الاختياري يذبح إعادة في
الضروري كالعاجز على الظاهر ووجود مزبل أو ثوب آخر (كَذِكْرِهَا فِيهَا)
ورؤيتها يمكن فارقه أو عمة سقطت ويربها لإمامه فان بعد كله ويستخلف فإن
تبعه بعد بطات عليهما (لَأَقْبِلَهَا) ونسي (أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا) للسجود لثلا
يحمل النجاسة أو أمابها وقيل كالفراس (وَعُفِّيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْبَحٍ)
كل يوم مرة (وَيَبَلَّ بِأَسُورِي فِي يَدَيْهِ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ) وجسد مطلقاً
(أَوْ ثَوْبٍ) أو جسد (مُرْضِعَةٍ) ولدها أو غيره مع الضرورة ونحو جزار
(تَجْتَنِدُ) من البول قبل والمائط (وَنَدْبَ كَلِّهَا) ونحوها (ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ)
بخلاف ذي دمل وسلس لمدم ضبطه (وَدُونَ دِرْهَمٍ) بل ودرهم بغلى مساحة
(مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا) عيناً وحكاً (وَقَفِيحٍ وَصَدِيدٍ وَبَوْلٍ فَرَسٍ لِعَازٍ يَأْرَضِ

حَرْبٍ) وكذا معانى الدواب مُطلقاً إن اجتهد ولو من الروث (وَأَثَرِ ذُبَابٍ)
وبعوض ونمل (مِنْ عَذْرَةٍ) وغيرها شيئاً ولو في الطعام للخرج (وَمَوْضِعِ
حِجَامَةٍ) الشرطات وما يبيدها (مُسِيحٍ فَإِذَا بَرِيَءٌ غُسِلَ وَإِلَّا أَغَادَى فِي الْوَقْتِ
وَأَوَّلَ بِالنَّسِيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ) لأن الحبل عفو (وَكَطِينِ مَطَرٍ) وماء رش (وَأِنْ
اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالمُصِيبِ) فإن جف الطريق غسل نجسه (لَأَنْ غَلَبَتْ)
كثرت (عَيْنُهَا) ولا إن عدل عن الطريق الملوث بلا عذر (وَوَظَّاهِرُهَا الْعَفْوُ)
ضعيف (وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا) بالأول (وَذَبِيلِ امْرَأَةٍ) ولو أمة لا ذات جورب
(مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرَجُلٍ بُلَّتْ) رفعت فوراً أولاً (يَمْرُانِ بِنَجَسِ يَبْسَ يَطْمُرَانِ
بِمَا بَعْدَهُ وَخُفٍ وَنَمَلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْهًا إِنْ ذَلِكَا) بكتراب (لَا غَيْرَهُ)
الضمير لما ذكر من روث وبول (فَيَخْلَعُهُ) أى الملوث بغيرها (الماسيحُ) أى من
يريد لأنه (لَا مَاءَ مَعَهُ) يسكنى غسل الرجلين (وَيَتَيَمَّمُ) لأن شرط المسح
الطهارة (وَاخْتَارَ) اللغضي (إِلْحَاقَ رَجُلٍ الْفَقِيرِ) بالخلف في العفو (وَفِي غَيْرِهِ
لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ وَوَأَقْبَحَ عَلَى مَا رَوَى) وجالس يعنى عن السؤال بقرينة قوله
(فَإِنْ سَأَلَ) كما هو الأفضل (صَدَقَ الْمُسْلِمَ) على ما سبق آخر المباحين من روث
السكفارة على النجاسة وحيث ظن شيء في كفه (وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ) ومسأة
(لِإِفْسَادِهِ) خرج الزجاج (مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ) ولو مسكروها كالآب الباغى ولا
يشترط المسح (وَأَثَرُ دُمْلٍ لَمْ يَذْكُرْ) واضطر لفساد كذا زاد على واحدة (وَأُذْبِ)
غسل العفو (إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمٌ بَرَاغِيثَ) خردها (إِلَّا فِي صَلَاقَةٍ) فلا يقطرها
لهذا المذدوب (وَيَطْمُرُ حَمَلُ النَّجَسِ بِلَانِيَةٍ بِغَسَلِهِ إِنْ عُرِفَ) ولو ظنا كافي
عب وغيره (وَإِلَّا فَيَجْمَعُ الْعَشَّ كُوكٍ فِيهِ كَكَمِيهِ) فإن لم يكف الماء نحري
حتى يجده (بِحِلَافِ تَوْبِيهِ) أو فصل كفيه (فَيَتَجَرَّى) إن اتسع الوقت
(يَطْمُرُ مُمْفَصِلٌ كَذَلِكَ) يعنى خالياً من أعراض النجاسة ولا يغمر غيرها (وَلَا

يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ (ولو عسر (لَا لَوْنٍ وَرَبِيعَ عَسْرًا) ولا يكلف
بالصابون ولا تسخين ماء كما في عب وغيره (وَالغُسَالَةُ الْمُتَغَيَّرَةُ نَجَسَةٌ) كما
سبق وحكمه كغيره (وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَا فِي
مَحَلِّهَا) كالثوب مع عرق محل الاستحمام (وَأِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ
نَضْحُهُ) والشك هنا يشمل الظن غير القوي كافي ح ور (وَأِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ
كَالغُسْلِ) قاله ابن حبيب وهو ضعيف وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى في
الوقت مُطْلَقًا لِحْفَةِ أَمْرِهِ وَقَالَ الْفَرِيغَانِيُّ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ لَا إِعَادَةَ أَصْلًا كَذَا فِي ر
وَنَحْوِهِ لِح (وَهُوَ رَشٌّ) ولو مرة كافي ح ولا يلزم عموم السطح (بِالْيَدِ) مثلاً
(بِلَا نِيَّةٍ لِأَنَّ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ) فالأصل الطهارة (أَوْ فِيهِمَا) بالأولى
وفي بقائها يجب الغسل ونضح للملاقاة قبله (وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَوْبِ أَوْ يَجِبُ
غَسْلُهُ) وهو المعتمد كالأرض (خِلَافٌ) ولا أثر للشك في الطعام ولا من نجاسة
الطريق (وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ) كَقَوْلِ (صَلَّى بَعْدَ الدُّنُجِ
وَزِيَادَةُ إِهَاءٍ) كل صلاة بوضوء فإن التمس بمضاف جمع الوضوءات لصلاة واحدة
وإن شك في العدد جعل الأكثر لغير الطهور فإن ضاق الوقت تحرى واحداً فإن
لم يمكن تيمم وكلاء حيث لم يمكن مُطْلَقٍ مُحْتَقٍ (وَنَدَبَ غَسْلُ إِهَاءِ مَاءٍ) قيده
باليسير (وَيُرَاقُ لَا طَعَامَ وَحَوْضٍ) لكثرة (تَعَبُّدًا) فإنه طاهر ولا يند
لا يخمه (سَبَمًا) بولوغ كلابٍ مُطْلَقًا (ولو ما ذونا (لَا غَيْرِهِ) ولو خنزيراً) عند
قضاء الاستعمال بلا شرط (نِيَّةٍ وَلَا تَثْرِيْبٍ) (١) وَلَا يَتَعَدَّدُ بَوْلُوغُ كِلَابٍ
أَوْ كِلَابٍ * فَصَلُّ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ (وَتَدْيِ الْأَذْنَيْنِ) وَإِنْ بِيضًا
تحتها أو مسامتها ، وفوقهما من الرأس كالمسوخين ولا يجب نقل الماء في الغسل
بخلاف المسح (وَ) بين (مَقَابِلِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ) ولا عبرة بأصابع ولا أغم
(وَالذَّقْنِ) لِقَى الْخُلْدِ (وَوَظَاهِرِ الْأَجْحِيَةِ) لِمَتَمَاهَا الْغَيْرُ (فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ وَأَسَارِيرَ

حصل خرافة
الوضوء

(١) بل التثريب وارد في الحديث الصحيح ، وعلم الطب أثبت ذلك أيضاً .

جَبَّهُتِهِ وَظَاهِرَ شَفْتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرِ تَظْهِرُ الْبَشْرَةَ تَحْتَهُ لَا جُرْحًا بَرِيءًا
أَوْ) محلاً (خُلِقَ غَائِرًا) فلا يجب الغسل بالدلك ما لم يتسع جدها، وأما إيصال الماء
فواجب حسب الإمكان ويزيل قذى الدين وما أمكن طوره فإياه^(١) (وَدَبَّارٌ
بِرْفَقِيهِ وَبَقِيَّةٍ مِمَّصٌ) ولو المرفق (إِنْ قُطِعَ) لا جلدا كشط عن محل
الفرض (كَكَفٍ مَمْسُوكٍ) لم يخفق غيرها وإلغاله مرفق ككعب أو وصل
الفرض (بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لِأَجَاَلَةِ خَاتَمِهِ) للأذون نعم هو لامة إن نزعه (وَقُضَّ
غَيْرُهُ) إن منع الماء وإلا كفى تحريكه وبهني عن وسخ الأظفار غير المتفاحش
والشوكة والمداد لصانعه كقذى العين (وَمَسَحَ مَا عَلَى الْجُمَّجُمَّةِ بِعَظْمٍ صَغِيرٍ
مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ) إلا أن تشد خيوطه
أو تسكثر وينقض في الغسل لشدة بنفسه (وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ) وجوباً
(فِي رَدِّ الْمَسْحِ) والسنة بعد كذا العج ومن تبعه وأقره الأشياخ لكن رده العلامة
البناني وبهني عن داخله (وَعَسَلَهُ مُجْز) وبس ما فعل (وَعَسَلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبِيهِ
النَّائِثِينَ بِمَفْصِلِ السَّاقَيْنِ وَنُدْبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا) ووجب في الغسل ولا بد
من إيصال الماء (وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظْفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ) أو كشط جلده
(وَفِي إِحْيَايَةِ قَوْلَانِ) الراجح لا إعادة (وَالدَّالِكُ) لنفسه على المشهور (وَعَلَى
المؤالاة واجبته إن ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَابَى بِبَيْتِهِ) يجدها للذهول عن الأولى
(إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا) ولو طال (وَإِنْ عَجَزَ) بنوع تقربط كأن ظن كفاية الماء
أو شك فتبين أنه لا يكفي أما العاجز الخبثي وهو الذي يصالح مفهوم قدر فبيني
مطلقاً كأن جزم بالكفاية فتخاف أو ذهب بلا اختيار أو أكره على التفريق
ولا يحتاج غير النامى لنية (مَا لَمْ يَطَّلُ بِجَفَافٍ أَوْ ضَاءَ بَرَمَنْ اِعْتَدَلَا) وهذا في

(١) أى يحمل على أنه طارىء .

المعتمد أيضاً أما إن جزم بعدم كفاية الماء أو ظنه فنلعب (أو سنة خلاف
ونية رفع الحدث عند وجهه) فتحتاج السنن قبله لنية (أو أمرض) الوضوء
(أو استباحة ممنوع) وضماً وإن لصبي (وإن مع تبرّد أو أخرج بهض
المستباح) كغير الطواف (أو نسي حدثاً) أو تذكره (لا أخرجه) كن
البول لا المس (أو نوى مُطلق الطهارة) ملاحظاً شيوخها في حدث وخبث،
أما الطهارة بلا ملاحظة أو هما مما في عضو نجس فتصح (أو استباحة ما ندىت)
أى الطهارة بمعنى الوضوء لرفع الحدث (له أو قال إن كنت أخذت فله)
لتردد النية فإنه ربطها بالحدث المشكوك، وهذا لا ينافي المذهب من نفي الشك
لأننا نعتبر نيته كما وضحه ح (أو جدد فتبين حديثه) بمدم كفاية للغروب عن
الواجب ومنه قوله (أو ترك لمة فأنفست بذية الفضل) بأن خص نية
الفرض بالأولى فإن نوى أن الفرض ماعم صح (أو فرق النية على الأعضاء)
بأن يخص كلا بذية ولا ينوى التتميم عند الأول وأما لو جرب النية من فلا يجزى
لأنها لا تتجزى كما في الخرشى وغيره وإن بحث بالتلاعب (والأظهر) عند ابن
رشد وقد نازع البغافى في نسبة هذا لابن رشد (في الأخير الصحة) والصحیح
الأول (وعزؤها بعده) أى الوجه بحيث لو سئل أجب لأنه نية حكيمية وإدائه
الإستحضار حرج (ورفضها) بعد الوضوء (مغتفر) كل منهما والراجح يضر
الرفض في الإثناء كالغسل كالصلاة والصوم وقيل يرفض هذان مطلقاً ولا يرفض
حج وعمرة مطلقاً، والظاهر أن الاعتكاف كالصوم، والتتميم كالوضوء (وفى تقدّمها
يسير خلاف) في الحاشية أصحية الأجزاء وضر الكثير كالتأخر مطلقاً (وسنة
غسل يديه) لسكويمه (أولاً) قبل الإدخال من تنمة السنة في قابل راكد وقبل
المضمضة الخ من ندب الترتيب (ثلاثاً) من تنمها أو ندب (تعبداً) وحدث (١)

« فإنه لا يدري أين باتت يده » لا يطرد علة (بمطلق ونية) حيث لم يقدم نية
الوضوء (ولو نظيفتين أو أحدث في أثناءه مُتَرَقَّتَيْنِ فيبدأ بثلاثة اليمن
وروى جميعهما (وَضُمُّهُمَا) بتعربك وبيع (وَأَسْتَنْشَأُ) وبالغ (ندباً) (مُفْطِرٌ
وَفِعْلُهُمَا سِتَّ أَفْضَلُ وَجَازًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْرَفَةٌ وَأَسْتَنْشَأُ) بنفسه وإصمعيه
(وَمَسَّحُ وَجْهِي كُلِّ أُذُنٍ) أدخل فيه الصماخ ونقل المواق أنه سنة مستقلة
(وَتَجَدِيدُ مَآئِمَا وَرَدُّ مَسَّحِ رَأْسِهِ حَيْثُ بَلَغَ يَدَهُ) وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَيَعَادُ
الْمُسْكِّنُ) وهو المقدم على محله (وَحَدُّهُ إِنْ بَعُدَ بِجَنَافٍ) وندب للامامد والجاهل
ابتداء الوضوء (وَالْأَمَّحَ تَابِعِهِ) حذف الفاء^(١) والإعادة مرة كافي ر (وَمَنْ
تَرَكَ فَرَضًا أَيْ بِهِ) كقوله أ ولا على حكم التفريق والتنكيس (وَبِالصَّلَاةِ
وَسُنَّةٍ) غير الترتيب (فَعَلِمَهَا) إِنْ لَمْ تَعْوِضْ وَلَمْ تَوْقِعْ فِي نَهْيِ كِتْمَانِ يَدَيْهِمَا الْأَذْنَيْنِ
يُوقِعُ فِي تَكَرُّرِهِمَا (لَمَّا يُسْتَقْبَلُ) من كل متوقف على الطهارة وكذا المازقرب
ولو لم يره ولا يرجع لها من فرض (وَفَرَائِضُهُ مَوْضِعُ طَاهِرٌ) فعلا وشأننا (وَقَوْلُهُ
مَاءٍ) فِي الْإِسْتِمَالِ وَلَا يَدُ مِنَ السَّيْلَانِ عَلَى الْغَسُولِ (بَلَا حَدِّ كَالْفُسْلِ وَتَيَمُّنُ
أَعْضَاءَ وَإِنَاءَهُ إِنْ فَتَّحَ) لغير أعسر (وَبَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ وَشَفَعُ غَسْلَهُ وَتَشْلِيْمَهُ
وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ) هو المتمد كافي الحاشية (أَوْ الْمَطْلُوبُ) مجرد (الْإِنْقَاءُ
(وَهَلِ تُسْكِرُهُ الرَّابِعَةُ) وهو الأوجه (أَوْ تَمْنَعُ خِلَافَ وَتَرْتِيبُ سُنَّتِهِ أَوْ
فَرَائِضِهِ وَسِوَاكَ وَإِنْ بِأَضْبَعِ كَصَلَاةٍ بَعْدَتْ) من السواك (وَأَسْمِيهِ وَتَشْرَعُ
فِي غُسْلِ وَتَيَمُّمِ وَأَكْلِ عَيْنَا) (وَتُرْبٍ وَذِكَاةٍ) كما يأتي (وَرُكُوبِ دَابَّةٍ
وَسَقْفِيْنَةٍ وَدُخُولِ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَبُسِّ وَغَلَقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ
وَوَطْءِ) مباح وتكره في المكروه ، وفي الحرام قال القرافي تمنع ورجح شب
الكراهة وتبعه حش ونحوه في الخرشى وإنما يظهر في المعارض الكعبرض لازنا

(١) سهواً والواجب ذكرها .

(وَصُعُودِ خَطِيمٍ مِنْ بَرَاءٍ وَتَعْمِيقِ مَيْتٍ وَخَلْدِهِ وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةَ الْغُرَّةِ) بمعنى
الزيادة على الحد بل تذكره وإن صح رفعها^(١) حلت كل إدامة الطهارة (وَمَسْحُ
الرَّقَبَةِ) بل مكروه (وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ) بل يجوز (وَإِنْ شَكَّ فِي ثَلَاثَةٍ
فَنِي كَرَاهَتِهَا) وهو الحق وندبها بناء على الأقل (قَوْلَانِ قَالَ) للمازري (كشكته
فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْمَيْدُ) واختار الندب (فَصَلَّ نَدَبَ لِنَاقِضِي الْحَاجَةِ
جُلُوسٍ وَمُنِيعٍ) كراهة (بَرَخَوْ نَجِسٍ) فإن تحقق التنجس فحكه (وَاعْتِمَادُ
كُلِّ رِجْلٍ وَاسْتِجْلَاءُ بِيَدٍ يُسْرَ بَيْنَ وَبِلِهَا قَبْلَ لُتِي الْأَذَى) لمذم هلوقة (وَعَسَلُهَا)
إن لم يبيلها (بِكُرَابٍ بَعْدَهُ وَسَرَّ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوَرُؤُهُ) إن
كان جامداً لسيح ثم ما أتقى والاثنان خير من الواحد (وَتَقْدِيمُ قُبْلِهِ) إلا من
عادته فقط فيؤخره (وَنَفْرَجُ فَيُخَذُّ بِهِ وَاسْتِرْ حَاؤُهُ) قليلاً (وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ)
لأنه أعون وأحفظ (وَعَدَمُ التَّفَانِيهِ وَذِكْرُ وَرْدِ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ فَإِنْ فَاتَ فَعِيهِ إِنْ
لَمْ يَمْنَعْ) ولم ينكشف (وَسُكُوتُ إِلَّا لِمُهُمْ) فلا يرد السلام ولا بعد الفراغ
(وَبِالْفَضَاءِ) أو غيره مع الامكان (تَسْتُرُ وَبُؤْدُ وَلِقَاءُ حُجْرٍ) خوف ما يؤذي
(وَرِيحٍ) لئلا تنجسه (وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ) مقام الجلوس وهي الملاعن^(٢)
والأقوى الحرمة للإبذاء (وَصُؤْبٍ) نجس مع إمكان الجلوس (وَبِكْنَيْفٍ نَحَى
ذِكْرَ اللَّهِ) ووجب في القرآن إلا لضرورة هذا حكم الفعل وأما الدخول بما ذكر
فمكروه على الأظهر ورجح عيج الحرمة في السكامل كما في البناني (وَيُقَدِّمُ
يُسْرَاهُ دُخُولًا وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يَمْنَاهُ بِهِمَا وَجَازَ
بِمَنْزِلٍ وَطِيٍّ وَبَوْلٍ) وغائط (مُسْتَنْبِلٌ قِبْلَةً وَبَسْتَدُّ بَرًّا وَإِنْ لَمْ يُنْجَأْ
وَأَوَّلٍ) عند عدم الجاء (بِالسَّائِرِ) ضعيف (وَبِالإِطْلَاقِ) هو الراجح (لا في

(١) حديث إطالة الغرة صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشيخان وتأويله بما

ذكره الشارح بعيد ومخالف لما فهمه الراوي أبو هريرة من الحديث وهو أعلم به .

(٢) سميت كذلك في الحديث لأنها تستدعي لعن فاعلها .

الْفَضَاءِ) فَيَمْنَعُ (وَبَسْتَرِ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا) وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ (وَالْمُخْتَارُ)
عِنْدَ الْاِخْمَاسِيِّ (التَّرْكُ لِأَلِ الْقَمَرِ بْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) نَهَى خِلَافَ الْأَوْلَى فِيهِمْ
(وَوَجَبَ اسْتِبْرَاحًا بِاسْتِفْرَاحٍ أَخْبَيْتِيهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا) وَيَعْنِي
عَنِ الشُّكِّ بَعْدَ فَإِنْ فَتَشَ فَوَجَدَ نَقْطَةً فَحَكَمَهَا وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ إِبْصِمِ لِرَجْلِ وَلَا
إِسْرَاءَ وَإِنَّمَا تَغْسِلُ مَا تَمَسَّكَتْ مِنْهُ ظَاهِرًا (وَنَدَبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ) فَيَأْبَسُ
(نَمٌّ مَاءً) ثُمَّ حَجَرٌ (وَتَمَسَّيْنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ) عِنْدَ التَّيْمَمِ وَالسَّاسِ
عَفْوٍ (وَنَوَّلِ امْرَأَةً) وَمِثْلُهَا خَصِي لِأَنَّ الشَّانَ انْتِشَارُهُ (وَمُنْتَشِرٍ عَنِ مَخْرَجٍ
كَثِيرًا وَمَذَى يَفْسَلُ ذَكَرَهُ كَلِّهِ فِي النَّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةٍ تَارِكِيهَا) وَالْمَعْتَمِدُ
الْوُجُوبِ رَعْدَمُ الْبُطْلَانِ (أَوْ تَارِكِ كَلِّهِ) بِأَنَّ اقْتِصَرَ عَلَى مَحَلِّ بَنِيَّةٍ أَوْ لَا وَالخِلَافُ
فِيهَا عَلَى حَدِّ سِوَاهِ (قَوْلَانِ) وَالْمَرْأَةُ تَغْسِلُ مَحَلَّ يَلَا نِيَّةً (وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ
رِيحٍ) بَلْ يَكْرَهُ (وَجَازَ بِمَا يَسِ طَاهِرٍ مُنْقِي غَيْرِ مُؤَذٍ وَلَا مُخْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍ)
فَيَحْرَمُ إِنْ اقْتِصَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقُ وَكَذَا الْأَمْلَسُ (وَنَجَسٍ) لِمَنْعِ اسْتِعْمَالِهِ (وَأَمْلَسَ
وَمُحَدَّدٌ) وَحَرَمُ إِنْ اشْتَدَّتْ أَذْيَتُهُ (وَمُخْتَرَمٌ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ) وَلَوْ
كَتُورًا عُبْدَلَةً وَفِي غَيْرِ الْحُرُوفِ الْمَرْبِيعَةِ تَرْدُدُ (وَدَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ) وَحَرَمُ
فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَيْمَا لَكَ إِنْ آذَى (وَرَوْثٍ وَعَظْمٍ) لِلْجَنِّ وَدَوَابِّهِمْ (فَإِنْ
أَنْقَتَ أَجْزَاءَهُ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ) (فَصَلِّ) نَقِضَ الْوُضُوءَ لِجَدَثٍ
وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْتَادُ) وَمِنْهُ مَنْ دَخَلَ فَرَجَهَا بُوْطِيءَ وَكَبُولَ بِأَوْصَافِ خَلْقَتِهِ
(فِي الصُّحَّةِ لَا حَصِيَّ وَدُودٌ) مَخْلَقٌ وَالْمَبْتَلَعُ نَاقِضٌ (وَلَوْ بِبِلْمَةٍ) وَإِنْ اسْتَنْجَى
مِنْ كَثِيرِهَا كَمَا قَالَتْ :

قُلْ لَانْقِيَاءِهِ وَلَا تَخْجَلِكْ هَبِيبَتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْخُرْجِ الْمَعْتَادِ قَدْ عَرَضَا
فَأَوْجَبَ الْقَطْعَ وَاسْتَنْجَى الْمَصْلَى لَهُ لَكِنْ بِهِ الطُّهُورُ بِأَمْوَالِي مَا انْتَقَى
وَالدَّةُ لَا تَنْقِضُ إِلَّا بِفَضْلَةِ لَمْ يَمُغْ غَابَتِهَا مَعَهَا كَذَا لَمْ وَأَقْرَهُ الْأَشْيَاحُ وَفِي

البنائى النسوية بينها وبين الدود نقلا (وَبَسَّاسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ) لا ساوى
واستخذه العرافيون مطلقا (كَسَّاسٌ مَذَى) لامفهوم المذى (قُدِرُ عَلَى رَفْعِهِ)
فلا يفترق إلا مدة التداوى وفصل بالكاف إشارة إلى أن محل التفصيل السابق
إذا لم يقدر على رفعه وليس من السلس مذى كلما نظر مثلا أمذى بل هو المسترسل
بنفسه (وَنُدِبَ) الوضوء (إِنْ لَزِمَ أَكْثَرَ) وأولى ساوى ويصله بالصلاة
ائثلا ينزل (لا إِنْ شَقَّ) لكعبد ماء وبرد وإن غسل ذكره فحسن كما سبق في
المنفوات (وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلازِمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ) وهو الأرجح ويغنى غيرها
(أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ) وقيل تعتبر بالأيام فإن ضبط حال السلس قدم الصلاة أو
آخرها كأرباب الأعدار (مِنْ مَخْرَجَيْهِ) موزع لاريج قبل (أَوْ ثِقْبَةٍ تَحْتَ
الْمِوَدَّةِ إِنْ انْسَدَّ وَإِلَّا فَتَوَلَّانِ) أرجحهما عدم النقص والمراد بالسد عدم
الخروج فإن دام واعتاد الثقبه نقصت مطلقا بالأولى من الفم (وَبَسْبَبِهِ وَهُوَ
زَوَالُ عَقْلِ) ولو بهم لافى حسب الله (وَإِنْ بَنَوْهُ نَقَسَ وَلَوْ قَصُرَ لَا خَفَّ وَنُدِبَ
إِنْ طَالَ) الخفيف (وَكَمَسٌ يَلْتَدُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَدَّةً) وإن امرأة لأخرى أو
بزائد لا يحس على ما فى عب وإن نازعه بن (وَوَلَوْ لِظْفَرٍ) أو به (أَوْ شَعْرٍ)
لا به على الظاهر (أَوْ حَائِلٍ وَأَوَّلَ بِالْخَفِيفِ وَبِالإِطْلَاقِ) فإن قبض نقض
اتفاقا (إِنْ قُصِدَ لَدَّةٌ) ومنه الاختبار هل يلتذ (أَوْ وَجَدَهَا لَا انْتِفَاءً) ظاهره
عطف الجمل بلا (إِلَّا الْقُبْلَةَ بِنَمٍ) لأن الانتفاء فيها ظاهرى بخلاف الفرج
فكالمس على الظاهر ويأتى فى الحجر الأسود ما يفيد أن الصوت غير داخل فى
حقيقة التقبيل (وَإِنْ بَكَرَهُ أَوْ اسْتَفْعَلَ) فنقض عليهما (لا لَوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ
وَلَا لَدَّةٍ بِنَظَرٍ) أو بمد انفصال لس (كَمَا نَعَاظُ وَلَدَةً بِمَحْرَمٍ عَلَى الإِصْحَاحِ)
المذهب النقض إن وجد فى الحرم أو قصد وكان شأنه ذلك وإن ظنها أجنبية
قالهبرة بظنه (وَمُطْلَقٌ مَسَّ ذَكَرَهُ) ولو تعددلا بمائل كثيف (الْمُتَّصِلُ وَلَوْ

خُنْثَى مُشْكِلًا) ولا بد من البلوغ (بِبَطْنٍ أَوْ كَفِّ لِحْيَتِهِ أَوْ إِصْبَعِهِ) هذا مشهور المذهب (وإن زائدًا أحسن) ولا بد من الإحساس في الأصلي إنما المختص بالزائد التصرف (وَبِرْدَةٍ) وإن من صبي وتجبط الغسل على الأرجح كالخبيج وفي بن تريج عدم الغسل إلا الموجب لم يغتسل له قال والفرق أن الوضوء عاقب بالقيام للصلاة والإحباط العام في الثواب لا قضاء ما فعل فانظره وتوسط الزكاة والفوائت إن لم يرتد لذلك (وَبِشْكَ فِي حَدَثٍ) بمعنى مطاق ناقض إلا الردة (بَعْدَ طُهُورٍ عُلِمَ إِلَّا الْمُسْتَنْسَكِحَ) فيلحق المشقة (وَبِشْكَ فِي سَابِقِهِمَا) ولو مسه نكحاً كمن جزم بالحدث وشك هل تو ضاوية تبر الظن (لَا بَسَّ دُبُرًا أَوْ أُنْثِيَيْنِ أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ) ظاهره كما في ح مطلقاً وقال عيج ما لم يلتذ (أَوْ قِيءَ وَأَكَلَ جِزُورًا وَذَبْحًا وَحِجَامَةً وَقَهْقَهَةً بِصَلَاةٍ وَمَسَّ امْرَأَةً فَرْجَهَا) ولو أظفقت على المتمدن (وَأَوْلَتْ أَيْضًا بَعْدَ مِ الْإِنطَافِ) ضعيف (وَنُدِبَ غَسَلُ قَمَةٍ) خارجه وداخله (مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ) وَنَحْوَهَا (وَتَجَدِيدِ يَدَيْهِ وَضُؤَيْهِ) بخصوص صلاة (إِنْ صَلَّى بِهِ) أو فعل ما يتوقف على طهارة (وَلَوْ شُكَّ فِي صَلَاةٍ) هل أحدث بعد الوضوء وعكسه يقطع ويستخلف (ثُمَّ بَانَ الطُّهُورُ أَمْ يُعِيدُ) وإلا لم ين أعاد وصحت الماء ومه (وَمَنْعَ حَدَثِ صَلَاةٍ) ولو جنازة وتلاوة (وَطَوَافًا وَسُجُودًا) لا المكتوب بغير العربي ولا يعتفر للناسخ (وَأَنْ يَقْضِيَهُ) فأولى زائد (وَحَلَّهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ إِلَّا بِأَمْتَعَةٍ قُصِدَتْ) وحدها بالجل (وَإِنْ كَلَى كَافِرٍ لِأَدْرَاهِمٍ) فيه شيء من القرآن لأن حكم الكل إنما هو الجزء ذى بال عرفاً (وَتَفْسِيرٍ) ولو وجيزاً (وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ) وَإِنْ حَائِضًا وَجُزْءًا لِمُعْتَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ) للعول عليه يجوز ولو الكل لمعلم ومتعلم حسب الحاجة ولو لم ينصب نفسه (وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ) بقيه (وَإِنْ لِحَائِضٍ) وبهيمة لا كافر (فَصَلُّ بِحَبِّ غَسَلِ ظَاهِرِ الْجَدِيدِ بِمِيٍّ) انفصل من القصبة كما في بن خلافاً لعب في كفاية انفصاله لها

ولا يكفي إحساس المرأة بانكاسه خلافاً لسند (وإن بنوم) أو بعد انتباهه وقد
التذ في النوم أو وجدته في ثوب نومه ولم يذكر احتلاماً (أو بعد ذهاب لذّة بلا
جماع ولم يغتسل) بل ولو اغتسل لم يصادف الأول محلاً حيث لم يفتب (لأبلا
لذّة أو غير معتادة) كمن الدابة إلا أن يستديم معه (ويتوضأ كمن جامع)
فأغتسل ثم أمنى ولا يؤيد الصلاة) إلا أن يكون في القصة حالها لما سبق في
الاستبراء (ومغيب حشفة بالبع) بلا حائل كثيف، ولو جنباً كما في شب أو
بهيماً أو خنثى لافي هوى الفرج ولا ميت ولا يمتنع النوم والجنون (لا مراهق
أو قدرها) إن لم تكن معتادة في (فرج) ولو خنثى أو دبر نفسه لا الخنثى في
فرج نفسه (وإن من بهيمة وميت) ولا يعاد غسلها (ونذب مراهق كصغير
وطئها بالبع) وإلا أعادت في يومها (لأبغى وصل للفرج ولو التذت) إلا
أن تحمل بوطيء دون الفرج (وبحيض ونفاس بدم واستحسین وبغیره)
عطف ناقين ولو حذف الواو لصح (ولا باستحاضة ونذب لا نقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر) من الموجبات (وصح قبلها) والحال أنه
قد أجمع عزم (على الإسلام لا الإسلام) فلا تجرى عليه أحكامه الظاهرية قبل
الشهادة (إلا لعجز) عنها (وإن شك أمذى أم مبي اغتسل) ومنه يجب
غسلهما إن ناما في ثوب وجد فيه منى لا إذا احتمل ثالث (وأعاد من آخر نومة
كتحققه) والمرأة تجد الحيض بثوبها تعيد الصلاة من يوم لبسه كالصوم إلا أن
تبيت كل ليلة فيحسبه وقد سوى بعضهم بين المنى والحيض كما في بن (وواجبه
نية وموالاتة كلوضوه وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدها ناسية
للآخر) أو ذاكرة إنما المضر الإخراج وهذا يتفرع على التشبيه بالوضوء (أو
نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة) أي أنها تنفى عنها لا أن قصدتها
لذاتها منى وإلا لبطل (حصلاً وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتقياً

وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَصَفْتُ مَضْمُورِهِ لَا تَقْضُهُ) سبق ذلك وانخام في الوضوء
(وَدَاكُ وَلَوْ بَمَدِّ الْمَاءِ) بحيث لا يبصر مسحاً (أَوْ بَخْرِقَةٍ) وتجزى مع قدرة
العضو وقيل لا يدللك بخرقه لأنه لا يعرف عن الساف (أَوْ اسْتِنَابَةٍ) إن عجز
(فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ وَسُدْنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ لَأَ) كالوضوء (وَ) مسح (صِخَاخِ
أُذُنَيْهِ وَمَمْضَمَّةٌ وَاسْتِنشَاقٌ) ويستتر كالوضوء (وَنُدْبَ بَدَنِ) بعد اليدين
(بِإِزَالَةِ الْأَذَى) وتصح نية الغسل به (نَمَّ أَعْضَاءُ وَضُوتِهِ كَامِلَةً) ظاهره ولو
الرأس والرجلين وقد رجح تأخيرها (مَرَّةً) حَقُّرُ التَّمَاثِيلِ (رَأَعْلَاهُ وَمَيَا مِنْهُ)
وهل يختم الأيمن أو اللار كبة وهل يدخل فيهما الظهر والبطن أو يؤخرهما فيبدأ بالظهر
تردد (وَأَثْلَيْتُ رَأْسِي) يعم بكل (وَقِلَّةٌ مَاءٍ بِإِلَاحِدَةٍ كَغَسَلِ فَرْجٍ جُنْبِ
لِعَوْدِهِ لِجَمَاعٍ وَوُضُوتِهِ لِنَوْمٍ لَا تَيْسُمُ وَأَمَّ يَبْطُلُ) وضوء الجنب للنوم بحيث
يطلب غيره (إِلَّا بِجَمَاعٍ) ووضوء غيره له بمطلق ناقض عياض إن لم يطبجج
(وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةَ مَوَانِسِحَ) يعنى ممنوعات (الْأَصْغَرِ وَالْفِرَاءَةَ) بحركة لسان
(إِلَّا كَأَيَّةٍ) بل قل أوحى (لِتَعَوُّذٍ وَنَجْوٍ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً
كَكَافِرٍ وَإِنْ أُذِنَ مُسْلِماً) إلا لضرورة (وَلَمْ يَنْتَلِثْ وَرَائِحَةٌ طَامِعٍ أَوْ
عَجِينٍ وَيُجْزَى) الفسل (عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَمَابَتِهِ) لا تلاعب
(وَعَسَلُ الْوُضُوءِ عَنِ غَسَلِ مَحَلِّهِ) وكذا المسح على الاظهر (وَلَوْ نَاسِئاً لِجَنَابَتِهِ)
عند الوضوء قبل أو بعد (كَكُمَّةٍ مِنْهَا) أى الجنابة يعنى الطهارة تشبهه في اجزاء
الوضوء فيها (وَإِنْ هُنَّ جَبِيرَةٌ) كان مسحها في الفسل ثم برئت فيجزى غصاها
في الوضوء وبالغ لأنها مظنة شدة الطول والذهول التام (نَصَلُ رُخْصَ لِرَجُلٍ
وَأَمْرَأَةٍ وَإِنْ مَسَّتْ حَاضَةً بِحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسَّحُ جَوْرَبٍ جُلْدَ ظَاهِرِهِ) جهة
سما (وَبَاطِنِهِ) جهة الأرض (وَخُفٌّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ) أو غيره (بِلَا حَائِلٍ)
فوق للمسوح (كَطَبِينِ) ولغائف فيعطى حكم ترك محله من أعلى وأسفل بالمسح

ويأتي (إِلَّا الْمِهْمَازَ) الصغير أو الباح المحتاج له (وَلَا حَدَّ) واجب (بِشَرْطِ
جِدِّ طَاهِرٍ) في ر ليس هذا من شروط المسح على التحقيق وإنما يجري على حكم
إزالة النجاسة (خُرْزَ) لا ملصوق (وَسَتَرَ تَحْلَ الْفَرَضِ) للكعبين ولو نزل
لا سراويل (وَأَمَّا كُنَّ تَتَابِعُ الْمَشَى بِهِ) لذى المروءة لَيْسَهُ (بِطَهَارَةِ مَاءِ
كَمَاتٍ) ولو مسح على آخر لا إن أحدث ونصف قدمه خارج مثلا (بِلَا تَرْفُهُ
وَعِصْيَانِ بِلْبَسِهِ) كعجب وقد يؤخذ هذا من الترفه بالأولى (أَوْ سَفَرِهِ)
المتعمد مسح الماصي بالسفر لأهـار خصه لا تختص بالسفر (فَلَا يَمْسَحُ وَاسِعٌ)
مفهوم أمكن تتابع المشى والضيق مثله على الأظهر (وَمُخْرَقٌ) مفهوم ستر ولو
ماتقا من مواضع كما يفيد التعميل وإلا لقال مخروق (فَدَرَ ثُلُثُ الْقَدَمِ وَإِنْ
بِشَيْكٍ) تبغ ابن بشير وفي المدونة جل القدم وعبر عنه ابن الخاحب بالمنصوص
وحده العرافيون بما يمتدز معه مداومة المشى لذوى المروءات وعول ابن عسكـر في
عمدته طلى الأخيرين كذا في شب (لَا دُونَهُ) فلا يضر (إِنْ التَّصَقَّ كَمَا فَتَحَ
صَغُرًا) بأن لم يصل منه البلال (أَوْ غَسَلَ) عطف على معنى واسع كأننا قال لا يمسح
إن لبس واسعا أو غسل (رَجَلَيْهِ فَلْيَبْسَهُمَا) قبل كمال الطهارة (نَمَّ كَمَلٌ أَوْ رَجُلًا
فَأَدَخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ) ثم يابسهُ على كمال الطهارة
(وَلَا) رجل (مُحْرِمٌ أَمْ يَضْطَرُّ) لمصيانته باللبس (وَفِي حُفْيٍ غُصْبٍ تَرَدُّدٌ)
والأظهر الإجزاء مع الحرمة (وَلَا لَابْسٍ لِمُجْرَدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ) أو لحناء
غير دواء ولحر أو برد أو السنة أو عادة يمسح وخوف عقارب يمسح عند عرج وقال
السنهوري وقواه لا يمسح (وَفِيهَا بُكْرُهُ) وتقديم الأول يقتضى قوته (وَكُرَّةُ
غَسَلُهُ) ريجزى إلا أن يخصه بغير الوضوء كقندر وكذا المسح (وَتَكَرَّرُهُ) وَتَدْبَعُ
غُضْرِي نَهْ وَبَطَلٌ يَغْسَلُ وَجَبَ) بمجرد وجوبه فلا يمسح في وضوء النوم (وَيُخْرَقُهُ
كثيراً) فينزعه وبمتهر ما حته أو يحاط ويمسح فوراً حيث لم يخرج منه الخرق من

اللبس عادة وعليه يحمل مافي عب (وَبِنَزَعِ أَكْثَرِ رِجْلِ رِجْلٍ إِسَاقٍ خُفُّهُ) تبع
الجلاب وفي المدونة نزع الكل وهل خلاف كما عجم وشب أو بيان لمرادها فان
الجل كالكل كافي ح (لَا الْعَقِبُ) لا يضر نزعه (وَإِذَا نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيْتَهُمَا
أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ) غسلًا أو مسحًا (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَأُمُوالِ الآتِ
وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسَرَتِ الْآخَرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ) الذي هو به (فَفِي تَيْمُمِهِ
أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ) ويفسل الأخرى (أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ) في ذاته عرفا على
الأظهر مسح عليه (وَالْأَمْرُ قَهْ أَقْوَالٍ وَنُدِبَ نَزَعُهُ كُلُّ جُمُعَةٍ) اطلب الغسل
ويحتمل كل أسبوع لمراعاة الإمام أحمد (وَوَضِعُ يُمْنَاهُ عَلَى طَرَفِ أَصَابِعِهِ
وَيُسْرَمُهُ تَحْتَهَا وَيَمْرُئُهُمَا لِكَلْبِيَّةٍ وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ) ضعيف (أَوْ الْيُسْرَى
فَوْقَهَا) معتمداً (تَأْوِيلَانِ وَمَسْحُ أَعْلَاهُ) ولا يجب تجديد البلل حيث جفت
إلا الرجل الأخرى لأنه لا يعطى قوة الرأس الممسوحة أصالة ومن ثم في عب
وحاشيته لا يشترط نقل الماء هنا (وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لِأَسْفَلِهِ) وإن
ضر الحرق به (فَفِي الْوَقْتِ) شبخنا والجوانب ما قارب كلاله حكمه والمتوسط
كالأعلى اطة (فَصَلُّ يَدَيْتَيْهِمْ ذُومَرَضٍ أَوْ سَفَرًا بِبِح) الصحيح ولو لم يبح (لَفَرَضٍ
وَنَفْلٍ وَحَاضِرٍ صَحَّ جَلَنَازَةٌ إِنْ تَمَيَّزَتْ وَفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ وَلَا يَعِيدُ لِأَسْنَةِ) هذا
إن كان التيمم لعدم الماء أما خلوف مرض فكالمريض بالفعل يتيمم لكل شيء
(إِنْ عَدِمَ مَوَاطِئَ كَافِيًا) مباحا ولا يلزم استمسحاه (أَوْ خَافُوا) على التوزيع (بِاسْتِقْمَالِهِ
مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءِهِ) مستنديين لأدلة عادية (أَوْ مَطَّشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ)
ومثل العطش ضرورات عجز ونحوه فان أمكنت بماء الوضوء وجب وظن شديد
الأذى يوجب التيمم ويسيره ببيحه والشك لغو حيث لم يعطش بالفعل ومستحق
القتل بلا حاكم محترم وعجل قتل الكلب والخنزير (أَوْ بِطَلْبِهِ تَلْفَ مَالٍ) كثير
إلا أن يشك في الماء فلا تشترط كثرة (أَوْ خُرُوجَ وَقْتِ) هو به (كَعَدَمِ

مُتَنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ) عب ولا يستعمل آلة التمدد ونوقش بستر عورة المصلي بجرير
وقد يجاب بالبدل هنا (وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ) في مجرد الفرائض
(خِلَافٌ) والراجح التيمم (وَجَازَ جَزَاةً وَسُنَّةً وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةُ
وَطَوَافٍ) غير واجب (وَرَكَعَتَاهُ بِتَيَمُّمٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) شرط
في صحة الفرض فيعيد تيمم الصبح إن صلى به الفجر ولا يشترط فيه المذكورات بل
اتصالها وعدم كثرتها جداً (لَا فَرَضٌ آخَرٌ وَإِنْ قُصِدَا وَبَطَلَ النَّبَاطِيُّ وَلَوْ
عُشِّرَكَةً لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبِّ) حيث لم تشترط الطهارة كقراءة غيبياً (وَآزِمٌ
مُؤَالَاتُهُ) في نفسه وفيما فعل له اتفاقاً ويبطل التفريق ولو نسياناً لضعفه عن الوضوء
(وَقَبُولُ هَبَةِ مَاءٍ) وطلبها إلا لمنه ظاهرة (لَا تَمَنُّ) رقبوله (أَوْ قَرَضِهِ) عطف
على هبة والضمير للماء أو على المنفى والضمير للتمن حيث لا يجد وفاء (وَأَخْذُهُ
بِيَمِينٍ اعْتِمَادٌ لَمْ يُحْتَجَّ لَهُ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ) لا إن زاد على المعتاد ولو قل كما في حش
وقيل بفتقر اليسير كالثلث (وَطَلْبُهُ إِسْكَالٌ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ) هل خلاف
(لَا تَحَقُّقٌ عَدَمُهُ طَلْبًا لَا يَشُقُّ بِهِ) دون المباين (كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلِهِ مِنْ
كثيرةٍ إِنْ جَهَلَ بِمُخْلَمِهِمْ بِهِ) فإن لم يطلب أعاد أبدأ إن ظن الإعطاء وفي الوقت
إن يشك فإن تبين عدم الماء فلا إعادة (وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) فإن لاحظ
شبهوعها في الفرض والنفل لم يحز به الفرض وإن عين فرضاً لا يجزى بفرض غيره (وَنِيَّةُ
أَكْبَرَ إِنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ) طهارة التيمم لأنه ما زال جنياً ويجزى فرض
التيمم (وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَّثُ) بمعنى الصفة الحكمية وإن رفع المنع ترخيصاً وهذا
كاملة لما قبله (وَتَوَهَّمِهِمْ وَجْهِهِ) ولو ظاهر الاحتمية ولا يخلها ولا يتعمق الأسارير
(وَكَعْمِيَهُ لِسُكُوعِيهِ) وخلل أصابعه (وَنَزَعُ خَاتَمِهِ) مطلقاً (وَصَعِيدٌ طَهَّرَ
كَثْرَابٌ وَهُوَ الْأَنْضَلُ وَلَوْ نَقَلَ وَنَاجَ) لم يكن تسخينه (وَخَضُّ خَاضٍ)
لم يجد غيره (وَفِيهَا جَفَّتْ يَدَيْهِ رُويَ بِجَمِّ وَخَا وَحِصَّ أَمَّ يُطْبِخُ) فلا بضر

مجرد نشر كالرخام (وَبِمَدِّينٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ) لعدم ذل التعبد فيهما (و) غير
(مَنْقُولٍ) كالعقاقير (كشَبِّ وَمِلْحٍ وَإِمْرٍ بِيضٍ) نبل وصحيح (حَائِطِ ابْنِ)
لم يحرق ولم يخالط بغالب كلبن ولا كثير نجس (أَوْ حَجَرَ) ويضر حيلولة الجير
(لَا بِحَصِيرٍ) إلا أن يسترها التراب (وَشَشْبٍ) ورجح التيمم على زرع تعذر
قلبه وضاق الوقت ولم يوجد غيره (وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ) وهو التذكر في الغائبة
وبعد غسل الجنابة (فَالْأَيْسُّ أَوْلَ الْمُخْتَارِ) والضروري في أوله مطلقاً (وَالْمُتَرَدِّدُ
فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطُهُ الرَّاجِي آخِرُهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ لِلْمُغْرِبِ
لِلشَّفَقِ) والأرجح الأول (وَيُسْنُ تَرْتِيبُهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَتَجْدِيدُ ضَرْبِهِ
لِيَدَيْهِ وَنَدْبَ تَسْمِيَّةٍ وَبَدَهُ بِظَاهِرِ يَمْنَاهُ بِسْمَرَاهُ) الباء الأولى للمعدية والثانية
الآلة (إِلَى الْمِرْفَقِ نَمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ نَمَّ بِسْمَرَاهُ كَذَلِكَ
وَبَطَلَ بِمُبْطَلِ الْوُضُوءِ) كبول فأولى الردة (وَبُوجُودِ الْمَاءِ) أو تيسره (قَبْلَ
الصَّلَاةِ) بحيث يدرك الوقت (لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَةٌ) نصب على الاستثناء من
الوجود المذكور من حيث تسلطه على ما بعده والأصل إلا وجود ناسية والإضافة
لأدنى ملاسة خلافاً لمن جهله مفرغاً (وَيُعِيدُ الْمُقْصِرُ فِي الْوَقْتِ) حيث وجده بعد
الصلاة (وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ) معلوم (كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لِإِنْ ذَهَبَ
رَحْلُهُ) ثم وجده بالماء فلا يعيد (وَخَائِفٌ إِصْرٌ أَوْ سَبْعٌ) تبين عدمهما والماء
متميقين وإلا فلا إعادة كما إن زالا ولو شك في المانع أعاد أبدأ (وَمَرِيضٌ
عَدِيمٌ مُنْأَوِيلاً) ولم يتكرر عليه الداخل وإلا لم يعد لعدم تقصيره كأن عدم الماء
ثم أتى به (وَرَجَّحَ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٌ فِي لُحُوقِهِ) مع جزمه بوجوده ولو تيمم وسط
الوقت والمتردد في الوجود لا يهيد لأن الأصل العدم (وَنَاسٍ وَذَكَرَهَا بَعْدَهَا)
وفي حكمه أن يرضه من يخدمه برحله وهو لا يشعر حيث كانت المادة ذلك
وإلا لم يعد (كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كَوْعِيهِ) مراعاة لمن أوجب للمرفقين (لَا هَلَى ضَرْبَةٍ)

لضعف وجوب الثانية (وَكَتَمْتِيَهُمْ) عطف على كتمتصر (على مُصَابٍ بَوَلٍ
وأول بالمشكوك) في رليس هذا تأويل بل ذهب لا بن حبيب وأصبح مقابل
لها ونازعه بن (وَبِالْمُحَقَّقِي) ولو حال التيمم (وَأَقْتَضَرَ عَلَى الْوَأْتِ لِلنَّائِلِ
بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَنَافِ وَمُنِيع) كراهة على المتمد (مَعَ عَدَمِ مَاءِ تَقْبِيلِ
مُتَوَضِّئٍ) وإن جاز السفر حيث لا ماء إذ ليس بإبطال طهارة حاملة (وَجَمَاعٌ
مُقْتَسِلٌ إِلَّا لِطَوْلٍ) كهن (وَأِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخُتَمِ تَيَمَّمَ خُتَمًا) لوجوب
كل (وَقَدْ مَزُومًا مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ) فيفصل الميت (إِلَّا إِخْوَفَ عَوَاشٍ)
فيقدم الحى (كَذَكَوْنِهِ لَهَا وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ) بمحل أخذه للورثة (وَأَسْفَطُ صَلَاةٍ
وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) في جميع الوقت (فَصَلِّ إِنْ خِيفَ غَسَلَ جَرَحَ
كَالتَيَمُّمِ) في خوف مرض الخ (مُسِيحٍ) ولا يثابت بل يعم (ثُمَّ جَوِّدَتْهُ ثُمَّ
عِيَابَتُهُ) بقدر الضرورة (كَفَصْدِهِ وَمَرَارَةِ وَقِرْطَاسٍ صُدُغَ وَعِمَامَةٍ خِيفَ
يَنْزِعِهَا) وإن أمكن بمض الرأس وجب التمسك به على ما فوق كافي وبالحاشية
(وَأِنْ يَفْسُلُ) ولو زنى (أَوْ) حدثت (بِلَا طَهْرٍ) لأن الفرض أنه لا يمكن
الطهر إلا فوقها (وَأَنْتَشَرَتْ) لحاجة الشدة (إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلُهُ وَلَمْ
يَضُرَّ غَسَلُهُ) قيد فيهما (وَالِإِذَا قَفَرَضَهُ التَّيَمُّمُ كَانَ قَلًّا جَدًّا كَيْدًا وَإِنْ غَسَلَ
أَجْزَأً) لا غسل ومسح وفي بن الإجزاء (وَأِنْ تَعَدَّرَ مَسْهًا) بأى وجه (وَهِيَ
بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ) ح لمرقنين ورجحه حش على قول الشيخ سالم ومن تبعه
للكوعين (تَرَ كَهَا وَتَوَضَّأَ) أو اغتسل (وَالِإِذَا) تسكن بأعضاء التيمم (ه) قيل
كذلك وقيل يتيمم (وَأَلِئَهَا بِتَيَمُّمٍ إِنْ كَثُرَتْ) وإن قلت فكالأول
(وَرَأَيْتُمْ بِجَمْعِهِمَا) لكل صلاة كما استظهره عجب حكما للمجموع بجزأه أعنى
التيمم وعلى ذلك قولى :

ألا يا فقيه العصر إنى رافم إليك سؤالاً حار منى به الفكر

صمت وضوءاً أبطلته صلاته فما القول في هذا فدينك يا حبر
وليس جواباً لي إذا كنت عارفاً وضوء صحيح في تجدد النذر

(وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ) أبطلانها (وَرَدَهَا
وَمَسَّحَ كَالْمَوَالَةِ وَلَا يَضُرُّ دَوْرَانَهَا) (وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ) أو مسح الأسفل
(وَمَسَّحَ رَأْسَهُ مُتَوَضِّئًا) (فَصَلَّ) الْحَيْضُ دَمٌ كَصَفْرَةٍ أَوْ كَثْرَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ
(خَرَجَ بِنَفْسِهِ) فلا تحل ممتدة قدمته بمالاج (مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً) من
المراةة ثمسين وسئل النساء لسبعين ومن تسع للمراةة فإن اتفقت على عدمه فليس
حيضاً (وَإِنْ دَفَعَتْ) في العبادة وقال الحنفية أقله ثلاثة أيام والشافعية يوم وليلة
ويأتي له في العدد الرجوع للنساء في أنه يوم أو بعضه (وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأِ نِصْفِ
شَهْرٍ كَأَقْلِ الطَّهْرِ) فواصل (وَأَمَّا مُتَأَدَّةٌ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَرَ أَعْلَى أَكْثَرِ) أي أطول
(عَادَتِهَا) ولو صرة أو باستظهار (مَا لَمْ يُجَاوِزْهُ) أي نصف الشهر (ثُمَّ هِيَ
طَاهِرَةٌ) مستحاضة (وَأَجَامِلُ بَعْدَ) دخول (ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النَّصْفُ وَخَوُّهُ
عَشْرُونَ) (وَفِي سِتِّهِ فَأَكْثَرُ عَشْرُونَ يَوْمًا وَخَوُّهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ
كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَأَمَّةٍ مُتَأَدَّةٍ) وتستظهر كما في ر (قَوْلَانِ) متكافئان كما في حش
(وَإِنْ انْقَطَعَ طَهْرٌ لَفَقَّتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطَّ عَلَى تَفْصِيلِهَا) في أكثره (ثُمَّ هِيَ
مَسْتَحَاضَةٌ وَنَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ) في أيام التلغيق إلا أن تلم عوده في وقت
الصلاة كذا في عب ورده بن بأنها لا تؤخر رجاء الحيض ويحرم إن خرج المختار
فانظره (وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَوُطِّئُ وَالْمَمْسِيَّةُ) بغير كثرة لأنها تابعة للأكل
(بَعْدَ طَهْرٍ ثُمَّ حَيْضٌ لَا اسْتِظْهَرَ) حيث رجع لصفة الاستحاضة (عَلَى الْأَصَحِّ
وَالتَّطَهَّرُ بِجُفُوفٍ) من الدم (أَوْ قِصَّةٍ) ماء أبيض (وَهِيَ أَيْ بَلَغَ لِمُتَأَدَّةً تَنْظُرُهَا)
أي متأددة القصة ولو مع الجفوف استحباباً (لَا خَيْرَ الْمُخْتَارِ) وفي المبتدأة تَرَدُّدٌ
والمعمد اكتفاؤها بأيهما حصل كماتدة الجفوف فقط (وَأَيْسَرُ عَيْنَيْهَا ظَرْطُهَا قَبْلَ

الفجر) بل يكره المشقة ومخالفة السلف (بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ) والأصل بقاء ما كان
(والصُّبْحُ) وبقية الصلوات فإن شككت في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة
ليأتها كما في ح (رَمَفَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ) وقضته دونها (وَوُجُوبَهَا وَطَلَاقًا)
ولو بعد انقطاعه في التلغيق (وَبَدَأَ عِدَّةً) لأن الاقراء الاطهار (وَوُطْءَ فَرَجٍ)
ولا تقره (أَوْ) تمتما ولو بمائل كذا في عب تبعاً لمج ونازه بن (تَحْتَ لِازَارٍ)
يعنى بين السرة والركبة (وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ) على المشهور إلا لاطول وبيح
غسل المسكره والكافرة والمجنونة بلا نية (وَرَفَعَ حَدِيثَهَا وَلَوْ جَنَابَةً) فيفسد
إخراجها بعد (وَدُخُولِ مَسْجِدٍ فَلَا تَمْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ وَمَسَّ مُصْحَفٍ
لَا قِرَاءَةَ) ولو جنباً قبل انقطاعه وبمسه حرم على الجنب وفي غيرها طريقتان
(وَالنَّفَاسُ دَمٌ حَرَجَ لِلْوِلَادَةِ) ولو سقطا معها وقبلها حبض على الأرجح وفي
ح لأجلها نفاس عند الأكثر (وَلَوْ بَيْنَ تَوَأْمَيْنِ) خلافاً لمن جملة حيضاً وها
ولدان ليس بينهما أقل الحمل (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا) ولا إعادة ولا استظهار
(فَإِنْ تَخَلَّلْتُمَا فَنِفَاسَانِ) وإلا ضمما على ما لأبي محمد والبرادعي وفي رأيه المعتمد
وقال أبو إسحاق نفاسان مطلقاً قال في التذبيبات وهو أظهر كذا في ح وفي الحاشية
أنه أقوى (وَتَقَطُّهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ) فيمنع الطلاق لإقراءة (وَوَجِبَ وُضُوءُ
بِرَّادٍ) حش وهو المعتمد (والأظهر) عند ابن رشد (نَقِيَهُ بِأَبِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ
لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ النَّامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ) حال من النامه (وَهُوَ
أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ الْأَصْفَرِ) ظاهر في أن العصر هي الداخلة ابن أبي زيد يضم
الأصابع ويضع الخنصر على الترقوة والدقن على الإبهام فإن نظر الشمس منخفضة
فقد دخل العصر وإن كانت فوق الحاجب فلم يزل في وقت الظهر وهو تقرب
(وَاشْتَرَكْتَا) في الخنار (بِقُدْرٍ إِحْدَاهُمَا وَهَلْ فِي آخِرِ النَّامَةِ الْأُولَى أَوَّلِ
النَّانِيَةِ خِلَافٌ وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِقُدْرٍ بِنِعْمَانِهَا بَعْدَ نُحُوطِهَا) كلها
(٣ - إكليل)

متوسطة ويقترب الغسل لارضوء وتيمم ولا بد من الأذان والإقامة (وَالْعِشَاءُ مِنْ
غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ وَالصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلِاسْتِفْكَارِ
الْأَعْلَى وَهِيَ الْوُسْطَى) وفي الحديث العصر^(١) وقيل بها في كل صلاة (وَإِنْ
مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا آدَاءِ أَمْ بَعْضٍ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ) لا غيره كحبض
خلافاً لهج كما في حش (وَالْأَفْضَلُ لِمَدَّ) ومثله جماعة لم تنتظر غيرها (تَقْدِيمُهَا
مُطْلَقًا) بعد الذواقل على الأظهر (وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ) ويعيد معهم وقيل هي
في إسفار الصبح على أنها لا ضروري لها (وَ) الأفضل (لِلْجَمَاعَةِ) المنتظرة
(تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا) أي الظهر (الرُّبْعِ الْقَامَةِ وَبِزَادُ شِدَّةِ الْحَرِّ)
ليسهل السعي (وَفِيهَا نَدْبٌ تَأْخِيرِ الْمَشَاءِ قَلِيلًا) وهو ضعيف (وَإِنْ شَكَّ فِي
دُخُولِ الْوَقْتِ) قبلها أو فيها (لَمْ تُجْزَ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ) وإن شك بعد ما
أجزأت إن تبين وقوعها فيه وتكفي غلبة الظن على المتمد (وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ
الْمُخْتَارِ لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ وَالغُرُوبِ فِي الظُّهْرِ بْنِ وَالْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ) ظاهره
لا تختص الأخيرة عند الضيق وهي رواية والمشهور الاختصاص (وَتَدْرِكُ فِيهِ)
أي الضروري والمختار كذلك على المشهور (الصُّبْحُ) ويأتي غيرها (بِرُكْعَةٍ)
بمسجدتها (لَا أَقْلَ) وتترك السنة لضيق الوقت (وَالكُلُّ آدَاءُ) فلا يأتم به
قاض بعد الوقت ويسقط الحيض في الباقي وخالف بعض قهها نظراً إلى أن الأداء
حكى وفي الحقيقة قضاء (وَ) تدرك (الظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رُكْعَةٍ)
لثانية (عَنْ الْأَوَّلَى لَا الْآخِرَةَ) فلا يقدر بها على الأصح (كحاضره سافر
وقادِم) لا ثمرة فيه أما في النهار يتبين فظاهر لاستواءهما وأما في الليالي يتبين فالسافر
قبل البحر ولو بر كعة يقصر العشاء والقادم كذلك يتمها لأن الوقت الأخيرة فلا
ثمره للخلاف في التقدير بالأولى أو الأخيرة فقبل المعنى كشخص حائض حاضر
التي وفيه أن المراد حائض طهرت ففي الحضر تدركها في اللياليين بأربع على المشهور

(١) الحديث بفلك صحيح فالراجح قول الشافعية والجمهور أنها العصر ، لصحة الدليل به

وإن قدر بالأخيرة فهي وتلمس أدركتهما وثلاث سقطت الأولى اتفاقاً فيهما
وفي السفر لثلاث الأخيرة على المذهب ولأربع أو اثنين حصل الوفاق ولا معنى
لجمعها حاضرة ثم سافرت أو مسافرة ثم قدمت والظاهر أن أصل المصنف كعائض
مسافر وقادم فخرف وفي بن أنه تشبيهه أي أن إدراك القصر والإتمام بفضل ركعة
وإلا فالثانية ونقل عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف في النهاريين وإحداها جمعة
أوسفريه كمن نسيت الظهر وقدمت لأربع فإن الأولى سفريه فإن حاضرت سقطت
إن قدرت بالأولى وردده بأن التقدير بالحالة الرهنة فلا تستط إلا الثانية لكن في
بن عن بعضهم بتسليمه (وأئتم) وإن كان مؤدياً على المشهور (إلا لعذر مكفر
وإن برودة) ورافع الإتم إسلامه بعد (وصحي) ولا بد منها حيث بلغ في الوقت
بنية الفرض ولو سبقت لأنها نفل (وإنعاه وجنون ونوم) قبل الوقت أو بعده
ولم يظن الخروج وأوظ (وعفلة كحيمض) فصله بالكاف لأنه خاص بالنساء
وما قبله عام (لاسكر) نعمده (واللهذور غير كافر بقدر له الطهر) والسكر
مقصر بترك الإسلام (وإن ظن إدراكهما فرجع) في الأولى (نخرج الوقت
قضى الأخيرة) وسقطت الأولى (وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يرتب) أي يسير الفرائض (فالقضاء) المدرك لو لم يحصل
ما ذكر (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك) وذكر عجز تقدير
الطهر في السقوط ورد (وأمر صبي بهال) دخول (سبع وضرب) بحسبه إن أفاد
ولا ضمان في ما دون (عشر) (١) ويفرق في المضاجع ولو بثوب وكله ندب (ومنع
نفل) بمعنى غير الخمس (وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكرة
بعده فجر وفرض عصر) ولو مقدمة (إلى أن ترتفع قدر رُمح وتصلي
للغرب) مرتب (إلا ركعتي الفجر) وأورد قبل الرض لئتم عنه
لائتوته الجماعة (وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار) وتناد جنازة

بوقت منع بلا خوف تنفير ما لم تدفن (وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيِ) ندباً في
المكروه ووجوباً في الممنوع إلا الداخل عند الخطبة غير عامد وظاهره أنها
منمقّدة ويحتمل فسادها واستظهار قياساً على صوم العيد ومن دخل عليه الوقت
أمرع (وَجَازَتْ بَرَبَضٍ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمِشْرِكٍ وَمَنْ بَلَغَ وَحَجَّةً)
طريق (إِنْ أَمِنَ مِنَ النَّجَاسَةِ) شرط في الجميع (وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ) أبدية
بل في الوقت (عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَّحَقَّقْ وَكَرِهْتَ بِكَذِبَتِهِ وَلَمْ تُعَدَّ) إلاف
الوقت إن اختار الشاك بعاصرة (وَبِمَطْنِ إِبِلٍ) بركها عند الماء (وَلَوْ أَمِنَ) تعبداً
(وَفِي) كون (الإِعَادَةِ) المندوبة أبدية لغير النامى أو في الوقت مطلقاً (قَوْلَانِ
وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا آخَرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقَتِلَ بِالسَّيْفِ
حَدًّا وَلَوْ قَالَ) بعد الحكم (أَنَا أَفْعَلُ وَصَلَّى عَلَيَّ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا يُطَمَسُ قَبْرُهُ) بل
كغيره (لَافَانْتِي) غفل عنها بوقتها (عَلَى الْأَصْحَحِّ وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ) (فَصَلُّ) سن
الأذان) كفاية (لِحِجَاةٍ طَلَبْتَ غَيْرَهَا فِي فَرَضٍ وَقَتِي) عني وكرهه للسكافى ونفل
وفائتي ووجب كفاية في البلد فتقاتل على تركه (وَلَوْ جُمِعَتْ) رد على قول ابن عبد الحكم
بوجوبه بين يدي الخطيب (وَهُوَ مُتَنِّي) ولا يبطله إفراد الأقل (وَلَوْ الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ
النُّومِ) وقال ابن وهب بإفرادها (مُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ) بالثنائية أولاً وثانياً (بَأَرْفَعِ
مِنْ صَوْتِهِ) بهما (أَوْ لَا يَجْزُومُ) يعني سكون آخر جملة (بِلَا فَصْلِ) وَلَوْ بِإِشَارَةٍ
بِكَلَامٍ) أو حاجة لم تجب وإنما لم يؤذن له الرد بالإشارة كالمصلي لثلا يتطرق
للكلام والحرمه تمنه في الصلاة (وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطَّلْ) الفصل (غَيْرُ مُتَقَدِّمٍ عَلَى
الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَيَسُدُّسٍ مِنَ اللَّيْلِ) فالأذان سنة وتقدمه مستحب والآقوى
يؤذن لها ثانياً ندباً وقيل سنتان (وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ) فإن أذن كافر ، فالأرجح
إسلامه بالشهادتين وإن رجع فمرتد إن وقف على الدعاء (وَعَقْلٌ وَذُكُورَةٌ
وَبُلُوغٌ) لا سكران وخمى وصبي إلا أن يتبع بالغاً عارفاً بالوقت على الأرجح

(وَنُدِبَ مُتَطَهَّرٌ) وكره محدث وفي الإقامة أشد (صَبَّتْ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إِلَّا لِعِذْرٍ
مُتَمَتِّلٍ إِلَّا لِإِسْمَاعِ وَحِكَايَتِهِ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ) الراجح لآخره
فيبذل الحيلة حوقلة (مَتْنِي) فلا يحكى الترجيع (وَلَوْ مُتَمَتِّلًا لَا مُفْتَرِضًا)
والحيلة مبطله (وَأَذَانُ فَذَرٍ إِنْ سَافَرَ) سفرًا لغويًا وذلك بالفلاة ومثله الجماعة
غير الطالبة (لَا جَمَاعَةٌ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا) بمحضر (كَلَى الْمُخْتَارِ وَجَزَّ أَعْمَى
وَتَعَدُّهُ) أى الأذان وكره من واحد بمكان واحد (وَتَرْتَبُهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ)
لضميق وقتها (وَجَمُّهُمْ) أحدهم هشام بن عبد الملك (كُلُّ كَلَى أَذَانِهِ) وإلا كره
كالطبيب وحرمة تقطيع أسماء الله لأنه من قبيل التلاعب (وَأَقَامَةٌ غَيْرِ مَنْ
أَذَنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ) بهد الشروع (وَأَجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ صَلَاتِهِ) كالإقامة
(وَكُرِّهَ عَلَيْهِ) من المأمومين (وَسَلَامٌ عَلَيْهِ) عطف على ضمير كره (كَمَلَبٍ)
ويردان بهد الفراغ بخلاف الجامع وقاضى الحاجة (وَأَقَامَةٌ رَاكِبٍ) لشغله
بالنزول (أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ) للجماعة (كَأَذَانِهِ وَسُنَّ إِقَامَةً مُفْرَدَةً) وشغفها
كافراده (وَأُتِيَ تَكْبِيرُهَا لِقَرَضٍ) عيني (وَلِنْ قَضَاءٍ وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتُ
عَمْدًا) خلافا لابن كنانة (وَلِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ) لنفسها (مِيرًا فَحَسَنٌ وَلِيَقْتُمْ)
للصلاة (مَعْمًا) وبعدها بقدر الطاقة (فَصَلِّ) مُرِطًا لِصَلَاةٍ طَاهِرَةٍ حَدَثٍ وَخَبَثٍ
وَلِنْ رُفِيفَ قَبْلَهَا وَدَامَ آخِرَ لآخر الاختياري) بحيث يدركه واعتبر بعضهم
الضرورى انظر ح (وَصَلَّى) فإن لم يرج انقطاعه لم يؤخر ولا إعادة إن انقطع
على أقوى ما فى ح وهل يترك العبد والجنابة أو يفعله ما كذلك قولان (أَوْ فِيهَا)
وإن عيدا وجماعة وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ) أى لآخر الختار كخوف الفوات فى العمد
والجنابة (أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يَلْطَخْ فَوْشَ مَسْجِدٍ) ومثله البلاط قيمة طمع كما سيقول
ولو بدون درهم أو ضاق الوقت ولا يؤمى وما يشرب المترب والحصب عفون
(وَأَوْ مَا يَلْفُوفٍ تَأَذُّبِهِ) لانعكاس الدم ولوشكا (أَوْ تَلَطَّخَ نَوْبَهُ) حيث أفسده

الغسل (لَا جَسَدِهِ) فيأتي بالأركان ولو تلوث فوق الدرهم خلافاً لعب (وإن لم
يُظنَّ وَرَشَحَ فَتَلَّهُ بِأَنَامِلِ إِسْرَاهُ) وقيل بهما (فَإِنْ زَادَ) في الأئمة الوسطى
(عَنْ دِرْهِمٍ قَطَعَتْ كَأَنَّ لَطْخَهُ) مملوم (أَوْ خَنِي تَلَوَّثَ مَسْجِدٍ) كما سبق،
(وإلا) برشح بأن سال أو قار ولم يكن فتله ولا لطحه (فَلَهُ الْقَطْعُ) ولو
بالرفض كما في ح واختاره ابن القاسم وهو أقيس وأسهل (وَنَدِرَبَ الْبِنَاءِ) عند
الجمهور للمل، وإن رُفِعَ فِي نَزَلِ بَنِي إِلَاءِ أَنْ يَدُومَ الْوَقْتُ فَيَشُقُّ فَيَقْتَمُهُ بِحَالِهِ كَمَا
اسْتَظْهَرَهُ ح (فَيَخْرُجُ مُمْسِكًا أَنْفِهِ) من أسلاه على الأولى (لِيَغْسِلَ إِنْ لَمْ
يَجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قَرِيبٍ) في نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره
لأن تفاحشت مسافته (وَ) لم (يَسْتَدْبِرُ قِبَلَهُ بِلَا عُدْرٍ) ومن العذر الماء وقربه
والنجاسة وشرط الاستقبال هنا يختلف فيه (وَ) لم (يَطَأُ نَجِسًا وَيَتَكَلَّمُ وَتَلَوُّ
سَهْوًا) لكثرة المنافيات إلا لإصلاحها والبناء بشرطه (إِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ
وَاسْتَخَانَ الْإِمَامُ) فإن تكلم بطلت عليهم على ما في الحاشية عن التوضيح وفي ح عند
حكم البناء تصويب المسحة لجواز قطعه خلافاً لابن حبيب (وفي بناء الفذِّ خِلَافٌ
وَإِذَا بَنِيَ لَمْ يَمْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَلَّتْ) بمسجديها وشرع فيما بعدها وإلا على
الإحرام وأعاد القراءة (وَأَنْتُمْ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ قَرَأَهُ لِإِمَامِهِ) قبل إدراكه
(وَأَمَّا كَنْ) بمكانه (وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ) فإن ظهر بقاءه لم يضر على الأرجح
(وَإِلَّا) بأن رجع (بَطَلَتْ) ولو أمابه (وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَتَلَوُّ
بِتَشَهُدٍ) فيدرك السلام ولا يضر خطؤه (وَ) رجع (فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا) ظن
بقائه أولاً (لَأَوَّلِ الْجَامِعِ) الذي كان به (وَإِلَّا) يرجع في الجمعة وماتبها
(بَطَلَتْ) وإن لم يتم رَكْعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ) ولا بقيت ولم يطمع في أخرى (ابتداءً
ظهوراً بإحرام) فإن بناه على إحرام الجمعة بخلاف (وسأم وانصرف) رد
لقول ابن حبيب يسلم ويذهب بفصل ويرجع بتشهد ويـلم (إِنْ رُفِعَ بَعْدَ

سَلَامَ إِمَامِهِ لَا قَبْلَهُ) وَقَدْ جَاوَزَ الصَّفُوفَ الْيَسِيرَةَ فِيمَا يَدُوتُ التَّشَهُدَ لِتَقْصُلِ السَّلَامِ
وَالفَدِّ وَالْإِمَامِ إِنْ رَعَفَا بَعْدَ سُنَّةِ التَّشَهُدِ بِسَلْمَانٍ (وَلَا يَدْنِي بغيرِهِ) كَنَجَاسَةٍ
وَسَبَقَ حَدِثٌ فَإِنْ تَكَرَّرَ الرَّعَافُ بِخِلَافِ وَالزَّحَامِ وَالنَّمَامِ بِنِي مَعَهُمَ الْأَنْهَامِ الْيَسَا
مِنَافِيئِ (كَقِظَةٍ فَخَرَجَ فَظَهَرَ زَنِيهُ) تُشْبِهُهُ فِي عَدَمِ الْبِنَاءِ وَتَبَطُّرِ عَلَى دَأْوِهِ وَيَعْلَى
الْمَشْهُورِ نَائِلًا إِنْ لَمْ يَمُذِرْ بِظِلَامِ لَيْلٍ (وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيْلَ) طَاهِرٌ (لَمْ تَبْدُلْ صَلَاتَهُ) إِلَّا أَنْ
يَتَعَمَّدَ بِلَعْنَةٍ فَكَمَّمَدَهُ يُبْطَلُ وَفِي إِزْدِرَادِهِ قَوْلَانِ وَسَمَوَهُ الرَّاجِحُ السُّجُودَ وَلَوْ كَثُرَ
أَبْطَلُ (وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ) لِمَا قَبِلَ الدُّخُولَ (لِرَاعِفٍ) وَنَحْوَهُ كَمَزْحُومٍ
وَنَاعَسٍ (أَدْرَكَ الْوَسْطِيَّيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ إِحْضَرَهُ أُدْرِكَ ثَانِيَةَ صَلَاةٍ
(مُسَافِرٍ أَوْ خَوْفٍ بِحَضْرَةِ قَدَمٍ) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (الْبِنَاءُ) وَهُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ
(وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ أَمْ نَسَكُنْ ثَانِيَتَهُ) فَادْرَاكُ الْوَسْطِيَّيْنِ أَمْ
الْجُنَاحَيْنِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَجَوْفَاءَ لَا قِرَاءَةَ فِي وَسْطِهَا وَمُخَلَّلَةً عِنْدَ سَحْنُونٍ رَكْمَةً
بِسُورَةٍ وَرَكْمَةً بِغَيْرِهَا وَإِدْرَاكُ الثَّانِيَةِ أَمْ التَّشَهُدَاتِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِدْرَاكُ الثَّانِيَةِ
سَجَلِي عِنْدَ سَحْنُونٍ وَهِنَا كَلَامٌ نَفِيْسٌ فِي الشَّرْحِ (فَصَلِّ) (هَلْ سَتَرْتُ عَوْرَتِي
بِكُفَيْفٍ) فَإِنْ أَيْدَاهَا بِلَا نَأْمَلُ أُعَادُ أَبْدَأُ وَبِهِ فِي الْوَقْتِ كَالْوَأَصْفِ (وَإِنْ بَاعَارَةً
أَوْ طَلَبَ) كَالْمَاءِ (أَوْ نَجَسَ وَحَدَهُ) لِأَنَّ السُّتْرَ أَوْلَى فِي الطَّيْنِ نَظَرٌ (كَجَرِيرٍ
وَهُوَ مُقَدَّمٌ) عَلَى النَّجَسِ لِعَدَمِ مِثَالِهِ لِلصَّلَاةِ وَعَكْسُ الصَّبْغِ لِمَنْعِ الْحَرِيرِ لِدَائِهِ
(شَرَطٌ) وَهُوَ لِلسُّتْمِدِ وَالثَّانِي وَاجِبٌ غَيْرُ شَرَطٍ وَقِيلَ سُنَّةٌ أَوْ مُتَدَوِّبٌ (إِنْ ذَكَرَ)
نَازِعٌ فِي اشْتِرَاطِهِ وَرُودٌ عَلَيْهِ بِنِ (وَقَدَّرَ) وَلَوْ سَقَطَ غَالِبَةٌ فَيُبْطَلُ عَلَى الْأَشْهُرِ وَلَوْ رَدَّهُ
فَوْرًا كَمَا فِي ح (وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ خِلَافٌ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٌ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ
وَخُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ) رَاجِعٌ لِلْحُرَّةِ وَهَذَا فِي النَّظَرِ لَا الصَّلَاةِ وَلَا تَنَكُّشُ شَيْئًا مِنْ
بَدَنِهَا عَلَى كَافِرَةٍ لِئَلَّا يَنْصِفَهُمُ الزَّوْجُ الْكَافِرُ كَذَا نَصُّوْا فِي بِنِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَافِرِينَ
كَالرَّجُلِ (بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) رَهْمًا خَارِجًا وَأَفَادَ حُرْمَةَ نَحْذِ الرَّجُلِ وَقِيلَ بِعَدَمِهَا

مطلقاً أو ممن لا يستحى منه (وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالسَّكْفَيْنِ) ظهراً وبطناً
ومنهما الشافعية ويتفق عليه إن خشيت الفتنة كالجلس، في الحاشية عن الشيخ سالم أن
الحرمة في المتصل وعمم الشافعية (وَأَعَادَتْ) الحرمة وهذا رجوع للصلاة (لِصَدْرِهَا
وَأَطْرَافِهَا) خلا باطن القدم (بِوَقْتِ كَشْفِ أَمَةٍ فَيَخْذُ لَا رَجُلٍ) والحرمة
له أبداً كالباطن وما حاذاه (وَمَعَ مُحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ) فيحرم
صدرها وجعلها الشافعية كرجل مع مثله والجلس كالنظر وهي فسحة (وَتَوَرَّى مِنْ
الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مُحْرَمِهِ) الوجه والأطراف فيحرم صدره (وَمِنْ الْمَحْرَمِ
كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ) بين المسرة والركبة (وَلَا تَطْلُبُ أَمَةٌ تَمْطِئِيَّةً رَأْسَ)
إلا فتنة فيغير شمار الخرائر (وَتُدَبَّ سَتْرُهَا) المسوءة وما قاربها (بِخَلْوَةٍ)
خارج الصلاة (وَلَا تُمُّ وَلَدٌ وَصَغِيرَةٌ) أمرت بالصلاة (سَتْرًا) عطف على مرفوع
ندب (وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَتْ) الذي ذكر الإعادة أشبه
ولم يقيد بالمراهقة كذا في (ر) وفي بن عن الرجراجي ما يوافق المصنف (لِلْإِصْفَرَارِ
كَكَبِيرَةٍ) أراد بها أم الولد السابقة مع الصغيرة وأما الحرمة فقد قال وأعادت
لصدرها وأطرافها (إِنْ تَرَكَ الْقِنَاعَ) ذكر الفعل باعتبار الشخصين (كَمُصَلٍّ
بِحَرِيرٍ وَإِنْ انْفَرَدَ) وذهب ولو خاتماً (أَوْ بِنَجَسٍ غَيْرِ^(١)) فلا يهد من صلى
بحرير بنجس ولا عكسه (أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ وَإِنْ خَانَ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى
بِطَاهِرٍ) لعدم نية الجبرية (لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَانًا) المتمد إعادته بوقت
(كَفَأَثْمَةٍ) لأن وقتها يخرج بفراغها (وَكُرَّةٌ مُحَدَّدَةٌ) لجرم العودة ولو خارج
الصلاة (لَا يَرِيحُ) وماء فلا يقبر (وَأَنْتَقَابُ امْرَأَةٍ) وأولى رجل له يجوز في الصلاة
ولولم يكن لأجلها (كَكَفٍّ) لم (كُمٌ وَشَعْرٌ لِصَلَاةٍ) راجع لما بعد السكاف
كما حقق (ر) لا إن كان في شغل (وَتَلْتُمُ) على الفم فيها (كَكَشْفِ مُشْتَرٍ)
أى مريد سراء أمة (صَدْرًا أَوْ سَاقًا) لأن التقصد وظنة اللذة (وَصَمَاءٌ) يخرج

(١) أى لوجود غير، وفي نسخة بنجر، والمعنى واضح.

إحدى يديه من تحت الرداء (بِسْتَرٍ) تحته (وإِلَّا مُنِعَتْ كاحتياطاً لآسْتَرِ مَعَهُ
وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبَسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا)
إلا تعتمد عورة إمامه كنعسه إن علم أنه في صلاة كذا لهج وفي بن عن أبي علي
ولو نسي كونه في صلاة (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجِيهِ فَتَالِثُهَا
يُخَيَّرُ) والقبل أبدى وأكبر خصوصاً إن كان خلفه كعائط (وَمَنْ عَجَزَ
صَلَّى عُرْيَانًا فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ) ووجب طفي السراج إلا لضرر
(فَكَالِاسْتُورِينَ) يصلون قياماً بالاركان (وإِلَّا) يكن ظلام تفرقوا (إِنْ لَمْ
يُمْكِنُ صَلُّوا قِيَامًا غَاضِينَ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ) صفاً واحداً (وَإِنْ عَلِمَتْ فِي
صَلَاةٍ بِعَيْتِ مَكشُوفَةً رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُرْيَانًا ثَوْبًا اسْتَتَرَ إِنْ قَرَّبَ) الثوب
كالصفيين فإن بعد أعاد المريان على الراجح السابق (وإِلَّا) يستتر مع القرب
(أَعَادَ يَوْقَتٍ وَإِنْ كَانَ لِعِرَائِهِ ثَوْبٌ صَلُّوا أَفْذَاذًا) واقترعوا عند التشاح (أَوْ
لِأَحَدِهِمْ نَدَبٌ لَهُمْ إِمَارَتُهُمْ) وجبر على الفضل بلا إتلاف (نَصَلُ وَمَعَ الْأَهْنِ)
والقدرة (اسْتَقْبَالُ عَيْنِ السَّكْمَةِ لِمَنْ يَمْكَةُ) وجوارها (إِنْ شَقَّ) العيان
(فَفِي الْأَجْتِهَادِ) على المسامحة (نَظَرٌ) والمعتمد منع الاجتهاد متى أمكن اليقين
ولو بمسقة لهم إن تمدر جاز (وإِلَّا) يكن بمكة (فَالْأَخْطَرُ) خلافاً لقول ابن
القصار يجب تقدير المعاينة المبني عليه أبدية الإعادة بيسير الانحراف (جِهَتُهَا
اجْتِهَادًا كَأَنَّ نُقِضَتْ) فالواجب جهتها فإن عرف من بمكة البقعة تعينت
(وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا) بحسب ظنه (وَإِنْ صَادَفَ وَصَوَّبَ سَفَرٌ قَصُرَ لِرَأْسِ كَبِ
دَابَّةٍ فَقَطُّ) على المادة (وَإِنْ بِمَحْمِلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلِ وَإِنْ وَتَرًا وَإِنْ سَهْلٌ
الابتداء لها) أي للقبلة (لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أوماً)
فإن أتى بالأر كان لم يجب الدوران (أَوْ مُطْلَقًا) وهو المعتمد (تَأْوِيلًا وَلَا يُقَدُّ
مُجْتَهَدٌ غَيْرُهُ وَلَا مُحَرَّرٌ إِلَّا بِمَصْرٍ) ومنه جامع عمرو والمدنية وأبطل فيها الانحراف

اليسير كحكة وفي غيرها يجوز التقليد ولا يجب كما حققه بن عن المديار (وإن
أُعمى وسأل عن الأداة) عدلا (وقلّد غيره) أي غير المجتهد (مكثفا) عدل
رواية (عارفا أو مخربا) ولولقرية (فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير
وأبو صلى أربعا أحسن وأخير) حيث شك في الجهات وإلا فبحسبه (وإن
تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا) وهو البصير المنحرف
كثيرا (فيستتبعها) أي الأعمى مطلقا والبصير يسير (وبعدا أعاد) غيرها
(في الوقت المختار) بل كالتجاسة (وهل يعيد النامي) للحكم أو الفعل (أبدأ
خلاف) والمعتمد قول ابن رشد في الوقت وأما جاهل الحكم فابدا كالعامد
(وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة) ولو لبابها مفتوحا وظاهر النقل كما
في رأيه راجع للحجر أيضا قال ح لا بد من استقبالتها في الحجر وأبو بن بأن المذهب
منع الصلاة له خارجه ففيه أولى (لا فرض في إعادة في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق) وهو المعتمد (وبطل فرض على ظهرها) ولو بدض بنائها بين
يديه وفي النقل خلاف وأما تحتها فتبطل مطلقا (كالراكب) شيخنا وجماعة
المعتمد صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود مستقبلا (إلا لا التجام أو
خوف من سبغ وإن لغبرها) أي القبلة (وإن أمن) بيمين عدم السبع
واللص (أعاد أنثايف) كالحتم (بوقت وإلا يخضخاض لا يطبق النزول
به أو لمرض) يطبق النزول (و) لسكنه (يؤدّيها عليها كالأرض) بأن
يكون فرضه الإيماء على كل حال (فأيا) أي للقبلة على الدابة (وفيها كراهة
الأخير) ونظما : لا يجزئ واختلها هل على التحريم أو التنزيه فصل
فرائض الصلاة تكبيرة لإحرام وقيام لها في الفرض بدليل الفصل الآتي
(إلا لمسبوق) لم ينو مجرد الركوع (فتاوي بلان) في الاعتداد بالركعة حيث
فعل بمضه فإن فعله كله غير قائم بطلت الركعة قطعاً وأما الفصل الكثير في

الثالث - كبر في بطل الصلاة مطلقاً (وَإِنَّمَا يُجِزِيُ اللَّهُ أَكْبَرَ) واغفروا الواو في
أكبر وأما زيادة واو عطى ففي بن عدم اغتفارها خلافاً لعب (وَإِن عَجَزَ سَقَطَ)
ويحرم بالنية وقيل يأتي بما يمد تكبيراً أو يدل على معنى صحيح (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ
الْمُعَيَّنَةُ) في الرغبة فأعلى وغيرها بصرفها وقتها (وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِن تَخَالَفَا
فَالْمَقْدُ) وأبطل التلاعب (وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ) على ما سبق في الوضوء (كَسَلَامٍ
قَبْلَ التَّمَامِ) (أَوْ ظَنَّهُ) تشبيهه في البطلان بالشرط الآتي (فَأَنَّهُ) أي فيتم حيث
بطلت الأولى إن أحرم (بِنَفْلِ إِنْ طَأَّتِ الْقِرَاءَةُ) كان فرغ من الفاتحة (أَوْ
رَكَعٌ) بلا قراءة لعجز أو اقتداء وإنما يتم إذا اتسع الوقت أو عتدركمة بسجدة تبها
وأما الفرض فيقطعه إلا إذا عتدركمة واتسع الوقت فيدشغ ثم يصلى الأول (وَإِلَّا)
بطل ولو ركع (فَلَا) تبطل الأولى ويرجع لما فارقها منه ويسجد بعد (كَأَنَّ
لَمْ يَطْنَهُ) أي السلام بل اعتقد أنه في نافلة هكذا (أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ
الرَّكْعَاتِ أَوْ الْأَدَاءِ أَوْ ضِدَّةً وَنِيَّةً اقْتِدَاءَ الْمَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى
مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ) إن شك هل جمعة أو ظهر أو لم يدر المسافر هل القوم
مسافرون أو مقيمون وأشهر الأقوال أجزاء الجمعة عن الظهر لا عكسه (وَبَطَلَتْ
بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَإِلَّا فَيُخَالَفُ) أرجحه الإجزاء (وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَتِ لِسَانٍ)
وشفتين فلا تكفي بالقلب (عَلَى إِمَامٍ وَفَدَيْتَ) فيجوز استناد المأموم حالها لقيامه
بالاحرام والركوع وجلسه بينهما فإنه فعل كثير مبطل (وَإِن لَمْ يُسْمِعْ نَفْسًا وَقِيَامًا لَهَا
فَيَجِبُ تَعَامُّهَا إِنْ أُمِّسَ وَإِلَّا أَنْتَمَّ) وجوباً غير الأخرس (فَإِن لَمْ يُمَكِّنَا
فَالْمُخْتَارُ سَقُوطُهُمَا) وقيل يقوم بقدرها إذا كرا (وَنُدِبَ فَضْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ
وَرُكُوعِهِ وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلُّ خِلَافٌ وَإِن تَرَكَ
آيَةً مِنْهَا سَجَدَ) بل متى سها عنها في بعض الصلاة سجد ثم أعاد وجوباً كما
في ركن الخلف والعمد مبطل التمهيد الفرضية (رُكُوعٌ تَقَرُّبٌ رَأْسًا لَهُ فِيهِ مِنْ

رُكْبَتَيْهِ وَنُدِبَ تَمَكُّيْنُهُمَا وَنَضَبَهُمَا وَرَفَعَ مِنْهُ وَسُجُودَ عَلَى جِهَتَيْهِ (على الأرض أو ثابت اتصل بها ولو ارتفع عن سطح ركبتيه قليلاً) (وَأَعَادَ لِتَرْكُ أَنْفِهِ بِوَقْتِ وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدَيْهِ عَلَى الْأَصْحِ وَرَفَعَ مِنْهُ) استغنى به عن الجلوس بين السجدين وفي وجوب رفع اليدين خلاف (وَجُلُوسِ السَّلَامِ وَسَلَامِ عُرْفِ بَالٍ وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ) الراجح الندب (وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ) عَلَى الْإِمَامِ أَوْ التَّحِيَّةِ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَطَمَأْنِينَةٌ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءً) فِي الْأَرْكَانِ (وَأَعْتَدَالَ عَلَى الْأَصْحِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ) وَأَنَّهُ سُنَّةٌ (وَسَلَّمْتُهَا سُورَةً) بِهِ نِي زَائِدُهُ بِالْوَلَوَاتِ بِاتِّصَارٍ (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ) حَيْثُ انْتَسَمَ الْوَقْتُ (وَقِيَامُهَا) فَإِنْ اسْتَدْرَجَتْ لَاجِسٌ ثُمَّ قَامَ لِلْفِعْلِ السَّكْبَرِ (وَجَهْرٌ أَقْلَهُ) لِلرَّجُلِ وَالرَّأْيُ تَسْمَعُ نَفْسَهَا فَقَطُّ (أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ وَمَنْ يَلِيهِ) وَلَا حُدَّ لِأَكْثَرِهِ وَلَا يَفْتَاخِشُ (وَسِرٌّ) إِلَى سَمَاعِ النَّفْسِ (بِمَحَلِّهَا أَوْ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ) عَطَفَ عَلَى مَدْخُولِي كُلِّ (لِإِمَامٍ وَقَدْ وَكَلَّ تَشَهُدٍ وَالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ بِبَنِي مَا عَادَا الْآخِرِ) وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِيِ وَبِالْجُمْلَةِ انْظُرْ فِي التَّابِعِ لِلْمُظَرُوفِ (وَعَلَى الطَّمَأْنِينَةِ وَرَدُّ مُقْتَدِرٍ عَلَى إِمَامِهِ ثُمَّ يَسَارُ) خِلَافًا لِمَنْ عَكَسَ (وَبَدَأَ أَحَدٌ) مَا مَوْمٌ وَلَوْ مَعَ سَبْقِ (وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحَايِلِ فَقَطُّ) وَنُدْبٌ بِالْأَحْرَامِ (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ) فَاصْدِ التَّحَايِلِ (ثُمَّ تَسَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ) كَانَ قَدَمِ الرَّدِّ وَأَتَى بِالتَّحْلِيلِ قَبْلَ مَنَافٍ بِالقَرَبِ (وَسُتْرَةٌ) يَقْبَلُ تَنْدُبَ (لِإِمَامٍ وَقَدْ) إِنْ خَشِيًا مُرُورًا بِطَاهِرٍ نَابَتْ غَيْرُ مُشْغَلٍ فِي غِلْظِ رُمُحٍ وَطُولِ ذِرَاعِ) مَعَ الْإِمَّاكَانِ (لَا دَابَّةً) مُحْتَرِزٌ طَاهِرٌ أَوْ نَابَتْ إِلَّا مَرْبُوطَةٌ مَا كَوَلَةٌ (وَحَجَرٌ وَاحِدٌ) لَشَبِّهِ الْأَوْثَانِ (وَخَطٌّ) وَمَاءٌ وَنَهْرٌ مُحْتَرِزٌ الْمَقْدَارِ (وَأَجْنَبِيَّةٌ) أَيْ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلسُّفْلِ (وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ) الْمَعْتَمِدُ الْجَوَازُ بظَهْرِهَا كَمَا سَلَّمَ لِلسُّفْلِ

(وَأَيْمَ مَارًا) في حريم المصلي وهو موضع أفعاله (لَهُ مِنْدُوحَةٌ وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ) وخفف في سرور المصلين والطائفين فان وكزه ضمن ماله والدية على العاقلة في الأرجح (وَأَنْصَاتُ مُقْتَدِي) في الجهرية ويراعى الخلاف (وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ وَنَدَبَتْ) القراءة (إِنْ أَسَرَ كَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ أَحْرَامِهِ حِينَ تُرْمَعُ وَعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحِ) لفظ أو إمام طالبيه^(١) فقط (وَالظُّهْرُ تَلِيمًا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ) وهل سيان ثلاثة أقوال (كَتَبَتْ وَسَطُ بَعْشَاءِ وَثَانِيَةٌ حَتَّى أُولَى) في الزمن (وَجُلُوسُ أُولَى وَقَوْلُ مُقْتَدِي وَفَذَرَبًا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْبِيحُ بَرُكُوعِ وَسُجُودِ وَتَأْمِينِ نَدْمًا مُطْلَمًا وَإِمَامٍ بِسِرٍّ وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ) على قراءة نفسه (أَوْ جَهْرٍ) على قراءة إمامه (إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الظُّهْرِ) رقيق يتعمرى إن لم يسمع (وَأَسْرَارُهُمْ بِهِ وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحِ فَطَّ وَقَبْلَ الرَّكُوعِ وَلَفْظُهُ وَهُوَ وَاللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ مِنَ النَّخِ) والأظهر قنوت المسبوق القاضى (وَتَسْكِيرُهُ فِي الشَّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ آئِنْتَيْنِ فَلَا سِتْقَالَهَ ، وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ) وساق (الْيَمَنَى عَابَهَا وَإِبَاهُمَا) أى اليمنى لِلْأَرْضِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُكِبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ وَوَضَعَهُمَا حَذْوَ أذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودِهِ وَجَاهَاةُ رَجُلٍ فِيهِ) أى السجود (بَطْنُهُ فَيَخْذُ بِهِ وَدَرَفَتَيْهِ رُكِبَتَيْهِ) والمرأة تنضم (وَالرُّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقُبُضُ فِي النَّفْلِ) وهو للتعتمد (أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ الْإِعْتَادِ) فيجوز للتمسك وهو الأقرى^(٢) (أَوْ خِيْفَةَ اعْتِمَادِ وَجُوبِهِ)^(٣) أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يَمْنَاهُ فِي تَشَهُدِهِ بِالثَّلَاثِ

(١) أى قوم طالبن الإمام رابعين في الصلاة خلفه (٢) والراجح أيضا لأن القبض ثبت سنناته بالحديث المتواتر . ولم يرد حديث واحد في السدل أصلا كما في الثنوني والبتار لشقيقنا الحافظ أبو الفيض السيد أحمد بن الصديق (٣) ما أبعد هذا التمليل !! ولم لم يخف من هذا الاعتقاد في المنذوات الأخرى ؟ !

على لجة الابهام (مَادَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا) حتى يسلم (وَتِيَامُنَ
بِالسَّلَامِ) عند الكاف والميم (وَدُعَاءًا بِتَشَهُدٍ ثَانٍ وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُدِ) ظاهره
الخلافاً في خصوص لفظه وأصله سنة قطعاً وبه صرح البساطي وح وعليه ما اشتهر
من إبطال ترك سجود سهوه على أحدهما وشرح بهرام على أن الخلافاً في أصله
ولفظه مندوب قطعاً وقواه (ر) وتمتبه بن بأنه يتوقف على تشهير القول بالفضيلة
(وَالصَّلَاةُ) عطف على لفظ (حَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى آله (سُنَّةٌ
أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ وَلَا بِسْمَلَةٍ) مطلوبة (فِيهَا وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَقْلِ وَكُرَاهَا
بِقَرَضٍ) إلا مراعاة خلاف^(١) وشبهه في مطلق الكراهي (كَدُعَاءِ قَبْلِ قِرَاءَةِ
وَبَدَأِ فَاتِحَةٍ وَأَنْعَاءِهَا وَأَنْعَاءِ سُورَةِ وَرُكُوعٍ وَقَبْلِ تَشَهُدٍ وَبَعْدَ سَلَامِ
إِمَامٍ وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) بل يندب (وَدُعَاءًا بِمَا أَحَبَّ) مما يجوز
(وَأَنَّ لِدُنْيَا وَسَمِيَ مَنْ أَحَبَّ وَأَوْفَى يَا فُلَانُ فَمَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ) إلا لقصه
خطاب (وَكُرَاهَ سُجُودٍ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرَ وَتَرَكَهُ أَحْسَنَ وَرَفَعَ مُومٍ مَا يَسْجُدُ
عَلَيْهِ وَسُجُودٍ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَتِهِ) الخفيف (أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَقَلِّ حَصْبَاءَ مِنْ
ظِلِّ لَهْ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةِ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعَاءِ خَاصٍّ أَوْ بِعَجْمِيَّةٍ لِقَادِرٍ
وَالْتِفَاتٍ بِإِلَاحَاجَةٍ وَتَشْدِيدِكَ أَصَابِ يَسْمَعُ وَقَرَأَتُهَا وَإِقْمَاءِ) على صدور قدميه
أليته على عقبه والحبوة ممنوعة (تَخَشُّرٌ) بيده في جنبه (وَأَنْفَمِيضُ بَصَرِهِ
وَرَفْعُهُ رِجْلًا وَوَضْعُهُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى وَإِقْرَأَهُمَا وَتَفَكَّرَهُ بِدُنْيَا))
فان لم يدر ما صلي أصلاً بطلت إلا لا خروى تعلق بها فيبني على الاحرام (وَحَلَّ
شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فَمٍ وَتَزْوِيْقُ قِبَلَةٍ وَتَعَمُّدٌ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وَعَبَثٌ بِإِحْيَاءِهِ

(١) والدليل يقتضى السنية مطلقاً كما في بقية المراد للسنوي ، وعلى فرض عدم الدليل

فلامعنى لسكراهتهما أصلاً إذا لم يخرج عن كونهما ذكراً .

أَوْ غَيْرِهَا كَيْفَاءَ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ لَا نَسْتَوِي بِهِ الصُّوفِ (وَفِي كُرَّةِ الصَّلَاةِ
بِهِ قَوْلَانِ (فَصُلِّ) يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِيهَا) أَيْ
الصَّلَاةِ (أَوْ قَبْلُ ضَرْبًا كَالْقِيَامِ كَخُرُوجِ رِيحٍ ثُمَّ اسْتِنَادًا) وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا
وَاجِبٌ نَحْمُ بَيْنَ الاسْتِنَادِ وَالْجُلُوسِ مُسْتَقِلًا مَنْدُوبٌ (إِلَّا الْجُنْبَ وَحَائِضٍ) غَيْرِ
مَحْرَمٍ (وَلَهُمَا أَعَادَ بَوَقْتٍ) كَالنَّجَاسَةِ بِعِيدِ حَيْثُ وَجَدَ غَيْرَهَا (ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ)
فِيَجِبُ تَقْدِيمُ الاسْتِقْلَالِ فِيهِ (وَتَرَبُّعٌ كَالْمُتَنَفِّسِ وَغَيْرِ جِلْسَتِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَأَوْ
سَقَطَ فَأَدْرُ بِيَزْوَالِ عَمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلَّا كُرَّةٌ ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنِ النَّدْبِ بِاعْتِبَارِ
مَا بَعْدَهُ وَإِلَّا فَتَقْدِيمُ الْجُلُوسِ بِتَسْمِيهِ عَلَى الاضْطِجَاعِ وَاجِبٌ (ثُمَّ أَيْسَرُ ثُمَّ ظَمْرٌ)
رِجْلَاهُ لِلْقَبْلَةِ وَتَقْدِيمُ الظُّهْرِ عَلَى البَطْنِ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَمُطَّ صَرِيحًا (وَأَوْ مَا عَاجَزَ
إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ) فَيَقْدَرُ عَلَيْهِ (وَ) إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ (مَعَ الْجُلُوسِ أَوْ مَا
لِلسُّجُودِ مِنْهُ) أَيْ الْجُلُوسِ (وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ) أَيْ الْإِيمَانُ (الْوَسْعُ) فَيَسْتَوِي
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَحَذْفُ المَقَابِلِ وَعَالِيهِ فَالسُّجُودُ أَخْفَى (وَ) هَلْ (يَجْزِيهِ
إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ) أَوْ لَا وَالظَّاهِرُ الْوَقَاقِ وَأَنَّ الْإِجْزَاءَ إِنْ نَوَى مَعَهُ لِإِيمَانِهِ بِالْجَمْعِ
(تَأْوِيلَانِ) رَاجِعِ الْمَسَائِتِينَ (وَهَلْ يُوجِبُ بِيَدَيْهِ) فِي الْقِيَامِ (أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى
الْأَرْضِ) إِنْ كَانَ جَالِسًا (وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرَةِ عَمَامَتِهِ بِالسُّجُودِ) شَبَهَتْهُ عَلَيْهِ
(تَأْوِيلَانِ) فَمَا قَبْلَ الْكَافِ فَالثَّانِي يَقُولُ لَا يَطْلُبُ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ (وَإِنْ قَدَّرَ
عَلَى الْكُلِّ) مِنَ الْأَرْكَانِ (وَ) لَكِنْ (إِنْ سَجَدَ لَا يَتَمَضَّى) لِقِيَامِ (أَتَمَّ
رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ) الْبَاقِي (وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورًا انْتَقَلَ إِلَى الْعُلَى) كَمَا سَبَقَ (وَإِنْ
عَجَزَ عَنِ فَانْحَاجَةً فَأَتَمَّ جَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيْمَانِهِ بِطَرَفِ
عَيْنِ (نَقَلَ) لِلنَّازِرِيِّ (وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ وَهُوَ مُتَمَضِّي الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ وَجَازَ
قَدْحُ عَيْنِ) بِدَوَاءِ (أَدَى لِجُلُوسٍ لَا اسْتِئْلَاقًا فِيهِ يَدًا أَبَدًا) ضَعِيفٌ (وَصَحَّحَ
عُذْرُهُ أَيْضًا) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لَوْ جَمَعَ أَوْ ضَوَّاهُ (وَلَمْ يَرِ بِيَضِ سَتْرُ نَجَسٍ بِطَّاهِرٍ يُصَلِّي

لَهُ كَالصَّهِيحِ عَلَى الْأَرْضِ جَحٍ وَلِمْتَنَزَّلِ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَنْفُسِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ)
بصريح النذر ولا يعتبر مجرد النية (عَلَى الْإِنْمَامِ) بالقيام (لَا اضْطِجَاعٌ
وَإِنْ) دخل عليه (أَوْ لَّا) (فَصَلُّ) وَجَبَ قَضَاهُ قَائِمَةً مُطْلَقًا عمداً أو سهواً
ولو حديث عهد والشاك في غير وقت النهي (وَمَعَ ذِكْرٍ) وعدم إكراه (تَرْتِيبُ
حَاضِرٍ تَيْنِ شَرْطًا) فذكر أحدهما بفسد الأخرى (وَالْفَوَائِثُ فِي أَنْفُسِهَا وَبَسِيرِهَا
مَعَ حَاضِرِهَا وَإِنْ خَرَجَ وَنَتَهَا) بتأخير وأما الكثير فتقدم الحاضرة ندباً
ووجوباً إن ضاق (وَهَلْ) منتهى اليسير (أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلَافٌ فَإِنْ خَافَ
وَلَوْ عَمْدًا) دل على أن الوجوب في المعطوف غير شرطي (أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ)
ولو مغرباً وعشاء بعد وتر وبعيده تبعاً والفوائت يخرج وقتها بالفراغ (وَفِي إِعَادَةِ
مَأْمُومِهِ خِلَافٌ) الراجح عدمه كما في شب وحش خلافاً لمب والخوشي (وَإِنْ
ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ) ظاهره ولو في
المغرب وقيل يقطع وقيل يتمها (وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَمْ يُؤْتَمَّ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ
جُمُعَةً وَفَذٌ كَمَلْ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا) وركعة من صبح
على ما استظهر انظر عب (وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا) بجزم نية
الوجوب في كل لتوقف البراءة عليه أما جهل مقيد بالنهار فالنهاريات كالليل
(وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِيًا لَهُ) عند الله ندباً (وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً
وَتَأَنَّى صَلَّاهَا صَلَّى سِتًّا) فيتم بما بدا به (وَتَدْبِ تَقْدِيمُ ظُهُرٍ) مع الامكان لأنها
أول ما ظهر من الصلوات (وَفِي تَأَلُّفِهَا أَوْ رَابِعِيَّهَا أَوْ خَامِسِيَّهَا كَذَلِكَ)
بُصَلِّي سَمًا (يُدْنَى بِالْمَنْسِي) أي يوقع جزؤه الثاني في المرتبة الثانية بالنسبة لما
انفصل عنه ففي الثالثة يهلى الظهر ويثنى بثالثها وهي المغرب ويثنى بالنسبة
للمغرب بثالثها وهي الصبح وهكذا حتى تم فقس متأملاً (وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ
فِي سَادِسِيَّهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِيَّهَا) وكل مماثل لها وضابطه أن يفضل من قسمة

تصنيف
الصلوات

عدده على الخمس واحد ومماثل الثانية إلى الخامسة كما ماثله على ما قاله ح وهو بالصواب والضابط أن ما تقسم على خمس خامس وفضل ما فوق الواحد مماثل حمله (وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ) صفة الصلاتين (لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَاتُهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ) وجمع الفروع على الاعادة لتسكيس الفوائت من مشهور على ضميم (وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَفَرِيَّةٍ) ندبا ولو صلاحها أولا سفرية وجبت حضرية (وَنَالَتْ كَذَلِكَ) معينات من ثلاثة أيام لا يدري السابقة (سَبَمًا) يعيد الثلاثة ثم أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح لأنك إن قدمت واحدة في ترتيب ما بعدها وجهاً وكذا إن آخرتها أو وسطها ولا يستوفي الاحتمالات إلا بذلك الوضع فتدبر (وَأَرْبَعًا نَالَتَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ) والضابط ضرب العدة في أقل منها بواحد ثم تزيد على الحاصل واحداً (وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مُرْتَبَةً مِنْ يَوْمٍ) بليلة (لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبَمًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسًا تِسْعًا) لأن الجهولة بخمس وما زاد يضم ﴿فَصَلِّ سُنَّ اسْمِهِ وَإِنْ تَسَكَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ هُوَ كَدَّةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبِالْجَامِعِ﴾ الأول أو رحابه وطرقه ويكفي في البعدى ^{أحكام} أي جامع (فِي الْجُمُعَةِ وَأَعَادَ شَهْدَهُ كَثْرَكَ جَهْرٍ وَسُورَةَ بَقْرَةَ وَتَشَهُدَيْنِ) ^{السجود} غير الأخير كما سأل اجتماع البناء والقضاء إذ الموضوع قبل اللام فلم يفت الأخير (وَلَا) بأن تمحضت الزيادة (فَبَعْدَهُ كَمُعْتَمِرٍ إِشْكٍ وَفَقْصِرٍ حَتَّى شَفَعِ شَكٌّ أَوْ بِهٍ أَوْ بَوَازٍ أَوْ تَرَكَ مِيرَةَ بَقْرَةَ) لأن الجهر زيادة (أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَالْمِرَّةُ عَنْهُ) فيبني على الأكثر ويسجد بعد ترغيباً للشيطان (كَطُولٍ بِمَحَلِّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ) كرفع يديه تثنى الجلوس الأول (وَأَنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُدٍ وَسَلَامٍ جَهْرًا وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ) وإن حرم (أَوْ أُخْرَى) وإن كره للخلاف (لَا إِنْ اسْتَنْكَحَهُ السُّهُؤُ وَبُصِيحُ) هل ما يأتي (أَوْ شَكٌّ

هَلْ سَهًا) ثم ظهر العدم (أَوْ) هل (سَلَّمَ) ويسلم فان انحرف أو ظال لاجدا
سجد بعد وجدا بطل (أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً لِشَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ ائْتَيْنِ)
ولو قبلياً (أَوْ زَادَ سُورَةَ فِي آخِرِ بَيْتِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلْبَةً
أَوْ قَلَسَ وَلَا لِفْرِ بَضَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ) إلا أن يزيد مع نقصها قبل (كَدَشَهْدِ)
المشهور السجود والجلوس بدره عدم (وَبَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ) أى اقتصر على
أدناها وفي بن أنه أبطل أحدهما بخفيف الآخر بأن أسمع نفسه في الجهر ومن يليه
في السر (وإِعْلَانٍ بِكَأَيِّهِ) بل لا يعتبر التغيير في ركعة لغير الفاتحة (يَسْجُدُ
لَهَا كَالتَّكْرَارِ سَهْوًا وَإِعَادَةَ سُورَةٍ فَقَطُّ أَمَّا) أى السر أو الجهر وأعاد الفاتحة
(يسجد لها كالتكرار سهواً أو تكبيراً) غير تكبير العيد (وَفِي إِبْدَائِهَا بِسَمْعِ
اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ وَعَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ) فالسجود لزيادة البدل وعدمه لأنه قولى
والوار بمعنى أو إذ لو أبطل في الموضعين سجد قطعاً (وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمَرٍ) يجعله
المشروع بل هو مندوب (وإِصْلَاحِ رِذَاءٍ وَسُتْرَةٍ سَقَطَتْ) ركزه إن انحط فان
تمدد أبطل كما في الحاشية ولا يفتر انحطاط لمنكأب أو عمة إلا لضرورة كافي عب
(أَوْ كَمَشَى صَفَيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفَعِ مَارِيٍّ أَوْ ذَهَابِ ذَابْتِهِ وَإِنْ مَجْتَبٍ
أَوْ قَهْقَرَةٍ) حقه الألف^(١) ويقطم للمال كالدابة إن خشى شدة الأذى أو كسر
وانسع الوقت قيل ويفتر الاستدبار (وَفَتْحِ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ) وله حكم قرادته
(وَسَدِّ فِيهِ لِتَشَاؤُبِ) وليس النفل عنده مشروعاً انظر ح (وَنَفَثِ بِشَوْبِ) أى
بصق بصوت يسير (لِحَاجَةِ كَتْمِ حَنْجِ وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا)
إلا أن يكثر أو يتلاعب (وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضُرُورَةٍ) وإن مجرد لتفهم
واغتفر إبداله بحوالة أو تهليل (وَلَا يُصَفَّقُنِ) أى النساء (وَدَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا
بَعْدَ سَلَامٍ) أو قبله حيث لم يفد التسبيح (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطُّ لِعَدْلَيْنِ) من

(١) أى قهقرى لأنه مقصور .

مأموميه أخبراه بالتمام (إِنْ لَمْ يَدَيِّقَنَّ) النقص فلا يرجع (إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا) كما استفيضة فيرجع لهم كل أحد ولا يشترط فيهم عدالة وأما الاخبار بالنقص فيعمول عليه مطلقاً حيث أثر شكاً بل لو شك من نفسه (وَلَا إِحْمَدُ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ وَنُدْبَ تَرْكُهُ وَلَا إِجَائِزٍ) غير مانع (كَمَا نَصَّاتِ قَوْلَ لِمُخْبِرٍ وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تَرِيدُهُ وَإِشَارَةِ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةِ) نزل ولو من آخر من وقيل مالم يقصد أنها كلامه (لَا) إشارة لرد (عَلَى مُشَمِّثٍ) مخرج من الجواز فهو مكروه (كَأَنَّ بَيْنَ لَوْجَعٍ) تشبيهه في عدم السجود (وَبُكَاةٍ تَخْشَعُ وَإِلَّا) بأن كان الأئين لفير وجم والبكاء بصوت لغير خشوع (فَكَلَّ كَلَامٍ) يبطل عمدته وكثير سهوه ويسجد ليسيره (كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ) تشبيهه في الجواز وأولى متفعل (وَلَا لَتَبَسْتُمْ) وَفَرَقَةَ أَصَابِعِ وَالتَّفَاتِ بِلَا حَاجَةَ وَتَعْمُدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانَيْهِ) أَوْ يَسِيرٌ غَيْرُهُ بِلَا مَضْغِ (وَحَاكَّ جَسَدِهِ) يسيراً وكثير جداً مبطل وبينهما يسجد سهوه ويبطل عمدته (وَذِكْرُ قَصْدِ التَّعْهِيمِ بِهِ بِمَجَلِّهِ) كأن وافق فراغ الفاتحة مستأذناً فقرأ ادخلوها بسلام (وَإِلَّا) يمكن بمجمله بأن كان في سورة أخرى (بَطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ) بل غير إمامه لأنه كالحادثة (وَبَطَلَتْ بِمَقْهَمَةٍ) ولو نسياناً فانها أشد من الكلام في منافاة الصلاة حتى قيل بإبطالها الوضوء^(١) (وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطُّ) لخلق الإمام (إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ) مدة الضحك صراعاة لمن يقول بالصحة وكالغلبة الفسيان فإن لزم من تماديه ضحك بقیة المأمومين خرج وإن ضاق الوقت ابتداء إعراماً صحيحاً كالجمعة وكذا في المسألة الآتية وقيل الإمام أيضاً يستخاف ويرجع مأموماً والعماد يبتدىء مطلقاً (كَتَبَتْ كَبِيرَهُ لِلرُّكُوعِ بِلَانِيَّةٍ إِخْرَامٍ) بتماذي في حال النسيان (وَذِكْرُ فَائِتَةٍ) لكن التماذي هنا على صحبته كما سبق في الفوائت

(١) في مذهب الحنفية .

وكذا كر الوتر الآتي نعم ذكر الحاضر مبطل (وَبِحَدَّثِ وَيَسْجُودِهِ لِقَضِيَّةٍ أَوْ تَسْكِينِيَّةٍ) وفي بن تقوية عدم البطلان فيهما (وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ وَ) للشغل (عَنْ سُنَّةٍ) مؤكدة كافي بن نقلا عن ح (يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَزِيَادَةَ أَرْبَعٍ كَرَّرَ كَعْتَبِينَ فِي الشُّنَائِيَّةِ) الأصلية ونفل محدود (وَبِتَعَمُّدٍ كَسَجْدَةٍ) من كل ركن فعلى لا نكرار فائحة وإن منع (أَوْ نَفَخٍ) عيج عن النوازل ويتأدى الماء موم لحق الإمام ولا يشترط حرف ومن الأنف يبطل كثيره أو مع تلاعب (أَوْ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ) ولو من الأنف (أَوْ قِيءٍ أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بَكَرَهُ أَوْ وَجِبَ لِإِنْقَاذِ عَمَى) أو إجابة والده أعمى أصم بنفل وخفف بغيره حيث لا ضرر وفي ح تقديم الزوجة إذا عارضتها الأم لأن حتمها بهوض فاظهره وإجابة صلى الله عليه وسلم لا يبطل ولو بعد موته على الدعول عليه^(١) كافي الخصائص (إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ) كأن يزيد التردد على قصة ذي اليمين^(٢) جدا (وَسَلَامٍ وَأَكَلٍ وَشُرْبٍ) ورويت أو شرب (وَفِيهَا) إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْتَجَبَرَّ وَهَلِ اخْتِلَافٌ) المنافي فيهما بقطع النظر عن خصوصه وتندده (أَوْ لَا لِلْسَّلَامِ فِي الْأُولَى) فله خصوصه لأنه علم الخروج (أَوْ لِاجْتِمَاعِ) بين الثلاثة على رواية الواو وشيئين على رواية أو فكثير المنافي (تَأْوِيلَانِ وَيَأْنُصِرَافٍ لِحَدَّثِ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمَا سَلَّمَ شَكَّ فِي الْإِنْتِمَاءِ) والشك على حقيقته كافي بن ردا على عيج (ثُمَّ ظَهَرَ السُّكْمَالُ هَلَى الْأُظْهَرِ) نص على المتوهم فيهما (وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مُوجِبَهُ) ظاهره ولو

(١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى في قبره الشريف بدلالة القرآن والسنة المتواترة وإجماع العلماء أنظر كتابنا الرد المحكم المتين .
(٢) هذه القصة في الصحيحين وغيرهما بطرق . وأشار إليها صاحب السلم في المنطق بقوله ككل ذلك ليس ذا وقوع .

آخر الإمام القبلي ثالثها إن كان عن ثلاث وإلا فتوبه (وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ) إِلَّا أَنْ
يَقْدُمَهُ الْإِمَامُ وَيَسْجُدُ لِلسُّتُخْلَافِ بِهِمُ الْقِبْلِيَّ قَبْلَ قِيَامِهِ (وَلَا سَهْوًا وَكَلَىٰ مُؤْتَمَرًا
حَالَةَ الْقُدُوءِ وَبَتْرُكٍ قِبْلِيٍّ عَنِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ) مَرَاعَاةً لَوْجُوبِهِ (لَا أَقُولُ
فَلَا سَجُودًا) عِنْدَ الطَّوْلِ (وَإِنْ ذَكَرَهُ) أَيُّ الْقِبْلِيِّ عَنِ ثَلَاثِ (فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ)
الْأُولَى لَطَوَّلِ الثَّانِيَةَ (فَكَذَّكَرَهَا) أَيُّ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ السَّابِقِ فِي الْفَوَائِدِ
(وَإِلَّا) تَبْطُلُ الْأُولَى بِأَنْ قَرِبَ (فَكَبَعَضُ) أَيُّ رُكْنٍ ذَكَرَهُ (فَمِنْ فَرَضٍ
إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ) فِي الثَّانِيَةِ بِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ وَفِي بِنِ الْإِزَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ (أَوْ
رَكْعَةٍ) مِنْ لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ (بَطَلَتْ) الْأُولَى كَانَتْ الثَّانِيَةَ فَلَا أَوْ فَرَضًا (وَأَنْتُمْ
النَّفْلُ وَقَطَعَ غَيْرُهُ) ثُمَّ أُنِيَ بِالْأُولَى وَالصُّورَةُ أَنَّهُ سَلِمَ مِنَ الْأُولَى وَإِلَّا رَجِعَ
لِإِصْلَاحِهَا (وَنَدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً) وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ فِي الْفَرَضِ (وَإِلَّا)
بَطَلَتِ الْقِرَاءَةُ وَلَا رَكْعَةٌ (رَجَعَتْ) لِلْأُولَى (بِلَا سَلَامٍ) مِنَ الثَّانِيَةِ (وَ) إِنْ ذَكَرَهُ
(مِنْ نَفْلٍ فِي فَرَضٍ تَمَادَى كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكْعَةٍ) وَالْمَوْضُوعُ كَمَا تَقَدَّمَ
أَنَّهُ سَلِمَ مِنَ الْأُولَى أَوْ ظَنَّ السَّلَامَ وَلَا يَقْضِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحِدْ لِإِسْأَدِهِ (وَهَلْ يَتَعَمَّدُ
بِتَرْكِ سُنَّةٍ) مُؤَكَّدَةٌ دَاخِلَةٌ (أَوْ لَا) وَلَوْ تَعَدَّدَتْ عَلَى الْأَقْوَى مَا لَمْ تَشْهَرْ فَرَضِيَّتِهَا
(وَلَا سَجُودًا خِلَافًا وَبَتْرُكٍ رُكْنٍ وَطَالَ) أَوْ حَصَلَ مَنَافٍ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ لِهَذَا
الْقَيْدِ فِي السَّهْوِ (كَشَرَطِ) تَشْبِيهِهِ فِي الْبَطْلَانِ لَا بِعَيْدِ الطَّوْلِ بَلْ عَلَى مَا فِي مَحَلِّهِ
مِنْ ذِكْرِ وَغَيْرِهِ (وَأَنذَارَكُهُ) عِنْدَ الْقُرْبِ فَيَا يُمْكِنُ لَا لِإِحْرَامِ (إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ)
وَلَوْ سَلِمَ إِمَامُهُ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ سَلَامٌ مَعْتَقِدُ النَّمَامِ وَلَا يَفِيضُ الْجُلُوسُ لَهُ بَلْ يَفْعَلُهُ وَبِالسَّجْدِ
بَعْدَ انظُرِ الْحَاشِيَةَ (وَلَمْ يَتَعَمَّدُ رُكُوعًا) أَهْلِيًّا وَغَيْرِهِ يَلْفِي وَيَأْتِي حُكْمُ آدَامٍ عِنْدَ
قَوْلِهِ وَإِنْ زَوَّجَ النَّخ (وَهُوَ) أَيُّ الْعَقْدِ (رَفَعُ رَأْسِي) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (إِلَّا
لِتَرْكِ رُكُوعٍ فِيهَا لَا نَجَاهًا) كَسَرُ وَجْهِهِ وَتَرْتِيبُ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ (وَتَكْبِيرِ
عِيدٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةِ وَذِكْرِ بَعْضٍ) وَمِنْهُ الْقِبْلِيُّ كَمَا سَبَقَ (وَلِإِقَامَةِ مَغْرِبِ حَلِيمٍ

وَهُوَ يَهَيِّئُ فِيهِ قُوتَ الْقَطْعِ بِإِحْنَاءِ الثَّالِثَةِ وَالْمَعْتَمِدِ بِسُجْدَتِي الثَّانِيَةِ (وَبَنَى إِنْ قُرْبَ) بِعَدِّ السَّلَامِ (وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ) هَذَا لِأَشْهَبِ وَعَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى الْعَرَفِ وَفِي بَنِ أَنْ الْأَمْرَيْنِ طَوَّلَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فَالْوَاوُ فِي الْمَصْنَفِ عَلَى حَالِهَا (بِإِحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ) بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ (وَجَاسَ لَهُ كَلَى الْأَظْهَرِ) لِيَنْهَضَ بَعْدَهُ (وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُدَ) حَيْثُ طَالَ لَا جِدَا (وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ) وَلَوْ بَاتَقَرَّبَ جِدَا (وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِبَيْدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا سُجُودَ وَإِلَّا فَلَا وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ) أَوْ فَرَأَ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْفَاعِلَةِ بِخِلَافِ الرَّاجِعِ عَنِ الرُّكُوعِ لِنَفْوَتِ لَغَيْرِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ (وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ) لِأَنَّهُ تَدَارَكَ النِّقْصَ (كَغَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ وَإِلَّا كَمَلْ أَرْبَعًا) فِي غَيْرِ الْمَحْدُودِ (وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا) لِنَقْصِ سَلَامَتِهِ مِنْ ثَمَتَيْنِ (وَتَارِكُ الرُّكُوعِ رَجِعَ قَائِمًا) لِيَنْحَطِّطَ (وَنَدِبَ أَنْ يَقْرَأَ) قَبْلَهُ شَيْئًا عَلَى سُنَّةِ الرُّكُوعِ وَتَارِكُ الرُّفْعِ يَرْجِعُ مَحْدُودًا (وَسَجَدَ يَجْلِسُ) قَالَ فِي تَوْضِيحِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاسِسًا أَوَّلًا وَفِيهِ أَنْ الْحَرَكَةُ لِرُكْنٍ مِمَّا قَبْلَهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي بَنِ (لَا سَجَدَتَيْنِ) بَلْ يَنْحَطُّ لَهَا مِنْ قِيَامٍ (وَلَا يُجَبِّزُ رُكُوعُ أَوْلَاهُ) الَّذِي نَسِيَ الْمَجُودَ بَعْدَهُ (بِسُجُودِ تَأْنِيَّتِهِ) وَلَوْ تَرَكَ الرُّكُوعَ قَبْلَهُ (وَبَطُلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْأَوَّلِ) وَتَدَارَكَ الْأَخِيرَةَ (وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أَوَّلَى بِبَطْلَانِهَا لِنَدْبِ الْإِمَامِ) وَمَأْمُومُهُ تَبِعَ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ فَلَا انْقِلَابَ عَلَيْهِ بَلْ يَأْتِي بِمَا فَاتَ بِعَدِّ سَلَامِ الْإِمَامِ (وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا) لِاحْتِمَالِ أَنْهَا مِنَ الْقَرِيبَةِ حَيْثُ لَمْ يَعْتَدِ مَا هُوَ فِيهِ (وَفِي الْأَخِيرَةِ) تَشْهَدُهَا (يَأْتِي بِرَكْعَةٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ التَّرْكَ بِمَا فَاتَ وَيَسْجُدُ قَبْلَ (وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلَاثٍ) أَوْ لَهَا بِسُورَةٍ فَيَسْجُدُ بَعْدَ (وَرَأْبِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشْهَدُ) (وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبِعْ) بَلْ يَجْلِسُ (وَسُبِّحَ بِهِ)

عدل عن اللام لأنها شمار الألوهية (فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس) حتى أتى ظنها ثانية (قاموا) لأنها أولى (كتمودهم بثالثة) لظنه التمام فيقومون (فإذا سلم أتوا بركة وأمامهم أحدهم وسجدوا قبله) هذا السجود والتمتع إن خيف العقد سجودها وحدهم وصحت لهم (وإن زوجهم مؤتمن عن ركوع أو نعل أو) حصل (نحوه) كسهو وحل زر قيل لغير عذر كذلك مع الإمام واستظهار عجز البطلان وتبعه بن (اتبعه) وفي الإتيان بما فات (في غير الأولى) أما في أولى دخوله فيلغى ما فات مطلقاً ويوافق الإمام على ما هو فيه لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية بعد (مالم يرفع من سجودها) حتى ظن إدراك سجود قبل رفعه من الثانية أتى بما فات وإلا ألغى وقضى ركة (أو سجدة) عطف على ركوع (فإن لم يطمع فيها) ولو تعددت (قبل عقد إمامه) برفع رأسه من ركوع الثانية (تمادى) معه تاركاً لها (وقضى ركة) بعد سلام الإمام (والأ) بأن طمع في الإدراك (سجدتها ولا سجودها عليه إن تيقن) راجع لما قبل إلا إن كان شك في ترك السجدة سجد بعد الاحتمال زيادة القضاء وإن لم يترك (وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء وجوبها يجلس وإلا أتبعه) ولو ظن الانتفاء (فإن خالف عمداً بطلت فيهما) إلا أن يتبين جهاب مخالفته (لا سهواً فيأتي الجلوس بركة ويعيدها المتبع) سهواً وكان حكمه الجلوس هكذا قال المصنف تبعاً لجماعة وأنكر ابن عرفة إعادة الركة انظر بن (وإن قال قمت لموجب) عجز الأولى تأخير الواو ليكون الشرط في طلب الركة ويستأنف ما ليس ضرورياً هكذا (وصحت لمن أزمه أتباعه وتبعه ولم تأمله) من أزمه الجلوس يجلس (إن سبح) ولم يتغير يقينه (كمتبع تأول وجوبه) أي الاتباع مع تيقن الانتفاء (على المختار لا لمن أزمه أتباعه في نفس الأمر ولم يتبع) ولو كان تيقن الانتفاء عملاً بما تبين (وأم تجز

مَسْبُوقًا عَدِيمًا بِحَامِسَيْتَيْهَا) ولم تبطل صلاته لكونه لم يزد عليها عليه (وَهَلْ كَذَلِكَ
إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزَى إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَا مَوْمُهُ عَلَى نَفْيِ الْوَجِبِ قَوْلَانِ) (١)
بل في بن تيماء لران الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره (وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ
لَا تُجْزَى بِهِ الْخَاطِئَةُ إِنْ تَمَّهَا) وفي ح خلاف في الصحة نظرًا للواقع والبطلان
نظرًا للتلاعب ﴿فَصَلِّ سَجْدَةً بِشَرْطِ الصَّلَاةِ﴾ النافلة فتفعل على الدابة مثله
(بِلَا إِحْرَامٍ) أي تكبير على حذف الماطف (١) أو أحد الجارين لغير السجدة
والثاني مستقر لحال أو يتكلف مغايرة معناها أو المامل بالاطلاق والتقيد على
ما بسط في محله وأما النية فلا بد منها (وَسَلَامٍ) عب لإلزامه خلاف (قَارٍ)
ولو ماشياً فينهط ولا يؤمر بجلوس (وَمُسْتَمِعٌ وَقَاطٌ) لا سامع من غير قصد
لإلزامه خلاف (لَنْ جَاسَ لِيَتَعَلَّمَنَّ) أو ليعلم بدليل ما يأتي إلا العالم والمتعلم
فأول مرة وهذا أظهر من قصره على معلم بقراءته (وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِيُّ أَنْ صَاحَّ)
القاريء (لِيَوْمٍ) ولو في الجملة كما جز وفاسق لا صبي وخشي وغير متوضي
على المائدة بشرط على حذف الماطف ويحتمل كقول السنيهورى أنه تركه لا خلاف
المعلق (وَلَمْ يَجْلِسْ لِيَسْمِعِ) الناس لأن قراءته معدومة ثمرعاً (٢) (فِي إِحْدَى
عَشْرَةَ) آخر الأعراف والآصال في الرعد ويوم روز في النحل وخشوعاً في سبحان
وبكيا في سريم وما يشاء في الحج ونفوراً في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة وأناب في ص وتعبدون في فصلت (لَا ثَانِيَةَ الْحُجِّ) اركبوا
واسجدوا (وَالنَّجْمِ) لعدم عمل أهل المدينة فقهائها وقراءتها مع تكرار القراءة
ليلاً ونهاراً فدل على نسخها وإن سجد صلى الله عليه وسلم (٣) إذ لا يجمعون على

(١) والتقدير : وبلا إحرام .

(٢) لأنه قصد بقراءته الرياء فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة نفسها فتبطل إمامته .

(٣) سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المواضع ثابت في الصحيح وأخذ بها الشافعي .

وحكاية النسخ التي ذكرها الشارح فيها نظر .

ترك سنة (وَالْإِشْفَاقِ وَالْقَدَمِ) ولا كن من الساجدين في الحجر (وَعَلَّ سُنَّةً) وهو العتمد وتندب للصبي (أَوْ فَضِيلَةَ خِلَافٍ وَكَبْرَ إِخْنِضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَصَّ وَأَنْابَ) خلافاً لمن جهلها عند ماآب (وَفُضِّلَتْ تَعْبُدُونَ) وقبل لا يسأمون (وَكَرِهَ سُجُودُ شُكْرِ أَوْ زَاوَلَةٍ) لعدم العمل وأنكر مالك سجود الصديق لما بشر بقتل مسيلمة^(١) (وَجَهْرُ بِهَا بِمَسْجِدٍ) إما الكراهة في الفريضة مطلقاً وسبق قول وتعمدها بفريضة فالأولى حذف هذا وأما رفع الصوت في السجود فسيأتي (وَقِرَاءَةُ بِتَلْحِينٍ) وأجازها بعضهم (كَجَمَاعَةٍ) فإن أخرج القرآن عن حده حرم (وَجُلُوسٌ لَهَا لَا بِتَعْلِيمٍ) ولا يسجد (وَأَقِيمِ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ) لأن الغالب قصد الدنيا وأولى الطريق إلا للشرط واقف (يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ) وفي كرهه قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رَوَيْتَانِ) الكراهة لأنه لا يفتنه للجميع والتخفيف للضرورة (وَاجْتِمَاعٌ لِذُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ) إن اعتد أن ذلك لا بد منه (وَجَبَّازُهَا) بلا سجود (لِمَتَطَهَّرٍ) وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تناوياً وبلاناً وانحصاراً عليها) ولا يسجد إن فعل (وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَتَمَّذُّهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا نَفْلٍ مُطْلَقًا) ولو متأكداً (وَمَنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ سَجَدَ لَا خُطْبَةٍ) ولا تبطل إن فعل (وَجَهْرُ إِمَامِ السُّرِّيَّةِ وَإِلَّا اتَّبِعَ) وإلا لم تبطل بخلاف العكس (وَمَجَّازُهَا بِبَسِيرٍ يَسْجُدُ وَكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وَبِالْفَعْلِ فِي ثَانِيَتِهِ فِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ) وتأخيرها (قَوْلَانِ وَمَنْ قَصَدَهَا فَرَغَ سَهْوًا اعْتَدُ بِهِ وَلَا سُجُودَ) عند مالك كما في آخر الباب (بِخِلَافِ تَسْكَرِيرِهَا) فيسجد بعد (أَوْ سُجُودَ قَبْلَهَا سَهْوًا) وعد ذلك مبطل (قَالَ) للزري (وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَسْكَرِيرُهَا) إن كرر حزباً إلا المسلم والمتمم فأول مرة وتدب أسجد الأعراف) وأولى غيرها (قِرَاءَةُ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلَا يَكْفِي عَنْهَا) أي السجدة (رُكُوعٌ)

حكيم سجود
الملك

(١) سجود الصديق رواه سعيد بن منصور في سننه .

وهذا بديهي ولذا جملة (نت) كالترجمة لما بهمه ثم أخبرني بعض الحنفية أن الركوع
يكفي عندهم عنها فكان المصنف العلامة نبيه على مخالفتهم (وإن تركها أو قصدده صحح
وكره) معلوم من كراهة مجاوزتها (و) إن قصدتها فركع (سهموا اعتد به عند
مالك) وهو المعتمد (لأبني القاسم فيسجد) بعد السلام عنده (إن اطمأن به)
أي بالركوع ويلغى الركعة وينحط للسجدة وكأنه كرره لإفادة الخلاف ولا يحمل
هذا على أنه انحط للركوع ساهياً عنها من أول الأصر فإنهما يتفقان كما قاله الطنجي
على الاعتداد بالركوع في هذه * (فصل في نديب نفل وتأكّد بعد مغرب
كظهور وقتها) ولولغير منتظر جماعة على الأظهر كما سبق (كصبر بالأحد) في أصل
الفرض والأفضل الوارد (والضحي) في عب وعبج كراهة ما زاد على ثمان فيها
وفي بن عن الباجي عدم الكراهة وإنما أراد أهل المذهب أكثر الوارد (وسير
به نهاراً وجهر ليلاً وتأكّد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك ماكر وتادت
بفرض) غير جنازة في الأظهر لكراهتها به^(١) (وبدأ بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه عليه السلام) فأولى غيره ما لم يؤد لتنافر القلوب (وإيقاع
نفل به بمصلاة عليه السلام) إن أمكن تحريمه (والفرض بالصف الأول
وتحية مسجد مسكة الطواف) إن أرادوه وهو الأذوق أفضل وفي بن أن
تحية ركعتاه ولكن يؤيد المص المبادرة به وقوله تعالى طهر بيتي للطائفتين
والركعتان تبع عكس ما في بن وعليه إن ركعتيها خارجة لم يأت بالتحية (وتر أوبح
وانفراد فيها) بمعنى فعلها في البيوت ولو جماعة (إن لم تطل المساجد) ونشط
ولم يكن أظقياً بالحره بن (وانظّم فيها وسورة تجزي) في أصل الندب (ثلاث
وعشرون) بالشفع والوتر (ثم جعلت تسمياً وثلاثين) ثم عادت الأول (وخفف
مسبوقاً ثابته وأجق وقراءة شفيع يسبح وآل كافرون ووتر بإخلاص
ومؤذنين إلا لمن له حزب فمنه فيهما) المعتمد ولو لمن له حزب (وفعله

(١) أي لكراهة صلاة الجنازة بالمسجد .

لغنتبه آخر الليل ولم يؤدّه مقدّم ثمّ صَلَّى وَجَازًا (ما ذكر من صلاته بعده
(وعقب شفع) عطف على المندوب فهو شرط كمال (مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ إِلَّا
لَا قَبْدَاءَ بِوَأَصِيلٍ وَكُرْهٍ وَصَلُّهُ وَوَتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةٌ) إمام (ثَانٍ مِنْ غَيْرِ
انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ) في ختم التراويح (وَنَظَرٌ بِمُضَجَّفٍ فِي فَرَضٍ أَوْ أُنْفَاءً نَفْلٍ لِأَوَّلِهِ
وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ وَإِلَّا فَلَا وَكَلَامٌ) نبيوي (بعد صُبْحِ
القُرْبِ الطَّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرِ) قبل الصلاة فلا يسكره (وَضَجْمَةٌ بَيْنَ صُحْبِ
وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ) تسننًا^(١) لا للراحة (وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ آكِدٌ ثُمَّ عِيدٌ) وهما سيان
(ثُمَّ كَسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ) ويأتي أن خسوف القمر مندوب (وَوَائِتُهُ بَعْدَ
عِشَاءٍ صَحْبَةٌ وَشَفَقٌ) فيؤخر ليلة المطر (لِلنَّجْرِ وَضُرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ) ويكره
فيه (وَنُدْبٌ قَطْمُهُمَا لَهُ لِفَدَا لِأَسْوَأِ تَمِيمٍ) فيخير على الرجوع له والأول ندب القطع
(وَفِي الْإِمَامِ رَوَايَتَانِ) ربل ثلاث ندب أحدهما والتخير (وَأِنْ لَمْ يَتَسَمَّعِ الْوَقْتُ
إِلَّا أَرْكَعَتَيْنِ تَرَكَهُ لَا لِثَلَاثٍ وَلِيخْمَسٍ صَلَّى الشُّنْعَ وَلَوْ قَدَّمَ) لندب وصله
بالوتر والفجر بعد حل النافلة في السكك (وَلَيْسَ بِزَادِ الْفَجْرِ) وبضيق في الأربع
وَأَلَسَتْ مَقْدَارُ رَكْعَةٍ كَثَلَاثٍ وَلَا وَتْرٍ عَلَيْهِ وَكَلَهُ فِي خَوْفِ الشَّمْسِ وَخَوْفِ الْإِسْفَارِ
لَعَوٍ (وَهِيَ رَغِيْبَةٌ) فوق المندوب ودون السنة (تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصِيهَا) كالسنن
والمندوب (وَلَا تَجْزِي إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ أَحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ) أو أحرم شاكا (وَلَوْ
بِعَجْرَةٍ) ما قبل المبالغة جزم التتميد مثلا (وَنُدْبٌ الْأَقْبَصَارُ عَلَى الْفَأْنِجَةِ وَإِيقَاعُهَا
بِمَسْجِدٍ وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ) بمعنى حصول ثوابها إن لاحظها (وَأِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ
لَمْ يَرْكَعْ) إذ لا وجه لإعادتها والوقت وقت النهي (وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ
إِلَّا هِيَ فَلَزَّ وَالِ وَإِنْ أُنِيَمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا) لحل النافلة
(وَخَارِجُهُ رَكْعَتَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتِ رَكْعَةٌ وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ
السُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ) وهو الأقوى (فَوَلَانِ) عند تساوي الزمن (فَصَلِّ

(١) كيف هنا؟! وهي الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال الظاهرية بوجودها

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل) بحيث تمام (وإنما يحصل
فضلاً) الخصوص بحيث لا تمامه فلا ينافي الفضل بجزء ما كافي بن (بركعة
وتدب لمن لم يحصله كمحصل بصبي لا امرأة أن يهدد مفروضاً مأثوماً
ولو مع واحد) المعتمد لا يهدد مع واحد حيث لم يكن راتياً (غير مغرب
كيشاء بعد وتر وإن أعاد) أحدهما (ولم يعقد قطع وإلا) بأن عقد ركعة
شفع وإن أتم للغرب (ولو سلم) مبالغة (أتى) جواب إن (براعة إن قرب
وأعاد مؤتم بمعيد أبداً) ظرف لأعاد (أذاذا) حال من مؤتم لأن المراد
الجنس فيصدق بالكثير والمعتمد أن لهم أن يهددوا جماعة أيضاً (وإن تبيين
عدم الأولى أو فسادها أجزأت) الثانية وهذا من ثمرات الفرض بالفويض
(ولا يطال) زيادة على المشروع (رُكوع) ولا غيره كما في عب ورده بن
(لداخل) مع الجماعة أو قارىء فاتحة إلا أن يخاف ضرره أو إفساد صلواته (والإمام
الرايب) إذا لم يأنه أحد يصلي وحده (كجماعة) ويكره ذهابه لإمام آخر
ويجمع ليلة الطار ويحصل له فضل الجماعة فلا يعيد لها ويزيد ربنا ولك الحمد على
الأظهر (ولا تبدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة) بالمسجد
أو رحابه (قطع إن خشى فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها
وإلا) بأن كانت هي (انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن فقدتها)
وأنم إن أكمل الثالثة بسجدها كشفع المغرب ولا يشفع في المغرب لمنه عن
الدفن زاد عب والصبح ورده بن (والقطع بسلام أو مناف) ومنه الرفض
(وإلا) بأن دخل في الثانية من غير قطع الأولى (أعاد) لبطانها ما شيعضا ولم
يجعلوا إحرامه بالثانية فضلاً الأولى (وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو
به خروج ولم يصلها ولا غيرها وإلا) بأن صلاها منفرداً (لزمته كمن لم
يصلها وبديته بتمها وبطلت بإفقادها بمن بأن كافرًا) بهرام عن ابن يونس

وهو كجنب وفي كبير (نت) تردد إذا طالت إمامة الزنديق (أو امرأة) ولو نالها
(أو خنتي مُسَكِّلاً) والأظهر صحته: تلك وجنى انظرت (أو تَجَنُّوناً) لإحلال
إفادته كما حققه ر (أو فاسقاً بجارية) المعتمد الصحة ما لم يتعلق بالصلاة (١)
(أو ماءً وما أو مُحْرِكاً إن تَمَدَّ أو عَلِمَ مُؤْتَمَهُ) ونابعه بعد ولو قبل الصلاة
ثم نسي (وَيَمَّا جَزِيَ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَائِمٍ) بالكيفية الواجبة (إلا كالتقاعد بمنابر
مُخَابِرِينَ) لا الوحي ومَقْوَسُ الظاهر عاجز (٢) انظرت (أو أَيُّ إن وجد قارىء
أو قارى) عطف على أمي (بِكَمْرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ) وحاصل ر أن الشاذة طاقم حرام
ولا يبطل إلا إذا خالف الرسم (أو عَبْدٍ فِي جُمُوعَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ وَبَغَيْرِهِ
تَصَحَّحَ وَإِنْ لَمْ تَجْزُ) وجاز لئله (وَهَلْ يَبْلُغُ مَطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ)
المعتمد الصحة مطلقاً حيث لم يتمد (أو يَغْيِرُ مُمَيِّزَ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ) هو لاجن
(خِلَافٌ وَأَعَادَ بَوَفَّتْ فِي كَحْرُورِي) مما اختلف في كفره نسبة لحروراً قريبة
بالكوفة (وَكُرِّهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ) لئلا يصح سجودها قاله ابن وهب والمعتمد عدم
كراهتهما (وَأَعْرَابِيٌّ لِيَغْيِرَهُ) راجع للثلاثة قبله (وإن أقرأ وَاذُو سَأَسَ وَقَرَّحَ
إِصْحَابِ وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ) إلا أن يكفره الأكثر أو أهل الفضل فيحرم
(وَتَرْتَبَّ حَصْبِيٌّ وَأَبُونُ وَأَعْلَفَ وَوَلَدَ زَيْنَى وَتَجْمُؤُولِ حَالٍ) إلا أن يقبمه
الإمام العدل (وَعَبْدٍ فِي فَرَضٍ وَصَلَاةٍ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ أَوْ أَمَامِ الْإِمَامِ بِإِذَا
ضَرُّرَةٍ) وهو مبطل عند بعضهم (وَأَقْتِدَاءُ مَنْ يَأْسَفُ السَّيْفِيَّةَ بِمَنْ بَاعَهَا
كُلَّ قُبَيْسٍ) بمن في الحرم (وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْمَسْكُونِ وَإِمَامَةٌ
بِمَسْجِدٍ بِإِلَادَاءِ وَتَقْدُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ) والوقوف فيه كيف انفق وقبل يقام عنه

(١) كأن يقصد بصلاته العجب والتكبر مثلاً أما إذا كان فسقه لا يتعلق بالصلاة فإمامته
صحيحة مع الكراهة ولو حد كما في المجموع .

(٢) وقاله للبيد وسي . وقال القوري شيخ ابن غازي : غير عاجز .

انظر وإعادة جماعة بعد الرائب) ظاهره ولوراتباً ثانياً كما في الحرم فتحرم المعية
وأجازه بعضهم لتقرير ولي الأمر وإلحاقاً لكل بقعة بمسجد كما بسطه ح (وإن أذن
وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً) ولم يأذن (وخرجوا)
ليجمعوا (إلا بالمساجد الثلاثة فيصنون بها أذاً إن دخلوها وقتل
كبر غوث بمسجد) وحرم إن قدره أو عفش بنجس (وفيها يجوز طرْحها) أي
التملة (خارجة واستشكك) بأنه تمذيب لها وإيداء للناس (وجاز اقتداء
بأعمى) وببصير أحفظ من النجاسة وقيل الأعمى أخضع وقيل سيار (وتخالف في
الأنواع) والمبرة في الصلاة بمذهبه وفي شروط الاقتداء بمذهب المأموم
(وأنكن ومخدود وعين ومخدوم إلا أن يشتد فليتح وصي بمثله وعدم
إصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حدوه) وخالف الأفضل كقوله
(وصلاة منفردي خاف صف ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما) الجاذب
والمطواع (وإسراع لها) أي الصلاة (بلا حبيب) ولو خاف فواتها لدم
الخشوع (وقتل عقرب أو فأر بمسجد) مع حفظه ما أمكن (وإحضار
صبي به لا يعبث ويكف) الواو بمعنى أو على الأظهر مما في بن (إذا نهي
وبهق إن حصب أو تحت حصيرة به ثم قدمه) لا معنى له لأن هذا تفصيل
للحصباء بلا حصبير تحت قدمه اليسرى أولاً (ثم يمينه ثم أمامة وخرج
متجالة لبيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به) ولو شرط
فإن برعت منعت (واقته ذوى سنن) ولو سائرة (بإمام) فإن اجتمعوا بعد
تفرق رجوعوا له حيث لم يستخلفوا ولم يعملوا عملاً غير القراءة وعمله هو كما أرزاحة
السابقة (وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلم مأموم ولو بسطح
لاعكسه) إن اختار له غير تلميم (وبطلت بقصد إمام ومأموم به) أو بمجرد التندم
(الكبر إلا بكشبر) مخرج ما قبل البطلان (وهو يجوز إن كان مع الإمام

ظائفة كغيرهم) لامن خصوص الاشراف (تَرَدُّدٌ وَتَسْمَعٌ وَاقْتِدَالًا بِهِ أَوْ
بِرَوِيَّةٍ) ولو لمأموم فلا يشترط معرفة الامام (وإن بدار) واكتفى بعضهم
بسماع من غير المأمومين حيث جزم بأنه لا يخالف وانظر ح (وشرط الافتداء
نيتية) من أول الصلاة (بخلاف) إمامة (الإمام ولو بجزءة إلا الجمعة وجمعا)
ليلة المطر لأنه المختص بالجماعة (وخوفاً ومستخفاً كفضل الجماعة) فلا يحصل
للإمام عند الأكثر إلا إن نوى الإمامة (واختار) الاخمى في الأخير (خلاف
الأكثر) وأنه يحصل ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو (ومساواة في الصلاة)
فتبطل المخالفة (وبأداء وقضاء أو بظهورين من يومين إلا نقلاً خاف فرض
ولا ينتقل منفرداً لجماعة كالمكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح
قولان) بوجوب التماذي لأنه دخل بوجه جائز ووجوب الانتقال (ومتابعة في
إحرام وسلام) فالشرط أن يبتدى بعده ولو بحرف ويحتم بعده (فالمساواة وإن
يشك في المأمومية منبطله) ولو في البدء فقط أو الختم فقط (لا المساواة)
وهي المتابعة فوراً فلا تبطل (كغيرها) أي الاحرام والسلام ولو بسبق إلا أن
يقوم السبق بالركن فتبطل لأنه لم يأخذ فرضه مع الامام (لكن سببه ممنوع
والا) بأن ساوى (كرة وأمر الرفع بموديه إن علم إدراكه قبل الرفع
لأن خفض) المعتمد ولو خفض (ونذب تقديم سلطان ثم رب منزل
والمستأجر) ونحوه لتعلق العورات به وخبرته بالظهارة في المكان مقدم
(على المسالك وإن هبدا كمرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم
قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام) ولا عبرة بغير زمن الإسلام (ثم ينسب
ثم مخلوق ثم مخلوق) الموافق لما في التوضيح وهو الأظهر تقديم مضموم اللام
(ثم بلباس) المشهور أن جمالها البياض (إن عديم نقص منع أو كره)
شرط في زائد الفقه وما بعده وإلا سقط حقه أصلاً فلا يستناب (واستنابة

النَّاقِصِ) عطف على المندوبات والمعتمد قصره على السلطان ورب المنزل بغير كراهة
وجنون (كَوْفُوفٍ دَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ) تشبيها في الغدب (وَأَمْنَيْنِ خَافَهُ
وَصَبِيٍّ عَقَلَ الْفُرْبَةَ كَالْبَائِغِ وَنَسِيَ الْخَلْفَ الْجَمِيعَ) والظننى بينهما (وَرَبُّ الدَّابَّةِ
أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا) من مكترها (وَالْأَوْزَعُ وَالْعَدْلُ) الزائد أو الخفق (وَالْخُرْ
وَالْأَبُ وَالْعَمُّ) ولو كان الابن أفضل وهذا عند المشاحة (عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ
مُدَّسَاوُونَ لَا لِكَبِيرٍ) فإنه مبطل بل لنيل الثواب (أَقْتَرَعُوا وَكَبَّرَ السَّبُوقُ
السُّجُودِ أَوْ رُكُوعِ بِلَا تَأْخِيرٍ) العرف توهم التأخير في السجود (لَا لِحُلُوسِ)
بل يقتصر على تسكير الإحرام (وَقَامَ بِتَسْكِينِ إِنْ جَاسَ فِي تَأْنِيْتِهِ^(١)) ولو
في المغرب (إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُدِ) استثناء من المفهوم (وَقَضَى الْقَوْلُ) القراءة
والقنوت مختلف فيه والأرجح عدمه كما في زروق (وَبَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مَنْ
خَشِيَ قَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ) الضمير
للصنف وإلا قدمه في غير الأخيرة (بَدْبُ) ولو خيب^(٢) وكأهم اغتفروه على
الخب قبلها أغلبية الخشوع فيها (كَالصَّفِّينِ) الكف استعصائية كما في الحاشية
والهبة بالامتداد في كجمعة غير ما دخل فيه وخرج منه (لَاخِرٍ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا
لَا سَاجِدًا) لقبح الهيئة (أَوْ جَالِسًا) أو رافعا من ركوع قصره (وَإِنْ شَكَّ
فِي الْإِدْرَاكِ) أى تردد (أَلْغَاهَا) ولا يرفع بل يخر ولا تبطل إن رفع على الأظهر
كافي وغيره (وَإِنْ كَبَّرَ رُكُوعٍ) أى عنده (وَنَوَى بِهِ الْقَدَّ) أى
الإحرام (أَوْ نَوَاهَا أَوْ لَمْ يَنْوَاهَا) فينصرف للقدم (أَجْزَأُ وَإِنْ لَمْ يَنْوَاهَا)
ونوى مجرد الركوع (نَاسِيًا لَهُ) فالعائد لا يتبادى (تَمَادَى اللَّامُومُ فَتَطَّ) عَلَى

(١) قال زروق : قاله عبد الملك بكير مطلقاً . وشيخنا القورى يفتى به العامة لكلايخطوا
قلت فتوى القورى هى الصواب بالنسبة للخاصة والعامة إذا انشأ بل يؤيدها .
(٢) تقدم قريبا قول المصنف : واسراع لها بلاخب وما هنا يناضه . إلا أن يجاب بما ذكر
الشارح على ما فيه . والصواب كما قال القورى أن يدب بلاخب .

بباطلة لحق الإمام لقول سند وابن شهبان باغتفار النسيان كذا في عب وفي بن
الذي في المدونة سعيد بن المسيب وابن شهاب ويتصور في غير المأموم بأن عجز ولم
يفصل بين الإحرام والركوع (وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ) المعتمد كالركوع
في التماذي حيث عقد ركعة بعدد (وَأِنْ لَمْ يُكَبِّرْ) ودخل بمجرد النية (اسْتَأْنَفَ)
بتكبير (فَصَلُّ . نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ) ولو شكاً (تَلَفَ مَالٌ) ولو غيره إن ترتب
شدة أذى أو كثرة وانسع الوقت (أَوْ نَفْسٍ) معصومة (أَوْ مَنَعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ
أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ) جملة مانع الصلاة نظراً لما قبل السَّلُّ ورعافُ القطع مبطل
عليه وعليهم كذا لعب وعيج ورده بن بأنه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف
(أَوْ سَبَقَ حَدَثٌ أَوْ ذِكْرُهُ اسْتِخْلَافٌ) ولا يتركهم هملاً وأصل الخروج واجب
والاستخلاف بلا سبب مبطل^(١) (وَأِنْ بَرُّ كُوعٍ أَوْ سُجُودٍ) ولا يستخلف
الشخص على نفسه نعم إن عجز عن الإمامة تأخر مؤقتاً به (وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بَرْفَهُ
قَبْلَهُ) ويطلب العود (وَأَلَهُمْ) قبل أن يعملوا عملاً (إِنْ لَمْ يَسْتِخْلَفُوا وَلَوْ أَشَارَ
لَهُمْ بِاللَّيْنِظَارِ) ويأتي حكم انتظاره وعوده (وَأَسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ وَتَرْكُ كَلَامٍ)
واستدبار تسترأ بالرعاف (فِي كَحَدَثٍ وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمَرًا فِي الْعَجْزِ وَمَسَكَ أَنْفَهُ
فِي خُرُوجِهِ) من نتمة قوله ترك كلام (وَتَقَدَّمُهُ إِنْ قُرْبُ وَإِنْ يَجْلُوسُهُ) لأنه أهم
من الفرجة (وَأِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنَّ اسْتِخْلَافَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ
أَوْ أُنْمُوا وَخَدَانَا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ) فإنما نهج جماعة سبقت حيث
استوفيت الشروط (وَقَرَأَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
وَصِحَّتْهُ بِإِذْرَاكِ مَا قَبِلَ) عقد (الرُّكُوعِ) بالرفع (وَأِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ

(١) أي عليه وعليهم. قال في المجموع: وبطلت إن استخلف عبثاً.

أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا) أهل المذهب يذكرون هذا التفصيل فيمن جاء بعد العذر فحقه التأخير بعده قال ت و كأن المص رأى أن من لم يدرك ركعة مثل من جاء بعد العذر ورده محشيه بأن حكمه منصوص بخلافه وهو أن صلواته صحيحة وصلاحه القوم فيها خلاف والمشهور البطلان ثم صحَّت فيما تقدم لجلوسه في محله حش ولا يضر عدم ابتداء الفاتحة كما لا يضر انقلاب الصلاة في السورة (كعبود الإمام لإتمامها) إلا في رعايا البناء حيث لم يستخافوا ولا عملوا عملاً كما يفيدته تعميل ابن رشد الذي في بن بأنه بحدث الإمام بطلت صلواته ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلف على رعايا البناء وهما وقصوراً فالوهم الفلطي في حكم رعايا البناء والقصور عن النقل المصرح بالحدث فابس كلام ابن عرفة رداً على عجب وعيب كما في بن بل يؤيدهما فتأمل (وإن جاء بعد العذر فكأن جنبي) لكاف زائدة فتبطل صلواتهم إن اقتدوا به (وجلس إسلامه المسبوق) وإلا بطلت (كان سبق هو لا المقيم) عطف على المعنى (١) أي ينتظر المسبوق لا المقيم (يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله) مثلاً (فيسلم المسافر) من المأمومين بعد ركعتين (وبقوم غيره للقضاء) والمعتمد انتظار المسافر كالمسبوق (وإن جهل ما صلى) الأول (أشار فأشاروا وإلا سبح به) على قاعدة الإصلاح (وإن قال للمسبوق) أو غيره أسقطت ركوعاً) مثلاً (عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله) إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه) وقيل لإمام ما عليه (فصل

(١) فلفظ المقيم على هذا مرفوع ، وليس مجروراً بالعطف على الضمير المضاف إليه في قوله :
لسلامه من غير إعادة الجار كما قيل .

سُنَّ) أ كيدا (مُسَافِرٍ^(١) غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَا هِ) والمتمدد لا إعادة إن قصرَ
 وإن حرم على الأول وكره للثاني (أزمنة بُرُودٍ وَلَوْ بِبَحْرٍ) حلا فالمن اعتبر
 فيه يوما وليلة ولم يعتبر المسافة ويضم للبر إلا أن يسافر بالريح فقط فلا قصر في
 البر السابق حيث كان دون المسافة عندان المواز، هو الراجح (بهاياً) والاياب سفر
 مستعمل (قُصِدَتْ دَفْعَةً) لا إن اللهم بإقامة قطع حكم السفر (بِنَ عَدَى الْبَدَى^٢
 الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ) بالأهل ولو في بعض الأحيان والبناء ولو خربا خارج
 السور (وَتَوَرَّتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوِزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْبَةِ الْجُمُعَةِ) وهو ضعيف
 (وَالْعَمُودِيُّ) نسبة للعمود لأنه مبنى خيمته (جائته) التي يرتفع بها ولو
 اختلفت أنسابهم (وَأَنْفَصَلَ غَيْرُهُمَا) والمسافة من محل القصر (قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ
 وَقَتِيَّةٌ) ولو بادراك ركعة من الضروري (أَوْ فَائِتَةٌ فِيهِ) ولو تضاهى الحضر
 (وَأِنْ نَوَيْتَ بِأَهْلِهِ) في السفينة (إِلَى مَحَلِّ الْبَدَى) مما هو ذاهب له أما فرجوعه
 ففي المدونة والرسالة حتى يدخل البيوت أو قريها وأمل المص أراد به بقوله الآتي
 وقطعه دخول بلده (لَا أَقَلُّ) فيمنع وتبطل فيما دون ستة وثلاثين ميلا وإلا فلا
 إعادة أصلا على المتمدد (إِلَّا كَمَا كَسَى فِي خُرُوجِهِ لِعَرَبَةٍ وَرُجُوعِهِ) والسنة
 قصر من ليس في وطنه كالذاهب لوطنه إن كان عليه نسك في غيره بل في بن
 ولو لم يكن كما في ح (وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِيَشِيَ نَسِيَهُ) بوطنه (وَلَا عَادِلٌ
 عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ) كوحل^(٣) ومكس لأنه لاه (وَلَا هَائِمٌ وَطَائِبٌ رَعَى إِلَّا
 أَنْ يَمْلَأَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ وَلَا مُنْفَصِلٌ) عن بلده لسكن (بِئْتِظَارٍ رُفْعَةً
 إِلَّا أَنْ يَجْزَمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا) أو بمجيئها قبل أربعة أيام (وَقَطْعُهُ دُخُولُ بَلَدِهِ

(١) ولو بطيران أو خطوة . فالسافر بالطائرة اليوم يسن له جميع ما يسن للمسافر من قصر
 وجمع وفطر .

(٢) مثال للذعر المبيح للقصر .

وإن برّح) أردابة جمعت وليس عنده غيرها ولا يضر رد الغاصب لإمكان
التخاض منه ولو بمال (إلا متوطن كمكة) من كل بلد غير وطنه الأصلي كذا
حمله جماعة فيرد عليه قول (ر) أنه لا يشترط فيه الرفض فلذا حمله بن علي الوطن
الأصلي (رفض سكناها ورجع ناويا السفر) بأن لم يدو إقامة تقطعه (وقطعه
دخول وطنه) ولا يضر مجرد مسوره به على الأظهر (أو مكان زوجة دخل
بها فقط وإن برّح غالبة) ولو لم يتوطنه لا إن سكنته بلا إذنه ومثل
الزوجة السرية، (ونية دخوله) أي ما ذكر من الوطن وما بعده (وليس بيته
وبيته المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح يدخل قبل فجر أولها ويرتحل
بعد عشاء آخرها (ولو بخلاله إلا المسكر بدار الحرب) أو الإسلام بعد
الخوف (أو العلم بها عادة) هذا يستلزم الغيبة الحكومية (لا الإقامة) بلانية
(وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة) سفريه (شفع) إن ركع (ولم تجز
حضرية ولا سفريه وبعدها أعاد في الوقت) الخنار لأنه مظنة سبق التروى
(وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته) طريقته (وكره) لحالة اليتيم
(كمكسه وتنا كد) لخالفه القصر وهي أكد من الجماعة على الأرجح
والسكراهة ولو كان المقيم ذا سن أو أفضل أو رب منزل على المعول عليه كافي ر
دإن نازعه بن (وتبعه) إن أدرك ركعة وإلا قصر (ولم يعد وإن أتم مسافرا
نوى إتماما) الجواب محذوف ويوجد في بعض النسخ أعاد بوقت (وإن سها
سجد) ضعيف (والأصح إعادته كما مؤممه بوقت والأرجح الضروي)
ثم قيد المأموم بقوله (إن تبعه وإلا بطلت) والإعادة ولو حضرية إن انقطع السفر
(كان قصر عمدا) وقد نوى الإتمام تشبيهه في البطلان (والسها كإحكام
السها) فإن قرب جبر وإلا بطل والجاهل والمتأول كالمامد (وكان أتم
ومأمومه بعد نية قصر عمدا) (سها أو جهلا في الوقت)

يَعِيدُ (وَسَبَّحَ مَا مَوْمُوهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ) كَقِيَامِهِ لِزَائِدَةٍ (وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ سَلَامًا مِنْهُ أَوْ تَمَّ
غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَهْدَاذَا وَأَعَادَ) الْإِمَامَ (فَقَطُّ بِيَوْمَتِهِ) كَأَفَادِ قَبْلِ (وَلَمَّا ظَنَّهُمْ
سَفَرًا) كَرَكِبَ وَصَحِبَ أَيْ مَسَافِرِينَ (فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا
كَتَبَسَهُ) (وَهُوَ أَنْ يَظْهَرُ مَقِيمِينَ وَالدُّوْعُ أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا وَاسْتَشْكَلَ بِأَنْ غَابَتْ
مَعَهُ خَلْفَ قَاصِرٍ وَاسْتَرَوْحَ بِتَخَافِ نَمْرُطِ النِّيْمَةِ (وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ
تَرَدُّدًا) فِي حُجَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ أَوْ قَصَرَ كَأَحْقَقِهِ رِخَالِقًا لِمَجِّ وَغَيْرِهِ (وَتُنْدَبُ تَعَجُّبًا
الْأَوْبَةَ) مِنَ السَّفَرِ (وَالدُّخُولُ ضُحَى) بِعَنَى قَبْلِ الْإِصْفَرَارِ لِلتَّمَاهِبِ (وَرُخْصَ
لَهُ) أَيْ لِمَسَافِرٍ غَيْرِ لَاهِ (جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ يَبْرَهُ وَإِنْ قَصَرَ) السَّفَرِ (وَأَمَّ يَجِدُ بِأَلَا
كُرْمِهِ وَفِيهَا نَمْرُطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرِهِ) وَهُوَ ضَعِيفٌ (بِمَنْهَلِ) مَحَلُّ الْمَاءِ يَنْزِلُ
بِهِ لِمَسَافِرٍ (زَالَتْ بِهِ وَنَوَى) أَيْ عِنْدَ الرَّحِيلِ (النُّزُولُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَ) إِنْ
نَوَاهُ (فَبَلَ الْإِصْفَرَارِ أَخَرَ الْعَصْرَ) فَإِنْ قَدِمَهَا لَمْ تَبْطُلْ (وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا)
وَالضَّرُورِيُّ الْمُوْخَرُ أَوْلَى (وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخْرَجَهَا إِنْ نَوَى الْإِصْفَرَارَ أَوْ
قَبْلَهُ وَآلًا) بِأَنْ نَوَى الْغُرُوبَ (فَفِي وَقْتَيْهِمَا) وَهُوَ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ (كَتَبَنُ
لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَأَنَّهُ يَطْوِيهِ وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ) وَتَفْوُتُهُ فَضِيلَةُ الْوَقْتِ
بِخِلَافِ الْمَعْدُورِ (وَهَلِ الْعِشَاءُ كَذَلِكَ) وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ فَالْغُرُوبُ بِمَنْزِلَةِ الزُّوَالِ
وَالثَّلَاثَانُ كَالْإِصْفَرَارِ وَالْفَجْرِ كَالْغُرُوبِ (تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ) نَدْبًا عَلَى مَا ارْتَضَاهُ
حَسَّ (خَائِفُ الْإِعْمَاءِ وَالْمَأْفِضِ وَالْمَعِيدِ) الدُّوْحَةُ (وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَبْرَهُ نَحْنُ)
لِلْمَعْتَمِدِ عَدَمُ الْإِعَادَةِ حَيْثُ كَانَ عِنْدَ التَّقْدِيمِ نَاوِي الْارْتِمَالِ (أَوْ ارْتِمَالِ قَبْلِ
الزُّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ جَمْعٌ) غَيْرِ نَاوِي الْارْتِمَالِ (أَعَادَ النَّائِبَةُ بِوَقْتِ) رَاجِعٌ
لِلثَّلَاثِ وَلَمْ تَبْطُلْ لِمُظَنَّةِ الْعَذْرِ فِي الْجُمْلَةِ (وَفِي جَمْعِ الْمَشَاءِ بَيْنَ فَقَطُّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ)
وَإِنَّمَا يَجْمَعُ الرَّاتِبُ أَوْ خَلِيفَتُهُ (لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ) كَثِيرِينَ (مَعَ ظُلْمَةٍ)
أَصِيلَةٌ لِأَعْيُنِ الرَّاجِعِ لِلثَّلَاثِ (لَا لَطِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ) وَلَوْ مَعَ رِيحٍ رَأَيْتُمْ وَقَعُ كَالْوَالِدِ

(أُذِنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ وَأُخِّرَ قَلِيلًا) قدر ثلاث ركعات (نَمَّ صَلَاتِيَا وَلَا إِلاَّ) قدر أذان مُنخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٌ وَلَا تَمْفَلُ بَيْنَهُمَا) أى يكره (وَلَمْ يَنْعَمَهُ) أى النفل لا يمنع الجمع (وَلَا بَعْدَهَا وَجَازَ) الجمع (لِالْمُفْرَدِ بِالْمَغْرِبِ بِجِدِّهِمْ) ولو بركمة (بِالْعِشَاءِ وَلَمْ تُتَسَكَّفِ بِالْمَسْجِدِ) بالتبع فيستخاف الإمام (كَأَنَّ) انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ) فى الأولى تشبيهه فى جواز الجمع (لَا إِنْ فَرَعُوا) محترز قوله يجدهم بالمشاء (فَيُؤَحَّرُ لِشَقِّ الْإِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ) فيجمع فيها المنفرد (وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْاُولَى) لفوات النية عندها وصح إن فعلوا (وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتَيْهِمَا) تبعاً للمسجد (وَلَا مُفْرَدٌ بِمَسْجِدٍ) غير راتبه (كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ) لإقامتهم به (فَضْلٌ تَمْرُطُ الْجُمُعَةِ وَقُوعٌ كُلُّهَا بِالْحُطْبَةِ وَقَتَ الظُّهْرِ لِلْمَغْرُوبِ) فإن أدركوا ركعة أموها جمعة (وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَضْرُوعِ وَصَحَّ) لكنه ضعيف (أولاً) وهو المعتمد (رُوِيَ عَلَيْهِمَا بِاسْتِطْطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَحْصَاءِ لَخِيمٍ وَبِحَاجِجٍ) داخل البلد كما فى ح تم نقل عن ابن عمر وغيره أن الذى يقرأ بها كذلك فحده بعضهم بأن ينعكس عليه دحان البلد وبهضم بأرباب ذراعا أو باعا (مَبْنِيٌّ مُتَّجِدٌ وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءُ) فى غير الجمعة الأولى فإن هجر العتيق فالجمعة للجديد وإن اقتضت الضرورة التعدد أو حكم به من يراه لتعاقب عتق مثلا على صحتها فى الجديد صحت فيها^(١) (لَاذَى بِفِئَاءِ خَفٍّ) عن المتباد (وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفٍ وَتَصْدِ نَائِبِيهَا بِدِرِّ وَإِقَامَةِ الْخُطْبِ تَرَدُّدٌ) المعتمد عدم الاشتراط فى الثلاثة كما فى حش وغيره (وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِدِرِّ

(١) الصواب جواز تعدد الجمعة مطلقا وعليه العمل عندنا بالمغرب . وليس فى القرآن أو السنة ما يمنع من تمدها بل أغلب الشروط التى اشترطها الفقهاء فى الجمعة من حيث العدد والمنجد وغير ذلك ، لادليل عليها من كتاب ولا سنة .

لا يفصلها غير جداره (إن ضاق وانصت الصقوف لا انتفياً) المعتمد ما نقله
المواق من الصحة إذا انتفيا لكنه أساء أي ارتكب كراهة شديدة (كبيت
الفتاديل وسطحه ودار وحانوت) حجر عليهما (وبجماعة تنقري
هم قرية أولاً) أي في ابتداء الأمر عند توطنهم وخطابهم بالجمعة
(بلا حد) ولو كان فيهم أرقاء كالجماعة المستفيضة متى أمكن جماعة فعلها
المشار إليها بقوله (وإلا) يكن النظر لأول الخطاب ، بل لفعلها (فتجوز)
في الجملة الأولى وغيرها (باثني عشر) تلزمهم بإصالة (باثني) من أول
الخطبة (لسلامتها) هذا حاصل ما ارتضاه ح وهو الموعول عليه (بإمام مقيم)
ولو نوى أربعة أيام لغير الخطبة ولا يضر سفره بعدد ومسافر النصر لا يصح إماماً
ومن على كفر سخ يصح وفيما بينهما خلاف وانظر عجب فإنه المحط كلامه على
الصحة^(١) وقيل حيث كان من بلدة جمعة واعتبارهم الشخص دون المسكن في
الفرسخ يؤيد إطلاق الصحة وإن كان بعضهم اعتبر المسكن (إلا الخليفة)
ومثله نأته في الحكم والصلاة (يمر بقرية جمعة) في ولايته (ولا تجب عليه
وبغيرها تفسد عليه وعليهم ويكونه الخطاب إلا لعذر) فيمتخاف (ووجب
انتظاره لعذر فرُب) فدرأ واتي رباعية مع المتوسط (كل الأصح وخطبتين
قبل الصلاة) وشرط الخطبة أن تكون في المسجد كصلاة الإمام مما تسميه
العرب خطبة) ولو كان كل الجماعة أعجم (تحضرها الجماعة) السابقة
(واستقبله غير الصف الأول) المعتمد سنوية استقبال ذاته لصف الأول وغيره
(وفي وجوب قيامه لهم) شرطاً وسنيتها (ترددت لزمت المكافئ الحر
الذكري بلا عذر) وإن سقط بها الظهر عن غيره وليس من الواجب الخير فإن
الأميرين فيه سيمان وهنا الواجب الأول الظهر (المتوطن وإن بقرية فائية

بِكْفَرٍ سَخٍ) ثلاثة أميال وثلت وظاهره أن العبارة بالمسكن وظاهر فرع المسافر الآتي اعتبار الشخص وهو الأقوى (مِنَ الْمَنَارِ) والظاهر اعتبار الأقرب إن تمدد (كَأَنَّ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ) من وطنه وإلا لم تلزمه (النداء قبله أو ضلّي الظاهر) لا الجملة (ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عُدْرُهُ لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا) للمتوطنين فلا تنعقد به (وَنَدِبَ) أي تأكد^(١) (تَحْسِينُ هَيْئَةٍ) كإزالة ظفر وعانة (وَجَمِيلٌ ثِيَابٌ) ، وهو هنا البياض (وَتَطْيِبٌ وَمَسْنِيٌّ وَتَهَجِيرٌ) أي رواح في الهجرة لا تكبير (وإقامة أهل السوق مطلقاً) ولو لم تلزمهم (لِوَأْتِيهَا وَسَلَامٌ حَاطِبٍ لِيخْرُوجِهِ لِاصْمُودِهِ وَجُلُوسُهُ) بالرفع (أَوْلَا وَيَكْفَمُهَا) والله تعالى السنية (وَتَقْصِيرُهَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَرَفَعُ صَوْتِهِ) وأصل الجهر واجب حتى إن إسرارها كالعدم (وَاسْتِخْلَافُهُ لِمُنْذِرٍ حَاضِرٍهَا وَقِرَاءَةُ نَبِيْمًا وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَعْفَرِ اللَّهِ لَنَا وَلكُمْ وَأَجْزَأُ اذْكُرُوا اللَّهَ بِذِكْرِكُمْ وَتَوَكَّؤْهُ عَلَى كَقَوْسٍ) عربى^(٢) وهو طويل يسير الا عوجاج (وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ) في الركعة الأولى (وَهَذَا لِمَسْبُوقٍ) بفضيها (وَهَلْ أَتَاكَ) في الثانية (وَأَجَارَ) الإمام (في الثَّانِيَةِ) أيضاً (سَبِيْحٌ وَالْمُنَا فِقُونَ^(٣)) وَحُضُورُ مُكَاتِبٍ وَهَجِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أُذِنَ سَيِّدُهَا) والإذن مندوب ولمج :

مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْعُدْرِ عليه أن يدخل معهم فأدِر
وما على أنى ولا أهل السفر والعبد فعلمها وإن لها حضر
وقد نازع (ر) و بن في عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور وإن

(١) أول الندب بالتأكد لأن تحسين الهيئة مطلوب دائماً وإنما يتأكد يوم الجمعة .

(٢) أو سيف حقيقى أما ما يفعله خطباء مصر من التوكؤ على سيف من الخشب فهو عبث لا يليق إلا بالأطفال .

(٣) لورودها في الحديث .

كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في إجزائها على الظهر (وَأَخَّرَ الظُّهْرَ) استحباباً (رَاجِ زَوَالَ عُدْرِهِ وَإِلَّا آتَاهُ التَّمَجُّيلُ وَذَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرُكُوعِهِ لَمْ تُجْزِهِ وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عُدْرٍ) لا يمكن الحضور منه كسفر ومثله الرق لا خوف من ظالم وسمو (وَاسْتَوْذِنَ إِمَامٌ) ندباً (وَوَجِبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ) بضم القاد على النقل (وَسُنُّ غَسَلٍ مُتَّصِلٍ بِالرَّوَّاحِ وَوَضْعِ أَمِّ تَلْزِمُهُ) ولا غرابة فإن الوضوء لها واجب وفيها سنن وإن ندبت هي يبنى إن أراد هذا المندوب سن له كذا ووجب عليه كذا فادفع ما للبدر القرافي (وَأَعَادَ إِنْ تَعَدَّى أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا) بغير المسجد (لَا لِأَكْرَبِ خَفَّ) وإصلاح ثياب ولا يضر نقض الوضوء وفي طول المكث بمسجد لا يريد الصلاة به نظر^(١) (وَجَازَ تَحَطُّ قَبْلِ جُلُوسِ الْخُطْبَةِ) ويكره لغير فرجة وحرم بعده وجاز بعد الخطبة مطاقاً (وَاخْتِيَابُ فِيهَا) أي حال الخطبة (وَكَلَامٌ بَعْدَهَا) حال الترضي (لِلصَّلَاةِ) وكره بالإقامة وَحَرَمَ بِالْإِحْرَامِ وَفِي بَن تَبَعًا لِلْعَوَاقِ وَحَ آخِرَ الْأَذَانِ جَوَازُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَكَرَاهَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ (وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِإِلَازِمٍ) من الإمام هذا محط الجواز وأصل الخروج واجب (وَإِقْبَالَ حَلِيِّ ذِكْرِ قَلْبٍ سِرًّا) والأولى تركه وَيُمنَعُ الْكَثِيرُ وَالْجَهْرُ (كَتَمًا مِينًا وَتَعَوُّذًا عِنْدَ السَّبَبِ) فيندب (كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا) وقيل هذا سنة (وَنَهَى خُطْبَ وَأَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ) (مِنْ مُخَاطَبَةِ كُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ) وَكَرِهَ تَرْكُ ظُهُرٍ فِيهِمَا) من حيث الخطبة وإن حرم على الجنب المسجد (وَ) تَرْكُ (الْعَمَلِ يَوْمَهَا) تعظيماً له أما راحة فجائز ولو ظانها مطلوب (وَيَبِيعُ كَمَبْرُؤِ سُبُوقٍ وَقَتْمًا) (لِلْمَسْبُوقِ فِي إِقَامَتِهِ) (وَنَنْقَلُ إِمَامٌ قَبْلَهُمْ أَوْ جَالِسٌ عِنْدَ الْأَذَانِ)

(١) استظهر العدوى هدم البطلان قال : لأن له أن يصلى فيه .

إن اقتدى به أو رآه أصراً أكيداً وكذا أذان غيرها (و-ضُورُ شَأْتِ) على
ماسبق في الجماعة (وَسَقَرْتُمْ بَعْدَ الْفَجْرِ) لمن لا يدرك جمعة أماماً (وَجَازَ قَبْلَهُ
وَحَرَّمَ بِالزَّوَالِ) إلا الضرورة (ك-كَلَامٍ فِي خُطْبَتِهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَغَيْرِ
سَامِعٍ) وفي الرحاب والطرق تردد (إِلَّا أَنْ يَلْعُو^(١) عَلَى الْمُخْفَارِ) كأن مدح
من لا يمدح أو ذم من لا يذم (وَكَلَامٍ وَرَدَّهُ وَنَهَى لِأَخٍ وَحَصِيدٍ أَوْ إِشَارَةٍ
لَهُ وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِحُرُوجِهِ) أي الإمام مُمتدداً (وَأَنْ لَدَاخِلِ^(٢)) والمراد
النفل كما سبق في أوقات النهي (وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ) للمسجد وأحرم غير عامه
(وَيُسِيخُ بِيَسَعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَوَلِيَّةٍ وَشَرِكَةٍ وَإِنَاءَةً وَشُفْعَةً بِأَذَانٍ ثَانٍ) والخطيب
على المنبر (فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ انْقِبَاضِ كَالْيَبِيعِ الْفَاسِدِ) المتفق عليه وإن
كان هذا مختلفاً فيه (لَا نِكَاحٌ وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ^(٣)) وإن حرمت على المعتد
(وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجُمَاعَةُ شِدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطَرٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ تَمْرِيضٌ
وَأَشْرَافٌ قَرِيبٌ وَنَحْوُهُ) كصديق ولو لم يُحْسِ خُمَيْعَهُ (وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ
حَبْسٌ) بالرفع يعني خوفه (أَوْ ضَرْبٌ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ أَوْ حَبْسٌ يُتَسِيرُ)
ليثبت عسره (وَعُرْمِيٌّ) الأليق بالمحافظة على العرض أن لا يجرد لباسه مثله انظر
حش (وَرَجَاءٌ عَفْوٍ قَوْدٍ وَآكُلٌ نَوْمٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِأَيْلٍ) في الجماعة
(لَا عُرْسٌ) وليمة أو مكث عند زوجة (أَوْ عَمِيٌّ) يمكن معه الحضور ولو بأجرة
قائد (أَوْ شُهُودٌ عِيْدٍ) فلا يكفي عنهما (وَأِنْ أُذِنَ الْإِمَامُ) في التخلف * (فَصَلِّ
رُخْصًا) استثنائاً^(٤) (لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قَسَمِهِمْ) في الوقت

(١) ومن اللغزما استحدث من الدعاء للسلطان والأمراء في الخطبة الثانية .
(٢) لكن ورد الأمر للداخل بصلاة ركعتين حقيقتين وما أجاب به أهل المذهب هذا
الأمر ليس بسليم فذهب الشافعية هنا أرجح .
(٣) لعدم العوض أو لأنها من قبيل العبادات قل في شرح المجموع : والظاهر للمخالف الجامع
بالنكاح والكتابة بالصدقة ، وهبة الثواب كالبيع اهـ .
(٤) هذا هو الراجح في المذهب وهو قول ابن يونس . وقال ابن المواز صلاة الخوف مندوبة

كالتيميم (وإن وجاه القبلة) ولا يقال لا قسم واليدو أما هم (أو على دوابهم
قسمن وعلمهم) خشية التخليط (وصلى بإذان وإقامة بالأولى في الثنائية
ركعة وإلا فركعتين من قام ساكناً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية وفي
قيامه بغيرها تردد) المعتمد يقوم غير قارئ (وأتمت الأولى وانصرفت من
صلى بالثانية ما بقي وسلم فأنموا لأنفسهم) ولو قدمت إحداهما بما بطأت عليه
لا عليه قيل : ولا ترد الأولى السلام على الإمام (ولو صلوا) في غير الجمعة ولا بد
فيها مع كل من اتى عشر سمعت الخطبة (بإمامين أو بعض فداً جاز وإن لم
يمكن أخرها لآخر الاختياري) أصل النص لآخر الوقت من غير قيد
الاختياري انظر حش (وصلوا إماماً) حسب الإمكان (كأن ذهبهم عدو
بها وحل للضرورة مسمى ورخص وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
مطبخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدواً
فظهر نفيه وإن سما مع الأولى سجدة بمد إكثارها وإلا) بأن كان
المخاطب بالاجود الثانية ولو حصل مع الأولى (سجدة القنلى معه والبعدي
بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطأت الأولى)
مطلقاً (والثالثة في الرباعية) المفارقة في غير محلها (كغيرها على الأرجح)
ضعيف كما قال (وصحح خلافه) فصل سن^(١) لعبد ركعتان إماماً مور
الجمعة) إيجاباً (من حل النافلة لازوال) ولا يفعله الحاج بل وظيفته
الوقوف بالمشعر الحرام ولا يجمع لها أهل مني ثلثا يكون ذريعة لفعل
الحاج (ولا يفادى الصلاة جامعة)^(٢) بل تكره على أنها من سنة اليوم

(١) عينا مع الإمام على المشهور وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية
(٢) في الجمع وشرحه : وجاز لإعلام بكفاءة جامعة فان اعتقه طلب خصوصها كرهت
وهو يحمل النهي في الأصل اه يعني هنا .

(وَأَفْتَتَحَ بِسَبْعِ تَسْكِينَاتٍ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ) وَلَا يَتَّبِعُ إِمَامًا
خَالَفَ ذَلِكَ (مُؤَالَى إِلَّا بِتَسْكِينِ الْمُؤْتَمِّ) فَيَلْتَمِزُ (بِإِلَّا قَوْلٍ) مِنْ تَسْبِيحِ
أَوْ نَحْوِهِ (وَنَحْرَاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ) يَنْجِنُ (وَوَجَدَ
بِمَدِّهِ) لِأَنَّهُ بِعِيدِ الْقِرَاءَةِ فَتَكُونُ الَّتِي قَبْلَ التَّكْبِيرِ زَائِدَةً (وَإِلَّا) بِأَنَّ رُكْعَ
(تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ) فَإِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ سَنَةٌ وَوَاحِدَةٌ (وَمُدْرِكُ
الْقِرَاءَةِ يُكَبَّرُ) وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ (فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَسَفًا) غَيْرَ الْإِحْرَامِ
ثُمَّ قَضَى (سَبْعًا بِالْقِيَامِ) نَظَرُوا هُنَا لِأَنَّ سَنَةَ الْعِيدِ اجْتِمَاعُ سَبْعٍ فِي إِحْدَى
رُكْعَتَيْهِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ تَسْكِينِ وَالصَّلَاةُ مَحَلُّ لَزِيَادَةِ التَّكْبِيرِ وَإِنْ كَانَ مُدْرِكُ رُكْعَةٍ
يَقُومُ بِإِلَّا تَسْكِينِ (وَإِنْ فَاتَتْ) الثَّانِيَةَ (قَضَى الْأُولَى بِسِتِّ وَهَلْ) بِتَضْمِينِهَا
(بِغَيْرِ) تَسْكِينِ (الْقِيَامِ) وَإِنْ كَانَ مُدْرِكُ دُونَ الرُّكْعَةِ يَقُومُ بِتَسْكِينِ قَالِ فِي
تَوْضِيحِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ كَبْرًا لِلْعِيدِ فَلَمْ تَفْتَتِحْ صَلَاةَ بِإِلَّا تَسْكِينِ أَوْ بِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ فَيَكَبِّرُ
سَبْعًا (تَأْوِيلَانِ) وَالثَّانِيَةُ ظَاهِرٌ أَنَّهَا بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ وَسَكَتَ هَلْ مُدْرِكُ الْأُولَى
لَوْضُوْحِهِ سِتًّا غَيْرَ الْإِحْرَامِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَيِّمَا هُوَ كَبْرًا سَبْعًا فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا الثَّانِيَةَ
قَضَى سَبْعًا وَلَا تَضُرُّ الزِّيَادَةُ (وَأُدْبَ إِحْيَاءُ أَيْمَانَتِهِ وَغُسْلُ وَبَعْدُ الصُّبْحِ) وَأَوْلَاهُ
مِنَ السُّدُسِ الْآخِرِ (وَتَطْيِيبُ) لِغَيْرِ النِّسَاءِ (وَتَزْيِينُ) وَإِنْ أَقْبَرَ مُصَلِّيٌّ لِأَنَّهُ
يَوْمٌ سُرُورٌ عَنِ الطَّرَازِ وَلَا يَنْكُرُ فِيهِ لَعِبُ الصَّبِيَّانِ وَالضَّرْبُ بِالْكَفِّ وَالنَّحْوُ
(وَمَشَى فِي ذَهَابِهِ وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي النَّظَرِ وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ وَخُرُوجُ بَدَنِ
الشَّمْسِ) لِمَنْ يَدْرِكُ (وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ وَصُحْحٌ خِلَافُهُ) وَأَنَّهُ
يَكْبُرُ إِذَا خَرَجَ وَلَوْ قَبْلَ الشَّمْسِ (وَجَهْرٌ بِدِ) أَيُّ التَّكْبِيرِ (وَهَلْ) مِنْتَهَى
التَّكْبِيرِ (إِمَجِيءُ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ تَأْوِيلَانِ وَنَحْرُهُ) أَيُّ الْإِمَامِ
وَإِنْ فَعَلَ غَيْرُهُ فَصَوَابٌ (أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّيِّ وَإِبْرَاهِيمًا) أَيُّ صَلَاةِ الْعِيدِ (بِهِ)
بِمُصَلِّيِ الصَّحْرَاءِ (إِلَّا بِسَكَّةٍ) لِشَاهِدَةِ الْبَيْتِ (وَرَنَعٌ يَدْبُو فِي أَوْلَادِهِ نَاطِقٌ)

كسائر الصلوات (وقرأها بكسبِّح والشمس وخطبتان كالجُمعة وسماعهما) مندوب لكن الكلام بعد أن وقع وحضر ارتضى ر أنه حرام وقيل مكروه (واسنة هاله وبعد بتهمها وأعيدتا إن قدمتا) إن قرب (واسنة فتاح بتكبير وتخللها بدر بلا حدة وإقامة من لم يؤخر بها) أي الجملة (أوفاتته) العيد فالسنة مع الإمام (وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة) وزاد ابن يثير ظهر الرابع في جس (وسجودها) أي الفريضة عطف على مدخول إثر (الأيدي من ظهر يوم النحر لانا فلة ومفضية فيها) أي أيام التشريق (مطلقا) ولو كان أصلا من أيام التشريق (وكبر ناسيه إن قرب والمؤمن إن نركه إمامه وألفظه) مندوب زائد (وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبير تين لا إله إلا الله ثم تكبير تين والله الحمد فحسن) والأول أحسن (وكبره تنقل بمصلي قبلها وبعدها لا يسجد فيهما) (فصل سن) للمأمور الصلاة (وإن لم يركع في يومها لم يسجد فيهما) (لكن كسوف الشمس ركعتان سيرا بزادته قيامين وركوعين) في المجموع^(١) استثنانا (وركعتان ركعتان) مبتدأ (لخسوف تنجلى كالنواقل) صفة وحكا فإن الراجح الندب ويحصل أصله بركعتين ثم لاحد حتى ينجلي أو يغيب لا قبل مغرب وبعد فجر (جمع) بلا جمع وندب بالمسجد راجع لفعل الكسوف مثلا تنجلي قبل وصول المصلي^(٢) (وقراءة البقرة ثم مؤياتها في القيامات) ندبا إن لم يضر بالمأمورين ويسرع في النساء حتى تقصر عن آل عمران أو ينظر لمجموع الركعة (ووعظ بعدها وركع كالأداء وسجد كالركوع) التشبيه للقرب (ورقتها كالعيد وتذكر الركعة بالركوع) الثاني (ولا تكرر) في يوم إلا أن تنجلي ثم تكسف قبل الزوال (وإن تجلت

(١) وأما بالنظر إلى كل على حدته فالسنة هو القيام الأول والركوع الأول من كل ركعة

إذ هما الزمان أما الركوع والقيام الأخيران من كل ركعة فهما أصليان واجبان .

(٢) إذ المفروض أن المصلي خارج البلد بخلاف المسجد .

فِي أَذْنَانِهَا فَنِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوْافِلِ) أَوْ عَلَى هَيْئَتِهَا (قَوْلَانِ) بَعْدَ رَكْعَةٍ وَقَبْلَهَا
نُتِمَ كَالنَّوْافِلِ وَقَطْمًا (وَقُدِّمَ فَرَضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ) هَذَا بَدِيهِي (ثُمَّ كَسُوفٌ
ثُمَّ عِيدٌ) وَإِنْ كَانَ الْعِيدُ آكِدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ بِالْأَنْجِلَاءِ (وَأُحْرَ الْأَسْتِسْقَاءُ
لِيَوْمٍ آخَرَ) عَنِ الْعِيدِ وَيَفْعَلُ بَعْدَ الْكُسُوفِ (فِي فَصْلِ) سُنِّ الْأَسْتِسْقَاءِ
إِزْرَعٍ أَوْ شُرْبِ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بَسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ (بَيَانٌ لِلْأَسْتِسْقَاءِ
(جَهْرًا وَكُرَّرَ إِنْ تَأَحَّرَ وَخَرَجُوا ضَجِي مَشَاءَ بِبِدَلَةٍ وَتَخَشَعُ مَشَاخٍ
وَمُتَجَالَةً وَصَبِيَّةً لِأَنَّ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ وَهَيْمَةً وَحَائِضٌ وَلَا يُمْنَعُ ذِيحِي) وَلَا
مِنْ أُمُورٍ دِينِهِ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرِ عَلَيْنَا (وَأَنْفَرَدَ) مَكَانًا (لَا يَوْمٌ) بِمَعْنَى مَطَاقٍ
الزَّمَنِ خَوْفِ فِتْنَةِ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ لِمُوَافَقَةِ قَدْرِ (ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ) فِي الْحُكْمِ
وَكَوْنِهَا ثِنْتَيْنِ (وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالْأَسْتِسْقَاءِ وَبِأَنْغٍ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّنَائِيَةِ
مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ حَوْلَ رِدَائِهِ بِمِيمِنِهِ يَسَارُهُ بِلَا تَنْكِيْسٍ وَكَذَا الرَّجَالُ
فَقَطُّ قُمُودًا وَنُدِبَ خُطْبَةً بِالْأَرْضِ) تَوَاضَعًا (وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَهُ
وَصَدَقَةٌ وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ) الْمُعْتَمِدُ بِأَمْرٍ بِالصَّدَقَةِ (بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدَّ نَبِيَّةً
وَجَارَ تَنْفُلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ) الْأَخْيَ (إِنَاءَةً غَيْرَ الْمُحْتَاجِ إِهْجَانِ)
لأنه تعاون على البر (قَالَ) الْمَازِرِيُّ (وَفِيهِ نَظَرٌ) إِذْ لَمْ يَنْفَلِ عَنِ
السَّلَفِ وَإِنَّمَا يَدْعُو لَهُ (فِي فَصْلِ) فِي وُجُوبِ غَسَلِ الْمَيْتِ بِطَمْرٍ
وَلَوْ بِزَمْزَمٍ) فَإِنَّ الرَّاحِجَ طَهْرًا مِيتَةً (١) (وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ) فَيُجِبُ
الْقِيَامَ (كَسَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ وَسُنْدِيَّتَيْهَا خِلَافٌ) أَرْجَحُهُ الْوَجُوبَ (٢)
(وَتَلَاذِمًا) أَيَّ الصَّلَاةِ مَعَ الْغَسَلِ أَوْ بَدَلَهُ مِنَ التَّيْمِيمِ (وَغَسَّلَ كَالْجَنَابَةِ)
إِلَّا أَنَّهُ يَكْرُرُ كَمَا بَأَى (تَهْبِئَةً بِلَا نِيَّةٍ) لِأَنَّهُ فِي الْغَيْرِ وَلِذَا صَحَّ مِنَ السُّكْنَانِيَّةِ

(١) وهو الذي يقتضيه الدليل العقلي والنقل .

(٢) كفاية ، اذا قام به البعض سقط عن الباقي .

كما يأتي (وَقَدَّمَ الزُّوجَانِ) وفي (١) لحدتها وتربة عصبتها مُتَدَمَّةٌ على تربته كما
في ح وعج (إِنْ صَحَّ النَّكَاحُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَاسِدُهُ) استثناء من المأموم
(بِالْقَضَاءِ) متملق بقدم (وَأِنْ رَقِيقًا أُذِنَ سَبْدُهُ) في التفسير (أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ
أَوْ بِأَحَدِهَا عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْأَحَبُّ) أي الأفضل (لِنَفْسِهِ إِنْ
تَزَوَّجَ أُخْتَهَا) ونحوها (أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعَةَ وَكَأَيُّهَا إِلَّا مُحْضَرَةٌ
مُسْلِمَةٌ وَإِبَاحَةُ الْوَطْئِ لِلْمَوْتِ رِقٌّ يُبِيحُ الْغَسْلَ مِنَ الْجَائِدِينَ) فبمنع
هنا الظهار والابلاء لافي زوجة ولا كحيض (مَنْ أَقْرَبُ أَوْلِيَاءِهِ مَنْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ
مَرَأَةٍ مُحْرَمٍ وَهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ هَوْرَتُهُ تَأْوِيْلَانِ مَنْ يَمُّ لِمَنْ لِمَنْ فَمَنْ كَمَدَمِ
النَّسَبِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْوِجِهِ وَصَبَّ عَلَى بَجْرُوحِ أُمَّكَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ
إِنْ لَمْ يُخْفِ نَزْلَهُ) وهذا مأخوذ مما قبله (وَالْمَرَأَةُ أَقْرَبُ مَرَأَتِهِ مِنْ أجنبية
وَلَمْ يَشْرَعْهَا وَلَا يُضْفَرُ) لعل أراد أنه ليس حتماً وإلا فقد ورد (مَنْ مُحْرَمٌ
فَوْقَ ثَوْبٍ مِنْ يَمِّهِ لِكُوعِهَا وَسُتْرِهِ مِنْ سُرْتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَإِنْ زَوْجًا)
مبالغة في الطلب وإن كان ما قبلها واجباً وما بعدها مندوباً (وَرُكْبَتُهَا النَّيَّةُ
وَأَرْبَعُ تَسْكِينَاتٍ وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ) بل يسلم للمأموم ورجح بعض انتظار
الساهي (وَالدَّعَاءُ وَدَعَا بَعْدَ الرَّائِمَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ
أَعَادَ وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ) ورجح عدم الاعادة كما في حش (وَأَسْلِمَةُ
خَفِيفَةٌ وَسَمِعَ الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ) حيث فرغ منه
للمأمومون لأن كل تكبيرة كرامة فلا تقضى في صلب الإمام فإن كبر ألقاها
(وَدَعَا إِنْ تَرَكْتَ وَإِلَّا وَالِي) هذا وجهه وإن قرر شيخنا الموالاة مطلقاً تبعاً
لر لكن من وجه مالمص فانظره (وَكَمَنْ يَمْلِكُ سِدْرَ الْجُمُعَةِ) ومشاهد الخبير

(١) أي في غسلها وفي لحدتها . فهو معطوف على محذوف دل عليه السياق . وقوله :
وتربة مبتدأ ومقدمة خبر ، ومحل تقديم تربة عصبتها إذا دعوا لذلك .

وقضى به عند تنازع الورثة (وَقَدَّمَ كَمَوْنَةَ الدِّينِ عَلَى دَيْنٍ) وهو الملتاق بالذمة
أما الملتاق باليمين فقدم فيها كالعبد الجاني والزكاة على ما يأتي آخر الكتاب
(غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ مُرِقًا) فيجدد غيره (ثُمَّ إِنْ وُجِدَ) الأول (وَ) قد
(عَوَّضَ وَرِثَ إِنْ قُدِّمَ الدِّينُ كَأَكْبَلِ السَّبْعِ الْمَيْتِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ
يَقْرَأُ بِهٖ أَوْ رِقًا لِأَزْوَاجِيهِ وَالْمَقْبِرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَقَالَى الْمُسْلِمِينَ
وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَقْيِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيَّمَنْ ثُمَّ ظَهَرَ
وترك اليسار تفاؤلاً بأنه من أهل اليمن (وَتَجَنَّبَ حَائِضٌ وَجُنُبٌ لَهُ) وكل
ما تنكره الملائكة (وَتَلَقِيهِ^(١) الشَّهَادَةُ وَتَعْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيِيهِ إِذَا قَضَى
وَتَلْيِينِ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْمُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ تَقْيِيلٍ عَلَى
بَطْنِهِ) لئلا ينتفخ (وَأَسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلَّا الْغَرِقَ) ونحوه خوف الحياة
(وَ) ندب (لِلْغُسْلِ سِدْرًا) ونحوه (وَتَجْرِيدُهُ) وتفسيه صلى الله عليه وسلم
في ثوبه زيادة احترام^(٢) (وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَإِتْبَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعِ)
راجع للغسل (وَلَمْ يُعَدَّ كَالْوَضُوءِ لِتَجَاسُّدِهِ) أو وطيء (وَعُشْبَاتٌ وَعَصْرٌ بَطْنِهِ
بِرِفْقٍ وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجِيهِ بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الْأَنْضَاءُ) مباشرة المورة
(إِنْ اضْطُرَّ) وفي ابن استحصان عدم المباشرة (وَتَوَضُّؤُهُ وَتَعْمِيدُهُ أَسْدَانُهُ وَأَنْفُهُ
بِخِرْقَةٍ وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ) صدره (بِرِفْقٍ أَمْضَمَّةً وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُجِيزٍ وَكَافُورٌ
فِي الْأَخِيرَةِ وَأَنْشَفٌ وَغَسَّالٌ غَاسِلِهِ) للنظافة ولأنه إذا دخل على ذلك لم يتباعد
عنه (وَبَيَاضُ الْكَفَنِ وَتَجْمِيدُهُ) بالبخور (وَعَدَمُ تَأْخُرِهِ عَنِ الْغُسْلِ

...لَا، فَيَسَاءُ الظَّنُّ... (١) ولا يقال له قل لأنه قد يقول للفتانات مثلا : لا يبايع به الظن . قاله في المجموع وشرحه

(٢) وذلك لأنهم قالوا لا ندري هل نجد رسول الله كأن فعل بموتانا أم نغسله وعليه ثيابه .
فألقى الله عليهم النوم وكلهم مكلم من جانب البيت لا يدرون من هو . اغسلوا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعليه ثيابه ، ففعلوا ، وتولى غسله على والعباس وابناه الفضل وفتح ومولياه
أسامة وشقران .

وَالزَّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَا يُقْفَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصَى فِي
 الْكَبِيرِ وَهَلِ الْوَاحِدُ ثَوْبٌ بَسْتَرَهُ (ورجح ويقفَى عليه في المرأة) أَوْ سَتَرَهُ
 حُورَتِهِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافٌ وَوَتَرُهُ وَالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْمِثْلَانَةُ عَلَى
 الْأَرْبَعَةِ وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَذَابُهُ فِيهَا مَا أَلْفُ عَدُوْلَهُ عَنِ التَّفْعِيلِ مِنَ
 الْعَذَابِ (وَأَزْرَهُ وَإِنْفَاتَيْنِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ) بِزِيَادَةِ الْهَاتَيْنِ وَالطَّحَارُ بِدَلِ الْهَامَةِ
 (وَحَنُوطٌ دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُبْلَصِقُ بِمَعْنَاهِ وَالسَّكَافُورُ فَيْدٌ) بِدَلِ
 أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَنُوطِ بِحِفْظِ الْحَسَدِ (وَفِي مَسَاجِدِهِ) مَوَاضِعُ السُّجُودِ عَطْفٌ عَلَى
 بَعْدَانِهِ (وَحَوَاسِهِ وَمَرَافِقِهِ) كِبَابُهُ (وَإِنْ) كَانَ الْمَيِّتُ (مُحْرَبًا وَمُعْتَدَةً)
 لَا تَنْطَاعُ التَّكْلِيفُ (وَلَا يَتَوَلَّيَاءُ) إِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا وَإِلَّا فَيُجَاهِلُ (وَمَنْبَى مُشَبَّحٌ
 بِوَأَسْرَاعِهِ) مَعَ السَّكِينَةِ (وَتَأَخَّرُ رَاكِبٌ وَسَتَرُهَا بِقُبَّةٍ) خِيَمَةٌ
 مِثْلًا (وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ بِأَدْلَى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءُ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَدِيَّةٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ
 وَمَنْسَكِبِي الْمَرْأَةِ رَسُ الْمَيِّتِ عَنِ يَمِينِهِ) إِلَّا بِالْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ (١) (وَرَفَعُ قَبْرِ
 كَثِيرٍ مُسَمًّا وَتَوَلَّوَاتٍ أَيْضًا عَلَى كِبَرِ اهْتِمَامِهِ فَيَسْطِخُ) ضَعِيفٌ (وَحَنُوطٌ قَرِيبٌ
 فِيهِ ثَلَاثًا وَهَيْئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ) (٢) وَتَمَزِيَّةٌ وَعَدَمُ عَمَقِهِ وَاللَّحْدُ وَضَجْعٌ فَيْدٌ
 عَلَى أَيْمَنٍ مُقْبَلًا وَدُورُكَ إِنْ خُوفَ بِالْحَضْرَةِ) قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنَ الدَّفْنِ
 (كَتَفْكَيسِ رِجْلَيْهِ وَكَتْرِكِ الْعُسْلِ وَدَفْنٍ مِنْ أَسْلَمَ بِعَقْبَرَةِ السَّكْمَارِ إِنْ
 لَمْ يُنْحَبِ التَّفْسِيرُ وَسَدُّهُ بِبَيْنٍ ثُمَّ لَوْحٌ ثُمَّ قَرْمُودٌ) مِنْ طِينٍ كَوْجُوهِ الطَّبْلِ
 (ثُمَّ أَجْرٌ ثُمَّ قَهْسَبٌ وَسَنْ التَّرَابِ أَوْلَى) مِنَ الثَّابُوتِ بِدَفْنِ بَا (وَجَازَ غَسْلُ

(١) فيكون عن يساره جهة النهر الشريف .

(٢) وهو الممول به عندنا في المغرب لوروده في السنة أما ما اعتاده أهل مصر من إقامة الماء فبعدة منكرة تشتمل على مفاصل منها تحميل أهل الميت مصاريق الماء وقد يكون رفع الورثة يتامى فتمضم المفسدة .

امرأة ابن كسبم) وثمان (ورجل كرضيمة) سنتين وكالشهرين (والماء
المسخن وعدم الدلك) أو الفسل (لكثرة الموتى) وبصلى عليهم
(وتسكين بملبوس أو مزعفر أو مورس وسمل غير أربعة وبدء باي
فاحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم ينحس منها الفتنة
في كآب) وأم (وزوج وابن) وبنت وابن ابن (وأخ) وعم (وسبقتها)
للغير ولا ينبغي للصلاة (وجلوس قبل وضعها ونقل) لا يؤذيها
(وإن من بدو) لمل وجه المبالغة مظنة البعد (وبكلاء عند موته وبمده
بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر ضرورة) وإن أجنب
وكره لغيرها وإن محارم (وولي القبلة الأفضل أو بصلاة) عطف على بقبر بل هو
أرجى للبركة (بلى الإمام رجل فطفل فعبء فخصي فحنى كذلك) معناه
في العبد رجل فطفل وفيما بعد كبير الحر فصفير فقسى^(١) الرقيق والمحبوب
أربع قبل الخنثى والأنثى أربع فتلك عشرون (وفي الأصنف) الواحد (أيضاً
الصف) يقرب أفضله للإمام كما يفعل بالأصناف لجهة القبلة أو من بلى الأول
عن اليمين ومن يليه عن اليسار وهكذا أو يكمل الشكل عن اليسار فإن استورا
فالقرعة مالم يتراض الأولياء (وزيارة القبور بلاحد) والأحسن ليلة الجمعة
ويومها (وكره) ولو للمريض لموت كذلك (حاق شعره وقلم ظفروه وهو
بدعة وضم ممة إن فعل ولا تنكأ فروحه ويؤخذ) يزال (عقوها) الخارج
منها (وقراءة عند موته) واستحب ابن حبيب وبعضهم يس وفي بن وصول
القراءة للميت وأنها عند القبر أحسن مزينة وأن العز بن عبد السلام رنى بعد
الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تفكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن

(١) حقه فقسما الرقيق بالرفع ولعله مفعول لفعل محذوف أى فاعتبر تسمى الرقيق اهـ

مؤلفه. كذا بهامش الأصل.

الموتى؟ فقال هيئات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن^(١) (كْتَجْوِيرِ الدَّارِ) من ربح الموت (وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ وَصِيَّاحٌ خَلْفَهَا) لا مفهوم للظرف وقيل بالحرمة (وَقَوْلُ اسْتَمْفَرُوا لَهَا) وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن قبل الدفن (إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا وَحَمَاهَا بِلا وَضوء) بل مطلق التشييع لعدم الصلاة (وَإِدْخَالُهُ الْمَسْجِدَ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ) لاحتمال القدر والقول بالنجاسة (وَتَكَرَّرُهَا) إِلَّا جَمَاعَةً بَعْدَ فِذٍ (وَتَغْسِيلُ جُنْبٍ) مضاف للفاعل (كَسَنَاطِرٍ) تشبيهه من حيث مطلق الإضافة فإنه مفعول (وَتَحْفِيطُهُ وَتَسْمِيَّتُهُ وَصَلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلَافِ الْكَبِيرِ) فعيب ويجوز وقبور المساكين أنضل (لَا حَائِضٍ) عطف على جنب لعدم قدرتها على رفعه (وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ وَالْإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِقَوْدٍ أَوْ حَدِّ) لإزمات بجلد (وَأِنْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ) لعدم شهرته والراجع كالأول (وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ وَنَجِيشٍ وَكَأَخْضَرٍ) من المصبوغ بغير طيب ومُصَفَّرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وَزِيَادَةٌ رَجُلٍ عَلَى خَمْسٍ وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبِسَاءٍ وَإِنْ سِرًّا وَتَكْبِيرٌ نَعَشٍ) لصغير (وَقَرَشُهُ بِحَرِيرٍ وَاتِّبَاعُهُ بِنَارٍ) وإن ببخور (وَبَدَاؤُهُ بِدِيٍّ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِأَبِيهِ لَا بِكَحَاقٍ بِصَوْتٍ خَفِيِّ وَقِيَامُ لَهَا وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِىَ بِهِ) أو آوى أهل الفساد أو ضيق الحميم (حَرْمٌ وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ بِالْأَنْقَشِ وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مُعْتَرَكٌ فَقَطُّ) وتغسل بقية الشهداء (وَلَوْ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُفَأْزَلْ) أو رجع عليه سيفه أو تردى (وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ) لا تقطاع التكليف

(١) ثبت وصول ثواب الحج والصيام والصدقة والاستغفار الى الميت فقراءة القرآن كذلك بلا فرق لأن الجميع عبادة . وفي كتاب الروح لابن القيم بحث جيد في وصول القراءة للميت . وكذا في كتابي الرد المحكم للميتين على كتاب القول المبين .

(لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَلَوْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ) ضعيف والمعتمد أن منفوذ المقاتل لا يفصل
كذا في عب وفي بن ترجيح ما المصنف (إِلَّا الْمَعْمُورَ وَدُفِنَ بِدَبَابِ إِنْ سَتَرَتْهُ
وَالْأَزْبَدَ بِخَفِّ وَقَلْدَسُوَّةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ تَمْنُهَا وَخَاتَمٍ) مباح (قَلَّ فِيهِ
لَا دِرْعَ وَسِلَاحَ وَلَا دُونَ الْجُلِّ) الثنثان بانفاء الرأس (وَلَا تَحْكُومَ بِكُفْرِهِ
وَإِنْ صَغِيرًا أَرْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَاءَ بِيَدِ الْإِسْلَامِ) حيث كان كتابيا لا يجبر عليه
على ما يأتي (إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ) بالفعل (كَأَنَّ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبِيهِ) ليس
شرطا (وَإِنْ اخْتَلَطُوا غَسَّلُوا وَكَفَّنُوا وَمُزَّ الْأُمْسَامُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ
وَلَا سَقَطَ لَمْ يَسْتَهْلَ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ رَضَعَ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ
الْحَيَاةُ وَغَسِلَ دَمُهُ وَوُفِّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَّ وَلَا يُعَلَّى عَلَى تَبْرِ إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ
بِغَيْرِهَا وَلَا غَائِبٍ وَلَا تُكَرَّرُ) مكرر (١) (وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِي رُحِي
خَيْرُهُ ثُمَّ الْخَلِيفَةُ لَا فَرْعُهُ إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ) ولا دخل
للزوجة هنا والسيد بالعتق (وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ) من أولياء الجنازات (وَلَوْ وَطِئَ
الْمَرْأَةُ وَصَلَّى الذَّسَاءَ دَفَنَةً وَصَحَّحَ أَرْتَبُهُنَّ) ضعيف (وَأَقْرَبُ حُبْسٍ
لَا يُمَشَى عَلَيْهِ) حيث مُم وللطريق دونه والجلوس المنهي للحاجة (وَلَا يُنْبَسُ
مَا دَامَ بِهِ) وإلا نبس للدفن لا غيره إلا لضرورة منها قوله (إِلَّا أَنْ يَشِخَّ
رَبُّ كَفَنٍ غُصْبِهِ) ولم يتلاف فقيمه (أَوْ قَبْرِ يَمْلِكُهُ أَوْ نَبِيٍّ مَعَهُ مَالٌ وَإِنْ
كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ) محترز بما لكة (بُقِيَّ وَعَالِيَهُمْ قِيمَتُهُ وَأُذَلُّهُ مَا مَنَعَ
رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ) في بطنه (وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَبَيْنَ لَأَعَنَّ
جَنِينٍ وَتَوُوَّتْ أَيْضًا عَلَى الْبُقْرِ إِنْ رُحِيَ) والمذهب الأول للخطر وعدم تحقق
السلامة بل تؤخر حتى يموت (وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَجْلِهِ فُهِلَ) وهو وبهد

(١) لأنه تقدم قريبا قوله في المكروهات وتكرارها.

لا انتفاء القوة الدافعة (والنص عدم جواز كذبه المضطر وصحح أكمله) ضيف
(وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةً حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلَا يَسْتَقْبَلُ بِهِ قِبَلَتَنَا وَلَا
قِبَلَتَهُمْ) محله بعد قوله إلا أن يضيع فليؤاره (وَرُمِيَ مَبِيتَ الْبَحْرِ بِهِ مَكْنَأًا) ولا ينقل
(إِنْ لَمْ يُرَجَّحِ الْبُرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ) وعلى من أمكنه دفنه^(١) (وَلَا يُعَذَّبُ بِسِكَائِهِمْ
يُوصِي بِهِ) ولا تنفذ وصيته بتركه^(٢) (وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَالِيهِ السَّكَاوَةِ
مَعْلُومٍ) (وَلَا يُسَّأَلُ مُسْلِمٌ أَبًا كَافِرًا وَلَا بُدْحِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَضْمَعَ
فَلْيُؤَاوِرِهِ) ولا خصوصية للأب بذلك (وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا
الغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ) وصدق قريب (أَوْ صَاحِبًا)^(٣) بَابُ تَجِبُ زَكَاةُ
نِصَابِ النِّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمَلًا (ثَلَا زَكَاةُ فِي مَالِ الْعَبْدِ نَعْدَمِ كَالْمَلِكِ وَلَا
قَبْلَ عَجْءِ السَّامِيِّ لِمَدَمِ كَالْحَوْلِ (وَإِنْ مَعْلُومَةٌ وَعَامِلَةٌ) وقيد السوم في
الحديث نظر للفائب فقط (وَنِعَاجًا) على حول أصله (لَا) متولدا (مِنْهَا) أى
النعم (وَمِنْ الْوَحْشِيِّ) ولو بوسائط (وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ) أى النصاب (وَإِنْ
قَبْلَ حَوْلِهِ يَوْمًا) أو لحظة (لَا لِأَقْلٍ) من نصاب بل يستقبل بالمجموع
الإبلي في كل خمسي ضائفة (ذات سنة) (إِنْ لَمْ يَسْكُنْ جُلًّا غَنَمِ الْبَلَدِ
الْمَعْرُوفِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ) غنم المزكى (وَالأَصْحَحُ إِجْرَاهُ بِعِيرٍ) عن الواحدة (إِلَى
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَبِذَتْ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَإِنْ لَبُونٍ وَفِي
سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَسِتٍّ
وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى

(١) قوله وعلى من أمكنه خبر مقدم ودفنه مبتدأ مؤخر أى ودفنه واجب على من أمكنه
اه مؤلفه. كذا بهامش الأصل .

(٢) فى المجموع: ولا يعذب بيكى لا ينفذ ايضاء بتركه اه وهو البكاء الذى لاصباح معيه
ولا اعلم .

(٣) يبنى أن صلاة الشخص على الجار الميت أو الصالح الميت أحب من صلاة النفل ولو قام
بالصلاة على الميت غيره .

تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ لِلسَّاعِي وَتَمَّيْنِ أَحَدُهَا
مُنْفَرِدًا ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ
خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُؤَفِّيَّةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ (تفاوت ما بعد هامن
الأسنان سنة سنة بين كل سفين (البقر في ثلاثين تدبمع ذو سنتين) بأن دخل
في الثانية وفي أربعين مُسِنَّةٌ ذات ثلاث (ومائة وعشرون) يخير بين أربعة أتبعة وثلاث
مسنات (كما تقي الإبل) في أربع حقائق أو خمس بنات لبون (الغنم في أربعين
شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزاً وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وشاة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة شاة وأزيم الوسط
ولو انفردا لخيأر أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم
يُخْتِ إعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة
وتساوياً وإلا فبين الأكثر وثلثان من كل إن تساوياً أو الأقل نصاب
خير وقص) الوقص ما لم يوجب الثانية وهو بفتح القاف وسكونها وبالصاد
والسين (وإلا فالأكثر وثلاث وتساوياً فمنهما وخير في الثالثة وإلا
فكذلك) الثلثان من الأكثر والواحدة من الأقل بالشرطين (واعتر في الرابعة
فأكثر كل مائة) على حدة على ما سبق (وفي أربعين جاءه وساء وعشرين
بارة منهما) لأنه يفضل عشرة مع العشرين (ومن هرب بإبدال ماشية أخذ
بزكاتها) هذا إذا أبدلها بعد الحول بل (ولو قبل الحول) بتربب كشهر
(على الإرجح وبى في راجعة بعيب أو فلس) وأولى فساد (لمبديل ماشية
تجارة وإن دون نصاب بعين) فيزكها الحول الثمن إن لم يرك الماشية فهو (أو
نوعها) فحولها (ولو لاستهلاك) فأخذ عنها بدلا إلا أن تشهد به بيعة فيستقبل
(نصاب قنيّة) مفهوم تجارة فبني أيضاً على حول الأصل إذا أدله بعين أو
نوعها (لا مخالف لها) كما يدل عن بقر فيستقبل (أو راجعة بإقالة أو) أبدل

﴿عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ﴾ فيستقبل في ذلك كله نعم إن أبدل الماشية بعين اعتبر الثمن على ما سبق (وَخَلْطَاءِ الْمَاشِيَةِ) لا غيرها فالعبرة بملك كل (كَمَالِكٍ فِيْمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرِ وَسَيِّئٍ وَصِنْفٍ إِنْ نُؤِيَتْ) وتكفي السكينة (وَكُلُّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ) هذا شرط في مطاق الزكاة فكأنه خشى تغليب أحدهما حيث كانا كمالك (مَلَكٌ نَصَابًا) ولو خالط ببعضه فقط على الراجح كما يأتي في ذى الثمانين (بِحَوْلٍ) أى لا بد من حول الملك ولو كانت الخلطة أثناءه حيث اتفق حولها (وَاجْتَمَعَا بِمَلِكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ) كإجارة (فِي الْأَكْثَرِ) وهو ثلاثة (مِنْ مَرَّاحٍ) موضع اجتماعها نهاراً (وَمَاءٍ وَمَبِيَّتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهَا) دعت حاجة للتعاون أولاً متى حصل (وَفَحْلٍ) وإنما يكون إذا اتحد الصنف والشرط اتحاد النوع ليعقل الضم (بِرَفْقٍ) بأن يكون هو الحامل على الشركة لا الفرار (وَرَاجِعِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدِ يَهْمَا وَلَوْ انْفَرَدَ وَقَصَّ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ) متعلق براجع كقول الساعى الأخذ من نصاب لهما) تشبيهه في التراجع كالأصل كان لكل عشرين لا يملك غيرها (أَوْ لِأَحَدٍ هَاوِزٍ أَدَّ لِخُلْطَاءِهِ) كائنة لو احدى أو لثاني أو لثلاثة عشرين فأخذ من أحدهما شاتين تأولا فيثبت التراجع (لَا غَضَبًا أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لهُمَا نِصَابٌ) فصدته من أخذ منه (وَذُو تَمَائِنٍ خَالِطٍ بِنِصْفَيْهِمَا ذَوَى تَمَائِنٍ) لكل أربعون (أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ) (١) عَلَيْهِ شَاةٌ وَهَلَى غَيْرُهُ نِصْفٌ بِالْقِيَمَةِ) كما قال أولاً ولا حظ تعدده بالاعتبار وحذف جواب الثانية لقياسه عليه ثلثان وهلى غيره ثلث (وَخَرَجَ السَّاعَى وَلَوْ بِجَدْبٍ) خلافاً لأشهب (طُلُوعِ الشَّرِيحِ

(١) بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور : لكن المثال الذى ذكره المصنف لا يظهر فيه ثمرة الخلاف فالأولى ما فى المجموع ونصه : وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيراً خالط ببعضها صاحب خمسة وبعضها صاحب عشرة على الشكل بنت نخاض اه وعلى مقابل المشهور يجب خمس شياه إذ يرى أن خليط الخليط ليس بخليط .

بِالْفَجْرِ) لَأَمَّ أَوَّلَ الصَّبْرِ فَتَجْتَمِعُ لِلْمَاشِيَةِ لِلْمَاءِ (وَهُوَ) أَي مَجِيءُ السَّاعِي
(شَرْطٌ وَجُوبٌ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ) أَي أَمَكَّنْ بِلُغَاةِ وَالصَّوَابِ عَدَمَ زِيَادَةٍ وَعَدَمَ
وَأَخَذَ إِذَا الْوَجُوبُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا لَا يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثَ بَعْدَ الْجِيءِ قَبْلَهُمَا
(وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلَا تَبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا) قَبْلَهُ بَلْ فِي رُتْبَةٍ مُطْلَقٍ
الْوَصِيَّةِ بِمَالٍ كَمَا يَأْتِي آخِرَ الْكِتَابِ (وَلَا تُجْزَى) قَبْلَهُ (كَدُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةٌ
ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمَلَتْ) تَشْبِيهِهِ فِي الْاِسْتِقْبَالِ فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأَخْرَجْتَ أَجْزَاءً
عَلَى الْمُخْتَارِ) وَالخِلَافِ حَيْثُ تَخَلَّفَ لِمَذْرُوعٍ (وَأِلَّا) تَخْرُجُ كَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ (عَمَلٌ
عَلَى الزَّائِدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي) أَي يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى مَا وَجَدَهُ الْآنَ زَادَ عَمَّا تَخَلَّفَ
عَنْهُ أَوْ نَقَصَ (بِتَبْدِيئِ الْعَامِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْأَخْذُ النَّصَابَ
أَوْ الْعَهْدَ) لِلْمَأْخُوذِ (فِي مَتَّبِعٍ) لِلْمُنَاسِبِ إِبْدَالِ الْاِسْتِثْنَاءِ بِالتَّفْرِيعِ فَإِنْ هَذَا ثَمَرَةٌ
تَبْدِيئِ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّهُ اِسْتِثْنَى مِنْ مَحذُوفٍ أَي وَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ
(كَتَخَلَّفَهُ عَنْ أَقْلٍ فَكَمُلَ تَشْبِيهِهِ فِي تَبْدِيئِ الْأَوَّلِ مِنْ وَقْتِ الْكَمَالِ وَصَدَّقَ)
فِي تَعْيِينِ وَقْتِ الْكَمَالِ لَسَكُنَ يَعْمَلُ مِنْهُ عَلَى مَا وَجَدَ (لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا) فَلَا
يُصَدَّقُ بَلْ يَمَامَلُ عَلَى مَا فَرَّ بِهِ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا إِلَّا لِبَيْئَةِ وَأَمَّا عَامُ الْقُدْرَةِ فَعَلَى مَا وَجَدَ
كَذَا فِي عِبِّ وَفِي بِنِ اعْتِبَارِ تَبْدِيئِ الْعَامِ الْأَوَّلِ حَتَّى فِي عَامِ الْاِطْلَاعِ (وَإِنْ زَادَتْ
لَهُ) أَي الْهَارِبِ (فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبْدِيئِ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَهَلْ يُصَدَّقُ) فِي تَعْيِينِ
وَقْتِ الزِّيَادَةِ وَهُوَ الْمَتَمِّدُ (قَوْلَانِ وَإِنْ سُئِلَ فَنَقَصَتْ عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ) أَوْ زَادَتْ
فَأَلْمُوجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدَّقْ أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدُ) وَالْمَتَمِّدُ اِعْتِبَارُ
مَا وَجَدَ مُطْلَقًا وَيَحْسَبُ مَا ذَبِحَ (وَأَخَذَ اِتْلُوعًا رَاجِعًا بِالْمَاضِي إِلَّا أَنْ يَرْعُوهُ
الْأَدَاءُ) فِي صَدَقُونَ (إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ وَإِنْ
بِأَرْضِ خَرَاجِيَّةٍ) وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ زَكَاةَ كَاتِبِهَا (أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٌ مِائَةٌ وَمِائَةٌ)

وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا) بيان للربط (كُلُّ خَمْصُونَ وَخُمْسًا حَبَّةً مِنْ مُطَلَقِ
الشَّعِيرِ) بمعنى وسطه وتقريبها بمصر أربعة أرادب وويبة (مِنْ حَبِّ) القَطَائِي
السبعة الخصب والفول واللوبياء والعدس والقمح والبرسيم والجلبان والبسيلة وذوات الزيوت
الأربع الزيتون والسوسم والقرطم والفجل الأحمر^(١) والقمح والشعير والسلت
والعس والأرز والذرة والدخن (وَتَمْرٍ) وزبيب (فَقَطٌ) ولا زكاة في غير
العشرين (مُتَقَى) مما يخزن به (مُعَدَّرُ الْجَنَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ) بالقل (نِصْفُ
عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَالِهِ زَيْتٌ) إن أمكن معرفته (وَتَمَنَّ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ)
كزيتون مصر ويجرى في بقية الزيتية والقيمة إن أكل كل ثمن (وَمَا لَا يَجِفُّ)
كعنب مصر ورطبها يخرج من ثمنه أيضاً والمبرة في النصاب بالحب ، أما الذي
يجف فن حبه (وَتُؤَلِّى أَخْضَرَ) أفاد (ر) والحاشية التخيير فيه والحب بين الثمن
والحب ولو كان شأنه الجفاف على المتمد وقوى بن تين الحب (إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ)
شرط في (نِصْفُ عُشْرِهِ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْخُ لَهُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ
وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُسْمَيْهِمَا) يقسم بنسبة السقين ويتركى كل قسم بحكمه
(وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ) مدة^(٢) على الأرجح وهو الثلثان (خِلَافٌ) أظهره
التغليب (وَتُضَمُّ الْقَطَائِي كَمَنْحٍ وَشَعِيرٍ وَسَاتٍ) تشبيهه فتضم الثلاثة لبعضها
(وَإِنْ يَبْلُدَانِ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ) شرط فيما قبل للمباينة
وما بعدها (فَيُضَمُّ الْوَسْطُ لِهَمَا) بأن زرع الثالث بعد حصاد الأول فقط وكان
في الوسط مع الأول نصاب (لِأَوَّلِ الثَّلَاثِ) بأن كان النصاب في الوسط مع
الثالث فقط فلا زكاة في الأول بضم شيء مما سبق (لِأَلْمَلْسِ وَدُخْنِ وَذُرَّةٍ

(١) ولا زكاة في الأبيض كما في شرح المجموع .

(٢) وهو قول ابن عرفة . وقال الباجي : الأكثر سقيا واستغابره في الشرح الكبير
لأن الشارع ناط العشر ونصفه بالسق بالآلة وغيرها . قال إلا أن بعضهم رجح الأول ؟ يعني
قول ابن عرفة ، ولا وجه له . اهـ

وَأَرْزِي وَهِيَ أَجْنَسٌ) مع بعضها (وَالسَّمْسِمُ وَيَزْرُ الْفِجْلُ وَالْفَرْطُمُ) الأحسن
أن هنا حذف خبر دل عليه ما قبله أى أجناس وقوله (كالزيتون) تشبيهه في
انفراد الجذبية فلا تضم ذوات الزيوت (لا السكتان) مخرج من مقام الزكاة
أصلاً أو أن كالزيتون خبر عن السمس وما بعده أى مثله في وجوب الزكاة
والسكتان مخرج من ذلك (وَحُسِبَ قِشْرُ الْأَرْزِ وَالْعَلَسِ) الذي يخزن به (وَمَا
تَصَدَّقَ بِهِ) فإن دفع الزرع كله للفقراء فلا شيء عليه (أَوْ اسْتَأْجَرَ) به (قَتْنَا)
حال لا مفهوم له (لا أكل دابة في درسيها) تسترقه ولا ما يترك لعموم اللفظ (١)
نعم ما يلتقطه الحصاد (وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ) وإن لم يببس (وَطَيْبِ التَّمْرِ
فَلَا شَيْءَ عَلَى وَاثِقَيْهِمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ) وبمدهما تركى على ملك الميت
كأن كان عليه دين (وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَمَدِّهَا) ويتجرى القدر إن اتهم
المشترى (إِلَّا أَنْ يُعَدِّمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي) ويرجع على البائع بنفقتها وحصتها من
الثمن (وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُؤَمَّنِينَ بِجُزْءٍ لَا الْمَسَاكِينَ أَوْ بِكَفَيْلٍ فَعَلَى
الْمَيِّتِ) فيهما ، الباب للزكاة وهى على الميت بعد العايب كقبوله بكفيل وإلا ففى
الوصية إن بلغت نصاباً (وَإِنَّمَا يُحْرَصُ التَّمْرُ وَالْعِنَبُ) فقط (إِذَا حُلَّ بَيْعُهُمَا)
ولا يكفى هنا بعض الحائط (وَاخْتَلَفَتْ جَمَاعَةٌ أَهْلِيهَا) الدار على الحاجة لأكلهما
رطبين (نَخْلَةٌ نَخْلَةٌ) لأنه أضبط (بِاسْتِقْاطِ نَقْصِهِمَا) بالجفاف (لَأَسْقَطِيهَا)
لهواء أو طير وإن اعتبر بمد كما يأتى فى الجائحة (وَكَفَى الْوَاحِدُ) العدل العارف
(وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ وَإِلَّا) بأن تساوا فى المعرفة (فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ)
نسبة للمجموع فالثلاثة من كل الثلث (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتَبِرَتْ) فى
الأسقاط فإن لم تحط عن المشترى لم تسقط زكاتها عن البائع (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى

(١) وهو حال اللفظ ، كما قاله أبو الحسن . أما ما يلتقطه الحصاد فيحسب .

تَخْرِيبِ عَارِفٍ) جَذْمًا (فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ) مِنَ النَّدْبِ أَوْ
 (الْوُجُوبِ) وَهُوَ الأَرْجَحُ (تَأْوِيلَانِ وَأَخِذْ مِنَ الأَحَبِّ كَيْفَ كَانَ) وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ
 بِحَسَبِهِ (كَالتَّمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا) وَالزَّبِيدُ كَالْتَّمْرِ (وَفِي مَا تَتَى
 دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرُ أَوْ مُجْمَعٌ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ) الدِّينَارُ
 بِعِشْرٍ وَسَبِقَ لَهُ الدِّرْهَمُ فِي الحِرْثِ وَالدِّينَارُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِنْ وَسْطِ الشَّعِيرِ (رُبْعُ
 العُشْرِ وَإِنْ لَطِيفٌ أَوْ مَجْنُونٌ) وَالوُجُوبُ عَلَى الوَلِيِّ (أَوْ نَقَصَتْ أَوْ
 بِرَدِّ آتَةٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ) فِي الثَّلَاثِ (كَكاملَةٍ وَإِلَّا حُسِبَ الخَالِصُ)
 فِي الأَخِيرَةِ وَالوِزْنُ فِي الأُولَى وَالرَدِيَّةُ كَالعَرُوضِ (إِنْ تَمَّ الأَمَّاكُ) كَمَا
 سَبَقَ أَوَّلُ البَابِ (وَحَوْلُ غَيْرِ المَعْدِنِ) لَأَنِّي (وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُوَدَّعَةٍ)
 بَعْدَ قَبْضِهَا وَبِعْتَبَرِ النَّقْصِ بِتَبْدِيَةِ العَامِ الأَوَّلِ وَفِي بَنِ اسْتَظْهَرَ ابْنَ عَاشِرٍ أَنَّ يَرْكِبُهَا
 لِلكُلِّ عَامٍ وَقَدْ وَجِبَ مِنَ عِنْدِهِ (وَمُتَّجِرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ) لِامْفَهُومِ لَهُ بِلِ المَدَارِ
 عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الرِّبْحِ لِرَبِّهَا (لَا مَفْصُوبَةٌ) بَلِ لِعَامٍ وَاحِدٍ مَتَى قَبِضَهَا وَيَرْكَبُ
 الغَاصِبُ كُلِّ عَامٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَافٍ بِهَا وَأَمَّا الحِرْثُ وَالمَاشِيَةُ فَزَكَاتُهُمَا مِنْهُمَا
 كُلُّمَا وَجِبَتْ (وَمَدْفُوعَةٌ) بِمَوْضِعٍ لَا يَحَاطُ بِهِ تَاهُ عَنْ مَحَلِّهَا (وَضَائِعَةٌ) بِالأَدْفَنِ
 كُلِّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لِعَامٍ وَاحِدٍ (وَمَدْفُوعَةٌ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ)
 لِامْفَهُومِ لَهُ نَعَمْ إِنْ كَانَ عَلَى ضَمَانِهِ زَكَةً هُوَ كُلِّ عَامٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَافٍ (وَلَا
 زَكَةً فِي عَيْنِ فَتَطُ) وَسَبِقَ إِثْرُ الحِرْثِ وَالمَاشِيَةِ (وَرِثَتْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا
 لَمْ تُؤَقَفْ) لِامْفَهُومِ لَهَا (إِلَّا بِمَدِّ حَوْلِ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا) المَدَارُ عَلَى
 القَبْضِ كَمَا فِي ر (وَلَا مُوَصَّى بِتَقَرُّقَتِهَا^(١)) وَسَبِقَ وَصِيَّةُ الحِرْثِ وَأَمَّا المَاشِيَةُ

(١) فِي شَرْحِ المَجْمُوعِ : وَمِنْهُ لَازِكَاةٌ فِيهَا تَجْمُودٌ عِنْدَ النَّاظِرِ لِلسَّاسِطِينَ وَالمُجْرَدِ مَصَالِحِ
 المَوْقِفِ يَرْكَبُ كَمَا ذَكَرَهُ حَشٌّ وَذَكَرَ أَيْضًا الخِلافَ فِي نَحْوِ مَا بِالكَعْبَةِ هَلِ يَرْكَبُهُ الإِمَامُ
 قَوْفٌ أَوْ لا لِعَدَمِ المَلِكِ أ هـ .

فيزكيها من صار له نصاب من المعينين (ولا مال رقيق) وإن بشائبة لعدم تمام الملك وإن لم ينزع ماله ولا على السيد إلا أن ينزعه ويحول (ومدين) إلا أن يكون عنده ما يوفي (وسدكة وصباغة وجودة) فلا تهرقيمة ذلك (وحتى وإن تسكر إن لم يهشم) فإن تهشم زكاه ولو نوى إصلاحه (وأم ينو عدم إصلاحه) ظاهره إذا لم ينو شيئاً لا زكاة والمعتد لزكاة كنفية لعدم (أو كان لرجل) يستعمله حيث أبيع أو لأهله (أو كراء) وإن حرم عليه استعماله فيكره لنداء كافي روفي بن عن ابن عرفة تقييد سقوطها بالمباح لها بسبب وقواد فانظره (إلا محرمًا أو معداً لعمارة أو صدق) فيزكي كل ذلك (أو منوباً به التجارة) وإن رصح بجهوه وزكي الزنة (بمذ نزع بلا ضرر ولا تحريم) والجواهر على حكم العرض (وضم الربح لأصله^(١)) ولو قبل الحول بيوم أو ربح فائدة ولا يمول على ما في الخريشي (كاملة مكترى للتجارة) فحول ما يقبض من كرائه حول ما دفع فيه (وأور ربح دين لا عرض له عهدة) فيزكيه ليوم الساف (والمنفق) عطف على لأصله (بمذ حوله مع أصله) أي عمل الربح (وقت الشراء) ظرف لمنفق أي وقت تقرر والأرضح بعد الشراء وصورتها حال الحول على عشرة فاشترى بخمسة سائمة ثم أنفق خمسة فاذا باع السائمة بخمسة عشر كلها بالخمسة وزكي على الحول الأصلي (واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطيته أو) تجددت عن (غير موزكي كتمن عرض (مفتني وتضم ناقصته وإن) طراً النص لها (بمذ تمام لثانية أو نالته) وهكذا (إلا) أن تنقص (بمذ حوله كامله فعلى حوله) ويزكي كل على حوله نظراً لتماه بالآخر ولو قبل حول الآخر فإن حال حول بمذ النص

(١) هذا شروع في الكلام على تمام العين وهو ثلاثة : ربح وفائدة وغلة . أشار إلى الأول بقوله كغلة مكترى وإلى الثاني بقوله : واستقبل بفائدة ، وإلى الثالث بقوله : وبالمتجدد ومن سلع التجارة .

انفسخ الحول الأول وجاء الضم (كالكاملة أو لآ) المستمر كلها (وإن تقصنا
فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله يقرب
فعلى حولها وفرض ربحهما) على عددهما وتخص صاحبة الربح به (وبعد
شهر) من حول الأولى (فمنه) الأولى (والثانية) على حولها وعند حول
الثانية أو شك فيهما لا يربح (أي فالجميع من حول الثانية كما أنه إذا شك
في أصل الربح لأضيف للثانية (كبعده) أي بعد حول الثانية فينتقل الجميع لذلك
البعد (وإن حال حولهما) وزاها لتمامها بالثانية كما سبق (فأنتقها ثم حال
حول الثانية ناقصة فلازكاة) لعدم الممت (ويالمتجدد) عطف على بقية ثمة
وهذه غلة (من سلع التجارة بلا بيع) للسلع (كغلة عبدة) للتجارة (وكتأب
وثمرة تشتري إلا المؤبرة) للمعمد ولو مؤبرة كافي رحمت لم تكن تبعاً
للأصل (والصوف التام) وإن اكترى وزرع للتجارة زكي (ثم الزرع
لحول الأصل (وهل يشترط كون البذر لها) فيستقبل وإن كان من قوته
(تردد لأن لم يسكن أحدهما) الكراد أو الزرع (للتجارة) فيستقبل (وإن
وجب زكاة في عينها) أي الزرع لكونها نصاباً مما يزكي (زكي ثم
زكي الثمن ليحول التزكية وإنما يزكي دين إن كان أصله عيناً بيده
أو عرض تجارة) احتكاكاً ببدائل قوله لسنة ويذو كيله كيداه (وقبض عيناً وإن
بهيبة) وقبضه الموهوب له والزاكاة منه إن نوى الواهب ذلك والمدين إبراء لازكاة
به (أو إحالة) فيزكيه الحيل بمجرد ما من عنده كما يزكيه الحال إذا قبضه
والمدين كل عام إذا كان عنده ما يوفى فيبلغ بمال يزكيه ثلاثة (كمل بنفسه
ولو تلبف الممت) بفتح التاء وكسرهما أو هما كما سمي قول (أو) بقائدت جمعهما
ملك معلوم (١) (وحوز) كما سمي مثل (أو) ممدن على المقول

(١) يعني أن قوله جمعها مالك معلوم لا حاجة لذكره ولذا حذفه في المجموع وقال في شرحه:
لأن الفائدة لا تتحقق بدون ملك . اهـ

لما زرى (سنة من أصله ولو فر بتأخير) مبالغة على المتمد (إن كان
عن كهيئة أو أرش) استقبال بعد القبض ولو فر وهذا مستأنف وأذخات
الكاف الخلع والمهر . وهذا مفهوم أصله عين (لا عن مشتري للقنية
وباعه لأجل فلكل) حيث فر ، وهذا ضعيف والمعتمد الاستقبال
أيضاً (وعن إجارة أو عرض مفاد قولان) المعتمد الإقبال أيضاً
(وحول المتمم) بالفتح (من التمام إن نقص بعد الوجوب) فيبقى كل
على حوله كالفوائد (ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى ديناراً فآخر
فاشترى بكل سلعة بأعها بعشرين فإن باعها معاً (أو أحداًها بعد
شراء الأخرى زكى الأربعين) للمتمد كما في (ر) وغيره أنه لا يزكى
أربعين إلا إذا اشتراها معاً (ولاً) زكى (أحداً وعشرين) المشرون
الأولى والدينار الثاني (وهم لا يختلط أحواله آخر لأول) فاشك في وقته
قدمه الأول (عكس الفوائد والإقتضاء لمثله مطلقاً) بقيت أولاً كما سبق
والفائدة المتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استنفاد عشرة) بعد
أن أنفق الخمسة (وأنفقها) أى العشرة (بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى
العشرتين) والخمسة (الأولى إذا اقتضى خمسة) إذ لا يكمل المتقدم إلا باقتضاء
(ولما يزكى عرض لا زكاة في عينه) أما نصاب المشية والحرف فعلى
حكمهما السابق (ملك بمعاوضة) مالية وإلا استقبال بثمنه كوروث ومن أرش
(بذية تجر) الباء للملاسة وما قبلها للسببية (أو مع نية غلة أو قنية على
المختار والمرجح لا بلانية أو نية قنية أو غلة أوهما وكان كأصله)
فيه قلب والمعنى وكان أصله كموفى ملكه بمعاوضة (أو) كان أصله (عيناً
وإن قل وبيع بعين وإن لا ستهلاك كالدنين) فيزكاه لسنة حيث باع بنصاب
ولو في مرات وأنفق الأول ثم زكى ما باع به وإن قل (إن رصده بالسوق

وَالْإِلَّا) بَأَنْ كَانَ مَدِيرًا (زَكَى عَيْنُهُ وَدَيْنُهُ) بِالْعَدَدِ (وَالنَّقْدَ الْحَالَ التَّجْوُوهُ
وَالْإِلَّا) بَأَنْ كَانَ عَرْضًا أَوْ مُؤْجَلًا (قَوَّامُهُ) فِيَقُومُ الْعَيْنَ الْمُؤْجَلُ بِعَرْضِ ثُمَّ هُوَ
بِعَيْنِ حَالٍ (وَلَوْ طَعَامَ سَلَّمَ) إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْوِيمِهِ بِمِثْلِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ (كَسَلْعَةٍ) كُلِّ
عَامٍ وَإِنَّمَا يَقُومُ مَا دَفَعَ ثَمَنَهُ أَوْ حَالَ حَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ كُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ
مَالٌ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَلَا يَسْتَقْدِنُ دَيْنَ ثَمَنِهِ
زَكَاةً غَيْرَهُ كَمَا فِي الْقَدَمَاتِ أَهْلُ بَنٍ (وَلَوْ بَارَتِ) مَتَى بَاعَ فِي الْحَوْلِ بِدَرَاهِمٍ شَرَعِيَّةً
(لَا لِنَ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا) فَإِنَّمَا يَزَكِيهِمَا بَعْدَ التَّبْضِ لِسَنَةِ (وَتُوِّوَتْ
أَيْضًا بِتَقْوِيمِ التَّرْضِ) وَهُوَ ضَعِيفٌ (وَهَلْ حَوَّلَهُ لِلْأَصْلِ أَوْ وَسَطَهُ مِنْهُ
وَمِنْ الْإِدَارَةِ تَنَاوِيلَانِ) فِي الْمَدِيرِ بَعْدَ وَقْتِ الْمَلِكِ أَرَجَّحَهُمَا الْأَوَّلُ كَمَا يَفِيدُهُ ر
وَبِنِ (ثُمَّ زَبَادَتْهُ) عَلَى مَا قُومَ بِهِ صَوَابًا فِي وَقْتِهِ (مُلْمَأَةً بِخِلَافِ حَالِ التَّجَرُّيِّ)
لَتَعِينِ الْخَطَأَ فِيهِ (وَالْقَمَحُ) وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ (وَالْمُرْتَجِعُ مِنْ مَفَاسٍ) بَعْدَ
بَيْعِهِ لَهُ (وَالْمُكَاتِبُ بِمَنْجَرٍ كَغَيْرِهِ) فِي التَّقْوِيمِ خَبَرَ عَنِ الْقَمَحِ وَمَا بَعْدَهُ (وَانْتَقَلَ
الْمُدَارُ لِلِاحْتِكَارِ وَهُمَا لِلْقَنِيَةِ بِالْقَنِيَةِ) رَاجِعٌ لِلْفِرْعَيْنِ (لَا الْعَكْسُ) فِيهِمَا
لَأَنَّ الْقَنِيَةَ أَصْلُ الْعَرُوضِ وَالِاحْتِكَارُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ وَالْقَنِيَةُ تَنْقَلُ لِأَعْنِهِ إِلَّا
بِعَمَلٍ (وَلَوْ كَانَ أَوْلَى) قَبْلَ الْقَنِيَةِ (لِلتَّجَارَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ إِدَارَةُ وَاحْتِكَارُ
وَتَسَاوَبَا أَوْ احْتِكَارُ الْأَكْثَرُ فَكُلُّهُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِلَّا) بَأَنْ أَدَارَا الْأَكْثَرُ
(فَالْجَمِيعُ لِلدَّارَةِ وَلَا تُقَوَّمُ الْأَوَانِي) وَبِقَرِ الْحَرْثِ وَعَيْنُهَا عَلَى حُكْمِهَا (وَفِي
تَقْوِيمِ الْكَافِرِ) التَّقْوِيمُ لِلْمَدِيرِ أَمَّا الْحَتِّكَارُ فَيَسْتَقْبَلُ (إِحْوَالَ) مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ
اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ وَالْقَرِاضُ الْخَاضِرُ بِزَكَاةٍ رَبُّهُ) لِأَلْمَامِلِ فَإِنْ أَخَذَ
بِهَا أَجْزَأَتْ وَظَاهِرُ الْمَصِّ أَنَّهُ لَا يَصْبِرُ لِلنُّضُوضِ وَهُوَ مَا فِي تَوْضِيحِهِ وَنَقَلَ (ر) عَنْ
ابْنِ رَشْدٍ وَقَوَاهِ الصَّبْرِ وَتَنْزِيلِ سَنَةِ الْمَفَاصِلَةِ مِنْزَلَةَ سَنَةِ الْحَضُورِ وَبِجَرِيِّ عَلَى مَا بَأْتَى
(إِنْ أَدَارَ أَوْ الْعَامِلُ) وَلَوْ كَانَ مَا بِيَدِهِ أَقْلٌ لِأَنَّ الْفَرَضَ مَجْرَدُ الْقَرِاضِ لِأَلْمَجْمُوعِ

فلا يعتبر ما للخرشي وغيره هنا (مِنْ غَيْرِهِ) أو منه وتحسب على ربه كأفاده
الناصر على ما في عب وغيره فالخترز عنه جعلها كالنفقة والخسر عليهما (وَصَبَرَ
أى جاز له الصبر (إِنْ غَابَ) بحيث لا يعلم (فَرُّ كَيْ لِسَنَةِ الْفَصْلِ) يعنى
الحضور (مَا فِيهَا وَسَدَّطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا) لأنه لم يصل إليه بل يزكى ما في سنة
الفصل لما مضى بعد إسقاط ما نقصته الزكاة فان نقص النصاب سقطت (وَإِنْ
نَقَصَ) ما قبلها (فَلَيْسَ كَلَّ مَا فِيهَا وَأَنْقَصَ وَأَزِيدَ قَضَى بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ
كالمعلم من سقوط ما زاد (وَإِنْ احْتَكِرَا أَوْ الْعَامِلُ فَكَالْدَيْنِ) إلا أن يدير
لربه الأكثر فالجميع للادارة (وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَا شِئِيَ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا) حضر
أو غاب (وَحُسِبَتْ كُلِّي رَبِّهِ) من رأس المال (وَهَلْ) زكاة فطر (عِيَّيدِهِ
كَذَلِكَ أَوْ تُلْفَى كَالنَّفَقَةِ تَأْوِيلَانِ) اعترض بأنها تحسب قطعاً (وَزَكَّى
رَبْحُ الْعَامِلِ) بعد المفاصلة لسنته (وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا وَكَانَا) أى
العامل وربه (حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَادَيْنِ وَحِصَّةُ رَبِّهِ) يعنى رأس ماله (بِرِي بِحَدِّ
نِصَابٍ) بل ولو بالضم لما عنده (وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا) فإذا اشترى من يمتع
عليه عتق عليه شهر (أَوْ أَجِيرًا) فلذا لا يشترط في زكاة ربحه كونه نصاباً
وشهر أيضاً (خِلَافٌ وَلَا تَسْتُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَأَشِيَةٍ وَمَعْدِنٍ بَدَيْنِ أَوْ نَقْدٍ
أَوْ أَسْرٍ وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ) أو زاد (إِلَّا زَكَاةُ فِطْرِ عَنْ عَهْدِهِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ)
منقطع (بِخِلَافِ الثَّمِينِ) ومنه قيمة العرض وحقوق أن سقوطها بالفقد والأسر
ممناء لا تخرج الآن فإذا حضر ربه زكى لجمع ما مضى ورد على من قال بالزكاة
لسنة واحدة أو الاستقبال (وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ أَوْ مُؤَجَّلًا) وبه خبر عدده (أَوْ
كَمَّهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا) ولو لم يحكم بها (أَوْ وَلَدًا إِنْ حُكِمَ بِهَا وَهَلْ
إِنْ تَقَدَّمَ بِسُرٍّ) للولد (تَأْوِيلَانِ) راجع لمفهوم الشرط أى فإن لم يحكم بها لم
تقط الزكاة عند ابن القاسم وقال أشهب بالإسقاط قبل خلاف ووفق بحمل

الأول على ما إذا تقدم يسر فلي أن المصريح به التوفيق حقه^(١) وهل إن تقدم يسر
وعلى أنه الخلاف صواب العبارة وإن^(٢) لم بزيادة واو المبالغة وعلى كل فهو مسر تبط
بابن القاسم (أو وَاوَالِدٍ بِحُكْمِكُمْ إِنْ تَسَلَّفَ) ما نفق (لَا يَدِينُ كَثَارَةً أَوْ هَدَى)
وقتل بن أنهم ما كازكاة فانظره (إِلَّا أَنْ يُكُونَ عِنْدَهُ مُعْتَبَرٌ) هو الحرث يزكى
بالعشر أو نصفه استثناء من قوله بخلاف الدين (زُكِّيَ) مفهومه موافقة (أو
مَعْدِنٌ أَوْ قِيَمَةٌ كِتَابَةٌ أَوْ رَقِيبَةٌ مُدَبَّرَةٌ أَوْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٌ لِأَجَلٍ أَوْ مُخَدَّمٌ
أَوْ رَقِيبَتُهُ لِمَنْ مَرَّجِعَهَا) بعد الخدمة (لَهُ أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلٌّ أَوْ قِيَمَةٌ
مَرَجُوءٌ أَوْ عَرَضٌ حَلٌّ حَوْلُهُ) راجع لخصوص العرض كافي (ر) قال بن عن
ابن عاشر إنما بشرط مضي الحول على ما جعل في الدين إذا مر الحول على الدين
(إِنْ يَبِيعَ) شرط فيما يجعل في الدين (وَقَوْمٌ وَقَتَ الْوُجُوبِ هَلِي مُفْلِسٍ) الجار
معلق ببيع وقوله وقت يتنازعه بيع وقوم على الظاهر فإن العبارة في كونه ببيع على
المفلس أولاً بوقت الوجوب (لَا آيِقُ وَإِنْ رُجِيَ) لأنه لا يباع (أَوْ دَيْنٌ لَمْ
يُرْجَ وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ كَلِمَةُ وَجَرٍ
نَفَقَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا) قبضها وأدخلت الكاف أقل أو أكثر (ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ
فَاعْلَ صِرَ) فلا زكاة (بل يستقبل في الثلاثة إن الملك إنما تم بعد الاستقبال
(وَمَدِينٌ مِائَةٌ لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ) الحول (وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ بَزَكِّيَ الْأُولَى)
ويجعل الثانية في الدين (وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وَقَفَتْ لِلسَّلْفِ) منها كل عام على ملك
الواقف فتضم له إن نقصت فإن تسلفها أحد أعواماً زكيت تعد قبضها لواحد
كغيرها وهو على حكم المدين (كَمَبَاتٍ) كأن يوقف حائطه (وَحَبَّوَانٌ أَوْ
نَسْلُهُ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَبِهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ نَفْرَقْتَهُ وَلَا إِنْ
حَصَلَ لِأَكْلِ نِصَابٍ) هذا التفصيل ضعيف والعمد زكاة لجملة على مالك الوائف

(١) هذا يفيد أن نسخة الشارح من المتن هكذا: وهل إن لم يتقدم يسر

(٢) أي وهل وإن لم الخ

مطلقاً (وفي إلحاق ولد فلان بأمه مميدين أو غيرهم قولان) إنما يحتاج لهذا على
الضميض (وإنما يزكى معدن عين) لا كجوهرو نحاس (وحكمه للإمام
ولو بأرض مميدين إلا تملوكة لمصالح فله) ومعلوم أن الكافر لا يزكى
(وهم بقية عرفه) ولو ذهباً مع فضة (وإن ترأخى العمل لا معادن) في
أمكنة (ولا عرق لآخر وفي ضم فائدة حال حولها) للمعدن وهو المعتمد
(وتعلق الوجوب بإخراجه) فيحسب ما أذهبه قبل التصفية (أو تصفيته تردد
وجاز دفعه) لمن يأخذ منه (بأجرة غير نقد) وإلا كان فضلاً أو صرفاً أما
كراء ومن يخرج لربه خائز بالنقد (وظل أن المخرج للمذفوع له) ولو مجاناً
ولا يخلو عن تكرار (واعتبر ملك كل) حيث تعدد المستحق (وفي بجزء
كإقراض قولان وفي ندرته) لا يحتاج لكبير عمل (الخمس) ولا تعتبر فيه
شروط الزكاة كالركاز (وهو دفن جاهلي وإن شك) لأنه الشأن (أو أقل
أو عرضاً أو وجده عبداً أو كافراً إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط)
فلا تعتبر نفقة السفر والمعتمد اعتبارها كافي روالحاشية (فالزكاة) على تأويل
اللخمي ، وتأويل ابن يونس الخمس مطلقاً كما في بن ونقل عن ابن غائمر أن المراد
بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة (وكرة
حفر قبره) أي الجاهلي (والطلب فيه وبأقيد لملك الأرض ولو حبشاً وإلا)
تسكن مملوكة كالموات والقبائل (فأواجده وإلا دفن المصالحين فأبهم) ومعلوم
أن الكافر لا يزكى (إلا أن يجده رب دار بها) بل ولو كان الواجد غيره على
تأويل عبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز لسكن المص
صر على تأويل أبي سعيد وابن أبي زيد كما في بن تيماله (فله ودفن مسلم أو
ذمي أنفة وما أنفة) بفتح الفاء (البحر كعبر) وجوهر مالم بتقديم عليه
ملك (فلو واجده بلا تخميس) فإن تقدم عليه ملك فالمعصوم لقطعة وغيره يخمس

وفي بن من المدونة أن ما لدى ينظر فيه الإمام وليس لقطة وفي ح وكبرت
خلاف إذا فات شيته فأخذه غيره هل لربه ويقوم بؤنته أو لا أخذه وإن أعرض
عنه ربه بالمرّة فانظره .

(فَصَلِّ وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ) يملك دون عامه (وَمَسْكِينٌ وَهُوَ أَخْوَجُ)
لا يملك شيئاً (وَصُدُقًا إِلَّا لِرَبِيَّةٍ إِنْ أَسْلَمَ) كل (وَتَحَرَّرَ وَعَدِمَ كِفَايَةَ بِقَلِيلٍ
أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ) لا حاجة له كافي لأنّه مفهومها (وَعَدِمَ بُنُوَّةً لَهَا شَيْءٌ
لَا الْمُطْلَبِ) بالنفي على المذهب فإن لم يعطوا من بيت المال أخذوا بالفقر (كَحَسَبِ
حَلَى عَدِيمٍ) تشبيهه في مفهوم الشرط من عدم الأجزاء (وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ) أى
عتيق الهاشميين دفع لما يتوهم من أن مولى القوم منهم هنا (وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ)
لو تكانه (وَمَالِكٍ نِصَابٍ) لا يكفيه عامه (وَدَفَعُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَكِفَايَةَ سَنَةٍ)
لا أزيد بالفقر (وَفِي جَوَازٍ دَفَعَهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخَذَهَا) ولو فوراً بلا مواطأة
(تَرَدُّدٌ وَجَابٍ وَمُفَرَّقٌ) لا راع وسيأتي (حُرٌّ عَدْلٌ) غير فاسق (عَالِمٌ
بِحُكْمِهَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَكَافِرٌ) يعنى عنه العدل ، والخيرية وعدم الهاشمية شرطان
فى الأخذ وما بقى فى المنصب أيضاً (وَإِنْ غَنِيًّا) معلوم وإلا رجع للفقير (وَبُدِيٌّ
بِهِ) لأنها أجرته (وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ) إلا أن يزيل الفقر غيره وكذا
الأوصاف (وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا) بل من بيت المال وكذا حارس
الزكاة (وَمَوْلَانٌ كَأَنَّ لَيْسَ لِحُكْمِهِ بَاقٍ) (١) وفي (ر) ترجيح خلافه (وَرَقِيقٌ
مُؤْمِنٌ وَلَوْ يَعْيبُ) أو هاشمياً كافي عب لأن تخليصه من الرق أولى وإن نازعه
بن تبعاً لا بن عبد السلام (يَعْتَقُ مِنْهَا) وهل يشترط شراؤه بها أو يكفي عبده
القديم خلاف فى (لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلَا وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ) ولو فى شرطه لنفسه

(١) بناء على أن المقصود إنقاذه من الخلود فى النار . وهذا مستمر إلى نزول عيسى عليه
السلام . وقيل لأن المقصود إعاقته لكثير سواد المسلمين . وهذا سقط بفشو الاسلام اليوم وهو
الذى رجحه ركاهنا وفى شرح المجموع

(وَإِنْ اشْتَرَطَهُ) أى المتق مستأنف (لَهُ) بأن قال حر عني (أَوْ فَكَّ أُسِيرًا
لَمْ يُجْزِهِ) زكاة جواب إن (وَمَدِينٌ لَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ) شأننا وإن لم
يحبس بالفعل كدين ولده على الأفوى وهو حق الآدمى نخرج نحو الهدى والكفارة
(لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا) من غير ضرورة (إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْأَخْسَنِ إِنْ
أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وَفَضْلٍ غَيْرِهَا) مما يباع على الفليس (وَجَاهِدْ وَأَلْتَهُ
وَلَوْ غَنِيًّا) معلوم مما سبق (كَجَأَسُوسٍ) ولو كافراً (لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ) ولو
للجهاد وتبع المص شهير ابن بشير وقد رجح مقابله كافي بن ولو لسكعالم إلا فقر^(١)
وقبل يأخذ مطلقاً بالأولى مما فى الآية (وَعَرِيبٌ مُّحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ
مَعْصِيَةٍ) لا كسابق لم يتب^(٢) (وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّقًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِلَدِهِ) بأن لم يجد
أصلاً أو وجد وهو فقير وإلا تساف (وَصُدِّقَ وَإِنْ جَلَسَ نَزَعَتْ مِنْهُ كَفَارٌ
وَفِي غَارِمٍ يَسْتَعْنِي تَرَدُّدٌ) للخمى قال ولو قيل تنزع منه لكان وجهاً كافي بن
عن المواق (وَنُدِبَ إِبْتَارُ الْمُضْطَّرِّ دُونَ مُعْثَمِ الْأَصْنَافِ) إلا لمرعاة خلاف
(وَالِاسْتِنَابَةُ) لأنه أخاص (وَقَدْ تَجِبُ) إن خاف الرياء (وَكُرِهَ لَهُ حَيْثُ يُنْزَعُ
تَخْصِيصُ قَرِيْبِهِ) ويأخذ النائب المستحق (وَهَلْ يُنْمَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةِ زَوْجًا
أَوْ يُكْرَهُ) ورجح (تَأْوِيلَانِ) ولا يجزى عكسه ككل من تجب نفقته
(وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرْقٍ وَعَكْسُهُ) وكره إخراج الفلوس (بِعَرَفٍ
وَتَيْبَةٍ مُطْلَقًا) ولو خالف تجزى دينار الزكاة (بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ) فيه أن العرف
يتضمنها إنما يحتاج لهذا إن أخرج غير مسكوك عن مسكوك من جنسه ولذا جمل
شيوخنا الواو من قوله (وَلَوْ فِي نَوْعٍ) حالية ولو زائدة وإن كان خلاف سياقه مع

(١) يعنى أن العالم والمفتى والقاضى لا يأخذون منها إلا أن يمنعوا عنهم فيأخذوا بالفقر وعن
الخمى وابن رشد يأخذون مطلقاً
(٢) الصواب : كعاق لأن الرقيق لا يستحق منها شيئاً

أنه معترض كافي بن و (ر) على اللص وابن الحاجب وابن بشير بأنه ربما لم يقل
 به الغابسي القائل باعتبار السكة (لا صياغة فيه) أى النوع فلا تخرج قيمتها
 (وفي غيره تردّد) بأن أخرج عن ذهب مصوغ فضة (لا كسر مسكوك)
 عطف على فاعل جاز ولولا زكاة لأنه إفساد (إلا لسببك) كحلى (ووجب نيتها
 وتفرقتها بموضع الوجوب) مكان الساعى إن وجد إلا فالمالك (أو قرينة)
 دون مسافة القصر (إلا لأقدم فأكثرها له) وإن نقلت كلها صح وإن منع
 (بأجرة من النوى وإلا) يكن فيء (بيعت واشترى مثلها) أو فرق الثمن
 بحسب المصلحة (كمدام مستحقّ وقدم) المنقول (ليصل عند الحول وإن
 قدم معشراً) زكاة قبل طيبه (أو ديناً أو عرضاً) لحتكر (قبل القبض أو
 نقلت لدونهم) في بن اعترضه المواق بأن المذهب الإجزاء نقله عن ابن رشد
 والكاظمي انظره (أو دفعت باجتهاد الغير مستحقّ وتعدّر ردها إلا للإمام)
 لأن اجتهاده ماض (أو طاع بدفعها لاجتر في صرفها أو بقيمتها) شهر في
 توضيحه إجزاء العين من غيرها (أم تجز) جواب إن في السبع (لا إن أكره
 أو نقلت لمثلهم) وإن منع (أو قدمت بكشهر في عين وما شية فإن ضاع
 للقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت
 كعزها) بعد الحول (فضاقت لا إن ضاع أصلها أو ضمن إن أخرها عن الحول)
 كثيراً فتلفت (أو أدخل عشره) البيت مثلاً (مفراطاً لا محصناً) لعدم من يأخذه
 من الزرع (وإلا) يعلم قصده (فتردّد) في تصديقه في دعوى التحصيل
 (وأخذت من تركة الميت) على ما يأتي في الوصايا (وكرها) وتكفي نية
 المكروه بالكسر (وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام المعدل وإن عيناً وإن
 غر عبد بحرية) وأخذ من الزكاة (فجناية) في رقبته (على الأرزح

وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَامَعَهُ وَمَا قَارَبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرَجٌ (شرط في الغائب
(وَلَا ضَرُورَةَ) فيهما .

(فَضْلٌ يُجِبُّ بِالسَّنَةِ ^(١) صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ) بحسب القدرة (عَنْهُ فَضْلٌ
عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ) يومه (وَإِنْ بَدَسَافٍ) يرجو وفاءه وظاهر المصنف
كظاهر المدونة وجوب التسايف وصرح ابن رشد بالاستحباب كذا في بن (وَهَلْ
بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعَمِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ) تظهر ثمرته فيمن ولد أو مات مثلاً عند
أحدهما (مِنْ أَغْلَبِ الْقُوَّتِ) في بن المعتبر الأغلب في رمضان على ما يظهر من ح
ترجيحه لا في العام كله ولا في يوم الوجوب (مِنْ مَعْشَرٍ) الذي هنا خصوص
ثمانية التمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والأرز والدخن (أَوْ أَقْطِ)
ابن خائر أخرج زبدته (غَيْرِ عَلَسٍ) خلافاً لابن حبيب (إِلَّا أَنْ يُقَاتَ غَيْرُهُ)
أي غير ما ذكر فنه ولو مع وجود ما سبق على النقل كما في روا الأظهر بتقدير نحو
اللحم بشيع الصاع كما في ح (وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ) الوالد والولد مع
الفقر (أَوْ زَوْجِيَّةٍ) دعى لدخولها ولو غنية (وَإِنْ لِابٍ) فقير (وَخَادِمِيهَا) أي
جهة القرابة والزوجية برق ^(٢) لا نقا (أَوْ رِقٍ وَلَوْ مُكَاتِبًا وَآبِقًا رُجِي أَوْ مَدِينًا
بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ مُخْدَمًا) فعلى مالكه (إِلَّا) أَنْ بُوِّلَ (لِجُرْبَةٍ) بهد
الخدمة (فَعَلَى مُخْدَمِيهِ) بفتح الدال أو لشخص فعليه (وَالْمُشْتَرِكُ وَالْمَبْعُوضُ
بِقَدْرِ الْمَلِكِ وَلَا تَمَّى عَلَى الْعَبْدِ) في بهضه الحر (وَالْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى
مُشْتَرِيهِ) وأولى المغيب (وَنُدِبَ لِإِخْرَاجِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَهِنْ
قُوَّتِهِ الْأَحْسَنُ وَغَرَبَلَةُ الْقَمَحِ إِلَّا الْغَلَّتِ) بزيادة على الثالث فيجب (وَدَفَعَهَا
لِزَوَالِ فَقْرِ رِقِّ يَوْمِهِ) ولو كان أخرجها عنه السيد (وَاللَّامِمُ الْعَدْلُ وَعَدَمُ

(١) لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم أنها غير مرادة بها أو غير صريحة في

وجوبها اه شرح المجموع

(٢) أي خادمها برق لا بأجرة

بِزِيَادَةِ) مَخْلَاطَةٌ بِهَا (وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعٍ
لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعٌ لِوَاحِدٍ وَمِنْ قُوْتِهِ الْأَدْوَانِ) مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ (لَا لِشَحٍّ)
أَوْ كَسْرٍ نَفْسٍ أَوْ عَادَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ بَلْ لَمْ يَجْزِ (وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِسَكَالِيَوْمَيْنِ)
هَذِهِ بِأَخْصُوصِ الْيَوْمَيْنِ^(١) (وَهَلْ مُطْلَقًا) وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ (أَوْ لِمُفْرَقٍ تَأْوِيلَانِ
وَلَا تَسْتَطُ بِمُضَى زَمَانًا) وَهُوَ مُوسِرٌ (وَلِأَنَّ تَدْفِعُ لِحَرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ^(٢))
وَأُولَى مَسْكِينٍ .

(بَابُ) (يُثْبِتُ رَمَضَانَ بِسَكَالٍ شَعْبَانَ) وَلَوْ تَوَالَى قَبْلَهُ أَشْهُرٌ كَامِلَةٌ (أَوْ
بِرُؤُوبِ عَدَلَيْنِ وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمَضْرٍ) خِلَافًا لِلسَّحْنُونِ (فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ
صَحْوًا كُذِّبًا) خِلَافًا لِلسَّانِعِيَّةِ وَلَا يَكْفِي رُؤْيَا الْأَوَّلِينَ (أَوْ مُسْتَفِيضَةً وَعَمَّ إِنْ
نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا) الْمَعُولُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِنْ نَقَلَ رُؤْيَا الْمُسْتَفِيضَةِ أَوْ الثَّبُوتِ عِنْدَ
الْحَاكِمِ كَفَى ، نَعَمْ النُّقْلُ عَنِ رُؤْيَا الْعَدَلَيْنِ لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنْ عَدَلَيْنِ (لَا بِمُنْفَرِدٍ إِلَّا
كَأَهْلِهِ) وَمَنْ فِي عَائِلَتِهِ إِذَا لَمْ يَمْتَنُوا فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا بَعْدَهُ كَفَى (وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ
لَهُمْ بِأَمْرِهِ وَهَلَّى عَدْلٍ أَوْ مَرَجُوهَ رَفَعُ رُؤْيِيهِ) وَجَوَابًا (وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرِهَا)
لَكِنْ نَدْبًا لِيَفْتَحَ بَابَ الشَّهَادَةِ (وَإِنْ أَفْطَرُوا) الْعَدْلُ وَالْمَرَجُوهُ وَغَيْرُهُمَا (فَأَلْقَاهُ
وَالكُفَّارَةَ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلَانِ) وَالْمُعْتَمِدُ الْكُفَّارَةُ (لَا بِمُنْجِمٍ) وَلَوْ تَمَّ
فِي الْقَلْبِ صَدَقَهُ (وَلَا يُفْطَرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَالٍ) بِغَيْرِ النِّيَّةِ وَلَا يُخْبِرُ بِهَا (وَلَوْ أَمِنَ
الظُّهُورَ إِلَّا بِمُجِيحٍ) كَمَرَضٍ (وَفِي تَلْفِيْقٍ شَاهِدٍ أَوْ لَهُ لِآخِرِ آخِرُهُ) بِدَفْعِ
تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَيَجِبُ قِيَاؤُ الْأَوَّلِ (وَأَزْوَمِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالَفِ شَاهِدٍ
تَرَدُّدٍ) وَالْمُعْتَمِدُ عَدَمُ التَّلْفِيْقِ (وَرُؤُوبُهُ نَهَارًا لِلْقَائِلِ بِلَيْلَةٍ وَإِنْ تَبَتَّ نَهَارًا أَمَّا نِكَاحُ
هُوَ إِلَّا كَمَرٍّ إِنْ انْتَهَكَ وَإِنْ غِيَمَتْ وَكَمْ يُرْفَعُ بِصِدْقَتِهِ يَوْمَ الشُّكِّ وَصِيْمَ عَادَةً

(١) وَالْمَصْنُفُ تَمَعِ ابْنِ الْجَلَابِ

(٢) أَيْ وَلَا تَدْفَعُ لِبَقِيَةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَدْفَعُ لَهُمْ .

وَنَطَوُّعًا) بغير عادة (وَقَضَاءَ وَكَفَّارَةَ وَلِنَذْرِ صَادَفَ) أو عين لا من حيث الاحتياط (لا احتياطاً) فيه كره شديد أو قيل يحرم^(١) (وَنُدْبَ إِمْسَاكِهِ لِيُتَحَقَّقَ) لا لِتَرْكِ كِبَرَةِ شَاهِدَيْنِ) زيادة على ما يحصل به التحقق (أَوْ زَوَالِ عَذْرِهُ بِبَاحِ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ) كحبض وسفره وصبي فلا يندب الإمساك بعدها نعم إن بلغ الصبي صائماً أم وخرج بقيد العلم النسيان فيجب الإمساك وفي المفهوم تفصيل فإن الجنون والمغنى لا إمساك عليهم بل والمنطوق فإن المكره يجب عليه الإمساك (كَمُضْطَرِّهِ) لجوع أو عطش (فَلَمَّا كَادِمٍ وَطَاءُ زَوْجَةٍ طَهَّرَتْ) إذ لا إمساك على كل (وَوَكَّفَ لِسَانَهُ وَتَعَجَّلَ فِطْرَهُ) بما لا يؤخر الصلاة (وَتَأْخِيرِ سُجُورِهِ) وهو مندوب إن لم يكثُر الأكل عند المغرب وأول وقتة من النصف الثاني من الليل (وَصَوْمُهُ بِسَفَرِهِ) لأن القرآن جعله خيراً ونفى البر عنه في الحديث^(٢) إذا شق (وَأِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ) دفع توهم الوجوب (وَصَوْمُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ) رأياً إن حج فليتهقو بالفطر (وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ) يعني التسع قبل العيد وهو عطف كل (وعاشوراء وتأسوعاء والمُحَرَّمُ وَرَجَبُ وَشَعْبَانَ)^(٣) وإمساكُهُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَعَجُّلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ) لازم صرح به للثبوت به (كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ وَبَدَأَ بِكَصَوْمٍ تَمَّتْ) وفدية قبل قضاء رمضان (إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ) آخر شعبان فيجب تقديم القضاء (وَفِدْيَةُ لِهَرَمٍ وَعَطَّشٍ) لا يمكن الصوم معه جميع الأزمنة وإلا أخر إليه ولا فدية.

(١) والدليل يؤيده فينبغي أن يكون معتمداً

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر» رواه الشيخان من جابر . وسبب وروده يفيد أن المراد منه إذا شق الصوم كما قال الشارح
(٣) كل هذه الأيام ورد في فضل صومها أحاديث إلا شهر رجب فلم يرد في صومه ولا صوم يوم منه حديث وما يذكر فيه من الأحاديث لا يخلو أن تكون موضوعة أو شديدة الضعف .

(وَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكَرِهَ كَوْنُهَا الْبَيْضَ^(١)) الثالث عشر وثاليها
لبياض القمر فراراً من التحديد (كَسَيْتَهُ مِنْ شَوَّالٍ) إن أظهره امتدى به أو
اعتقد أنها من سنن رمضان كالنفل البمدى في الصلاة (وَذَوْقُ مِائِحٍ وَعَائِكِ)
كالبيان (ثُمَّ يَمُجُّهُ وَمُدَاوَاةُ حُمْرٍ زَمَنَهُ) بالأسنان (إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرٍ
يَوْمٍ مَكْرُرٍ) لأنه يستثقل (وَمُقَدِّمَةٌ جِاعٌ كَمُبَلِّغَةٍ وَفِي كَرٍّ إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ
وَإِلَّا حَرُمَتْ وَحِجَامَةٌ مَرِّ بَيْضٍ نَقَطٌ) إلا أن يعلم المطب فتحرم مطلقاً (وَتَطَوُّعٌ)
صوم (قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قِضَاءٍ وَهَنْ لَا يُمَسِّكُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرُهَا) من شوال
(كَأَسِيرٍ كَمَلِ الشُّهُورِ وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلَّا تَحْيِيرٌ) حيث
استوى العام فإن دار في شهور احتياط (وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ) قضاء (لَا قَبْلَهُ)
ولا يكون قضاء عن سابق لأنه لم يفوه (أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ) الممول عليه الأجزاء
(وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ) والصحيح الإجزاء (وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا) ولو نفلاً (بِنِيَّةٍ
مُبَيَّنَةٍ) ليلاً (أَوْ مَعَ الْفَجْرِ وَكَفَتْ نِيَّةً لَمَّا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ وَبِوَجْهِ
مُعَيَّنٍ) كذا ذكر كل اثنين (وَرُؤْيَا هُوَ إِلَّا كِتْمَانَهُ فِيهِمَا) وهو ضعيف (لَا إِنْ
انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ) ونواستمر صائماً تسكت في نية بعد الوجوب
ومما يقطعها تبويت الفطر وعده (وَبِنَقَاءٍ وَوَجِبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ
لَحِظْتَ وَ) الامسك (مَعَ الْقِضَاءِ إِنْ شَكَتِ) هل طهرت قبله (وَيَعْتَلِ وَإِنْ
جُنَّ وَلَوْ شَيْنِينَ كَثِيرَةً) أو من قبل البلوغ (أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّةً) مطلقاً
(أَوْ أَقَلَّهُ) أو نصفه (وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوْلَهُ) بما يصحح النية (فَالْقِضَاءُ لَا إِنْ سَلَّمَ)
أوله (وَلَوْ) أُغْمِيَ (نِصْفَهُ وَبِتَرْكِ الْجَمَاعِ) بوجوب الغسل (وإخراج مَنَى
وَمَذْيٍ وَقِيٍّ وَإِبْصَالٍ مُتَحَلِّالٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَنِهِ بِحُفْنَةٍ بِمَاءٍ أَوْ

(١) هذا عجيب جداً فإن الحديث رغب في صيام أيام البيض بالتحديد . وكذلك رغب في
صوم ستة من شوال . وما يذكره أهل المذهب من الملل في كراهتها لا ينهض فلا يعتد به .

أَوْ حَلَقٍ (عطف على المعدة لكن بشرط أن يكون الواصل له ما تماعلى مالعب
والبساطى وغيرهما وفي بن عن التلقين عدم الاشتراط (وإن من أنفٍ وأذنٍ
وَعَيْنٍ^(١)) إلا أن يكتحل ليلاً فلا يضر إن وصل نهاراً (وَمُخُورٍ) يضر بالخلق
(وقىء) هذا في ازدراده وما سبق في إخراجه (وَبَلْغَمٍ) إن أمكنَ طَرَحُهُ
مُطْلَقاً) من الصدر أو من الرأس والمعتمد لاشئى في البلغم ولو وصل طرف اللسان
كالربق (أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكِ) في الفرض (وَقَضَى فِي الْفَرْضِ
مُطْلَقاً) بأى مفطر كان ويجب الإمساك في رمضان والنفذ للمعين ويستحسن في
غيرهما (وإن بصب في حلقه نائماً كَمُجَامِيعٍ نَائِمَةً) ويكفر عنهما على الراجح
كما في بن (وَكَأُ كَيْهِ شَاكِرًا فِي الْفَجْرِ) أو الغروب (أَوْ طَرَأُ شَكًّا) ولم يتبين
الصواب (وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ) أى الفجر وكذا الغروب (اِقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ
وَالْإِخْتِطَاطِ إِلَّا الْمُعْمِنِينَ) استثناء من القضاء (لِعَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ)
المعتمد قضاء الناسى^(٢) كالسكره وفاقاً لح وخلافا لما في الخرشى (وفي التفل
بِالْعَمَلِ الْحَرَامِ) لا إن تسحر بعد الفجر خطأ وقد بيت النية فإن أبطله قضاءه
(ولو بطلاقٍ بَتٍ إِلَّا لَوْجَهُ) خشية الزناد إن طلقت أو عتقت فيجوز ولا قضاء
(كُوَالِدٍ) شفقة لا دامة الصوم (وَشَيْخٍ) وسيد (وإن لم يخلفاً وكفراً إن
تعمدَ يلاً ناول بل قريب وجهم) كحديث إسلام ولا ينفع جهل الكفارة مع علم
لحرمة (فى رمضان فقط جماعاً) مفعول تعمد (أَوْ رَفَعَ نِيَّةً نَهَارًا) وهو المفطر
بالنية أى رفض الصوم رفضاً مطلقاً وإبطاله ولا يضر نية أن يفطر بشئى فلم يفعل
كما في ر وغيره (أَوْ أَكَلًا أَوْ شُرْبًا بِقَمَرٍ فَقَطُّ) يحزره ما قبله عرفاً

(١) لكن كان يكتحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم كما ورد بأسانيد ضعيفة .
وبه أخذ الشافعية وجمهور الفقهاء . نعم ورد النهى عن الاكتهال للصائم لكنه ضعيف أيضاً
لا ينهض حجة لابطال عبادة لم يقم دليل صحيح على بطلانها :
(٢) لكن الحديث الصحيح أسقط القضاء عن الناسى .

(وَأَنَّ بِاسْتِيَاكَ بِجَوْزَاءٍ) ولو غلبة حيث تعدد الاستيائك نهاراً (أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ
 بِإِدَامَةٍ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ) ولا نشترط الادامة في المباشرة (لَا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ
 عَلَى الْمُخْتَارِ) ولا شيء في مجرد الانماط على الصحيح (وَإِنْ أَمَنَى بِتَعَمُّدِ نَظَرِهِ
 قِتًا وَبِلَانٍ) الأرجح عدم الكفارة ولو قصد اللذة حيث لم يدم (إِطْعَامِ سِتِّينَ
 مِسْكِينًا لِكَيْلِ مُدٍّ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ^(١)، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ
 كَالظَّاهِرِ) راجع للصيام والعتق (وَ) كَفَرِ (عَنْ أُمَّةٍ وَطِئْمَهَا) وطوعها إكراه
 إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ وَلَوْ بِالْحَالِ كَتَبَيْنِ (أَوْ زَوْجَةً أُكْرَهَهَا نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ) عنهما
 (وَلَا يُعْتِقُ عَنْ أُمَّةٍ فَإِنْ أَعْسَرَ كَفَرَتْ وَرَجَعَتْ إِنْ لَمْ تَعْصِ بِالْأَقْلِ مِنْ
 الرِّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ) حيث كانت قيمته أقل ويعتبر بمن اشترت به وإن
 أَكْرَهَ الْعَيْدَ زَوْجَتَهُ فَإِنْ أَخَذَتْهُ فَسَخَّ الْفَسَاحَ وَلَهَا أَنْ تَكْفُرَ بِعَقْبِهِ (وَفِي
 تَكْفِيرِهِ عَقْبُهَا إِنْ أُكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَا) اللدائر على انزالها
 (تَأْيِيدًا لِلْبَلَانِ وَفِي تَكْفِيرِهِ مُكْرَهُ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلَانِ) الراجح لا كفارة
 عَلَى الْقَاهِرَةِ لَا نَتَشَارُ ذَلِكَ وَلَا عَلَى الْمَقْهُورِ لِإِكْرَاهِهِ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنْ أَكْرَهَ امْرَأَةً كَفَرُ
 عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَطُوعَ وَاطْمَأَنَّهَا فَعَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ عَلَى نَحْوِ الْأَكْلِ يَكْفُرُ وَفِي بَنِ عَنِ ابْنِ
 عَرَفَةَ لَا كَفَارَةَ عَلَى مَكْرِهِ عَلَى أَكْلِ أَوْ شَرَبِ أَوْ امْرَأَةٍ عَلَى وَطْءٍ (لَا إِنْ أَطْفَرَ
 نَاسِيًا) شروع في التأويل القريب (أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَجَّرَ
 قُرْبَهُ) جدًا (أَوْ قَدِيمَ لَيْلًا أَوْ مُسَافِرًا دُونَ النَّصْرِ أَوْ رَأَى شَوْالًا نَهَارًا
 فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ) في الجميع لأن عدوا الحكم أو شكوا (بِخِلَافِ بَيْدِ التَّأْوِيلِ)
 فَيَكْفُرُ (كَرَاءِ) رمضان (وَلَمْ يُقْبَلْ) كما سبق (أَوْ لِحْيَى نَمَّ حُمٌّ) وأولى
 إِنْ لَمْ يَحْمِ (أَوْ لِحْيَى نَمَّ حَصَلَ) إلا أن يتبين أنها حصل قبل فطرها فلا كفارة
 كَمَنْ أَطْفَرَ آخِرَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ الْعَيْدُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (أَوْ حِجَامَةٍ) الراجح أنها من

(١) أى متتابعين بدليل قوله كالظاهر .

التأويل القريب^(١) (أَوْ غَيْبَةٍ وَكَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَالْقَضَاءُ فِي
التَطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا) يستثنى منه مسائل الوجه السابقة فيها الكفارة في النرض
ولا قضاء في النفل (وَلَا قَضَاءَ فِي غَائِبِ قِيءٍ وَذُبَابٍ) وبعوض (غُبَارِ طَرَبِيٍّ أَوْ
دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ) الضمير لما ذكر وكذا نفض السكتان ولا
يفتقر تخلل غزله إلا أن تضطر كما في بن عند قوله ومداداة حفر الإطوف ضرر
وفيه أيضاً إباحة فطر الحصاد إن اضطر كرب الزرع لحفظه (وَحُقْنَةَ مِنْ لِحَائِلٍ)
بمخلاف فرج المرأة بل في بن أنه كالإحليل (وَدُهْنٍ جَائِفَةٍ وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ)
أَوْ مَذْيٍ) كذلك (وَنَزَعٍ مَا كَوَّلٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ مُطَوَّعٍ الْفَجْرِ)
بناء على أن النزاع ليس وطئاً كما أن إخراج المائع من الحلق ليس لإبصالاله (وَجَازَ
سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ^(٢)) ولو بعد الزوال (وَمَضْمُضَةٌ لِبَطَاشٍ وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ
وَصَوْمٌ دَهْرٌ) يوم (جُمُعَةٍ فَقَطُّ) وأولى لو ضم له غيره (وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ
شَرَعَ فِيهِ) بأن وصل محل القصر (قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أي الصوم
(فِيهِ وَإِلَّا قَضَى) معلوم وكأنه قصد التوصل لما بعد (وَلَوْ تَطَوَّعًا) والرخصة
قاصرة على رمضان (وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ) ولو تناول لأنه لما
شدد شددنا عليه (كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ) أحروى وكذا يكفر إن بيت
الفرط حضراً أو أفطر قبل العزم لا بعد الشروع أو قبله وبعد النزم متأولاً
وسافر من يومه (وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجَبَ إِنْ

(١) لو رود حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذي من حديث رافع بن
خديج وله طرق . وقال به أحمد وإسحاق وغيرهما فحكموا بفطر الحاجم والمحجوم ووجوب
القضاء عليهما .

(٢) وكرهه الشافعية بعد الزوال لحديث الخوف الوارد في الصحيح ومال مذهبه القطب
سبيدي على وفا المالكي الشاذلي في كتاب مفاتيح الخزان العلية كما أن العز بن عبد السلام
الشافعي مال إلى مذهب المالكية هنا .

خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أذى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهَا اسْتَعْجَارًا أَوْ
 غَيْرُهُ) بِجَانَا (خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فَإِنْ حَصَلَ لَهَا جَهْدٌ بَدُونَ خَوْفِ عَلَى الْوَالِدِ
 جَازٍ كَمَا فِي بَنٍ وَتَطْعَمُ الْمُرْضِعَ فَقَطْ لِأَنَّ الْحَامِلَ كَالْمُرْضِعِ (وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ
 هُنَّ هَلْ مَالِ الْأَبِّ) وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَتَّفَقُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهَا رِضَاعُهُ (أَوْ مَالِهَا)
 تَأْوِيلَانِ وَالْفَضَاءُ بِالْعَدَدِ بِزَمَنِ أَبِيهِ صَوْمُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ) وَنَذْرٌ مَعِينٌ
 (وَتَمَامُهُ) أَي الْيَوْمِ (إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ) أَوْ سَقَطَ (وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ
 الْقَضَاءِ) زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ وَلَوْ تَسْلَسَلُ أَوْ كَانَ الْأَصْلُ تَطَوُّعًا (خِلَافٌ) فِي الْعَمْدِ
 (وَأَدَّبَ الْمُفْطِرُ عَمْدًا) فِي غَيْرِ النَّفْلِ كَمَا فِي بَنٍ (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا وَإِطْعَامُ مَدَّةٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُفْرَطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْتَكِينٍ وَلَا
 يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ) مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ (إِنْ أُمِّكَنْ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ
 بِرَمَضَانِهِ) بِتَدْرِ مَاعَلِيهِ آخِرُ شَعْبَانَ ، وَمِثْلُ الْمَرَضِ الْحَبِضِ وَالسَّفَرِ وَالْإِكْرَاهِ
 لَا النَّسْيَانَ (مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ) وَلَا يَجْزِي قَبْلَ وَجُوبِهَا (وَمَنْذُورُهُ وَالْأَكْثَرُ
 إِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلَا نِيَّةٍ كَشَهْرِ فَنَلَّائِينَ إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهَلَالِ) فَهُوَ (وَأَبْتِدَاءُ
 سَنَةٍ) وَلَا يَلْزَمُ فَوْرٌ لَمْ يَنْوِهِ (وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي) نَذْرٍ (سَنَةٍ إِلَّا أَنْ
 يُسَمِّيَهَا) وَلَوْ بِالنِّيَّةِ (أَوْ يَقُولُ هَذِهِ وَبِنَوِي بِأَقْبَاهَا فَهُوَ) كَمَا عَتَبِرُ (وَلَا يَلْزَمُ
 الْقَضَاءُ) لَمَّا لَا يَصِحُّ وَفِي رَابِعِ النَّحْرِ خِلَافٌ (بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرِهِ) فَيَقْضَى
 (وَصَدِيقَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمٍ قُدُومِهِ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدِهِ) وَتَحْوَهُ بِمَالِ الْبَصَامِ
 الْحَيْضِ أَوْ تَعِينُ بِنَذْرِ أَوْ رَمَضَانَ (وَالْأَلَّ) بِأَنَّ قَدِمَ لَيْلَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (فَلَا) فَإِنْ
 قَدِمَ نَهَارًا يَصِحُّ صَوْمُهُ صَامَ مِمَّا نَلَّهُ إِنْ أَبَدَهُ بِخِلَافِ لَيْلَةِ كَعِيدِ كَذَا لِدَجِ وَعَبِ وَفِي
 بَيْنِ تَقْوِيَةِ مَا فِي الْخُرْشِيِّ مِنْ صَوْمِ الْمَائِلِ كُلِّ أَسْبُوعٍ فِي الْعِيدِ أَيْضًا (وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ
 إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ) كَالْفَوَائِدِ ، وَقِيلَ آخِرُهَا فَإِنَّهُ هُوَ أَوْ قَضَاؤُهُ وَعَلَى
 الْأَوَّلِ إِنْ أَبَدَهُ صَامَ الدَّهْرَ (وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَازِرِهِ وَإِنْ تَمَيَّيْنَا) نَظَرًا لِنَدَاتِ

العبادة وإن كرهه (لأَسَابِقِيهِ) فيحرم (إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ) ونحوه (لَا تَتَابَعُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا) لم ينوها (وَأَنْ نَوَى رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ) وأولى الحضرة (غَيْرُهُ) أو قضاء الخراج أو نواه ونذرًا لم يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) وفي الكفارة خلاف وقيل بنصرف له في التثريك (وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ بِحَتَّاجٍ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ وَلَا فَرَضٌ أَسْعَ وَقْتَهُ) (بِلَا إِذْنٍ) .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(نَا فِلَّةً) مندوب وقيل سنة (وَرِحَّتُهُ مُسَلِّمٌ) ولو غير بالغ (بِمُطْلَقِ صَوْمٍ وَلَوْ نَذْرًا) فيصح في رمضان إلا ليلية (وَمَسْجِدٍ) غير مسجد البيوت (إِلَّا لِمَنْ فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ) أى فى الاعتكاف (فَالْجَامِعُ مِمَّا أَصْحَحَ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ كَمَرَضِ أَبِي بَرْزَةَ) أو أحدهما (لَا جَنَازَ بِهِمَا مَعًا) وأما إن كان أحدهما حيًّا فيخرج لثلاثين الحى وكله ما لم تتعين (وَكَشَاهِدَةٍ وَإِنْ وَجِبَتْ وَلِتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ) بأن يأتيه الحاكم (أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ وَكَرِدَّةٍ) فى الخرشى ويسقط بالإسلام ونوقش بأن فى الجواهر ابتداءه (وَكَمُطْلَقِ صَوْمِهِ) عمداً فيستأنفه ويأتى البناء مع العذر (وَكُسْرِهِ لَيْلًا) وفى إلتاق الكبار به تَأْوِيلًا وَبِعَدَمِ وَطْئِهِ وَقَبْلِهِ شَهْوَةٌ وَلَمَسٍ وَمُبَاشَرَةٌ وَإِنْ أَحْبَبَ نَاسِيَةً حال خروجها (وَإِنْ أُذِنَ لَهَا) أو امرأة فى نذرٍ فَلَا مَنَعَ) إلا أن يريد أتعجيل المبهمة (كغیره) وهو التطوع (إِنْ دَخَلَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ) مبيت (عِدَّةً) أو إحرام (إِلَّا أَنْ تُحْرَمَ) استثناء منقطع (وَأِنْ بَعِدَتْ مَوْتٌ فَيَنْفَدُ) الإحرام وتخرج له (وَيَبْطُلُ) مبيت العدة (وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا) بغير إذنه (فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ وَلَا يُمْنَعُ مَسْكَاتَبُ بِسِيرَةٍ) الذى لا يشغله عن النجوم (وَأَلَزَمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً) كعكسه (لَا بَعْضَ يَوْمٍ) فلا يزومه شىء إلا

أن ينوي مجرد الجوار (وتتأبؤه في مطلقه) بخلاف نذر الصوم (ومنهوبه حين
دُخوله) فيجب بالشروع (كمطلق الجوار) يعني أن الجوار المطاق يجرى
على أحكام الاهتكاف السابقة (لا النهار فقط فباللفظ) أي فلا يلزم بالنية
والشروع بل بالفظ النذر (ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله
تاويلان) للمتمد عدم لزومه أيضاً حيث لا نذر ويميز عن الاعتكاف أيضاً بنية
الفطر (وإن كان ساحل) نذر (لنذر صوم به مطلقاً) فرضاً كن نذر أن يصوم
رمضان باسكندرية أو نفللاً نهر باط (والله أجد التلانة فقط انذار عكوف
بها وإلا) بأن نذر عكوفاً بغيرها (فبموضعيه) يفعله كبقية القرب لأن الرواحل
لا تشد إلاها^(۱) (وكره أكله خارج المسجد) بين يديه وإبطال (واعتكافه
غير مكفي) مهماته (ودخوله منزله) الذي فيه حرمة (وإن لفانط
واشتغاله يعلم وكتابة وإن مضعفاً إن كثر) وهذا من ما صدقات قوله (وفعل
غير ذكر وصلاته وتلاوته) ومثل الغير بقوله (كعبادة وجفازة ولو لاصقت
وصمود لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة) للمتمد الجواز فقد اعتكف
صلى الله عليه وسلم وهو الإمام (وإخراجه إحد كومة إن لم يلد به) فإن قصد
بالإعتكاف الماطلة أخرج الحاكم وبطل (وجاز إقرائه قرآن وسلامه على من
يقرب به وتطيبه وأن ينكح وينكح) فليس كالحرم (بمجلسه وأخذ
إذ أخرج لكتفسل جمعة ظفر الأوسار بأوانتظار غسل ثوبه وتجفيفه ونذب
إعداد ثوب) آخر ربما يحتاجه (ومكثته ليلة العيد) حتى يغدو منه للمصلي
(ودخوله قبل الغروب وصح لمن دخل قبل الفجر) هذا على أن أقله يوم
أما على الراجح السابق من أنه يوم وليلة فلا بد من الدخول مع الغروب

(۱) أي لأجل الصلاة والاعتكاف فالمصر في الحديث إضافي كما تبين فلا يمنع شد الرحلة
لزيارة أو تجارة أو طلب علم أو نحو ذلك . فزعم ابن تيمية حرمة شد الرجل لزيارة قبر
الرسول وغيره استناداً إلى الحديث المشار إليه زعم شاذ لا يعول عليه .

(وَأَعْتِكَافُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَيَاخِرُ الْمَسْجِدِ) بُعْدًا عَنِ النَّاسِ (وَبِرَمَضَانَ
وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لَيْلَةَ النَّذْرِ الْأَلْبَةِ بِهِ وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ
خِلَافًا وَانْتَقَلَتْ) فِي الْعَامِ عَلَى الْأَوَّلِ وَفِي الشَّهْرِ عَلَى الثَّانِي (وَالْمُرَادُ بِكَسَابَعَةٍ
مَا بَقِيَ) فَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ أَوْ أَرْبَعٍ عَلَى نَقْصَانِ الشَّهْرِ وَتَمَامِهِ فَيَحْتَمِلُ
وَجَمْلَ بَعْضِهِمُ الْعِدَّ بِالْمَاضِي (وَبَيَّ بَرْوَالِ إِنْغَاءِ أَوْ جُنُونٍ كَأَنَّ مُنْعَ مِنْ
الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ) وَيَقْضَى النَّذْرَ الْمَطْلُوقَ وَالْمَعِينُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ حَصَلَ
الْعَذْرُ قَبْلَهُ وَغَيْرُهُ يَفُوتُ إِلَّا فِي الْإِثْنَاءِ وَلَا يَقْضَى تَطَوُّعٌ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مَعَ مَا سَبَقَ
فَعَمَّ النَّاسِيَّ يَقْضَى مَطْلَقًا (أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أُخْرَهُ) أَيْ
الْبِنَاءِ (بَطَّلَ إِلَّا لَيْلَةَ الْيَمِيدِ وَيَوْمَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ سُؤْطَ الْفَضَاءِ لَمْ يُفْزَهِ)
لِقَرَرِهِ شَرْعًا.

﴿ بَاب ﴾

فَرِيضَ الْحَجِّ وَسَدَّتِ الْمُمْرَةَ مَرَّةً وَفِي فَوْرِ بَيْتِهِ) وَهُوَ الرَّاجِحُ (وَتَرَ أَخِيهِ
إِخْوَانِ الْقَوَاتِ خِلَافًا وَصِدِّحَتُهُمَا بِاسْلَامٍ) نَفِطُ (فَيُحْرَمُ وَلِيٌّ عَنِ رَضِيعٍ
وَجُرْدٍ قُرْبِ الْحَرَمِ) بِتَنَازُعِهِ بِحَرَمٍ وَجُرْدٍ (وَمُطْبِقٌ لَا مُعْنَى) عَلَيْهِ فَيَنْتَظَرُ إِفَاقَتَهُ
(وَالْمُؤَيِّزُ) عَطْفٌ عَلَى وَلِيٍّ (بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيمُهُ) بِالنِّيَّةِ وَالْحَلِاقُ (وَلَا
قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ) وَالرَّأَةُ (وَأَمْرُهُ مَقْدُورَةٌ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا
كَطَوَافٍ) وَسَمِيَ (لَا كَتَلِيمِيَّةٍ وَرُكُوعٍ وَأَخْضَرْتُهُمْ) أَيْ الرَضِيعَ وَالْمَطْبِقُ
وَالْمَمِيزُ (الْمَرَاقِفُ) عَلَى مَا بَأْنِي (وَزِبَادَةُ النِّفْتَةِ عَلَيْهِ) أَيْ الْحَجُورُ وَكَذَانِي
كُلِّ سَفَرٍ (إِنْ خِيفَ ضَيْمَةٌ) عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ (وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ كَجَزَاءِ صَيْدٍ)
بِالْإِحْرَامِ أَمَا بِالْحَرَمِ فَكَالْفَقَّةِ (وَيَنْدِي بِتِ بِلَا ضَرُورَةٍ) لِامْفَهُومِ لَهُ (وَمَنْزَطُ
وُجُوبِهِ كَوُفُوعِهِ فَرَضًا حُرِّيَّةً وَتَسْكَالِيمًا وَقَدْ إِحْرَامِهِ بِبِلَا نِيَّةٍ نَفْلٍ) بَأْنِ

هو الغرض أو طلق (وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ^(١) بِإِمَّاكَانِ الْوُضُوءِ بِإِلَّا مَشْنَةً
عَظُمَتْ وَأَمَّنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَاقِلًا) وهو ما لا يحجب
(لَا يَنْكُثُ) الأخذ ثانياً (فَلْيُأْظْهِرْ وَلَوْ بِإِلَّا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ
تَقُومُ بِهِ وَقَدَّرَ عَلَى الْمَشْيِ كَأَعْمَى بِقَائِدٍ وَإِلَّا اعْتَبَرَ) في الإسقاط (أَنَّهُ جُوزُ
عَنْهُ مِنْهُمَا) أي الزاد والراحلة فالنفي راجع للصنعة والقدرة (وَإِنْ بَشَمَنْ وَلَدَزِي
أَوْ مَا يُبَاغُ عَلَى الْمَفَاسِ) غيره (أَوْ بِإِتِّقَارِهِ) بمد والباء ههنا الملازمة والأولى
للإسقاط فلذا أعادها (أَوْ تَرَكَ وَكَانَ لَهُ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكَ لِأَبِيهِ
لَا يَمْكُنُهُ وَفَوَّهُ) (أَوْ عَطِيَّةً أَوْ سُؤَالَ مُطْلَقًا) المعتمد الوجوب حيث اعتاد ذلك
وأهمل (وَاعْتَبَرَ مَا يُرَدُّ بِهِ) حيث يعيش (إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا وَالْبَحْرُ كَالْبُرِّ إِلَّا
أَنْ يَفْلِبَ عَطْبُهُ أَوْ يُضَيِّعُ رُكْنَ صَلَاةٍ كَالْمَيْدِ) (وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ
إِلَّا فِي مَيْدِ مَشْيٍ) بحسب أهلها (وَرُكُوبِ بَحْرٍ إِلَّا أَنْ تُخْصَّ بِمَكَانٍ
فِي السَّفِينَةِ يَسْتَرُهَا) (وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ) يكفيها (أَوْ زَوْجٍ كَرُوقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضِ
وَفِي الْإِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ) لا يكفي إلا (بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدُ)
وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى^(٢) وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ وَإِلَّا يَخُوفُ رُكُوبِ وَهُوَ قَتْبُ
يُرْحَلُ صَفِيرٌ لِسَنَةِ (رَنَطُوعٌ وَرَيْدٌ) أي الميت المأخوذ من السياق (عَنْهُ بغيره)
أي غير الحج (كَصَدَقَةٍ وَدُعَاةٍ) فضل (إِجَارَةٌ ضَمَانٌ) يحاسب فيه بأجرة معلومة
(عَلَى بِلَاغٍ) عمل وهو الجمالة أو مالي إعطاء ما ينفقه (فَأَمَّا مَضْمُونُهُ) في الحج

(١) تردد زروق : هل يجب بالخطوة والطيران . فإن وقع أجزاء طعاماً ، نالت : الظاهر
أنه لا يجب بهما لأن الأحكام منوطة بما اعتيد بين الناس . والخطوة والطيران خارقة للمادة
فلا يتأبط بهما حكم .

(٢) أخذت بالفاصلة الأصولية . الواحد بالشخص له جهتان لا تلازم بينهما كالصلاة في
المكان المنصوب والوضوء في آنية الذهب والذهب بسكين مسروق . الخ جزئياتها الكثيرة .
وقتها بين العلماء خلاف تحله كتب الأصول .

(كَغَيْرِهِ) فِي الْإِجَارَةِ (وَتَعَيَّنَتْ) الْمَضْمُونَةَ عَلَى الْوَصِيِّ
 (فِي الْإِطْلَاقِ) مِنَ الْمَيْتِ (كَمَيْمَاتِ الْمَيْتِ) يَتَعَيَّنُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ
 (وَلَهُ) أَيْ أُجِيرَ الْمَضْمُونَةُ (بِالْحُسَابِ) فِيهَا هَارِصَةٌ وَسَهْوَةٌ وَسَهْوَةٌ (إِنْ مَاتَ وَلَوْ
 بِمَكَّةَ) خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ بِجَمِيعِ الْأَجْرَةِ (أَوْ صُدَّ وَلَهُ الْبَتَاءُ لِقَائِلٍ) فِي
 غَيْرِ الْمَعِينِ (وَاسْتَوْجِرَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ) إِلَّا الْإِحْرَامَ فَيَبْتَدَأُ مِنَ الْمَيْمَاتِ (وَلَا يَجُوزُ
 اشْتِرَاطُ كَهْدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ) فِي صَلْبِ إِجَارَةِ الضَّمَانِ وَهُوَ كَلَامٌ مُوجِبٌ لِأَنَّهُ إِنْ
 اشْتَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي بَيْعِ مَجْهُولٍ أَوْ الْأُجِيرُ فَاجَارَةَ بِمَجْهُولٍ إِلَّا أَنْ يُضَيَّبَ (وَصَحَّ إِنْ
 لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامَ) بِأَنْ سَكَتَ (وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَكُلُّ عَامٍ مُطْلَقٌ) بِفَوْضِ الْأُجِيرِ
 فَلَا تَسْكَرَارَ (وَ) صَحَّ (عَلَى الْجَمَاعَةِ وَحَجَّ عَلَى مَا فَهِمَ وَجَنَى إِنْ وَفَى دَيْنَهُ وَمَتَّى)
 وَقَدْ فَهِمَ الرُّكُوبَ فَلَا يَجْزِيهِ (وَالْبَلَاغُ) إِعْطَاؤُهُ مَا يَنْفِقُهُ بِدَأً وَعَوْدًا بِالْعُرْفِ وَفِي
 هَدْيٍ) عَطْفٌ عَلَى بَدَأٍ لَكِنْ هَذَا إِذَا يُعْطَى انْتِهَاءً بَعْدَ تَحْقِيقِهِ (وَفِي بَدَأٍ
 لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبًا وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالسَّرْفِ وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَّغَ) قَبْلَ الْإِحْرَامِ
 أَوْ بَعْدَهُ (أَوْ أَحْرَمَ وَمَرَضَ) وَعَكْسُهُ حَتَّى فَاتَ يَرْجِعُ لَهُ النِّفْقَةُ بِمَجَلِّ الرِّضِ
 ذَهَابًا وَإِلَابًا (وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ) أَيْ الْإِحْرَامِ (رَجَعَ وَإِلَّا) بِأَنْ ضَاعَتْ
 بَعْدَهُ (فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ) وَيَتِمُّ لِمَنْ يَرْبِطُهُ بِعَدُولِهِ عَنِ الضَّمَانِ (إِلَّا أَنْ يُوصِيَ)
 الْمَيْتَ (بِالْبَلَاغِ فَفِي بَقِيَّةِ نَلْسِهِ وَلَوْ قُسِمَ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ
 كَتَبَ جِيلَ الدِّينِ (أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْعَمْرَةَ (وَرَجَعَ
 بِقِسْطِهِمَا أَوْ خَالَفَ لِأَفْرَادًا لِغَيْرِهِ) مَنْ قَرَأَ أَوْ تَمَتَّعَ لَتَضَمُّنِهِ الْأَفْرَادَ فِي الْجَمَلَةِ
 (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيْتُ وَإِلَّا) فَلَا كَتَمْتُمْ بِقِرَآنِ أَوْ عَكْسِهِ أَوْهَا) أَيْ
 أَبْدَلَهُمَا (بِأَفْرَادٍ) فَلَا يَجْزِي كُلَّ ذَلِكَ وَالْفَسِيخُ وَعَدَمُهُ شَيْءٌ آخِرٌ يَأْتِي (أَوْ)
 خَالَفَ (مَيْمَاتًا شَرْطًا) فَلَا يَجْزِي أَيْضًا (وَفُسِّخَتْ) حَيْثُ قِيلَ بِعَدَمِ الْإِجَارَةِ
 (إِنْ عَيَّنَ الْعَامَ أَوْ عَدِمَ) أَيْ عَدَمَ الْأُجِيرِ أَوْ الْحَيْجِ بِأَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَفِي نَسْخَةِ الْوَأَوَّلِ

وفي أخرى وغرم أى المال عند الفسخ (كغيره) أى غير المدين (وَقَرَنَ) عن تمتع أو أفراد الميث (وَأَعَادَ) فى عام آخر (إِنْ تَمَتَّعَ) عن قران كإفراد الميث (أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَهَلْ تَنْفَسِحُ إِنْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ فِي الْمُعَيَّنِ) بناء على أنه يرجع فى غيره لمحلّه ((أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ الْمَعِينَاتِ فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَيْتِ فَيُجْزِي بِهِ) تخريباً من القول بذلك فى غير المعين (تَأْوِيلَانِ وَمُنْعَ) وفسد (استقناً بقية صحيح فى فرضٍ وإلا كرهه) فى حش للمعول عاينه الفساد فى الفرض مطلقاً صحيحاً أولاً (كبدء مستطوع به عن غيره) على التراخي وإلا حرم (وإجارة نفسه) فى كل طاعة واستغنوا تعلم الأبطال ومسبق فى الأذان ومعلوم الواف إعانة لا أجرة (وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثَّلَاثِ) وإن كرهت (وَحُجَّ عَنْهُ حَجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ يَحُجُّ بِهِ لِأَمْنِهِ وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ) مالم يسع وما بقى (كوجوده بأقل أو تطوع غير) ولم يعين (وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يَحُجُّ عَنِّي بِكَذَا) ولم يقل حجة (فَحَجَجَ تَأْوِيلَانِ وَدَفِيعَ الْمُسَمَّى وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لَا يَرِثُ) لأنه فى المعنى وصية ولا تكون لوارث (فُهُمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ) وإلا فالأجرة (وإن عين غير وارث) وإلا لم يزد (وَلَمْ يُسَمَّ زَيْدًا إِنْ لَمْ يَرْضَ بِالْأَجْرَةِ مِثْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تُرْبِصُ ثُمَّ أَوْجِرَ لِلضَّرُورَةِ) من لم يبيع صر دراهمه (فقط غير عبد وصبي) شرط فى مطلق أجير الضرورة (وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهداً) وانتزعت منهما إن بقيت ولو حجاً وإن غر العبد فجناية (وإن لم يوجد بما سمي من مـ كانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع) غير ماسماه (فميراثٌ ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف) أو يشترط أو يكون منهما ولم يقبض الأجرة (وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي هَذَا بِأَخْذِهِ فِي حَجَّةٍ وَلَا يَسْتَقُطُ فَرَضٌ مِنْ حُجِّ عَنْهُ^(١) وَلَهُ أَجْرُ الْمَفْقَةِ وَاللُّعَاءِ) عطف

(١) لكن الأحاديث تقتضى سقوط الفرض ولجزائه وأخذها الجمهور إلا أن ينبى =

على أجر أى وله الدعاء الذى يدعو له (وَرَكْعَتُهُمَا الْإِحْرَامُ وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٍ
لَا خَيْرَ الْحِجَّةِ) من حيث الانتهاء بالتحلل وإلا فظاهر أنه لا يصح الاحرام
لهذا العام إلا بقدر ما يدرك الوقوف قبل فجر النحر (وَكَرِهَ قَبْلَهُ كَمَا كَانَ فِي
رَأْسِهِ تَرَدُّدٌ) والمعتمد إلحاقها بالتحفة فلا كراهة (وَصَحَّ) معلوم (وَالْعُمْرَةُ
أَبْدًا إِلَّا الْمُحْرَمَ بِحَجِّ لِيَتَحَلَّلَهُ) يعنى الفراغ من جميع النسك بجميع الرمي أو
مضى زمنه (وَكَرِهَ بَمَدُّهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ) ولا يصح عمل إلا بعده
(وَمَكَانُهُ لَهُ) أى الحاج (لِلْمُقِيمِ مَسَكَةً وَنُدْبَ بِالسُّجُودِ كَخُرُوجِ ذِي الْقَعْدِ)
سعة الوقت (لِمِيقَاتِهِ وَهَلَا وَلِلْقِرَانِ الْجِلْدِ وَالْجُمْرَاتِ أَوْ لِيَوْمِ التَّنْعِيمِ) (وَفِي
ر) سواء (وَأِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من أحرم بها من الحرم (أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَمِعَهُ
بَعْدَهُ) أى الخروج (وَأَهْدَى) يعنى افتدى (إِنْ حَاقَ) معتقدا تمام العمرة وإن
وطىء قضى (وَالْأَى) يكن مقبلا (فَلَمْ يَأْذُوا الْخَلِيفَةَ وَالْجُنْحَةَ وَبِأَمَلَمُ وَقُرْنُ
وَذَاتُ عِرْقٍ) لبلاذهن ومن مر بهن من غيره من كما سيقول (وَمَسَّكَنَ دُونَهَا
وَحَيْثُ حَازَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ) فيده سند بالقائم^(١) لا عيذاب
لغلبة ردّ الريح به (إِلَّا كَحَضْرِيٍّ) وشامى (يَمْرُ بِذِي الْخَلِيفَةِ فَهَوَّ أَوْلَى)
لا واجب لأن ميقاته أمامه (وَإِنْ لِحَبِضِ رُجْبِي رَفَعَهُ) لتحرم بعد صلاة
فتمجيلها مع الحبض أولى (كَإِحْرَامِهِ أَوْلَهُ) أى الميقات إلا ذا الخليفة فسجدها
(وَإِذَا لَقِيَ شَعْبَةَ) إلا الرأس فتلبيده أفضل (وَتَرَكَ اللَّفْظَ بِهِ) أى الإحرام
(وَالْمَكَارِئَ بِهِ) أى الميقات (إِنْ لَمْ يُرِدْ مَسَكَةً) يفيد أن إرادتها توجب الإحرام
ولولم يقصد نسكا وهو المعتمد وفاقا لابن عرفة خلاف ما يأتى (أَوْ) أرادها وكان
(كَمَبْدٍ) ومعنى ممن لا يخاطب بالنسك (فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ وَلَا دَمَ وَإِنْ أَحْرَمَ)

= لمرض ثم يبرأ بعد ذلك فهل يلزمه الحج لأن مرضه لم يكن مأبوساً منه وعليه الأكثر أو لا يلزمه لأنه استناب بوجه صحيح وهو قول أحمد .
(١) وهو بحر السويس . قال فى شرح المجموع : ورجح قول سند . قلت : اعتمده ح رو

بعد مجاوزة الميقات (إِلَّا الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فِتَاءً وَبِلَانٍ) حيث أحرم بعد
وكان غير مخاطب والمتمدد لادم (وَمُرُّ يَدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ) بكفا كمة قصره من تبعاً
لر على دون الميقات (أَوْ عَادَ لَهَا) من دون القصر (لِأَمْرِ) حيث رفض السكنى
أو لم يرفضها ولم يغيب كثيراً (فَكَذَلِكَ) لإلحرام عليه (وَالْإِلَّا) بأن اتقى
بعض ما سبق (وَجَبَ الْإِحْرَامُ وَأَسَاءَ تَارِكُهُ) أثم (وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ
نَسْكَاً) تقدم ضعف اشتراطه (وَالْإِلَّا رَجَعَ) ليحرم من الميقات (وَمِنْ شَارَفَهَا)
أو دخلها (وَلَا دَمَ وَلَوْ عِلِمَ) وجوب الإحرام (مَالَمْ يَخَفْ فَوْتاً فَأَلْهَمَ كَرَّاجِعٍ
بَعْدَ إِحْرَامِهِ) وأولى إن لم يرجع (وَلَوْ أَفْسَدَ) إحراماً لوجب إنمامه (لأفأت)
وتحمل (وَمِنْهَا يَنْتَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَانَتْهَا لَفُطُّهُ وَلَا دَمَ) لتلك الخالفة (وَأِنْ
يَجَاعَ) فينمقد فاسداً وبقمه ويقضيه على ما يأتي (مَعَ قَوْلٍ) كالتلبية (أَوْ
فِعْلٍ) كالنوجه (تَمَلَّقًا بِهِ) وللمتمدد أن الإحرام ينمقد بمجرد النية (بَيْنَ أَوْ أَيْهَمَ
وَصَرَفَهُ إِجْحَاجًا) فقط (وَالْقِيَامُ الْقِرَانِ وَإِنْ نَسِيَ) ما عينه (فَقِرَانٌ) عمله (وَنَوَى)
الآن (الْحَجَّ وَبَرِيٍّ مِنْهُ فَقَطُّ) إن كان بحيث يصح إردافه لا بعد ركوع كما
يأتي فعمرة (كشكته أفرده أو تمتع) يحتمل التمثيل والتشبيه بحمل الأول
على الشك في الثلاثة (وَلَمَّا عُمِرَتْ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمَرَتَيْنِ
وَرَفُضَهُ) كما سبق في الوضوء (وَفِي كِبَاخْرَامِ زَبْدٍ تَرَدُّدٌ) المعتمد للصحة (١)

(١) وهو الراجح كما في شرح المجموع . لأن علياً عليه السلام لما قدم من اليمن أهل باهلال
كاملال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على ذلك بعد سؤاله . وكذلك فعل أبو موسى
الأشعري أيضاً والحديثان في الصحيحين .

بصَح (وَصَحَّ) الْحَجَّ (بَعْدَ سَنَيْ) وَلَا يَكُونُ قَارِنًا (وَحَرَّمَ الْخَلْقُ وَأَهْدَى
لِتَأْخِرِهِ) عَنِ الْعِمْرَةِ وَجُوبًا (وَلَوْ فَعَلَهُ) بَلْ يَزِيدُ الْفِدْيَةَ إِنْ فَعَلَهُ (ثُمَّ تَمَتَّعَ
بِأَنْ يُحْجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بَقِرَانٍ) وَعَلَيْهِ دَمَانٌ (وَشَرَطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةِ بِمَكَّةَ
أَوْ ذِي طُوًى) مِمَّا دُونَ الْقَصْرِ (وَقَدْ فَعَلِيهِمَا وَإِنْ بَانَ قَطَاعٌ بِهَا) وَلَمْ يَكُنْ
أَصْلُهُ مِنْهَا (وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ) ثُمَّ دَخَلَ بِعِمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَسْقُطُ الدَّمُ (إِلَّا
إِنْ انْقَطَعَ بِفِئْرَهَا) وَأَصْلُهُ مِنْهَا (أَوْ قَدِمَ بِهَا بِقَوِي إِقَامَةِ وَنُدِبَ) الدَّمُ
لِذِي أَهْلَيْنِ (أَحَدُهَا بِمَكَّةَ (وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِيهَا أَكْثَرَ فَيَمُتُّ بِرُ
تَأْوِيلَانِ) وَالْمَعْتَمِدُ عَدَمُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ (وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ) فِي التَّمَتُّعِ وَبِإِحْرَامِهِ
فِي الْقِرَانِ (وَلِلْمَعْتَمِتِّ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لَا بِأَقْلٍ)
وَيَكْفَى الْإِفْرِيقِي رَجُوعَهُ لِنَجْوِ مِصْرَ (وَفَعَلُ بِمَعْضِ رُكْنَيْهَا) وَلَوْ بِمَعْضِ سَمَى
لَا الْخَلْقُ (فِي دَفْعِهِ) أَى الْحَجِّ (وَفِي شَرَطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ)
وَالرَّاحِجُ لَا يَشْتَرِطُ (وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَحِبُّ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ) وَيُنْقَرُّ هَلِي الْمَيْتِ بِالْعَقْبَةِ
كَمَا يَأْتِي (وَأَجْزَأُ قَبْلَهُ) يَعْنِي تَقْلِيدَهُ وَإِشْعَارَهُ (ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا
بِالطُّهْرَيْنِ وَالسُّتْرِ وَبَطَلٍ بِحَدِيثٍ بِنَاءً) يَعْنِي لَا بِنَاءَ مَعَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ رُكْمَتِهِ
أَعَادَهُ فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنِ مَكَّةَ أَعَادَهَا وَبِمَثِّ بَهْدِي (وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ بَسَارِهِ)
وَلَا يَصْحُ التَّمَتُّعِيُّ (وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرِوَانِ) الْبِنَاءُ الْخُدُودِ فِي
جِدَارِ الْبَيْتِ (وَسِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ) بَلْ عَنْ جَمِيعِهِ فِي الْأَرْحِجِ وَهُوَ الْمَسْتَدِيرُ
جِهَةَ الشَّامِ (وَنَصَبَ الْمُقْبِلُ قَامَتَهُ) لِيُخْرِجَ عَنِ الشَّاذِرِوَانِ (دَاخِلَ الْمَسْجِدِ)
لَا سَطْحَهُ عَلَى الْمَعُولِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا لِلْعَمَلِ (وَوَلَاءَةٌ وَابْتِدَاءٌ إِنْ قَطَعَ الْجِنَازَةَ) فَإِنْ
تَعَيَّنَتْ بَنِي (أَوْ نَفَقَةٌ) أَوْ رَفَضَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَإِنْ لَمْ يَرْتَفِضْ أَصْلَ الشُّكِّ (أَوْ
نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَّغَ سَمِيَهُ) وَطَالَ وَإِلَا بَنِي فَإِلْمٌ بِكُنْ سَمَى اعْتَبَرَ الطَّوَلُ بِهِدِ
الرُّكْمَتَيْنِ (وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ) الْمَقَامَةَ (وَنُدِبَ كَمَالُ الشُّوْطِ) إِنْ لَمْ يَمِشْ فَوَاتِ

وَكَمَّة (وَبَنَى إِنْ رَعَفَ) كَالصَّلَاةِ وَلَا يَضُرُّ هُنَا الْكَلَامَ وَالِاسْتِدْبَارَ (أَوْعَامٍ
بِمَجْسٍ) رَاجِحَ ابْتِدَاؤُهُ (وَأَمَّا دَرَكَةُ فَيُنْفِئُهُ) إِنْ صَلَّاهُمَا بِمَجَاسَةٍ (بِالْقُرْبِ)
بِالْعَرَفِ (وَ) بِنَى (كَلَى الْأَقْلُ إِنْ شَكَّ) فِي عَدَدِهِ (وَجَازَ بِسِتَائِفٍ) يَفِي
الْقَدِيمَةَ وَبَنَاهَا الْارْوَامَ عَقُودًا (لِزَحْمَةٍ وَإِلَّا) يَكُنْ لَزْحَمَةٌ بَلْ لِسُكْرٍ (أَمَّا دَرَكَةُ)
وَلَوْ تَطَوَّعًا (وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ) إِنْ تَبَاعَدَ مِنْ مَكَّةَ (وَلَادَمَ) رَجَحَ الدَّمِ (وَوَجَبَ)
الطَّوَّافِ لِلْقُدُومِ (كَالسَّعْيِ) بَعْدَهُ (قَبْلَ عَرَفَةَ) فِيهِ نَوَى بِالْوُقُوفِ وَبَلِزَمَ الدَّمِ
(إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجِلِّ) بِمَجِّ أَفَاقِيَا أَوْ مَكِّيَا وَالْعِمْرَةَ يَكْفِي طَوَّافُهَا (وَأَمَّ يُرَاهِقُ)
بِحَيْثُ يَحْشَى مِنْهُ فَوَاتِ الْوُقُوفِ (وَأَمَّ يُرْدِفُ) الْحَجَّ عَلَى الْعِمْرَةِ (بِحَرَمٍ) لَمْ
يَكْتَفِ بِالْأَوَّلِ لثَلَا يَتَوَهَّمُ أَنْ أَصْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَلِّ (وَإِلَّا) تَسْتَوِفُ الشَّرْطَ (سَمَى
بِعَدَا الْإِفَاضَةَ وَإِلَّا) يَسْمَعُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ (فَدَمَ) وَلَمَّا كَانَ هَذَا صَادِقًا بَعْدَ السَّمَى
أَصْلًا قَالَ (إِنْ قَدَّمَ) السَّمَى بَعْدَ التَّطَوُّعِ (وَأَمَّ يُعْدُهُ) بَعْدَ الْإِفَاضَةِ (نُومَ السَّمَى
صَحْبًا بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ وَمِنْهُ الْبِدْءُ مَرَّةً وَالْعَمُودُ أُخْرَى) وَلَوْ ابْتَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَلْنَى
ذَلِكَ الشُّوْطَ (وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَّافٍ وَنَوَى فَرَضِيَّتَهُ) لِإِرَادَةِ مَا يَشْمَلُ الْوُجُوبَ
يَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْإِفَاضَةُ أَوْ الْقُدُومُ لَا أَنَّهُ يَنْوِي فَرِيضَةَ التَّطَوُّعِ (وَإِلَّا) بَأَنَّ
كَانَ بَعْدَ التَّطَوُّعِ (قَدَّمَ وَرَجَعَ لَمْ يَصِحَّ طَوَّافُ عِمْرَةٍ حَرَمًا) وَافْتَدَى
لِحَلَّتِهِ (وَكَذَا إِنْ وَقَعَ غَيْرُهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لَهُ حَكْمُهُ (وَإِنْ أَحْرَمَ) مِنْ
غَدَا طَوَّافِ عِمْرَتِهِ (بَعْدَ سَمِيِّهِ بِحَجِّ فَقَارِنِ) لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ إِرْدَاؤُهُ أَنْفَاءَهَا (كَطَوَّافِ
الْقُدُومِ) تَشْبِيهِهِ فِي الرَّجُوعِ لِفَسَادِهِ لَكِنْ حَلَالًا كَمَا سَيَقُولُ (إِنْ سَمَى بَعْدَهُ)
وَاقْتَصَرَ) فَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ كَفَى (وَإِلَّا) أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ
فَيَجْزِي عَنْهُ فِي غَيْرِ الْعَمَدِ وَكَذَا يَجْرِي الْقَيْدُ فِي طَوَّافِ الْعِمْرَةِ (وَلَادَمَ) عَلَى مَنْ
تَطَوَّعَ (حَلَالًا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرْهِ الطَّيِّبِ) رَاجِحٌ لَمَّا بَعْدَ الْكُفِّ (وَاعْتَدَرَ
وَإِلَّا كَثُرَ إِنْ وَطِئَ) الْأَوَّلَى حَذْفُ الْأَكْثَرِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بَعْدَهَا مَطْلَقًا مِمَّ

خارج المذهب (وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءٍ عَرَفَةَ) والطمانينة واجبة تجبر بالدم
 (سَاعَةٌ لَيْلَةَ الذَّحْرِ) وبعد الزوال واجب ويكفي عند غير نافي الركن (وَتَوَمُّؤُهُ
 إِنْ نَوَاهُ) ولا يحتاج غير المار لعمية (أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخْطَأَ الْجَمْعُ) أي
 كل الموسم (بِمَآشِيرٍ فَقَطْ) فوقفوا ليلة الحادي عشر وينقلب لهم جميع المناسك
 لا بعضهم ولا بغير العاشر (لَا الْجَاهِلُ) بعرفة فلا يجوز به إن سرولونوى (كَبَّطَانِ
 عُرْفَةَ) واد بين العلمين تشبيهه في عدم الإجزاء (وَأَجْزَأُ بِمَسْجِدِهَا بِكُرُؤِهِ) لعدم
 الاتفاق على أنه من حل عرفة (وَصَلَّى وَتَوَفَّاتِ) الراجح تقديم الحج حيث خشي
 فواته (وَالسَّنَةُ غَسْلُ مُتَّصِلٍ) بالإحرام كالجمعة (وَلَا دَمَ) تركه (وَنُدْبِ)
 إبقاعه (بِالْمَدِينَةِ لِلْحَاجِّينِ) وإن لم يتصل لفعله عليه الصلاة السلام (وَلِدَحُولِ
 غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُؤَى وَلِلْوُفُوفِ) فاغتسالات الحج ثلاثة ولا بد من ذلك
 في جميعها على التحقيق^(١) نعم بخففة بعد الإحرام (وَلَيْسُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَعَائِينَ)
 في حيز المنديبات قبله وإن كان أصل التجرد واجباً (وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ مُنْ إِشْمَارِهِ)
 على التفصيل الآتي وهذا سنة والترتيب مندوبٌ (ثُمَّ رَكَعَتَانِ وَالْفَرَضُ مُجْزِئٌ)
 في أصل السنة (يُحْرَمُ الرَّكْبُ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَاءُ إِذَا مَنَى وَتَلْمِيحَةُ) السنة
 مقارنتها وأما أصلها بلا فصل كثير فواجب (وَجُدَّتْ) ندباً (لِقَعْبِيرٍ حَالٍ
 وَخَلْفَ صَلَاةٍ وَهَلْ لَمَكَّةَ أَوْلَا طَوَافٍ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكْتَ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ
 طَالَ وَتَوَسَّطٌ) ندباً (فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا) من حيث المداومة (وَعَاوَدَهَا)
 وجوباً في الجملة فإن لم يملها أصلاً فدم (بَعْدَ سَمْعِي وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ
 مُصَافَى عَرَفَةَ) وقد زالت الشمس (وَيُحْرَمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ) لأنها منه محرم كما
 سبق (وَمُعْتَمِرُ الْمَيْمَاتِ) ابتداء (وَفَائِتُ الْحَجِّ) منه فصرفه لعمرة (يَأْتِي

(١) لكن في المرشد المعين لابن عاشر وشرحه لمبارة : أن اغتسالات الحج بعد غسل
 الإحرام لا ذلك فيها .

لِلْحَرَمِ) حول مكة (وَمِنْ الْجِزْرِ أَنَّهُ وَالْتَنَعِيمِ لِلْبَيْوتِ وَ) للطلوب (لِلطَّوَافِ
الْمَشَى) وجوباً كالسعي (وَالْأَفْئِدَةُ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ)
استئناً (أَوَّلُهُ وَفِي) إباحة (الصَّوْتِ) وكراهته (فَوَلَانِ وَلَا زَحْمَةَ لَمْ يَسْ بِبَيْدِ
ثُمَّ عُوْدٍ وَوُضِعَ عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ) التحفة بق أن التكبير في جميع الأحوال
(وَالدُّعَاءُ بِأَلْحَدِ وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ) من القدوم أو ركن العمرة
(وَلَوْ مَرَّ بِضَا وَصَبِيحًا حُمَلًا) فيرمل بهما (وَالزَّحْمَةُ الطَّاقَةُ وَ) السنة (لِلسَّيْرِ
تَقْبِيلُ الْحَجَرِ) بمدركتي الطواف (وَرُقِيئَةُ) أي الرجل (وَلَدِيمًا) الصفا والمروة
(كَمَرًا أَوْ إِنْ خَلَا) للموضع من زحمة الرجال (وَالسَّرَاخُ) في ذهابه المروءة وفي بن
مطلقاً (بَيْنَ) الميادين (الْأَخْضَرَيْنِ) عامود تحت منارة باب هلي ، والثاني قبالة
رباط العباس (فَوْقَ الرَّمْلِ وَدُعَاءُ وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ أَوْ وَجُوبِهِمَا
تَرَدُّدٌ) رجح الوجوب في الواجب (وَنُدْبًا كَالْإِحْرَامِ) أي ركعتيه أي قراءة
ذلك (بِالسَّكْرِ وَرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَبِالْمَقَامِ) أي نذب لإيقاع ركعتي الطواف
خلف مقام إبراهيم حجر وقف عليه عند بناء البيت أو غسل رأسه (وَدُعَاءُ
بِالْمُنَزَمِ) بين الركن والمقام (وَأَسْتِقْلَامُ الْحَجَرِ) تقبيلاً (وَالْيَمَانِي) لِمَسًّا (بَعْدَ الْأَوَّلِ)
وفي الأول سنة فيهما (وَأَقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ) الصلاة و(السَّلَامُ)
وعلى آله وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك (وَدُخُولُهُ مَكَّةَ نَهَارًا) فإن دخل ليلاً بات بذي طوى (وَالْبَيْتِ)
عطف على مكة فيندب دخوله (وَمِنْ كَدَّاهُ) بفتح الكاف ممدوداً مهملاً الدال
يعرف الآن بباب المعلى (وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) يعرف بباب السلام
(وَحُرُوجُهُ مِنْ كَدِّي) بالضم والقصر باب شبيكة (وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ) هذا محط النذب (وَبِالْمَسْجِدِ) لإلزام لقوله سابقاً وبالمقام
(وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالْتَنَعِيمِ) أو الجمرة بجمع في قدومه (أَوْ بِالْإِفَاضَةِ

لم يراهم في إضاق وقته عن القدوم ، وكذا كل تارك القدوم (لا) رمل في (تطوع .
 وَوَدَاعَ وَكَثْرَةَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَتَقْلَهُ) وهزيبته من أنه لما شرب له (١) معه
 ويتناول الغير (و) نذب (لِسَعْيِ مُرُوطِ الصَّلَاةِ) ولا يمكن الاستقبال
 (و) نذب (خُطْبَةَ) رجح سنيتهما (بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ بِكَاتِبَةٍ وَاحِدَةٍ)
 خلافاً لمن رجح جلوسه وسطها انظر (ر) (يُخْبِرُ بِالْمَنَاسِكِ) إلى خطبة عرفة ،
 أعنى قوله (وَخَرُّوْجُهُ لِمَعْنَى) يوم التروية الثامن (قَدَرًا مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّمْرَ)
 في مختاره ولو يوم الجمعة لمسافر (وَبَيَاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعِرْفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ
 وَنُزُولُهُ بِزَمْرَةَ) منها (وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ) عقبه والراجح سنيتهما يخبر
 بالمناسك الآتية (ثُمَّ أُذِّنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّمْرَيْنِ) استقناناً لكل صلاة أذان
 (لِإِثْرِ الزَّوَالِ) معلوم من كون الخطبتين بعده ولو يوم الجمعة (وَدُعَاؤُ وَتَضَرُّعٌ
 لِلْعُرُوبِ وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ) له أولادته
 (وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءِ بَيْنِ) النذب على الإيقاع بها وأصل الجمع سنة (وَبَيَاتُهُ
 بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَدَمٌ) فالنزول واجب بقدر حط الرحال (وَجَمَعَ وَقَصَرَ
 إِلَّا أَهْلَهَا) استثناء من الثاني (كَمَعْنَى وَعِرْفَةَ) تشبيهه في القصر لغير أهل
 المحل للسنة ، وإن لم يكن مسافة كما سبق (وَإِنْ عَجَزَ) عن وصول
 المزدلفة (فَبَعْدَ الشَّفَقِ) يجمع في أي محل (إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ) يعني وقف
 (وَإِلَّا فَكُلُّهُ لَوْقَتِهِ ، وَإِنْ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ أَعَادَهَا) استحباباً حيث لم يعجز
 عن المزدلفة وإن كان الضمير للشفق فأعادة العشاء واجبة (وَارْتِحَالُهُ) من
 مزدلفة (بَعْدَ الصُّبْحِ مُغْلَسًا وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) بين جبل المزدلفة

(١) الحديث « ماء زمزم لما شرب له » وهو حديث صحيح كما قال الحافظ الهمداني في جزء

له على هذا الحديث

وقرح من الحرم والراجح أن شعيرة الوقوف به سنة (بِكَبْرٍ وَبَدْعُو الْإِسْفَارِ
وَاسْتَقْبَالُهُ بِهِ وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ) أي بمد دخول الإسفار (وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ
وَإِسْرَاعَ بَيْطُنِ مُحَمَّرٍ) قدر رمية الحجر بين المزدلفة ومنى حسم فيه أصحاب
القبيل (وَرَمِيَهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُضُوهِ) هذا محط الندب حيث كان بعد الشمس
كما يأتي (وَأَنْ رَأَى كِبَاءً وَ) ندب (الْمَشَى فِي غَيْرِهَا) وهو بقية الأيام (وَحَلَّ
بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ) والعقد عليهن حرام (وَصَيَّرَ وَكْرَهُ الطَّيِّبُ وَتَسْكِينُهُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ وَتَمَّأَتْ بِهِنَّ وَأَلْقَطَهُمَا) والعقبة من المزدلفة (وَذَبَحَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ
بِشْرَاءٍ مِثْلًا لَهُ) أي لقرب الزوال (لِيَحْلِقَ قَبْلَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ) وتأخير الحلق
والإفاضة عن الرمي واجب وغير ذلك مندوب (وَلَوْ بِنُورَةٍ إِنْ عَمَّ رَأْسُهُ
وَالْتَقْصِيرُ مُجْزٍ) حيث عم مساحة الرأس (وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرَأَةِ) أي طريقتها ويحزم
تمثيلها بالخلق إلا الصغيرة جداً (تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ
أَصْلِهِ) ندبها (ثُمَّ يُقَيِّضُ) والأفضل في نوبتي إحرامه (وَحَلَّ بِهِ) إن كان سعى
وقدرى العقبة أو فات وقتها (مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ أَوْ وَطِئَ قَبْلَهُ) أي الحلق
وبعد الإفاضة (فَدَمٌ بِخِلَافِ الصَّيْدِ) فلا نبيء فيه إذ ذاك (كَتَبَتْ خَيْرَ الْخَلْقِ)
تشبيهه في الدم (لِبَلَدِهِ) أو طويلاً بخروج أيام الرمي من إلا أن يحلق بمكة (أو
الإفاضة للمحرم) أو السعي كلاً أو بعضاً بعد غروب آخر الحجية (وَرَمَى كُلَّ
حَصَاةٍ أَوْ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ) ولا يتعدد الدم إلا أن يخرج الأول قبل الثاني (وَأِنْ
لِصَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمَى) فالدم بتأخير وليه (أَوْ عَاجِزٍ) عليه الدم ولولم يؤخر
فاتبه حيث لم يتداركه قبل الليل (وَبَسْتَنِيْبُ) لدفع الإثم (فِيَةِ جَرَى أَوْ وَقَتْ
الرَّمَى وَكَبْرٍ) إذ ذاك ودعا (وَأَعَادَ) الماجز ما فعله الغائب (إِنْ صَحَّ قَبْلَ
الْعَوَاتِ بِالْعُرُوبِ مِنَ الرَّاسِعِ) ومثله المعنى (وَقَضَاهُ كُلَّ إِلَيْهِ) لغروب
الرابع (وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ) لسابقه (وَحُلَّ مُطِيقٌ وَرَمَى وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ)

أى لا يجزئه ذلك (وتقديم الخلق أو الإفاضة على الرمي) عطف على ما فيه
الدم كما سبق (لأن خالف في غير) من الترتيب المندوب السابق (وعاد لمبيت
بمعنى فوق العقبة) في حش أن نفس الجرة في منى (ثلاثاً وإن ترك جُل ليلته
قدم أو ليلتين إن تمجل ولو بات بمكة أو مكياً قبل الغروب من
الثاني) ظرف لتعمل بمعنى جاوز منى (فيسقط عنه رمي الثالث ورخص
لرابع) الإبل (بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث) من أيام الحج (في رمي
لليومين) الثاني والثالث وسقط عنه بيات الليلتين ثم تمجل أو أخر وسقاة الركب
برعون عند مجيئهم بالماء (وتقديم الضمفة) عطف على الرخص فيه (في الرد
للمزدلفة) إنما يوافق الذهب يحمل اللام بمعنى من بعد الواجب (وترك
التخصيب) أى تحصيب الراجع الآتى (لقير مقدمي به رمى كل يوم
الثلاث وختم بالعقبة) كما يؤخذ من قوله الآتى وبتربهن (من الزوال للغروب
وصحته بججر كحصى الخذف) بسكون المعجمة، أوله مهمل أو معجم الرمي
بالأصابع (ورمى) إما أنه جعل المشروط مطلق الإيصال أو أن محط الاشتراط
قوله الآتى على الجرة المتعلق به (وإن تمتنجس) وكره وأعيد بظاهر (على الجرة
وإن أصابت غيرها) قيامها (إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها)
فلا يجزى (ولا طين ومعدن) وأجزأ الرخام (وفى أجزاء ما وقف) بكشف
(باليناء) وهو المتمد (تردد وترثين) السكرى ثم الوسطى (وأعاد
ما حضر) بومه ندباً (بعد) فعل (الندسية وما بعدها) وجوبا (في يومها
فقط) فإن تذكر في الثالث الأولى من الأول لم يعد الثاني (وندى تبعه
فإن رمى بخمسة خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر هو ضيع حصاة
اعتد بسيت من الأولى) لأن القاعدة الاحتياط (وأجزأ عنه وعن صبي
ولو حصاة حصاة) والمداران يفرد كل برى (ورميه العقبة أول يوم)

فَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِالْفَجْرِ (طُؤُوعَ الشَّمْسِ) وَقْتُ الْفَضِيلَةِ لِزَوَالِ (وَالْأَيَّامِ) يَكُنُ الْأَوَّلُ
يَوْمَ (إِنِّ الزَّوَالِ) وَهُوَ أَوْ الْوَقْتُ (قَبْلَ الظُّهْرِ) نَدْبًا (وَوُقُوفِهِ إِنِّ الزَّوَالِ وَالْبَيْنِ
قَدَّرَ إِسْرَاعَ الْبَقَرَةِ وَتِيَامُ مَرُءٍ فِي النَّانِيَةِ) فَتَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ (وَتَحْصِيْبُ
الرَّاجِعِ) نَزُولُهُ بِالْحَصْبِ حَيْثُ مَقْبَرَةٌ كَدَاءِ (لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ) مِنْ ظَهْرِ
الرَّابِعِ (وَتَطَوَّافُ أَوْ دَاعٍ إِنْ خَرَجَ لِيَكُنْ كَالْجُحْنَةِ لَا كَالْتَّنِيمِ) بِمَقْرَبِ (وَإِنْ
صَغِيرًا وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ) عَلَى قِيَاسِ التَّحِيَّةِ بِالْفَرْضِ (وَلَا يَرْجِعُ)
عَنْ كَابِيَتِ (الْمَقَرِّمِ) لِعَدَمِ ثَبُوتِهِ (وَبَطَّلَ) بِمَعْنَى طَلَبِهِ بغيرِهِ (بِإِمَامَةٍ بَعْضِ
يَوْمٍ لَا يَشْغُلُ حَفَّ) كَسَاعَةِ (وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابَهُ
وَحُدَيْسَ الْكُرَيْيُّ وَالْوَالِيَّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدَّرَهُ وَقَيَّدَ إِنْ أَمِنَ وَالرَّقِيقَةَ فِي
كَيَوْمَيْنِ) وَالْأَسْهَلَ تَقْلِيدَ نَحْوِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي صِحَّةِ طَوَافِهَا (وَكُرِّهَ رَفِيَّ بِمَرْمِي
بِهِ كَأَنَّ يُقَالُ لِلْإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ) وَعَلَى آلِهِ لَأَنَّ تَابِعَ السَّلْطَانَ إِذَا حَضَرَ خَادِمًا لَا يَقُولُ أَزُورُ^(١)
(وَرُقِيَّ الْبَيْتِ) أَي دَخُولَهُ (أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْبَرِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَعَلَى آلِهِ (بِفَعْلٍ) طَاهِرٌ وَحَرَمٌ وَضَعِ الْمَصْحَفَ عَلَيْهِ^(٢) كَمَا فِي عِبِّ (بِخِلَافِ
الطَّوَّافِ) بِهِ (وَالْحَجَّارِ) لِعَدَمِ الْجُزْمِ بِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ وَكَرِهَهُ أَشْهَبُ (وَإِنْ
قَصِدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) لِأَنَّهُ كَالصَّلَاةِ
وَقِيلَ يُجْزِيهِمَا وَقِيلَ عَنِ الْعَسْبِيِّ أَنْظَرِينَ (وَأَجْزَأُ السَّنِيَّ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا)
لَأَنَّهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ:

(فَصَلِّ حَرَمًا بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُمَّازٍ) بِتَأْفِئِ فَفَاءِ وَزَايَ بوزن

(١) لأن لازماً فضلاً على المزور بزيارته . والنفل هنا للمزور فالأولى أن يقول تبركنا
بقبره أو تشرفنا به أو نحو ذلك مما يفيد التمتع المحض .
(٢) أي النعل الطاهر لشدة حرمة القرآن ومثل النعل الخف كما في شرح المجموع

رمان يابس في اليدين (وَسَتْرُ وَجْهِهِ إِلَّا لِسْتَرَهُ) خشية فتنة بل في بن ولو لم نخش
 (بِلاَ غَرَزٍ) بكابرة (وَرَبَطٌ وَلَا فِدْيَةٌ وَبِحِرِّ الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِمَعْضُورٍ وَإِنْ
 بِنَسْجٍ أَوْ زَرٍّ أَوْ عَقْدٍ كَعَاتِمٍ وَقَبَاءٌ) بالفتح تسميه العامة ففطان (وَأِنْ لَمْ
 يَدْخُلْ كَمَا) حيث أدخل المنكب (وَسَتْرُ وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ بِمَا بَعْدَهُ سَاتِرًا
 كِطْبِينَ وَلَا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ وَلَوْ بِبِلَا عُدْرٍ) وإن حرم حينئذ (وَاحْتِزَامٍ) ولو محبل
 بلا عقد (وَاسْتِمْقَارٍ) بمثناة فمئثة وفاء لف إزاره بين نخذه (لِعَمَلٍ فَقَطُّ) ارجع
 لها (وَجَازَ خَفٌّ قُطِيعٌ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِهِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوٍّ فَاحِشًا) زائداً
 على الثالث (وَإِنَّمَا شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِبَيْتِهِ) فإن ألصقتها طويلاً افتدى وفي بن من
 ابن عاشر لا فدية في اليد بحال لأنها لا تعد ساتراً (أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ) ككُوب
 وأولى يد (وَتَقْلِيمُ ظَهْرٍ أَيْ كَمَرٍ) بقدر الضرورة (وَارْتِدَالٌ بِقَبِيصٍ وَفِي
 كُرْمِهِ) ارتداء (السراويل) لقيح الهيئة ولو لغير محرم (رِوَايَتَانِ وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءِ
 وَخِبَاءِ) خيمة ونحوها (وَمَحَارَةٌ) محل (لَا فِيهَا) حيث لم تكن مقببة كالسقف
 (كَكُوبٍ بِمَعْنَى فِقِيٍّ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ وَتَحْلٌ) على رأسه (إِحَاجَةٌ
 وَقَفْرٌ بِبِلَا تَجْرٍ) زائد على المماش (وِإِبْدَالٌ ثَوْبِهِ) ولو كراهة قل (أَوْ بَيْعُهُ
 بِخِلَافِ غَسَلِهِ) فلا يجوز حيث لم يتحقق نفي القمل (إِلَّا لِنَجَسٍ قَبَالِمَاءَ فَقَطُّ
 وَبَطُّ جُرْحِهِ وَحَكُّ مَا خَفِيَ) من جسده (بِرَفْقٍ) وإلا كره وما يراه يحكه
 ما شاء (وَفَضْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ) فيفتدى (وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ) بلا عقد (لِنَفَقَتِهِ عَلَى
 جِلْدِهِ) لا فوق الإزار (وَإِضَافَةٌ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ) بالاتباع (وَالْأَفْدْيَةُ كَمَعْصَبِ
 جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ لَصِقِ خِرْقَةٍ كَدْرَتِهِمْ) بغلى على كجرح (أَوْ لَهَا عَلَى
 ذَكَرٍ أَوْ قُطْنَةٍ بِأَذُنِيهِ أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغِيهِ أَوْ تَرَكِ ذِي نَفَقَةٍ) بدفراغ
 نفقته (ذَهَبَ أَوْ) ترك (رَدَّهَا لَهُ) يعني عما قبله (وَ) جاز (لِمَرْأَةٍ خَزَّ
 وَحَلَّى وَكُرْمَهُ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِمَعْصَدِهِ أَوْ فَخْذِهِ وَكَبُّ رَأْسِهِ عَلَى وَسَادَةٍ) يعني

أن ينام على وجهه وليس خاصاً بالحرم^(١) (وَمَصْبُوغٌ لِمُقَدَّمِي بِهِ) حيث أشبهه
 للطيب وفي المصفر الشديد فدبة (وَشَمُّ كَرِيحَانٍ) وورد وياسمين وجان
 استصحابه ومكث بمكانه وفي كراهة مسه وجوازه خلاف (وَمُكَّتْ بِمَكَانٍ
 بِهِ طِيبٌ) كالسك والعطريات (وَأَسْتَصْحَابُهُ) وأولى بذكره شبه وأما مسه
 فحرام وفيه الفدية (وَحِجَامَةٌ بِاللَّامِ مُذْرٍ وَغَمَسُ رَأْسِهِ) بالماء اثلاً يقتل دواب
 (وَتَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ وَنَظْرُ بَيْرِ آتٍ) لثلايرى ما يزيله (وَلُبْسُ امْرَأَةٍ قَبْلًا) صفها
 لغير زوجها (مُطْلَقًا) ولو في غير الاحرام (وَ) حرم (عَلَيْهِمَا) أى الرجل
 والمرأة (دَهْنُ الْأَحْيَةِ وَالرُّأْسِ وَإِنْ صَلَّمَاءَ) بلا شعر (وَأَبَا نَةَ ظَفْرٍ أَوْ شَعْرٍ
 أَوْ وَسَخٍ إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمِزْبَلِهِ) أى الوسخ وكذا يجوز إزالة ما تحت الأظفار
 (وَتَسَافُطُ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ) أو غسل (أَوْ رُكُوبٍ وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَتْفٍ وَرِجْلٍ
 بِطِيبٍ) فيه الفدية ولو لعله وإن نفت الإثم (أَوْ لَغَيْرِ عِلَّةٍ وَكَلًّا) والموضوع أنه
 مطيب (قَوْلَانِ) فى الفدية لغير الكف والرجل فيغتفران (أَخْتَصِرْتُ) المدونة
 (عَلَيْهِمَا وَتَطْيَبُ بِكُورْسٍ) يعنى يحرم استعمال الطيب على ما سبق (وَإِنْ
 ذَهَبُ رِيحُهُ) ولا فدية (أَوْ لِضُرُورَةٍ كَجَلِّ) هذا فى الفدية ولا حرمة (وَلَوْ
 فِي طَامٍ أَوْ لَمْ يَمَلُقْ) بيده وقدمه (إِلَّا قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوعًا) ذهب
 جرمه (أَوْ بَاقِيًا تَمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ) إلا أن يبقى جرمه، فيفتدى ولو نزع فوراً
 (وَمُصِيبًا مِنْ لِقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرٍ) إلا أن يترأخى فى نزعه فيفتدى ولو يسيراً (أَوْ
 خُلُوقٍ كَعَقَبَةٍ وَخَيْرٌ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلَّا) بأن كثر (أَفْتَدَى إِنْ تَرَأَخَى)
 وتعقب بأنه لا نص بالفدية وإنما هو الأصمى بنزع الكثیر (كَتَفْطِيَةِ رَأْسِهِ

(١) لورود النهى عن ذلك فى غير الإحرام ، رواه أبو داود والنسائى من حديث طهفة .
 وورد من حديث أبى هريرة . وعمرو بن الشريد عن أبيه . ولفظ حديث طهفة أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وجده نائماً على وجهه فقال « هذه ضجعة يبغضها الله »

فَأَيْمًا (تَشْبِيهِ قِي الْفِدْيَةِ إِنْ تَرَخِيَ فِي نَزْعِهَا بَعْدَ انْتِبَاهِهَا) (وَلَا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ،
وَأَيَّامَ الْمَطَارُونَ فِيهَا) أَيْ أَيَّامَ الْحَجِّ (مِنْ الْمَسْمُومِ) اسْتِحْسَانًا (وَأَمْتَدَى
الْمَلْتَمِي) طَيِّبًا أَوْ ثَوْبًا (الْحَيْلُ إِنْ لَمْ تَنْزَمَهُ) أَيْ الْحَرَمُ بَأَنَّ لَمْ يَتَرَخَ
فِي النَّزْعِ (بِلَا صَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرَمُ كَأَنَّ حَلَقَ) الْحَلَّ
(رَأْسَهُ) أَيْ الْحَرَمُ تَشْبِيهِه فِيمَا سَبَقَ (وَرَجَعَ بِالْأَقْلِّ) مِنْ الذَّنْكِ وَالْإِطْعَامِ
(إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَحَلَى الْمُحْرَمُ الْمَلْتَمِي) طَيِّبًا مَسًا عَلَى مُحْرَمٍ (فِدْيَتَانِ عَلَى
الْأَرْجَحِ وَإِنْ حَلَقَ حَيْلًا مُحْرَمًا بَأَنَّ فَعَلَى الْمُحْرَمِ وَإِلَّا فَمَلْيَهُ) كَالْتَوْضِيحِ
لِلتَشْبِيهِهِ السَّابِقِ فَإِذَا تَلَزَمَ هُنَا بِالْإِذْنِ (وَإِنْ حَلَقَ مُحْرَمٌ رَأْسَ حِلَّةٍ أَطْعَمَ وَهَلَّ
حَفْنَةً أَوْ فِدْيَةً نَأْوَ بِلَانَ) فَإِنْ تَحَقَّقَ قَتْلُ دَوَابٍ فَبِحِسْبِهِ (وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ
لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةً) بِيَدِهِ وَلَهَا أَوْ كَثْرَةَ فِدْيَةٍ (كَشَمْرَةٍ أَوْ شَرَاتٍ أَوْ
قَمَلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ) فَإِنْ زَادَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ فِدْيَةً (وَطَرَحَهَا كَحَلَقِ مُحْرَمٍ
لِيُثَلِّهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمَلِ وَتَقْرِيْدَهُ بِبِيَرِهِ) إِزَالَةٌ
قِرَادَهُ التَّشْبِيهِهِ فِي الْحَفْنَةِ (لَا كَطَرَحِ عِلْقَةٍ أَوْ بُرْعُوثٍ) فَلَمَوْ لَأَنَّ ذَلِكَ يَعْشُرُ فِي
الْأَرْضِ (وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ) يَنْتَعِمُ (بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذَى) شَعْمًا يَكْرَهُ (كَأَنْصِ
الشَّارِبِ أَوْ ظَفْرٍ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثْرًا) كَمَا سَبَقَ (وَخَضْبٍ بِكَيْفِيَّتِهِ وَإِنْ رُقْمَةً
إِنْ كَبُرَتْ) كَدَرَمٍ بَعْلَى لَا إِنْ حَشَى بِهِ شَقَى رَجُلٍ (وَمُجْرَدٍ حَمَامٍ عَلَى
الْمُخْتَارِ) لِعَتَمَدِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ وَلَوْ عَرِقَ وَصَبَّ الْمَاءُ الْحَارُ وَذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَنْبَى الْوَسْخَ
وَأَتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الْإِيَابَةَ (لَرِئْضٍ أَوْ فُسَادٍ أَوْ طَافَ يظُنُّ الطَّهَارَةَ لَا مَجْرَدِ
جَهْلِ) (أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْزٍ أَوْ نَوَى) عِنْدَ الْأَوَّلِ (التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ
الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ) وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَزِيدُ نَفْعَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ زِيَادَةً
مَعْتَبَرَةً (وَشَرُّطُهَا فِي اللَّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لَا إِنْ نَزَعَ مَا كَانَهُ)
وَلَمْ يَدْمِ كَالْيَوْمِ (وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ) الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَا تَوْجِبُ مَدِيَّةً بِجَرْدِهَا قِي
يَنْتَفِعُ عَرَفًا أَوْ بِطَوَّلٍ (وَلَمْ يَأْتُمْ إِنْ فَعَلَ) وَجِبْهَا (لَهُ مُدْرٍ) خَافًا (وَهِيَ مُنْكَتٌ

بِشَاةٍ فَأَعْلَىٰ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِسَكُلٍ مَدَّانٍ كَالْمَكْفَارَةِ أَوْ صِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِيٍّ وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَسَكَانٍ إِلَّا أَنْ يَتَوَىٰ
بِالدَّبْحِ الْهَدْيِ فَكَحُّكُمْهِ (الآتِي) وَلَا يَجْزِيهِ غَدَاةٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ
مُدَّيْنِ (و) حَرَمٌ بِالْإِحْرَامِ (الْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَفْسَدُ مُطْلَقًا) وَلَوْ فِي غَيْرِ مَطْبِئَةٍ
أَوْ هَوِيٍّ فَرَجٍ أَوْ مَعْلَفٍ كَثِيفٍ كَذَا لَعَبَ وَخَصَّهُ بِنِ بِنِ بِمُوجِبِ الْغَسَلِ (كَاسْتِدْعَاءِ
هَبِيٍّ وَإِنْ يَنْظُرُ) أَدَامَهُ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي وَلَا تَشْتَرِطُ الْإِدَامَةُ فِي غَيْرِ النَّظَرِ وَالْفَكْرِ
(قَبْلُ أَوْ قُوفٍ مُطْلَقًا) فَهَلْ شَيْئًا غَيْرَ الْإِحْرَامِ كَالسَّمِيِّ أَوْ لَا (أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ
قَبْلَ الْإِنْفَاقِ وَعَقَبَتِهِ) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا تَحْلِلُ كَالسَّبِقِ (يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ) لِأَنَّ
فَوَاتِ زَمَنِ الْعَقَبَةِ كَفَعْلِهَا (وَالْإِلَّا) بِأَنَّ حَصَلَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ بَعْدَهُمَا وَلَمْ يَخْفِ
كَالسَّبِقِ (فَهَدْيٌ) كَمَا نَزَلَ ابْتِدَاءً وَإِمْدَانٌ وَقَبْلَتُهُ عَلَى فَمٍ وَإِلَّا فَكَالْمَلَامَةِ
يَهْدِي إِنْ كَثُرَ أَوْ أَمْدَى (وَوُقُوعِهِ) عَطَفَ عَلَى مَا فِيهِ الدَّمُ وَالضَّمِيرُ لِلْجَمَاعِ (بَعْدَ
سَمْعِي فِي عُمَرَاتِهِ) قَوْلُ حَلَّتْهَا (وَالْإِلَّا فَسَدَتْ وَوَجَبَ إِيْتِمَامُ الْمُفْسِدِ^(١)) مِنْ عَمْرَةٍ
أَوْ حِجٍّ أَدْرَكَ رُقُوفَهُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَسَادِ كَمَا فِي عِبِّ إِنْ فَانَهُ غَلَبَ حُكْمُ الْفَوَاتِ وَتَحْلِلُ
كَمَا يَأْتِي (وَالْإِلَّا) يَتِمُّ (نَهْوٌ عَلَيْهِ وَإِنْ أُحْرِمَ) مَرَّةً ثَانِيَةً ظَانًا خُرُوجَهُ مِنَ الْأَوَّلِ
بِالْفَسَادِ فَالْإِحْرَامُ الثَّانِي لَعَوِ وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ عَمَلًا لِإِيْتِمَامِ الْمُفْسِدِ (وَأَمَّ يَقَعُ قَضَاؤُهُ
إِلَّا فِي) صِرَةٍ (ثَالِثَةً) وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ انْفِاقًا (وَإِنْ نَطَوَّعًا) لَوْ جُوبَهُ الْمَنْزُوعِ
(وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ) وَإِنْ تَمَسَّلَ (وَنَحْرُ هَدْيِي) لِلْفَسَادِ (فِي النَّضَاءِ وَانْحَدَرَ)
الْهَدْيِ (وَإِنْ تَكَرَّرَ) مُوجِبُهُ (النِّسَاءُ) بِالْوَطْءِ مَرَارًا (بِخِلَافِ صَبْدٍ وَفِدْيَةٍ)
فِي تَمَدُّدَانِ بَعْدَهُمَا (وَأَجْزَأُ) هَدْيِ الْفَسَادِ (إِنْ عَجَّلَ) قَبْلَ النَّضَاءِ

(١) لابن عرفة فيما يجب لإتمامه وما لا يجب بيتان وما :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف مكوف وإتمام تحمما
وفي غير ذلك كالوقوف والطهر خزين فمن شاء فليطه ومن شاء انما

(وَيَلَاةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنَا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى) هدي بالفساد والفوات والقران الثاني
وكذا إن لم يفته للقران الأول (وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ) الوطء (قَبْلَ رَكْعَتَيْ
الطَّوَّافِ) أو السعى لياتى بطواف وسعى بلا خال وهذا من تنمة قوله سابقاً
وإلا فهدى في مبحث الجماع فحقه التقديم هناك (وَإِحْتِجَاجُ مَكْرَهَتِهِ وَإِنْ
فَكَحَّتْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ كَالْمَقْدَمِ) في الفدية وكفارة الصوم
(وَقَارِقٌ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ) لئلا يهود (مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَجَلُّهِ وَلَا يُرَاعَى زَنُّ إِحْرَامِهِ)
فله أن يحرم في النضاء قبل زمن الأول أو بعده (بِخِلَافِ مِيقَاتِ إِنْ شُرِعَ)
أراد مطلق المكان حتى احتاج للشرط (فَإِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وَأَجْزَأُ تَمْتِئُ عَنْ
إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمْتِئُ وَعَكْسُهُمَا) حاصله لا يجزى
القران عن غيره ولا غيره عنه وغير ذلك مجز (وَلَمْ يَنْبُتْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ
وَاجِبٍ) كندر (وَكُرِّهَ حَمَلُهَا) أى المرأة (لِلْمَحْمِلِ وَلِلذَّلِكَ) اتَّخَذَتِ السَّلَامُ
لترقى عليها (وَرُؤْيَا ذِرَاعَيْهَا) وهذا في غير الحرم (لَا شَعْرَهَا وَالْفَتْوَى فِي
أُمُورِهِنَّ) فيجوزان مع أمن التفكرو (وَحَرَّمَ بِهِ) أى بالاحرام محج أو عمرة
(وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةَ لِلتَّنْعِيمِ) عليهم وهو
خارج (وَمِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةَ لِمَقْطَعِ) بفتح الميم مخففا وضهما مشدداً مفتوح
القاف مكان (وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةَ وَبِئْسَ جِدَّةٌ) بضم الجيم (عَشْرَةَ لِأَخِيرِ
الْحَدِ يَبِيَّةٌ) فهى داخله بخلاف الغايات السابقة (وَيَقِفُ سَبِيلُ الْحِلِّ دُونَهُ)
لارتفاعه (تَعَرَّضُ بَرِّيٌّ) فاعل حرم (وَلِنْ تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُوْ كَلَّ أَوْ طَاطَرَمَاءُ)
ما يلزم الماء (وَجُزْأُهُ) داخل في التعرض له (وَبَيَّضُهُ) ولا يلحبه فإن فعل
فلا جزاء بخلاف البيض (وَلْيُرْسِلُهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنَّهُ) فلا
يأخذه بعد من أخذه (لَا بِبَيْتِهِ) لعدم انتقاله معه (وَهَلْ وَإِنْ أَخْرَجَتْ
مِنْهُ) أى من البيت وهو المعتمد (تَأْوِيلَانِ فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكُهُ) بشرائه

حال الإحرام مثلاً تفريع على حرمة التعرض أما إزارته أو رداءه عليه بعبث مثلاً فعلى قوله سابقاً وليرسله إلخ (وَلَا يَسْتَوِدِعُهُ) فإن قبله حال الإحرام رده لربه فإن لم يقبله أرسله بمحضرتة ولا شيء عليه وإن غاب ربه وأودعه وهو حلال أرسله وضمنه له حيث لم يجد من يحفظه (وَرُدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَلَا بُنَى) هذا إن قبله قبل الإحرام للضرورة (وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ) المنهى عنه سابقاً فيرسله وفساده فيجوز على حكم الودع (قَوْلَانِ) فإن كان البائع محرماً فسد اتفاقاً (إِلَّا الْفَارَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) ونحوها الرتيلا والرنبور مثلاً (مُطْلَقًا) ولو صغرت (وَغَرَابًا وَحِدَاةً) بوزن عنبة (وَفِي صَغِيرِهَا خِلَافٌ) في الحرمة ولا جزاء ويحمل الاستثناء على الإيذاء ، فإن قصد الذكاة فقيمة (وَعَادِي سَمِعَ كَذِئْبٍ إِنْ كَبِرَ) بكسر الباء في السن وفي الجسم ، واللهنى بالضم (كَطَيْرٍ خَيْفٍ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَوَزَعًا لِحِلِّ بَحْرَمٍ) لئلا يكتر فيه وكره المحرم (كَأَنَّ هَمَّ الْجَرَادِ وَاجْتِمَعَدَ) في التحرز منه (وَإِلَّا فَتَقِيمْتُهُ وَفِي الْوَاحِدَةِ) إلى عشرة (حَفْنَةٌ وَإِنْ فِي نَوْمٍ كَدُّودٍ) ونمل وذباب ولو كثر (وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْمَصْ) مجاعة (وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ وَتَكَرَّرَ) بتكرره كما سبق (كَسَمِّهِ مَرًّا بِالْحَرَمِ) تشبيهه في الجزاء (وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ) الحرم طريقه ولو أرسل من بعد (أَوْ قَصَرَ فِي رَبْطِهِ) فانطلق ورثه محرم أو في الحرم (أَوْ أُرْسِلَ بِقُرْبِهِ) ولو لم يتمين طريقه (فَقَتَلَ خَارِجَهُ) بعد الدخول فيه (وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ) حيث لم يتحقق سلامته فهو من جزئيات التعريض الآتى (وَرَتْنِي مِنْهُ أَوْ لَهُ) كما يعلم من مرور السهم السابق (وَتَعْرِضُهُ لِلتَّنْفِ) كسنتف ريشه وجرحه (وَأَمَّ بِتَحَقُّقِ سَلَامَتِهِ) راجع لها (وَلَوْ بِنَقْصِ) مبالغة في المفهوم من عدم الضمان عند تحقق الحياة (وَكَرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ إِشْكٌ نَمَّ تَحَقُّقَ مَوْتِهِ) حيث مات بعد الإخراج (كَكُلِّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ) تشبيهه في التعدد فعلى كل

جزاء (وَبَارِسَالٍ لِسَبْعٍ) فذهب الكلب بصيد أو تبين أن ما ظن سمعاً بصيد
(أَوْ نُصِبَ شَرَكٌ لَهُ) أى لا سبع فإذا الصيد (وَبَقْتَلِ غُلَامٍ) عهد (أَمْرٌ بِانْفِلَاتِهِ
فَظَنَّ الْقَتْلَ) فالجزاء على السيد (وَهَلْ نَسَبَ السَّيِّدُ فِيهِ) أى فى الصيد (أَوْ لَا)
تأويلان المتمد لا يشترط تسديه (وَبِسَبْبِهِ وَلَوْ اتَّفَقَ كَفَرَهُهَ قِمَاتَ وَالْأَظْهَرُ
وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ) لكن المتمد الأول (كَفُسُطَاطِهِ) تشبيهه فى عدم الجزاء إن
تعلق بالحيمة فمات (وَبِهَرِ أَمَاءٍ) لا لاصطياد (وَدِلَالَةَ مُحْرِمٍ أَوْ حِلِّ
فلا جزاء فى ذلك كله وإن كان ميتة (وَرَمِيهِ) أى الحل (عَلَى فَرْعِ أَصَاهُ فِي
الْحَرَمِ) لأن الأصل منفصل من الصيد بخلاف شعر الرأس (أَوْ) رميه (بِحِلِّ
وَتَحَامَلِ قِمَاتَ بِهِ) الضمير للحرم (إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُنْفِذْ عَلَى
الْمُخْتَارِ) ولا جزاء (أَوْ أَمْسَكَ أَيْرُسَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ) يشمل من فى الحرم وإنما
الجزاء على القاتل (وَالْأَى) بأن قتله حلالاً (فَعَلَيْهِ) أى للماسك (وَعَرِمَ الْحِلُّ لَهُ
الْأَوَّلَ) إن لم يصم كما سبق (وَ) إن أمسك (لِلْقَتْلِ) فقتله محرم آخر فهما
(شَرِيكَانِ) على كل جزاء (وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ) يشمل من فى الحرم (أَوْ صَيْدَ لَهُ)
أى المحرم بذمك لا من فى الحرم (مَيْتَةً) فاللعن أن هذا كى بالصيد وكذا إذا ذبحه أو
بإذنه فيما له ولايته (كَتَبَيْضِهِ) أى بيض الصيد إذا كسره محرم أو شواه أو فذل ذلك
لأجله فهو فى حكم الميتة لكل أحد (وَفِيهِ) أى ما كان لأجل محرم (الجزء إن علم
وَأَكَلَ) ولو كان الأكل محرماً آخر (لَا فِي أَكْبَاهِمَا) أى الميتة بعد أن تخفق جزاؤها
عليه أو غيره فلو أكل محرمون عالمون مما فعل المحرم معاتده دعابهم كالثمرة (وَجَازَ)
المحرم (بَصِيدٍ حِلِّ لِحْلٍ وَإِنْ سَيَّحْرِمٍ) كل منهما بعد التذكية (وَدَبْحُهُ) أى ساكن
الحريم (بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلِّ وَهُوَ لَيْسَ الْإِقْوَزُ وَالِدُ جَاجُ بِصَيْدٍ بِخِلَافِ الْحَمَامِ) ولو
بيتياً (وَحَرُمَ بِهِ) أى بالحرم (فَطَعُ مَا يَنْبَغُ بِنَفْسِهِ) فأولى نبل أجزاء الأرض
(إِلَّا الْإِذْخِرَ) نبت كالخلفاء للنار (وَالسَّنَا) للدواء وكذا الأراك والنهى

والأوراق للوقيد وإصلاح المواضع (كما يُسْتَفْبِتُ) تشبيهه في الجواز (وَإِنْ لَمْ
يُمَاجِجْ) بأن اتفق نباته بنفسه نظراً للجنس كالعكس (وَلَا جَزَاءَ) في الشجر
(كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ) فيحرم ولا يجازى (بَيْنَ الْجِرَارِ) الحرة أرض سوداء
(وَشَجَرِهَا) عطف على صيد (بَرِّ يَدَا فِي بَرِّ يَدِي) في بمعنى مع أى بر يده من كل
جهة من طرف السور على البيوت القديمة ولا تدخل المدينة في حريم الشجر بل
الصيد (وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَفَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ) أى بيان الجزاء والعدالة تستلزم
الحرية والبلوغ والحكم باللفظ (مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ أَوْ إِطْعَامِ بَقِيَّةِ الصَّيْدِ يَوْمَ
التَّكْلِفِ بِحَلِّهِ) يتنازعه إطعامه وقيمة (وَإِلَّا فَيَقْرُ بِهِ وَلَا يُجْزَى بِغَيْرِهِ وَلَا زَائِدٌ
عَلَى مَدَى لِمَسْكِينٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُسَاوَى سِقْرَهُ) راجع لقوله ولا يجزى الإطعام
بغيره (فَتَأْوِيلَانِ) يثقل الجمع بين هل والفاء والراجع عدم الإجزاء مطلقاً (أَوْ
لِكُلِّ مَدَى صَوْمٍ يَوْمٍ وَكَمَلِ لِكَسْرِهِ) ثم شرع بفصل المثل السابق التخيير
فيه لا أنه استثناء من التخيير خلافاً لعج ومن تبعه كما في رفقاً (فَأَلْتَمَامُهُ بَدَنَةٌ
وَالْفَيْلُ) مجازى (بَدَاتِ سَنَامَيْنِ وَجَهَارُ الْوَحْشِ وَبَقْرُهُ وَبَقْرُهُ وَالضَّبْعُ
وَالشَّمْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامُهُمَا بِالْحُكْمِ) فإن مجزئاً عشرة
أيام ولا مدخل للإطعام في الحمام (وَلِلْحِلِّ) أى حمامه (وَضَبٍ وَأَرْنَبٍ وَرَبُوعٍ
وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيَمَةُ طَمَامًا وَالصَّغِيرُ وَالرَّيْضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ) لأن الجزاء
للحم ولا بد للجمع أن يجزى ضحية (وَقَوْمٌ لِرَبِّهَا بِذَلِكَ) الإشارة لما ذكر
من الصفات (مَمَّهَا) ليس ضرورياً (وَاجْتَهَدَا وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ) نى عن الساف
(فِيهِ) أى فيما روى فلا يقلدان ولا يخرجان بالاجتهاد عن جملة ما روى وهذه
عبارة الإمام لأن زمنه زمن اجتهاد ولا يقول كل ما فى الخبر هنا وغيره من
اعتبار الصفات مع مناقضة لما سبق انظر (وَكَهْ أَنْ يَنْتَقِلَ) عن أحد الأنواع
(إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلَانِ) والراجع إطلاق الجواز (وَإِنْ اخْتَلَفَا بَتَدْيٍ)

حتى يحصل الانفاق منهما أو غيرها (وَالأُولَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَتَقْضَى إِنْ
تَبَيَّنَ الخَطَأُ وَفِي الجَنَيْنِ وَالبَيْضِ عَشْرُ دِيَّةٍ الأَمَّ) ويتمدد بتعددته (وَلَوْ
تَجَرَكَ) يسيراً (وَدِيَّتُهَا إِنْ اسْتَهْلَ) ويندرج غير الاستهال في موت أمه كالغرة
وَغَيْرُ الفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرْتَبٌ هَدْيٌ وَنُدْبٌ لِأَبْلِ فَبَقَرٌ) فلم يبق للغنم إلا التأخير
(ثُمَّ) إن عجز وجب (صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ إِحْرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامٌ مِّنِّي بِمَنْصِبِ
بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الوُقُوفِ) ولا يجوز التأخير والأفضل تقديمها على النحر فإن
لم تتقدم وجب التأخير عنها (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى) بهن فرغ من الرمي
(وَلَمْ تُجْزِ) السبعة (إِنْ قَدَّمَتْ عَلَى وَقُوفِهِ) ولا يجزى منها ثلاثه على الراجح
(كَصَوْمِ أُيَسَرَ قَبْلَهُ) تشبيهه في عدم الإجزاء (أَوْ وَجَدَ مُسَلِّقًا) في حكم
اليسار (لِأَمَالِ) اللام بمعنى مع (بِبَلَدِهِ وَنُدْبِ الرُّجُوعِ لَهُ) أى للهدى (بَعْدَ
يَوْمَيْنِ) ظاهره وجوب الرجوع في اليوم الأول وردده بن (وَوُقُوفُهُ بِهِ أَلَمَوا قِفَ
وَالنَّحْرُ بِمَنَى) واجب غير شرط فيجزى بمكة وقيل يندب (إِذَا كَانَ فِي حَجِّ
وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهَوَ) أى كوقوفه هو بأن كان جزءاً من ليلة عرفة
(بِأَيَّامِهَا) بمعنى أيام النحر الثلاثة (وَإِلَّا) بأن اختل شيء مما تقدم (فَمَكَّةَ)
لا يجزى غيرها (وَأَجْزَأُ) بمكة (إِنْ أُخْرِجَ لِجَلِّ) بالجملة لا بد في كل هدى من
الجمع بين الحل والحرم (كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَ مُقَلِّدًا أَوْ نُحِرَ) بحل نحره (وَفِي
الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَهْمِهَا ثُمَّ حَلَقَ وَإِنْ أُرْدِفَ) الحج عابها (لِخَوْفِ فَوَاتِ
أَوْ حَيْضِ) قبل طوافها تخافت فوات الحج أيضاً أولاً لشيء (أَجْزَأُ التَّطَوُّعُ
لِقَرَانِهِ كَانَ سَاقَهُ فِيهَا) زمن الحج (ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ) فيجزى عن التمتع
مطلقاً على المذهب (وَتَوَوَّاتُ أَيضًا هَهُمَا إِذَا سَبِقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالتَّهْدُوبُ بِمَكَّةَ)
للنحر (المَرْوَةُ وَكِرَهُ نَحْرُ غَيْرِهِ) بل يباشر (كَأَنَّ ضَحِيَّةً) ولا ينوب كافر
(وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ رَمَى العَقَبَةَ) أوفات يومها

(وَسِنَّ الْجَمِيعِ) أى جميع دماء الحج (وَعَيْبَهُ كَالأَضْحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرِ حِينَ
وُجُوبِهِ) يعنى تميينه فهو بمنى قوله (وَتَقْلِيدِهِ فَلَا يُجْزَى مُقْلَدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ
سَلِمَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ) وقوله (إِنْ تَطَوَّعَ بِهِ) حقه النأخير عن قوله وإلا تصدق
به الآتى مما هو راجع لما قبل العكس أعنى قوله (وَأَرْشُهُ) أى اللذم معييا الذى
لا يجزى (وَأَمَّمَهُ) إِنْ اسْتَحَقَّ (فِي هَدْيِ إِنْ بَأَعَّ وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ) فى التذرع
كما قررنا ومثله الذم للمعين (وَفِي الْفَرْضِ) المضمون (بِسَقَطِ بَدَلٍ غَيْرِ) وأما
أرشد ما لا يمنع الإجزاء فلا صدقة مطلقاً (وَسِنَّ إِشْمَارُ سَنَمَهَا مِنَ الأَبْسَرِ)
مأثلاً عند ابتداء الشق (لِلرَّقَبَةِ مُسَيِّئاً وَتَقْلِيدُ وَنَدْبَ تَمْلَانِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ
لِقُدْرَتِهِ عَلَى قِطَاعِهِ إِنْ ضَاقَ (وَتَحْلِيلُهَا وَشَقُّهَا) أى الجلال لتنزل فى السنم
(إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ) أمانها (وَقُلِدَّتِ البَقَرُ فَقَطُّ) راجع لذمت أى لا تشعر
(إِلَّا بِأَسْنَمَةٍ) لأنه لا يؤلمها) لا العنم. وَأَمَّ يُؤَكَّلُ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينِ
عَيْنٍ مُطْلَقاً) لا قبل الحل ولا بعده (عَكْسُ الْجَمِيعِ) أى جميع الدماء يجوز
الأكل منها مطلقاً (فَلَهُ إِطْمَامُ العَنِيِّ وَالْقَرِيبِ) وَكُرَاهُ لِذِيهِ وَاسْتِنْتَنِي مِنْ
عَكْسِ الْجَمِيعِ قَوْلُهُ (إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعْمِنِ وَالْفِدْيَةُ وَالْجِزَاءُ بَعْدَ المَحَلِّ) وبأكل
قبله لأن عليه بدلها وإنما يقال الحل فى الفدية إذا نوى بها الهدى كما سبق
(وَهَدْيِ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتَأْتِي قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَايَ لِلنَّاسِ)
عطف على المستثنى (كَرَسُولِهِ) مشبهه بربه فيما سبق (وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرُّسُولِ)
وذلك إذا باشر ولو قال وضمن ربه كان أوضح (بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ نَبِيٍّ) لغيره يستحق
وأخذ (كَمَا كَلِمَةٍ مِنْ مَمْنُوعٍ) تشبيهه فى الضمان (بِدَلِّهِ) معمول ضمن أى
هدايا لا قدر ما أكل (وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينِ عَيْنٍ فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلَافٌ)
وفى الأمر قدره قطعاً (وَالنَّخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ) المساكين (وَلِنْ سُرِقَ
بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَاءُ لَا قَبْلَهُ) كأن دفعه المساكين ولم يذكوه (وَحِلَّ الوَلَدِ)

بعد تعيينها وجوباً وقبله مستحب (على غير ثم عاتيمها وإلا) يمكن (إن لم
يذكر تركه ليشتهد فكالتطوع) إذا عطب قبل محله (ولا يشرب من اللبن
وإن فصل) ويكره حينئذ (وعرم إن أضر بشربه الأثم أو الولد موجب
فعله ونائب عدم ركوبها بلا عذر فلا يأنزول بعد الراحة ونحوها
قائمة) مقيدة (أو مضمولة وأجزأ إن ذبح غيره مقادراً ولو نوى عن نفسه
إن غلط) فإن تعدد ضربه ولم يجز عن واحد (ولا يشترك في هدي) فليس
كأضحايا (وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قادت وقبله محرراً إن قادت
وإلا يبيع واحد) لم يقلد .

(فصل وإن منعه عدو أو فتنه أو حبس لا يحق) أما بحق فية تخلص
بدفعه حسب الإمكان (يجح أو محررة) من جميع المناسك (الله التحال إن
لم يعلم به) لأنه مع علمه داخل على إدامة الإحرام (وأيسر من زواله قبل
فوته) وإلا انتظر الزوال (ولا دم) عند ابن القاسم وأوجه أشهب^(١)
(بنحر هديه) إن كان (وخلقه) والباء للملاسة لأن الغيبة تكفي على المتمتع
(ولادتم إن أخره) أي الحائض (ولا يلزمه طريق مخيئة) لم يكن بتعليق
الحج بالاستطاعة لثلاث يتوهم التشديد بعد التلبس بالفعل وكان إسناد الإخافة
للطريق مجاز (وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة) هذا فيمن يتحلل بعمره
وهو المتمكن من البيت كما يأتي (أو دخلها) لم يكن بالمقارنة لأنه قيل
بوجوب التحلل إذا دخل (ولا يتحلل إن دخل وقتها) أي الحج بأن استمر
محرماً إلى أن تمكن من العام الثاني (وإلا) بأن تحلل بعمره في أشهره (فتأثمها
يمضي وهو ممتع) وأولها ليس بممتع نظراً إلى أصل الإحرام بحج وثانيتها
التحلل لغو (ولا يستقط عنه الفرض) لأنه تحلل قبله (ولم يتسدد بوطء

(١) لقوله تعالى (فإن أحمرتم فما استيسر من الهدى) .

إِنْ آمَنَ بِنُورِ الْبَقَاءِ) يريد أنه نوى التحلل فلا يجري على حكم الافساد (وإن وقف وحصر عن الميت فحججه نعم) يعني أدركه (وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ وَعَمَّا يَهُدِي لِرَبِّهِ وَمَبِيتِ مَيِّتٍ) (و) نزول (مُزْدَلِفَةَ هَدَى) واحداً (كَتَسْوِانِ الْجَمِيعِ) أو تعمده كما سبق (وإن حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف) إظهار المراد في محل الاضمار قال تعالى فإذا أفضم من عرفات (بغير) أى بغير الحصر السابق (كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق) لا مفهوم له ولا يخفى ما فى تبييره رحمه الله تعالى ورحمنا به ولا يعول على ما فى الحرثى ونحوه هنا^(١) (لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا) نجد بد (إِحْرَامٍ وَلَا يَكْفَى قُدُومُهُ) وسميه بعمده بل يفيد هلاله عمرة (وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ) وإلا أرسله فإن لم يمكن ذكاة بموضعه (وَلَمْ يُجْزَ عَنْ فَوَاتٍ) لأنه لم ينو به حين عينه (وَخَرَجَ لِاحْتِجَالٍ) لأجل عمرة التحلل (إِنْ أَحْرَمَ) بالتحلل منه (بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ) به (وَأَخْرَجَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأُ إِنْ قُدِّمَ) فى عام الفوات (وَإِنْ أَسَدَتْ ثُمَّ فَاتَتْ أَوْ بِالْعَكْسِ وَإِنْ) وقع الفساد (بِعُمُرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ) أى استمر على حكم تحاله تغليباً لحكم الفوات على قضاء الفساد (وَقَضَاهُ) أى الفاتت (دُونَهَا) فإنها ليست عمرة حقيقة (وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ) لفوات والفساد حيث كان مفرداً (لَا دَمُ قِرَآنٍ وَمُتَمَّةٍ لِلْفَائِتِ) بل للقضاء منهما (وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ) بل يستأنف تحللاً على ما سبق (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ إِحْصَارٍ إِنْ كَفَرَ) لأنه مذلة للإسلام وقيل يجوز للضرورة لأن الذل بتمطيل الحج أشد^(٢) (وَفِي جَوَازِ التَّيَالِ) بالحرم (مُطْلَقاً) بدا به الحاصر وهو محل اتفاق أولاً (تَرَدُّدٌ

(١) وما فى الحرثى هو أنه يحل بالنية فى أى موضع إذا حبس ظالماً . ١٠ هـ

(٢) وهو الذى اختاره فى المجموع ، وصارته مع شرحه : وجاز دفع مال الحاصر ولو كافرأ على الأظهر كما مال إليه عج وشيخنا وفا لا بن عرفة لأن ذل منه الحج أشد من ذل دفع المال . ١٠ هـ

قَوْلِ مَنْعٍ سَفِيهِ كَزَوْجٍ (لزوجته الرشيدة) فِي تَطَوُّعٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فَلَهُ
التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَالْعَبْدِ (إِذَا اسْتَقْبَلَ كُلَّ) (وَأْتَمَّ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ) (المنع أو
التحلل) (وَلَهُ مُبَآئِرَتُهُمَا) (بِنِيَةِ الإِحْلَالِ) (كَكَفَرِيضَةِ قَبْلِ المِيقَاتِ) (تشبيهه
فِي المنع) (وَالِأَيَّ) (بِأَنْ أذِنَ) (فَلَا) (كَلَامَ لَهُ) (إِنْ دَخَلَ) (المأذون فيما أذن فيه
وَلَمْ يَشْتَرِ) (إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ) (أَي إِحْرَامَ العَبْدِ) (رَدُّهُ) (مَا لَمْ يَقْرُبَ إِحْلَالَهُ
(لَا تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أذِنَ فَأَفْسَدَ) (أَوْ قَاتَ) (لَمْ يَأْزِمَهُ) (إِذْنُ) (لِقَضَاءِ عَلَى الأَصْحَحِّ
وَمَا لَزِمَهُ عَنِ خَطَاٍ أَوْ ضَرْمُورَةٍ فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَسَبَّ فِي الأَخْرَاجِ) (أَخْرَجَ) (وَالِأَيَّ صَامَ) (بِالْمَنْعِ) (وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنَعُهُ) (الصوم أيضاً) (إِنْ أَضْرَرَ
بِهِ فِي عَمَلِهِ) .

﴿ بَابٌ ﴾

(الذِّكَاةُ قُطْعٌ مُمَيَّنٌ بِمَا كَيْحُ) (رِلْوَامَةٌ كِتَابِيَّةٌ) (تَمَامُ الحُقُومِ) (وَالوَدَجِينِ
مِنَ المَقْدَمِ) (بِالْإِرْفَاعِ) (قَبْلَ التَّمَامِ) (وَلَا يَضْرَمُ مَعَ القُرْبِ) (أَوْ عَدَمِ المَقْتَلِ) (وَفِي
النَّخْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وَشَهْرٌ أَيْضًا) (إِلَّا كِتْفَاءً) (بِنِصْفِ الحُقُومِ) (وَالوَدَجِينِ) (وَالعَمْدِ
الأُولِ) (وَإِنْ سَامِرِيًّا) (مِنَ اليَهُودِ) (لَا صَابِئِيًّا) (بَعْدَهُ) (مِنَ النِّصْرَانِيَّةِ) (أَوْ مَجُوسِيًّا
تَنْصَرَّ وَذَبَحَ) (مَلِكًا) (لِنَفْسِهِ) (مُسْتَحِلَّهُ) (وَإِنْ أَكَلَ المَيْتَةَ) (إِنْ لَمْ يَقْبَلِ)
شَرَطُ فِي المَبَالِغِ عَلَيْهِ) (فَلَا يَدُ) (مِنَ الحُضُورِ) (مَنْ يَعْرِفُ الذِّكَاةَ) (أَوْ يَصِفُهَا) (لَا صَبِيًّا
أَرْتَدَّ) (فَانهَا) (مَعْتَبَرَةٌ) (وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ) (إِلَّا بَعْدَ البُلُوغِ) (وَذَبَحَ) (لِصَّمِّ) (مَعْتَقِدًا) (تَحْلِيلَهُ
أَوْ التَّقْرِبَ) (لَهُ) (فَإِنْ ذَكَرَ) (اسْمَ اللهِ) (تَعَالَى) (أَكَلَتْ) (وَلَوْ بَعْدَ اسْمِ غَيْرِهِ) (فَانه) (لَا يَقْبَلُ اللهُ
غَالِبًا) (أَوْ غَيْرِ حِلِّ) (لَهُ) (إِنْ نَبَتَ) (بِشَرِّ عِنَا) (كَذِي) (الظَّفْرِ) (مَفْهُومٌ) (مُسْتَحِلَّهُ
(وَإِلَّا) (بِأَنْ) (أَخْبَرُوا) (مِنَ الحُرْمَةِ) (عَلَيْهِمْ) (كَالطَّرِيفَةِ) (فَاسِدَةُ) (الرِّثَّةِ) (كُرَّةً) (لِأَنَّ) (الأُولِ
لَهُ) (أَصْلَ) (صِحَّةٍ) (وَإِنْ) (نَسَخَ) (بِشَرِّ عِنَا) (كَحِزِّ) (أَرْتَدَّ) (يَبِيعُ) (المَسَاهِينَ) (تَشْبِيهِهُ) (فِي) (الْمَكْرَاهَةِ)

فانه لا يفصحهم (وَيَبِيعُ وَاجَارَةَ اِعْيِدِهِ) راجع لهما (وَشِرَاهُ ذَبْحِهِ) ولو بدون جزارة (وَنَسَأُفِ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ يَبِيعُ بِهِ) أى بالثمن (لا أَخْذُهُ قَضَاءً) كالجزية (وَشَحْمٍ) ذَبْحِ (يَهُودِيٍّ وَذَبْحِ لِصَلِيبٍ أَوْ عَيْسَى) لأنهم يريدون إهداء الثواب لهما فقط فإن جملاهما آلهة لم يؤكل على ما سبق فى الصنم فالتفصيل فى السكل واحد كما استظهر شيخنا (وَقَبُولِ مُتَّصِدِّقٍ بِهِ لِذَلِكَ وَذَكَاءِ خُنْتَى وَخَهْيَى وَفَاسِقَى) لا امرأة (وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ) ملكا (لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ) أظهرهما الصحة (وَجَرْحُ) عطف على قطع (مُسْلِمٍ) لا كتابي (مُمَيِّزٌ وَخَشِيًّا وَيَأْنِ) كان (تَأَنَسَ) ثم توحش (عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بِمُسْرٍ لَا نَعَمٍ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكُوفَةٍ) ولو كان للتردى وحشيا حتى ينجر أو يذبح ولا يؤكل بالمقر لأنه حينئذ ليس صيدا (بِسِلَاحٍ مُّحَدِّدٍ) ولو معراض خشب أصاب بحده أو بنفق ورصاص لا طين (وَحَيَوَانَ عُلْمٍ) ولو كان جنسه لا يقبل التعليم بأن يطيع إذا أرسل ولا يضر ندور خطائه (إِلْرَسَالٍ مِنْ يَدِهِ) وفى حكمها تحت قدمه مثلا لا إن كان سائبا ولو أغراه (بِلَا ظَهْوَرٍ تَرْكٍ) كئيد من الجارح (وَلَوْ تَمَدَّدَ مَصِيدُهُ) حيث نوى ما جاء به أو الجميع أما إن نوى معيناً فلا يؤكل إلا هو إذا قتله أولا أو واحداً بيمينه فما علمت أوليته (أَوْ أَكَلَ) الكلب منه (أَوْ أَمَّ يَرْ) الصيد محصورا (بِعَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ) شجر متلف (أَوْ لَمْ يَطْنُ نَوْعَهُ) بخصوصه (مِنْ) أى (الْمُبَاحِ) هو مع مطلق الإباحة (أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ) بأن ظنه ظبيا فظهر حمار وحش مثلا (لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مَرْسَلٍ عَلَيْهِ) لعدم نيته (أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شَرِكَةٍ غَيْرِهِ كَاءً) وقع فيه ولم ينفذ مقتله (أَوْ ضَرَبَ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلَبٍ مَجُوسِيٍّ) بل مطلق كافر حتى يرسله مسلم بالشروط (أَوْ بَغْمَشِهِ مَا قَدَّرَ عَلَى خِلَاصِهِ مِنْهُ) ولم تتحقق الإباحة (أَوْ أُغْرِيَ فِي الْوَسْطِ) أو المبدأ بلا إرسال من كيده (أَوْ تَرَخَى فِي

اتَّبَاعِهِ) فَمَاتَ (إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ) وَلَوْ أَسْرَعَ (أَوْ حَمَلَ آلَاةَ
 مَعَ غَيْرِهِ أَوْ بَخُرُجِهِ) بَلْ يَضْمَعُهَا بِحَيْثُ يَسْمَلُ تَنَاوُلَهَا كَبِجْرَامِهِ فَإِنْ ظَنَّ سَبَقَ
 الْحَامِلُ فَتُخْلَفُ عِذْرُ (أَوْ بَاتَ) لِلدَّارِ عَلَى الطَّوْلِ لَيْلًا لِتَوَرُّانِ الْهَوَامِ (أَوْ صَدَمَ
 أَوْ عَضَّ بِبِلَا جَرْحٍ) وَيَكْفَى إِلَّا دَمَاءَ بِلَاشِقِ جِلْدِ (أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ) وَلَمْ
 يَكُنْ مَحْضُورًا وَلَمْ يَرِ (أَوْ أُرْسِلَ) كَلْبًا (ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلِ وَقْتَلِ) الثَّانِي
 (أَوْ اضْطَرَبَ فَأُرْسِلَ وَأَمَّ يَرُ) فَلَا يُوَكَّلُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ غَيْرُ مَا اضْطَرَبَ عَلَيْهِ
 (إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْمُضْطَرَبَ) عَلَيْهِ (وَعَايِرُهُ قَتْلًا وَبِلَاذِيهِ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا) أَيْ قَصَدَ
 التَّذْكِيَةَ وَإِنْ مِنْ كَافِرٍ وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ الْإِسْلَامُ فِي نِيَّةِ التَّقَرُّبِ (وَتَسْمِيَةِ إِنْ ذَكَرَ)
 وَقَدَّرَ (وَنَحْرُ لِبَلٍ) وَفِيلٍ وَزِرَافَةٍ (وَذَبْحُ غَيْرِهِ) وَلَوْ نَمَامَةً (إِنْ قُدِّرَ وَجَارَ
 لِلضَّرُورَةِ إِلَّا الْبَقْرَةَ) وَنَحْوَهَا كَحَمْرِ الْوَحْشِ (فَيُعَذَّبُ الذَّبْحُ) فَلَا اسْتِغْنَاءَ مِنْ
 وَجُوبِ ذَبْحِ غَيْرِ الْإِبِلِ (كَأَجْدِيدٍ وَإِحْدَادِهِ) تَشْبِيهِهِ فِي النَّدْبِ (وَقِيَامِ الْإِبِلِ
 وَضَجْعِ ذَبْحِ هَلَى أَيْسَرَ) لِأَنَّهُ أَعُونَ عَلَى ذَبْحِهِ بِالْيَمِينِ (وَتَوَجُّهُهُ) الْقِبْلَةَ
 (وَإِبْضَاحِ الْمَحَلِّ) مِنْ كَهْوَفٍ (وَفَرَمِيٍّ وَدَجِيٍّ صَيْدٍ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وَفِي
 جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنْ انفَصَلَا أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ مِنْعَمًا خِلَافَ)
 وَلِلْمَعْتَمِدِ إِطْلَاقِ الْجَوَازِ مَعَ الْكِرَاهَةِ (١) (وَحَرْمِ اضْطِيَادِ مَا كُورِلَ لَا يَنْبِيهِ
 الذَّكَاءِ) (٢) وَالتَّعْلِيمِ لِأَنَّهُ تَعْدِيْبٌ لغيرِ مَقْتَضٍ شَرْعِيٍّ وَاسْتِخْفٍ بِمَضْمُونِ لَعِبِ
 الصَّبِيَّانِ الْيَسِيرِ وَنَحْوِهِ (٣) (إِلَّا بِكَيْخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ) لِقَتْلِهِ لَا تَعْدِيْبِهِ وَأَدْخَالَ
 السَّكَافِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَنَحْوَهَا وَلَوْ حَذَفَ الْبَاءُ كَانَ أَحْسَنَ (كَذَّكَاءِ مَا لَا

(١) لَكِنِ الْحَدِيثُ اسْتَعْنَى بِمَا يَذْبَحُ بِهِ السِّنُّ وَالظَّفَرُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الذَّبْحُ بِهِمَا كَمَا
 قَالَ الشَّافِعِيُّ .

(٢) لِذَنْهِ عَنهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

(٣) فَقَدْ كَانَ أَوْلَادُ الصَّحَابَةِ يَتَّخِذُونَ الطُّيُورَ فِي الْأَنْفَاصِ . وَحَدِيثُ « يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ

النَّفِيرُ » صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ .

يُؤْكَلُ إِنْ أُيسَ مِنْهُ) تشبيهه في الجواز بل يندب تسميلا عليه بخلاف
الآدمي لشرفه فإن ترك دابته فعلمًا غيرُه أخذها وغرم له ما أنفق كمن أخرج
ثوبًا من كجَبِّ فله الأجرة حتى لو رماه ثانيًا ضمن (وَكَرِهَ ذَبْحُ بَدْوَرٍ حُمْرَةً)
للمتذنب بمشاهدة بعضهم (وَسَلَخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلِ الْمَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحِّحِ اللَّهِمَّ
مِنْكَ وَإِلَيْكَ) الكراهة إن رآه من مؤكِّدات التسمية (وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسِ
وَتُوْوَاتٍ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ نَصَدَهُ أَوْلَى) لكتفه ضئيف (وَدُونَ
نِصْفِ أَبِيْن) من الصيد ولم ينفذ مقتله (مَيِّتَةٌ) أما النصف فلا بد معه من
نفوذ مقتل وهو ذكاة في الصيد فبالجملة ما أبين قبل التذكية لا يوكل (إِلَّا
الرُّؤْسَ) فإن بها مقتلا (وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ) بحجزه ولو تأخر رؤية (وَإِنْ
تَفَارَعَ فَكَادِرُونَ) في الدفاع له (تَبَيَّنْتُهُمْ) قطعًا للنزاع (وَإِنْ نَدَّ) قبل الناس
(وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ) ولحق بالوحوش فصاده آخر (فَلِلثَّانِي لَأَنْ تَأَسَّ وَأَمَّ
يَتَوَحَّشَ) للثاني أجرته (وَاشْتَرِكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ فَصَدَّهَا) الطارد قبل
لا مفهوم له والمدار على قوله (وَلَوْ لَأُهْمَا لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا) في الطرد
وَالنَّصْبِ (وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأُيسَ مِنْهُ) الطارد قياس القيل السابق التعويل
على الإياس (فَلِرَبِّهَا وَعَلَى تَحْقِيقِ) منه (يَغْيِرُهَا قَلَهُ) أي الطارد (كَالدَّارِ
إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُقُهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا) مالك ذاتها أو مصالح الوقف (وَضَمِنَ) الصيد
(مَا رَأَى أُمَّسَكَتَهُ ذَكَانُهُ وَتَرَكَ) حتى مات غير منفوذ المنااتل ولو كتبا
(كَتَرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكِ) تشبيهه في الضمان (مِنْ نَفْسِ) فيضمن
ديتها بل قيل يقتل إن قصد الهلاك (أَوْ مَالِ بِيَدِهِ) متملق يتخايب
(أَوْ بِشَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيْقَةٍ) لا يمكن الحق بدونها (أَوْ نَقْطِيْمَهَا)
فيضمن الحق أو يخرج صورة من السجل (وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ
وَالأَرْجَحُ ضَمَانُهُ أَيْضًا وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدًا فَطَط (وَتَرَكَ مَوْاسَاةً وَجَبَّتْ بِخَيْطِ لِحْيَانِهِ)

إِلَّا أَنْ يُبْفِذَ الْأُولُ الْمُقَاتِلَ فَالضَّيْفَانِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّبُ الثَّلَاثِي (أَوْ نُفِضَ طَعَامَهُ أَوْ شَرِبَ) عَمَا يَحْفَظُ حَيَاتَهُ وَعِيَالَهُ (لِمُضْطَرٍّ وَعُمْدٍ وَخُشْبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ) وَيَضْمَنُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا مَعَ الْإِنْدَارِ. (وَلَهُ الشَّمْنُ) وَأَجْرَةُ الْعَمْدِ (إِنْ وَجِدَ) فَلَا تَشْفَلُ ذِمَّةُ الْمُضْطَرِ (وَأَكَلَ الْمَذَكِّيَّ وَإِنْ أَيْسَرَ مِنْ حَيَاتِهِ) كَالْمَنْتَخِ بِأَكْلِ (لِيَتَحَرَّكَ قَوِيًّا مُطْلَقًا) وَلَوْ صِرَ بِيضًا (وَسَيَّلَ دَمًا) وَلَوْ لَمْ يَشْخُبْ (إِنْ صَحَّتْ إِلَّا الْاَوْقُودَةُ) الْمَضْرُوبَةُ (وَمَا مَعَهَا) فِي الْآيَةِ كَالْمُتَرَدِّيةِ مِنْ عَلْوٍ وَالْمَنْطُوحَةِ وَمَضْرُوبَةِ السَّبْعِ (الْمَنْفُودَةُ الْمُقَاتِلِ) وَإِلَّا عَمِلَتْ فِيهَا الذِّكَاةُ (بِقَطْعِ نُخَاعِ) مَخِ الْعَنْقِ، وَالظَّهْرِ بَيَانِ الْمُقَاتِلِ (وَنَثْرِ دِمَاحٍ أَوْ حُشْوَةٍ) لِلْبَطْنِ (وَفَرِي وَدَجٍ وَتَقَبِ مُصْرَايْنِ وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلَانِ وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عَنْقُهُ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْيشُ) بِالذِّكَاةِ (إِنْ لَمْ يَنْخَمِهَا) ذَلِكَ الْفِعْلُ (وَذِكَاةُ الْجَنِينِ) وَيَذْبَهُ وَعَاوُهُ (بِذِكَاةِ أُمِّهِ^(١) إِنْ تَمَّ) خَلَقَهُ الَّذِي قُدِّرَ وَلَوْ نَاقَصَ عَضْوَهُ (بِشَعْرِ) جَسَدِهِ إِلَّا لِمَارِضٍ (وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا) وَلَوْ شَكَا (ذَكِّيًّا) وَجُوبًا (إِلَّا أَنْ يُبَادَرَ فَيَقُوتَ) فَيُوكَلُ بِذِكَاةِ أُمِّهِ لِأَنَّ هَذِهِ حَيَاةٌ ضَعِيفَةٌ وَالْمَوْضُوعُ تَمَامُ خَلْقِهِ وَإِلَّا طَرَحَ كَمَا مَاتَ قَبْلَ التَّذَكِيمَةِ (وَذَكِّيُّ الْمُرْزَقُ) السَّقَطُ (إِنْ حَيَّ مِثْلَهُ) وَإِلَّا طَرَحَ (وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ) مِنْ كُلِّ مَا لَادَمَ لَهُ (هَلَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ تُعْجَلْ كَقَطْعِ جَنَاحِ) وَإِلْقَاءِ بَاءٍ.

(بَابُ)

(الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ وَالْبَحْرِيُّ يُؤَانُ وَيَتَأَمُّ) أَوْ عَلَى صُورَةِ الْأَدْمِيِّ وَفِي وَطْئِهِ التَّعْزِيرِ (وَطَيْرٌ) وَيَكْرَهُ الْوَطُوطُاطُ بَلِي فِي بَنِي تَقْوِيَةِ الْحَرْمَةِ فِيهِ وَفِي فَارِ النِّجَاسَةِ^(٢) (وَلَوْ جَلَالَةٌ وَدَاخِلٌ وَنَعْمٌ وَوَحْشٌ أَمْ بَقْرَسٌ) وَإِلَّا كَرِهَ كَمَا سَيَأْتِي

(١) لِحَدِيثِ « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ « إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينِ فَذَكَاهُ ذِكَاةَ أُمِّهِ » وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ
(٢) وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ .

(كَبِيرُ بُوَعٍ) حيوان قدر ابن عرس رجلاه أطول من يديه عكس الزرافة
(وَحُلْدٍ) مثلث الخلاء تفتح لأمه وتسكن هو الفاربان أكل النجاسة كره (وَوَبْرٍ)
بفتح الواو والباء وقد تسكن حيوان أبيض أغبر حسن العينين لا ذنب له دون
الهر وفوق البر بوع (وَأَرْنَبٍ وَقَنْفِذٍ) بالمعجمة ذو شوك (وَضَرْبُوبٍ)^(١)
قريب من خلقة الشاة ذو شوك أيضاً (وَحَيَّةٍ أَمِنْ سَمِّهَا) ذكبت كغيرها
(وَحَشَاشُ أَرْضٍ) وسبق اختلاطه بالطعام في فصل الطاهر (وَقَصِيرٌ وَقُقَاعٌ)
من نحو القمبح (وَسُوْبِيَا وَعَقِيدٌ أَمِنْ سَكْرُهُ) راجع للسكل (وَاللَّضْرُورَةُ
مَا يَسُدُّ) ويشبع بل يزود بقدرها على ما شهر (غَيْرَ آدَمِيٍّ وَحَسْرِيٍّ
إِلَّا لِعَصَةِ) وأما العطش فيزيده (وَقَدَّمَ أَلْمِيَّتَ هَلِيَّ خِنْزِيرٍ وَصَسِيدِ
لِمُحْرَمٍ) قبل موته بدليل قوله (لَا لَحْمِيهِ) فيقدم (وَطَهَامٌ غَيْرِيٍّ) مطف على
مدخول لا (إِنْ لَمْ يَخْفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ) بهد الإندار كالزكاة (وَالْمُحْرَمُ
النَّجَسُ وَخِنْزِيرٌ وَبَعْلٌ وَفَرَسٌ)^(٢) وَحَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ وَالْمَكْرُوهُ سَبْعٌ^(٣)
وَضِمٌّ وَعَمَلْبٌ وَذَيْبٌ وَهَرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفِيلٌ وَكَلْبٌ مَاءٌ وَخِنْزِيرَةٌ)
المذهب بإحتمها (وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ) عند خشية الإسكار (وَنَبَذٌ بِكَدِّ بَاءٍ)
أى قرع كذلك وأدخلت السكاف المقيراً بالزفت والحنتم المطلي ونقيير جذع
المُخَلِّ كافي الحديث^(٤) (وَفِي كُرْهِ الْفَرْدِ وَالطَّيْنِ وَمِنْهُ قَوْلَانِ) وقبل

(١) هو المسمى بالمغرب « درب » .

(٢) ورد الحديث بإباحة أكل الفرس وبه أخذ الشافعية واجاب عنه أهل المذهب بما

فيه مناقشة .

(٣) ثبت الحديث بتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وهو مخصص لمعوم

الآية التي استدلل بها أهل المذهب على أنها لئني الوجدان في الحال فلا تنافي ورود التحريم

في المستقبل وكذا ثبت الحديث بأن الضبع صيد .

(٤) للحديث روايات ولفظ لإحداها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد

القيس أنها كم عما يقبذ في الدباء والنقيير والحنتم وانزفت » هذه احدى روايات الصحيحين

عن ابن عباس .

بإباحة الفرد وعلة الطين الضرر^(١).

﴿ بَابٌ ﴾

(سُنَّ إِحْرَجَ غَيْرَ حَاجٍ بِمَعْنَى) أو غيرها وإنما نُظِرَ لِأَنَّ الشَّأْنَ كَوْنَ الْحَاجِّ
بِمَعْنَى أَيْمَانِهَا (ضَحِيَّةٌ لَا تُجْبَفُ) فِي عَامِهِ (وَإِنْ يَتِمُّ بِجَدَّحِ ضَاوِرٍ) دَخَلَ فِي
الثَّانِيَةِ دَخُولًا مَا (وَتَمَّى مَعَزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ ذِي سَنَةٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ) هَلَى التَّرْتِيبِ
وَلَا بَدَأْنَ بِدَخْلِ الْمَعَزِ الثَّانِيَةِ دَخُولًا بَيْنًا كَشَمْرِ (بِلَا شِرْكَ إِلَّا فِي الْأَجْرِ) وَالْمَالِكِ
لِوَاحِدٍ (وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ) فَتَسْقُطُ السَّنَةُ عَنِ الْجَمْعِ (إِنْ سَكَنَ مَعَهُ)
فِي عِبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ هَذَا شَرْطٌ فِي نَفَقَةِ التَّطَوُّعِ فَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَشْتَرِطْ
سُكُنَاهُ مَعَهُ وَلَمْ يَرْتَضِ الْمُنَاثِي (وَقَرَبٌ لَهُ) كَزَوْجَةٍ وَسُرِّيَّةٍ (وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ
تَبَرَّعًا) وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ لِلشَّرْطِ إِذَا دَخَلَ الْمُضْحَى مَعَهُمْ (وَإِنْ جَاءَ) خَلَّتْ بِلَا
قَرْنٍ (وَهُ مُقَدَّاةٌ) عَنِ الْحُرْكَةِ (لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةٍ قَرْنٍ لَا إِنْ أُدْمِيَ) بَأَنَّ لَمْ
يَبْرُ فَلَاحِزِيءِ (كَبِينٍ مَرَضٍ وَهَزَالٍ وَجَرَبٍ وَبَشْمٍ) نَحْمَةٌ (وَجُنُوزٍ) نَدَّ
إِلْهَامٍ^(٢) (وَعَرَجٍ وَعَوْرٍ) وَبَيْنَ مَسَاطِطِ عَلَى الْجَمِيعِ (وَفَأَنْتِ جُزْءٌ) خَلْقَةٌ أَوْ
طَرِيَانًا (غَيْرِ خِصْيَةٍ) لِأَنَّ الْخِصْيَاءَ بِطَيْبِ اللَّحْمِ (وَصَمَمَاءُ) صَغِيرَةٌ أُذُنٍ (جِدَا
وَذِي أَيْمٍ وَحَشِيئَةٍ) أَوْ أَبٍ عَلَى الرَّاجِحِ (وَبَتْرَاءُ) بِلَا ذَنْبٍ (وَبَسْكَمَاءُ) لَا تَصْبِحُ
وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ مَدَّةَ حَمْلِ الْفَاقَةِ (وَبَحْرَاءُ) مَنْقَنَةُ النَّفْسِ (وَيَا سَاةَ ضَرْعٍ) عَدِيمَةٌ
الْأَبْنِ (وَمَشْقُوقَةٌ أُذُنٍ) فَوْقَ الثَّلَاثِ (وَمَكْسُورَةٌ سِنِّ) فَوْقَ وَاحِدَةٍ (إِنْفِيرٍ)
(إِنْفَاكِرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَذَاهِبَةٍ ثُمْتُ ذَنْبٍ) بَلِيَّةٌ وَفِي غَيْرِهِ يَبُولُ عَلَى التَّشْوِيبِ
(لَا أُذُنٍ) فَلَا يَضُرُّ الذَّهَابُ مِنْهَا إِلَّا فَرَقَ الثَّلَاثَ لِأَنَّهَا مَجْرَدٌ جِلْدٌ (مِنْ ذَنْبٍ)

(١) أما الأحاديث الواردة في النهي عن أكل الطين نهى ياطلة ، وقد جمعها ابن منسده
في جزء صغير وقفت عليه .
(٢) لإدلائها .

الإمام لا خير الثالث وهل هو العباسي^(١) أو إمام الصلاة قولان (وأحدهما
يكفي وإن أجز العباسي ضحيته فهو (ولا يُرأى قدره) أي الذبح (في غير)
اليوم (الأول وأعاد سابقه) على صور الإحرام والسلام السابقة في المأموم^(٢)
(إلا المتحرري أقرب إمام) لكونه لا إمام له تلزمه جمته كما في ر والحاشية
معرضاً على ما في الخرشى وغيره من أن الأقرب من على كثلثة أميال (كأن
لم يُبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر لزال) بحيث يدركها قبله
(والنهار) من الفجر^(٣) (شرط ونذب إبرازها) المصلى (وجيد) حسن
الصورة (وسالم) مما لا يمنع الإجزاء (وغير خرقاء) في أذنها (وشرقاء)
مشقوقة الأذن (ومقابلة) مقطوعة الأذن من أمام (ومدبرة) من خاف
(وسمين وذكر وأقرن وأبيض ونحل إن لم يكن الخصى أثنى وضأن
مطلقاً) ولو أثنى (ثم نعت ثم هل بقر وهو الأظهر^(٤) أو بل خلاف وترك
حلق وقلم لمضح عشم ذي الحججة) حتى يضعي كالمدي^(٥) (و) ندب
(ضحية) أي فضلت (على صدقة وعقير) ولو فوق قيمتها لأنها سنة وهما
منذوبان (وذبحهما بيده) للسنة والتواضع حسب الإمكان (و) ندب (لوارث
إنقاذها) وتباع قبل الذبح للدين (وجمع أكل وصدقة وإعطاء) يني اهداء
(بلا حديث) بثلت ولا غيره (واليوم الأول وفي أفضليته أول الثالث على

(١) ليس العباسي شرطاً بخصوصه وإنما عبر به المصنف لأن الخليفة كان في زمنه عباسياً ،
فهو لبيان الواقع لا للاحتراز . نعم يشترط في الإمام أن يكون قرشياً .
(٢) فإن تبين ابتداءه قبله أو معه لم تجز ولو ختم بعده وإن تبين ابتداءه بعده وختم
بعده أجزأت ، ومعه قولان وقبله لم تجز اهـ من شرح عيش على المجموع .
(٣) على قول مالك . وقال ابن الماجشون : النهار من طلوع الشمس .
(٤) اقتصر على ذكر البقر في المجموع وقال في شرحه : فلم يبق للابل إلا التأخير اهـ
(٥) بل لورود الحديث بذلك وإفظة « إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضعي
عظيمه عن شعره وأظفاره » رواه السنة إلا البخاري .

أَخِرَ الثَّانِي تَرَدُّدُ وَذَبْحٌ وَلَدِ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ وَكُرِهَ جُزُؤُهَا قَبْلَهُ (أى الذبح وبعده جزء (إن لم يذبت) أو قريب منه (للذبح ولم ينو حين أخذها وبيعته) أى الصوف مكروه الجز (وشرب لبن وإطعام كافر) لأنه ليس من أهل القرب (وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتعالى فيهما) خوف المباهاة (وفعلها عن ميت) عب لإلتشريك ولم يرتضه البناني (كغيره) ذبيحة برجب من فعل الجاهلية (وإبدالها بدون وإن لا اختلاط قبل الذبح) إلا لقرعة (وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده) أى الذبح (على الأحسن) فإنه ليس مبايعة (وصح إنابة) مصدر أناب وهو وارد بمعنى استناب كما فى البناني ولا يعول على ما للخرشى (يلفظ إن أسلم الناب وإلا فشاة لحم (ولو نم يصل) وإن كره الفاسق (أو نوى عن نفسه) فتصرف لربها (أو بمادة كقريب) عطف على نظير وأدخلت الكف الصداقة (ولما تردد) مع أحدهما فإن انتفيا لم يحز قطعا (لإن غاط) فظننا ضحيته (فلا تجزى عن أحدها) ولربها تضمينه (ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام) فى يوم النحر (أو تميمت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جملا) بعيبه أو حكمه (والإجارة) بها ولها جارة (والبدل) بعد الذبح (إلا لم تصدق عليه) ومهدى (وقسخت) قبل الفوت (وتصدق بالعوض فى الفوت إن لم يتقول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه) فالتصدق على ذلك الغير وقوله صرف مصدر عطف على مدخول الباء (كأرش عيب لا يمنع الإجزاء) تشبيه فى وجوب التصديق على إثبات لا (وإنما تجب بالنذر) رجحوا أنها لا تجب به (والذبح فلا تجزى إن تميمت قبله وصنع بها ماشاء كحسبها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم) الظاهر جملة على الكراهة الشديدة (١)

(وَلِلَّوَارِثِ الْقِسْمِ) بالقرعة (وَلَوْ ذُبِحَتْ) لأنه تعيين حق (لَا يَبِيعُ بَعْدَهُ) في دين) لأنه من البسير الذي يترك (وَنُدِبَ ذَبْحٌ وَاحِدَةٌ تُجْزَى بِهِ ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوَالِدَةِ نَهَارًا وَأُلغِيَ يَوْمُهَا إِنْ سُبِقَ بِالْفَجْرِ وَالتَّصَدَّقُ بِزَنَةِ شَعْرِهِ) نقداً (وَجَازَ كَمَرُ عَظْمِهَا) تكذيباً للجاهلية (وَكُرِّهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً) للأناس (وَأَطْعَمَهُ بِدَمِهَا وَخَتَانَهُ يَوْمَهَا) بل من الأصر بالصلاة للعشر .

﴿ باب ﴾

(الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ) عادة فوالله لاحلت الجبل هذيان وأولى لاجمعت بين ضدين والحلف على الواجب الشرعي يمين (بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ^(١)) أَوْ صِفَتِهِ كَيْلِلَّهِ وَهَذَا اللَّهُ) وفي العجمية خلاف (وَأَيْمُ اللَّهِ) أي بركته الذاتية (وَحَقُّ اللَّهِ) أي ما يستحقه من التكالات الذاتية (وَالْعَزِيزُ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالُهُ وَإِرَادَتِهِ وَكَفَالَتِهِ) أي التزامه بكلامه القديم (وَالْقُرْآنُ وَالْمُصْحَفُ) أو بعض يختص به^(٢) عرفاً (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَنَمَتُ بِاللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لَأَفْعَلَنَّ دِينَ لَا يَسْبِقُ لِسَانِي) يعني اعتياده اليمين وبه فسر الشافعية اللغو أما التفتات اللسان فيعذر به (وَكِعْرَةُ اللَّهِ) قدرته وعظمته (وَأَمَانَتُهُ) تكاليفه بكلامه (وَعَهْدُهُ) به (وَكَلَىَّ عَهْدُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ) بشيء من ذلك كالتعلق الحادث في وعهدنا إلى إبراهيم أو ما عهد به (وَكَا حَلِيفٌ وَأُقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللَّهِ) وقد استعمل أشهد في اللعان للقسم (وَأُعْزِمُ إِنْ قَالَ بِاللَّهِ وَفِي أَعَاهِدُ اللَّهِ قَوْلَانِ) أرجحهما ليس يميناً (لَا بَلَّكَ حَلَىَّ عَهْدٌ أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَحَاشَا لِلَّهِ وَمَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ

(١) قال في شرح المجموع : ومنه قول عامة مصر والاسم الأعظم . واسم الله إلا أن ينوى بالأول غيره اه أي غير اسم الله بأن أراد الأعظم من أسماء حادثة كما في حاشية عليش
(٢) كالمس وألر

وَالنَّبِيُّ وَالسَّكْمِيَّةُ) والراجح الكراهة حيث لم يَكْذِبْهُ وحرّم بما لم ينظمه
 الشرع^(١) (وَكَاطَلَقِ وَأَلْمَانَةَ) من الصفات الفعالية (أَوْ هُوَ هُوْدِيٌّ) وليس
 ردة (وَعَمُوسٍ) فلا كفارة له في الماضيات إلا غس الاتم (بَأَنْ شَكَ أَوْ ظَنَّ
 وَحَلَفَ بِلَا تَبَيَّنَ صِدْقٍ) بل ولو تبين لأن العبرة بحال الحلف (وَلَيْسَتْ مَغْفِرَةَ اللَّهِ)
 أى يتوب (وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْمُزِيِّ) مما عبد من دون الله (التَعْظِيمَ فَكَفَّرَ
 وَلَا لَعْنًا عَلَى مَا بَعَثْتَهُ فَظَهَرَ نَفِيهُ) وتكفر في المستقبليات (وَأَمَّ بِفِدٍ فِي غَيْرِ
 اللَّهِ) اللغو (كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ) تشبيهه في أنه لا يفيد في غير الله (إِنْ
 قَصَدَ كَيْلًا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضَى عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَفَادَ بِكَالِإِلَاءِ) وبقيّة
 أدوات الاستثناء (فِي الْجَمِيعِ) أى جميع الصيغ أو الحلوف عليها (إِنْ اتَّصَلَ بِالْأَعْرَاضِ
 وَنَوَى الْاسْتِثْنَاءَ) لا مجرد اعتياد اللسان (وَقَصَدَ) حل اليمين لا مجرد التبرك
 واغترف تكرار القصد لجمع الشروط (وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ)
 ولا يشترط إسماعُ نفسه (إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ فِي يَمِينِهِ أَوْ لَّا) قبل تمام الحلف فلا
 يشترط نطق وعزله الاستثناء يكفي عقب اليمين (كَالرُّوْجَةِ) أى إخراجها (فِي
 الْحَالِ عَلَى حَرَامٍ) فلا يلزم شيء إلا أن ينوى عتقاً (وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ) عندهم
 (وَفِي النَّذْرِ الْمُبَيَّنِّ وَالْكَفَّارَةِ) علة أولاً (وَالْمُنْعَقِدَةَ عَلَى
 بَرٍّ^(٢) بَأَنْ فَعَلْتُ وَلَا فَعَلْتُ أَوْ حِنْتُ بِأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ إِنْ لَمْ
 يُؤْجَلْ) وإلا فعلى بر فيه لا يمنع من أمته وزوجته حتى يضيق الأجل (لِطَعَامٍ
 عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَدَّةٍ) نبوه (وَنُدْبٍ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةَ ثَمَنِهِ أَوْ
 نِصْفِهِ) لتفاعة المدينة وقلة قوتها (أَوْ رِطْلَانٍ خُبْزًا بِأَدَمٍ) ندباً (كَشِبْرِهِمْ)

(١) في المجموع وشرحه : وحرّم حلف بغير الله فإن توقف عليه الحق فتحدث للناس
 أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور إلا أن يعظم شرعاً كولى فيسكروه وإن قصد بكالعزى
 مما عبد من دون الله التعميم فكفر اه
 (٢) في المجموع : والبر ما الحنت فيها بالفعل ، والحنت ضدها اه أى ما الحنت فيها بالترك

مرتين لا طائفتين (أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولون غير
وسط أهله) بخلاف الإطعام (والرضيع كالكبير فيهما) ويعتبر شبهه إن استغنى
بالطعام على خلاف فيه (أو عتق رقبة كالظهار ثم) بمد العجز عن الثلاثة
(صوم ثلاثة) مندوبة التتابع وتعين المرق (ولا تجزئ مملوكة) من جنسين
بخلاف تملك خمسة أمداداً وإشباع خمسة مرتين (ومسكر لميسكين ونأص
كمشرين ليكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تاويلان) والأرجح
لا يشترط (وله نزعه) حيث بقي (إن بين) أنه كفارة جاهلا (بالقرعة
وجاز) إعطاؤهم (لثانية إن أخرج) الأولى قبل وجوب الثانية (وإلا سكرة
وإن كمين وظهار وأجزأت قبل جنبه) في غير الحنث الوجل وغير مالم
يعين من صدقة وعتق وطلاق لم يبلغ النافية (ووجبته به إن لم يسكرة به)
فلا يحنث إن لم يحلف على الإكراه والإكراه الشرعي طوع (وفي حلي أشد
ما أخذ أحد حلي أحد بت من يملك وعتقه وصدقة بمثلته ومشي ببحج
وكفارة وزيد) على ما سبق (في الأيمان تلزم مني صوم سنة إن اعتيد
حنث به) أي بالصوم قال المص ويذبحى اشتراط العادة في غير الصوم أيضاً
(وفي لزوم شهري ظهار) ولولم يكن متزوجاً (تردد وتحریم الحلال
في غير الزوجة والأمة) عطف على غير مالم يقصد العتق (لغو وتكررت)
الكفارة (إن قصد تكررت الحنث) بكفارة كل فعلة (أو كان) التكرار
(العرف كعدم ترك الوتر) فكما تركه مرة عليه كفارة (أو نوى كفارات)
ولو بكرة (أو قال) والله (لا) باع من فلان مثلاً فقال آخر وأنا فقال والله
(ولا) أنت فكل كفارة إن باع منهما (أو حلف أن لا يحنث أو
بالقرآن والمصحف والكتاب) للذهب عدم التمدد في هذه (أو دل لفظه
بجمع) كحلى كفارات أو أيمان فلا يلتفت لنية (أو بكلمة أو

عَمَّ مَا لَمْ يَمَتِّي مَا) فلا تعدد إلا بالنية (وَوَاقِهَ ثُمَّ وَاللَّهِ وَلَوْ قَصَدَهُ) أى تأسيس اليمين لتداخل الأسباب المتحددة ولم يندو كفارات فأولى أن إن لاحظ التأكيدي وفي الطلاق يتعدد إلا لنية تأكيدي احتياطي العصمة (أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَلَا كَلِمَةٍ غَدَاً وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدَاً) وفي العكس تعدد في غدا (وَحَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ) (١) العام (وَقَيَّدَتْ) المطلق (إِنْ نَأَفَتْ) معلوم (وَسَاوَتْ) بأن احتمل إرادتها وهدمها على السواء عرفاً (فِي اللَّهِ وَغَيْرَهَا كَطَلَّاقٍ) ولو في القضاء (ك) نية (كَوْنِهَا مَعَهُ) في حلفه لزوجته لا يترجح حيايتها كأن خالفت ظاهراً لفظه (فِي الرتبة بأن كانت أبعد منه وإن كان فيها نوع قرب وتشبيهه بالمساوية في القبول (كَسَمَنْ ضَانٍ فِي لَأ آكُلُ سَمًا) ظاهره أنه لا يشترط نية لإخراج غيره وهو في رواة تضاه شيخنا وقيل يشترط واقتصر عليه الخرشى (أَوْ لَأ أُكَلِّمُهُ) ونوى شهراً مثلاً (وَكَتَمُوا كَيْلَهُ فِي لَأ يَبْدِيْعُهُ وَلَا يَضْرِبُهُ) وقال نويت المباشرة (إِلَّا لِمُرَا فَعَةٍ) أى رفع للقاضي استثناء من قوله كان خالفت الخ (وَبَيِّنَةٍ) بأنه حالف وحنث وهو ينكر الحنث مستنداً للنية المذكورة (أَوْ إِفْرَارٍ) بالحالف والفعل فلا تنفعه النية المذكورة عند القاضي (فِي طَلَّاقٍ وَعَيْتِي) معين (فَقَطُّ أَوْ اسْتِحْلَافٍ مُطْلَقًا) ولو بالله أو كانت نيته مساوية عطف على المستثنى (فِي وَثِيْقَةٍ حَقٍّ) فالهبة بنية الحالف (لَا إِرَادَةَ مَيْتَةٍ وَكَذِبٍ فِي طَلَّاقٍ وَحُرَّةٍ) راجع الميئة (أَوْ حَرَامٍ) يعنى أراد كذبتك حرام فلا تقبل مثل هذه النية في شدة البعد (وَلِإِنْ بَقِيَ نِيَّةً) إن لم تسكن نية (بِسَاطِ يَمِينِهِ) وهو السبب الذي في قوة النية والتعاقب (ثُمَّ حُرْفٌ قَوْلِي) لا فعلى وفي راعتباره (ثُمَّ مَقْصِدٌ لِعَوِي ثُمَّ ثُمَّ عِي) (الراجح

(١) وقتت على عدة رسائل لعاملنا المغربي في شرح عبارة المصنف : وخصصت نية الحالف وقيدت ، وفي تلك الرسائل صور وفروع وتحقيقات .

تقديم الشرعى (وَحَيْثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا بِسَاطٍ بِقَوْتِ مَا حَافَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَا نَعَى شَرْعِيًّا) مُطْلَقًا (أَوْ سَرِقَةً) هُوَ عَادِي حَيْثَ تَأَخَّرُوا لِوَأَجَلٍ أَوْ بَادِرٍ (لَا بِكُمُوتِ حَمَامٍ فِي كَيْدِ بَحَنَةٍ) هُوَ عَقْلِي حَيْثَ تَقَدَّمَ أَوْ أَجَلٍ أَوْ بَادِرٍ (وَبِعِزَمِهِ عَلَى ضِدِّهِ) فِي الْحَنْثِ الْمَطْلُوقِ وَفِي أَنَّ خِلَافَ ظَاهِرِ الْمَدُونَةِ (وَبِالنَّسْبَانِ إِنْ أُطْلِقَ وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبَرِّ) فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكُلِّ (وَبِسَوِيْقٍ أَوْ لَبَنِ فِي لَا آكُلُ) إِلَّا لِنِيَّةِ كَأَهْوَالِ الْمَوْضُوعِ (لِأَمَاءٍ) وَلَوْ مَزْمُومٌ وَإِنْ قَامَ بِالنِّيَّةِ مَقَامَ الطَّعَامِ لَا تَسَحَّرُ فِي لَا أَتَمَسَّتْ وَذَوَائِقِ لَمْ يَصِلْ جَوْفُهُ وَبِهِ جُودٌ أَكْثَرَ فِي كَيْسٍ مَعَى غَيْرِهِ) إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَعَوَى (لِمَتَسَلَّفٍ لَا أَفَلَّ) لِلْبَسَاطِ (وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلَبْسِهِ فِي لَا أَرُكَبُ وَاللَّبْسُ لَا فِي كَيْدِ خَوْلٍ) إِلَّا أَنْ يَحَافَ حَالَهُ وَيَسْتَمِرَّ (وَبِدَابَّةِ عَيْدِهِ) أَوْ وَلَدِهِ (فِي دَابَّتِهِ) لِتَحَقُّقِ الْمَنِيَّةِ (وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ) بِمَعْدَدِ الْحَلُوفِ عَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي (فِي لِأَضْرِبَنَّ كَيْدًا وَبِلَحْمِ الْحَوْتِ وَبِيضِهِ وَوَعَسَلِ الرَّطْبِ فِي مُطْلَقِهَا) خِلَافَ عَرَفْنَا ^(١) الْآنَ وَكَيْدًا قَوْلُهُ (وَبِكَمِّكَ وَخَشْيَتَيْنِ) يَحْشَى سَكْرًا (وَهَرِيْسَةً وَإِطْرِيَّةً) هِيَ الشَّرْبِيَّةُ أَوْ الرَّشْتَةُ (فِي خُبْزٍ لَا عَكْسِهِ وَبِضْآنٍ وَمَمَزٍ) خِلَافَ عَرَفَ مِصْرَ الْآنَ (وَدِيكَةً وَدَجَاجَةً فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ) بِالْتَرْتِيبِ (لَا بِأَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ وَبِسَمَنِ اسْتِهْلَاكِ فِي سَوِيْقٍ وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لَا بِسَكْخَلٍ طَبِيخٍ) اعْتَمَدَ بِهِضُ الْأَشْيَاخِ الْحَنْثِ (وَبِاسْتِرْخَاءِ لَهَا فِي لَا قَبْلَتِكَ) فَقَبَلَتْ فِيهِ (أَوْ قَبَلْتَنِي) لَا يَشْتَرِطُ فِي هَذَا اسْتِرْخَاءُ (وَبِفِرَارِ غَيْرِيهِ فِي لَا فَارَقْتِكَ أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَتَّى وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ وَإِنْ أَحَالَهُ) فَإِنَّهَا لَيْسَتْ قَبْضًا حَسِيًّا نَعَمَ لَوْ قَالَ وَلِي عَلَيْكَ حَقٌّ (وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ) لِتَوْلَدِهِ مِنْهُ (لَا الْعَكْسِ وَبِقَرَعٍ فِي لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ)

(١) وَلَمَّا قَالَ فِي الْجَمْعِ : وَلَا حَنْثَ فِي زَمَانِنَا بِمِصْرَ بِلَحْمِ الْحَوْتِ وَبِيضِهِ وَعَسَلِ الرَّطْبِ

فِي مُطْلَقِهَا وَلَا بِنَجْوِ كَمِّكَ فِي خُبْزٍ وَلَا بِعِزَمٍ فِي غَنَمٍ

أو اللبن فيحنت بالتمر والجن (أو هذا الطلح) رجحوا أنه لا يحث بالزروع إلا إذا
جمع بين من واسم الإشارة (لَا الطَّلَحَ وَطَلْعًا) فلا يحث بالمتولد إذا حذف من
واسم الإشارة واستثنى من ذلك قوله (إِلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ وَمَرَّةَ لَحْمٍ أَوْ شَحْمَةٍ
وَخُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ وَمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ) في حلقه لا يأكل له حنطة
(إِنْ نَوَى الْمَنَ) أى قطعة حينئذ يحث بكل ما جاء من جهته (لَا رِادَاءَةً
فَبِتَ جَيِّدًا) (وَسُوءَ صَنَمَةٍ طَعَامٍ) فحسن وهذا من البساط (وَبِالْحَمَامِ فِي
فِي الْبَيْتِ) هذا وما بعده لا يوافق^(١) عرفنا (أَوْ دَارِ جَارٍ) أى الخلوف عليه
لحق الجوار (أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ) في مطلقه (كَحَبْسِ أَكْرَةَ عَلَيْهِ بِحَقِّ) في^(٢)
الخلوف عليه لما سبق أن الإكراه الشرعى طوع (لَا بِمَسْجِدٍ) فى لا أجتمع معه
لأنه مخرج حكما (وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ) أى الخلوف عليه (مَمِيتًا فِي بَيْتِ يَمَلِكُهُ)
ولو منفعة لا إن دفن به (لَا بِدُخُولِ مَخْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ أَمَّ يَنْوِي الْمَجَامَعَةَ
وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَا نَفَمَهُ حَيَاتِهِ) لأن مؤن التجميزه ن توابع الحياة (وَبِأَكْلِ
مِنْ تَرَكْتِهِ) أى الخلوف عليه (فَقَبِلَ قَسَمَهَا) غير ضرورى فإنه لا قسم إلا
بمد الدين والوصية (فِي لَا أَ كُنْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى) به مد غيره (أَوْ كَانَ
مَدِيْفًا وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ) ولو لم يُتْرَأْ (أَوْ رَسُولٍ) بِأَخْ (فِي لَا كَلِمَهُ وَكَمْ
يُنَوِّ فِي الْكِتَابِ فِي الْمِتَقِّ وَالطَّلَاقِ) ونوى فى الرسول مطلقاً (وَبِالإِشَارَةِ
لَهُ وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ) فى لا قرأ (أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ
عَلَيْهِ) أى الخلوف عليه (بِإِذْنِ) من الخالف وقد رجح عن إرسال الكتاب
(وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ) رداً (بِصَلَاةٍ وَلَا كِتَابَةٍ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ) وكلاماً (وَلَوْ

(١) وفى المجموع : ولا حث فى زمننا بالحمام وبيت الشعر فى البيت ولا باجتماع بمسجد
فى لا يجتمع معه ولا ببيت الجار فى بيته اه ومثل الحمام القهوة والفندق كما فى شرحه .
(٢) متعلق بحبس أى فى المسكان المخلوف عليه .

قرأ) الحالف وأنصت (على الأصوب والمختار) وسلامه عليه معتقداً أنه
غيره) وليس لغواً فإن اللفظ حال الحلف (أو في جماعة إلا أن يحاشيه) على
ما سبق (ويفتح عليه) في قراءة (وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بأذني
وبعدم عليه) أي إعلانه (في لا علمته وإن برسول وهل إلا أن يعلم
أنه علم تأويلان أو) عدم علم وال ثان في حلفه لا ول في نظره) في المصالح
بخلاف ما يخص الأول لذاته (وبمرهون في لا ثوب لي وبالهيئة والصدقة
في لا أعاره وبانعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة وبقاء ولو ليلاً)
إلا أن يخاف على نفسه (في لا ساكنت لا) ببقائه ليلاً (في لا نتقلن) فشدوا
هنا في صيغة البر نظراً إلى منعه في الحنث من الزوجة والأمة حتى يفعل (ولا
يخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه) لدار أخرى (أو ضرباً جداراً)
ولو جريداً يهذه الدار وبالزيارة إن قصد بحلفه لا ساكنه (التنحى
لا لدخول عيال) ونزاعهم (إن لم يكترها) أي الزيارة (نهاراً أو ببيت)
عطف على مدخول لم فعدم الحنث إذا انتفيا (بلا مرض وسافر) مسافة
(القصير) وإن لم تتوفر شروطه (في لا سافرن ومكث نصف شهر وأدب
كأله كما نتقلن) فإذا قيده بدار مكث عنها نصف شهر (ولو بإبقاء رحله)
راجع لقوله وبقاء ولو ليلاً في لا ساكنت فحقه وصله به (لا بكمساره وهل
إن نوى عدم عوده له) أو لا نية له (تردد) أظهره عدم الحنث مطلقاً
(وباستحقاتي بعضه) أي الدين الذي حلف ليو فينه (أو عينيه بعد الأجل
وببيع فاسديه) بالدين (فأت قبله) أي قبل الأجل (إن لم نف) قيمة البيع
بالدين ولا كمل عليها (كان لم يفت على المختار) تشبيهه في الحنث حيث
لا وفاء (وهي يته له أو دفع قريب عنه) بإعلانه (وإن من ماله أو شهادته
بينته) أو إقرار (بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه) ولم يراعوا هذا البساط (لإن

جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ) فِي الْأَجْلِ (وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ وَبَعْدَمَ قَضَاءِ فِي
 غَدٍ فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَيْسَ هُوَ) لِإِلَاقَةِ رِبَاةٍ لِإِرَادَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 كَالْتَيْسَرِ فِيهِ (لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ) إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْمَطْلَ (بِخِلَافِ لَأَكْلَنَّهُ)
 فَإِنَّ الْأَكْلَ يَرَادُ بِهِ خُصُوصُ الْأَزْمَنَةِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْأَسْتَعْجَالَ (وَلَا إِنْ بَاعَهُ
 بِهِ عَرَضًا) وَلَوْ غَيَبْنَا لَصَحَّ الْبَيْعُ (وَبَرَّ إِنْ غَابَ) رَبُّ الدِّينِ (بِقَضَاءِ وَكَيْلِ
 تَقَاضٍ) لِلدَّيُونِ (أَوْ مَفُوضٍ وَهَلْ نُمُّ وَكَيْلِ ضَيْعَةٍ) فَيَكُونُ فِي رِبَاةِ الْحَاكِمِ
 (أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ) فَهُوَ مُقَدَّمٌ (وَعَلَيْهِ إِلَّا كَثُرَتْ تَأْوِيلَانِ وَبَرَى فِي
 الْحَاكِمِ - إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَإِلَّا بَرَّ) وَلَا يَبْرَأُ (كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِشَهَادَتِهِمْ)
 إِذَا لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا (وَلَهُ يَوْمٌ وَكَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهْلَ
 وَإِلَى رَمَضَانَ أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ شَعْبَانَ) ابْنُ عَرَفَةَ ^(١) فِي اللَّامِ يَوْمَ وَبِلَاةٍ مِنْ مَدْخُولِهَا
 (وَيَجْعَلُ تَوْبَةَ قِبَاءٍ أَوْ عِمَامَةً فِي لَأَلْبَسَهُ لَا إِنْ كَرِهَهُ اضْيِيقَهُ) فَيَسَاطُ
 وَلَا وَضِعَهُ عَلَى فَرْجِهِ) بِلَا لَفٍ (وَبَدْخُولِهِ مِنْ بَابِ غَيْرٍ فِي لَأَدْخُلُهُ إِنْ
 لَمْ يَسْكُرْهُ ضَيْقَهُ وَبِقِيَامِهِ) اسْتِعْلَاءُ (هَلَى ظَهْرَهُ) أَيْ الْبَيْتِ الَّذِي حَافِئٌ لَا يَدْخُلُهُ
 (وَبِمُكْتَرَى فِي لَأَدْخُلُ الْفُلَانَ وَبِأَكْلِهِ مِنْ وَلَدٍ) لِلْحَافِئِ وَكَذَلِكَ عِبْدُهُ
 (دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بِالْدَفْعِ (إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ)
 وَالْمَوْهُوبُ بِسَيْرِ لَهْرَدِهِ (وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا فِي لَأَكَلَمَهُ الْأَيَّامُ أَوْ الشُّهُورُ) حَمَلًا
 لِأَلْ عَلَى الْاسْتِفْرَاقِ احْتِيَاطًا (وَتِلَاثَةٌ) لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ فِي الْمَشْهُورِ ^(٢) (فِي
 كَأَيَّامٍ) وَسَنِينَ بِلَا أَلٍ (وَهَلْ كَذَلِكَ) يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (فِي لَأَهْجُرْتَهُ)
 لِأَنَّهُ الْهَجْرُ الشَّرْعِيُّ (أَوْ شَهْرٌ) لِأَنَّهُ يُشْرَعُ لِبَيْضِ الْأَشْخَاصِ كَالزَّوْجِ
 (قَوْلَانِ) وَتَقْدِيمِ الْأَوَّلِ مَوْمَ لِقَوْتِهِ (وَلَا طَيْلَنَ هِجْرَانَهُ) بِمَسَبِّ الْحَالِ فَقَدْ

(١) غرضه بنقل هذا الكلام بيان أن التعبير باللام يخالف التعبير بالي على المعتمد خلافا
 للمص في تسويته بينهما .

(٢) وقيل أقل الجمع اثنان ونسب إلى مالك ، والمسألة بادلها مبسرطة في كتب الأصول

يكون شهراً واحتاط محمد بسنة (وسنة في حين وزمان وعصر
ودهر) فإن عرفها فالأبد في غير الحين (وبما يفسح أو بقير نسائه في
لأنزواج) فإن كان لإغاظة زوجته فلا بد أن يعيظ مثلها (وبضمان الوجه
في لا أنكمل) بمال (إن لم يشترط عديم الغرم وبه) أي الضمان
(لو كيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته) كصديقه (وهل إن علم)
بأنه من ناحيته (تأويلان) فإن علم بالتوكيل حث قطعاً (وبقوله ما أخذتته
قاله الغيري لمخير) به (في ليسرته وبأذهبي الآن) مثلاً (انز لا كلمتك
حتى تفعلني وأيس قوله لا أبالي بدأ لقول آخر لا أكلمك حتى تبدأني
وبالإقالة في لا ترك من حقه) الذي باع به (شيثاً إن لم تف) قيمة المبيع
بالتن ولا كل عليها (لا إن آخر الثمن على المختار) وإنما التأجيل له حصة
من الثمن حال العقد (ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجدته مكانه في أخذتته)
لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذتته وكذا إن لم يقين شيء وللوضوع اعتقد
أخذها فإن تبين أخذ غيرها فعلى حكم اللغو (ويبرز كها عالماً في لا خرجت إلا
بأذني) فلا يكفي العلم إذنا في البر (لا إن أذن لأمر) حلف لا يأذن لغيره
(فزادت بلا علم) فإن علم حث فالعلم في الحث إذن احتياطا (وبعوده لها
بعد يملك آخر في لا سكت في هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو
مادامت له لا دار فلان) بلا إشارة ولم ينو البقرة (ولا إن خربت وصارت
طريقاً إن لم يامر به) أي التخريب معاملة بتقيض قصده (وفي لا باع منه
أوله) سمساراً (بالوكيل إن كان من ناحيته) على ما سبق (وإن قال
حين البيع أنا حلفت) على فلان فأخشى أن يكون له (فقال هو لي ثم صح
أنه ابتاع له) حث (ولزم البيع) إلا أن يقول إن كان له فلا بيع بيننا
(وأجزأ تأخير النوارث في إلا أن تؤخرني لا) إذنه (في دخول دار) مما

ليس حقاً بورث (وَتَأْخِيرُ وَصِيَّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنَ وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ
وَأَبْرَأً) الميت (وَفِي بَرِّهِ فِي لَأَطَائِمِهَا فَوَطِئَهَا حَائِضًا) ونحوه من كل ممنوع
(وَفِي لَمَّا كَلِمَتِهَا فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ) قبل التحال (أو
بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ) راجع للثلاث (إِلَّا أَنْ تَتَوَاتَى وَفِيهَا الْجِنَاثُ بِأَحَدِهِمَا
فِي لَأَ كَسَوْتِهَا وَنَيْقُهُ الْجَمْعُ وَاسْتَشْكِكَل) وأجاب اللص بأنه في القضاء
بطلاق أو عتق معين .

(بَابُ)

(النَّذْرُ التِّزَامُ مُسْلِمٌ مَكَّافٍ وَتَوْ غَضْبَانٌ) خلافاً لمن يقول بسكفارة يمين
وَأَنْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ (فَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ) بِخِلَافِ إِنْ
شَاءَ فَلَنْ فِيهِ شَيْئٌ وَلَا مَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نَدِبَ كَلِمَةً عَلَى أَوْ عَلَى ضَحِيَّةٍ عَلَى
ما سبق فيها (وَنَدِبَ الْمُطَلَقُ وَكَرِهَ الْمُكْرَرُ) وإن لزم كمال خيس المشنة
(وَفِي كَرِهَ الْمُطَلَقِ) كإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي (تَرَدُّدٌ وَلِزَمَ الْبِدَاةُ يُنْذِرُهَا
فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَرَّةٍ ثُمَّ سَبَعُ شَيْئًا وَلَا غَيْرُ) فلا هدى بالعصوم هنا (وَصِيَامٌ يَنْعُرُ)
وفي الصلاة خلاف وفي الاعتكاف شيء من هذا (وَمُنْتَهُ حِينَ يَمِينُهُ إِلَّا أَنْ
يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسْبِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرَّبَّاطُ بِحَجَلٍ خَيْفٍ)
وأدخلت الكاف مالى للفقراء (وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ) بخلاف ما إذا سمي
الثالث منه (إِلَّا لِتَصَدَّقَ بِهِ) أى بماله (عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ وَكَرَّرُ) بإخراج
ثالث ما بقى (إِنْ أَخْرَجَ) للأول قول وجوب الثاني (وَالْأَقْوَالَانِ وَمَا سَمِيَ)
من نصف أو غيره (وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ) كالف دينار أو هذا العبد
ولا يملك غير ذلك (وَبَعَثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَجَلَّةٍ) أى محل ما ذكر لجهاد
(وَإِنْ لَمْ يَصِلْ يَبِيعَ وَعَوَّضَ كَهَدْيٍ وَلَوْ مَعِيْبًا عَلَى الْأَصَحِّ) فإنه لم يجب

عن شيء (وله فيه) أي في الهدى (إذا بيع الإبدال بالفضل) كابل عن
 شاة بخلاف السلاح فإنما يجرى في مثله (وإن كان) المجهول هدياً (كثوب
 بيع وكره بعته وأهدى به) فيها (وهل اختلف هل يقومه) كافي العتبية
 وموضع من المدونة (أولاً) يبيعه كما في موضع آخر منها (أولاً) اختلف لأنه إنما
 أراد بيعه (نذراً) فلا ينافي جواز التقويم (أو التقويم إن كان بينين) لأنه
 ليس على سبيل الصدقة حتى يكون عوداً فيها والبيع في النذر (تأويلات فإن
 عجز) الثمن عن هدى أعلى (عوض الأذى ثم يخزنة الكعبة يصرّف
 فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك) رضى الله عنه (أن يشرك
 معهم) حيث قاموا بشمايرها (غيرهم لأنها ولاية منه عليه الصلاة و
 السلام) والمشى لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها) للحل (وأتى
 بعمرة كعمرة أو البيت أو جزئه لا غير) (١) مما انفصل عنه (إن لم ينو
 أسكاً من حيث نوى) بيان لحل المشى (وإلا) بنو شيئاً فن حبت (حاف
 أو مثله إن حفت به) لا مفهوم للشرط (وتمين محل اعتيد) للحالين
 ولو مع غيرهم (وركب في المنهل) موضع النزول ليحتطب أو يستقي (أو
 احتاجه) في غير طريق التوجه ينثنى لها فإذا رجع لأصل الطريق نزل
 (كطريق قرني اعتيدت) إلا أن يمتد الحالفون غيرها فلا يعدل لمادة
 غيرهم (و) ركب (بحر) اضطر له لا اعتيدت (لغير الحالفين) (على الأرجح) ويمنى
 (لقيام الإفاضة وسعيها) أي العمرة أو سعي الإفاضة إن آخره (ورجع وأهدى إن
 ركب كثيراً بحسب مسانته) والصعوبة والسهولة (أو التماسك والإفاضة
 نحو المصري) فاعل رجع (قائلاً فيمشى ما ركب في مثل الممين وإلا)
 يعين (فله المخالفة إن ظن) قيد في الرجوع (أو لا حين خروجه) القدرة

(١) قيل : هذا التركيب لمن ، والصواب : لا . لقول الشاعر :
 جواباً به تنجو اعتمد فوربنا لمن عمل أسافت لا غير تسأل

وَالْإِلاَّ (مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطَ) من غير رجوع حيث
 ظن القدرة حال اليمين وإلا فلاهدى (كَأَنَّ قَبْلَهُ وَلَوْ فَادِرًا) تشبيهه في الهدى فقط
 (كَأَلْفَاضَةٍ فَقَطَ) تشبيهه في طلب الهدى لكن ندباً كما يأتي وما قبله وجوبا
 (وَكَمَا مِ عَيْنَ) فيهدي لركوبه ولا يرجع (وَلِيَقْضِيَهُ) حيث فوته على نفسه (أَوْ
 لَمْ يَقْدِرْ) على المشى في رجوعه فيهدي فقط (وَكَأَيُّ قَبْرِي) محترز نحو العسرى
 (وَكَأَنَّ فَرْقَهُ) باقامة زائدة على المعتاد (وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ) فيجزيه مع الهدى
 (وَفِي لَزُومِ الْجَمِيعِ مَشَى عَقِبَهُ وَرُكُوبِ أُخْرَى) يعني تنصيف المشى ويتفق
 عليه إذا لم تضبط منازل الركوب (تَأْوِيلَانِ) أظهرهما إلا كتفاء بمشى أما كن
 الركوب (وَالْمَهْدَى) فيما سبق (وَاجِبٌ إِلاَّ فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ) راكباً (فَتَدْبُرُ
) (وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ) في القابل لأن الهدى تقرر عليه في الأول (وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ
 وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمَيْمَنَاتِ) يعني محل الإحرام الأول لسريان الفساد إليه
 وعليه هديان للفساد وتبويض المشى (وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي
 قَضَائِهِ) حيث كان لا زمه المشى أما الحج فيمشى منسك القضاء (وَإِنْ حَجَّ نَاوِيًا
 نَذَرَهُ وَفَرَضَهُ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أُجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا) بأن
 نذر مطلق نسك وإلا لم يجز عن واحد منهما (تَأْوِيلَانِ) أرجحهما الاطلاق (وَحَلَّى
 الضَّرُورَةَ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ نَحَّجَّ مِنْ مَسَكَةٍ عَلَى الْفَوْرِ وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ) مما
 قيد به (فِي أَنَا مُجْرِمٌ وَأُحْرِمُ) إِنْ قِيدَ بِيَوْمٍ كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقًا) بكسر
 اللام أما المقيد فكما سبق (إِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ صُحْبَةَ لَا الْحَجَّ وَالْمَشَى فَلِأَشْهُرِهِ
 إِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَعِنَ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهِرِ وَلَا يَلْزَمُ) شيء (فِي مَالِي فِي
 الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلِّ مَا كُنْتُ سَبِيهِ) حلف غير مقيد بزمان أو مكان لغير مابين
 (أَوْ هَدَى) أو بدنة (لِغَيْرِ مَسَكَةٍ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَمْلِكْهُ أَوْ هُوَ
 نَحْرُ فَلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْمَهْدَى أَوْ يَنْوِيَهُ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ)
 يعني قصة الذبيح^(١) (وَالْأَحْبُّ حِينَئِذٍ كَتَدْرُ الْمَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ بَقْرَةٌ كَتَدْرُ

(١) وهو إسماعيل على الصحيح المؤيد بالأدلة المتعددة .

الْحَمَاءُ) أشد به في الالغاء ويندب الهدى (أَوْ حَلَّ فَلَانَ إِنْ نَوَى التَّعَبَ) بحمله على عنقه (وَالْأَرَكَبَ وَحَجَّ بِهِ بِأَلَا هَدْيٍ) فإن نوى إحجاجه لم يلزمه الحج معه (وَأَلْفًا عَلَى الْمَسِيرِ وَالذَّهَابُ وَالرُّكُوبُ لِمَسَكَّةٍ) لأن السنة إنما وردت بالمشى (وَمُطَلَقُ مَشَى) بلا قيد مكة (وَمَشَى لِمَسْجِدٍ) غير الثلاثة (وَإِنْ لَاعْتِكَافٍ) وفعل ما نذر بموضعه (إِلَّا لِقَرِيبٍ جِدًّا أَفْقُولَانِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشَى لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِبْدَاءِ) مدينة بيت المقدس (إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةَ مَسْجِدٍ بِهَا أَوْ يَسْتَمِرَّ مَا فَيْرَكِبُ وَهَلْ وَإِنْ كَانَ بِيَعْنِيهِمْ أَوْ إِلَّا لِسُكُونِهِ بِأَفْضَلِ خِلَافِ وَالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ نَمَّ مَسَكَّةٌ .

(بَابُ)

الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلِّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُجَارَبًا) وينبغي أن يراعى هنا قاعدة أخف الضررين (كَنْزِ يَارَةِ الْكَلْبِيَّةِ) بموسم الحج فرض كفاية كل سنة ولذا قدمه على ما يأتي مما لا يقيد بالسنة (فَرَضُ كِفَايَةٍ وَلَوْ مَعَ وَالِ جَائِرٍ) إلا أن لا يوفى اليهود (عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ) بحيث يحفظ (وَالْفَتَوَى وَدَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَضَاءَ وَالشَّهَادَةَ وَالْإِمَامَةَ) العظمى ويتعين كل على من لم يصلح غيره (وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ^(١) وَالْحَرَفِ الْمُهْمَةِ) في نظام العالم لا قصر الثياب (وَرَدَّ السَّلَامِ وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَفَكَ أَسِيرٍ وَتَمَيَّنَ بِفُجْيَاءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ حَلَّى امْرَأَةٌ وَحَلَّى مَنْ يَفْرُ بِهَمٍّ إِنْ عَجَزُوا وَبَتَعْيِينِ الْإِمَامِ) ولو لسكعبد (وَسَطَطَ بِمَرَضٍ وَصِيٍّ وَجُنُونٍ وَعَمَى وَعَرَجٍ وَأُنُوثَةٍ وَعَجْزٍ عَنِ مُحْتَاجٍ لَهُ وَرَقِيٍّ وَدِينِيٍّ حَلٍّ) لم

(١) في المجموع : والأمر بالمعروف إن ظن إفادته ولم يعتقد حله . من مدرك قوى اهـ يشير بهذا إلى بعض المسائل المختلف عليها بين المذاهب بالحل والحرمه فلا يصح الانكار على حنفى يشرب النبيذ مثلاً .

يتخلص من وفائه (كوالدين في فرض كفاية بيحز أو خطر^(١)) لا مفهوم
لها حيث يقوم به الغير وإلا فله ولو بهما (لا جدية) وإن وجب بره (والسكافر
كغيره في غيره) أي الجهاد (ودعوا للإسلام ثم جزية) إن أبوه (بجلى
يومن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها) بسلاح أو قتلها أحداً
فتقتل فيهما ولو بعد القتال (والصبي والمعتوه كشيخ فإن وزمن وأعمى وراهب
منعزل بدير أو صومعة بالأرأى وترك لهم الكفاية فقط واستغفر فأتاهم
كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتمهم) في المغنم على من قتلهم (والراهب
والراهبة حران) ولا دية فيهما خلافاً لما في الخرشى (يقطع ماء) عنهم وعليهم
وآله وبنار وإن لم يمكن غيرها ولم يسكن فيهم مسلم) وإلا لم يره وابتها
(وإن بسفن) إلا أن يشتد الخوف (وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع
ذرية) ونساء وأولى مسلم ولا يراعى الذرية في السفن للقلة (وإن تفرسوا بذرية
تركوها إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس) وقوتلوا والفرق أن الشأن الاحتياط
في التباعد عن المسلم (إن لم يخف على أكثر المسلمين) باحترام الترس
(وحرم نبل سم) الذي في النوادر عن مالك الكراهة لحملها المص على التحريم
(واستعمانة بمشرك) أي طلب ذلك (إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم)
ولا بأس بنحو الآية والحديث لدعايتهم (وسقر به لأرضهم كما أقر) ولو أمة
أو ذمية تحت مسلم (إلا في جيش آمن) راجع للمرأة لأنها تنهه على نفسها بخلاف
المصحف (وفرار) من الكبائر (إن بلغ المسلمون النصف) وإلا جاز (و)
الحال أنهم (لم يبلغوا اثني عشر ألفاً^(٢)) إلا تحرقاً (خدعاً وتحزراً) من

(١) بكسر الطاء صفة لمخدوف: أي أوبر خطر

(٢) فإن بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار ما لم تختلف كلمتهم لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب
اثنا عشر ألفاً من قلة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم.

غير الأمير يتقوى (إن خيف) وإلا أن تختلف كلمة المسلمين أو ينفرد عدوهم بحد
أوسلح (والمثلة) حرام بعد القدرة إلا أن يمثلوا (وَسَخَلُ رَأْسِ لِبَلَدٍ أَوْ وَايٍ
وَحِيَابَةُ أُسَيْرِ ائْتَمِنَ طَائِمًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ) والمكروه القرار بما أمكن (وَالْقَوْلُ
وَأَدَبٌ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَمَلًا وَحِرَامًا) لم يرتفع (وإزالة
وطمأنا وإن نعمًا وعلقًا كتنوب وسلاح ودابة ليرد) بعد الحاجة (وَرَدًا فَفَضَّلَ
إِنْ كَثُرَ فَإِنْ تَعَدَّرَ نَصَدَّقْ بِهِ وَمَضَّتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ) أى المحتاجين ولا
يراعى باب الربا إذ ليس ببيعاً حقيقة (وَيَبْلَدُهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ) ولا يؤخر
(وَتَخْرِيْبٌ وَقَطْعٌ نَحْلٍ وَحُرْقٌ إِنْ أَنْكَى) العدو (أَوْ أَمَّ تُرْجٍ) للمسلمين
(وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ) أى التحريق مع عدم الرجاء وعدم الإنكاء (مَنْدُوبٌ كَمَا كَسَبَهُ)
وهو الإبقاء مع الرجاء وأنكى فإن أنكى ولم يرج وجب الإنلاف أو رحي ولم
يفك منع (وَوَطِيءُ أُسَيْرِ أُمَّةٍ وَزَوْجَةٌ) له (سَلَمَتَا) من وطئهم (وَذَبْحُ حَيَوَانٍ
وَعَرَقَبَتُهُ وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ) كما سبق فى الإنلاف (وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ)
وإلا كره لإنلافها (وَأَمَّ يُقْضَدُ عَسَلُهَا) وإلا جاز (رِوَايَتَانِ) بجواز الإنلاف
وكرهته (وَحُرْقٌ) الحيوان المعرقب (إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَا تَأَعَّ عَجِزَ عَنْ
نَحْلِهِ وَجَعَلَ الدِّيْوَانَ) للمجاهدين (وَجَعَلَ مِنْ قَاعِهِ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِنْ
كَانَا دِيْوَانٍ) ومصر كلها ديوان واحد مثلاً (وَرَفَعُ صَوْتِ مَرَايِطٍ بِالتَّكْبِيرِ)
لأنه شامره (وَكُرَهُ التَّطْرِيْبُ وَقَتْلُ عَيْنٍ وَإِنْ أَمَّنَ) إذ التأمين لا يبيح
التجسس (وَالْمُسْلِمُ كَالزَّنْدِيقِ) يقتل ولو تاب حداً (وَقَبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ
وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ) غير الطاغية (إِكْفَرَابَةٌ وَفِي) لبيت المال
(إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّائِفَةِ) ملكهم (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِلَدُهُمْ) فغنيمة للجيش
(وَجَازَ قِتَالُ نُوْبٍ) أى حبش فهو أولى من نسخة روم لأنه دفع لتوهم استمرار
(م ١١ - الكليل)

العمل بحديث تركوا الحبس ما تركوكم ويروى تركوا الترك^(١) فلذا قال (وَتُرِكَ
 وَاحْتِجَابُ هَلِيمِهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعَثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ) مع أمن الإهانة (وَأَقْدَامُ
 الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ) إن أنكى ولو علم هلاكه (إِنْ أَمَّ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةَ)
 بل لله (عَلَى الْأَظْهَرِ وَانْتِقَالَ مِنْ) سبب (مَوْتٍ لِآخِرٍ وَوَجِبَ إِنْ رَجَى حَيَاةً
 أَوْ طَوْلًا) ولو مع (كَالنَّظَرِ فِي الْأَنْرَى) تشبيهه في الوجوب (بِقَتْلِ أَوْ مَنَ
 أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ) فيغرم قيمتهم للجيش من الخس وبيت المال (أَوْ اسْتِرْقَاقِي)
 في الغنيمة وأو للتنويع بحسب المصلحة (وَلَا يَمْنَعُهُ) أى استرقاق الأم (حَمْلُ
 بِمُسْلِمٍ وَرَقٍّ) الولد أيضاً (إِنْ حَمَلَتْ بِكُفْرٍ) لأبيه فإن شك فإن كان بين
 الإسلام والوضع أقل الحمل لم يرق فلم يتبع أمه هنا (وَ) وجب (الوفاء بما فتح
 لَنَا بِهِ بِمَضْمُونٍ) فإن اشترط أمان غيره أمن بالأولى (وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا)
 ولو بغير بلاده (كَالْمُبَارِزِ مَعَ قَرْنِهِ) يجب الوفاء بما دخلا عليه فإن خيف
 قتل المسلم منع (وَإِنْ أُعِينَ إِذْنَهُ قُتِلَ مَعَهُ) وبغير إذنه قتل للمؤمن (وَأَمَنْ
 خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِيُثَلِّهَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ قَرْنِهِ الْإِعَانَةَ وَأُجْبِرَ عَلَى حُكْمِهِ مَنْ تَزَلَّوْا
 عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ كِتَابَيْنِ
 غَيْرِهِ أَقْلِيًّا) يعنى عدداً أكثر فله النظر (وَإِلَّا) يكن اقليماً (فَهَلْ يُجُوزُ)
 تأمينة ابتداء (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يُمَضَى) ولا يجوز ابتداء (مِنْ مُؤْمِنٍ) ينبغى
 أنه من الإيمان ويأتى محترزه فى قوله لاذمياً (مَبْزَوْ لَوْ صَغِيرًا أَوْ رِقًّا أَوْ امْرَأَةً)
 ينبغى أن الواو للحال إذ ما قبل المباغلة لا خلاف فيه وكذا قوله (وَخَارِجًا عَلَى
 الْإِمَامِ) اعترض بصحة تأمينة اتفاقاً (لَا ذِمِّيًّا وَخَائِفًا مِنْهُمْ نَأْوِ بِلَانٍ وَسَهَطُ النَّهْلِ

(١) لفظ الحديث «دعو الحبشة ما ودعوكم واركوا الترك ما تركوكم» رواه أبو داود
 والنسائى من حديث رجل من الصحابة وللطبرانى عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً «اركوا
 الترك ما تركوكم فإن أول من يسلب أمتى ما خولهم الله بنو قنطورا» وفى الحديث كلام كثير
 بل قيل بوضعه لسكن رجح السخاوى أنه ليس بموضوع .

وَلَوْ بِالْأَمَانِ (بَعْدَ الْفَتْحِ) خِلَافًا لِمَنْحَرُونَ (بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ) الْأَمَانُ بِالْمُسْلِمِينَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ صُورِهِ وَلَا يَنْصُرُ اسْتِوَاءَ الْمَصْلَحَةِ (وَإِنْ ظَنَّهُ) أَى الْأَمَانِ (حَرْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى) الْإِمَامَ (الْتِمَاسَ عَنْهُ) أَى الْأَمَانِ (فَقَصَّوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهَلُوا) وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ (أَوْ جَهْلَ إِسْلَامِهِ) أَى أَعْتَقَهُ الْحَرْبِيُّ جَهْلًا أَنْ الْمُؤْمِنَ مُسْلِمًا (لَا إِمْضَاءَ) بَأَن عَرَفَ كُفْرَهُ وَاعْتَقَدَ بِأَن أَمَانَهُ مَاضٍ فَلَا يَنْفَعُهُ (أَمْضِيٌّ) جَوَابٌ مَا قَبِلَ لَا (أَوْ رُدَّ لِجَهْلِهِ وَإِنْ أَخَذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِيئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ) وَبَارِضِنَا خِلَافَ (أَوْ بِأَرْضِنَا) وَأَوْلَى بِأَرْضِهِمْ (وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنْكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ أَوْ بَيْنْتُمْ مَا) فِيهِمَا (رُدَّ لِأَمَانِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِيبَةٌ فَعَلَيْهَا وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ) بَلْ لَوْ اخْتِيَارَ قَبْلَ الْوَصُولِ (فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فِي إِنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ) وَإِلَّا فَلِوَارِثِهِ (وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ) وَيَعُودُ سَرِيعًا (وَلِقَائِهِ) حَقُّهُ وَلَا مَرَّةَ (إِنْ أَمْرٌ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا) بَأَن دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ (أُرْسِلَ) مَالَهُ (مَعَ دَبَّتِهِ) إِنْ قَتَلَ ظَالِمًا (لِوَارِثِهِ كَوَدِّ بَعْتِهِ وَهَلْ) تَرْسَلُ (وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فِي) أَى غَنِيمَةٍ كَالِهَ حَيْفُذُ (قَوْلَانِ وَكُرَّةٍ لِعَبْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءَ سِلْعَةٍ وَفَاتَتْ بِهِ وَهَيَّبَتْهُمْ لَهَا وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ لَا أَحْرَارٌ مِسْلُومُونَ قَدِمُوا بِهِمْ) الْعَمَلُ عَلَى نَزْعِهِمْ بِالْقِيَمَةِ (وَمَلَكَ) الْحَرْبِيُّ (بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ) وَاللَّاقِطَةُ (وَالْحُبْسِ) الْحَقُّ وَأَمَّا الْعَارُ وَمَارِضِيهِ فِي ذِمَّتِهِ كَقَرَضٍ فَبَلَى حَالَهُ (وَفُدِّيَتْ أُمَّ الْوَلَدِ) بِقِيَمَةِ قَنْ وَيَقْبَعُ سَيِّدَهَا إِنْ أَعْسَرَ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ سَيِّدَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْحَرْبِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا وَعَقَّتْ (وَعَتَّقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدِهِ وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ بَعْدِهِ) وَخَدَمْتُهُمَا قَبْلَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِمَا (وَلَا يُتَّبَعُونَ) أَى جَمِيعٌ مِنْ سَبْقِ (بِشَيْءٍ) مَنْ أَسْلَمَ (وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ) إِنْ رَقَّ الْمُدَبَّرُ لِدِينِ فَقَالَ ادْفَعْ قِيَمَةَ مَارِقٍ وَأَخْذَهُ بِلِ حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ مَقْدَمًا عَلَى الْغَرْمَاءِ أَيْضًا (وَحَدَّ زَانٍ) مُطْلَقًا (وَسَارِقٌ

إِنْ حَيْزَ الْمَغْنَمِ) وَإِلَّا أَدَبَ (وَوُفِّقَتِ الْأَرْضُ) غَيْرَ الْمَوَاتِ (كَعَصْرٍ وَالشَّامِ
وَالْعِرَاقِ) بِمَا ذَبَحَ عَنْوَةَ كَمَكَّةَ عِنْدَ نَافِلَايُؤْ خَذَلِبِيوتَهَا إِذْ ذَاكَ كِرَاءَ (وَحُسِّنَ غَيْرُهَا
إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ) وَإِلَّا فَنِيَ (فَيَخْرَاجُهَا) أَي أَرْضَ الزَّرَاعَةِ الْمَوْقُوفَةَ (وَالْحُمُسُ
وَالْجِزْبَةُ لِأَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَّمٌ لِلْمَصَالِحِ) الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ كَالْقِنَاطِرِ وَالِدِيُونِ
(وَبَدِيءِ عَيْنِ فَيَمِينِ الْمَسَالِ وَنُقِلَ لِالأَخْوَجِ الأَكْثَرِ وَنُقِلَ) أَعْطَى الإِمَامَ
(مِنْهُ) أَي الْحُمُسَ (السَّلْبَ لِصَلْحَةٍ) وَكَانَ السَّلْبُ تَنْفِيلاً بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْمَهْمَامِ
(وَلَمْ يَجْزُ إِنْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ) لِثَلَا يَفْسُدُ نِيَاهِمُ
وَيُورِدُهُمُ الْمَهَالِكُ (وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِئْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطُ) لِأَذَى
وَلَوْ قَاتَلَ إِلَّا أَنْ يَجْزِيَهُ لَهُ الإِمَامُ (سَلْبٌ أَعْتِيدَ لَأَسْوَارٍ وَصَلِيْبٍ وَعَيْنٍ) فَإِنَّهَا
لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ الْمَعْتَادِ (وَدَابَّةٌ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبِلَ النِّقْيَ حَيْثُ أَعْدَاهَا لِرُكُوبِهِ
(وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ) مِمَّا لَعَنَ فِي قَوْلِهِ وَلِلْمُسْلِمِ مَتَى سَمِعَ بَعْضَ الْجَيْشِ (أَوْ تَعَدَّدَ)
السَّلْبِ (إِنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلًا) صَوَابُهُ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ قَاتِلًا إِذْ التَّعْيِينُ دَلِيلُ التَّضْيِيقِ
(وَإِلَّا فَالأَوَّلُ) وَنِصْفُ كُلِّ مَعَ جَهْلِهِ وَالْمَعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَرِ (وَلَمْ يَكُنْ لِكُرْأَةِ
إِنْ لَمْ تُقَاتَلْ) بِمَا يَبِيحُ قِتَالَهَا فَيُؤْخَذُ سَابِغًا (كَالإِمَامِ) تَشْبِيهُهُ فِي أَخْذِ السَّلْبِ
(إِنْ لَمْ يَقُلْ) مَنْ قَتَلَ (مِنْكُمْ) أَوْ يُحْصَى نَفْسَهُ وَهُوَ الْبَغْلَةُ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ
حَيْثُ شَمَلَهَا عِرْفًا وَكَذَا الإِتَانُ وَالْحِمَارُ وَالنَّاقَةُ وَالْجَمَلُ (لَا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامِهِ)
غَيْرَ مَعْدَةٍ لِلْقِتَالِ (وَقَسَمَ الأَرَبُ بَعْدَ حُرِّيَّةِ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِالسِّخِّ حَاضِرٍ) وَكَتَفِي بِتَذْكَيرِ
الأَوْصَافِ عَنِ الذِّكُورِيَّةِ (كِتَابِجِرٍ وَأَجِيهِ إِنْ قَاتَلُوا أَوْ حَرَجَا بِبَنِيَّةِ غَزْوٍ)
وَلَوْ تَابَعَهُ لِحَرْفَةِ (لَا ضِدِّهِمْ) الضَّمِيرُ لِلْحَجْرِ وَمَا بَعْدَهُ (وَأَوْ قَاتَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ
فَفِيهِ إِنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ خِلافًا) أَرْجَحُهُ عَدَمَ الإِسْهَامِ (وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ)
الضَّمِيرُ لِمَنْ لَا يَسْهَمُ لَهُ وَالرِّضْخُ عَطَاءٌ قَائِلٌ (كَمَيْتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ وَأَعْنَى وَأَعْرَجَ
وَأَشْلٌ) تَشْبِيهُهُ فِي عَدَمِ الإِسْهَامِ (وَمُتَخَفٌ لِحَاجَةِ إِنْ آمَنَ تَتَعَلَّقُ بِالْجَيْشِ

أواميره (وَضَالَ يَبْدُنَا) رَجِحَ الإِسْهَامَ لَهُ (وَإِنْ يَرِيحُ بِخِلَافِ بَدْنِهِمْ ،
وَمَرِيضٍ شَهْدٍ) الْقِتَالِ (كَفَرَسَ رَهِيصٍ) الرَّهْصُ مَرَضٌ فِي حَافِرِهِ (أَوْ) لَمْ
يَشْهَدْ الْقِتَالَ حَالَ مَرَضِهِ بَلْ انْعَزَلَ عَنِ الصِّفِّ لِسُكْنِهِ (مَرِيضٌ بَعْدَ أَنْ أُشْرِفَ
حَلَى الْغَنِيمَةِ) فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى شَهْدٍ (وَإِلَّا فِقَوْلَانِ وَلِلْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ وَإِنْ
بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرِذْوَانًا) تَقِيلُ الأَعْضَاءَ (وَهَجِينَا) رَدَى دِ الأُمِّ (وَصَغِيرًا يُقَدَّرُ
بِهَا عَلَى السَّكْرِ وَالْفَرِّ وَمَرِيضٍ رُحِي) الِاتِّفَاعُ بِهِ حَالًا عَطْفٌ عَلَى الْفَرَسِ خَاصًا
أَوْ عَلَى مَا قَبْلَهُ ^(١) وَكُتِبَ عَلَى لُغَةِ رِبِيعَةَ (وَمُحْبَسٍ) وَسَمَاهَا لِلغَازِي عَلَيْهِ كَلِمَاتُ
فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (وَمَغْضُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ) وَعَلَى الرَّا كِبِ
الأَجْرَةِ (وَسَنَّهُ لِرَبِّهِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ (لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرًا لَا يُنْتَفَعُ
بِهِ وَبَعْلٍ وَبَعِيرٍ وَنَانٍ) وَيُرْوَى وَأَنَانَ (وَالْمُشْتَرِكُ لِلْمَقَاتِلِ) الإِسْهَامُ بِقَدْرِ
الْقِتَالِ (وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ) بِحِسْبِهِ (وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَهَوٍّ) فَمَا آتَى بِهِ
غَنِيمَةً (وَإِلَّا) بِسُنْدٍ (فَلَهُ كَمَا تَلَصَّصَ وَخَمْسَ مُسَلِّمٍ) دَفَعَ الخَمْسَ لِبَيْتِ المَالِ
(وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الأَصْحَحِّ لِأَذِيحِي وَمَنْ عَمِلَ سَرَجًا أَوْ سَهْمًا) وَخَمْسَ إِنْ صَالَحَهُ
فَقَطُّ (وَالشَّانُ النَّمَسُ يَبْدُدُهُمْ) فَهُوَ أَوْلَى مَعَ الإِمْكَانِ (وَهَلْ يَبْدِيعُ إِيْقَسِمَ)
أَوْ يَقْسِمُ الأَعْيَانَ (قَوْلَانِ وَأُفْرِدَ كُلُّ صَنْفٍ) حَيْثُ فَسَمَ الذَّوَاتِ (إِنْ
أَمْسَكَ عَلَى الأَرْجَحِ وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذَمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ الْقِسْمِ
(مَجَانًا وَخَافَ أَنَّهُ مِلْكُهُمْ وَحِجْلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا يَبِيعَ لَهُ وَآمَ يُبْضِ
قِسْمَهُ إِلَّا لَتَأَوَّلَ عَلَى الأَحْسَنِ لَا إِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ) صَاحِبِهِ فَيَقْسِمُ (بِخِلَافِ
الْأَقْطَعَةِ وَبِيعَتُ) عِنْدَ التَّعْيِينِ (خِدْمَةٌ مُعْتَقٌ لِأَجْلِ وَمُدَبَّرٌ) يَقْسِمُ نَمْنَهَا
(وَكَتَابَهُ) فَإِنْ عَجَزَ رِقٌّ لِمُشْتَرِيهِ (لَا أُمَّ وَوَلَدٍ) فَيُنْجِزُ عَقْمَهَا (وَلَهُ) أَيْ لِلدَّيْنِ

(١) لعل الصواب ؛ أو على ما بعده ، وهو مدخول الغالبة في قوله وإن بسفينة الخ .

(بَعْدَهُ) أَى الْقِسْمِ (أَخْذُهُ بِتَمَنِّهِ وَبِالْأَوْكَلِ إِنْ تَعَدَّدَ وَأَجْبَرَ فِي أَمِّ الْوَالِدِ)
سَيِّدَهَا إِذَا بَيْعَتْ لِجَهْلِ حَالِهَا (عَلَى التَّمَنِّ وَاتَّبَاعِ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ
هِيَ أَوْ سَيِّدَهَا وَلَهُ فِدَاةٌ مُعْتَقٌ لِأَجْلِ وَمُدَبَّرٌ) وَتَرْجِيهِمَا (كَلِمَاتُهُمَا أَوْ تَرْكُهُمَا
مُسْلِمًا يَلِدُ مَتَمَّهَا وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ) مِنْ خِدْمَتِهِ (فَحُرٌّ
إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ وَاتَّبَعَ بِمَا بَقِيَ) مِمَّا بَيْعَ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنْ تَسْلِمَ السَّيِّدُ تَقَاضِ
لِاتِّمَالِكِ (كَسَلْمٍ أَوْ ذِي قِسْمٍ أَوْ لَمْ يُعْذَرَ فِي سَكُونِهِمَا بِأَمْرٍ) وَإِلَّا لَمْ يَتَّبِعَا
(وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ) مَفْهُومِ حَمَلِ الثَّلَاثِ (رُقُ يَا قَيْدِ) لِأَخْذِهِ (وَلَا خِيَارَ
لِلْوَارِثِ) بِعَدَمِ تَسْلِيمِ الْوَارِثِ (بِخِلَافِ الْجَفَاءِ وَإِنْ أَدَّى الْمُسْكَاتِبُ ثَمَمَةً
فَعَلَى حَالِهِ) مَعَ سَيِّدِهِ الْأَصْلِيِّ (وَإِلَّا فَهِنَّ أُسْلِمْنَ أَوْ قُدِّىَ وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ
عَلِمَ بِمِلْكِ مُعِينِ تَرْكُ تَصَرُّفِ لِيُخَيَّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ) بِعْتَقِ أَوْ اسْتِبْلَادِ (مَعَى
كَالْمُشْتَرَى مِنْ حَرَبِيِّ) تَشْبِيهِهِ فِي مَطْلَقِ الْمَضَى وَالْأَفْبِيحِ كَافٍ هُنَا لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ
(بِاسْتِبْلَادِهِ وَفِي الْمَوْجَلِ تَرَدُّدٌ) الرَّاجِحِ الْمَضَى (إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ
وَإِلَّا فَتَوَلَّانِ) أَرْجَحُهُمَا عَدَمَ الْإِمْضَاءِ (وَلَمْ يُسْلِمِ أَوْ ذِمَّتِي أَخْذُ مَا وَهَبْتُهُ بِدَارِهِمْ
بِحَافَا وَبِعَوْضٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُبْعَ فَيَمَضِي وَإِلَّا لِيَكِرَ التَّمَنُّ) فِيمَا إِذَا وَهَبَ بِحَافَا
(أَوْ الزَّائِدُ) فِي أَخْذِهِ بِعَوْضٍ (وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَقْدِي مِنْ لَيْسَ) وَنَحْوِهِ
(أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ) الَّذِي لَا يَخْلُصُ بِدُونِهِ حَيْثُ نَوَى التَّنْخِاصَ ، وَالْأَفْسَحُ حَقَاقِ
وَرَجُوعِهِ عَلَى الْبَائِعِ (وَإِنْ أُسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٌ وَنَعْوَهُ اسْتَوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثُمَّ
هَلْ يُدْبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالتَّمَنِّ) كُلُّهُ وَمَا اسْتَوْفَى كَالْعَلَّةِ (أَوْ بِمَا بَقِيَ) بِنَاءً عَلَى
أَنَّ التَّسْلِيمَ تَقَاضِ (قَوْلَانِ وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ) وَالْفَرَارُ يَحْرُرُ غَيْرَ
الْمُسْلِمِ أَيْضًا (أَوْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِبْلَامِ سَيِّدِهِ) وَلَوْ بَعْدَهُ وَأَوْلَى
لَوْ لَمْ يَخْرُجْ (أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ) أَيْسَ حَرَابُهُ وَهَذَا مَعْلُومٌ مِمَّا قَبْلَ (وَهَدَمَ النَّبِيُّ)

لأنهم (الفكاح) فيحل وطئها بعد الاستبراء (إلا أن تُسبى وتُسلم بعده) في الاستبراء أو يمتق فيقر عاينها ترغيباً في الإسلام (وَوَلَدَهُ) أي من أسلم وحل به قبل الإسلام (ومالته في) يعني غنيمة (مطلقاً لا ولد صغير مكتاتية سبيته أو مسهله) من وطئهم (وهل كثير المسلمة في) (مطلقاً) أو إن قاتلوا تأويلان) وكبار الذميمة غنيمة قطعاً (وَوَلَدُ الْأُمَّةِ لِلْإِسْلَامِ)

(فصل في عقد الجزية إذن الإمام لكافة صحح سبأوه) لامعاهد (مكتاف لاصبي ومجنون (حرر قادر) ولو على بعضها (مخالط) لاراهب واستغنى بتذكير الأوصاف من اشتراط تحقق الذكورية (نم يُعْتَقَهُ مُسْلِمٌ ببلادنا) ببلادنا في (سكنى غير مسكة والمدينة) وسائر الحجاز (والبن و لهم الاجتياز) والإقامة لحاجة بلا سكنى (مال للمنفوي^(١) أربعة دنانير أو أربعون درهماً في سنة) فإن لم يكونوا أهل عين فعلى ما يرى الإمام (والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه لا يزداد) هل الغنى (وللصالحى ما نيرط وإن أطبق فكلاً أول والظاهر إن بدال) القدر (الأول حرم قتاله) رجح خلافه عب ورده بن مع الإهانة عند أخذها) لسهه يسلم (وسقطتا) أى الجزيتان (بالإسلام كارتاق المسلمين) التي كان رتبها عمر (وإضافة المجتاز ثلاثاً لظلم) لأن (والمنوي) بعد الجزية (حرر وإن مات أو أسلم فالأرض) التي توف (فقط المسلمين) ينظر فيها الإمام وماله لوارثه فإن لم يكن فليت المال (و) الحكم (في الصالح إن أجملت) الجزية على الأرض والرقاب (فلهم أرضهم والوصية بما لهم وورثوها) ومن لا وارث له للأهل صاحبه كما يأتي في الفرص ولا يزداد في الجزية بزياً منهم ولا ينقص نفقهم وهم حملاء لا يبرأ أحد منهم إلا بإداء الجميع (وإن

(١) نسبة للعنوة وهي العلية وذلك بأن يكون من البلاد التي فتحت عنوة لا صلحا ودينار الجزية بعشرة دراهم وأما النكاح والدية والسرقة فاثنا عشر كما في شرح المجموع .

فُرِّقَتْ عَلَى الرَّقَابِ) كل رقبة بكذا أو أجملت على الأرض نحو وعلى جميع الأرض
 كذا أو سكت عنها (فهي) أي الأرض (لَمْ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ
 فَلِلْمُسْلِمِينَ) والمال كالأرض (وَوَصِيَّتَهُمْ فِي الثُّلُثِ) حيث كان المسلمين والا
 فلهم الوصية بالجميع (وإن فرقت عليهما) أي الأرض (أَوْ عَلَيْنِيمَا) الأرض
 والرقاب (فَلَهُمْ بَيْنَهُمَا) لأنها لهم كإقبله (وَخَرَّاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ) لأخذه الثمن
 من المشتري (وَالْعَتْوَى إِحْدَاثُ كَنِيْسَةٍ إِنْ شَرِطَ) لهم (وَالْأَفْلاَ كَرَمٌ
 الْمُنْهَدِمِ) المعتمد منع جميع ذلك ولو شرط إلا لفسدة أعظم وفي بن تبعاً لترجيح
 العمل بالشرط في الإحداث^(١) والرم فانظروه (وَالصَّانِحِيُّ الإِحْدَاثُ وَبَيْعُ
 عَرَصَتِهَا) بل بيع الكنيسة نفسها (أَوْ حَائِطٍ لِابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ) فلا يمكن
 الصلحى من احداث كنيسة بها (إِلَّا إِمْفَسَدَةً أَعْظَمَ وَمُنْعَ رُكُوبِ الخَيْلِ
 وَالبَعَالِ وَالسُّرُوجِ وَجَادَةِ الطَّرِيقِ) وسطها (وَأَلْزَمَ بِلْبَاسٍ يُمَيِّزُهُ وَعُزْرَ
 لَتَرَكِ الزُّنَّارِ) بضم الزى يشد في الوسط (وظهور السكر ومعتقده وبنسط
 لِسَانِهِ وَأَرِيْقَتِ الخَمْرِ) حيث أظهرها (وَكُسِرَ النَّاقُوسُ) خشبة يضربون
 عليها لصلاتهم وكذا يجوز كسر أواني الخمر خلافاً لما في الخرشى (وَيَنْتَقِضُ)
 عَهْدُهُ (بِقِتَالٍ وَمَنْعِ جَزِيَّةٍ وَتَمَرُّدِ عَلَى الأَحْكَامِ وَغَضَبِ خُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ) لا إن
 طاعت (وَعُرُورِهَا) في النكاح بأنه مسلم (وَتَطْلَعِ عَلَى عَوْرَاتِ السُّلَمِيِّينَ)
 لإعلام العدو (وَسَبِّ نَبِيِّ) أو ملك (بِمَا لَمْ يَسْكُرْ بِهِ قَالُوا) تبرى لأن
 منه ما كفر به نحو تقوله (كَدَيْسِ بِنْتِ) أو لم يرسل أو لم ينزل عليه
 قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمداً أو مسكين محمداً يخبركم أنه في
 الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكتبه الكلاب) وقعت هذه العبارة من

(١) لأنه قول ابن القاسم في المدونة كما في ح و ق

من نصراني في عهد الإمام^(١) حش نص عياض على حواز حرق الساب حياً وميتاً (وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ) هذا في الساب ومثله غاصب الحرمة والمتطلع على العورات يقتل أو يرق وغيرهم كالأسرى (وَأِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُبْطَلَمْ وَإِلَّا فَلَا كُفْحَ بَقِيهِ) حيث لم يظهرها (وَأِنْ أَرْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ) لا الحرييين (وَاللَّامِمْ الْمُهَادِنَةُ) على ترك القتال (لِمَصْلَحَةٍ إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ) عندهم مما يذل الإسلام (وَأِنْ بِمَالٍ) منهم مبالغة في المفهوم كما أن الاستثناء بعد منه ومنا شرط فاسد (إِلَّا إِخْوَفٍ وَلَا حَدٍّ) لدتها ولا يطيل (وَنُدِبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ اسْتَشَعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ وَوَجِبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرَدَ رَهَائِنَ وَلَوْ أُسْلِمُوا كَمَنْ أُسْلِمَ) من غير الرهائن ولا يازم من الرد البقاء لجواز الفداء أو الفرار (وَأِنْ رَسُوْنَا إِنْ كَانَ ذَكَرًا) ولا ترد المؤمنات (وَفُدِيَ بِالْفِيءِ نِسْمٌ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ) ولو استفرقه (نِسْمٌ بِمَالِهِ وَ) إذا فدى أحد لا تنفاه ما ذكر (رَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَفِيئَةٌ غَيْرُهُ عَلَى الْعَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ) في ذمته (إِنْ لَمْ يَقْضِ صَدَقَةً) بالفداء (وَلَمْ يُسْكِنِ الْخِلَاصُ بِدُونِهِ إِلَّا مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا) فلا رجوع عليه (إِنْ عَرَفَهُ) الفادي (أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ) استثناء من الاستثناء (وَيَلْتَزِمُهُ) وهو غني (وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ) من الفراء (وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ إِنْ جَمَعُوا) أي العدو (قَدَرَهُمْ) أي الأسرى وإلا فيحسبه (وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْكُنِ) المال (فِي يَدِهِ وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَانِنَةَ وَبِالْخُمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْأَحْسَنِ وَلَا

(١) وأرسل أهل مصر يستفتون الإمام مالكا فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله أكتب ويحرق بالنار فقال أنه لحقيق بذلك . قال ابن القاسم فسكتبتها ونفذت الصحيفة وفعل به ذلك .

يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ) الْمُنَاسِبُ حَذْفُ هَلِي إِلا أَنْ يَشْتَرِيهِ (وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ
الْحَرْبِ قَوْلَانِ) .

{ بَابُ }

(الْمُسَابَقَةُ بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا^(١)) وَالسَّهْمُ إِنْ صَحَّ بَيْنَهُ
وَعَيْنَ الْمَبْدَأِ وَالْعَايَةَ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَهَدْدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا (كَيْفِيَّتُهَا
(مِنْ خَزَقٍ) بِمَهْجَمَتَيْنِ الَّتِي يَنْتَبِ (أَوْ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعًا أَوْ أَحَدُهُمَا
فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلَيْنَ حَضَرَ) أَوْ وَايِهِ فِي السَّبْقِ (لَا إِنْ
أَخْرَجَا لِيَا خُذَهُ) أَيْ الْجَمْعُ (السَّابِقُ) مِنْهُمَا (وَلَوْ بِمُجَلَّلٍ) ثَالِثٌ لَمْ يَخْرُجْ
(يُمْكِنُ سَبْقُهُ وَلَا يُشْتَرِطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ وَهُمَا مَا شَاءَ وَلَا مَعْرِفَةُ
الْجُرْمِيِّ وَالرَّاكِبِ وَلَمْ يُجْمَلْ صَبِيًّا) أَيْ يَكْرَهُ سَبَاقَهُ (وَلَا اسْتِوَاءَهُ الْجُعْلِ أَوْ
مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ أَوْ تَسَاوِيهِمَا) مَسَافَةٌ أَوْ عَدْدًا (وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ
أَوْ انْكَسَرَ أَوْ لَفَّ رَسَّ ضَرْبٌ وَجْهٌ أَوْ نَزَعٌ سَوَاطِلُ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا) وَهَلِ
السَّبْقُ بِالْأُذُنِ أَوْ الصَّدْرِ أَوْ الْمُؤَخَّرِ أَقْوَالٌ وَيَذْنِي الْإِلْتِمَاطُ أَوْ عَادَةٌ (بِخِلَافِ
تَضْيِيعِ السَّوْطِ وَحَرَنِ الْعَرَسِ وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ^(٢)) أَيْ مَا سَبَقَ (تَجَانُّا
وَالْإِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّحْمِيِّ وَالرَّجْزُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالصِّيَاحُ وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ
لَا حَدِيثُ الرَّامِيِّ) أَيْ لَعَطُهُ (وَلَزِمَ الْعَقْدُ) عَلَى الْجَعْلِ (كَالْإِجَارَةِ)^(٣)

(١) أى خيل من جانب وإبل من جانب

(٢) كالمسابقة بالسفن والحمام والجري بالأقدام ورمى الحجارة والمصارعة ونحو ذلك من

مستحدثات العصر بشرط عدم الجعل .

(٣) فى المجموع ؛ وصل . إذا أبحر ذمى لإقليم أخذ منه عشر ثمنه ، وتكرر ولو بعام

واحد . وعلى تجار الحريين ما شرطه الإمام فإن أطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا أو باعوا
بأقاليم وأسقط من طعام للحرمين نصف العشر اه وهذا الفصل أهمله المصنف .

﴿ بَابٌ ﴾

(خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الضَّحَى) المعتمد لم يجب عليه (١) (وَالْأُضْحَى) الضحية حيث لم يكن حاجباً (وَالْتَهَجُّدِ وَالْوَتْرِ بِمَحْضَرٍ وَالسُّوَاكِ) لكل صلاة (وَتَحْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ) أو الدنيا (وَطَلَّاقِ مَرْغُوبَتِهِ) ولم يقع في زيف ولا غيرها (وِإِجَابَةِ الْمُحَلِّي) ولا تبطل (وَالْمُشَاوَرَةِ) في غير الشرائع (وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُسْمِرِ) بماله الخاص به صلى الله عليه وسلم (وَالْإِنْبَاتِ) إدامة (عَمَلِهِ وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ) على الضَّعْفِ (وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ) ولو لم يفد (وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَحَلَى إِلَيْهِ) المعتمد جواز المندوبة لآله (وَأَكْلِ كَثَوْمٍ أَوْ مُتَكَيِّفًا) مترهما (وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ) نسخ هذا بآية ترجى من تشاء منهن (وَنِكَاحِ الْكِتَابِيِّ وَالْأُمَّةِ وَمَدْخُولَتِهِ لغيره ونزع لأمته) آلة الحرب إذا لبسها (حَتَّى يُقَاتِلَ) أو يحكم الله بينه وبين عدوه (وَالْمَنِّ) الإعطاء (لَيْسَتْ كَثِيرٌ) عوضه (وَخَائِفَةُ الْأَعْيُنِ) إظهار خلاف ما يبطن إلا لصلحة حرب ونحوه (وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ) محاصمه (وَفِعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِمْ) كحديثه بعده (وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ) بيوته (وَيَأْسِرُ) (٢) مجرداً عن تعظيم (وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ) في الصيام (وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَبِقِتَالِ وَصْفِي الْمَغْنَمِ) ما اختار قبل القسم (وَالْحُمُسِ) لعله عطف على المضاف إليه فإن اختصاصه بخمس الخمس (وَبُزُوجٍ مِنْ نَفْسِهِ

(١) والحديث الوارد بذلك ضعيف وكذلك وجوب الأضحى والسواك والتهجد والوتر حديثها ضعيف أيضاً ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه لأن الحديث الوارد بها واحد .

(٢) لشقيقنا المحافظ أبي الفيض كتاب « تشنيف الأذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم في الصلاة والإقامة والأذان » فريد في بابيه يتبعى لمح الجناح النبوى اقتناؤه ومدارسته .

وَمَنْ شَاءَ وَبَلَغَ الْهَيْبَةَ وَزَانِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ
وَبِلَا قَسَمٍ (بَيْنَهُنَّ) وَبِحَكْمٍ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ (المرعى على ما يأتي
في إحياء الموات) وَلَا يُورَثُ (ويرث على الرجح .

﴿ بَابٌ ﴾

(نُدْبٌ لِمُحْتَاجٍ) لشهوة لا يخشى معها الزنى (ذِي أُهْبَةٍ) قدرة على تعلقات
المرأة (نِكَاحٌ بِسُكْرِ وَنَظَرٍ وَجَهَيْهَا وَكَفَيْهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ) وكره ما استغفهاها (وَحَلَّ
لَهُمَا حَتَّى تَنْظُرَ الْفَرْجَ كَأَمْلَاكٍ) التام (وَتَمْتَعُ بِغَيْرِ) إيلاج (دُبُرٌ وَخُطْبَةٌ)
بضم الخاء ، أقلها الحمد لله والصلاة على رسوله (مَخْطَبَةٌ) بالسكسر التماس الزواج
(وَعَقْدٌ) بالجر (وَتَقْلِيدُهَا وَإِعْلَانُهُ) أى للنكاح (وَتَهْنِئَتُهُ) والدعاء له وإشهاد
عَدَائِنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ) محط النذب مقارنة العقد (وَفُسِيخٌ إِنْ دَخَلَ بِلَاةٍ
وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَا) بكولية ودف وشاهد واحد (وَلَوْ عِلْمٌ) حرمة ذلك (وَحَرَمٌ
خِطْبَةٌ رَا كِنَةٌ لِعَبْرٍ فَاسِقٍ) كجهول وإن ذمياً ، وكذا الفاسق والثاني فاسق
(وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسِيخٌ إِنْ لَمْ يَبَيَّنْ) ولو لم يقرم الأول (وَصَرِيحٌ خِطْبَةٌ
مُعْتَدَّةٌ) من غيره (وَمُؤَاعَدَتُهَا كَوَالِيَّتِهَا) الجبر (كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنَى) أو غيره
(وَتَأْبُدُّ تَحْرِيْمُهَا) غير رجعية^(١) (يَوْطَأُ وَإِنْ بِشُبُهَةٍ) لنكاح (وَلَوْ بَعْدَهَا)
أى العدة حيث العقد فيها (وَبِمَقْدَمَةٍ) أى النكاح (فِيهَا أَوْ بِمَلِكٍ) أو شبهة
نكاح أو شبهته (كَمَكْسِيَةٍ) طريان النكاح على الملك يتأبد بذلك (لَا بِعَقْدٍ
أَوْ بِزِنَى أَوْ بِمَلِكٍ عَنْ مَلِكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْحَرَمِ) بضم أوله كفى
حجج فلا يؤبد شيء من ذلك (وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ وَإِلْهَادٌ) ولا
يرجع به إن لم يتزوجها قبيل إلا بسببها (وَتَقْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ) رجاء

(١) أما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة فكأنه زنى بزوجة الغير وذلك لا يحرمها
عليه مؤبداً . كما رجحه أبو الحسن في شرح المدونة وبهram في الشامل .

البركة (وَذِكْرُ الْمَسَاوِي) نصحاً لمريد الزواج (وَكُرَّةٌ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ،
وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَحٍ لَهَا) في العدة (بَعْدَهَا وَنَدَبَ فِرَاقَهَا وَعَرَضُ
رَاكِنَةٍ لِنَعِيرِ عَمَلِيَةٍ) بعد البناء ، وقبله تقدم الفسخ (وَرُكْنُهُ وَوَلِيٌّ وَصَدَاقٌ)
بأن لا يدخل على عدمه (وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنَّكَ كُنْتَ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقِي
وَهَبْتُ) ويدرجه يدرج في قوله (وَهَلْ كَلُّ لَفْظٍ يَفْتَضِي الْبِقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ)
لارهنت وأجرت وأعرت (كَبِهْتُ) وتصدقت ومالكت وأبحت من كل مفيد
التعليك اللازم لاحتست وأعرت وأوصيت والخبر محذوف أى كذلك (تَرَدُّدٌ)^(١)
رُجِحَ عَدَمُ الْاِنْعِقَادِ ، شَيْخُنَا وَيَنْظُرُ مَرْبِيَةٌ وَهَبْتُ حَيْثُ جَزَمَ بِكَفَايَتِهِ مَعَ الْاَهْرِ وَأَطَاقِ
التَرَدُّدِ فِي غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ إِلَّا التَّقْلِيدُ^(٢) . قَالَ وَقَوْلُهُ الْآتِي رَفِخَ لِنَ وَهَبْتُ نَفْسَهَا قَبْلَهُ
قَصْدٌ فِيهِ هَبَةُ الذَّاتِ ، وَهَذَا قَصْدٌ بِعَنْوَانِ الْهَبَةِ التَّسْكَاحِ وَالْوَاهِبُ فِي الْحَلِيقِ الْوَالِي
فَيَقْرَأُ نَفْسَهَا بِالرَّفْعِ نَائِبٌ فَاعِلٌ خِلَافاً لِمَا فِي الْخُرُشِيِّ (وَكَقَبِلْتُ) مِنَ الزَّوْجِ
(وَيَزَوَّجُنِي فَيَقْمَلُ) فَلَا يَشْتَرُطُ التَّرْتِيبَ (وَأَنْزِمَ) بِمَجْرَدِ ذَلِكَ (وَإِنْ لَمْ يَرْضَ)
أَحَدُهُمَا وَلَا يَلْتَبِسُ هَذَا بِعَدَمِ اِنْعِقَادِ الْبَيْعِ فِي بَيْعٍ ، فَقَالَ بِمِائَةِ فَقَالَ أَخَذْتُهَا مَعَ
حَافِ الْبَائِعِ إِنْ وَزَانَ هَذَا يَعْنِي فَيَفْعَلُ وَيَنْعَقِدُ وَوَزَانَ ذَلِكَ هُنَا كَمِ صَدَاقِهَا وَلَا يَنْعَقِدُ
وَلَا يَمِينُ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي الْبَيْعِ عَلَى مَفِيدِ الرِّضَى كَمَا تَعْقِبُ بِهِ بَعْضُ الْحَقِيقِينَ عَلَى الْخُرُشِيِّ
(وَجَبَرَ الْمَالِكُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِالْإِضْرَارِ) وَالضَّرَرُ بِمَوْجِبِ الْخِيَارِ (لَا عَكْسَهُ)
أَي لَا يَجْبِرُ الْمَلُوكَ مَالِكُهُ أَنْ يَزُوجَهُ وَلَوْ تَضَرَّرَ بِعَدَمِهِ (وَلَا مَالِكٌ بَعْضُ وَهَلْ
الْوَالِيَّةُ) بِبَلَاغِ (وَالرَّادُّ) إِنْ لَمْ يَأْذُنْ (وَالْمُخْتَارُ وَلَا أَنْتَى بِشَائِبَةٍ) وَالرَّاجِحُ كَمَا
فِي الْحَاشِيَةِ لَهُ جِبْرُ أُمِّ الْوَالِدِ بِكُرْهِهِ (وَمُكَانِبٌ بِخِلَافِ مُدْبِرٍ وَمُعْتَقٍ لِأَجْلِ) فَيَجْبِرُهَا

(١) قَالَ بِالْاِنْعِقَادِ ابْنُ الْقَصَارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَبِعَدَمِهِ ابْنُ رَشْدٍ

(٢) صَدَقَ فِيمَا قَالَ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ إِلَّا أَنْ لَفْظَ وَهَبْتُ مَذْكَورٌ فِي الْمَدُونَةِ
دُونَ غَيْرِهِ فَجَمَدَ الْمَقْلُدَةَ عَلَيْهِ وَتَرَدَّدُوا فِي غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدَةٌ . وَهَذَا بَعْضُ مَسَاوِيِ التَّقْلِيدِ .

(إِنْ لَمْ يَمْرُضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجَلَ) لف ونشر مرتب والقرب ثلاثة أشهر
 (ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ) ولولها ولد ولو حذف الواو ومدخولها (١) الحسن (وَالْبِكْرُ
 وَلَوْ عَانِسًا) مسنة (إِلَّا لِكَخَصِّي) مما يوجب الخيار (عَلَى الْأَصْحِّ وَالْتَيْبِ
 إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ وَهَلْ إِنْ لَمْ تُنْكَرْ الزَّانَا تَأْوِيلَانِ) أرجحهما
 إطلاق الجبر (لَا بِفَاسِدٍ) فلا يجبرها (وَأِنْ سَفِيهَةً وَبِكْرًا رَشِدَتْ) عطف
 على مدخول النفي (أَوْ أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَفِيهَةً) وأمكن خلوة الزوج بها (وَأُنْكَرَتْ)
 الوطاء نص على التوهم وإشارة إلى أنه دون السنة إما يجبر مع الإنكار (وَجَبَرَ
 وَصِيًّا) بمهر المثل (أَمْرُهُ أَبٌ بِهِ) أى بالجبر (أَوْ عَيْنَ الزَّوْجِ) غير فاسق
 (وَالْأُفْخِلافُ) أرجحه الجبر حيث ذكر نكاحاً أو بضعاً (وَهُوَ فِي التَّيْبِ)
 التي لا تجبر (وَلِيًّا) ويقدم في السفهية (وَصَحَّ إِنْ مِتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي)
 لفلان (وَهَلْ إِنْ قِيلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ) بالمعرف (تَأْوِيلَانِ ثُمَّ لَا جَبْرَ فَالْبَالِغُ)
 لا تزوج غيرها (إِلَّا بِتَيْمَةٍ خِيفَ فُسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا وَشُورَ الْقَاضِي وَإِلَّا
 صَحَّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ) إما بشرط الطول في انتفاء أولها وعول المتأخرون على
 مجرد خوف الفساد في نفسها أو مالها فتجبر (وَقُدِّمَ ابْنٌ) ولو من زنى في غير
 محبرة (فَابْنُهُ فَابٌّ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدُّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصْحِّ
 وَالْمُخْتَارِ فَمَوْتِي) أعلى (ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فَسَّرَتْ أَوْلَادًا) ولا يله (وَصَحَّ
 فَكَافِلٌ وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا) سنين (أَوْ مَا يُشْفِقُ) فيه عرفاً
 وهو الأظهر (تَرَدُّدٌ وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّائِمَةِ) فمليه لا ولاية لكافل على
 شريفة (فَجَاكِمٌ فَوَيْلَايَةٌ عَامَّةٌ مُسَلِّمٌ وَصَحَّ بِهَا) أى العامة (فِي دَنِيَّةٍ مَعَ)
 وجود (تَخَاصُّ لَمْ يُجْبِرْ) ومع الجبر فاسد إلا ما يأتي (كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ)
 كثلاث سنين أو ولد بن غير توأمين (وَإِنْ قُرْبٌ) مفهوم طال (فَلِلْأَقْرَبِ
 أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ) الأقرب (الرَّدُّ) فهو صحيح موقوف على الإجازة (وَفِي

(١) بأن يقول ؛ ثم أب المجنونة ، إذ قوله أب معطوف على قوله ؛ المالك ، فاعل جبر

تَحْتَمِيهِ) أى الرد (إِنْ طَالَ قَبْلَهُ) أى الدخول ورجح (تَأْوِيلَانِ وَبِأَبَعَدَ
مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبِرِ) الأقرَب (وَلَمْ يُجْزُ) ابتداء (كَأَحَدِ الْمُعْتَمِدِينَ)
تشبيهه فى المضى من أحد المتساويين وإن لم يجز استقلاله ابتداء (وَرَضِيَ الْبِكْرَ
صَحَّتْ) ولو فى الزوج والصدّاق (كَتَفَوْ بِضِمًّا) أى المرأة ولو ثيباً لوليتها المقد
يكفى فيه الصمت (وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهِ) أى بأن الصمت رضى (وَلَا يُقْبَلُ
دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ) ولو عرفت بالبله خلافاً لهبد الحميد (وإن
مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ) بحيث تظهر كراهيتها (لَمْ تُزَوِّجْ لِأَنَّ صَحِيحَتِ أَوْ بَكَتْ)
لأن الأظهر أنه على فقد أبيها (وَالثَّيْبُ تُعْرَبُ) بالنطق فى الزوج والصدّاق
(كَبِكْرٍ رَشَدَتْ) واللأب إبطاله لمقتضى (أَوْ عُضِلَتْ) فزوجها الحاكم (أَوْ
زَوَّجَتْ بِعَرَضٍ) غير معتاد امهاره (أَوْ) بزواج (رِقٍّ أَوْ) ذى (عَيْبٍ)
يخبرها (أَوْ بِدَيْمَةٍ) المعتمد كما فى الحاشية خلافاً لبعج جبرها وفاقاً للخمى على
ما سبق (أَوْ افْتَمِتَ عَلَيْهَا) فتمضى بالنطق (وَصَحَّ إِنْ قَرَّبَ رِضَاهَا) فى يومه
وفى بن ثلاثة أيام (بِالْبَلَدِ) ولم ترد قبله (وَلَمْ يُقَرَّ) الولى (بِهِ) أى الافتيات
(حَالِ الْعَمْدِ) ولم يفتمت على الزوج أيضاً (وإن أجاز مجبراً فى) عقد (ابن
وَأَخْرَجَ وَجَدِي) مثلاً (فَوَضَّ لَهُ أُمُورَهُ) ولو بالمادة وثبت التفويض
(بِبَيْئَةٍ) لا بمجرد قول الجبر (جَازَ) أما إن أذن له فى الإنكاح لم يحتج
لأجازة (وَهَلْ إِنْ قَرَّبَ) ما بين الإجازة والعقد أو مطلقاً (تَأْوِيلَانِ وَفُسِّخَ
تَزْوِيجَ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْتَدَأَهُ) أى الجبر (فى) غيبته (ككثير) من الأيام
ذهاباً (وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كِنْفِ بَيْتِهِ وَظَهَرَ مِنْ مِعْصَرٍ) نظراً لما كان تسكلم
ابن القاسم وقيل المدينة مكان الإمام (وَنُوُوَاتْ أَيْضًا بِالِاسْتِيطَانِ) والأقوى
الأول (كغيبته الأقرَب الثلاث) ودوسها يرسل له فإن لم يحضر فالأبعد
(وإن أميراً أو فقيداً فالأبعد كذى رِقٍّ وصغيرٍ وعتقه) جنون (وأنوثة)

يعنى لا ولاية لمرأة فابن الأخ هو الولى مع الأخت (لا فسقٍ وسلب الكمال
ووكلت مالكة) مع الجبر (ووصية) مع الجبر وعدمه على ما سبق
(ومعتقة) لا أم (وإن أجنبياً كعبد أوصى) تشبيهه فى التوكيل (ومكاتب
فى أمته) لا بنته إذا (طلب فضلاً) فى المهر (وإن كره سيده ومنع إخراج)
بنسك (من أحد الثلاثة) الولى والزوجين ولو توكيلاً (ككفر) يمنع الولى
(المسلمة) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (وعكسه) فإن الذين
كفروا بعضهم أولياء بعضهم ما لنا من ولايتهم من شيء (إلا لامة) كافر
فى زوجها لعبد كافر (ومعتقة من غير نساء الجزية) بأن أعتقها وهو مسلم
ببلد الإسلام وإلا زوجها أهل دينها (وزوج الكافر) وليته الكافرة
(المسلم) وأولى لكافر (وإن عقد مسلم) على وليته الكافرة (الكافر
ترك) وقد ظلم نفسه خلا السابقة ولمسلم فسخ أبداً (وعقد السفه ذو الرأى
بإذن وليه) والمراد رأى لا ينافى السفه (وصح توكيل زوج الجميع) ولو
كافراً أو عبداً أو امرأة أو صبياً (لا ولي) للمرأة فلا يוכל (إلا كهو وعائمه)
أى الولى (الإجابة لسكفوه وكفوها أولى) من كفوه (فيما مره الحاكم ثم)
إن لم يزوج (زوج الحاكم) أو أنهى لمن بلى العاضل إن كان (ولا يفضل
أب بكرأ برده مسكر حتى يتحقق) المصل (وإن وكلفه بمن أحب
عين وإلا فلها الإجازة) والرد (ولو بعد لا العكس) بأن وكل الرجل
فلا خيار له لأن بيده الطلاق (ولا بن عمه ونحوه) من كل ولى تباح له
(إن عين) أنه يتزوجها بكذا (تزويجها من نفسه يتزوجك بكذا وترضى
وتولى الطرفين) بمجرد ذلك (وإن أنكرت أعتد صدق التوكيل إن
ادعاه الزوج) وكذا إن ادعت العزل قبله إلا أن يطول بين التوكيل والنكاح
كسنة أشهر فتصدق (وإن تنازع الأولياء المتساوون فى العقد أو الزوج
نظر الحاكم) فإن استووا من كل جهة عقدوا مماً وإن عينت زوجاً فهو (وإن

أَذِنَتْ لِرَؤسَيْنِ) في زوجين على البذل مثلاً (فَعَقَدَا) كل على واحد أو نسيت
أو اشترك الاسم أو إفتاناً ولم تعين (مِلَّاؤَلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّ الثَّانِي بِمَا عَلِمَ)
فيعفور بها (وَلَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيضُهُ) أي تقويضها للذي عقده لفضاء عمر
ومعاوية^(١) من غير نسكير (إِنْ لَمْ تَسْكُنْ) حال التلذذ (فِي عِدَّةٍ وَفَاءَةٍ مِنْ
الْأَوَّلِ) وإلا تأبذ تحريمها وفسخ (وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ) قبل العدة (عَلَى الْأَظْهَرِ
وَفُسِّخَ) عقدهما (بِإِطْلَاقِ إِنْ عَقِدَ بِيَمَنِ أَوْ) عقد الثاني كذلك (بِإِدْنَةِ
بِعَلْمِهِ) أو الزوجة أو وليه قبل التلذذ (أَنَّهُ نَأْنِ لَا إِنْ أَقَرَّ) فيفسخ بطلاق
(أَوْ جِهْلَ الزَّمَنِ) ولم يفز أحدهما (وَإِنْ مَاتَ وَجْهْلَ الْأَحَقِّ فِي الْإِرْثِ
تَقَوْلَانِ) رجح عدمه والثاني اشتراكهما في نصيب زوج فإن عقدا في زمن ولو
وهما فلا إرث اتفاقاً (وَعَلَى الْإِرْثِ فَالصَّدَاقُ) على كل (وَالْأَزَائِدَةُ) على
الإرث لو كان (وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ) لهما (وَلَا صَدَاقَ وَأَعْدَلِيَّةُ
مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلَاعَاةً) في النكاح (وَلَوْ صَدَّقْتَهَا الْمَرْأَةُ وَفُسِّخَ مُوصَى) أي
أوصى الزوج بكتمه وهو نكاح السر (وَإِنْ يَكْتُمُ شَهْوَدٍ) فقط (مِنْ امْرَأَةٍ
أَوْ عَمَزَلِ أَوْ أَيَّامٍ) إلا لخوف ضرر (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَبْطُلْ) بما يشوبه
وبالدخول للمسمى (وَعَمُوقِبَا وَالشَّهْوَدُ وَقَبْلَ الدَّخُولِ وَجُوبًا عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا
نَهَارًا) ونحوه من كل مناقض العقد ويمضي بالدخول على مهر المثل لأن الشرط
يؤثر خلافاً في الصداق وسقط الشرط (أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِ) استثنوا
خيار المجلس^(٢) (أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِسَكِّدًا فَلَا نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ

(١) لما وى أبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة مرفوعاً «أبى امرأة زوجها وليان
فهي للأول منهما» حسنه الترمذي وصححه غيره. وفيه كلام؛ يروى الحديث الإطلاق في حال
تلذذ الثاني وغيره إلا أن يدعى تقييده

(٢) فيجزز اشتراطه في النكاح اتفاقاً لو على المعتد. وإن كان اشتراطه في البيع بنفسه
لأن النكاح مبيى على المسكارمة فيتسامح فيه

مفهومه أو لوى (وَمَا فَسَدَ لِيَصْدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَن لَّا يَفْسِمَ لَهَا)
أو تحديد نفقة أو حمل بها كل ذلك يفسخ قبل لا بعد (أَوْ يُؤْمَرُ عَلَيْهَا وَالْفَيْ)
الشرط (وَمُطْلَقًا) ولو دخل وطال (كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ وَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَّهَا
أَنْزَوَجُكِ) وجعل ذلك نفس العقد (وَهُوَ) أى الفسخ (طَلَاقٌ إِنْ اِخْتَلَفَ
فِيهِ كَمُحْرَمٍ وَشِفَارٍ وَالْقَحْرِيمُ بِعَقْدِهِ) كالأمهات (وَوَطْئِهِ) كالبينات والبراد
التلذذ كالصحيح (وَفِيهِ الْإِرْثُ إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ) والخيار (وَإِنْ نِكَاحَ
الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ) عطف على مُحْرَمٍ وشفار وعطفه بن على نِكَاحِ الْمَرِيضِ (لَا اتَّفَقَ
عَلَى فَسَادِهِ فَلَا طَلَاقَ وَلَا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ وَحَرَمَ وَطْئَهُ فَقَطْ) إن درأ الحد
(وَمَا فَسَخَ بَعْدَهُ فَأَلْسَمَى وَإِلَّا) يكن مسمى صحيح (فَصَدَّقَ الْمِثْلَ
وَسَقَطَ) المهر (بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدَّرَاهِمِينَ فَنَصِيحُهُمَا) كقرقة الملاحين
والمتراضعين (كَطَلَاقِهِ) أى الزوج فيلزم فى المختلف فيه لا اتفق على فساد
(وَنَعَاضُ التَّلَذُّذِ بِهَا) بالنظر فالمراد بالدخول هنا الوطء (وَلَوْلَى صَغِيرٌ فَسَخَّ
عَقْدِهِ) بلا إذنه (فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ) من وطئه (وَإِنْ زُوِّجَ بِشَرْطٍ أَوْ)
زوج نفسه عليها (أُجِيزَتْ وَبَلَغَتْ وَكَرِهَتْ فَلَهُ التَّطْلِيقُ) ولا تعود الشروط
إن عادت بخلاف البالغ ما بقى من العصمة الأولى شيء (وَإِنْ نَصَفَ الصَّدَاقِ
قَوْلًا لَّانْ عَمَلٍ بِهِمَا) فإن رضيت بإسقاط الشروط ولو محجورة فلها النصف إن
طلق اتفاقاً والموضوع قبل الدخول فإن دخل قبل البلوغ سقطت وبعده عالم
لزم وغير عالم وصدق بيمينه خلاف (وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ اتَّفَقَتْ وَهُوَ كَقَبْرٍ)
بيمين فتلزم الشروط (وَلَلِيسِيْدِرْدُ نِكَاحَ عَقْدِهِ) ولو مكاتباً (بَطْلَانَةٌ فَقَطْ)
ولها ما زاد وهى (بَاطِنَةٌ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ) لأن البيع يخرجها عن حكمه (إِلَّا أَنْ
يُرَدَّ بِهِ) أى بعيب التزويج قيل وبغيره وقيل بغير إرشه للمشتري حيث رضيه
(أَوْ يُعْتَقَهُ) عطف على بيمينه (وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ) فى مال العبد (إِنْ دَخَلَ

وَأَتَّبِعَ عَهْدَهُ وَمُسْكَاتَبٌ (بِمَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَغْرُأ) المعتمد لا اتباع
إلا مع غرور (إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ) ويكون في المسكاتب إن عجز
(وَلَهُ الْإِجَازَةُ) بعد الامتناع (إِنْ قُرِبَ) زمن توفقه كاليومين (وَأَمَّ يُرِدُ)
بالتوقف (الْفَسْخُ أَوْ يَشْكُ فِي قَصْدِهِ) بل جزم بمجرد الكراهية والنصب فليس
هذا مقابل الرد السابق فإن مقابله الإجازة ابتداء ولا يشترط فيها شيء (وَلَوْلِيٌّ
سَفِيهٌ فَسَخُّ عَقْدِهِ) بالمصاحبة (وَلَوْ مَاتَتْ) إذ قد يكون الصداق فوق الإرث
(وَأَعْيَنَ) الفسخ شرعاً (لِوَلِيِّهِ) وانقطع كلام الولي ولا ترثه وقد يرثها
فيأغزبها^(١) لعدم الموانع المعلومه (وَلِمُسْكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرَّى) من مالها (وَإِنْ
بِلَا إِذْنٍ وَنَفَقَةٍ) زوجة (العبد في غير خراج) عمل (وَكَسْبٍ) تجر (إِلَّا
إِعْرَافَ كَالْمَهْرِ) تشبيه تام (وَلَا يَضْمَنُهُ) أي ما ذكر من المهر والنفقة (سَيِّدٌ
بِإِذْنِ التَّرْوِيجِ) بل ولو جبر (وَجَبَرُ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ) به (يَجْفُونَ أَوْ حَتَّاجٌ)
للزواج (وصغيراً) لمصاحبة (وفي السفية خلاف) الأقوى عدم جبره للزوم طلاقه
(وَصَدَاقُهُمْ) المجنون ومن معه (إِنْ أَعْدُّوا عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أُبْسِرُوا
بَعْدُ وَلَوْ شَرِطَ ضِدَّهُ وَإِلَّا) بأن أسروا أو كان الزوج لهم غير الأب (فَعَلَمِيهِمْ
إِلَّا لِشَرِطٍ وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ) عقد على السكوت (فَسَخَّ وَلَا مَهْرٌ
وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا أَرَمَ التَّائِكَلِ) أو مطلقاً ورجح (تَرَدُّدٌ) فإن دخل فعلى
الزوج مهر المثل وحلف إن زاد للسمى (وحلف) ابن (رَشِيدٌ وَأُجْبِيٌّ
وَأَمْرَأَةٌ أَنْكَرُوا) وقد عقد لهم (الرَضَى وَالْأَمْرَ حُضُوراً) لا مفهوم له قوله
(إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمَجْرَدِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا) بالدف (أَرَمَ) ولا يمكن
إن رجع إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق نعم إن رجع لبينة أو نكل
(وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ) مثلاً (زَوْجَ غَيْرِهِ وَضَامِنٍ لَا يَنْتَقِيهِ النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ

(١) فيقال : نسكاح فيه الإرث من جانب فقط كذا في عب وغيره

فاعل رجوع (والجَمْعُ بِالْفَسَادِ) لأنه وهب على معنى لم يتم (ولا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) الأب ومن معه على الزوج (إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْحَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ) في غير صريح التحمل فلا رجوع معه مطلقاً (ولها الامتناعُ إِنْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُقَرَّرَ) إِنْ كَانَ تَفْوِيضًا (وَتَأْخُذُ الْحَالُ وَالهُ التَّرْكِ) مجاناً قبل الدخول حيث لا يرجع عليه (وَبَطَّلَ إِنْ تَحَيَّنَ فِي مَرَضِهِ عَنِ وَاثِرِ) لإحالة فن الثالث (لَا زَوْجَ ابْتَدَيْتِهِ) لأنه ليس بوارث وإن آل للبت (وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ) أي المغاربة في الديانة (وَالْحَالُ) السلامة من عيب خيار (ولها وَلِيُّ) إذا اتفقا (نَزَّكُمَا وَلَا يَسَّ لَوْلِي رَضِيَ) لغير كفو (فَطَلَّقَ امْتِنَاعُ بِالْأَحَادِيثِ) حيث رضيت (وَاللَّامُ التَّكْلُمُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمُؤَيَّرَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا مِنْ فَتَيْرِ وَرُوبِئْتِ بِالنَّفِي ابْنِ انْفَاسِمِ) على النفي (إِلَّا لِضَرَرٍ بَيْنَ وَهَلٍ وَفَاقٍ) بحمل الإثبات على الضرر البين أو في ابتداء الأمر لا بعد الوقوع أو لمهر ليس مهر مثلها أو النفي على مقابل ذلك أو خلاف وعليه سحنون قال وبقول ابن القاسم أقول وحمل الضرر على ضرر البدن (تَأْوِيلَانِ وَالْمَوْلَى) العتيق (وغيرُ الشَّرِيفِ وَالْأَقْلُ جَاهًا كَفُو) وفي التَّوِيلِ تَأْوِيلَانِ وَحَرْمُ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَلَوْ خَلِقَتْ مِنْ مَائِهِ) زنى (وزوجتُهمَا وفُصُولُ أُولِ أُصُولِهِ) وإن سغلت (وأولُ فَصْلٍ) فقط (مِنْ كُلِّ أُصْلٍ) غير الأول (وأُصُولُ زَوْجَتَيْهِ) بالعقد (وَبِتَلَذُّهُ) وإن بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ بِنَظَرٍ) لغير الوجه والكفين (فُصُولُهَا كَأَمْلِكِ) تشبيهه في أنه يحرم بالتلذذ أصولاً وفصولاً والمعتمد أن وطئ الصبي لا يحرم (وَحَرْمُ الْعَقْدِ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَوَطَّئَهُ) كما سبق (إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ وَفِي الزَّيْنِ خِلَافٌ) أرجحه عدم التحريم (وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّدًا بِزَوْجَتَيْهِ فَالْتَمَّ بِابْتَدَائِهِ) أو أمها (فَتَرَدُّدٌ) أرجحه التحريم كوطئ الشبهة (وَإِنْ قَالَ الْأَبُ نَكَحْتُمَا أَوْ وَطَّئْتُمَا الْأُمَّةَ عِنْدَ قَصْدِ الْإِبْنِ ذَلِكَ) وأنكر الإبن (نَدِبَ

التَّزْنَهُ وَفِي وَجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلَانِ وَجَمْعُ خَمْسٍ) في عصمة والرجعية زوجة
 (وَالْعَبْدِ الرَّابِعَةَ) خلافاً لمن جعله على النصف من الحر هنا (أَوْ اثْنَتَيْنِ لَوْ
 قَدَّرْتَ آيَةَ ذِكْرٍ حَرَمٍ) (١) وطئها الأخرى فيجمع بين المرأة وعمتها لأنك
 إذا قدرت المالكة رجلاً جاز له وطئ أمته وبنات زوجها أو أمه فان تقدير
 ذكورها يزيل الزوجية فيكونان بنت وأم أجنبي فيجوز النكاح وإن حرم
 بالعكس لكن المص أنى بالنكحة الشائمة فلا بد من الحرمة على التقديرين
 (كَوَطَّئَهُمَا بِالْمَلِكِ) تشبيهه في الحرمة والضمير للثنتين السابقتين (وَفُسِّخَ
 نِكَاحُهُ ثَانِيَةً) (صَدَّقَتْ) أنها ثانية (وَالْأَخْلَافَ) أنها ثانية (المهر)
 أي يسقط عنه نصف مهرها (بِالْطَّلَاقِ) متعلق بفسخ (كَأَمٍّ) وابتدئها بعقد
 وَتَأْبَدَّ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ بِهِمَا) ودرى الحد الجمل والمهر بالميس (وَالْإِرْثُ
 وَإِنْ تَرَ تَبْتِئًا) فكذلك حيث دخل بهما (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ
 الْأُمُّ) وأولى البنت والموضوع اتحاد العقد (وَإِنْ لَمْ تُعَلِّمِ السَّابِقَةَ لِالِرْثِ
 وَالْأَكْلِ نِصْفُ صَدَاقِهَا) قبل الدخول (كَأَنْ لَمْ تُعَلِّمِ الْخَامِسَةَ) فاليراث
 بينهن والمهر بالميس ولمن لم يدخل بها حكم الدعوى فلو دخل بواحدة فإمها صداقها
 والأربع الباقية ثلاث أصدقة ونصف لأن بالموت تكمل لمن ثلاث أصدقة غير
 معينة وواحدة غير معينة يدعى الوارث أنها خامسة فلا شيء لها ويدعين أن الخامسة
 من دخل بها فتكمل لصاحبتهم فيقسم بينهن ولكل سبعة أثمان صداقها وتس
 (وَحَلَّتِ الْأَخْتُ) ونحوها (بِبَيْتُونَةٍ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالِ مَلِكٍ) بفتح الوطئ
 (بِمَتْنٍ وَإِنْ مُؤَجَّلًا) أو مبمضاً (أَوْ كِتَابَةٍ) لا تدبير (أَوْ إِنْ نِكَاحٍ مُجَلٍّ
 الْمَبْتُوتَةِ) يعني صحيحاً لازماً وإن لم يدخل (أَوْ أَسْرٍ أَوْ إِبَاقٍ إِبَاسٍ) وإن

(١) هذه القاعدة مأخوذة من حديث الصحيحين ولفظه « لا يجمع بين المرأة وعمتها
 ولا بين المرأة وخالتها »

طلق به انتظار أفعى ما يمكن في العدة (أو بينع دأس فيه) لأن للمشتري
 التماسك (لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء)
 ومواضعة لأنها لا تدخل في ملك المشتري إلا بالدم (وخيار) لانحلاله (وعهدة
 ثلاث) لاسنة اندور امراضها (وإخداام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن
 يبيع) قبل مفوت الاعتصار (بخلاف صدقة عليهن) الضمير لمن يعتصر منه
 (إن حيزت) ورجح عدم كفايتها كافي (ر) وحش للتدرة هل انتراهما بالبيع
 (وإخداام سنين) أربعة فأكثر (ووقف إن وطئهما ليحرم) إحداهما
 (فإن أبقى النية استبرأها) كالأولى إن وطئها زمن الإيقاف غير مختار (وإن
 عقد فاشترى) أختها (فالأولى) زوجة والثانية للخدمة (فإن وطئ) الثانية
 (أو عقد بعد تلذذه بأختها) مثلاً بملك (فكلاً ولا) يوقف ليحرم (و)
 حرمت المبتوتة حتى يولج بألغ قدر الحشفة بلا منع (لا بدبر أو كحيض
 ولا نكرة فيه) والعبرة بالسابق منها والافرار (بانشار) بلا حائل (في
 نكاح لا زيم) ولا يكفي هو الفرج (وعلم خلوة) ولو بامرأتين عطف على
 انشار (وزوجة فقط) ولو مع جنونه (ولو خصياً) مقطوع الاثنيين (كزويج)
 غير مشبهة (لنسانه) على الزواج فيحلمها وإن لم يبر كما سبق (لا فاسد
 إن لم يثبت بعده) أى الدخول فتحل (بوطنان وفي) تحليل (الأول)
 بناء على أن النزاع كوطيء ثان (تردد كحل) تمثيل للفاسد ويفسخ مطلقاً
 (وإن مع نية إمساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقيل دعوى
 ظارئة التزويج كحاضرة أميت إن بعد) الزمن بما يمكن فيه موت الشهود
 وانداس العلم (وفي غيرها) أى غير الأمونة مع الطول (قولان) حرم (ملكه)
 أو لولده (وإن سفل مطلقاً) ونسخ وإن طراً بلا طلاق كمرأة في زواجها
 ولو يدفع مال (يعتق عنها) لتقدير ملكها (لا إن رد سيد شرأة من لم

يَأْذَن لَهَا) زَوْجَهَا وَالسُّكُوتُ بِالْإِذْنِ (أَوْ قَصْدًا) الزَّوْجَةُ وَسَيِّدُ الزَّوْجِ (بِالْبَيْعِ) لَهَا (الْفَسْخُ) وَيُرَدُّ مَعَامَلَةٌ بِتَقْيِضِ الْقَصْدِ (كَهَبْتِمَا لِعَبْدٍ) زَوْجَهَا (لِيَمْتَنَزِعَهَا مِنْهُ) فَلَمْ يَقْبَلْ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِنْتِرَاعَ فَسُخٌّ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا (فَأَخَذَ مِنْهُ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَبَةِ وَمَلَكَ أَبُو جَارِيَةَ ابْنَهُ بِتَلْدُذِهِ بِالْقِيَمَةِ) يَوْمَ الْوُطِيِّ وَالْمُرَادُ الْوَلَدُ وَلَوْ أَنِّي وَإِنْ سَفَلَ وَتَبَاعَ إِنْ لَمْ تَحْمَلْ وَاللَّابِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا حَيْثُ كَانَ مَأْمُونًا إِنْ أَعْدَمَ الْأَبَ (وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا وَعَقَّتْ عَلَى مَوْلِدِهَا وَالْعَبْدُ نَزْوَجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثَقَلٍ) كُرْهِ (وَمَلَكَ غَيْرِهِ كَحُرِّ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ) تَشْبِيهِ فِي جَوَازِ فَسْخَاحِ مَلِكِ الْغَيْرِ (وَكَأَمَةِ الْجَدِّ) مِنْ كُلِّ مَنْ يَمْتَقُ وَلِهَا عَلَى السَّيِّدِ (وَالْأَبَ) فَإِنْ خَافَ زَيْنَى وَهَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُعَالِيَةٍ) جَدًّا فَلَا تَلْزَمُهُ وَتَعْتَبِرُ بِالْقُدْرَةِ بِمَا يَبَاعُ عَلَى الْفَلَسِ (وَلَوْ كِتَابِيَّةٌ أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) لَا تُعْفَى (وَالْعَبْدُ بِالْإِشْرَاقِ وَمُسْكَاتِبٍ وَغَدِينٍ نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ) وَفِي بَقِيَّةِ أَطْرَافِهَا تَرَدُّدُ وَالرَّاحِجُ مَنَعُ الْخُلُوعِ (كَخَصِيٍّ) مَقْطُوعِ الذَّكَرِ (وَغَدِيٍّ) غَيْرِ جَمِيلٍ (إِزْوَجٌ وَرُومِيٌّ جَوَازُهُ) أَيْ النَّظَرُ (وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ) الْخَصِيٌّ (لَهُمَا) أَيْ الزَّوْجِيْنَ (وَخَيْرَتُ الْخُلُوعِ مَعَ الْخُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ) وَهِيَ (بِأَيْدِيٍّ) حَيْثُ وَجَدْتَهُ مَتَزَوِّجَ أُمَّةٍ لَمْ تَعْلَمْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ (كَتَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةً) وَقَدْ رَضِيَتْ الْأُولَى (أَوْ عَلَيْهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَا تُبَوِّأُ أُمَّةً) مَنْزِلًا غَيْرَ بَيْتِ سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا تَحْتَدِمُهُ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ (بِالْإِشْرَاقِ أَوْ عُرْفٍ وَالسَّيِّدُ السُّقْرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوِّأْ) لَا مِنْ بَوْتٍ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ (وَأَنْ يَضَعَ مَنْ صَدِيقَهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ دَيْنُهَا) بِإِذْنِهِ أَوْ دِينِهِ (إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ) قَبْلَ الْبِنَاءِ (وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ) وَأَخَذَهُ (وَإِنْ قَتَلَهَا) إِذْ لَا يَتَمُّ عَلَى قَصْدِ تَكْمِيلِهِ (أَوْ بَاعَهَا بِسَكَانٍ بِعَبْدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ وَفِيهَا) أَيْضًا (بِلِزْمِهِ تَجَمُّ بِزُهَا بِهِ وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ إِلَّا أَكْثَرَ أَوْ الْأَوَّلُ) وَهُوَ أَخَذَهُ (لَمْ تُبَوِّأْ) قَيْمُكَفِيهَا نِظَامُ بَيْتِ سَيِّدِهَا

(أَوْ جَمَعَهَا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلَانِ) والوفاق بوجهين (وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ
الْبِنَاءِ مَنَعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ) ولا منع المشتري لأن
الصداق ليس له إلا أن يشترطه (وَ) سقط عنها (الْوَفَاءُ بِالزَّوْجِ إِذَا أُعْتِقَ
عَلَيْهِ) وعتقت بخلاف أنت حرة على أن تسلمى فأبت فإن الفكاك إنما يمكن
وقدم العتق (وَ) سقط (صِدَاقُهَا) ببيعها الزوجها قبل البناء (وَهَلْ وَكَلِمَةٌ
بِذِيْعِ سُلْطَانِ لِفَلَسِ) سيدها خلافاً لما في الأصح (أَوْ لَا) يسقط بالبيع للفلس
(وَلَكِنْ) بمعنى (لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ) فلا يفتى اتباع السيد به كدين
طراً بعد الفلاس وهو معنى السقوط الذي في المدونة فبينهما وفاق (تَأْوِيلَانِ وَ)
الصداق (بِمَدَّةٍ) أى البناء (كَمَا لَهَا) يتبعها في العتق لا البيع إلا لشرطه
(وَبَطْلَانِ فِي الْأُمَّةِ) بغير الشروط. (إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطُّ) وصح في الحرة
غير سيدها (بِخِلَافِ الْخُمُسِ وَالْمَرْأَةِ وَحَرَمِهَا) فيفسد الكل (وَإِزْوَاجِهَا)
أى الأمة (الْمَزَلُ) بالامناء خارج الفرج (إِنْ أُذِنَتْ وَسَيِّدُهَا) وإنما يحتاج له
حيث أمكن الحمل لحته في الولد (كَالْحُرَّةِ إِنْ أُذِنَتْ) ولا يجوز قطع النسل
ولا إسقاط الحمل ولو قبل الأربعين (وَالْكَافِرَةُ) عطف على مرفوع حَرَمٌ
(إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْمِهِ وَتَأْكُدُّ بِدَاوِرِ الْحَرْبِ وَأَوْ يَهُودِيَّةً تَنَقَّرَتْ
وَبِالْعَكْسِ وَأُمَّتَهُمْ) أى الكتابية بين (بِالْمَلِكِ وَقُرَّرَ عَلَيْهَا) الضمير للحرة
الكتابية (إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْ كَحَتَّهُمْ فَاسِيدَةٌ) لكن صححها الإسلام ترفيماً (وَعَلَى
الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ) الإسلام كاف فيهما (وَأَمَّ بِبَيْعِهَا)
بين إسلاميهما (كَالشَّهْرِ) مثال لدم البعد (وَهَلْ إِنْ غُفِلَ) وإلا فرق بينهما
حيث لم تسلم (أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ وَلَا نَفَقَةَ) لأن المانع من جهتها وهو تأخير
إسلامها (أَوْ أُسْلِمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا) دليل على أنه بعد البناء ويأتى مفهوماً
(وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَا نَفَقَةَ) ، قبل إسلامه (عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ وَ) إن أسلمت

(قَبْلَ الْبِنَاءِ بَأَنْتَ مَكَانَهَا أَوْ أُسْلَمَا) وجاء إلينا مسلمين عطف على ما يقر عليه (إِلَّا أَسْحَرَمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) التي نكحها فيها (وَالْأَجَلِ) في نكاح متعة (وَتَمَادِيَا لَهُ) فإن أراد التامد أبداً أفرأ (وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا) ولم يبنها عن نفسه (وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِإِلَّا مُحَلَّلٍ وَفُسِّخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا) في غير صور التقرير (بِإِلَّا طَلَّاقٍ لَا رِدَّ لَهُ) لإخراج من قوله بلا طلاق (فَبِأَيِّ نِكَاحٍ لَدَيْنِ زَوْجَتِهِ وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِي طَلَّقَهَا وَتَرَافَعًا إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجَمَّلًا) فلا يحتاج لحل (أَوْ لَا) يازمه (تَأْوِيلَاتٌ وَمَضَى صِدْقُهُمُ الْفَاسِدُ كَثْمَرٌ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ) راجع للفساد (وَدَخَلَ) راجع لها (وَالْإِلَّا) تحته في الفاسد ثلاث صور وفي الإسقاط واحدة: (فَكَمَا تَلَوَّ بِضٍ) المثل بالفرض أو الدخول وإلا فرق (وَهَلْ) المضى (إِنْ اسْتَجَلَّوهُ) أى ما ذكر في دينهم أو مطلقاً (تَأْوِيلَاتٌ وَإِلَّا) واختار المسلم (على كثيرات (أَرْبَعًا) لا يزيد (وَإِنْ أَوَّخِرَ) في العقد وعين أبو حنيفة الأوائل (وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ) وكل من يحرم جههما (مُطْلَقًا) ولو مسهما (وَ) إحدى (أُمَّ أَوْ ابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهَا وَإِنْ مَسَّهَا حُرْمَتًا وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ) إن أراد الإبقاء (وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ فَارِقَتِهَا) النهى كراهة لوجود العقد في الجملة وإن كان عقد الكفر لا ينشر التحريم ويحتمل أن النهى تحريم حيث مس (وَإِحْتَارَ) أى عدُّ مختاراً لمن خصها (بِطَلَّاقٍ أَوْ ظَهَرَ أَوْ إِبْلَاءٍ) لأنها إنما تكون في زوجة (أَوْ وَطْئٍ وَ) اختار (الْقَبْرَ إِنْ فُسِّخَ نِكَاحُهَا) ولا يكون الفسخ اختياراً لها لأنه يكون في الجمع على فساده (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهِنَّ أَخَوَاتٌ) له أو لبعضهن فيختار واحدة ويكمل الأربع من البواقي (مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ) بمن تلذذ غير عالم بحال من اختيار (وَلَا شَيْءٍ لغيرهن) غير المختارات (كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيهَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعْتُهُنَّ امْرَأَةً) فلا شيء لغيرها فإن مات ولم يجتر فلكل ربع

صداقها أو طلق قبل البناء فتمنعه لأن لوأحدة صداقا أو نصفه دائراً (وعليهما)
الضمير لمن أسلم على أكثر من أربع (أربع صدقات إن مات وأتم يخترت)
يقسم على الكل ولما دخل بها حال الكفر ببقية صداقها أما الدخول بعد
الإسلام فاختيار فيقسم بين غير المدخول به عدد باقي الأربعة (ولا إرث إن
تخلف أربع كتباً بيئات) لا مجموعيات أو أقل فالإرث لمن أسلم بالسواء لأن
معتاد الكثير لا يصبر غالباً عما يمكنه (عن الإسلام) لجواز اختياره من (أو أنقست
المطلقة من مسألة وكتابتها) لاحتمال أنها المسلمة في غير عدة الرجعي (لا إن
طلق إحدى زوجته) لإخراج من عدم الإرث (وجعلت ودخل بإحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث) لأن
الأخرى تنازعها في نصفه مدعية عدم طلاقها فيقسم النصف بينهما (وغيرها
رُبعم وثلاثة أرباع الصداق) لأن الوارث ينازعها في نصفه مدعياً أنها المطلقة
فإن انقضت العدة أو كان بائناً تساويا في الإرث كأن لم يدخل بواحدة ولكل
ثلاثة أرباع صداقها لأن لها صداقاً ونصفاً ، وإن دخل بها فلكل صداقها
والميراث بينهما ، وإن علمت المطلقة وجه المدخول بها ولم تنقض العدة فلتلق لم
تطلق الصداق وثلاثة أرباع الميراث ، وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق ورُبعم الميراث
فإن انقضت أو كان بائناً فالإرث كله لغير المطلقة ، وإن جهلا فالإرث بينهما
ولكل صداق غير ثمن لأن الوارث ينازع في نصف صداقها المطلقة من لم يدخل
بها فلها صداق وثلاثة أرباع فتدبر (وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن
أذن الوارث) وهو الأرجح (أو إن لم يحتاج) للخدمة (خلاف والمرية
بالدخول) أو الموت (المسمى وكل المرية من ثلثه الأقل منه) أي
المسمى (ومن صداق المثل) وإنما يعتبر الثالث إذا مات وإن فسح قبله سقط
الثمن ولا شيء قبم الدخول (وعجل الفسخ) متى اطعم (الأ أن يصح الأمر بوض

مِنْهُمَا وَمُنْعِمَ نِكَاحِهِ الدُّعْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْأَصْحَحِ (لاحتتمال الإسلام والعق (وَالْمَخْتَارُ خِلَافَهُ) ضعيف .

﴿ فَضْلٌ ﴾ (الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ) بمعنى الواو (أَوْ يَتَلَذَّذُ) نفى للأحد الدائر^(١) (وَخَالَفَ عَلَى نَفْيِهِ) الضمير لما ذكر وترد في دعوى التحقيق (بَبْرَصٍ وَعَذْبَاطَةٍ) ضبط بفتح العين وكسرهما وبالموحدة والتمناة تحتيتين النغوظ عند الجماع وكذا البول عنده وفي الفرش قولان (وَجُذَامٍ لَا يَجْدَامُ الْأَبِ) وإن كان عيباً في البيع لتفله لأن النكاح مبنى على المكارمة (وَبِحِصَائِهِ) فطع الذكر أو الأنثيين حيث لا إنزال (وَجَبَّهُ) قطع السكك (وَعَنْتَهُ) صغر الذكر وكذا نخنه الفاحش (وَأَعْتَرَاهُ) عدم انتصايه (وَبِقَرْنَاهَا) عظم يبرز في الفرج كقرن الشاة (وَرَتَقِيهَا) انسداد الحبل (وَبَحْرِيهَا) نتن الفرج (وَعَقْلِيهَا) يبرز في الفرج كالأدره وقيل رغووة فيه حال الجماع (وَإِفْضَائُهَا) اختلاط المسالك (قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا فَتَقَطَّ) لانه لأن بيده الطلاق (الرَّدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ) الحق ولو قل (وَالْبَرَصُ الْمَضِرُّ الْخَادِيْنُ بَعْدَهُ) أى بعد العقد ولو بعد الدخول بطول (لَا يَكَاعُتْرَايُضَ) وجب وارده فلا خيار بل مصيبة نزلت بها (وَبِجُنُوبِنِهَا) وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ) الرابع قصره على المرأة أيضاً (وَأُجْلَافِيهِ) أى في الجنون (وَفِي بَرَصٍ وَجُذَامٍ رُجِي بُرُؤُهُمَا سَنَةً وَبَغْيَرِيهَا) كحب الإفروج المسمى بالمبارك (إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ وَلَوْ يَوْصَفِ الْوَالِيُّ عِنْدَ الْخُطْبَةِ) أو غيره بحضرته (وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ) أى كتب الموثق (الصَّحِيحَةَ تَرَدُّدٌ) مثاره أن شأن الموثقين كتابة الصحيحة بلا شرط (لَا يَخْلُفُ الظَّنُّ كَالْفَرَعِ وَالسُّوَادِ مِنْ بَيْصٍ وَنَثْنِ الْفَمِ وَالثُّيُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءُ وَفِي يَكْرِ تَرَدُّدٌ) هل يشمل ما ثبت من غير نكاح ونحوه (وَإِلَّا تَرَوُجُ الْحُرِّ

(١) ونفيه لا يتحقق إلا بانتفاء الجميع ، فاتفاه المذكورات شرط في ثبوت الخيار .

الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ الْعَبْدَ) فيخيران (مخلاف العبد مع الأمة وأسلم مع
النصرانية) فلا خيار (إلا أن يغراً وأجل المعترض سنة بعد الصلحة من
يوم الحكم وإن مرض) أئناها (والعبد نصنمها وأظهار لانهقة لها فيها)
هذا المعنى ورد (وصدق إن ادعى فيها الوطئ بيمينه فإن نكل حلفت
وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطأ الحكيم أو بأمرها بد ثم
يحكم بد) لرفع الخلاف (قولان ولها فراهة بعد الرضى) للعبد (إلا أجل
ثان) والصدق بمدها (أى السنة) كدخول العنين والمجنوب وفي تعجيل
الطلاق إن قطع ذكره فيها) أى السنة لليأس وعدمه لاحتمال أن ترضى
(قولان وأجأت الرقاه) وغيرها (للدواء والاجتهاد ولا تجبره عليه إن كان
خلة) للمسر بخلاف الطارىء (وحس على ثوب منكر الجب ونحوه
وصدق في الاعتراض) بيمين (كالمراة في دأها) القائم بالفرج (أو
وجوده حال العقد أو بكارتها) حيث شرطت (وحلفت هى أو أوبها إن
كانت سفية) ليدفع عن نفسه غرم الصداق راجع المسائل الثلاث (ولا ينظرها
النساء) فى فرجها جبراً فلا ينافى قوله (وإن أنى بامرأتين أشهدان له فميتنا
وإن علم الأب بثيو بتهى بلاوطئ وكتم فللزوج الرد على الأصح) حيث
شروط البكارة للفرر وما سبق من التردد حيث لم يعلم (ومع الرد قبل البناء
فلا صدق كمنور بحرية وبعده فمع) رد (عيبه المسمى ومعهما رجع
بجميعه على ولي لم ينف) عليه أمرها (كأن وأخ) إلا بإذن الحجر فله
(ولا شىء عليها لا قيمة الولد) فلا يرجع بها إن غر بحرية (وعليه وعليها)
المعنى على التخيير (إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذ
منه لا العكس) ويترك فى الرجوع عليها ربع دينار كما قال (وعليها فى كبن
العم إلا ربع دينار فإن علم فكأنقرب) قبله (وحلفه) الزوج (إن

ادعى عليه فإنه نكَلَ حَلَفَ) حيث حقق الدعوى (أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ
 كَانَتْهَا مِ) تشبيهه في تحايفه ولا ترد اليمين وتمقب قوله (حَلَى الْمُخْتَارِ) بأنه ليس
 للمخمي فيه اختيار (فَإِنْ نَكَلَ) صوابه حلف أي الولي (رَجَعَ حَلَى الزَّوْجَةِ
 حَلَى الْمُخْتَارِ) المشهور لاشيء للزوج (وَحَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ
 يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ) أو يعلم الزوج ذلك (لَا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ) لأنه غرور
 قولي والزوج مفرط (وَوَلَدُ الْمَعْرُورِ الْحُرُّ فَقَطُ) لا العبد (حُرٌّ وَعَلَيْهِ)
 للأمة (الْأَقْلُ مِنَ الْمَسْمِيِّ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ) حيث غرته هي أوسيدها (وَقِيْمَةُ
 الْوَالِدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحِسْمِ إِلَّا كَجَدَّةٍ وَلَا وِلَاءَ لَهُ) لأنه تخلق على الحرية
 ولم يعتق بالملك (وَحَلَى الْغَرَّرِ فِي أُمِّ الْوَالِدِ) لاحتمال موت سيد أمه قبلها فية بهما
 عتقاً (وَالْمَدْبُورَةُ وَسَقَطَتْ) القيمة (بِمَوْتِهِ) لما علم أنها يوم الحسم (وَالْأَقْلُ
 مِنْ قِيْمَتِهِ أَوْ دِيْنَتِهِ لَنْ تُقْتَلَ أَوْ مِنْ غَرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا) الأولى أو عشر
 قيمتها ولا يخفى حسن من ^(١) الثانية (انْ أَلْتَمَهُ مَبْتَأًا) وهي حية وإلا فديته
 وقيمتها (كَجُرْحِهِ) بغرم الأقل مما أخذ ونقصه (وَالْعَدَمُ تُوْخَذُ) القيمة
 (مِنْ الْإِبْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وُلْدِ بِنِّ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ) يعني قيمة نفسه
 (وَوُفِّقَتْ قِيْمَةُ وُلْدِ الْمُسْكَانِيَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَمَتْ) القيمة (لِلْأَبِ وَقَبْلَ
 قَوْلِ الزَّوْجِ أَنَّهُ غَرٌّ) بالحرية (وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا) أو أحدهما (نَمْ أَطْلَعَ
 حَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْمَدْمِ وَلِلْوَلِيِّ كَتَمُ الْعَمَى وَنَجْوٍ وَعَلَيْهِ كَتَمُ
 الْخَلَاءِ) الفحش (وَالْأَصْحُ مَنَعُ الْأَجْزَمِ مِنْ وِطْءِ لِمَائِهِ وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ
 الْمَوْلَى الْعَتِيقِ) المنسب (لِلْعَرَبِ) لا العرَبِيَّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَبْرُؤُهُ
 حَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ) المعتمد رد من اتسب لأهل منه مطلقاً .

(فَصَلِّ . وَلِيْنِ كَمَلْ عِنْتَهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطُ) ولو بشائبة لا الحر ولا الم

(١) إذ لولاها لقرى غرته بصيغة الماضي ، وهو غير مراد هنا ، فتأمل

صارت ذات شائبة (بِطَلْقَةٍ) وعى (بِإِنَّتَةٍ أَوْ إِنَّتَيْنِ) للعملة لا يلزمه إلا واحدة (وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقِ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا) لثلاث تبع في لسان الموضوع قبل البناء فيبطل العتق (وَبَعْدَهُ) أي البناء (لها) المهر (كَأَلَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُوَضَّعَةٌ بِمَا فَرَصَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا) ولو اشترط السيد مالها لأن هذا حدث بعد العتق (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ) (١) راجع لقوله وبعده لها (وَصُدِّقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أُنْهَاهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ) حيث أهدت هذه للمدة (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنْهُ) راجع لقوله ولمن كل عتقها (وَلَوْ جَهَلَتْ الْحُكْمَ) من التخيير أو إسقاط التمكن أو نسيت (لَا الْعِتْقَ) فتعذر بجعله لا نسيانه (وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ اللَّيْلِ) بدخوله بعد عتقها جاهلة (أَوْ يُدْبِيْنَهَا) عطف على تُسْقِطُهُ فلا توقع ثانية (لَا يَرْجِعِي) فلها ثانية بائنة (أَوْ عِتْقَ قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ) عطف على ما قبل الذي فيسقط خيارها (إِلَّا لِتَأْخِيرِ رَحِيضٍ) حتى يكون الطلاق في طهر فلا يمنعها عتقه بحيضها (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا) بعته (وَدُخُولِهَا) لا مفهوم له (فَأَنْتِ بِدُخُولِ الْاِثْنَانِ) كذات الوليين (وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ) بالاجتهاد .

(فصل الصَّدَاقِ كَالثَّمَنِ) في الجملة أي ظاهر منتفع به الخ (كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لِأَهْوَى) والفرق عدم الفرر في الأول بدخوله على الأحسن ويقال في الثاني على الأدون ، فكأنها ترجو الزواج عادة ولا بد من الحضور أو الوصف الشافي للعيب (وَضَمَانُهُ وَتَلْفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيْبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ) في الجملة ولا فاستحقاق العين يفسخ العين ، وهنا قيمته واستحقاق الأ أكبر يوجب الرد هناك وهناك الرجوع بعوضه والتناف سبب انضمام فأحدهما كاف وهذا من فروع قوله الصداق كالثمن (وَلَمَنْ وَقَعَ بِقُلَّةٍ خَلَّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَشَلُّهُ) وعكسه

(١) كأن يقول لها : أنت حرة على أن آخذ صداقك

لزم إن رضياه بخلاف منكوحة العدة يتبين عدمها فيلزم جبراً لاتحاد العين (وَجَارَ
بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَّةٍ مِنْ كَابِلٍ أَوْ رَفِيقٍ أَوْ صَدَاقٍ مِثْلٍ وَلَهَا أَوْ سَطُ حَالاً) في
الثلاث (وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّفِيقِ قَوْلَانِ وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أُطْلِقَ)
حسب العرف (وَلَا عَهْدَةَ) ثلاث أو سنة ولو اعتيدت فإن اشترطت بخلاف
(وَالِى الدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ أَوْ اللَّيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَحَلَى هِبَةً الْعَبْدِ لِفُلَانٍ
أَوْ يُعْتَقُ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ) فكأنها مملوكة ثم أعطته له ومالكها فرضى
فلا يستلزم عتقاً يمنع الإعطاء (وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ) أى اللهر (إِنْ تَعَيَّنَ وَإِلَّا) بأن
كان مضموناً (فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيَّةً مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ
وَالسَّقْرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَجَقَّ وَلَوْ لَمْ يَفْرُهَا) به (حَلَى
الْأَظْهَرِ وَمَنْ يَدْرَ) بدفع مافي جهته (أُجْبِرَ لَهُ الْآخَرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمَّا مَنْ
وَطَّئَهَا وَتَمَهَّلَ سَنَةً إِنْ اشْتُرِطَتْ لِعَقْرَبَةٍ) عن البلد (أَوْ صَغِيرٍ وَإِلَّا) بأن
اشترطت لغير ذلك (بَطَلَ) الشرط (لَا أَكْثَرَ) من سنة فيبطل الشرط من
أصله أيضاً (وَ) تمهل (الْمَرْضِ وَالصَّغِيرِ الْمَا تَعَيَّنَ لِجَمَاعٍ وَقَدَّرَ مَا يَهَيِّئُ
مِثْلَهَا أَمْرَهَا) وكذلك هو ولا نفقة فيما (إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ) فلا
يحدث ولو بالله أو لم يماطل (لَا) تمهل (إِحْيَاضٍ) لأنه يتمتع بغير ما بين السرة
والركبة (وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ) أى اللهر (أَجَلَ لِإِنْبَاتِ عُسْرَتِهِ) حيث لم تصدقه
ولا بيته ولا شأنه ذلك (ثَلَاثَةٌ أَسَابِعَ) تدريجاً استحصاناً (مُتَمُّ تَلَوُّمٌ بِالنَّظَرِ
وَعَمَلٍ بِسَنَةِ وَشَهْرٍ) حسب النظر (وَفِي التَّلَوُّمِ رَأْيَانٌ لَا يُرْجَى) يسره بعد
عمره (وَصَحَّحَ وَعَدَّدَهُ نَأْوِيلَانِ ثُمَّ طَلَّقَ عَائِيَهُ وَوَجِبَ نِصْفُهُ) لأن الموضوع
قبل الدخول وبعده لإفساخ لغير النفقة (لَا فِي عَيْبٍ) كما تقدم (وَوَقَّرَ وَوَطَّى
وَإِنْ حَرَّمَ) كهدبر أو لم يفتشر وفي مجرد البكارة الارش وتندرج فإن ماتت
منه فالدية (وَمَوْتٍ وَاحِدٍ) إلا أن تقتله (وَإِقَامَةَ سَنَةٍ) بعد الخلو (وَصُدِّقَتْ

فِي خِلْوَةٍ الْاِهْتِدَاءِ) الدخول أنه وطئها (وإن بما نزع شرعيه) كعبض وصوم
 (وَفِي نَفْسِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً) وصغيرة ولا كلام للولي (وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا) لأن
 الرجل لا ينشط في بيت غيره ، نعم في خلاء^(١) (وَإِنْ أَقْرَبُ بِهِ قَطُّ) ونفته
 (أُخِذَ) منه (إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدَةَ كَذَلِكَ)
 لاحتمال وطئها نائمة (أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا) له (تَأْوِيلَانِ وَقَسَدٌ) حيث لم
 يعمه (إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِيْفَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَاصَّةً أَوْ مَقْوَمٍ بِهِمَا وَأَمَةً
 إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَبِسَخِ) هو عمرة الفساد السابق (أَوْ بِمَا لَا يُبَالِكُ كَخَمْرٍ وَحُرِّ
 أَوْ بِإِسْفَاطِهِ أَوْ كَقَصَاصِ) وقراءة (أَوْ آيَةٍ) ويعنى بمثل بعد الدخول في
 السكك (أَوْ دَارٍ فَلَانِ) لاحتمال أن لا يبيها (أَوْ سَمَّرَتْهَا أَوْ بَعْضُهُ لِأَجْلِ تَجْهُولِ
 كَرْتِ أَوْ فِرَاقِ وَأُولَى كَلِهِ) (أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الْأَجَلَ) بشيء أصلا (أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ
 سَنَةً) بل الخمسون كثير (أَوْ مُمَيَّنِينَ بِعَيْدِ كَخُرَّاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ
 مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرَطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا وَضَمِنَتْهُ) أي الفاسد
 (بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَقْصُوبِ عِلْمَاتِهِ لَا أَحَدُهُمَا) فموضه (أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ
 مَعَ بَيْعِهِ) ونحوه من بعية : حبس مشفق (كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ) على أن ينزوحها
 ويأخذ منها مائة (أَوْ أَبُوهَا) فبعض المهر (وَجَازَ) دفع الدار (مِنَ الْأَبِ
 فِي) نكاح (التفويض) ويجمع اسمائين سمي لها أو لإحداهما وهل وإن
 شَرَطَ تَزْوُجَ الْأُخْرَى) مطلقاً (أَوْ إِنْ سَمِيَ صَدَاقَ الْمَثَلِ قَوْلَانِ)^(٢)
 ومحط الشرطية التولية حيث سمي والتفويض فهمما جائز قطعاً (وَلَا يُجِبُ)^(٣)
 جَمْعُهُمَا) بصداق (وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالنَّسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَقَ

(١) يعنى ينشط في المسكن الخالي كما ينشط في بيته

(٢) صوابه : تردد لأنهما للمتأخرين الاول لابن سعدون والثاني لغيره وهو اللغوي

كما يقتضيه ظاهر عن وابن عرفة كذا في بن

(٣) أي ابن القاسم كما في شرحى اللواق والسنهورى

المثل بَعْدَهُ (لا الكراهة) وعليه يفيض المسمى على مثليهما (أَوْ تَصَمَّنْ إِنْ بَاتَهُ
رَفَعَهُ) عطف على نَقَصَ من قوله وفسدان نقص النسخ (كَدَفَعَ الْعَبْدُ فِي صَدَاقِهِ
وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ) ويفسخ (أَوْ بَدَارِ مَضْمُونَةٍ) إلا موصوفة بملكه (أَوْ
بِأَلْفٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ) للفرع مع القدرة على رفعه بالتفتيش هل له زوجة
الآن (بِخِلَافِ أَلْفٍ وَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ نَزَّوَجَ عَائِمَهَا نَأْلَانِ وَلَا
يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكَرِهَ وَلَا الْأَلْفُ الثَّمَانِيَةُ إِنْ خَافَ) هو ثمرة عدم لزوم الشرط
(كَانَ أُخْرِجَتْكَ مِنْ بَلَدِكَ فَلَاكَ أَلْفٌ) تشبيهه في عدم اللزوم (أَوْ أَسْطَطَتْ
أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ) لو حذف القباية لكان قوله (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ
بَعْدَ الْعَقْدِ) استثناء متصل كما أفاده البناء (بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ) فإن حلفته فحسبه
لزوم اليمين ويفتقر اليمين بالله^(١) كما في الحاشية (أَوْ كَزَّوَجِي أُخْتِكَ بِمِائَةِ
عَلَى أَنْ أَزَوَّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُ الشُّعَارِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَصَرِّحْ بِهِ وَنُسِخَ
فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ) منهما (وَعَلَى حُرْبَةٍ وَبَدِ الْأَمَدُ أَبَدًا وَلَهَا فِي الْوَجْدِ
وَمِائَةٌ وَسَحْرٍ أَوْ مِائَةٌ وَمِائَةٌ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الْأَكْثَرُ مِنَ السَّمِيِّ) الحلال
(وَصَدَاقِ الْمَثَلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ) الحلال وغيره (وَقُدِّرَ) مهر المثل
(بِأَلْفٍ جِيلٍ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَتْ فِيهِ) وأغنى غيره (وَتَوَوَّأَتْ أَيْضًا نِجْمًا إِذَا سَمِيَ
بِإِحْدَاهَا وَدَخَلَ بِالسَّمِيِّ لَهَا بِصَدَاقِ الْمَثَلِ فِي مَنْعِهِ بِمَنْأَفِغٍ أَوْ تَعْلِيمِهَا
فَقَرَأْنَا أَوْ إِخْجَاجِهَا وَبَرَزَ جَمِيعٌ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ) غايته^(٢) ورجح في توضيحه
بالحرمة مع الصحة^(٣) (وَكِرَاهَتِهِ كَالْمَقَالَةِ فِيهِ وَالْأَجَلِ قَوْلَانِ وَإِنْ أَسْرَهُ

(١) سهولة كفارتها فيكفر عنها إن خالف ويلزمه ألف

(٢) أى إلى فسخ الاجارة متى اطلع عليها قبل البناء أو بعده

(٣) وهو الراجح كما في شرح الدردير . وفي المجموع ورجح منه بللناقم كتعليمها قرأنا
أو قراءته لها وأنه لو وقع مضى بها أى قبل وبعد الدخول ولا يرى وجهاً للمنع بعد ورود
الحديث بجملة المانع صدقا كحديث الوهابة نفسها وغيره . والخصوصية لا تثبت إلا بالليل
(م. ١٣٣ - أكليل)

يَأْتِي عَيْنَهَا) أَي الزَّوْجَةَ^(١) (أَوْ لَا فَرَّوَجَهُ بِالْفَيْنِ) مَثَلًا (فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى
الزَّوْجِ الْفُ) فَقَطْ (وَوَغَرِمَ الْوَكِيلُ) لَهَا (أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى) أَي ثَبَت تَعْدِيهِ
(بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا) يَثْبُتُ (فَتُحْلَلُهُ) أَنَّهُ أَمْرُهُ بِالْفَيْنِ (إِنْ حَافَ الزَّوْجُ) أَنَّهُ
مَا أَمْرُهُ إِلَّا بِالْفِ وَضَاعَتْ عَلَيْهَا أَلْفٌ وَمِنْ نَكْلِ غَرِمَ لَهَا (وَفِي تَحْلِيلِ الزَّوْجِ لَهُ
إِنْ نَسَكَلَ) الزَّوْجِ (وَوَغَرِمَ) لَهَا (الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ) كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ وَهُوَ الْأَقْوَى
(قَوْلَانِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ لَا إِنْ لَزِمَ الْوَكِيلُ
الْأَلْفَ) الثَّانِيَةَ لِلْعَمَّةِ وَزِيَادَةَ النِّفْقَةِ عَادَةً (وَلِلسَّكَلِ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ (تَحْلِيلُ الْآخِرِ
فِيهَا) أَي حَالُ (بُيُفِيدُ إِقْرَارَهُ) فِيهِ وَهُوَ الرِّشْدُ وَالْحُرِّيَّةُ (إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ)
فَلَا يَحْفَ مِنْ قَامَتْ لَهُ وَيَعْنِيهَا مَا رَضِيَتْ إِلَّا بِالْفَيْنِ وَيَعْنِيهِ مَا أَمَرَ إِلَّا بِالْفِ (وَلَا
تَرُدُّ) الْيَمِينَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ (إِنْ أَنْهَمَهُ) بَلِ الْغَرَمِ لِحُجْرَةِ الْفِكُولِ وَتُرَدُّ
دَعْوَى التَّحْقِيقِ عَلَى قَاعِدَةِ الشُّهُورِ (وَرُجِّحَ بَدَاءَةُ حَافِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ
إِلَّا بِالْفِ) عَلَى التَّخْيِيرِ فِي قَوْلِهِ (ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفُسْخُ) وَإِنْ لَمْ تَحْفَ (إِنْ قَامَتْ
بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْفَيْنِ) وَحَلْفُهُ سَبَقَ أُعَادَهُ لِتَرْتِيبِ الْفُسْخِ وَقَوْلُهُ الَّذِي هُوَ
مَحْطُ التَّرْجِيحِ (وَإِلَّا) تَقُمْ لَهَا كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَقُمْ لَهُ (فَكَأَلَاخْتِلَافٍ فِي الصَّدَاقِ)
تَبَدُّأَ الزَّوْجَةَ هُوَ ضَعِيفٌ وَالمُعْتَمَدُ بَدَاءَةُ الزَّوْجِ أَيْضًا (وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّي
فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ) عِلْمٌ فَقَطْ (أَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ وَعَلِمَ بِعِلْمِ الْآخِرِ أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ) وَاحِدٌ بِعِلْمِ الثَّانِي فَاسْتَوِيََا عِلْمًا وَجِهَلًا (فَأَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ
فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ) أَلْفَانِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبِرَةٍ بِدُونِ
صَدَاقِ الْبَيْتِ وَوَعْمَلِ بِيَصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ، وَحَلْفَتُهُ إِنْ أَدْعَتْ
الرَّجُوعَ عَنْهُ) لِلْمَلِكِ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ إِنْ لَلْعَمَانَ لَا أَصْلَ لَهُ) وَإِنْ تَزَوَّجَ
بِثَلَاثِ عَشْرَةَ نَقْدًا، وَعَشْرَتِهِ إِلَى أَجْلِ، وَسَكَلْنَا عَنْ عَشْرَةِ سَهْقَاتٍ)

(١) بَأَن قَالَ الزَّوْجُ لَوَكِيلِهِ زَوْجِي فَلَانَةَ بِالْفِ. أَوْ لَمْ يَعْنِيهَا بِأَن قَالَ لَهُ زَوْجِي إِسْرَاءُ بِالْفِ.

بخلاف البيع فحالة^(١) (وَتَقَدَّهَا كَذَا) بصيغة الماضي (مُنْتَضِ لِقَبْضِهِ وَجَازَ نِكَاحُ
 لِتَفْوِضِ وَالْتِحَافِ كَيْمِ عَقْدًا بِمَا ذَكَرَ مَهْرًا بِمَا وَهَبَتْ وَنَسِخَ لِنَ وَهَبَتْ
 نَفْسَهَا قَبْلَهُ) وثبت بعد البناء مهر المثل (وَصَحَّحَ أَنَّهُ زَيْ) ضعیف (وَاسْتَحَقَّتْهُ
 بِالْوَطْئِ لَا بِمَوْتِ) ولم يرثت عكس من دخل بها المريض (وَوَطَّاقٍ إِلَّا
 أَنْ يَفْرِضَ وَتَرَضَى وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ) أى الرضى (بَعْدَهَا) أى اللوت والطلاق
 إلا ببينة أنها رضيت قبل (وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ وَإِزْمَانُهَا فِيهِ وَتَحَكُّمُ الرَّجُلِ)
 هو الزوج (إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ وَلَا يُلْزَمُهُ) أن يفرض بل له الطلاق مجاناً (وَهَلْ
 تَحَكُّمُهَا أَوْ تَحَكُّمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ) لا يعتبر إلا الزوج (أَوْ إِنْ فَرَضَ)
 الغير (الْمِثْلَ لَزِمَهَا وَأَقْلَّ لَزِمَهُ فَقَطُّ وَأَكْثَرَ فَالْعَكْسُ) لزمها (أَوْ لَا بَدْرٍ
 رَضَى الزَّوْجَ وَالْمَحْكَمَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ تَأْوِيلَاتٌ وَ) جاز (الرَّضَى بِدُونِهِ)
 أى مهر المثل (لِلْمَرْشَدَةِ وَالْأَبِ وَلَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَوْ صِيَّ قَبْلَهُ) إذا ظهرت
 المصلحة (لَا الْمُتَهَمَةَ) وما يأتى من إحارة تصرف السفية غير الحجور محمول على
 الذكر (وَإِنْ فَرَضَ) المفوض (فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لَوَارِثِ) والموضوع قبل
 البناء (وَفِي الدَّمِيَّةِ وَالْأَمَةِ قَوْلَانِ) أقواهما بمعنى التسمية لهما (وَرَدَّتْ زَانِدًا)
 المسمى فى الرضى على (الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ وَلَزِمَ) المسمى (إِنْ صَحَّ) من مرضه
 (لَا إِنْ أَبْرَأَتْ) المفوضة من الصداق (قَبْلَ الْفَرَضِ) فلا يلزمها لأنها
 أسقطت حتماً قبل وجوبه (أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وَجُوبِهِ) ينبغى عطفه
 عَلَى مَا قَبْلَ النَّفْيِ^(٢) فإن الراجح لزومه كان فعل كذا فأمرها بيدها وأسقطت ذلك
 عنه (وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْتَبُّ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دَيْنٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبِ)
 مفاخر (وَمَالٍ وَبَلَدٍ وَأَخْتِ شَقِيْقَةٍ) الواو بمعنى أو حيث ما نالتها (أَوْ لِأَبِ
 لَا الْأُمِّ وَالْعَمَّةِ) للأم فإنهما من غير قومه وهذا إشارة للنسب (وَ) يعتبر
 مهر المثل (فِي) الوطئ (الْفَاسِدِ) بأن لم يصحبه عقد (يَوْمَ الْوَطْئِ) واتَّحَدَ

(٢) هو صح من قوله : ولزم إن صح

(١) يجب دفعها فى الحال

للمهر ^{إِنْ} انْحَدَّتِ الشُّبْهَةُ (نوعاً من ملك أو نكاح ولو تعدد زوجاته وكل مرة يظنها أخرى) كالغاطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ (والعالمة زانية لا مهر لها) (وإلا) بأن ظهرا زوجته ثم أمته (تَعَدَّدَ) المهر بتعدد الوطآت بإنزال أو طول فصل عرفاً (كالزنى بها) أى بغير العالمة (أو بالـكُرْهَةِ) تشبيهه فى المهر على ما سبق (وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةِ وَكِسْوَةِ وَنَحْوِهَا) تأكيداً للمعنى المقدم (ولو شرط أن لا يبطأ أمٌ وُلِدَ أَوْ سُرِّيَتْ لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ سَابِقَةٌ فِي لَا أَنْسَرِي) عند سحنون للمعرف وعند ابن القاسم يلزم ورجح (ولها الخيارات بيهض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها) نظير ومن يفعل ذلك ^(١) يلحق أناماً ورجح الفاصر أنها لا تقوم إلا بالجموع (وهل تملك بالمقد النصف فزيادته كغنائج وغلة وقصانه أمها وعامها) ورجح (أو لا خلافٌ وعليها نصف قيمة النور هوب والمعتق يومئذ) الهبة والمعتق (ونصف الثمن) بلا محاباة (فى البيع ولا يرد المعتق إلا أن يردّه الزوج إسرهما يوم المعتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطراً ومزبدي بعد المقد وهدية اشترطت لها أو لوليها) أو غيرها (قبله) أى قبل تمام المقد (ولما أخذهُ) أى ما اشترط لغيرها (منه بالطلاق قبل المس) متملق بتشطر (وصحانه إن هلك) أى ثبت هلاكه (بدينية أو كان مما لا يقاب عليه منهنماً) قبل الدخول (وإلا) بأن غيب ما به ولا يبنه (فمن الذى يبيده) ضمائه وسبق الضمان أول الفصل (وتعين) لتشطير (ما اشترته من الزوج)

(١) أى واحداً من الثلاثة المذكورة فى قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر) الآية ، والناصر اللغوى يخالف فى ذلك ويروى الاجتماع شرطاً ظاهر اللفظ يساعده، ومحل هذا فى الشروط المعطوفة بالواو كأن شرط ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدتها قال فان فملت ذلك فأمره بيدى فالتمتد هنا ما ذكره اللغائى . أما لو كانت معطوفة بأو فالخيار لها ببعضها اتفاقاً

ولو غير جهاز (وهل مُطلقاً وَعَمَّيْنِ الْأَكْثَرُ أَوْ إِنْ تَصَدَّتِ الْخَفِيفُ) بتزويجه بالشراء منه (تَأْوِيلَانِ وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا) عادة (وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ) الضمير للصداق أو الزوج (وَسَقَطَ الْأَزِيدُ فَقَطُّ) وأما أصل الصداق فيتمكّل (بِالْمَوْتِ) من الزوج كالهبة قبل الحوز (وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَإِنْ لَمْ تَنْقُتْ) ورجح لأن الطلاق باختياره (إِلَّا أَنْ يُسَخَّ قَبْلَ الْبِنَاءِ) لفهره على الفراق (فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا) ولو تغير (لَا إِنْ فُسِّخَ بَعْدَهُ) لنعفه بالبناء (رَوَايَتَانِ) راجع لما قبل الاستثناء (وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفًا) ورجح (قَوْلَانِ) وعلى القضاء بهطل إذا لم يقبض بموت أو طلاق وإلا فكالصداق (وَوُضِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيْمَةِ) ضعيف (دُونَ أُجْرَةِ الْبَاشِطَةِ) نسم يُتبعُ في جميع الباب الشرط والعرف (وَتَرْجِعُ عَلَيْنَا) أى من طاق قبل البناء (بِنِصْفِ نَفَقَةِ الْمَرْءِ وَالْعَبْدِ) كهو إن أنفق (وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ) شرعية ترفعه (قَوْلَانِ) لا العلوم (وَعَلَى الْوَلِيِّ) للمال لتفريطه بعدم الشرط (أَوْ الرَّشِيدَةِ مَوْئِنُ الْحَمْلِ لِتَلِيدِ الْبِنَاءِ) مثلاً (الْمُشْتَرَطِ إِلَّا لِشَرَطٍ) أو عرف (وَلَزِمَهَا التَّجْمِيزُ عَلَى الْمَادَّةِ بِمَا قَبَضْتَهُ إِنْ سَبَقَ الْقَبْضُ) بالرفع (الْبِنَاءِ وَفُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ) لتتجهز إلا لتتعلق غرض لها بالإبراء (إِلَّا أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا فَيَلْزَمُ) استثناء من قوله على المادة (وَلَا تَنْفِقُ مِنْهُ) وَتَقْضَى دَيْنًا إِلَّا الْإِجْتِنَانِ وَكَالِدَيْنَارٍ) من كثيراف ونشر مراتب وهذا يتفرع على لزوم التجهيز (وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا فَطَالَ بَيْنُهُمْ بِالْبِرَازِ جِهَازِهَا) وكان في كل زيادة (لَمْ يَبَازِمْهُمْ) زيادة الجهاز (عَلَى الْقَوْلِ) لأنه كان لأجل بينهم ويحط عنه ما زيد في الصداق لذلك (وَلَا بَيْنَهُمَا بَيْعٌ رَقِيقٍ سَأَلَهُ الرَّوْجُ لَهَا لِتَجْمِيزِ) متعلق ببيع لا يساق وإلا لوجب وبقية الحيوان كالرقيق وإذا لم يبيع فعلى الزوج النطاء والوطاء (وَفِي) جواز (بَيْنَهُ الْأَصْلُ) المقار الذي لم يسق للتجهيز

(قَوْلَانِ وَقَبْلَ دَعْوَى الْأَبِ قَطْرًا) لا غيره إلا أن يعرف أصل المتاع (في إعارته لهما) ما يزيد على جهاز صداقها (في السنة) واعتراض قوله (بِيعَمِينَ) بأنه عند من لا يقيّد بالسنة (وإن خالفتهُ الابنةُ لآ إن بعد) عن السنة (وَلَمْ يُشْهِدْ) قبلها (فإن صدقتهُ) بعد السنة (ففي ثلثهما) إن كانت رشيدة ويرد الزوج ما زاد (وَاحْتَصَّتْ) من بين وريثة أبها (به) أى الجهاز من ماله (إن أوردَ بيتهَا أو أشهدَ لهما به أو اشتراه الأب لهما وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأْمَهَا وَإِنْ وَهَبَتْ) رشيدة (لهُ الصَّدَاقُ أو ما يُصَدِّقُهَا بِهِ قَبْلَ انبِنَاءِ) إنما يحتاج له في الأول (جُبْرًا عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ) من ماله (وَبَعْدَهُ أو بَعْضِهِ فَالْمَوْهُوبُ كَالنَّدَمِ) فيكفي البعض حيث وفى أقله (إلا أن تهبههُ عَلَى دَوَامِ الشَّرْقَةِ كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفَسِيحٌ) فليس كالعدم وأولى في الرجوع إن تعمد الطلاق (وإن أعطتهُ سفينةً ما يُنْكَحُهَا بِهِ نَبَتَ النَّكَاحِ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ) حيث وفي مهر المنزل (وإن وهبتهُ) رشيدة (لأجنبي وقبضهُ ثُمَّ طَلَّقَ اتَّبَعَهَا) الزوج بنصفه كما سبق (وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ) أى الأجنبي (إلا أن تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ) أو يعلم وارتضى بن ظاهر النص من عدم التقيد بحمل ثمنها الهبة لأنها طلقت خلافًا لما في الخرشى (وإن لم يقبضهُ أُجِبَتْ هِيَ وَالْمُطَلَّقُ) على التسليم ويتبهما (إن أيسرت يوم الطلاق) إلا أن يعلم أنه صداق فلا يجبر الزوج ولو رضى الزوج باتباع المعسرة لم تجبر (وإن خالعتهُ عَلَى كَيْفِ) من العروض (أو عشرةً ولم تقل من صدَاقِي فلا نصفَ لهما) قبل البناء لأن الخالعة ترك جميع ما لها وزادت عشرة عند ابن القاسم وقصرها أشهب على العصمة والمهر كدينين واستحسنه النخعي في تبصرته لكان شهروا الأول انظر ح (ولو قبضتهُ ردتهُ) وقال اصبح في كتاب ابن حبيب تفوز بما قبضته (لا إن قالت طلقني عَلَى عَشْرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي) فلها

نصف الجميع وتسقط منه الفداء فإن كان ثلاثين فلها خمسة (أو أم تَقُل) صوابه
أو قالت خالفتي أو طلقني على عشرة (من الصداق فنصف ما تقي) بعد الإسقاط
من الجميع ففي المثال لها عشرة (وتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ) وإنما الكلام السابق قبل
البناء كما علمت (وَيَرْجِعُ) إن أُصْدَقَ قَهْرًا مَنْ يَعْلَمُ بِمَعْتَقِهِ عَلَيْهَا (قبل البناء
وأولى إن لم يعلم علمت أولاً وفي عَجْ تقييد الرجوع بملها (وهَلْ) المتق والولاء
لها (إن رَشِدَتْ وَصُوبَ أَوْ مُطْلَقًا) ولو سفهية (إن لم يَعْلَمْ الْوَلِيُّ تَأْوِيلًا
وإن علم) الولي (دُونَهَا) لا مفهوم له (لَمْ يَعْتَقِ عَلَيْهَا وَفِي مَعْتَقِهِ عَلَيْهِ)
فيغرم قيمته وريقه للزوج ولها نصف القيمة (قَوْلَانِ) وإن جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ
أى الزوج قبل البناء (فَلَا كَلَامَ لَهُ) قبل الطلاق (وإن أُسْلِمَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ
إِلَّا أَنْ تَحَابَى فَلَهُ) إن طلق (دَفَعُ نِصْفِ الْأَرْشِ وَالشَّرِكَةَ فِيهِ) وفي
البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا يشارك لأن للمعاوضة المالية أشد كأن فات هنا
(وإن فَدَنَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقْلَبَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ) وإن زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ وَبِأَكْثَرِ
فبالمحاباة) في التسليم السابقة له المشاركة (وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى
عَبْدٍ أَوْ ذَمْرَةٍ) أخذ منها في الفسخ أو التفويض قبل التسمية (وَجَارَ عَهْدُ أَبِي
الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ) كالأية (ابن الفاسم
وقبلته لمصلحة وهل وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي) على المال وهو
مقدم (وصدقاً) في التلف فلا يغرمه الزوج ثانياً (وَأَوْلَمُ نَقْمُ بَيْتِنَا) على تبيضه كما
في (ر) خلافاً لمن جعلها على التلف اغتراراً بظاهر النص في المبالغة على التصديق
(وَحَلْفًا) ولو أبا حق الزوج أو سيداً بواها (وَرَجَعَ) إن طلقها في مالها إن
أيسرت يوم الدفع (لأن من ذكر كوكيلها (وإنما يُرْتَبُ) أى الولي (شراء
جهاز تشهد بئنة بدفعه لها أو إخضاره بيت البناء) ولو لم تكن فيه (أو
توجهه إليه) بعد تقويمه ولو لم تصحبه له (وإلا) يكن مجبر ولا وصي (فالمراة

الرشيدة وإلا فالحاكم (وإن قبضه) ولي وليس له قبضه بلا إذنها (اتبعتة أوج
الزوج) لتسليمه ويحتمل رفع الزوج (ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض
لم أقبضه) وإنما وثقت به لم ينفعه و (حالف الزوج في) القرب (كالمشرفة
أيام) تصحح ال بحمل أيام بدلا لا مضافا إليه وبغرم الأب تلبنت
(فصل . إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسمع بالدف
والدخان وإلا) توجد بينة (فلا يمين ولو أقام المدعى شاهدا وحلفت معه
وورثت) عند ابن القاسم لا أشهب ولا صدق ولا غيره وكذا الزوج إن ماتت
(وأمر الزوج) وجوبا (باعترها لها لشاهد كان زعم) من أقام شاهدا على
زوجيتها (قر به) بما لا يضر انتظاره (إن لم يأت به فلا يمين على الزوجين
وأمرت) الخلية من زوج (بانتظاره لبينة قر به) ثم إن لم يأت بها (لم
تسمع ببينته) بعد (إن عجزه فاض) بعد العلوم (مدعى حجة وظاهرها
القبول) ضعيف (إن أقر على نفسه بالعجز) ليس هذا من ظاهر المدونة
(وليس لذي ثلاث) والرابعة متنازع فيها (تزوج خامسة إلا بعد طلاقها)
أي الرابعة أو غيرها باثنا (وليس إنكار الزوج طلاقا) إذا ثبت المكاح
حيث لم يردده (ولو ادعاه رجلان فأنكرتهما أو أحدهما) أو صدقتهما
(وأقام كل البينة فسيخا كالوليين) ولا ينظر لدخول فإن علم الأول
(وفي التورث بإقرار الزوجين غير الطارئين) قيده عجم وغيره بالإقرار في
الصحة ورده (ر) بما في الجواهر : احتضر فقال لى زوجة بمكة فقدمت وصدقته
ورثت كمكسه ، قال بن وامله حيث بعدت التهمة بغيرية المقر به فيفصل في المرض
(والإقرار بإقرار) غير ولد كأم لم يعرف (وليس ثم وارث ثابت) فهو
أحق قيد في الثانية فقط كما في (ر) وغيره خلافا لآخرثى (خلاف) حيث أم
بطل الإقرار (بخلاف الطارئين) فيتهق على إقرارها^(١) (وإقرار أبوى غير

الْبَالِغِينَ) إِذْ لَا يُبْتَهَمَانِ لِقَدْرَتَهُمَا عَلَى الْإِنْشَاءِ الْآزِنِ (وَقَوْلِهِ^(١)) تَزَوَّجْتُكَ فَقَالَتْ
 بَلَى أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي أَوْ حَالَعْتَنِي أَوْ قَالَ اخْتَلَعْتِ مِنِّي أَوْ أَنَا مِنْكَ مُظَاهِرٌ
 أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلَّقْتَنِي (كَلِمَةُ إِقْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ) (لَا إِنْ لَمْ يُجِبْ
 أَوْ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي) لِأَنَّهُ يَصْدُقُ فِي الْأَجْنَبيَّةِ بِخِلَافِ مُظَاهِرِ عَرَفَا (أَوْ أَوْفَرَا
 فَأَنْكَرْتِ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَا) لِعَدَمِ انْتِفَائِهِمَا زَمَانًا (وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ
 صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَاقًا وَفُسِيخَ وَالرُّجُوعَ الْأَشْبَهَ وَانْفِسَاخَ النَّسَاحِ بِتَامِ
 التَّحَالُفِ وَعَظْمِهِ) كِتَابِيَّةُ الزَّوْجَةِ بِالْيَمِينِ لِأَنَّهَا بِاللُّغَةِ (كَالتَّبْيِغِ) الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ
 فِي الْجِنْسِ عَدَمُ النَّظَرِ لِشَبْهِهِ فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ ، الرَّاجِحُ اعْتِبَارُ الشَّبْهِ فَإِنْ أَشْبَهَا
 أَوْ لَمْ يَشْبَهَا حَلْفًا وَفَسِيخًا وَنَسَكُولَهَا كَحَلْفِهِمَا وَيَقْضَى لِلْحَالِفِ عَلَى الْفَاكِلِ (إِلَّا بَعْدَ
 بَقَاءِ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتِهَا) نَوْقُشُ بَأْنِ النَّصِّ فِي الْبِنَاءِ وَقِيَاسُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ
 دُونَ الطَّلَاقِ بِجَمَاعٍ تَسْكِيلِ الْمَهْرِ وَلَسْكَنِ فِي نَقْلِ بِنِ الطَّلَاقِ أَيْضًا (نَقَوْلُهُ بِيَمِينِ)
 لِأَنَّهُ كَالْفَوَاتِ (وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ) صَدَقَ فَلَا مَهْرَ إِنْ طَلَّقَ
 (فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ) رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ لَوْ ، إِلَّا أَنْ تَفْرُدَ بِشَبْهِهِ (وَرَدَّ الْمِثْلُ) أَيْ مَهْرٌ
 الْمِثْلُ (فِي) الْاِخْتِلَافِ فِي (جِنْسِهِ مَا لَمْ يَسْكَنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيَمَةِ مَا ادَّعَتْ) فَلَا
 تَزَادُ (أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ) فَلَا تَقْصُ (وَوَيْدَتِ النَّسَاحُ) فِيمَا بَعْدَ إِلَّا (وَلَا كَلَامَ
 لِسْفِيهِةٍ) بَلِ السِّكْلَامُ لَوْلَى الْحَجُورِ مُطْلَقًا (وَلَوْ أَقَامَتْ بَيْدَةً عَلَى صَدَاةَيْنِ فِي
 هَتْدَيْنِ لَزِمَا وَقُدِّرَ طَلَاقٌ بَيْنَهُمَا وَكَلَّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ) لِيَنْكَلِ
 الصَّدَاقُ (وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ فَقَالَتْ أُحِّي حَاقًا وَهَتَقَ الْأَبُ) كَحَلْفِهِ أَوْ
 نَسَكُولَهَا (وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ هَتَقًا وَوَلَا وَهَاتَهَا) الْأَبُ بِإِقْرَارِهِ وَالْأُمُّ بِحَلْفِهَا
 وَثَبَتَ النَّسَاحُ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمِّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ

(١) يَحْتَمِلُ رَفْعَهُ عَلَى الْاِبْتِدَاءِ وَحَذْفَ خَبْرِهِ وَتَقْدِيرَهُ قَوْلَ الشَّارِحِ : كَلِمَةُ إِقْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ ،

وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَيَحْتَمِلُ جَرَّهُ عَطْفًا عَلَى الطَّارِئِينَ

القول له بيمين كما سبق في التنازع في الصفة (وفي قبض ما حل فقبل البئناء
 قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا) وتسليمها رهنًا كالبناء (عَبْدُ الْوَهَّابِ^(١))
 إِلَّا أَنْ يَسْكُونَ بِكِتَابٍ وَإِسْمَاعِيلُ^(٢) بَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا)
 وعياض بأن يدعى بعده الدفع قبله أما إن ادعى الدفع بعد فلا والتقايد الثلاثة معتبرة
 (وفي متاع البيت) الشائع فيه واختص كل بما في حوزة الخصاص (فَلَمَّا رَأَى الْمَعْتَادُ
 لِلنِّسَاءِ فَتَطَّ بِبِيَمِينٍ وَإِلَّا) بأن اعتيد لها أوله (فَلَهُ بِيَمِينٍ وَلَهَا الْغَزَلُ إِلَّا أَنْ
 يَنْبُتَ أَنْ الْكُتَّانَ لَهُ فَشَرَّ يَكُنِ) بحسب ما لها (وإن نسجت كلفنت بيان
 أن الغزل لها) لأن صنعتها الذسج وما سبق حيث صنعتها الغزل (وإن أقام الرجل
 بيئة على شراء ما لها حلفت) أنه لم يشتره لها ولم تدفع إليه الثمن (وقضى له به
 كالمكس وفي حلفتها) وعدمه لسكون المادة أن لا تشتري المرأة للرجل (تأ وبان)
 ﴿فَضْلٌ﴾ (الْوَلِيْمَةُ مَفْدُوءَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ) مندوب ثان (بومًا) وبكره
 تكرارها فلا تجب الإجابة إلا للجماعة أخرى (تجب إجابة من عين) ولو في
 ضمن محصورين (وإن صدأ إن لم يحضر من يتأذى به) لوجه (وهنكر
 كغرش حريير وصور على كجدار) لحيوان بظل ولم ينقص من الأعضاء
 الظاهرة (لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام)
 راجع لما قبل النفي (وإغلاق باب دونه) ولو للمشاورة لا لخوف طبعي (وفي
 وجوب أكل المفطر تدد) الأرجح الندب (ولا بدخل غير مدغور)
 تحريمًا (إلا بإذن وكرة نثر اللوز والسكر لا الغر بال) الطار فيجوز
 (ولو لرجل وفي الكبير) كبير مجلد من وجهين (والزهر) أعواد تنشى
 (قالها يجوز في الكبير) وبكره في الزهر والأول جوازها والثاني
 كراهتها (إن كنهانة وتجاوز الزمارة والبوق) النفير

(١) هو ابن نصر البغدادي القاضي صاحب الأحكام وغيره

(٢) هو ابن اسحاق البغدادي القاضي صاحب الأحكام وغيره

﴿فصل﴾ إنما يجيب النفسُ لِإِزْوِجَاتِ لا للملوكات (في المبيت) وأما الإيفاق فيحسب كل (وإن امتنع الوطئ شرعاً) لأن جل القصد الأنس (أو طبعاً كحجرية) بذلك (ومُظَاهَرٍ مِنْهَا وَرَتْقَاء) يمكن تصحيحه مثلاً للطبع أن المراد طبيعة الحبل وخلقه تمنع من الوطئ (لا في الوطئ) بل هو بسجته (إلا لإضرار) فيمنع الضرر والاستثناء منقطع قالوا إذا شككت قته ففي كل أربع ليال مرة لأن له تزوج أربع أو أكثرته فما لا يضرها كالأجبر (ككفه لتتوفر لذته لأخرى) تشبیه في المنع (وعلی ولیّ المجنون) لا الصغير (إطافته وعلی المریض) الطواف (إلا أن لا يستطیع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه) فلا يقضى الأخرى قدر ما ظلم وأولى ما فات لم يذر (كخدمته عمتق بعضه) أو مشترك (بأبق) فتفوت على من أبق فزمنه (وئذب الابتداء) في القسم (بالليل) لأنه محل الأنس (والمبيت عند الواحدة) ويجوز ترك البيات عند الكل إلا لضرر (والأمة كالحرة) والذمية كالمسنة والمسنة كالبارة (وقضى للبيكر) إن طرت على غيرها (يسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء) لمن بعدهما في ذلك (ولا نجاب) الثيب (يسبع ولا بدخل على ضررها في يومها إلا لحاجة) ولو أمكن الاستنابة على الأشبه (وجاز الأثره عليهما برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها) كله من باب إسقاط الحقوق الأوسع من البيع وعمل به كالوظائف (ووطئ ضررها بإذنها) في يومها (والسلام) والكلام (بالباب والبيات عند ضررها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدِر بيوتٌ بحجرتها) وله حينئذ الاستمتاع بضررها خلافاً لما في الخرشى (وبرضاها من جمهم ما يتزاین) بل ومنزل ويجبرن على المنزلين (من دار واستدعاؤهن له حله والزيادة على يوم وآيلة لا إن لم يرضيا) إلا

لضرورة كسفر (وَدُخُولِ حَمَامٍ بِهِمَا) لحرمتهن على بعض عطف على المنفى
 (وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلَا وَطْئٍ وَفِي مَنَعٍ) جمع (الْأَمْتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ)
 لقلة غيرتهن (قَوْلَانِ^(١)) وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهُمَا مِنْ ضَرَّةٍ ذَلِكَ الْمَنَعُ) لاحتمال
 غرض في الواهبة (لَالِهًا) أى اللوهوبة (وَتَحْتَصُّ بِمَخْلَافٍ) الهبة (منه) فلا
 يخصص بل بكل الدور إلا أن تملكه كما في توضيحه (وَلَهَا الرُّجُوعُ)
 مطلقاً لشدة الغيرة (وَإِنْ سَافَرَ اخْتِصَارًا - إِلَّا فِي الْحَيْجِّ وَالْمَزْوِيِّ فَيُنزَعُ)
 للرجعة في القرية (وَتَوَرُّوَاتٍ بِالِاخْتِيَارِ مُطَاقَةً وَوَدَعْتَ مَنْ أَسْرَتْ) ولا نفقة
 لها حيث عجز عن ردها (ثُمَّ هَجَّرَهَا) في المضجع (ثُمَّ صَرَّبَهَا) غير مبرح
 (إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبَتَعَدِّيهِ زَجْرَهُ الْخَالِكُ) إن لم ترد التطابق (وَسَكَتَهُمَا)
 عند الإشكال (بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ) وإلا أمرهم بالتفقد
 (وَإِنْ أَشْكَلَ) أى استمر الإشكال (بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 مِنْ أَهْلِيهَا إِنْ أُمِنَ كُنَّ) الآية (وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ) لأن الجار أعرف
 (وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ وَسَفِيهِ وَأَمْرًا وَقَعِيرٍ فَعِيهِ بِذَلِكَ وَنَفَذَ طَلَانُهُمَا
 وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْخَالِكُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا) بدون بعث الحاكم
 (لَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَمًا وَتَأَزُّمٌ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ وَلَهَا التَّطْبِيقُ
 بِالضَّرَرِ وَلَوْ لَمْ نَشْهَدِ الْبَيْئَةَ بِتَكَرُّرِهِ وَعَالِيَهُمَا الْإِصْلَاحُ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَإِنْ
 أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقًا بِلَا خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ ائْتَمَّتَاهُ عَلَيْهِمَا أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهَا
 وَإِنْ أَسَاءَا) واسويأ أو أشكل (فَهَلْ يَتَمَيَّنُ التَّطْبِيقُ بِلَا خُلْعٍ أَوْ لِهَمَا
 أَنْ يُخَالَعَا بِالنَّظَرِ) لأن غالب الخبث من النساء (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلًا
 وَأَتْيَا الْخَالِكِ) كما هو قاعدة نوابه ليجتاط بالقضايا باعلاً كما في ر (فَأَخْبَرَاهُ
 وَنَفَذَ حُكْمَهُمَا وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصِّفَةِ وَفِي الْوَالِيَيْنِ وَالْخَالِكِ
 تَرَدُّدٌ) في الجواز ومضى (وَأَمَّا إِنْ أَقَامَاهَا الْإِقْلَاعُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ

(١) أُرْجِعُهُمَا الْمَنَعُ

وَبَعْرَ مَا عَلَى الْحُكْمِ) فلا رجوع ابن يونس إلا لإصلاح (وَإِنْ طَلَّقَا وَاحِدَةًمَا
فِي الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَلْزِمَهُ فَلَا طَلَّاقَ .

﴿ فصل ١٠ ﴾ جَاَزَ الْخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِمَوْضٍ (بِمَا كَمِ) وَبِلَا حَاكِمٍ
وَبِمَوْضٍ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ تَأَمَّلَ (بَاذِلَ الْعَوْضِ زَوْجَةً أَوْ غَيْرَهَا لِتَنْبَرِعَ) (لَا مِنْ
صَغِيرَةٍ وَسَفِيهَةٍ وَذِي رِقٍ) يَنْتَزِعُ مَالَهُ بِإِذْنِ وَوَقَفَ خُلْعٌ لِلْمَكْتَابَةِ الْبَسِيرِ
(وَرَدَّ لِمَالٍ وَبَانَ) إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكَ (وَجَاَزَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمَجْبَرَةِ
بِخِلَافِ الْوَصِيِّ) غَيْرِ الْمَجْبَرِ بِإِذْنِهَا (وَفِي خُلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيهِ) مِنْ مَالِهَا
بِلَا إِذْنِهَا (خِلَافٌ وَبِالْفَرَرِ كَجَنَنِ وَغَيْرِ مَوْضُوفٍ) كَعَبْدٍ (قَوْلُهُ الْوَسْطُ)
وَإِنْ أَنْتَشَ الْجَمْلَ فَلَا شَيْءَ لَهُ لِدُخُولِهِ عَلَى الْفَرَرِ (وَنَفَقَةُ خَمَلٍ إِنْ كَانَ وَبِإِسْنِطِ
حِضًّا نَتَهَى) لَهُ (وَمَعَ الْبَيْعِ وَرَدَّتْ) لِنَفْسِهَا (إِكْبَانُ الْقَبْدِ) مِنْ كُلِّ مَانِعِ
الْبَيْعِ (مَعَهُ) أَى مَعَ رَدِّ الثَّمَنِ لِلزَّوْجِ (نِصْفُهُ) وَيَبْقَى نِصْفُ الْعَبْدِ لِلْعَصْمَةِ إِلَّا
أَنْ يَمِينًا غَيْرَ النِّصْفِ فَيَحْسِبُهُ (وَعَجَّلَ الْوَجَلَ بِمَجْهُولٍ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا
بِقِيَمَتِهِ) وَيُرَدُّ جَهْلُ الْأَجْلِ فَلَا يَمْكُنُ التَّقْوِيمُ (وَرَدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيَّةٌ إِلَّا
لِشَرْطٍ) عَدَمُ الرَّدِّ (وَ) رُدُّهُ (فِيمَا كَعَبْدٍ) مَعِينٍ (اسْتَحِقُّ) وَرُدُّهُ أَى أَبْطَلَ
(الْحَرَامُ كَخَمْرِ وَمَنْصُوبٍ وَإِنْ بَعْضًا وَلَا شَيْءَ لَهُ) حَبِثَ عِلْمٌ عَلِمَتْ أَوْ لَا
(كِتَابُ خَيْرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ) فَيُرَدُّ لِأَجَلِهِ لِأَنَّهُ سَلَفٌ جَدٌّ نَفْعًا وَبَانَتْ (وَخُرُوجِهَا
مِنْ مَسْكَنِهَا) زَمَنُ الْعِدَّةِ (وَتَمَجُّلُهُ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ) كَالْعَرُوضِ مِنْ
بَيْعٍ لِأَنَّهُ : حُطُّ الضَّمَانِ وَأَزِيدُكَ (وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ) لِصُورَةِ التَّمَجُّلِ
(أَوْ لَا) وَهُوَ الْأَظْهَرُ (تَأْرِبَانِ وَبَانَ) وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ (مَصَّ عَلَيْهِ) أَى عَلَى
لَفْظِ الْخُلْعِ وَاجْرَى بِجَرَاهِ (أَوْ عَلَى الرَّجْمَةِ) مَعَ الْعَوْضِ أَوْ لَفْظِ الْخُلْعِ فَلَا يَفِيدُ
شَرْطَهَا (كإِعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْسِهَا) أَى الرَّجْمَةِ فَتَبِينُ ثِنَانِيَا عَلَى الْأَرْحِجِ
(كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِجِهَا) تَشْبِيهُهُ فِي الْبَيْعِ وَبِنَفْسِ كُلِّ (وَالْخِتَارُ نَفْيُ الْإِزْمِ
فِيهَا) ضَعِيفٌ (وَطَّلَاقٌ حُكْمٌ بِهِ) أَى أَنْشَأَهُ الْحَاكِمُ (إِلَّا لِإِبْلَاءٍ وَعُسْرٍ

بنفقة (فرجى (لا إن شرط نفى الرجعة بلا عوض (فلا تبين (أو طلق
 وأعطى أو صالح وأعطى (البعض المصالح عليه (وهل مطلقاً أو إلا أن يقصد
 الخلع أو يبلان وموجب زوج مكاف ولو سفيهاً أو ولي صفيهاً أباً أو سيداً
 أو غيرهما (بنظر المصلحة (لا أب سفيهاً وسيداً بائناً ونفذ خلع الرخص (
 ونحوه وإن لم يحز ابتداء (وورثته دونها كخيرة وممككة فيه (أى المربص
 وأوقعته بائناً (وولي منها) بعد العدة (وملاعنة أو أحنته فيه أو أسلمت
 أو عقت) بعد طلاقها فيه (أو تزوجت غيره وورثت أزواجاً) طلقوها برض
 وإن في عصمة وإنما ينقطع) إرثها (بصحة بيينة) عادة (ولو صحح) بعد طلاقها
 رجعيًا (ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول) ولا عدة للثاني ولو
 راجعها بعد صحته وورثته إن مات من مرضه (والإقرار) والشهادة (به فيه كإنشائه
 والعدة من الإقرار) ويعتبر تاريخ البيينة (ولو شهد بعد موته طلاقه فكالطلاق
 في المرض) في الإرث لكن العدة وفاة (وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ
 وأنكر الشهادة فرق ولا حد) كرجوع المقر بالزنى ولا حتم الطعن (ولو أباتها
 ثم تزوجها قبل صحته فكالمزوج في المرض) لأنه أدخلها في إرث مستمر
 والأول كان يقطعه الصحة فليتمل (ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو الجاوز
 لإرثه يوم موته) وعليه الأكثر (ووقف إليه أو يبلان وإن نقص وكيله
 عن مسأه لم يكره) إلا أن يدفع له الوكيل الزيادة (أو أطلق له أو لها حلف
 أنه أراد خلع المثل) حيث دعا إلى صالح أو مال فإن قال الصالح فطالب بيمين
 أو ما خالك به فائبل بلايين ولا يعول على ما في الحرمي انظر حش (وإزاد
 وكيلها فمكليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر (عدلين ولا بين
) وبيمينها مع شاهد أو امرأتين (على معاينة الضرر (ولا يضرها إسقاط البيينة
 المسترعاة على الأصح) ولا يلزمها استرعاء بيينة على أنها على حقها في الضرر
 بل المدار على ثبوته على الصواب كما في ح وغيره (وبكونها بائناً) قبله

(لَارْجِعِيَّةٌ أَوْ يَكُونُ بِهِ يُفْسَخُ بِإِلَاقَةٍ) عطف على ما قبل النفي (أَوْ لِعَيْبٍ
خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتِكِ دَأْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) بناء على أن العاقبة تقع مع
العلق عليه فلا محل للخلع (لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا وَأَزْمَهُ طَلَقَتَانِ وَجَازَ شَرْطُ
نَفَقَةِ وَلَدِهَا) أى من استلده (مُدَّةَ رِضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمَلِ) * ورجح أنه
لا يلزم من إسقاط نفقته حال الرضاع إسقاطها حال الحمل (وَسَقَطَ) عنها (نَفَقَةُ
الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ) على مدة رضاع الولد (شَرْطًا) الذى عليه العمل
لزوم ذلك لها إذ خولعت عليه (كَوْنِهِ) أى الولد تشبيهه فى السقوط فلا يرجع
بباقى نفقته (وَإِنْ مَانَتْ أَوْ انْقَطَعَ لِبَيْتِهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنَ فَعَلَمَتْهَا) من تركتها
فى الأول وإن عجزت فى الأخيرين أجر الأب وتبعها إن أسرت (وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ
الْأَبِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ) وأجرة تحصيلهما (إِلَّا لِشَرْطِ) أو عرف (لَا نَفَقَةُ
جَنِينِ) حمل (إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأَجْبَرَا عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمَّهِ) بملك (وفى نفقة
ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا قَوْلَانِ) المعتمد على الزوج ولو لم تظهر (وَكَفَّتِ
الْمَعَاوَةُ) مفهمته عرفًا (وَإِنْ عَاتَقَ بِالْإِقْبَاضِ وَالْأَدَاءِ لَمْ يَحْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ
إِلَّا اقْرَبِيَّةً) ما لم يطل بحيث برى عرفًا أن الزوج لم يردده (وَأَزَمَ فِي أَلْفٍ) مثلاً
(الْغَالِبُ) من دراهم أو دنانير (وَ) لزم (الْبَيْتُونَةُ) إِنْ قَالَ إِنْ أُعْطِيتُنِي أَلْفًا
فَارْقُبِيكَ أَوْ أَفَارِقِيكَ إِنْ فُهِمَ الْإِتِّزَامُ أَوْ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا) كأن باعت
مصالحها، والشرط راجع للمضارع وكذا الماضى لأن الأداة صرفته للاستقبال،
أما إن علق صيغة إنشاء نحو إِنْ أُعْطِيتُنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فبإعطاء لزمه ولا يقال إن
فهم الخ ولا يعول على ما فى الخروشى ونحوه (أَوْ) قالت (طَلَّقْتُنِي) عطف على قال
(ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً) مذهب المدونة لا يلزمها الألف إلا بالثلاث (أَوْ
بِالْعَكْسِ) للزيادة على غرضها وقيل لا يلزمها الألف بالثلاث لأنه يجب عند
الأزواج كما فى عب وبن (أَوْ ابْنِي بِأَلْفٍ أَوْ طَلَّقْتُنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ) مثلاً

(أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ) فيكَل وَيؤبَد (أَوْ قَالَ بِأَنْفٍ غَدَاً فَقَبِلَتْ فِي الْحَالِ) لأنه إن علق الطلاق على غد نجز وإن خصصت هي غداً لم يلزمها العوض إلا بالطلاق فيه وهو بائن مطلقاً (أَوْ بِهَذَا الْمَرْوِيِّ إِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ) لأن العبارة بذات الثوب أما غير المعين فيرجع لبدله كما سبق وهراته ومسرو بلدتان بجراسان (أَوْ بِمَا فِي يَدَيْهَا وَفِيهِ مُتَمَوِّلٌ أَوْ لَا) كالتراب (عَلَى الْأَحْسَنِ) لدخوله على الفرر (لَا إِنْ خَالَاتُهُ بِمَا لِاشْبَهَةَ لَهَا فِيهِ) معيناً فلا يلزمه طلاق حيث جهل (أَوْ بِتَأْفِيدٍ) بمعنى دون خاع للثل (فِي إِنْ أُعْطِيْتَنِي مَا أَخَالَكَ بِهِ) كما سبق (أَوْ طَلَّقْتِكِ ثَلَاثًا بِأَنْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ) لأنه يقول لا تخلص مني إلا بألف فواحدة بها لزم (وَإِنْ ادَّعَى الْخُلْعَ أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا حَلَقَتْ وَبَانَتْ) فإن نسكت حلف فإن نسكت بانة مجاناً في الأول وله ما قالت في الأخيرين (وَأَقْوَلُ) قوله (بِمَعْنَى عَلَى النِّقْلِ) (إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمَدَدِ) للطلاق (كَدَعْوَاهُ مَوْتٌ عَيْدٌ أَوْ عَيْبَةٌ قَبْلَهُ) أي الخلع فيرجع عليها بغير الآبق (وَإِنْ ثَبَتَ مَوْنُهُ بَعْدَهُ فَلَا عَهْدَةَ) عليها .

﴿فصل في طلاق السنة﴾ الذي أباحته^(١) (وَاحِدَةً) لا يزيد ولا جزء (بِطَهْرِ لَمْ يَمَسْ فِيهِ بِلَاءٌ عِدَّةً وَإِلَّا فَبِدَعِيٍّ وَكَرِهَةٍ فِي غَيْرِ الْخَيْضِ) وفي بن حرمة الثلاث (وَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلِ الْفُسْلِ مِنْهُ أَوْ التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ) تشبيهه تشبيهه في هدم الجبر مع الحرمة على الأرجح (وَمُنْعٍ فِيهِ) كالنفاس (وَرَفَعَ) خلافاً للظاهرية (وَأُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ) متى عثر عليه (وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا) أي زمن (يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ) فقد طلقها في طهر غير تام (عَلَى الأَرْجَحِ وَالْأَحْسَنِ عَدَمُهُ) ضعيف (لِأَخْرِ الْمِدَّةِ) إلا يفتي الجبر إلا بالنجس وجهها

(١) وإن كان خلاف الأولى بل من أشد أفراد خلاف الأولى وهو معنى أبغض الحلال الطلاق أي أقربه للبعث فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب إذا خالف الأولى ا ه شرح المجموع

﴿وَلَنْ أَبِي هُدَدَ﴾ بالسجن (ثم سجن) ثم هدد بالضرب (ثم ضرب
بمجلس) فإن ارتجع (وإلا ارتجع الحاكم وجرّاز الوطء به والتوارث)
وتكفي نية الحاكم (والأحب أن يمسكها حتى تطهر) هذا واجب (ثم
تحيض) هذا مندوب (ثم تطهر) واجب أيضاً (وفي) كون (منه في
الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الخليل) لأن عدتها بالوضع
على كل حال (وغير المدخول بها) إذ لا عدة عليها (فيه) أي الحيض (أو
لكونه تمهداً لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رخصت) ولو كان للتطويل
الاستطاعتها (وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها
سائض ورجح إدخال خريفه وينظرها النساء) لكن الشهر الأول (إلا
أن يترافعا طاهراً فقولاه) أنه طلقها في الطهر (وعجل فسح الفاسد في
الحيض والطلاق على المولى) إذا لم يفي (وأجبر على الرجعة لا لعيب وما
ذلول فسح أو لعيبه بالنفقة) فينتظر الطهر بذلك (كلاهما ونجرت
الثلاث في شر الطلاق ونحوه) كأفبعه وأكله (وفي طاق ثلاثاً للسنة إن
دخل بها (إلا فواحدة) المتمد الثلاث مطلقاً (كخبره أو واحدة عظيمة
أو قبيحة أو كالفصر) فواحدة في كل ذلك (وثلاث للبدعة أو بهضم
للبدعة وبهضم للسنة وثلاث فيهما) المدخول بها وغيرها .

﴿نصل﴾ ورؤيته أهل وقصد وتحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم
المكذب) نعم الفصولى والوكيل لا يشترط فيه ذلك لأن العبرة بإجازة الزوج
(ولو سكر حراماً) وبحلال كالجنون (وهل إن مبر أو مطلقاً) وهو المتمد
كلية الجنايات والحدود دون الإقرارات والمقود^(١) (تردد وطلاق الفصولى

(١) في المجموع وشرحه : وإن سكر حراماً كجناياته وحدوده ثلاثاً يتلوا الناس
ويحذرون بخلاف إقراراته وعقوده لثلاث يتلوا الناس على أموال السكران

كبيته) في احتياجه لأجازة والأحكام من يومها (وَلَزِمَ وَلَوْ هَزَل) لأن العيرقة
 في الصريح، قصد اللفظ فهزله جد كالرجمة والنكاح والعتق (لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ
 فِي الْفَتْوَى) كالقضاء إن قامت قرينة على ذلك (أَوْلَدَنَ بِلَا فَهْمٍ) عطف
 على المنفى (أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ أَوْ قَالَ لِمِنْ اسْمِهِ طَالِقٌ بِطَالِقٍ وَقَبِيلٌ مِنْهُمْ
 فِي طَارِقِ الْغِفَاتِ لِسَانِهِ) اللام في الفتوى أو القرينة ولا يضر حذف حرف
 النداء للدليل (أَوْ قَالَ بِأَحْفَصَةَ فَأَجَابَتْهُ حَمْرَةٌ فَطَنَتْهَا فَاَلْمَدَّةُ وَهِيَ) في الفتوى
 وَطَلَقَتْهَا مَعَ الْبَيْتَةِ) عند القاضي عملاً بالقصد والخطاب (أَوْ أَكْرَهَ وَلَوْ
 بِكَيْفِيَّةٍ جُزْءِ الْعَبْدِ) لعقق بعضه وحلف أن لا يعارض على بعضه والمعتمدين
 الحث في هذا لأن الإكراه الشرعي كالطوع (أَوْ فِي فِعْلٍ) حاف عليه (إِلَّا أَنْ
 يَتْرَكَ التَّوْبَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا) المعتمدولو^(١) (يَخُوفٍ مُؤَلِّمٍ مِنْ قَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ
 أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِيَذِي مَرْوَةَ بَعْلًا) ولو قل (أَوْ قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ مَالَهُ)
 ومنه الحلف للامسار (وَهَلْ إِنْ كَثُرَ) بحسبه وهو الظاهر (تَرَدُّدًا) قتل (أَجْنَبِيٍّ
 وَأَمِيرٍ بِالْخَلْفِ) وإن حنث (لِيَسْلَمَ وَكَذَابَ الْعَتَقِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِنْرَارِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوَهُ)
 من الاتزامات لا تلزم بالإكراه (وَأَمَّا الْكُفْرُ) ظاهراً (وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)
 (وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ) كسب الصحابة بغير الذم ومن احتساب
 في نهوته أو سلكيته وغيرهم بمطلق مؤلم^(٢) (كَالْمَرْأَةِ لَا يَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمْتَهَا)
 من الموت (إِلَّا لِمَنْ بَرَّيَ بِهَا) تشبيهه في الجواز^(٣) (وَصَبْرُهُ) أي من ذكره على
 القتل (أَجْمَلُ لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ) عضواً (وَأَنْ بَرَّيَ) بمكرهه أو ذات واطى
 فلا يجوز ذلك ولو بالقتل (وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أَكْرَهَ عَلَيْهِمَا) باليمين (قَوْلَانِ) أقواهما

(١) أي ولو ترك التورية فلا يلزمه كما في المجموع . وقول المصنف يخوف متعلق بأكراه
 أو بحذف تقديره ، والا كراه الذي لا حث معه يكون بخوف (٢) وغيرهم مبتدأ وبمطلق مؤلم خبر
 (٣) أما الولد إذا لم يجد من يطعمه إلا باتبائه فلا يمكن من نفسه ولو مات بالجوع . لأن
 اللواط لا يجوز بحال من الأحوال لا لضرورة ولا لإكراه بالقتل ولا لغير ذلك . وهذا اجماع
 من جميع المذاهب .

عدم اللزوم (كإجازته كالطلاق طائفاً) تشبيهه في الخلاف (والأحسن للخصي
 ونحوه ما ملك قبله وإن تعليقاً كقوله لأجنبيته هي طالق عند خطبتها)
 فسياق البساط دل على أن المعنى إن أخذتها (أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها
 وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث) قبل أن تزوج غيره وقد قال كذا
 تزوجتك فأنت طالق فلا مهر (على الأصوب) لفساد النكاح (ولو دخل
 فالتمسّى فقط) لأن الوطء من ثمرات العقد (كواطء بعد جنثه وأم يعلم)
 فلا مهر عليه لو طئه غير ما تزوجها به وقيد عدم العلم فيها قبل الكف أيضاً ويقعد
 على العالم إلا أن تطوع (كأن أبقى كثيراً بذكر جنس وبكبد أو زمان
 يبطله عمره ظاهراً ويبقى ما ينتفع به عادة تشبيهه في اللزوم (لا فيمن تحته)
 من بلد حلف لا يتزوج منها (إلا إذا) أبانها و (وتزوجها وله نكاحها) أى
 المرأة التي علق طلاقها على نكاحها بغير أداة تكرار فيخرج من الهين (ونكاح
 الإماء في كل حرية) وخشى العنت (ولزم في المصربة فيمن أبوها كذلك
 والطارئة إن تخلقت بخلقين وفي مصر يلزم في عملها) الإقليم (إن نوى
 وإلا فلم يحل لزوم الجمعة وله) أى من حلف لا يتزوج بمصر (المواعدة
 بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلاً ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضاً أو
 من قرينة) وهى صغيرة أو حتى أنظرها فعسى) فلا شيء عليه فيما ذكر (أو
 الأبكار بعد كل نيب وبالعكس) فيلزم فيما قدمه (أو خشي في المؤجل
 العنت وتعدّر التسرّي) فيتزوج للضرورة وقد قال كثير بإلغاء التعليق^(١) (أو
 آخر امرأة) إذ لا تملك الإيموتة ولا طلاق إذ ذاك وأما أول امرأة فيلزم (وصوب
 وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك) لكن الأول أصوب
 (وهو في الموقوفة كالمولي واختاره) أى الوقف للخصي (إلا الأولى) فإن
 الهين لا يتناولها عرفاً (وإن قال إن لم أتزوج من المدبقة فهي طالق

(١) والدليل يؤيدهم

فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجُزَ طَلَّاقُهَا) بناء على أن للمنى كل امرأة تزوجتها من غيرها طالق هذا هو الأرجح (وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها) نظراً لصيغة التعليق (واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزم) لأنها زمن النفوذ أجنبية (ولو نكحها ففعلته حيث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء) خلافاً للشافعية في حل اليمين بالخلع^(١) (كالظهار) تشبيهه في عودته في العصمة (لا تحلوف لها فقيهاً وغيرها) ضعيف والمعتمد اختصاصها بالعصمة أيضاً نعم المحلوف عليها لا تختص (ولو طلقها) أى من حلف لا يتزوج عليها (ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له إن لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصدته) الذى يحكم به شرعاً (أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بيضة) فمليه لو جاء مستفتياً لصدق (تأويلان وفيما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونهما تحتها) كما سبق في اليمين (ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت أزممت) كما سبق أن العبرة بحال النفوذ (وانت بن بقيت واحدة) وواحدة أو مطلقاً بقى اثنان (كما لو طلق واحدة ثم عتق) تشبيهه في بقاء واحدة لأنه أذهب نصف العصمة كحر طلق واحدة ونصف (ولو علق طلاق زوجته المملوكة لا يبيها) مثلاً (على مونه لم ينفذ) لأنه يارثها لا يجد الطلاق محلاً (ولنظمه طلقت وأنت طالق أو أنت أو مطلقة) بتشديد اللام (أو الطلاق لى لأزم لا منطقتة) أو مطلوقة مثلاً فليس من صريحه (وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدى) فهو طلقة فإن عطفها بالفاء كأنت طالق فاعتدى لم تلزم عند عدم النية بخلاف عدم العطف وأما نحو ثم فلا ينوى لعدم السببية فتدبر (وصدق في نفيه إن دل الديساط على المد) لظهور قرائنه بخلاف مجرد النية لخفاها فلا تصرف العراج

(١) بناء على أنه فسخ وهو قول ضعيف عندهم

عن معناه وإن قدمت في المحلوف عليه كما سبق (أو) على غير المد كان (كانت
مؤدقة) وقالت أظلمتني وإن لم تسأله فغزو يلاز والثلاث في بنته وحبلك
على غاربك) ولا ينوي دخل أو لا وقيده القراني بما إذا عرف بذلك وكذا بقية
الصيغ (أو واحدة بآئنة) إن دخل (أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي)
وأخرجى أو اشترى مثلاً والضمير للواحدة البائنة فإن لم يدخل فواحدة إلا لنية
أكثر (والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها) في بن استواء
للدخول بها وغيرها إن كان طلاقه خلعاً في النوي (في كالميتة والدم وهبتك
ورددت لك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو
بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح) في غير المدخول بها أنه نوى دون
الثلاث (ودين في نفيه إن دل بساط عليه) كما سبق في الصريح (والثلاث)
في المدخول بها (في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا إفداء) استثناء
من الأولى (والثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقاً) دخل أو لا (في خليت
سبيلك) وسبق ما إذا نوى بها الواحدة البائنة (وواحدة في فارقتك) إلا لنية
أكثر (ونوي فيه وفي عده في ذهبي وأنصر في أولم أتزوجك أو قال
له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو ممتقة أو الحقي بأهلك أو
لست لي بامرأة إلا أن يملق في الأخير) فثلاث (وإن قال لا نكاح
بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه
إن كان عتاً بالإفبات وهل تحرّم) وينوي في غير المدخول بها (بوجهي
من وجهك حرام أو كلي وجهك حرام) بتخفيف على (أو ما أعيش فيه
حرام لا شيء عليه) حيث لم ينو الزوجة (كقوله لهما يا حرام أو الحلال
حرام أو حرام كلي أو جميع ما أم لك حرام ولم يرد إدخالها) تشبيهه
في الثاني (قوله لأن) راجع لما قبل الكاف (وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو

لَيْسَ بِيَدِي وَبِيَدِكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ نَكَلَ نَوَى فِي عَدَدِهِ (معنى يقال له لزمك الطلاق ولا محالة وإنما أن تعترف بشيء وإلا فالثلاث (وعوقب) لقبه في شأن العصمة (ولاً بنوى في العدد) في رابح في النقلي العدد (إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو بر بنة أو خلية أو بنة جواباً لقولها أود لو فرج الله لي من محبتك وإن قصده بأسقني الماء أو بكل كلام) أو صوت ساذج أو بكزمار (لزم لا إن قصد التناظر بالطلاق فلفظ بهذا) أي نحو اسقني الماء (غلطاً أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت) فواحدة (وسفة قائل يا أمي ويا أختي) وغير ذلك من المحارم لزوجته واختلف بالكرهه والتحریم (ولزم بالإشارة المفهومة) بعرف أو قرائن ولا يكفي القصد (ويعجز إرساله مع رسول) وإن لم يبلغ (وبالكتابة عازماً) حين الكتب أو الإخراج وعدم الغيبة محمول على العزم (أولاً) بأن كتب مستشيراً وأخرجه كذلك (إن وصل وفي لزومه بكلامه النفسى خلاف) (الراجح عدمه) (وإن كرر الطلاق يعطف بواو أو ثم فثلاث إن دخل) لا مفهوم له إن نسق (كجمع طلقتين مطلقاً) دخل أو لا (وبالإعطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسق) إذ لا يرتد مع التراخي على البائن (إلا لنية تأكيد فيهما) للدخول بها وغيرها (في غير معاقب بمعددي) فإنه يبطل التأكيد (ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره) ولا الإنشاء (ففي لزوم طلقه) وهو الأظهر حملاً على الإخبار (أو اثنتين قولاً لأن) في الرجعية عند القاضي (ونصف طلقه أو طلقتين) عطف على المضاف إليه (أو نصف طلقه أو نصف وثلاث طلقه) بإضافتهما لها (أو واحدة في واحدة) إلا أن يجري العرف بالتمدد على أن في بدني مع أو بعد (أو متى ما فعلت وكررت) ولم ينو التكرار (أو طالق أبداً طلقه) وقيل

بثلاث في الأخير (واثنتان في رُبْعٍ طَلَّقَهُ وَنِصْفِ طَلَّقَهُ) اعتماد المضاف إليه
(وَإِحْدَى فِي اثْنَتَيْنِ) وربما كان عند عامة مصر ثلاثاً (وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ إِلَّا
فِيصْفَهُ) فإنه واحدة ونصف، فإن قال إلا نصف الطلاق فثلاث حمل للإظهار
على الواحدة (وَأَنْتِ طَاقٍ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَتَزَوْجُهَا مِنْ هَذِهِ
الْقَرِيبَةِ فِيهِ طَاقٍ) لأن جهة العموم غير جهة الخصوص وفي العكس خلاف
(وَوَثَلَاثٌ فِي) أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلقة واثنتين في اثنتين أو كلاً
حضت) وهو متوقع منها (أو كلاً أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك
طلاق فأنت طالق وطلقتها واحدة) لأن فاعل السبب فاعل السبب (وإن
طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً) إلقاء للقبليسة كما لو قال أنت طالق أمس
(وطالقة في أربع قال لهن بينكن طلقة) فأكثر (مالم يزد العدد على
الأربعة) فائتان إلى تسع فثلاث (سحنون وإن شريك) في ثلاث (طلقن ثلاثاً
ثلاثاً) وهل خلاف إذ لا فرق بين البينية والتشريكية فالراجح قول ابن القاسم
(وإن قال أنت شريكة مطلقاً ثلاثاً ولثالثة وأنت شريكتهم ما طلقت)
الثانية (اثنتين) إذ لها واحدة ونصف (والطرقان ثلاثاً) لأن الثالثة لما من
الأولى واحدة ونصف ومن الثانية واحدة ومقتضى ما لسحنون الثلاث في كل
(وَأَدَبَ الْمُجَزَّى كَطَلَّقَ جُزْءٌ وَإِنْ كَيْدٌ وَلَزِمَ بِشَعْرُكَ طَاقٍ أَوْ كَلَامُكَ
عَلَى الْأَحْسَنِ) ككل ما يتلذذ به كعقل لا يعلم (لا بسؤال وبصق) بخلاف الربق
فإنه قبل الانفصال (وَدَمَعٌ) إلانية (وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ بِالْأَلَا) ونحوها (إِنْ أَنْصَلَ)
واعتقر نحو السعال (وَلَمْ يَسْتَفْرِقْ فِي ثَلَاثٍ إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ) طالق
(ثلاثاً أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة) راجعان لهما (اثنتان) إلقاء للاستثناء
الأولى في الأولى قاله ابن شاس وقال ابن الحاجب فيه واحدة قال ابن عرفة وهو
الحق لأن الثلاثة الثانية إذا خرج منها واحدة بقي اثنتان يُخْرَجَانِ مِنَ الْأُولَى

(وَوَاحِدَةٌ وَاثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةٌ وَالْإِثْنَاتُ) يشمل عدم النية احتياطاً (وَفِي الْإِعَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارِهِ قَوْلَانِ) أرجحهما الاعتبار ففي خمس إلا اثنتين ثلاث عب إلا أن يكون الأحوط عدمه كخمس إلا ثلاث (وَنَجْزٌ إِنْ عَلِقَ بِمَاضٍ مُتَعَنِّعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ نَهْمًا) بمعنى بانتفائه فرجع للواجب ومثلوا الأول بلو حضرت فلاناً أمس لأجمعين وبين حياته وموته لأنه في قوة قوله إن لم أجمع فانت طالق والمادى لأخرقن به الأرض والشرعى لأشتممه (أَوْ جَائِزٌ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ) حَقٌّ وَجَعَلَهُ جَائِزًا إِمَّا قَبْلَ الْأَجْلِ أَوْ بِمَعْنَى الْمَأْذُونِ فِيهِ وَإِنْ وَجِبَ ثُمَّ الرَّاجِحُ فِيهِ عَدَمُ التَّجْزِيزِ (أَوْ مُتَعَتِّلٌ مُحْتَمَلٌ وَشِبْهُهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمٍ مَوْثِقِي) لا بعده (أَوْ إِنْ لَمْ يَمَسَّ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ هَذَا الْحَجْرُ حَجْرًا) لأنه لغو من الكلام إلا لقربنة صلابه مثلاً (أَوْ لِيَهْزِلَهُ كَطَلَقِ أَمْسٍ أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَلَيْهِ كَأَنْ قُمْتَ) إلا أن يمين زمنياً يقبل عادة (أَوْ غَالِبٍ كَأَنْ حِضَّتْ) فيمين تحييض (أَوْ مُحْتَمَلِي وَاجِبٍ كَأَنْ صَلَّيْتُ أَوْ بِمَا لَا يُمْلَمُ حَالًا كَأَنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غَلَامٌ أَوْ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ) أو إن لم يكن (أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) إلا لنص أو إجماع (أَوْ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَيَّاتَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرِ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ) فيحنت في الثاني (وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ) ضعيف (أَوْ بِمَا لَا يُمَكِّنُ إِطْلَاعُنَا عَلَيْهِ كَأِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ الدَّلَائِلُ أَوْ الْجِنُّ أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَاتِقِ عَائِدِهِ) فكالدوم والبهرة بوجوده (بِخِلَافِ) إلا أن يبدؤولي في المعاتق عليه فقط) كدخول الدار فينفع (أَوْ كَأِنْ لَمْ تَمُطَّرِ السَّمَاءُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَمُتَّ الرَّمَنُ) الاستثناء منقطع (أَوْ بِخِلَافِ لِمَا عَدِيَ) في أمانة المطر (فَيُلْتَمَطَّرُ وَهَلْ يَنْتَظَرُ فِي الْبَرِّ) إن مطرت (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

أَوْ يُنْجِزُ كَالْحِنْثِ تَأْوِيلَانِ (ظالموضوع قرب الزمن وعدم الإمارة) أَوْ
بِمُحَرَّمٍ كَأَنَّ لَمْ أَزِنْ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أَوْ بِمَالٍ يُعْمَلُ حَالًا وَمَالًا
وَدَيْنًا إِنْ أُمِّنَ حَالًا وَادْعَاهُ) كَرُوذِيَةَ الْهَلَالِ (فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيبِ
كَأَنَّ كَانَ هَذَا غُرَابًا أَوْ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ بَقِيئِنَا طَلَقَتْ) زَوْجَةٌ
مَنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَإِنْ ادَّعَاهُ بَرًّا وَإِنْ حَلَفَ بِزَوْجَتِهِ طَلَقْنَا (وَلَا يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ
بِمُسْتَقْبَلٍ مُتَمَنِّعٍ كَأَنَّ لَمَسْتُ السَّمَاءَ أَوْ إِنِ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ) وَمَتَمَنَّى
مَاسْبِقٌ فِي إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا الْخِنْثِ هُنَا أَيْضًا وَهِيَ طَرِيقَانِ كَمَا أَفَادَهُ بِنِ
وغيره وَتَسْكَفٌ عَجٌّ وَمَنْ وَافَقَهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِرَجُوعِ هَذَا الْعَارِضِ بَعِيدٍ (أَوْ لَمْ
تَعْلَمَ مَشِيئَةَ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ) مِنْ الْأَدْمِيِّينَ فَلَا شَيْءَ وَلَوْ مَاتَ (أَوْ لَا يُشْبِهُ
الْبُلُوغُ إِلَيْهِ) وَلَوْ بَلَّغَاهُ هَلِي ظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ (أَوْ طَلَقْتُكَ وَأَنَا صَبِيٌّ) أَوْ مَجْنُونٌ
إِنْ نَسِيَ وَسَبَقَ (أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى أَوْ إِنْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْسِيهِ) عِنَادًا فَيَلْزِمُ
كَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لَا أَمُوتُ (أَوْ إِنْ وُلِدَتْ جَارِبَةٌ أَوْ إِذَا سَحَمَتْ إِلَّا أَنْ
يَطَّأَهَا مَرْءٌ وَإِنْ قَبِلَ يَمِينِهِ) اعْتِمَادًا بِظَهْوَرِ الْحَمْلِ فَيُنْجِزُ كَمَا سَبَقَ فِي إِنْ وُلِدَتْ
غَلَامًا (كَأَنَّ سَحَمَتْ وَوَضَعَتْ) تَشْبِيهُ تَامٌ فَيَحْنَثُ إِنْ وَطِئَ وَوَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَهِيَ عَمَّنْ
تَحْمَلُ وَيُنْجِزُ فِي ظَاهِرَةِ الْحَمْلِ نَظْرًا لِلثَّانِي (أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ) لِأَشْيَاءَ فِيهِ الْآنَ
(وَانْتَظِرْ إِنْ أَثْبَتَ كَيْوَمٍ قَدُومَ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوْ لَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ)
اعترض بأنه إِنْ عَلِقَ عَلَى الْيَوْمِ بِحِزِّ وَعَلَى نَفْسِ الْقَدُومِ فَالطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ لَا مِنْ
أَوَّلِ النَّهَارِ (وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ) فِي التَّوَقُّفِ عَلَى الْمَشِيئَةِ (بِخِلَافِ
إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي) فَلَا يَنْفَعُ إِلَّا إِنْ رَجَعَهُ لِلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ (كَالنَّذْرِ وَالنِّتْقِ)
تَشْبِيهُ تَامٌ فِي إِعْمَالِ مَشِيئَةِ الْغَيْرِ وَالْإِعْضَاءِ مَشِيئَةَ نَفْسِهِ (وَإِنْ نَفَى) مُقَابِلُ أَثْبَتَ
(وَلَمْ يُؤَجَّلْ) وَإِلَّا فَعَلِي بِرَمَا تَسَعُ الْأَجَلَ كَمَا سَبَقَ فِي الْإِيمَانِ (كَأَنَّ لَمْ
يَقْدَمَ مُنْجِعٌ مِنْهَا إِلَّا إِنْ لَمْ أَحْبِبْهَا) وَهِيَ عَمَّنْ تَحْمَلُ وَإِلَّا تَجِزُ (أَوْ) إِنْ لَمْ

(أَطَاهَا) فلا يمنع لأن بره في قربانها (وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا فِي كِبَانٍ لَمْ أَحُجَّ) مما له وقت معين (فِي هَذَا الْعَامِ) فيه إن هذا حفت، ووجل لا يمنع اتفاقاً قبله وجملة بعض قيدا خلفه أى في قوله في هذا العام إن لم أحج وبعده فلا فائدة له (وَلَيْسَ وَقْتٌ سَمَرَ) فلا يمنع حتى يدخل وقته (تَأْوِيلَانِ إِلَّا إِنْ لَمْ أُطْلَقْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ) استثناء من عدم التنجيز المأخوذ من المنع (أَوْ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ فَأَنْتِ طَائِقُ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ أَوْ الْآنَ فَيُنَجِّزُ) في الرماضى وغيره له أن يتخلص من هذا بالخالصة حتى يمضى الأجل (وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَائِقِ الْيَوْمِ إِنْ كَلِمَتُ فَلَانَا غَدًا) وكله غداً رد به قول ابن عبد السلام يختار المحلوف عليه فاذا جاء رأس الشهر مضى زمن اليمين فلا يلزمه في الثانى (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَائِقُ الْآنَ الْبَيْتَةِ فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ وَإِلَّا قِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلَّا بَأَنْتِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فِي الْبَرِّ كَنَفْسِهِ) ينتظر (وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْتِ) أى كنفسه فيمنع منها حتى يفعل ويدخل عليه أجل الإيلاء إن لم يفعل (أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ وَيَتَلَوَّمُ لَهُ) بالاجتهاد وهو المذهب (قَوْلَانِ وَإِنْ أَقْرَبَ بِفِعْلٍ) أو شهدت به بيعة (ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ صَدَقَ بِيَمِينِ) في عدم الحنث لأنه كالظمن في البيعة وإن ضمن المال (بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ) أو شهادتها (بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنَجِّزُ وَلَا يُسَمِّكُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَأَنْتِ) وإلا فيحتمل أنه راجعها (وَلَا تُتَزَيَّنُ إِلَّا كَرَاهًا) بخوف الموت (وَلَتَفْتَدِي مِنْهُ فِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا) ولم يدفع إلا به كالأصائل (قَوْلَانِ وَأَمْرًا بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كُنْتُ نُحِبُّنِي أَوْ تَبْغِضُنِي) عصفتان (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو الراجح (أَوْ إِلَّا أَنْ نُحِبَّ بِمَا يَفْتَضِي

الْحَنْثَ فَيُجْزَى ذَاوِ بِلَانٍ وَفِيهَا مَا يَدُلُّ أَمَّامًا وَبِالْأَبْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا وَلَا
يَوْمَهُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدِدَ وَهُوَ سَأَلِمُ الْخَطِيرِ) مِنْ
اسْتَفْكَاحِ الْوَسُوسَةِ (كَرُؤُوبَةٍ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ)
فِي مَسْرٍ (وَهَلْ يُجْزَى ذَاوِ بِلَانٍ وَإِنْ شَكَّ) فِي الْمَطْلُوقَةِ (أَهْنَدُ هِيَ أُمُّ غَيْرُهَا
أَوْ قَالَ إِحْدَا كَمَا طَاقُ) وَلَمْ يَعْين (أَوْ أَنْتِ طَاقُ بَلْ أَنْتِ طَلِيقَةٌ) وَإِحْدَا كَمَا
حَرَّةٌ بِخِنَارٍ (وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خَيْرٌ) حَيْثُ نَوَاهُ ابْتِدَاءً (وَلَا أَنْتِ طَلِيقَةٌ الْأُولَى
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ) فَهَمَّا (وَإِنْ شَكَّ أَطَاقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَصَدُقَ إِنْ ذَكَرَ) فَيُرْتَجِعُ (فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إِنْ
تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ) لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ أَبَدًا كُلُّ ثَلَاثَةِ أَزْوَاجٍ دَوْرٌ
لِلْأُولَى اثْنَانِ وَالثَّانِي وَاحِدَةٌ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثٌ فِي الْمَشْكُوكِ فِيهِ (إِلَّا أَنْ يَدْبِتَ)
فِي بَيْتِي بَعْدَ عَلَى عَصْمَةٍ مُتَيَقِّنَةٍ (وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ
تَدْخُلِيَ) مِثْلًا (وَحَلَفَ الْآخَرُ لَا دَخَلْتُ حُنْثُ الْأَوَّلِ) عِنْدَ التَّفَارُغِ لِحَلْفِهِ عَلَى
مَا لَا يَمْلِكُ (وَإِنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطَاقُ إِلَّا هَمَّا) لِأَنَّهُ عَاقٌ
عَلَيْهِمَا وَلَا يَنْظُرُ لِتَرْتِيبِ احْتِيَاظًا (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ بِبَيْتَةٍ أَوْ
بِتَعَلُّيقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ) ظَرْفٌ لِلتَّمْلِيقِ (أَوْ بِدُخُولِهِ
فِيهَا أَوْ بِكَلَامِهِ فِي الشُّوقِ وَالْمَسْجِدِ أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا مَعْصَرًا وَبَوْمًا
بِمَكَّةَ) وَأَمَّا كُنْ الدَّهَابِ وَلَمْ تَقْضِ الْعِدَّةَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي (ر) (لَعَنَتْ كَشَاهِدِ
بِوَاحِدَةٍ وَآخَرَ بِأَزِيدٍ وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ وَالْأَسْجِينِ حَتَّى يَحْلِفَ) فَإِنْ طَالَ
دِينٌ (لَا يَفْعَلِينَ) كَوَاحِدٍ بِالْدُخُولِ وَآخَرَ بِالرُّكُوبِ وَقَدْ عَاقَ عَلَيْهِمَا (أَوْ يَفْعَلِ
وَقَوْلِ كَوَاحِدٍ بِتَعَلُّيقِهِ بِالْدُخُولِ وَآخَرَ بِالْدُخُولِ وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ
وَأُخْرَى هَا لَمْ تُقْبَلِ) لِإِطْلَانِ بَعْضِهَا (وَحَلَفَ مَا طَاقَ وَاحِدَةً) فَإِنْ نَكَلَ بِسِ

فإن طال دين (وإن شهده ثلاثة بيمين) مختلفة (ونكّل فالثلاث) الذهب
حبسه فإن طال دين

(فصل ٧. إن فوّضه) أي الطلاق (لها أو كيلاً فله العزل إلا لبعثاق
حق) كتمليق بزواج عليها (لا تخييراً أو تمليكاً وحيل بينهم) حيث
لا عزل (حتى تجيب ووقفت) فلا تمهل (وإن قال إلى سنة متى علم
فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه
وردّه كتمكينها طائفة) ولو جهات الحكم لا الطيار وانقول له إن الوطاء
طوع لا المقدمات (ومضى يوم) بمعنى زمن (تخيرها وردّها بعد بيئتها)
ولو بقيت العصمة والرجعية زوجة وفي الحقيقة الاسقاط بالبيئونة نعم الفرة ينظر
لها بعد الرد (وهل نقل فمأشياً ونحوه) كمنظية وجوبها (طلاق أو لا تردد)
حيث لا نية ولا عرف (وقبل تفسير قبيلت أو قبيلت أمرى أو ما مآ كتمنى
يرد أو طلاق أو بقاء) على النظر (وإن كرر مخيرة لم تدخل ومآ كتمناً)
وهل التفرقة لغوية أو عرفية تبدل وهو ما في بن عن القرافي^(١) (إن زادنا على
الواحدة ونواها) الأولى هي ما نواه (وبادراً وحلف إن دخل وإلا فعند
الارتجاع ولم يكرّر أمرها بيدها إلا أن ينوى التأكيد) ح لا فرق
بين التكرار وعدمه لأن الموضوع نية الواحدة وفي ابن الحاجب بدل هذا الشرط
ولم يقل كما شدت فكأنه اختلط على المص صيغة التكرار بتكرار الصيغة فليتنظر
(كذسّمها هي) يحمل على التأسيس وإما يحتاج للذوق مع البيئونة (ولم يشترط
في العقد وفي حمل على الشرط إن أطاق) كاتب الوثيقة (قولان^(٢) وقيل
إرادة) الواحدة (بعد قوله لم أرد طلاقاً) الملقى فينا كر (والأصح خلافه)

(١) هو شهاب الدين القرافي صاحب شرح المحصول والفروق والنخبة وغيرها وهو تلميذ
العز بن عبد السلام أما بدر الدين القرافي صاحب شرح المختصر فتأخر وهو شيخ عز
(٢) الأول لابن فتحون والثاني لابن المطار . فكان اللائق أن يقول تردد . كذا في
حاشية الدسوقي .

لم يكن الأول لابن القاسم (وَلَا نُكْرَةَ لَهُ إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطَاقٍ وَإِنْ
قَالَتْ طَلَّقَتْ نَفْسِي سُمِّيَتْ بِالْمَجَاسِ وَبَعْدَهُ) فبده عب وغيره بالقرب وفي بن
عن ابن رشد هذا الحكم ولو مضى شهران فاظنه (فَإِنْ أَرَادَتْ الثَّلَاثَ أَرَمَ
فِي التَّخْيِيرِ وَنَاكَرَ فِي التَّمْلِيكِ وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً) أو اثنتين (بَطَلَتْ فِي
التَّخْيِيرِ وَهِيَ يُحْتَمَلُ) قولها المذكور (كَلَى الثَّلَاثِ أَوْ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ
الْبَيِّنَةِ تَأْوِيلَانِ وَالظَّاهِرُ) من نفس ابن رشد فالحل للفعل كما في (ر)
سؤالها إِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي) وهذا عين ما سبق فصوانه اخترت الطلاق
(أَيْضًا وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ) لعدم الجزم بالثلاث (فَوَلَا زِيَادَةَ وَخَافَ فِي اخْتِارِي
فِي وَاحِدَةٍ) فأثبت لاحتمال مرة واحدة (أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكَ طَنْقَةً وَاحِدَةً)
حقه زيادة أو تقيمي لأنه المؤيد كما قال عبد الحق لارادة الدفعة الواحدة وإن
تعدد (لا اختارى طَلَّقَةً) فأوقعت أكثر فلا يلزمه ولا يمين عليه (وَبَطَلَتْ) جميع
ما بيدها كما حقه (ر) (إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتِارِي تَطْلِيْقَتَيْنِ أَوْ فِي
تَطْلِيْقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَلَا تَقْضَى إِلَّا بِوَاحِدَةٍ) لأن من للتبعيض (وَبَطَلَتْ)
حرفها (فِي) التخيير (المطلق إِنْ قَضَتْ) المدخول بها (بِدُونِ الثَّلَاثِ) ولم
يرض (كَطَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا) ولو غير مدخول بها (وَوُفِّقَتْ إِنْ اخْتَارَتْ
بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرِّهَا وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهَا) التملك والتخيير (بِيَدِهَا فِي
الْمُطْلَقِ مَا لَمْ تُوَفَّفْ أَوْ تُوَطَّأً) بل يكفي التمكن (كَمَا تَتَى شِئْتَ) اتفاقاً
(وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ) متى خرج عنه عادة وهو الذهب وإليه رجع
مالك ثانياً (وَفِي جَعْلِهِ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِذَا كَمَا تَتَى) فيتنفق على البقاء (أَوْ
كَمَا طَلَّقِي) في الخلاف السابق (تَرَدُّدٌ كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَّغَتْ) شب
لم يقع له تشبيه في التردد إلا هذا (وَإِنْ عَيَّنَّ أَمْرًا تَمَيَّنَ) هنا محترز المطلق
والمراد تعين حتى توفف كما سبق (وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَرَوَّجِي أَوْ

بِالْمَكْسِ فَأُلْحِمَكُمْ لِلْمُتَقَدِّمِ ، وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيمِهِمَا بِمُنْجَزٍ وَغَيْرِهِ
 كَالطَّلَاقِ) ويلزم كل من تزوجتها مُفَوَّضَةً لعدم الجزم بالضيق (وَلَوْ عَلَّقَهُمَا
 بِمَعْيَبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ) مُحْرَزٌ^(١) هذا التشبيه الآتي (وَتَزَوَّجَتْ
 فَكَالْوَالِيَيْنِ وَبِحُضُورِهِ) أى شخص ما ولو حذف الضمير أو قال بأمر الحسن
 (وَلَمْ تَعْلَمْ) ومكنته (فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتَبِرَ التَّخْيِيرُ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَهَلْ
 إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوْطَأُ قَوْلَانِ وَلَهُ التَّهْوِيلُ لِغَيْرِهَا وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ)
 على أن يخيها أو يملكها أو لا نظراً للوكل عليه وهو الأرجح (قَوْلَانِ وَلَهُ
 النَّظَرُ وَصَارَ كَهَيِّ) فى الوتف وللمناكرة وغير ذلك (إِنْ حَضَرَ أَوْ كَانَ
 غَائِبًا قَرَبَةً كَالْيَوْمَيْنِ) ذهاباً (لَا أَكْثَرَ فَلَهَا) النظر (إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَ
 مِنْ نَفْسِهَا أَوْ يَغِيْبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهَدْ بِبِقَائِدِهِ فَإِنْ أَشْهَدَ فَبِقَائِدِهِ بِيَدِهِ
 أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ) وإن أوصى لأحد اعتبر (وإن ملك وجلين
 فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين) يستعمل كل بالقضاء وهو
 الحمل عند ابن القاسم إذا عدت النية

﴿ فَصْلٌ ﴾ (بِرَنْجِعٍ) على أحكام النكاح^(٢) (مَنْ يَنْسَكِحُ) فى الجملة (وإن
 بِكَاحِرَامٍ) ومرض (وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ) وولى وغيره لا جنون أو سكر
 (طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيحِ حَلِّ وَطْئِهِ) لا أول فاسد يقرره ولا فى صوم
 ولولم يجب إمساكه (بِقَوْلٍ) محتمل (مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعَتْ) إذ يحتمل لها وعنها
 (وَأُمْسَكَتُ) محتمل لى وعنها (أَوْ نِيَّةٍ) بمعنى حديث النفس (عَلَى الْأَظْهَرِ)
 عند ابن رشد وقواه حش (وَصُحِّحَ خِلَافُهُ) وأقره بن وغيره (أَوْ بِقَوْلٍ)

(١) أى يحصل هذا ويقضى عنه التشبيه الآتى وهو قوله فكالوليين
 (٢) أى فتعتبره الأحكام التى سبقت فى أول النكاح . وهى الندب والكرهات الخ

صريح (وَلَوْ هَزَلًا) بأن لم ينو (في الظاهر لا الباطن لا بقول مُحْتَمَلٍ بِإِلَانِيَةٍ
كَأَعَدْتُ الْحِلَّ أَوْ رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ) إذ يحتمل له وانعيره (وَلَا بِفِعْلِ دُونِهَا
كَوَطْءٍ وَلَا صَدَاقٍ) ولا حد ويباحق الولد مراعاة لقول ابن وهب مجرد الوطء
رجمة ويستبرئها ويراجعها بغيره في عدة الأول (وَإِنْ اسْتَمَرَ) عب هذا فرض
سؤال وكذا لو اكتفى بمرّة (وَانْقَضَتْ لِحَقِّهَا طَلَاقُهُ) بعد العدة (حَتَّى الْأَصْحَى)
كمن طلق في مختلف فيه (وَلَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ) بامرأتين (وَإِنْ تَصَادَقَا
حَتَّى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَأَخِذَا بِإِقْرَارِهَا) في العدة على ما ارتضاه (ر) ومن
وافقه ، بعض المحققين هذا ظاهر إن أراد الرجعة فمنها أما إن راجعها بالنقل
فلا يتزوج أختها مثلاً ولا تنزوج غيره ولو بعد العدة (كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا)
أى العدة ظرف الدعوة تشبيهه في المعاملة بمقتضى الإقرار (إِنْ تَمَادَى عَلَى
التَّصَدِيقِ حَتَّى الْأَصُوبِ) ومن رجع سقط ما عليه (وَالْمُصَدِّقَةُ النَّفَقَةُ) أى
فشرط أخذه بمقتضى إقراره فيها إن تصدقه فلا تسكوار كما في بن (وَلَا تُطَلَّقُ
لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ) لأنه لم يقصد ضررها (وَلَهُ جَبْرُهَا حَتَّى تَجْدِيدِ عَقْدِ عَلَيْهَا
بِرُبْعِ دِينَارٍ وَلَا إِنْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَطُّ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ) فيسكنى إقراره
وهناك طريقة قوية تشترط التصديق مطلقاً كما في حش وغيره (وَفِي إِبْطَالِهَا
إِنْ لَمْ تُنْجِزْ كَعْدِ قِيَاسًا عَلَى الْفِكَاحِ) (أَوْ) تبطل (الآن فَقَطُّ) فلا تنجز
(تَاوِيلَانِ وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ إِنْ دَخَلَتْ) الخلوفا عليها (فَقَدْ أَرْتَجَعَتْهَا
كَاخْتِبَارِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عَقْدِهَا) يلغى (بِخِلَافِ ذَاتِ
الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ) فيلزم والفرق بين المسألتين
طريقة (وَصَحَّحَتْ رَجْعَتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ) بنيتها بالوطء
(أَوْ تَصَرُّفِهِ) تصرف الأزواج (وَمَبِيدَتُهُ فِيهَا) أى العدة ظرف للإقرار
وما بعده (أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً حَتَّى فَوَلَّهَا قَبْلَهُ) بما يسكذبها

أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْقَضْتُ (فَإِنْ بَادَرَتْ صَدَقَتْ مَا أَمَكْنَ كَمَا بَأْنِي (وَلَوْ) ادْعَتْ انْقِضَاءَهَا عِنْدَ مَرَاجَعَتِهِ فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ (وَلَدَّتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ وَطْءِ الثَّانِي بِمَالِهِ بِال (رُدَّتْ بِرَجْعَتَيْهِ) حَيْثُ لَمْ يَبْضُ مِنْ طَلَاقِهِ فَوْقَ أَقْصَى الْجَمَلِ (وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي) نَأْيَهُ لِأَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ وَنَسْخَةُ لَوْ أَحْسَنَ مِنْ أَوْ كَافِي مِنْ عَنِ غ (١) (وَإِنْ لَمْ تَهْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ) وَلَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلُ (أَوْ وَطِئَ الْأُمَّةَ سَيِّدُهُ فَكَأَلُوا لِمَنْ لِي وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ وَالِدُخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا) وَفِي بِنِ خِلَافٍ فِي سَكْنِ الْأَعْرَبِ بَيْنَ الْمُتَاهِلِينَ فَانظُرْهُ (وَصَدَّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْفُرْءِ وَالْوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمَكْنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ) هَلْ يَمَكْنَ إِنْ أَشْكَلَ (وَلَا يَمِيدُ) جَوَازِ الرَّجْعَةِ (تَسْكُنُ بِهَا نَفْسَهَا وَلَا أَنْهَا رَأَتْ أَوْلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ) الْمُعْتَمَدُ قَبُولُ هَذَا (وَلَا رُؤْيَا النِّسَاءِ لَهَا) فَوَافَقْنَ دَعْوَاهَا الثَّانِيَةَ لِأَنَّ الدَّيْرَةَ بِأَوَّلِي (وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كِتْمَةِ فَقَالَتْ لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً) (فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ) أَيْ التَّأَخَّرَ حَيَاتُهُ (وَحَلَفَتْ فِي كَالسُّنَّةِ) بِمَقْهُومِ بَعْدَ كِتْمَةِ (لَا فِي كَالزَّوْجَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) أَيْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ هَذِهِ النِّسْخَةُ الصَّحِيحَةُ مُبْتَدِئَةً عَلَى تَعْرِيفِ الزَّيْنَبِ فِي الْمَدَدِ كَمَا فِي بِنِ (وَتُدْبِ الْإِشْهَادِ وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ) نَفْسَهَا (لَهُ وَشَهَادَةُ السُّبْدِ) وَالْوَلِي (كَأَلْمَدَمِ) لِلنِّهْمَةِ (و) نَدْبِ (لِتُنْعَمَ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَسُكْلِ مُطَاقَةِ فِي نِكَاحٍ لِأَزْمٍ لَا فِي فَسْخِ كِلْعَانٍ وَوَلَاكَ أَدْبِ الرُّوْحَيْنِ) الْآخِرُ نَعْمَ لِرِضَاعِ لَارِدَةٍ (إِلَّا مِنْ اخْتَلَعَتْ) بِرِضَائِهَا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْكَيْفِيَّةِ (أَوْ دُرُضَ لَهَا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَخُتَّارَةً لِمَتْنِهَا أَوْ لِعَيْدِهَا وَخُجْرَةً وَتَمَلَّكَهَا)

﴿ بَاب ﴾

(الإبلاة يمين مسلم مكذبة يتصور و قاهه وإن مريضا بمنع وطء

(١) هو ابن غازي العناني المكنى.

رُوجِيهِ وَإِنْ تَعْلِيْقًا) كَانَ تَزْوِجُهَا فَوَاللَّهِ لَا أَطَّأهَا (غَيْرِ الْمُرْضِيَةِ) لِلْفُصُودِ
إِصْلَاحٍ وَلِذَا أَوْ لَا قَصْدَ لَهُ (وَإِنْ رَجَعِيَّةً) فَإِنْ خَرَجْتَ الْعِدَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
(أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَلَا يَنْتَقِلُ بِمِثْقَلِهِ بِعِدَّةٍ) أَيْ بَعْدَ
الْحُكْمِ (كَوَاللَّهِ لَا أَرَا جِمْعًا أَوْ لَا أَطَّاكَ حَتَّى تَسْأَلِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي) لِأَنَّ شَأْنَ
النِّسَاءِ الْحَيَاءِ (أَوْ لَا أَلْتَقِيَنَّ مَعَهَا أَوْ لَا أَعْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ) كَسَابَةِ (أَوْ لَا أَطَّاكَ
حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا تَكَلَّفَهُ) أَيْ كَانَ الْخُرُوجُ كَلْفَةً (أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ
إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ) أَيْ لِأَجْلِ الْوِطْءِ (أَوْ إِنْ لَمْ أَطَّاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)
لِلْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْوِطْءِ فِي هَذِهِ مَضَارِرٌ لِأَمْوَالٍ (أَوْ إِنْ وَطِئْتُكَ وَنَوَى
بِبَقِيَّةٍ وَطِئَهُ الرَّجْمَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا) فَإِنَّهُ إِذَا مَاجِحَتْ بِمَا يَسْمَى وَطْئًا وَهُوَ
تَضْيِيقُ كُلِّ الْحَشْفَةِ كَمَا فِي بَنٍ وَهِيَ إِذَا ذَاكَ مَدْخُولٍ بِهَا (وَقِي تَمْجِيلُ الطَّلَاقِ
إِنْ حَانَ بِالْفَلَاحِ) لَا يَطَّأهَا (وَهُوَ الْأَحْسَنُ أَوْ ضَرْبُ الْأَجَلِ) لِاحْتِمَالِ أَنْ
تَرْضَى بِالْمَقَامِ بِلَا وَطْءٍ (قَوْلَانِ فِيهَا وَلَا يُسْكَنُ مِنْهُ) أَيْ الْوِطْءِ (كَالظَّهَارِ)
إِذَا قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ كَظَهَرِ أَيْ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْوِطْءِ وَيَضْرِبُ الْأَجَلَ لِاحْتِمَالِ
أَنْ تَرْضَى بِالْمَقَامِ بِلَا وَطْءٍ (لَا كَافِرٍ) عَطْفٌ عَلَى مُسَلِّمِ أَوَّلِ الْبَابِ (وَإِنْ أَسْلَمَ
إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَا كَمَا إِلَى الْبَيْتِ وَلَا لَأَهْجُرَنَّهَا أَوْ لَا كَلَّمَتْهَا) وَهُوَ يَسْمَاهُ وَهُوَ إِضْرَارٌ
(أَوْ لَا وَطِئْتُمَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) لِمَكَّةَ فِي الثَّنَائِي (وَاجْتِهَدَ) فِي التَّلُومِ (وَطَلَّقَ
فِي الْأَعْزَلِ أَوْ لَا أَيْتَنَ أَوْ تَرَكَ الْوِطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ سَرَمَدًا
الْعِبَادَةَ بِأَجَلٍ) مَعِينِ (كَلَى الْأَصْحَحِّ وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ بِبَيْعِيْنِهِ حُكْمٌ)
كَتَمِيْمِيْمَا (كَسَكَلٌ تَمْلُوكُ أَمْلِكُهُ حُرٌّ أَوْ خَصٌّ) فِي حَلْفِهِ بِالْعَبِيدِ (بِلَدَا)
فَلَا يَكُونُ مَوْلِيًا (قَبْلَ مِلْسِكِهِ مِنْهَا أَوْ لَا أَطَّاكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ)
لِأَنَّهُ يَطَّأهَا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (أَوْ مَرَّةً) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْدُوعًا مِنَ الْوِطْءِ (حَتَّى
يَطَّأَ وَتَبَقِيَ الْمُدَّةُ وَلَا إِنْ حَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَلَى

صَوْمُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ نَعَمَ إِنْ وَطِئَ (فِي أَدْنَاهَا صَامَ بِقِيَّتِهَا وَالْأَجَلُ)
الَّذِي يَطَالِبُ بَعْدَهُ (مِنْ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ لِأَنَّ
اِحْتِمَالَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقْوَلٌ) لِتَعَمُّدِ لَوْ فَالِدَارِ عَلَى كَوْنِهَا عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ (أَوْ
خَلَفَ عَلَى حِنْثٍ) فَمَنْعَ (مِنْ الرُّفْعِ وَالْحُكْمِ وَهَلِ الظَّاهِرُ إِنْ قَدَّرَ عَلَى
التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتِصَرَتْ أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الأَرْجَحُ أَوْ
مِنْ تَبَيُّنِ الصَّرَرِ) وَهُوَ يَوْمُ الْاِمْتِنَاعِ (وَعَلَيْهِ تَوَوَّاتُ أَقْوَالٍ) وَالْعَاجِزُ
مَمْدُورٌ إِلا أَنْ يَضَارَرَ (كَالْعَبْدِ لَا يَرِيدُ الْفَيْثَةَ) مِنْ الظَّاهِرِ تَشْبِيهِ فِي دُخُولِ
الإِبْلَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ وَأَجَلُهُ مِنْ يَوْمِ الرُّفْعِ كَمَا حَقَّقَهُ ر (أَوْ يُمْتَنَعُ الصَّوْمُ بِوَجْهِ
جَائِزٍ) لَشَغْلِهِ (وَانْحِلَّ الإِبْلَاءُ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ خَلَفَ بِعَيْتِهِ إِلا أَنْ يَعُودَ
بَعْدَ إِرْثٍ) فَيَعُودُ إِلا أَنْ يَمُخَّصَ زَمَانًا فَاتٍ (كَالطَّلَاقِ النَّاقِصِ مِنَ الْغَائِبَةِ
فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا) تَشْبِيهِ فِي الْعَوْدِ (لِأَنَّهَا) اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى فَالْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا لَا يَقْتَدِرُ
فِيهَا الْيَمِينُ بِالْعَصْمَةِ الأُولَى كَمَا سَبَقَ فِيهِوَ إِخْرَاجُ مِنْ شَرْطِ الْقَصُورِ (وَبِتَعَجُّبِ)
مُقْتَضَى (الْحِنْثِ) فِي كَطَّلَاقِ (وَبِتَشْكِيرِ مَا يُكْفَرُ) كَيَمِينِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِلا)
يَحْصُلُ انْحِلَالٌ (فَلَهَا وَلَسِيَّدِهَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطِئَهَا) الْفَقْهُ لَوْ (الْمَطْلُوبَةُ بَعْدَ
الأَجَلِ بِالْفَيْثَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحُشْفَةِ فِي الْقُبُلِ وَافْتِضَاضُ الْبَيْكْرِ إِنْ حَلَّ)
وَإِلا طَوْلَبُ بغيرِهِ (وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لَا يَوْطَأُ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَحِنْثٌ إِلا أَنْ
يَنْوِي الفَرْجَ وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ لَا أَطَأُ بِلا تَلْوَمٍ وَإِلا) بَأَنْ وَعَدَ (اخْتِصَرَتْ مَرَّةً
وَمَرَّةً) وَثَالِثَةٌ (وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَاهُ) إِلا أَنْ تَحَافَ بَعْدَ نِكَوْلِهِ (وَإِلا) يَدْعُهُ
وَلَا وَعَدَ بِهِ (أَمَرَ بِالطَّلَاقِ وَإِلا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَفَيْثَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْجُوسِ
بِمَا يَنْجَلُ بِهِ) السَّابِقِ (وَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكْفَرُ قَبْلَهُ كَطَّلَاقِ
فِيهِ رَجْمَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَصَوْمٌ لَمْ يَأْتِ) كَالْبِهِمِ (وَعَمَتَّقَ غَيْرَ مَمَّيْنِ
فَالْوَعْدُ) بِالْوَطْءِ (وَبُعِثَ لِلْغَائِبِ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ وَهَذَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ)

بعدم الوطء (وَتَسْمُ رَجْعَتُهُ إِنْ أَنْجَلَ) في العدة (وَالْإِغْتَابُ وَإِنْ أَبِي الْفَيْثَةِ
فِي إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى طَائِقُ طَائِقِ الْحَاكِمِ إِحْدَاهُمَا) الذهب
مول منهما فيطلقان (وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَطَأُ وَاسْتَشْنَى أَنَّهُ مُوَلٌّ
وَحَلَمَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوْفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) له الوطء ولا كفارة كما قال الإمام
أبي بينه وبين الله كما في بن (وَأُورِدَ لَوْ كَفَرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) فالتقول قوله
(وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ) لما علمت عن بن أنه لا كفارة هنا فلا يقال إنه يؤل لها
(وَبَأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ) كالتبرك

﴿بَاب﴾

(أَشْبِيهُهُ الْمُسْلِمَ) لا الكافر ولو ترفع لقوله تعالى منكم ولأنه يكفر بالتقرب
بخلاف الإبلاء (الْمُكَافِ مِنْ تَجَلُّ أَوْ جُزْءَهَا بِظَهْرِ مُحْرَمٍ أَوْ جُزْئِهِ ظَاهِرًا
وَتَوَقَّفَ) بصيغة الماضي فاعله الظاهر (إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ
تُوقِفْ) فتعنى أو يبطله الحاكم (وَبِمُحَقِّقٍ) كالميل يباغاه (تَمَجَّزَ وَتَوَقَّفَ)
كهذا الشهر (تَأَبَّدَ) حتى يكفر (أَوْ يَمْلَأُ زَوْاجٍ فَمَعْنَدَ الْيَأْسِ) منه (أَوْ
الْعَزِيمَةِ) على عدمه على قاعدة الحنف كافي بن خلافاً (لِ) ويمنع منها إذا
امتنع من الزواج ويدخل الإبلاء (وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كِفَارَتِهِ
قَبْلَ لُزُومِهِ) الأولى حذف هذا اكتفاء بقوله الآتي وتجب بالعود ولا تجزى
قبله (وَصَحَّ فِي رَجْعِيَّةٍ وَمُدَبَّرَةٍ وَمُحْرَمَةٍ) ونحوها كحائض مالم يقيد بمدة
المانع (وَبِحُجُوبِ أَسْلَمٍ) نظاهر (ثُمَّ أَسْلَمَتْ) حيث يقر عليها (وَرَتْقَاءَ) وبقية
اللعبيات (لَا مُمْكَانِيَّةَ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحَحِ) مالم ينو إن عجزت (وَفِي حِجَّتِهِ
مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلَانِ) صريحان كما في بن وحش (وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ
مُؤَبَّدٍ تَحْرِيماً أَوْ عُضُوءاً أَوْ ظَهْرٍ ذَكَرَ) صوابه نفههما^(١) من الصريح (ولا

(١) بأن يقول: لا عضوها أو ظهر ذكر، لأن هذين من الكتابة

يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ
 قِضَاءً (تَأْوِيلَانِ) أَرْجَحُهُمَا لَا طَلَاقَ فَيُخَصُّ مِنْ أَى كَلَامٍ (كَأَنْتِ حَرَامٌ
 كَظَهَرَ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي) تَشْبِيهِهِ فِي التَّأْوِيلَيْنِ مَعَ الْقِيَامِ عَلَى الْأَرْجَحِ (وَكَانَتْ بَيْتُهُ
 كَأُمِّي وَأَنْتِ أُمِّي إِلَّا لِقَصْدِ الْكِرَامَةِ) أَوْ الْكِرَاهَةِ (وَكَظَهَرَ أَجْنَبِيَّةٌ
 وَنَوَى فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبَتَاتُ) وَيَنْوَى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا (كَأَنْتِ
 كَفَلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ) تَشْبِيهِهِ فِي الْبَتَاتِ (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ) أَى الظَّهَارِ (مُسْتَقْتٌ
 أَوْ كَابِنِي أَوْ غُلَامِي أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ) كُلُّهُ بَتَاتٌ إِنْ دَخَلَ
 (وَأَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ) بَلِ الصَّوْتُ السَّادِجُ (نَوَاهُ بِهِ لَا يَأْنِ وَطِئْتُكَ وَطِئْتُ
 أُمِّي أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسِّكَ حَتَّى أَمْسُ أُمِّي أَوْ لَا أَرَا جِمْعَكَ حَتَّى أَرَا جِمْعَ أُمِّي)
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوَى ظَهَارًا أَوْ طَلَاقًا (وَأَعَدَّتْ الْكُفَّارَةُ إِنْ عَادَ) بَأَنْ
 وَطِئْتُ (ثُمَّ ظَاهَرَ) أَوْ بَعْدَ جُلِّ الْأُولَى (أَوْ قَالَ لَا زَيْعَ مِنْ دَخَلْتُ أَوْ كَلْتُ
 مَنْ دَخَلْتُ أَوْ أَيْتُكُنْ لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنْ أَوْ كَلْتُ امْرَأَةً) فَوَاحِدَةٌ عِنْدَ
 الْأُولَى وَإِنَّمَا لَمْ يَلْغُ التَّعْمِيمُ هُنَا لِانْتِفَاءِ الضَّرْبِ بِالْكُفَّارَةِ (أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ)
 وَلَمْ يَفْرُدْ كَلَامًا بِمُخَاطَبِ (أَوْ كَرَّرَهُ أَوْ عَلَّقَهُ) (مَرَارًا) (مُتَّجِدٌ) وَبِمُعْتَدِدٍ تَعْدَدُ
 (إِلَّا أَنْ يَنْوَى كَفَّارَاتٍ فَتَقَلَّزَمَهُ) فِيمَا قَلْنَا فِيهِ بِالْإِتِّحَادِ (وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ
 وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ) لِأَنَّهَا الْوَاجِبَةُ بِالْإِصَالَةِ (وَحَرْمٌ قَبْلَهَا الْاسْتِمْتَاعُ) حَتَّى
 تَكْمَلُ (وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ وَوَجِبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ وَجَازَ كَوْنُهَا مَعَهُ
 إِنْ أَمِنَ) وَرَوَيْتُهَا كَالْحَرْمِ (وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ)
 فَلَا يَعُودُ بِمُؤَدَّهَا بِخِلَافِ الْمُنَجَّزِ وَدُونَ الثَّلَاثِ (أَوْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
 وَأَنْتِ عَلَى كَظَهَرَ أُمِّي كَقَوْلِهِ لِيُغَيِّرَ مَدْخُولِ بِهَا) كِبَابَانَةٌ الْمَدْخُولِ بِهَا (أَنْتِ
 طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَى كَظَهَرَ أُمِّي) (لَوْ نَسَقًا) (لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ كَانَ
 تَزَوُّجِيكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَى كَظَهَرَ أُمِّي) فَإِنْ عَطَفَ بِمَرْتَبٍ بِخِلَافِ

انظر حش وبن (وإن عريض عليه نسكاح امرأة فقال هي أمي فظهاراً) إلا لقريفة غيره (وتنجب بالعود ولا تجزى قبله وتنتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يبطأ بطلاً فيها وموتها) بن حقه وهل تجب بالعزم على الوطء أو به مع الإمساك أو تصح به فقط وتنتحتم بالوطء فقد سقط إن لم يبطأ بموت أو طلاق أو بيلات (وهل تجزى إن أنمها) وقد طلقتها أثناءها أولاً وهو الأقوى (تأويلان) فالسقوط بالطلاق إذا لم تمد كما صر (وهي إعتاق رقبة لا جدين وعمق بعد وضعه ومُنْقَطِعِ خَبْرُهُ) وأجزأ إن تبين سلامته (هُوَ مَخْمَةٌ وَفِي الْأَعْجَمِيِّ^(١)) المجوسى (تأويلان وفي الوقف) على الأصح من الأجزاء (حتى يسلم) أو يمكن منها لأنه يجبر (قولان سَلِيمَةٌ مِنْ قَطْعِ أَصْبَعٍ وَعَمَى وَبِكْمٍ وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ وَقَطْعِ أَذْنَيْنِ وَصَمِّهِ وَهَرَمٍ) بخلاف الصغير لأنه صرجو (وعرج شديدتين وجذام وبرص وفلج) ودين يمنع التكسب ورجع بالارش بعد العتق يستعين به فإن لم يمنع صنع به ماشاء (بلا شوب عوض لا مشتري للعتق) لأن الشأن وضع البائع (محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشترته فهو حر عن ظهاري تأويلان)^(٢) سبهما هل قول الظاهر عن ظهاري بعدئذ (والعتق) عطف على عوض (لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفاً فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثاً عن أربع ويجزى أعور ومغضوب) منه (ومرهون وجان إن افتدياً) إذ معلوم أنه لا يعمل أجزاء إذا أخذها كما حقه (ر) (ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجذع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد) شرط فيما قبل المباغة وما بعدها (ورضيه) خاص

(١) المراد به من يجبر على الاسلام من مجوسى كبير وكتابى صغير لا يعقل دينه، وفي المجموع ولا يجزى كتابى بلغ وأجزأ الصغير على الأصح وفي المجوسى مطلقاً خلافه
(٢) أظهرها الأجزاء

بما بعدها (وَكُرِّهَ الْخَلْعِيُّ وَنُدِبَ أَنْ بُصِّلَى وَيَصُومَ) فسر بالمبذ (ثُمَّ لِمُسْمِرٍ
عَنْهُ وَقَدْ أَدَّاهُ لَا قَادِرَ وَإِنْ بِمِلْكٍ مُخْتِاجٍ إِلَيْهِ لِكَمَرَضٍ أَوْ مَنْصَبٍ) أُوْدَار
سَكَنِي (أَوْ بِمِلْكٍ رَقَبَةٍ) فَفَط (ظَاهِرٌ مِنْهَا) فَيَكْفُرُ بِهَا عَنْهَا وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ
شَاءَ (صَوْمٌ شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ) إِنْ بَدَأَ مِنْهُ (مَنْوِيَّ التَّقَابُوعِ وَالْكَفَّارَةَ وَتَمَمَّ
الْأَوَّلُ) ثَلَاثِينَ وَلَوْ نَاقِصًا (إِنْ انْكَسَرَ) أَوْ مَرَضٌ مَثَلًا (مِنْ الثَّلَاثِ وَاللِّسْيِدِ
الْمَنْعُ إِنْ أَضُرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ) بِمَعْنَى أَوْ (خَرَّاجَهُ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرَّقِّ)
بِالنِّسْبَةِ لَعَتَقِي (وَلَمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ) وَإِلَّا صَبَرَ لَمْ يَلْزَمْ لِمُدَّةِ لِعَتَقِ (وَقَدْ التَّزَمَ
عِتَقٌ مِنْ مِلْكٍ لِعِشْرِينَ سَنِينَ وَإِنْ أُيسَّرَ فِيهِ تَمَادَى) وَجَوَابًا إِنْ تَجَاوَزَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ (إِلَّا أَنْ يَفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعِتَقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ) وَالثَّلَاثَةُ وَوَجِبَ فِي الْأَوَّلِ
(وَلَوْ تَسَكَّلَهُ الْمُسْمِرُ جَازًا) أَيْ مَضَى (وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا
أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِمْ كَفَّارَةَ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا) وَمِثْلُ الْوَطْءِ مَقْدَمَاتُهُ (كَبَطْلَانِ
الْإِطْعَامِ) بِذَلِكَ (وَبِفِطْرِ السَّفَرِ أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ لِأَنَّ نَمَّ يَهْجُهُ كَحَيْضٍ)
تَشْبَهُهُ فِي عَدَمِ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ الظَّهَارِ كَالْقَتْلِ (وَلَا كَرَاهِ وَظَنَّ غُرُوبٍ وَفِيهَا وَنِسْيَانِ)
فَلَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ وَهُوَ الْمُتَمَدُّ (وَبِالْعِيدِ) عَطْفٌ عَلَى مَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ (إِنْ تَعَمَّدَهُ
لَا جِهْلَهُ) ذَاتًا أَوْ حَكْمًا (وَهَلْ) عَدَمُ الْفِطْرِ عِنْدَ الْجَهْلِ (إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ
التَّشْرِيقِ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَبَدَنِي تَأْوِيلَانِ) التَّحْقِيقُ لَا يَصُومُ
الْعِيدَ بِلِ تَالِيَاهُ (وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ) فِي عَدَمِ الْفِطْرِ (عَلَى الْأَرْجَحِ وَبِفَضْلِ
الْقَضَاءِ) وَلَوْ نَسِيَانًا (وَشَهْرًا أَيْضًا الْفِطْرُ بِالنِّسْيَانِ) فِي الْفِطْرِ ضَعِيفٌ (فَإِنْ لَمْ يَدْرِ
بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا مِنْ
الثَّانِيَةِ فَلَا يَنْتَقِلُ قَبْلَ كِلَيْهِمَا (وَقَضَى شَهْرَيْنِ) لِاحْتِمَالِ التَّرْكِ مِنَ الْأَوَّلَى فَبَطَلَتْ
بِالشَّرْعِ فِي الثَّانِيَةِ (وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَالْأَرْبَعَةَ) لِاحْتِمَالِ أَنْ
كُلَّ يَوْمٍ مِنْ وَاحِدَةٍ عَلَى قِطْعِ التَّتَابُعِ ، وَعَلَى الْمُتَمَدِّ يَوْمَانِ وَشَهْرَانِ مُطْلَقًا

(ثم تمليك ستمين مسكينا أحرارا مسلمين لكل يد ومئنان برأ وإن
 اقتاتوا تمرًا أو مخرجًا في الفغار) غيره (فعدله) بالشمع (ولا أحب الفداء
 أو العشاء) وأجزأ إن بالغ (كفدية الأذى وهل لا ياتقل إلا إن أس من
 قدرته على الصيام أو) ينفل (إن شك قولان فيها وتوؤلت أيضًا على أن
 الأول قد دخل في الكفارة) فلا يكفيه الشك والمعتمد لا بد من اليأس
 مطلقًا (وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمن) بكل الستين وينزع ما بقي
 إن بين بالقرعة (وللمبد إخراجهُ إن أذن له سيده وفيها أحب إلى أن
 يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب
 للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم) لشغله
 فالأحب انتظار زوال المنع (أو على العاجز حينئذ فقط) فينتظر إيمانه
 تأويلات وفيها إن أذن له في اليمن إن يطعم أجزاءه وفي قاسي منه
 شيء) لعدم تمام الملك (ولا يجزيه تبريك كفارتين في) نصيب
 (مسكين ولا تر كيب صنفين ولو نوى لكل عددًا أو عن الجميع
 كمل) ماعين أو الجميع (وسقط حظ من ماتت) فلا يصرف خيصة (ولو
 أعتق ثلاثًا عن ثلاث من أربع لم يبطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن
 ماتت واحدة أو طلقت).

(باب)

إمما يلاعن زوج) ولو حكما كذى شبهة في حمل لا سيده (وإن فسده
 نكاحه أو فسقا أو رفا لا كفرا) نعم إن رضوا بحكنا (إن قذفها بزني
 في نكاحه) متملق بقذف والعدة في حكمه^(١) وإلا (بأن قذفها قبل النكاح

(١) ولو كانت العدة من طلاق بائن لأنها من تعلقات الزوجية

أو بعد العدة (حُدَّ تَيْقِنُهُ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ) صفة لزنى قيل مذهب المدونة
كفاية التيقن في البصير أيضاً بن هذا من قوله وفي حده بمجرد القذف أو لعانه
خلاف وأنكر كون ما ذكر مذهب المدونة (وَأَنْتَنِي بِهِ) أي بلعان الروية
(مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) منها (وَالْأَيُّ) بأن نقص ستة أيام (لِحَقِّ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ
الِاسْتِبْرَاءَ) ويمضى منه أقل الحمل وإلا فالخامل تهيئس (وَيَنْفِي سَحْلٍ وَإِنْ
مَاتَ) مبالغة في الحاجة لعان لنفي الحد (أَوْ نَعَدَدَ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَامُ) مبالغة
في اتحاد (بِلِعَانٍ مُجَلِّ) قبل الوضع (كَالزُّنَى وَالْوَالِدِ) تشبيهه في الاتحاد بقول
لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني (إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ وَضْعِ) وبينهما مدة حمل
وإلا فن تمة الأول (أَوْ وَطِئَهَا) وأنت به (لِمُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ الْوَالِدُ فِيهَا لِقِلَّةِ)
بسته أيام فأكثر عن ستة أشهر من الوطاء الثاني والموضوع أنه قطعه عن الوضع
الأول مدة حمل (أَوْ كَثْرَةِ) فوق أقصاه منه (أَوْ اسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ) بعد الوطاء
ووضعت لمدة حمل بعد الاستبراء (وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْسِهِ) مبالغة في الحاجة لعان
(إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من العقد بماله بال كسمة أيام (أَوْ هُوَ
صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَحْبُوبٌ أَوْ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ) فينتفي بلا
لعان في ذلك كله (وَفِي حُدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ) عن الروية (أَوْ لِعَانِهِ خِلَافٌ
وَإِنْ لَاهَنَ لِرُؤْيَاهُ وَادَّعَى الْوِطْءَ قَبْلَهَا وَعَدَمَ الْإِسْتِبْرَاءَ) وأنت به لمدة حمل
منها (فَلِمَا لَكَ فِي الْإِزَامِ بِهِ) ولا ينتفي أصلاً (وَعَدَمِهِ) أي عدم الإلزام بل له
أن ينفيه بلعان ثان (وَنَفْيِهِ) بالأول (أَقْوَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ) وَبَلَّحْتُ إِنْ ظَهَرَ
يَوْمَهَا) كما سبق في قوله وإلا لحق (وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلِ وَلَا مُشَابَهَةِ
لِعَنْبَرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلَا وَطْءَ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا وَطْءَ بِغَيْرِ أَنْزَالٍ
إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ وَلَا عَنَ فِي الْحَمْلِ مُطْلَقًا) ما لم تجاوز أقصاه في غير
عصمته فينتفي بلا لعان (وَفِي الرُّؤْيَةِ) بدعواها (فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ بَيْنَ بَأْتَيْنِ وَحُدِّ)

إن ادعى (بعدها كاستيحاق الولد إلا أن تزني بعد الامان) لزوال عفتها
 (وتسمية الزاني بها وأعلم بحده) لعله يفتو (لا إن كرر قذفها به وورث
 المستحق) بالسكسر (الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يسكن وقل
 المال وإن وطئ أو أضر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع) الامان
 (وشهد بالله أربما لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة
 بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها) الباء
 للتصوير أي وصل هذا بالأربع قبله (وأشار الأخرس أو كتب وشهدت
 ما رأني أني أو ما زني أو لقد كذب فيها) أي الرؤية والحمل (وفي الخامسة
 غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب)
 بموضعهما شرطاً (وبأثر فالبالد) المسجد (وبحضور جماعة أفلمأ أربعة)
 إظهاراً للشبهة (وندى إثر صلاة) والأفضل العصر^(١) (وتخويفهما وخصوصاً
 عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب) لأن بها يتم الأمر (وفي إعادتها
 إن بدأت) وهو الراجح (خلاف ولا عنت الدمية بكنيستها وأم تجبر
 وإن أبت) الامان (أدبت وردت ملتها) في كالجلد (كقوله وجدتها مع
 رجل في إحاف) تشبيهه في أدب الزوج ولا امان وإن حد به في الأجنبية وقيل
 التعريض كالتصريح هنا أيضاً وحمل على الواضح انظر عج (وتلاعنا إن رماها
 بغضب أو وطئ شبهة وأنكرته أو صدقته وأم يثبت وأم يظهر)
 بقريظة فإن لم تلعن حدث (وتقول) عند التصديق (ما زنيت ولقد غلبت
 وإلا) بأن ثبت أو ظهر (اللعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة
 التلعن ثم التلعن وحده الثلاثة لأن نكحات أو لم يعلم بزواج حتى رجعت)

(١) لحديث ورد في الشديد في البين الكاذبة بعد العصر ولأنه وقت اجتماع ملائكة الليل
 وملائكة النهار كما ورد أيضاً ولأن العصر هي الصلاة الوسطى على الصحيح

صواعق لمن يجوز شهادة الزوج (وإن اشترى زوجته ثم ولدت لسيئة فسكالامة)
يفنيه الاستبراء بلا لمان (ولا قل فسكال زوجة وحكمه) المترتب عليه (رفع
الحل أو الأدب في الأمة أو الذميمة أو إيجابه على المرأة إن أم الأذن وقناع
نسيه وبلغانها نأيد حرمتها وإن ملكت) فلا توطأ بالملك (أو انفسح حائلها
ولو عاد لإيمه) بر أن أباه (قيل كالمرأة على الأظهر) وقيل لا يقبل لأنه كن أقر بقذف
ورجح (وإن استلحق أحد الثور أميناً لحنفاً وإن كان بينهما مسيمة فبطلان
إلا أنه) أي الامام (قال إن أقر بالثاني وقال له أظأ بعد الأول) وبينهما
سنة أشهر كما هو الموضوع (سئل النساء إن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم
يحد) فلم يحمل السنة فاصلاً، والجواب أنها فاصل إذا لم يقن بالتأخر وحينئذ
يحد لأن قوله لم أظأ نفى له وقد استلحقه

﴿ باب ﴾

(تعقد حره وإن كتمت أوطاء الوطاء بخلوه بالبيع غير محبوب
أمكن شغلها منه) لا إن أقبل وانصرف فوراً (وإن نفيا) أي الوطاء
(وأخذنا بإقرارهما) فلا رجعة له ولا حق لها في نفقة وتكبير صداق (لا بغيرها)
أي الخلو السابقة (إلا أن تقر) الزوجة (به) أي الوطاء (ويظهر حمل ولم
ينفقه بثلاثة أقراء أطهار) (و) عدة (ذی الرق) ذكر باعتبار الشخص
(قرآن والتجميع للاستبراء لا الأول فقط) والباقي تعبد (على الأرجح ولو
اعتادته في كالسنة) نعم إن جازز أقصى الحمل فسنة بيضاء على ما أفاده الناصر
والحقوقن (أو أرضهت أو استحيضت وهبزت، ولازواج المنزاع ولد
المريض فراراً من أن ترثه أو ليتزوج أحتماً أو رابعة إذا لم يعثر
بالولد وإن لم تمسبز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تر بصمت سنة أشهر)
استبراء (ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض والابسة ولو برق)

فلا تصيف في غير الأقراء (وَتَمَمَّ مِنَ الرَّابِعِ) ثلاثين (في الكسرى) ولغاً
يَوْمُ الطَّلَاقِ) إن سبق بالنجر (وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة) أو تمام سنة بيضاء (ثم إن احتاجت إيدوة فالثالثة) ووجب إن
وُطِئَتْ بَزَنَى أَوْ شُبْهَةٍ وَلَا بَطْأَ الزَّوْجُ) غير ظاهرة الحمل بل أطلق بعضهم
المنع (وَلَا بِعَقْدٍ) حيث فسح نكاحه (أَوْ غَابَ غَايِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ
وَلَا يُرْجَعُ لَهَا) في نفيه (قَدَرَهَا) أى العدة فاعل وجب (وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ
أَوْ فَسْخِهِ تَرَدُّدٌ) في عب الراجح وجوب الاستبراء من الوطاء السابق وفي ر
و بن وحش ترجيح عدمه (واعتدت بطهر الطلاق وإن تحظت فتجمل بأول
الحيضة الثالثة) إن طلق بطهر (أَوِ الرَّابِعَةَ إِنْ طَلَّقَتْ بِكَحَيْضٍ) ونفاس
(وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعْجَلَ) الزواج (بِرُؤْيَيْهِ) أى الدم بل حتى يدوم
ما يعتد به ندباً فيوافق ابن القاسم أو وجوباً فيكون أشهب مخالفاً (تَأْوِيلَانِ
وَرُجْعٌ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا) متماتى رجوع (هَلْ هُوَ) عادة (يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ)
ذابال (وَفِي إِنْ لَمَّا طُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أَنْذِيَاهُ يُوَلِّدُهُ فَتَعَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا
وَمَا تَرَاهُ الْيَأْسَةَ) بكخمسين (هَلْ هُوَ حَيْضُ النِّسَاءِ) ليس الجمع^(١) شرطاً
أو اللدار في الوسط^(٢) على أهل المعرفة ولورحالا (بخلاف الصغيرة إن
أمكن حيضها) فلا يسأل النساء (وَأَنْتَقَلَتِ الْأَقْرَاءُ وَالطُّهُرُ كَالْمَبَادَةِ)
خمس عشر يوماً (وإن أنت بعدتها) أى العدة (يُولِدُ لِذِيهِ أَقْصَى أَمَدِ
الْحَمْلِ لِحَقِّ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ يِلْعَانٍ) أو يكون لسته أشهر من الثاني فله
(وَتَرَبَّصَتْ) أقصى الحمل (إِنْ ارْتَابَتْ بِهِ وَهَلْ خَسَا أَوْ أُرْبَمَا خِلَافٌ
وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِ بَارِبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِحَمْسٍ) أشهر

(١) فتسكن واحدة إذا كانت ثقة لأن هذا خبر لا شهادة

(٢) وهو مطروح الذكر أو الأنثيين

من الثاني (لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَخُدَّتْ وَاسْتَشْكَاتِ) بأن خمس السنين ليست حداً من الله ورسوله حتى تضر بمجاوزتها بشهر. (وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ) إن لحق بذى العدة ولو احتمالاً كالملاعنة وإلا انتظرت عدة غير الحامل (وَإِنْ دَمًا اجْتَمَعَ وَإِلَّا) تسكن المتوفى عنها حاملاً (فَكَاِلْمُطَلِّقَةِ إِنْ فَسَدَ) مجعاً عليه (كَالذَّهِّيَّةِ تَحْتَ ذِيٍّ وَإِلَّا) بأن كان صحيحاً أو مختلفاً فيه (فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَإِنْ رَجُوعِيَّةً إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا) أو تأخر لرضاع (وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَا رَيْبَةَ بِهَا) من حمل (وَإِلَّا) بأن تأخر لغير رضاع كاستحاضة لم تميز أو ارتابت (انْتَظَرَهَا) أي الحيضة أو تمام تسعة أشهر فإن زادت الريبة فأقصى الحمل فإن جزم به فحتى تضع (إِنْ دَخَرَ بِهَا) وأمكن الحمل وإلا كفى أربعة أشهر وعشر من غير اعتبار حيض ولا عدمه (وَنَصَّحَتْ بِالرِّقِّ) وإن بشائبة شهرين وخمس ليال (وَإِنْ لَمْ تَحِيضْ) لمرض أو رضاع (فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) ولغير سبب تسعة على ما رجح (إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ) حيث لم تحض كما هو الموضوع فإن زادت الريبة فسكما سبق (وَلِإِنْ وَضَعَتْ^(١) غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ) وسبق أن الأحب نفيه حينئذ (وَلَا يَنْقُلُ الْمِتَّقُ) أثناء عدة الأمة (لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلَا مَوْتَ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ) عن الاستبراء لعدة الوفاة (وَإِنْ أَقْرَبَ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِنَهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيِّنَةٌ) أو عليه (وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْ الْمُطَلِّقَةُ) قبل عليها (وَيَغْرُمُ مَا أَسْلَفَتْ بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى هُنَّ وَالْوَارِثِ) فيردان ما أنفقا للتركة (وَإِنْ اشْتَرِيَتْ مُعْتَدَّةٌ طَلَاقٍ فَإِنْ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ) وإن لم ترتفع فهل الأقران (أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وِفَاةٍ

(١) إثر موت زوجها ، ويقضى لها بنفسه ولو تزوجت ، يمكن بكره بعد تزوجها

فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ) من عدة الوفاة والاستبراء (وَتَرَ كَتِ الْمَيُوتَى عَنْهَا
فَقَطَّ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَهَفْوُودًا زَوْجُهَا) لأنه مبيت حكا (أَنْزَلْنَ
بِالْمُصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنْ) ردى الحرة (إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ) مالم
يرق بياضها (وَالْتَحَلَّى وَالتَّطَيَّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجَرَ فِيهِ وَالتَّزْنَ فَلَا تَمْتَشِطُ
بِحِنَّاءٍ أَوْ كَسْتَمَّ بِخِلَافِ نَحْوِ الرِّبْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا) فما نزل كل ذلك
(وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَجِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ
بِطَيْبٍ وَتَمَسَّحُهُ نَهَارًا).

﴿ فَصَلِّ ﴾ وَلِزَوْجَةِ الْمَهْجُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْوَالِي الْمَاءِ السَّامِي
يُخْرَجُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا (وَالْإِلَّا) يوجد واحد ممن ذكر (فَلِاجْتِمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ فَيُؤْجَلُ) بعد البحث (أَرْبَعَ سِنِينَ إِذَا دَأَتْ نَفَقَتُهَا) بأن كان له
مال ولم تخش الزنا وإلا فإنها تعجيل التطايق (وَالْعَبْدُ نِصْفُهَا مِنَ الْعَجَزِ عَنْ
خَبْرِهِ ثُمَّ اعْتَدَتْ كَالْوَفَاءِ وَسَطَّطَتْ بِهَا) أى العدة (النَّفَقَةُ) بخلاف الأجل
(وَلَا تَحْتَاكُ فِيهَا) ولا فى الزواج بعدها (لِإِذْنِ) من الإمام (وَأَيْدِسَ أَمَّا الْبُقَاءُ)
على عصمة المفترود (بَعْدَهَا) أى بعد الشروع فى العدة (وَقُدَّرَ طَلَاقٌ) يصحح
العقد عليها (بِتَحَقُّقِ بَدْخُولِ الثَّانِي) لأنه النفوت لها كما يأتى (فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ)
بِعصمة جديدة (إِنْ طَلَقَهَا) قبل فقهة (اِثْنَتَيْنِ) وحلها الثانى (فَإِنْ جَاءَ أَوْ
تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَىٌّ أَوْ مَاتَ فَسَكَلُوا لِيَيْنِ) لانفوت إلا بالنفوت الثانى غير عالم (وَوَرِثَتْ
الأَوَّلُ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا) وفسخ الثانى وهذا فائدة كونها الأول مع موته (وَلَوْ
تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّتِهِ) أى تبين ذلك (فَسَكَغَيْرِهِ) يفسخ ويقأبد بالنفوذ
على ما سبق (وَأَمَّا إِنْ نَعِيَ لَهَا) فتزوجت ثم قدم (أَوْ قَالَ عَمْرَةَ طَاقٍ مُدْعِيًا
غَائِبَةً فَطَلَّقَ عَلَيْهِ) الحاضرة ولم يصدق ونزوجت (ثُمَّ أُثْبِتَتْ) أى ما ادعاه
(وَذُو الثَّلَاثَةِ وَكُلُّ وَكَيْلَيْنِ) فزوجاه وفسختها واحدة ظناً أنها الخطامية

وتزوجت ثم ثبت أنها الرابعة (وَالْمُطَلَّقةُ لِعَدَمِ النِّفَاقِ نَسَمٌ) بعد زواجها
(ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا وَذَاتُ الْمَقْذُودِ تَنْزَوِّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ أَوْ تَزَوَّجَتْ
بِدَعْوَاهَا الْمَوْتِ أَوْ) تزوجت (بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ) راجع الأخيرتين
ثم تزوجت آخر بوجه جائز (ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ) أى ما فسخ في الثلاث (كَانَ عَلَى
الصَّحَّةِ فَلَا تَمُوتُ بِدُخُولِ) جواب أما في جميع ما سبق (وَالضَّرْبُ^(١)
لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتَيْنِ) حيث طابن الفراق (وَإِنْ أَبِينِ) وطابن استثناف
أجل (وَبَقِيَّتِ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَا لَهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَنْقُودِ أَرْضِ الشَّرْكَ
لِلنَّهْمِيرِ^(٢)) والعبارة بالوارث حينئذ (وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ) ابن
أبي زيد والقباسي (ثَمَانِينَ وَحُسُكِيمَ بِخَمْسِ وَسَبْعِينَ) من ابن زرب وغيره
(فَإِنْ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سَنَةِ فَلَا قَوْلَ) احتياطاً (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ ثَمَمٍ عَلَى
التَّيْدِيرِ) لضعف التحيوي غالباً (وَكَانَ الْوَارِثُ) بتأ اعماداً هل ظنه طهق
الشهود (حينئذ) أى حين الشهادة حيث لم تؤرخ البيعة وكان الوارث ممن
يسرف ذلك (وَإِنْ تَنَصَّرَ أُسَيْرُهُ فَعَلَى التَّطَوُّعِ) فيجوز عليه حكم الردة حتى
يثبت الإكراه (وَاعْتَدَّتْ) أى لزمها أحكام المدة من إحداد وغيره (فِي مَنْقُودِ
لِلْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَدَّ انْفِصَالِ الصَّفَّائِينَ) وتحجب المدة من يوم الانفناء
(وَهَلْ يُتْلَوُ وَيُحْتَمَدُ) قبل إلزامها بحكم المدة وهو الأقرب (تَفْسِيرُ أَنْ
وُورِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ) أى حين الشروع في المدة (كَأَنَّ مَتَجِّعَ لِبَسَلِدِ الطَّائُونَ)
وهو مكروه^(٣) كالنفرار (أَوْ فِي زَمَانِهِ وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُكْفَرِينَ

(١) أى ضرب الأجل وتحديدده

(٢) لأن دامت النفقة وإلا فلها التطلاق كما لو خشيتم الزنا

(٣) لحديث « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وتم وأنتم بأرض فلا تلحقوا

بها » رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد

بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْمُعْتَمِدَةُ الْمُطْلَقَةُ أَوْ الْمَحْبُوسَةُ بِسَبَبِهِ (اسْمُهُ بَرَاءٌ
 فِي حَيَاتِهِ) لَا مَفْهُومَ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (السُّكْنَى وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا)
 مَطِيقَةٌ كَمَا فِي بَن (وَالْمُسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ لَا بِالْأَقْدَرِ وَقَدْ مُطْلَقًا)
 وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ (أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ أَوْ بِلَانٍ وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنْ
 يُسْكِنَهَا) مَعَهُ وَقَوْلُهُ (إِلَّا لِيَكْفُلَهَا) الْأُولَى حَذَفَهُ لِأَنَّ الْمُعْتَمِدَ لَا فَرْقَ بَيْنَ
 أَنْ يَكْفُلَهَا أَوْ حَذَفَتِ اللَّامُ ^(١) أَوْ لَا (وَسَكَنْتَ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ) عَلَيْهِ
 فِي مَوْضِعِهَا قَبْلَ الْفِرَاقِ (وَرَجَعْتَ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا) قَبْلَهُ (وَاتَّهَمَ أَوْ كَانَتْ بَعْدَهُ
 وَإِنْ لَشَرَطٍ فِي إِجَارَةِ رِضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ) إِنْ لَمْ يَرْضُوا بِرَجوعِهَا (وَ
 رَجَعْتَ) مَعَ نِدَاءٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ إِنْ خَرَجَتْ ضَرْوَرَةً فَمَاتَ أَوْ
 طَلَّقَ فِي كَالثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لَا إِنْ سَارَتْ كَثِيرًا أَوْ أَحْرَمَتْ (وَفِي) الْحَبِجِ
 التَّطَلُّوعِ أَوْ غَيْرِهِ (وَإِنْ خَرَجَ) يَنْبَغِي أَنَّهُ بِالْبِنَاءِ لِلْجَمْعِ ^(٢) وَالْخَارِجِ الْمَرَاةِ
 (لِيَكْرَبَاطٍ لَا إِمْقَامٍ ، إِنْ وَصَلَتْ وَالْأَحْسَنُ) الْأَقْرَى (وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ
 السِّتَّةِ أَشْهُرٍ) بَلْ فِي النِّقْلِ سَنَةٌ وَسَطُهُ نُونٌ (وَالْمُخْتَارُ) عِنْدَ اللَّحْمِيِّ (خِلَافُهُ
 وَفِي الْإِنْتِقَالِ) مَفْهُومٌ قَوْلُهُ لَا إِمْقَامٌ (تَعْتَمِدُ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا)
 فِي الطَّرِيقِ (وَعَدَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعًا) حَيْثُ لَزِمَ الرَّجُوعُ (وَمَضَتْ لِلْحَرَمَةِ
 أَوْ الْمُتَسَكِّفَةِ) وَلَا تَخْرُجُ الطَّرِيقَانِ الْعِدَّةُ (أَوْ أَحْرَمَتْ) فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ
 وَقَيْدَ بَأَنْ لَا يَفُوتَ (وَعَصَتْ) لَا اِعْتِكَافَ (وَلَا سُسْكِنَى لِأَمَّةٍ لَمْ تُبَوِّأْ
 وَلَهَا حَيْثُذِ الْإِنْتِقَالِ مَعَ سَادَاتِهَا كَبِدَوِيَّةٍ اِرْتَحَلَّ أَهْلُهَا فَتَقَطَّ) فَإِنْ اِرْتَحَلَ
 أَهْلَ الزَّوْجِ أَيْضًا فَفَهْمٌ (أَوْ لِعُذْرٍ لَا يُسْكِنُ الْمَقَامَ مَعَهُ) سُسْكِنَهَا ، كَسَقُوطِهِ

(١) فقيل ليكفها . كما في نسخة . والمراد يكفها عما يكره . أو يكفلها كما هنا

وهو الصواب

(٢) لكن خرج فعل قاصر ، ولو قال المصنف خرجت كان أصوب

(أَوْ خَوْفِ جَارٍ سُوءٍ) ببادية (وَلَزِمَتِ النَّائِي وَالنَّائِيَاتُ) وهكذا إلا العذر
 (وَالخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ) يعني قبل الفجر وبعد الغروب ولا تبين
 إلا في بيتها (لَا لِضَرَرِ جَوَارِ إِحْضَرَةٍ وَرَفَعَتِ لِجَارِكُمْ وَأَفْرَعِ لِمَنْ
 يَخْرُجُ إِنْ أَشْكَلَ ، وَهَلْ لَا سَكْنِي لِمَنْ سَكَنْتَ زَوْجَهَا نَحْمُ طَلَقَهَا)
 أو عاينه أجرة المدة لا لقطع المسكارمة (قَوْلَانِ وَسَقَطَتْ) سكتاها (إِنْ أَقَامَتْ
 بِمَعْرِه) ولو أكرى الموضع (كَتَفَقَّةً وَوَلَدَ هَرَبَتْ بِهِ وَالْفُرْمَاءُ بِبَيْعِ الدَّارِ
 فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا) مع البيان وإلا خير (فَإِنْ ارْتَابَتْ فِيهِ أَحَقُّ) بالسكنى
 مدة الرتبة (وَالْمُشْتَرَى الْخِيَارُ وَلِزَوْجِ) البيع (فِي الْأَشْهُرِ) لعدم ضبط غيرها
 من حمل وأقراء (وَمَعَ تَوَقُّعِ الْخَيْضِ) والفرض المدة بالأشهر لصغر لا جداً
 وكبر غير بأس (قَوْلَانِ) في بيع الزوج ويجوز للفرما قطعاً (وَلَوْ بَاعَ إِنْ
 زَالَتْ الرَّبِيبَةُ فَسَدَ) البيع للجهل (وَأُبْدَاتُ) الطلقة (فِي الْمُنْهَلِمِ وَالْمَعَارِ
 وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُنْقَضِي لِمُدَّةٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَا) عند الإبدال (فِي مَسْكَانَيْنِ أُجِيبَتْ
 وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ) كالمفاضي (لَا يُخْرِجُهُمَا الْفَاكِيمُ وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْحَبْسِ)
 عليه (حَيَاتُهُ) لأن سكنى معتدته من توابع حياته (بِخِلَافِ حُبْسِ مَسْجِدِ
 بِيَدِهِ) فتخرج (وَلَا تُمُّ وَوَلَدٌ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنِي) زمن الاستبراء (وَزَيْدٌ
 مَعَ الْمَتَّقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُرْتَدَّةِ) تشبيهه في السكنى ونفقة الحمل (وَالْمُسْتَنْبِهُةُ
 إِنْ حَمَلَتْ وَهَلْ نَفَقَةُ) للمستنبهة (ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ) وإلا فعلى
 الواطئ (عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ) قيل صوابه الزوج (قَوْلَانِ) أقواهما
 الأول والفرض أن الزوج لم يدخل

﴿فصل﴾ (يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلَائِكِ إِنْ لَمْ تَوْقِنِ الْإِبْرَاءَةَ)

وغلبة الظن كاليقين (وَلَمْ يَسْكُنْ وَطُؤُهَا مُبَاحًا) وسياق محترز اليهود (وَلَمْ
 تَخْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَافَتِ الْوَطْءُ أَوْ كَبِيرَةً لَا يَحْمِلَانِ عَادَةً

أَوْ وَخَشًا أَوْ بِسُكْرًا أَوْ رَجَمَتْ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ غُنِمَتْ أَوْ اشْتَرِيَتْ) (أَوْ انْتزعت من عهده (وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً أَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيَعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ) يعني أريد ذلك وجب استبرأؤها قبله (وَقَبِيلَ قَوْلِ سَيِّدِهَا) أنه استبرأها فيبيع وطأها للزوج لا المشتري (وَجَازَ لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ مُدْعِيهِ) أي للاستبرأ (تَزْوِجُهَا قَبْلَهُ وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ كُلِّ وَاحِدٍ) مواضعة قبل عقد الشراء أو بعده (وَالْمَوْطُوءَةُ بِاشْتِبَاهِ) عطف على قوله كالموطوءة إن بيعت (أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ) مُودَعَةٌ ثم اشتراها مثلا بل أمته غير المأمونة كذلك (أَوْ لِكِفَائِهِ) لا يمكنه الوصول أو امرأة أو مخرم (أَوْ مَخْبُوبٍ) بِمُوكَاتِبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا) الوكيل (مَعَ غَيْرِهِ) بلا إذن (وَبِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَإِنْ اشْتَرِيَتْ) قبل موته (أَوْ انْفَضَّتْ عِدَّتُهَا وَبِالْمِثْقِ) عطف على محصول الملك (وَاسْتَأْنَفَتْ) في المِثْقِ (إِنْ اشْتَرِيَتْ أَوْ غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمُّ الْوَلَدِ نَقَطُ) إلحاقاً لها بالزوجة (بِحَبْضَةٍ) راجع الاستبراء (وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ اسْتَحْبِضَتْ وَلَمْ تَبْرُزْ فثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنْ ارْتَبَنَ) بحس (فَدَسَعَةٌ) أشهر فإن زالت وإلا فاقعي الحمل على ما سبق (كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَأْسَةِ) تشبيهه في الثلاثة أشهر (وَبِالْوَضْعِ كَالْمِدَّةِ) لكن لا ينظر هنا للحقوق (وَحَرْمٌ فِي زَمَانِهِ اسْتِمْتَاعُ) إلا بينة الحمل من المسمتع كما سبق (وَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ تُطِيقِ الوَطْءَ أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ) ومرهونة (وَمَمِيعةٌ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا) وَهَذَا مُحْتَرَزٌ لَمْ تَوْقِنْ بَرَاءَتَهَا (أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ بَعَدَ الْبِنَاءَ) مُحْتَرَزٌ لَمْ يَكُنْ وَطْئُهَا مَبَاحًا (فَإِنْ بَاخَعَ) الزوج (الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ وَأَعْتَقَ أَوْ مَلَكَ أَوْ عَجَزَ) الزوج (الْمُسْكَاتِبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ) راجع الكل (م - ١٦ - أكليل)

(لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ) في غير العتق (وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ عِدَّةٍ فَسَخَّ
النِّكَاحَ وَبَعْدَهُ) مفهوم قبيل (بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ)
من العدة وكما لو لم يدخل (أَوْ حَصَلَتْ) أسباب الاستبراء (فِي أَوَّلِ الْحُبْضِ)
وهذا مرتبط بقوله ولا استبراء إن لم تطلق الخ (وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةً
اسْتِبْرَاءً) على ما سبق فتأنف (أَوْ أَكْثَرُهَا تَأْوِيلَانِ) وتمقب بأن الأول
تقييد لابن المواز ، وإما التأويلان في حمل الكثرة على الأيام أو الاندفاع
الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن ، والثاني لابن مناس (أَوْ اسْتَبْرَأَ أَبُ جَارِبَةَ
ابْنِهِ) من غير مائه ، وكذا إن كان المستبرئ الابن (ثُمَّ وَطَّئَهَا) فيملكها
ولا يستبرئ من وطئه الأول (وَتَوَوَّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ
وَبُسْتَحْسَنُ) استبراء بائع ردت له (إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَتَوَوَّلَتْ
عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا وَتَتَوَاضَعُ الْمَلِيَّةُ ، أَوْ وَخَشُ أَقْرَّ الْبَالِغُ بِوَطْئِهَا
عِنْدَ^(١) مَنْ يُؤْمِنُ ، وَالشَّانُ النِّسَاءُ وَإِذَا رَضِيََا بِغَيْرِهَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا
الْإِنْتِقَالُ وَنَهْيًا عَنْ أَحَدِهَا وَهَلْ يُسَكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ) للمازري (يُخْرِجُ
عَلَى التَّرْجُمَانِ) لكن المعتمد كفاية الواحدة هنا بخلاف الترجمان (وَلَا مُوَاضَعَةٌ
فِي مُتَزَوِّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَةٍ وَزَانِيَةٍ كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَةٍ
إِنْ لَمْ يَفِ بِالْمُشْتَرَى وَفَسَدَ) بوسع المواضعة (إِنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ) بل بمجرد
الشرط (لَا تَطَوُّعًا وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ قَوْلَانِ وَمُضَيَّبَةٌ) إن وقف
(يَمْنُ فُضِيَ لَهُ بِهِ^(٢)) .

﴿ فَصْلٌ ﴾ (إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ انْتَهَمَ الْأَوَّلُ)

(١) ظرف متعلق بقوله تتواضع

(٢) في المجموع : ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمشتراة على المشتري ، والمردود
ببعب أو إقالة أو فساد تستبرأ لتبعية المشتري ضمانه وبعده تتواضع اهـ

وَأَذِنَتْ كَتَزَوَّجَ بِأَيْدِيهِ ثُمَّ يُطَلَّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطَلَّقًا) ولوقبل
 البناء وبمضمون رجح في هذا أقصى الأجلين^(١) انظر عب وبن (وَكَمْسْتَبْرَأَةٌ
 مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلَّقُ وَكَمْ تَجِيعٌ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَقَ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنْ
 يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقةُ إِنْ لَمْ تَمَسَّ) للمتمد كما عند ابن عرفة
 أنها تستأنف وائمه على نفسه (وَكَمْ مُتَدَّةٌ وَطِهَا الْمُطَاقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا
 بِكَاشْتِيَاهِ إِلَّا مِنَ الْإَمِينِ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ) من العدة والاستبراء (كَمْسْتَبْرَأَةٌ
 مِنْ وَطْءِ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا) تشبيهه في أقصى الأجلين (وَكَمْسْتَبْرَأَةٌ مُعْتَدَّةٌ
 وَهَدَمَ وَضَعُ حَمْلٍ الْحَقِّ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرُهُ وَيَفَاسِدُ أَثَرُهُ وَأَثَرَ الطَّلَاقِ)
 إلا من زنى فقراء (لَا الْوَفَاةِ وَطَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْإِلْتِبَاسِ كَأَمْرٍ أَتَيْنِ
 إِحْدَاهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهَا مُطَلَّقةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ) عنهما
 (وَكَمْسْتَوْلَدَةٌ) الأولى حذف الواو ليكون تشبيهاً (مُنَزَّوْجَةٌ مَاتَ السَّيِّدُ
 وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَّةِ
 أَوْ جِهَلِ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ) لاحتمال موت السيد ابتداءً (وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَمَّةُ)
 لاحتمال تأخره (وَفِي الْأَقْلِ عِدَّةُ حُرَّةٍ) ولا استبراء إذ لم يحل للسيد (وَهَلْ
 قَدَرُهَا كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلَانِ)

﴿ باب ﴾

(حُصُولُ بِنِ امْرَأَةٍ) أو خنثى مشكلاً (وَأَنْ مَيْتَةٌ وَصَغِيرَةٌ) لا تطبق
 الوطء وآبسة (بِوَجُورٍ) وسط الفم (أَوْ سَعُوطٍ) من الأنف ولدود من جانب
 الشدق (أَوْ حُقْنَةٍ تَسْكُونُ غِذَاءً) بالفعل في الحُقْنَةِ ويكفي في غيرها وُضُولُ
 الجوف (أَوْ خُلُطٍ) فالولى سممه وجبفه (لَا) إن (غَلِبَ) بغيره إلا بآبن أخرى

(١) عِدَّةُ الْوَفَاةِ . وَتَمَامُ الْإِفْرَاءِ عِدَّةُ الطَّلَاقِ . لَكِنْ ضَعَفَهُ بِنِ فَالْراجِحُ إِطْلَاقُ الْمَصْنُفِ

فيحرمان (ولا كماء أصغر وبهيمية واكتحال به محرّم) خير حصول (إن
 حصل في الحوليين أو زيادة الشهرين إلا أن يستغني) بحيث لا يقوم به
 اللبن (ولو فيهما ما حرمه النسب) مفعول محرم (إلا أم أخيك أو أختك
 لأنهما نسبا أمك أو زوجة أبك (وأم ولد ولدك) لأنهما نسبا بنتك أو زوجة
 ابنتك (وجدة ولدك) هي نسبا أمك أو أم زوجتك (وأخت ولدك) هي
 نسبا بنت أو ربيبة (وأم عمك وعمتك) نسبا جدتك أو حليمة جديك (وأم
 خالك وخالتك) كما قبلها (فقد لا يحرم من) قد للتحقيق أو باعتبار جهة أخرى
 (من الرضاع) قيد في المضافات المستثنيات (وقدر الطفل خاصة) لا إخوته
 (ولذا لصاحبة اللبن وإصاحبه من وطئه لا نقطاعه وإن بعد سنين واشترك
 مع القديم ولو محرّم لا يلحق الولد به) وإن زنى (وحرمت) ذات اللبن
 منه (عليه إن أرضعت من كان زوجها لها لإسبا زوجها ابنه كما أرضعت
 رضيمة (ميانته) لأنها أم زوجته (أو مرتضع) بالسكس (منها) أي من
 ميانته بغير لبنه وقد تالذ لأنها بنت زوجته (وإن أرضعت زوجها أحمار
 وإن الأخيرة وإن كان قد بنى) أو تالذ بها) أي لذات اللبن (حرم
 الجميع) لأنها أم من عقد عليهما وهما بنت متلذ بها (وأدبت المتعمدة
 الإنسان وفسخ نكح المتصادقين عليه) ولو بعد الدخول (كقيام بيته
 هلى إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسعى بالدخول إلا أن تعلم فقط
 فكالعارة) ربع دينار (وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره) فيفرق بينهما
 وهذا مفهوم قوله بعد العقد (ولها النصف) لاتبامه على إسقاطه (وإن ادعته
 وأنكر لم يندفع ولا تقدير على طلب المهر قبله) أي البناء ولتفند أو
 يطلق باختياره (وإقرار الأبوين) برضاع غير الرشيد (مقبول قبل النكاح)
 فإن وقع فسخ (لا بعده كقول أبي أحدهما) تشبيه تام (ولا يقبل منه

أَنَّهُ أَرَادَ الْعَتِدَارَ) عَنِ النِّكَاحِ (بِخِلَافِ أَحَدِهِمَا أُمُّ فَالتَّنْزُهُ) نَدْبًا وَرَجَحَ
أَنَّهَا كَالْأَبِ (وَيَسْتَبْتُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْقَدْرِ) فِي الصُّورَتَيْنِ
وَلَا يَشْتَرِطُ فَشَوْفِي عِدَايْنِ وَلَا عِدْلَ وَامْرَأَتَيْنِ (وَهَلْ يُشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ
تَرَدُّدٌ) أَرْجَحُهُ لَا يَشْتَرِطُ (وَبِرَجُلَيْنِ لَا بامرأةٍ وَلَوْ فَشَا وَنَدِبَ التَّنْزُهُ
مُطْلَقًا وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ وَالغَيْلَةُ وَطَهُ الْمَرْضِعِ (١) وَتَجْوِزُ).

﴿ بَابٌ ﴾

(بِحَبِّ إِمْسَكْنَةٍ مُطَيَّبَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ وَلا يَسُ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا) شَرْطُ
فِي الْإِبْتِدَاءِ (قُوَّتٌ وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِالْمَسَادَةِ بِقَدْرِ وَسُمِدٍ وَحَالِمًا
وَالْبَلَدِ وَالسَّمْعِ وَإِنْ أَكُولَةٌ وَتَزَادُ الْمَرْضِعُ مَا تَقْوِي بِهِ) إِنْ كَانَ الْوَالِدُ
رَقِيقًا فَعَلَى سَيِّدِهِ (إِلَّا الْمَرْبِضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى
الْأَصْوَابِ) كُلُّ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَقْرَرِ لَهَا شَيْءٌ فَهُوَ مُطْلَقًا (وَلَا يَلْزَمُ الْخُرِيرُ وَحَمَلٌ
عَلَى الْإِطْلَاقِ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ (وَعَلَى اللَّذَنِيَّةِ لِقِنَاعَتِهَا فَيُفْرَضُ الْمَاءُ) وَلَوْ لَفَسَلِ
مِنْ غَيْرِ وَطْئِهِ (وَالزَّيْتُ وَالْحَطْبُ وَاللَّبْحُ وَاللَّحْمُ الْمَرْةَ بَعْدَ الْمَرْةِ وَحَصِيرٌ
وَسَرِيرٌ أَحْتِيجُ لَهُ وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ وَزَيْفَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا كَسُحْلٍ وَدُهْنٌ
مُعْتَادَيْنِ وَحِنَاءٌ وَمَشْطٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ بِمَعْنَى مَا تَمَسَّطُ بِهِ مِنَ الدَّهْنِ مِثْلًا لَا الْآلَةَ
(وَالْإِخْدَامُ أَهْلُهُ) أَيْ أَهْلُ الْإِخْدَامِ (وَإِنْ بَكَرَاهُ وَلَوْ يَأْكُرُّ مِنْ وَاحِدَةٍ
وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمَتِهَا إِنْ أَحْبَبَتْ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ وَإِلَّا) تَكُنْ أَهْلًا لِلْإِخْدَامِ
(فَمَلِكِيهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَغْسٍ وَفَرَشٍ) وَطَبِخٍ وَسَقَى (بِخِلَافِ

(١) هذا تفسير مالك للحديث الذي رواه في الموطأ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم لإفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » وقال بعض أهل اللغة : الغيلة أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل -

النَّسِجِ وَالْفَزْلِ) وَالطَّعْنِ (لَا مُكْحَلَةَ وَدَوَاءٌ وَحِجَامَةٌ وَثِيَابُ الْمَخْرُجِ
 وَهُوَ النَّمْتَعُ بِشَوْرَبِهَا وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا) بَلْ مَا لَا غِنَى عَنْهُ بَعْدُ (وَلَهُ مَنَعُهَا
 مِنْ أَكْلِ كَالنَّوْمِ) مَا لَمْ يَأْكُلْ وَإِلَيْهِ مَنَعُهُ وَيَمْنَعُهَا مَا يَوْهِنُ بَدَنَهَا مِنَ الْحَرْفِ
 (لَا أَبَوِيَّهَا وَوَالِدَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ) وَمَحَارِمُهَا وَنِسَاءُ رَحِمِهَا (أَنْ يَدْخُلُواهَا وَحُنْثٌ)
 فِي الْأَبْوِينِ وَالْوَالِدِ (إِنْ حَلَفَ كَجَلْفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً
 وَلَوْ شَابَةً لِأَنَّ حَلْفَ لَا تَخْرُجُ) فَلَا يَحْنُثُ لِأَنَّ تَعْمِيمَ الْيَمِينِ أَبَدٌ قَصْدُ الضَّرَرِ
 (وَقَضَى لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ وَلِلْكِبَارِ فِي الْجُمُعَةِ كَالْوَالِدِينَ وَمَعَ أُمِينَةٍ إِنْ
 أَهَمَّهَا) بِإِسَادِهَا عَلَيْهِ (وَلَهَا الْاِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا
 الْوَضِيعَةَ) إِلَّا لَضَرَرٍ أَوْ شَرَطَ (كَوَالِدٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِهَا إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ إِلَّا
 أَنْ يَدْبِيَ وَهُوَ مَعَهُ) فَلَيْسَ لِمَنْ عَلِمَهُ الْاِمْتِنَاعُ (وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ
 أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ وَالْكِسْوَةُ بِالشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ) عَادَةٌ وَالخَاقُ لَهُ إِلَّا
 لِعَرَفٍ (وُضِعَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا) وَلَوْ قَامَتْ بِنْتُهُ عَلَى الضِّيَاعِ (كَنَفَقَةِ الْوَالِدِ
 إِلَّا لِبَيْتِنَةٍ عَلَى الضِّيَاعِ) فِي الْمُسْتَقْبَلَةِ (وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ النِّعَمِ عَمَّا لَزِمَهُ) وَعَلَيْهِ
 وَلَهُ الْعُلُوُّ وَالرَّخْصُ إِلَّا لِاتِّزَامٍ أَوْ مَسَاحَةٍ (وَالْمَقَاصَةُ بِدَيْنِهِ إِلَّا لَضَرَرٍ) لِمَدَّهَا
 (وَسَقَطَتْ بِالْأَكْلِ مَعَهُ) وَلَهَا الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ (أَوْ مَنَعَتْ الْوَطْءَ) عَطْفٌ
 عَلَى مَعْنَى بِالْأَكْلِ أَيْ إِنْ أَكَلَتْ (أَوْ الْاِسْتِمْتَاعَ) فِي كَالرِّقَاءِ (أَوْ خَرَجَتْ
 بِهَا إِنْزِنَ) وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ (شَرَطُ فِي السَّقُوطِ بِالْمَنْعِ وَمَا بَعْدَهُ) (أَوْ
 بَانَتْ وَلَهَا) أَيْ الْبَائِنُ (نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ وَفِي الْآخِرِ قِيمَةُ
 مَنَابِهَا وَاسْتَمْرًا) مَسْكِنُ الْبَائِنِ (إِنْ مَاتَ) زَوْجُهَا وَالْأَجْرَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَسَالِ
 (لَا إِنْ مَاتَتْ) فَلَا شَيْءَ لَوَرَثَتِهَا (وَرُدَّتْ النِّفَقَةُ كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ) وَصَدَقَتْ
 فِي دَعْوَى الْوِلَادَةِ (لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ) وَأَشْهُرِينَ تَرُدُّ (بِخِلَافِ مَوْتِ
 الْوَالِدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وَإِنْ خَلَقَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ) الْحَامِلُ (مُرْضِعَةً

فَلَهَا نَفَقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا) زيادة على نفقة الحمل (وَلَا نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا بَلْ
يُظَاهِرُ الْحَمْلَ وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوْلَادِهِ ، وَلَا نَفَقَةَ إِحْمَالِ مُلَاعَنَةٍ)
إذ ليس ابنه (وَأَمَةٌ) بل على السيد (وَلَا عَلَى عَبْدٍ إِلَّا الرَّجْمِيَّةُ) فسكاتي في
عصمته (وَسَقَطَتْ) نفقة الزوجية (بِالْمُسْرَى لَا إِنْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ
حَبِسَتْ الْعَرُضَ) ولو بلا إذنه (وَلَهَا نَفَقَةُ حَضْرٍ) لا تطوعاً إلا أن يأذن
(وَإِنْ رَتَقَاءَ وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ بُسْرِ فَاَلْمَاضِي) زمن اليسار (فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ
يَقْرُضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ) متعاق بأنفقت (غَيْرَ مَرْفٍ
وَلَنْ مُسِيرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلَّا أَصْلِيَّةً) راجع لما (وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ) حيث لم يشهد (أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ
وَلَهَا الْقَسَخُ) بطلان (لَنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ لَا مَاضِيَةٍ وَإِنْ عَبْدَانِ
لَا إِنْ عَلِمَتْ فَقَرَّهُ ، أَوْ أَنَّهُ مِنَ الشُّوَالِ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ ، أَوْ يَشْتَهَرَ بِالْمَعَاءِ
وَانْقَطَعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ
وَالْإِلَاءِ) بأن ثبت عسره (تَلَوُّومٌ بِالْإِجْتِهَادِ وَزَيْدٌ إِنْ رَضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ طَاقَ
وَإِنْ غَائِبًا أَوْ وَجَدَ مَا يُمَيِّكُ الْحَيَاةَ) دون التوت (لَا إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْقُوَّةِ)
كله (وَمَا يُؤَارِي الْعَوْرَةَ) من أي شيء كان (وَإِنْ غَنِيَّةٌ وَلَهُ الرَّجْعَةُ
إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ بَسَارًا يَقُومُ بِوَجِبِ مِثْلِهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا) أي المدة
حيث وجد يساراً (وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ السُّتُقْبَلِ
لِيُدْفَعَهَا لَهَا أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَقَبِيلًا وَفَرَضَ فِي مَالِ الْعَائِبِ وَوَدَّ بِعَتِهِ وَدَبْنِهِ
وَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَايَمِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا) أي النفقة على الزوج
(وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَقَبِيلٍ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَبَيْتَ دَارُهُ بَعْدَ
قُبُوتِ مَلِكِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ثُمَّ بَيْتَةٌ بِالْحَيَاةِ)
حيث لم تجز الأولى بالحدود (فَأَثَلَةُ هَذَا الَّذِي حُرِّزْنَا هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمَلِكِهَا

لِلْغَائِبِ وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتَبِرَ حَالَ قُدُومِهِ (حبث جهل
حال خروجه (وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ اجعلاكم
لا إعدول وجيران وإلا فقولهُ كالحاضر وحلف لقد قبضتُها) ممتداً على
ظنه (لا بعثتها) إذ لا بازمها مجرد البعث (وفيما فرضه فقولهُ إن أشبهه)
أشبهت أولاً (وإلا) يشبهه (فقولها إن أشبهت وإلا ابتداء الفرض وفي
حلف مدهي الأشبهه) وهو الأظهر (تأريلان)

(فصل) إنما تجب نفقة رقيقه (لا رقيق رقيقه (ودأبته إن لم
يكن رهنه وإلا) ينفق (بيع تكليفه من العمل مالا يطيق) متكرراً
(ويجوز من لبتها مالا يضرب بنتاً جها وبالقرابة على المومنين) ولو صغيراً
(نفقة الوالدين المعسرين وأئبتنا العدم) بعدلين (لا يمين وهل الابن
إذا طولب بالنفقة محمول على المالا) وهو الظاهر (أو العدم قولان
وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تعدد) النفقة
(إن كانت إحداها أمه) وأعفته (على ظاهرها لا زوج أمه وجدته وولي
ابن ولا يستقطها تزويجها) أي الأم وكذا البنت (من فقير وورثت على
الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار) وهو المذهب (أقوال
ونفقة الولد الذكر) الحر الذي لا مال له ولا صنعة لائقة (حتى يباغ عاقلاً
قادراً على الكسب) ولا عبدة بطرود المعجز (والأثنى حتى يدخل بها زوجها)
أو يدعى (وتسقط) نفقة القرابة (عن المومنين بمضي الزمن إلا لقصية)
حكم (أو ينفق غير متبرج) ظاهره ولو لم يكن حكم وضمف (واستمرت)
نفقة البنت (إن دخل زمينة ثم طلق) كذلك (لا إن عادت بالغة) صحبته
(أو عادت الزمانة) بعد زوالها (وهي المكتابة نفقة ولدها إن لم يكن
الأب في المكتابة) وإلا فعلية (وليس عجزه عنها عجزاً عن الكتابة)
فإنها تسقط بالعمس (وهي الأم المتزوجة والرجعية إرضاع ولدها بالان)

أَجْرٌ إِلَّا لِمَا قَدَرْنَا لِبَائِنِ إِلَّا أَنْ يُقْبَلَ غَيْرَهَا) فلها الأجر (أو) بَعْدَ
 الأبُ أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ) وهو مقدم على مال الأب كما سبق في الصوم
 وما في الخرشى هنا ضئيف (وَاسْتَأْجَرْتُ) من عليها الإرضاع (إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهَا لِبَانٌ وَلَهَا إِرْقَابٌ) لا مفهوم له كما سبق والضمير لمن لا يلزمها الإرضاع
 (أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَرْضَاهُ عِنْدَهَا مِجَانًا عَلَى الْأَرْجَاحِ فِي التَّأْوِيلِ
 وَحَضَانَةِ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ وَالْأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ) بل لنفس الدخول (الْأُمُّ وَلَوْ أُمَّةً
 عَتَقَ وَلَدَهَا) وتسمرها مستط كالتزوج (أَوْ أُمٌّ وَلَدٌ) منه أو غيره (وَالْأَبُ
 تَعَاهُدُهُ وَأَدْبُهُ وَبَعَثُهُ الْمَسْكَنُ) مثلا (تُمُّ أُمُّهَا تُمُّ جَدَّةُ الْأُمِّ) وإن
 عات (إِنْ انْفَرَدَتْ بِالشُّكْنَى عَنْ أُمِّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا) وكذا كل مستحق
 على الأرحام (تُمُّ الْخَالَةَ تُمُّ خَالَتَهَا) ثم عمه الأم (تُمُّ جَدَّةُ الْأَبِ) أي من
 قبيله (تُمُّ الْأَبِ تُمُّ الْأُخْتِ تُمُّ الْعَمَّةِ) ثم خالة الأب (تُمُّ هَلْ بِنْتُ
 الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ أَوْ الْأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهَوَّ الْأَظْهَرُ أَقْوَالٌ) رجع أولها
 (تُمُّ الْوَصِيِّ تُمُّ الْأَخِ تُمُّ الْجَدِّ تُمُّ ابْنِهِ تُمُّ الْعَمِّ تُمُّ ابْنِهِ لِأَجَدِّ لِأُمِّ)
 على العتمد (وَاخْتَارَ) اللخمي (خِلَافُهُ تُمُّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى تُمُّ الْأَسْفَلِ) كمنجر
 للصغير^(١) (وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ تُمُّ لِلْأُمِّ تُمُّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ) المتصور فيه ذلك
 (وَفِي الْمُدَسَاوِيِّينَ) يقدم (بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ وَشَرَطَ الْخَاضِنُ الْعَقْلُ وَالسَّكَمَاءُ
 لَا كَمُسِنَّةٍ وَحِرْزُ الْمَسْكَنِ فِي الْبَيْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَأُثْبِتَهَا) العتمد
 حمله عليها حتى يثبت خلافها (وَعَدَمُ كَجَدَامٍ مُخْمَرٍ وَرُشْدٌ) في المال ولو غير
 بالغ (لَا إِسْلَامٌ وَصُمَّتْ إِنْ خِيفَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا
 وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ) ومحرمة العطيقة (وَاللَّائِي الْخُلُوعُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ
 بِهَا) فبذمتها الدخول (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) من بعدها به (وَيَسْكُتُ الْعَامُّ
 أَوْ يَكُونُ) الزوج (مَحْرَمًا وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ أَوْ وَالِيَا) ولو على

(١) أي انجر ولاؤه للمحزون

للمال (كان العمُّ أو لا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ) المدخول بها (أو أُمِّهِ تَرْضِعُهُ
الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ) الظرف متعاقب بالمرضعة ومتعاقب الفعل محذوف يفيد معنى
قوله لا يقبل الولد غير أمه والمراد أو قبل الولد غير أمه إلا أن المرضعة له عند
أمه أبت أن ترضعه عند غيرها فاندفع ما للشراح هنا من أن صوابه عند بدل
أمه فليُنظَر (أو لا يَكُونُ لِلْوَالِدِ حَاضِنٌ أَوْ) كان (غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ عَاجِزاً
أَوْ كَانَ الْأَبُ) مستحق الحضانة (عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ) لا مفهوم له (وَإِنِ
سَقُوطُ حِضَانَةِ الْوَصِيَّةِ) بالزواج (رَوَايَتَانِ وَأَنَّ لَا يُسَافِرُ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدِهِ
حُرٍّ) فيأخذه (وَلِإِنْ رَضِيَمَا) قبيل غير أمه (أَوْ تَسَافَرَ هِيَ سَفَرٌ نَقْلَةً
لَا تِجَارَةً) راجع لهما (وَحَلْفَ) أنه يريد النقلة (سِتَّةَ) بِرُودٍ وَظَاهِرُهُمَا بَرِيدَيْنِ
وهو ضعيف ونصب بريدين على الظرفية نظير ستة قبله فتأمل (إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ
وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ فِي سَفَرٍ بَحْرٍ) شرط في أخذه المفهوم من السياق كما أن
قوله (إِلَّا أَنْ تَسَافَرَ هِيَ مَعَهُ) استثناء منه (لَا أَقْلٌ) من ستة (ولا تعودُ
بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ فَسْخِ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَحِ أَوْ الْإِسْقَاطِ) يعني نطاق السقوط
(إِلَّا لِكَمَرَضٍ) أو سفر ثم زال بالقرب (أَوْ لِمَوْتِ الْجِدَّةِ) للانتقل إليها
بزواج الأم (وَالْأُمُّ خَالِيَةٌ) فتعود لها وضعف (أَوْ لِنَائِبُهُمَا) أى الحاضنة (قبيل
علمه) أى من بعدها بزواجها (وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضٌ نَفَقَتَيْهِ) وإس الأب أن يقول
يأتى بأكل عندي ويعود المشقة (وَالشُّكْنَى بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا شَيْءَ إِحْضَانٍ
لِلْجَاهِ) أى الحضانة .

﴿ بَابٌ ﴾

(يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى وَإِنْ مُمَاعَظَاتِهِ) فلا يجوز التبديل في
الرويات بعد صدورهما منها إلا تماثلاً (وَبِهِمْ فَيَقُولُ بَعْتُ) ولا يضر تقدم القبول
(وَبِالْبَعْتِ أَوْ بَعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا) بأى مفيد رضى (وَحَلْفَ وَإِلَّا أَرَمَ

إِنْ قَالَ أَيْبُمُكُمَا بِكَذَا أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ (فرضى الآخر ثم قال الأول لم أورد
 العقد والأمر كالمضارع على المعتمد (أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا) لا مفهوم له على المعتمد
 (فَقَالَ بِكُمْ فَقَالَ بِنَاتِهِ فَقَالَ أَخَذْتُمَا) ويعمل بالعرف والقربنة (وَشَرَطُ عَاقِدِهِ
 تَمْيِيزُ إِلَّا بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ) للمول عليه انعقاده مع نوع التمييز ولا يلزم (وَلَزُومُهُ
 تَسْكَلِيفٌ لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدُّ عَلَيْهِ بِلَا تَمَنٍ) حيث أجبر
 على سلبه من أخذ مال ظالمًا وعمل بالمضى (وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ) على البيع فيما
 نظم إذ ليس حرامًا (وَمُنْعَ بَيْعِ مُسْلِمٍ وَمُضْجَفٍ وَصَغِيرٍ) وكبير مجوسى (الكَافِرِ
 وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ) وقيل يفسخ العقد (بِعْتَقٍ أَوْ هَبَةٍ وَلَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ
 حَتَّى الْأَرْجَحِ) أصل هذا في إسلام العبد لا في شراء المسلم (لَا بِكِتَابَةٍ)
 حيث لم تنع (وَرَهْنٍ) عطف على كتابة فلا يكفي بل يباع (وَأَتَى بِرَهْنٍ ثِقَةٍ
 مثله في القيمة والضمان (إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ) هذا القيد لابن محرز (وَأَمَّ
 يُعَيِّنُ) العبد في الرهن هذا القيد لبعض القرويين (وَالْأَعْجَلُ) فيهما
 (كَمَتَّقِهِ) أى الرهن حيث كان الدين مما يعجل (وَجَازَ رَدُّهُ) أى للمسلم
 (عَلَيْهِ) أى الكافر (بِعَيْبٍ) ثم يخرج (وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِيهِ مُسْلِمٍ يُمَهَّلُ لَا نَقِضَاتِهِ
 وَبُسْتَعَجَلُ الْكَافِرِ) الخير (مِنْهُمَا) أى المتعاقدين (كَبَيْعِهِ) إِنْ أَسْلَمَ وَبَعْدَتْ
 غَيْبِيَّةُ سَيِّدِهِ) تشبيهه في الاستعجال والقريب بمنذر له (وَ) إِنْ أَسْلَمَ (فِي) خِيَارِ
 (الْبَائِعِ) المسلم (يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ) للكافر وفى بن ترجيح استحبابه فقط
 (وَفِي جَوْزِ بَيْعِ) الكافر (مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ) لثلاثين بخس (تَرَدُّدٌ وَهَلْ مَنَعُ
 الصَّغِيرِ إِذَا أَمَّ بِسَكْنٍ عَلَى دِينٍ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقٍ) وهو المعتمد (إِنْ أَمَّ بِسَكْنٍ
 مَعَهُ أَبُوهُ) المعتمد ولو (تَأْوِيلَانِ وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ وَضَرْبٌ وَهُوَ شِرَاءُ بِالْعَبْرِ
 عَلَى دِينِهِ) الخاص (إِنْ أَقَامَ بِهِ لَا غَيْرَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ
 تعقب بأنه لا ترجيح لابن يونس هنا مع أنه مكرر مع قوله سابقًا ومنع بيع مسلم

وصغير (وَشُرِطَ الْمَمْفُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ) ولو بالقوة كعقاب التظهير وَابْنُ
(لَا كَزَبَلٍ) والضرورة فيه تبيح إسقاط الحق^(١) (وَزَيْتٌ تَنْجِسُ وَانْتِفَاعٌ
لَا كُجْرَمٍ أَشْرَفَ) تبع ابن عبد السلام والذي لابن عرفة وارضاه (ر) أنه
ليس إلا مَنْ فِي السِّيَاقِ فَيَمْنَعُ مَطْلَقًا وَغَيْرَهُ يَجُوزُ مَطْلَقًا (وَعَدَمُ نَهْيٍ) عَنْ تَمَنُّهِ
(لَا كَكَلْبٍ صَيْدٍ) وحراسة على الشهور (وَجَازَهْرٌ وَسَبْعٌ لِجَلِيدٍ) وكره لاجم
أولها (وَحَايِلٌ مُقَرَّبٌ) بأئمة الثلاث وهم الحجر عليها ومبيعة الثلاث وهم أنها آيلة للملاك
(وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ لَا كَأَبِي وَابِلٍ أَهْمَلَتْ وَمَعْنُوبٍ) حيث لم يقر من تأخذه الأحكام
(إِلَّا مِنْ غَاصِيهِ) من بمعنى اللام (وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِزَبَّةٍ مُدَّةً تَرُدُّ) الممول عليه
جوازه له حيث رد أو عزم على الرد بل ولو جهل الأمر إنما المضر العزم على عدم
الرد (وَالْمَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ) ويأخذ حصة نفسه بالشفعة إن كان
شريكًا وباع الكل (لَا اشْتَرَاهُ) لجرد التعطل (وَوُفَى) بيع (مَرَهُونٌ
عَلَى رِضَى مُرْتَمِنِهِ) على ما يأتي تفصيله في الرهن (وَمِلْكٌ غَيْرُهُ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ
عَلِمَ الْمُشْتَرِي) بالتمنى وسكوت الحاضر رضى وله الثمن في العام ويأتى تحقيقه في
الخيارة إن شاء الله تعالى (وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَى مُسْتَحَقِّهَا وَخَلْفَ) البائع ما باع
ملتزمًا الأرض وإلا لزمه واليمين تهمة لا تُرَدُّ (إِنْ ادَّعَى) مستحَقُّهَا (عَلَيْهِ
الرِّضَى) بالإرش (بِالْبَيْعِ) الباء سببية (نَمَّ الْمُسْتَحَقُّ رَدُّهُ) كالتوضيح
لما سبق من الوقف على رضاه (إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْضَ
وَلَهُ أُخِذَ تَمَنُّهُ) مقابل الرد مقيد بقيده (وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ) حيث دفع الأرض
(بِهِ أَوْ بِتَمَنُّهِ إِنْ كَانَ أَقْلٌ) وَلَهُ مُشْتَرِي رَدُّهُ إِنْ نَعَمَدَهَا) أى الجنابة ولم يبين
البائع عيبه (وَرُدُّ الْبَيْعِ) لعبد (فِي) حلقه بحريته (لَأَضْرَبَهُ مَا يَجُوزُ)

(١) وهو أوسع من البيم كما في شرح المجموع نقلًا عن الأشياخ . وفيه إشكال
انظره ثمة

كعشرة مثلاً وإلا عتق عليه (ورُدَّ لِمِلْكِهِ) حيث لم يعزم على الضد (وجازَ
 بِبَيْعِ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ) أو غيره (إن انتفتت الإضاعة) شرط في الجواز
 لا الصحة لحُرمة إضاعة المال على أنه قيل حيث تعاق غرض بالبيع مع فإيس من
 الإضاعة للمبني عنها (وَأَمِنْ كَسْرُهُ) لعدم الغرر شرط في الصحة (ونَقَضَهُ
 البَائِعُ) لية سلمه للمشتري (وَهَوَاءٌ) مقدار من الفراغ (فوق هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ
 البِنَاءُ) لأن الأعلى يجب ضخامة الأسفل وهو خفته (وغررُ جذعٍ في حائطٍ
 وهو) بيع (مضمون) فيجبر رب الحائط على إعادتها وموضع الفرز على المشتري
 كذى السفلى والعلو (إلا أن يذكَرَ مُدَّةً فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِيحٌ بِأَسَدِ أَمِدٍ) وعند
 الجهل يحمل على البيع كما في بن (وعدمُ حُرْمَةِ) للملكه عطف على شروط
 للمعقود عليه (ولو لبعضه) كقفاي خل وخمر عُلِمَ وإلا رجع بمن الخمر ولو تحمال
 وهل يرد أو رزق المشتري تردد^(١) انظر بن (و) عدم (جَهْلٍ بِمَثْمُونٍ أَوْ
 تَمَنٍّ وَلَوْ تَفْضِيلاً كَمَبْدَى رَجُلَيْنِ بَكَذَا) إلا لتساو أو توزيع (وَرِطْلٍ مِنْ
 شَأْتِ) قبل سائرها بقا إلا أن يشتريه البائع فوراً (وَتُرَابُ صَائِعٍ وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ
 وَلَوْ خَلَصَهُ وَلَهُ الأَجْرُ) وهل ولو زاد على المخرج خلاف (لا) تراب (مَعْدِنٍ
 دَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) بغير جنسه خلفه الغرر (وشَاءُ) بتامها (قبل سَائِحِهَا) بلا وزن
 لأن القصد الذات كلها كشاة حية لا خصوص اللحم (وَحِنْطَةٌ فِي سُنْبُلٍ وَبَنٍ
 لِيْنٍ بِكَيْلٍ وَقَتِّ جُزْأَفَا لَا مَنفُوسًا) لعدم إمكان الحزر (وَزَيْتٍ زَيْتُونٍ
 بوزنٍ إن لم يَخْتَلِفِ) صفته وإلا منع (إلا أن يُخَيَّرَ وَدَقِيقٍ حِنْطَةٍ وَصَاعٍ
 أَوْ كِلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُمِلَتْ لَا مِنْهَا وَأَرِيدَ البَيْضُ) البهم (وشَاءُ
 وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ) يدعى ما دون الثالث (ولا يَأْخُذُ أَحَدٌ غَيْرِهَا)
 ولا بدلاً مطلقاً لبيع طعام لهما قبل قبضا (وَصُبْرَةٌ وَتَمْرَةٌ وَاسْتِثْنَاءُ قَدَرٍ الثَّالِثِ)

(١) الأول لابن أبي زيد والثاني للمازري

كالشائع مطلقاً (وَ) استثناء (جِلْدٌ وَسَاقِطٌ بِسَفَرٍ فَقَطْ) لخفارتها فيه (وَجُزْءٌ مُطْلَقاً) ولو كثر بحضر (وَتَوَلَّاهُ) أى المبيع (المُشْتَرَى) وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا) الجلد مع الساقط (وَالْجُزْءُ بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ) فشرى بكان في الأجرة ويحجر (وَخَيْرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ) لأنها مقومة ولا يبعد عن الربا (وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرَى) وهو التعمد (قَوْلَانِ وَلَوْ مَاتَ مَا سُنْتُ نَبِيٍّ مِنْهُ مُعَيَّنٌ) أما الشائع فعليهما (ضَمِنَ الْمُشْتَرَى جِلْدًا وَسَاقِطًا) لأنهما في ذمته لعدم جبره على الذبح (لَا أَحْمَأُ وَ) جاز (جِزَافٌ) وفي اشتراط مصادفته خلاف كما في حش (إِنْ رِيئٌ وَلَمْ يَكُنْ جِدًّا وَجَمِلاًهُ وَحَزْرًا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ) في ظنهما فإن ظهر خلافه خير من عليه الضرر (وَلَمْ يُعَدَّ بِإِلْمَاشِقَةٍ) أما الكيل والوزن فالشقة شأنهما (وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ إِلَّا أَنْ يَقِيلَ ثَمَنُهُ) أى ثمن كل فرد منه (لَا غَيْرَ مَرْتَبِيٍّ وَإِنْ مِلَّ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَقَرُّرِ بَعْضِ الْإِلْفِي كَسِيلَةٍ تَبِينُ وَقُرْبَةُ اللَّاءِ لَهَيِّرُورْتَهُ كَالْمَكِيلِ عَرَفًا) وعصافير حية بقص وحام بروج) حال الهيجان لتمذر الحزر (وَتِيَابٍ وَتَقَدُّ) لقصد الأفراد (إِنْ شُكَّ) لا مفهوم له والمدار على قوله (وَالْتَمَامُ بِالْمَدَدِ) ولو مع الوزن (وَالْإِلْفِ) بأن كان بمجرد الوزن (جَازَ فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا) بعد العقد (يَعْلَمُ الْآخِرَ بِقَدْرِهِ خَيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْلَى) حال العقد بعلمه (فَسَدُّ) المدخول على الخطر (كَالْمَعْنِيَةِ) بفسد اشتراط غنائها ويخير بظهوره (وَجِزَافٍ حَبِّ مَعَ مَكِيلٍ مَعَهُ) عطف على الممنوع لخروج الأول عن الأصل (أَوْ أَرْضٍ) خرجت بالكيل عن الأصل أيضاً (وَجِزَافٍ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لَمَعَ حَبِّ) مكيل لحيها على الأصل والتياب كالأرض (وَيَجُوزُ جِزَافَانِ وَمَكِيلَانِ) مطلقاً (وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ) كعبه (وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ) كعبرتين كل أردب بكذا (إِنْ اتَّجَدَ) ثمن (الْمَكِيلِ وَالصِّفَةِ وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقًا)

من جنسه أولاً جزافاً أولاً (وَجَازَ) البيع (بِرُؤْيَةٍ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ) لا المقوم
 على المعتد بشيخنا إلا أن يتلف نحو شاش بالذشر ثم إن ظهر عيب فلامشترى التكلم
 (وَالصُّوَانِ) كقشر اللوز (وَعَلَى الْبَرِّ نَامِجٌ) بفتح الباء وكسر الميم وفتحهما
 أو كسرهما فتر العِدْلِ (وَمِنَ الْأَعْمَى) ولو أصلياً ويوصف له نحو اللون (وَبِرُؤْيَةٍ
 لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرِّ نَامِجٍ) أى فى صورته (أَنْ مُوَافَقَتُهُ
 لِلْمُسْكُوتِ) حصلت حيث غاب للمشترى على تصديق البائع كما فى بن (وَ)
 مدع (عَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ) على العلم إلا أن يحقق فعلى البت (أَوْ نَاقِصٍ) عدداً
 أو وزناً بقا فهما، كما فى حش لا تضاحهما وترد اليمين على الحق ولا يلزم رب
 الدين أن يقبل إلا ما اتفق العقاد على جودته كما لا يغير ذلك بعد المفاصلة إلا
 ما اتفق على رداؤه فإن قبض ليربها صدق (وَ) حلف مدع (بِقَاءِ الصَّفَةِ إِنْ
 شُكَّ) فى البقاء أو ظن ومن جزم أهل المعرفة بقوله لا يخاف (وَ) جاز بيع
 (غَائِبٍ وَلَوْ بِإِلَّا وَصَفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ) راجع للمبالغ عليه (أَوْ عَلَى
 يَوْمٍ) شيخنا يكفى غيبوبته عن مجلس العقد لا إن حضر إلا لإتلاف فتحه (أَوْ
 وَصَفِهِ غَيْرُ بَأْتِهِ) عطف على المنفى وغير فاعل المصدر فاصله وصفه البائع (إِنْ
 لَمْ يَبْعُدْ كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ وَلَمْ تَمْسُكِنْ رُؤْيَتُهُ بِإِلَّا مَشَقَّةً) بأن غاب
 على ما سبق (وَ) جاز (النَّفْدُ فِيهِ) تطوعاً حيث لا خيار (وَمَعَ الشَّرْطِ فِي
 الْعَقَارِ وَضَمْنَهُ) أى العقار (المُشْتَرَى وَفِي غَيْرِهِ) أى العقار (بِأَنْ) وقيل المشتري
 كاليومين) الكاف زائدة (وَضَمْنَهُ) أى غير العقار (بِأَنْ) وقيل المشتري
 انظر حش (إِلَّا لَشَرْطٍ) بالضم على أحدهما فيعمل به (أَوْ مُنَازَعَةٍ) هل العقد
 صادفه سالماً (وَقَبِيضُهُ) أى الغائب والخروج للإتيان به (عَلَى الْمُشْتَرَى وَحَرَمٌ
 فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ^(١) رَبًّا فَضْلٍ) مع اتحاد الجنس ورؤية الطعام كما يأتى (وَأَسَاءَ)

(١) فى شرح تت نقلا عن بعض المشايخ: إن حد السلطان شعر فى غير الربوى =

مطلقاً فيجوز ما سلم منهما (لا دياراً وديناراً أو غيره بمثلهما) وفي نسخة
كدينار أو درهم وغيرهما بمثلها مثلاً لربا لأن غير النقد يعطى معه حكمه مع
الشك في التماثل وهو كتحقق النفاضل (ومؤخره ولو قريباً) وفارق (أو غلبة
أو عقد ووكيل في القبض) إلا أن يقبض بحضرة الموكل (أو غاب نقد
أحدهما وطال) لا إن قرب من غير مفارقة كحل صرة وقرض من جانبه (أو
نقد أحدهما) ولو لم يطل كقرضهما وهو الصرف على الذمة (أو بمواعدة) اكتفيا
بها في العقد (أو يدين إن تأجل وإن من أحدهما) وهو صرف ما في الذمة
(أو غاب رهن أو ودبعة) عن مجلس واضع اليد المصطرف (ولو سكت
ما ذكر (كاستأجر وعارية) تشبيهه في المنع إن غاب (وممضوب إن صبغ)
لاحتمال المفاضلة بين صرفه وقيمه (إلا أن يذهب فيضم قيمة فكالدين
صرفها وإجاز صرف غير المصوغ غالباً (و) حرم الصرف (بتصديق فيه
كبدالة رويين) على أحد القولين (ومقرض) لاحتمال اغتفار نقص فيأتي
الربي وهذه الدلة كما قبل في كل شيء وفي (ر) فرضه وما بدمه في الطعام (ومبيع
لأجل ورأس مال سلم) المتمد جواز التصديق فيه (وممجل قبل أجله
وبيع وصرف) وكذا بقية عقود : حبس منقش^(١) والجيم للجعل للإجارة

= امتنعت مخالفته قال : ولم أره منقولا ، قال في شرح المجموع : ولا يخفك أن قاعدة اتباع
السلطان في غير معصية تشمله اه لكن الحديث يقتضي أن التعمير مظلمة فيكون محرما كما قال
أكثر العلماء غير مالك كذا قيل وللبحث فيه مجال لأن الحديث ليس ظاهراً في التحريم ، وفي
المسألة كلام ليس هنا موضع بسطه

(١) في المجموع : ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل وممارسة
ومساقاة وقرض اه فهذه العقود سوى البيع هي الرموز لها بالحروف المذكورة وأشار إليها
مع البيع بعضهم بقوله : عقود متعنا اثنين منها بمقدمة لتكون معانيها معاً تنفرق
جعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض ثم بيع محقق

قال في الشرح الصغير ، ولك أن تزيد عليها

فهذه عقود سبعة قد علمتها ويجمعها في الرمز حبس مشنق

والثاف للقرض والقراض واللميم المفارسة والمساقاة وأدخلا في الجعل (إلا أن
يكون الجميع ديناراً أو يجتمعاً فيه) بأن لا يستقل الصرف بدينار وفي
المقام لإجمال يؤخذ تفصيله من قوله عاطفاً على الممنوع (وسلعة بدينار إلا
درهمين) فإنه من فروع البيع والصرف (وإن تأجل الجميع أو السلعة أو
أحد الثنتين بخلاف تأجيلهما) معاً لأن الصرف غير منظور له حينئذ فيجوز
(أو تعجيل الجميع) فإن كانت الدراهم المستثناة ثلاثة فأكثر لم يجز إلا بتعجيل
الجميع وشبهه في الجواز قوله (كدرهم من دنانير بالمقاصة) مدخولاً عليها كما
اجتمع من الدراهم صرف دينار طرح في نظيرها دينار من ثمن (وإن يفضل)
من الدراهم شيء (وفي) فضل (الدرهمين كذلك) كسأله سلامة بدينار إلا درهمين
فيجوز أن تعجل الجميع أو السلامة (وفي أكثر كالبائع والصرف) غير هذا يعني
يجوز أن تعجل الجميع (و) حرم معاودة (صائغ يعطى الزنة) من جنس المصوغ
(والأجرة) والدخول على التأخير للصياغة نسبة (كزبتون وأجرتة لمعصره)
إلا أن يعصره بمحوصه (بخلاف تبر) وكل ما لا يتعامل به عند الحاجة
(يعطيه المسافر وأجرتة دار الضرب) أو غيرها كما في الحاشية (ليأخذ
زنته) مسكوكاً فيجوز (والأظهر) عند ابن رشد (خلافه) لكن المتمد الجواز
ولولم يبلغ حل الميعة (وبخلاف درهم بنصف) من درهم (وفلوس) جدد
نحاس جعلوها هنا كالعروض بخلاف الصرف (أو غيره) أفرد نظراً للجمع^(١)
(في بيع) ومثله الإجارة بعد العمل ليهتق التعجيل (وسكاً واتحدت) بأن
تمول بهما (وهرف الوزن) بأن يتعامل بهما درهما وهذا نصفاً (وانتقد
الجميع كدينار إلا درهمين) لاجابة لهذا التشبيه (وإلا فلا وردت زيادة

(١) فمعنى قوله وفلوس، وجمع من فلوس اه مؤلف

بَعْدَهُ) أى الصرف (لِعَيْبِهِ لَا لِعَيْبِهَا) لقبهيتها (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو المذهب
(أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا) لتردد المصطرف وقوله نقصتني (أَوْ إِنْ عُمِدَّتْ) عطف
على مطلقاً أو مجموع إلا ودخلوها (تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ) أى
حضرة عقد الصرف ، ويلزم أنه بحضرة الاطلاع (بِنَقْصِ وَزْنٍ) أو عدد
(أَوْ بِكَرْصِ صِ بِالْحَضْرَةِ) أيضاً ولو حذفه لأغنى عنه الأول (أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ)
أى الصرف (أَوْ بِمَقْشُوشٍ مُطْلَقًا) عين أولاً (صَحَّ وَأُجِبَ عَلَيْهِ) أى الإتمام
(إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ) المعيب (وَلِنْ طَالَ) أو فارق مفهوم الحضرة (نَقِضَ إِنْ قَامَ
بِهِ) بأن أخذ البديل (كَنَقْصِ الْعَدَدِ) وألحق به اللغوى نقص الوزن حيث
تعامل به (وَهَلْ مُعَيَّنَ مَا غُشَّ كَذَلِكَ) ينقص إن قام أو يجوز فيه البديل
(تَرَدُّدٌ وَحَيْثُ نَقِضَ فَأَصْفَرُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرَ مِنْهُ لَا الْجَمِيعُ
وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ دِينَارٍ) وهو المعتمد (تَرَدُّدٌ وَهَلْ يَنْفَسِيخُ فِي السِّكِّكَ
أَعْلَاهَا أَوْ الْجَمِيعُ) وهو الأقوى (قَوْلَانِ وَشُرْطٌ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ وَتَعْجِيلٌ
وَإِنْ اسْتَحِقَّ مُعَيَّنٌ) لا مفهوم له (سُكَّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طَوَّلٍ أَوْ مَصُوعٌ
مُطْلَقًا) ولو بالحضرة (نَقِضَ) الصرف (وَإِلَّا) بأن كان غير مصوغ بالحضرة
(صَحَّ وَهَلْ إِنْ تَرَضِيًا) أو يجبر الآبى (تَرَدُّدٌ وَالْمُسْتَحِقُّ إِجَازَتُهُ) كبيع
الفضولى (إِنْ لَمْ يُخْبَرَ الْمُصْطَرَفُ) بالتمدى وإلا فهو دخول على خيار ممنوع
(وَإِجَازَ) بيع (مُحَلِّيٌّ وَإِنْ تَوَبَّأَ بِخُرُوجِ مِنْهُ إِنْ سَبِكَ) هذا موضوع الشروط
والإسكالم (بِأَحَدِ الْمُتَقَدِّينِ إِنْ أُبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ) بأن عسر نزعمها (وَهُجَلُ)
من الجانبين (مُطْلَقًا) ولو زاد على الثلث (وَبِصْنَفِهِ إِنْ كَانَتْ الثَّلَاثُ وَهَلْ
بِالْقِيَمَةِ) وهو الأرجح كما فى حش وبيده بن (أو بِالْوِزْنِ خِلَافَ) فإن لم
تتوفر الشروط ، فكالمبيع والصرف (وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا
إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ) بالثلاثية (وَإِجَازَتُهُ مُبَادَلَةُ التَّلِيلِ) فى ح عن التوضيح

لا بد من لفظي المبادلة (العدود) أى ما يتعامل بعده (دون سبعة بأوزن
 منها بسدس سدس) بين المتقابلين (والأجود) جوهرية حال كونه (أنتص)
 وزناً (أو أجود سكة) أنقص (ممتنع) بمبادلته لدوران الفضل من الجانبين
 فخرج عن قصد المررف (والأ) يكن أنتص (جاز) لتخص الفضل (و)
 جازت (مراطة عين بمثله بصنجة أو كفتين) متساو وبين كل فى واحدة
 (وأولم يوزنا على الأرجح) لأن المدار على المائلة (وإن كان أحدهما أو
 بعضه أجود) لتخص الفضل (لا أدنى وأجود) بمتوسط لدورانها^(١)
 (والأكثر على تأويل السكة والضيافة كالجودة) لالأكثر إلا وهما
 (و) جاز بيم (مغشوش بمثله وبخالص) على المذهب (والأظهر خلافه)
 ضعيف (لإن يسكيره أو لا يغش بد وكرة لئن لا يؤمن ونسج يمن
 يغش إلا أن يفوت) بتمذر رده (فهل بملكه) أى الثمن (أو يتصدق
 بالجميع أو بالزائد) على بيم (يمن لا يغش) وهو الأرجح (أقوال و) جاز
 قضاء قرض بمساو وأفضل صفة) إلا لشرط أو عادة فالفضل ربا (وإن حل
 الأجل بأقل صفة وقدرأ) وممنع إن لم يحل لأنه صم وتجل (لا أزيد) بما
 به التعامل (عددًا أو وزناً) فإن تهومل بهما فى حش يرجع الغاء العدد (إلا
 كرجحان ميزان) على أخرى (أردار فضل من الجانبين) كتقابل جيد عطف
 على معنى اللفى السابق (وومن البيع من العين^(٢) كذلك وجاز بأكثر)
 ولو لم يحل الأجل لأنه حق من هى عليه فلا يدخله حط الغمان وأزيدك نعم
 فى غير العين وشرط الأقل فى الطعام أن يبرئه من الباقي نفيًا للتفاضل (ودار
 الفضل) هنا لشغل الذمة بخلاف المراطة (بسكة وضيافة وجودة) الواو الأولى

(١) أى دوران الفضل من الجانبين (٢) بيان لئن؛ وقوله كذلك أى كالقرض

بمعنى أو والثانية بمعنى مع (وَأِنْ بَطَلَتْ فَلُوسٌ فَالْمِثْلُ) هل من هي في ذمته (أَوْ عَدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ) ببلد التعامل (وَقَدْ اجْتِمَاعُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْمَدَمِ) المعتمد يوم الحكم (وَتُصَدِّقُ بِمَا غُشُّ وَلَوْ كَثُرَ) أدباً (إِلَّا أَنْ يَسْكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ) فلا يتصدق به (إِلَّا الْعَالِمَ لِيَدْبِيهَهُ كَقَوْلِ الْخُمْرِ) جمع خمار (بِالنِّشَاءِ وَسَبِّكَ ذَهَبٍ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَنَفَخِ اللَّحْمِ)

(فصل في) علة طعام الربا اقتنيات وادخار وهل لفلمبة العيش أو بلان المعتمد عدم اشتراطها (كحَبِّ) بر (وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَهِيَ جِنْسٌ وَعَدَسٍ وَأَرْزٍ وَدُخْنٍ وَذُرَّةٍ وَهِيَ أَجْنَسٌ وَقُطْنِيَّةٌ وَمِنْهَا كِرْسِيَّةٌ) بسيلة (وَهِيَ أَجْنَسٌ وَتَمْرٌ وَزَبِيدٌ وَالْحَمِ طَيْرٌ وَهُوَ جِنْسٌ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ) بايزار (كَدَوَابِّ الْمَاءِ) تشبيه في اتحاد الجنس (وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ) المباحة (وَأِنْ وَخَشِيئًا) وكره الفضل فيها مع المكروه (وَالْجُرَادِ وَفِي رِبَوِيَّتِهِ خِلَافٌ) أرجحه الربوية (وَفِي) اتحاد (جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوحِ) بايزرز (مِنْ جِنْسَيْنِ) وبقائه هل تعدد الجنس (قَوْلَانِ^(١) وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ) المتصل أو ما يؤكل (وَالْجِلْدُ) قبل دبه (كَهَوِّ) أي كلالحم كالنوى في التمر (وَيُسْتَنْتَنِي قَشْرُهُ بِيضِ النَّعَامِ) ويتحرى الداخل في بيضه ببيض لأن قشره عرض كهوف الجلد ولا يجوز عرض وطعام بمثلهما أو بطعام للتفاضل المعنوي (وَذِي زَيْتٍ كَفَجْلِ) أحر (وَالزَّيْتُونَ أَصْنَافٌ) كأصولها (كَالْمُسُولِ لَا الْخُلُولِ وَالْأَنْبِذَةُ) نهى جنس (وَالْأَخْبَازِ وَلَوْ بَعْضُهَا قُطْنِيَّةٌ إِلَّا السَّكَمُ) بايزار (فَقَنَّاهُ) وبيض جنس واحد أيضاً (وَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ وَمُطَلَقِ آبِنٍ وَ) من الطعام (حُلْبَةِ) بضم الحاء فيحرم فيها النساء^(٢) (وَهَلْ إِنْ اخْصَرَّتْ) لا اليابسة كما صرح به اصبح أو مطلقاً

(١) استظهر في المجموع بقاء الجنس على حالهما

(٢) تفيبه: علة ربا النساء في الطعام كونه مطعوماً لا على وجه التداوى. وعلة ربا الفضل فيه اقتنيات وادخار كما سبق

كما أطلق ابن القاسم (تَرَدُّدٌ) وقال ابن حبيب دواء مطلقاً يجوز أن يفضل فيها مطلقاً اتفاقاً (وَمُضْلِحُهُ) أى الطعام ربوى (كَمَيْلِحٍ وَبَصَلٍ وَتَوْمٍ وَتَائِيلٍ) وبينه بقوله (كَمُفْلِقٍ وَكَزْبَرَةٍ وَكَرَوِيًّا) كزكريا (وَأَبِيدُونَ وَشَارٍ) كسحاب (وَكَمُونِينَ) أبيض وأسود وهما جنس واحد (وَهِيَ) أى المصاحبات (أَجْنَسٌ لَا خَرَدَلٍ) الراجح ربويته (وَزَعْفَرَانٍ وَخُضْرٍ وَدَوَاءِ وَتَيْنٍ) المعتمد أن التين ربوى (وَمَوْزٍ وَفَأَكِمَةَ) ومنها العناب وأما العنب فربوى (وَلَوْ أَدْخَرْتِ بِقَطْرِ وَكَبْنَدُقٍ وَبَلَّحٍ إِنْ صَغُرَ) لم يباع حد الرابخ فايس طاماما (وَمَاءٌ وَيَجُوزُ بِطَمَامٍ لِأَجْلِ) والمفاضلة فيه ناجزاً كالأجل إن اختلف الجنس بالعدوية واللوحية (وَالطَّخَنُ وَالْعَجْنُ وَالصَّاقُ إِلَّا التَّمْسَ) لمزيد السكفة وألحق به الول الحار كالمدهس (وَالتَّنْبِيدُ لَا يَنْقَلُ بِخِلَافِ خَلِّهِ) أى الأصل فمتبول وإن كان مع التبيد جنساً على الراجح فالأصلى وأصل طرفان متباعدان والتبيد وسط يؤخذ بينهما (وَطَبَخَ لَحْمٌ بِإِنزَارٍ) ناقل ولو باح وبصل (وَشِيءٌ وَتَجْفِيْفُهُ بِهَا وَالخَبْزُ وَقَلْبِي قَمِيحٍ وَسَوِيْقٍ وَسَمْنٍ) ينقل من لبن لازيد به (وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قُدِّمَ بِتَمْرٍ وَحَلِيْبٍ وَرَطْبٍ وَمَشْوَى وَقَدِيدٌ وَعَفِينٌ وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ وَجَبْنٌ وَأُفِطُّ بِمِثْلِهِمَا) ونخيض ومضروب بمثلهما وأحدهما بالآخر وكل منهما بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب ويشترط المائلة إلا فى الخيض والمضروب مع زبد أو سمن أو جبن فإن كان الجبن لامن حليب بل من نخيض أو مضروب امتنع بهما كما فى ح لأنه رطب بيابس كالانط بهما واختلف فى الجبن به (كَزَيْتُونٍ وَلَحْمٍ) بمثلهما (لَا رَطْبُهُمَا بِيَابِسِهِمَا وَمَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ وَآبِنٌ) فيه سمن لا ابن الجمال (بِزُبْدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ زُبْدُهُ) واعتبر الدقيق (فى خبزٍ بِمِثْلِهِ) متحد الأصل وإلا فالوزن واكتفى فى القرض بالعدد عند عدم المشاحة (كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ وَدَقِيْقٍ، وَجَازَ قَمِيحٌ بِدَقِيْقٍ وَهَلْ إِنْ وُزِنَا) وهو حمل ابن القصار ولا وجه له فإن المعيار هفا

الكيل (تَرُدُّدٌ وَاعْتَبِرْتَ الْمَائِنَةَ بِمَعْيَارِ الشَّرْعِ) فإذا كحل شيئاً لم يوزن
وبالعكس (وَإِلَّا) يرد عن الشرع شيء (نَبِيَالْعَادَةِ فَإِنْ عَسِرَ الْوِزْنُ) أو الكيل
(جَازَ التَّحْرِيُّ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَحَرُّبِهِ لِكَثْرَتِهِ) صوابه يتمدُّر أو زيادة
لا^(١) (وَفَسَدَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ إِلَّا لِذَلِيلٍ كَحَيَوَانٍ) مطلقاً لما قبل الاستثناء
(بِلَحْمٍ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ) ولو بغير إيزار (أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ أَوْ
لَا مَنْفَعَةٌ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمُ أَوْ قَلَّتْ فَلَا يَجُوزُ إِنْ) جمل الأولين أو الأخريين
قيماً (بِطَعَامٍ لِأَجْلِ كَخَصِيٍّ ضَائِنٍ) منسأل لقوله قَلَّتْ (وَكَبَيْعِ الْفَرَرِ
كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ عَلَى حُسْنِهَا أَوْ حُسْنِ غَيْرِهِ أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوَلِيَّتِكَ سَلْمَةً
لَمْ يَذْكُرْهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِالزَّامِ) راجع لجميع ما بعد الكاف والضرر إلزام غير
الحاكم والسكوت كالإلزام إلا في التولية فتصح وله الخيار وإنما يضر فيها إلزام
الجاهل (وَكَمَلَامَسَةِ النَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ فَيَلْزَمُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ
هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَنَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ^(٢)) (وَكَبَيْعِ الْخِصَاءِ وَهَلْ هُوَ بَيْعٌ مُنْتَهَاهَا
أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلا قَصْدٍ أَوْ بِعَدَدٍ مَا يَقَعُ) الثمن
(تَفْسِيرَاتٌ وَكَبَيْعِ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا ، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجِجَ
الْفَتَاحُ) مؤجل الثمن (وَهِيَ الْأَضَامِينُ وَالْمَلَأَقِيحُ وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ) بالترتيب
(وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتِهِ وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ مُشَبِّهِ إِنْ عَلِمَ
وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَرُدُّهُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ) فالقيمة يوم القبض (وَكَعَسَبِ
الْفَحْلِ بِسِتَّةِ أَجْرٍ عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى) حملها (وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَاتٌ ، فَإِنْ
أَعْقَتِ انْفَسَخَتْ) وتحاسبها (وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبْدِيهِمَا بِالزَّامِ بِعَشْرَةِ

(١) أى قبل إن . وعبارته في المجموع : وجاز التحرى إن أمكن بعدم الكثرة جداً

(٢) صح في الحديث النهى عن بيع الخصة والملاسة والمنابذة وحبل الحبله ؛ ونحو ذلك

بما لا يتسع له هذا الموضع

نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجْلِ) وبالعكس جاز لأنه يختار الأقل الأجل (أَوْ سَلَمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَهُمَا) حال لازمة فلو حذفه ما ضرر والموضوع اتحاد الثمن لأنه يختار الأجود (لَا طَعَامًا) عطف على مقدر أي فيجوز في غير الطعام والمعتمد لافرق بين الطعام وغيره (وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُؤَبَّرَةٌ مِنْ نَخْلَاتٍ إِلَّا الْبَائِعُ بِسَلْمَتَيْنِ خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ) فيجوز لأنه أدرى بالأجود (وَكَبَيْعٍ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ) لاستزادة الثمن وجاز لا يبرى في الظاهر أو الوخش (وَاعْتَفَرَ غَرْرًا بِسَيْرٍ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدِ) كخشو الجبة وأساس الدار (وَكَمْرًا ابْنَةً مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ) عطف على جزئيات الغرر (مِنْ جِنْسِهِ) راجع لما (وَإِذَا كَانَ كَثْرًا أَحَدُهُمَا) جدًّا (فِي غَيْرِ بَوِيٍّ) لا انتفاء للغالبة (وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ) إناء منه في حيز الجواز مالم يؤجل بما يمكن المنع فيه (لَا فُلُوسٍ) حيث جهل عددها أو وزن النحاس بلا شروط الجزاف (وَكَكَالِيٍّ بِمِثْلِهِ) وهو الدين بالدين من الكلامه الحفظ لأن رب الدين يحفظ المدين ويراقبه وبينه بقوله (فَسَخُّ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ وَمَوْاضِعَةٍ) وذى عهدة وخيار وحق توفية (أَوْ مَقَاسِعٍ عَيْنٍ) معين عند ابن القاسم وجازت الحاسبة بعد الاستيفاء كما في بن (وَبَيْعُهُ) أي مافي الذمة (بِالْبَيْعِ) لاعمين يتأخر أو منافسه (وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ) فوق ثلاثة أيام ابتداء دين بدين (وَمُنْبَعٍ بَيْعِ دَيْنٍ مَيْتٍ) بغير الدين للفرر باحتمال غريم آخر (وَغَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ) والمشتري لا يضره للنفق من اشتراء مافيه خصومة ولا يباع دين طعام البيع قبل قبضه ولا ذهب بفضة ولا عكسه للصرف المؤخر (وَبَيْعِ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ وَكَتْفَرِ بِيٍّ أُمَّ فَقَطُّ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ بِقِسْمَةٍ أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدٍ سَيِّدِ الْآخَرِ) أو ولده (مَالَهُ يَنْعَرُ مُعْتَادًا وَصُدِّقَتْ الْمَسِيدَةُ) من حيث حرمة

التفريق (وَلَا تَوَارِثَ) على ما يأتي في الاستحقاق (مَا لَمْ تَرْضَ وَفَسِيخَ إِنْ لَمْ
 يَجْمَعَاهَا فِي مِلْكٍ وَهَلْ بَغَيْرِ عَوْضٍ كَذَلِكَ) وَهُوَ الرَّاجِحُ (أَوْ يُسَكَّنِي
 بِحَوَظٍ كَالْعَتِقِ تَأْوِيلَانِ وَجَازَ بَيْعُ نِصْفَيْهِمَا) مثلا للمالك واحد (أَوْ أَحَدِيهَا
 لِلْعَتِقِ وَالْوَالِدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمَّهُ) وبالعكس وجوبا (وَأَمَّا هَدِي) لازمي (التَّفْرِقَةُ
 وَكُرَّةٌ لَنَا الْإِشْتِرَاءُ مِنْهُ) تحريما وأجبر على الجمع (وَكَبَيْعٌ وَشَرْطٌ يُنَاقِضُ
 لِلْقَضُودِ) كَانَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَوْ لَا يَطَّأُهَا (إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعَتِقِ)
 لا تدبير وتأجيل (وَأَمَّ يُجَبِّرُ) للمشتري على العتق (إِنْ أُهْمَ) البائع في الشرط
 (كَالْمُخَيَّرِ) إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ أَوْ رَدَّ إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ وَيُرَدُّ شَرْطُ الْقَدِّ فِيهِمَا التَّرَدُّ
 بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالنَّمِيَّةِ (بِخِلَافِ الْإِشْتِرَاءِ كُلِّهِمَا) فيجبر ولا يضر النقد
 (كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِ) نفس (الشُّرَاءِ) فيلزم (أَوْ يُخْلُ بِالْثَمَنِ كَبَيْعٍ وَسَلْبٍ
 وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ) الشرط (أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّنْذِيرِ كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ
 وَأَجَلٍ) تشبيهه في الصحة (وَلَوْ غَابَ) مبالغة في صحة إسقاط شرط السلف
 (وَتَوَوَّأَتْ بِخِلَافِهِ) لتسام الربا بالقيمة على السلف وفي (ر) أنه المشهور
 (وَفِيهِ) أي شرط السلف (إِنْ فَاتَ) البيع (أَكْثَرُ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ إِنْ
 أَسْدَفَ الْمُشْتَرِي) البائع (وَالْأُفْلَاحُ كَسُ) معاملة بنقيض التصدق في جر
 السلف منفعة الربا (وَكَالْتَجَشُّ يَزِيدُ) على الثمن ولو دون القيمة (لِيُغَرَّ)
 بأن لا يريد الشراء (وَإِنْ عَلِمَ) البائع وأقره (فَلَا يُشْتَرَى رَدُّهُ وَإِنْ
 فَاتَ فَالْقِيَمَةُ) وله الإمضاء بالثمن (وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَسْكَفَ عَنِ الزِّيَادَةِ)
 الجائزة للشراء (لَا الْجَمِيعِ) والأكثر والقُدوة (وَكَبَيْعٌ حَاضِرٌ لِعَمُودِي)
 صلعة (وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ وَهَلْ لِقَرَوِي قَوْلَانِ) أظهرهما الجواز (وَفَسِيخَ
 وَأَدَّبَ) عالم الحكم (وَجَازَ وَكَتَلَقَى السَّاحِرَ) ذون السمة أميال وقيل يومان
 (أَوْ هَاجِرًا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةِ) قبل قدومها (وَلَا يُفَسِّخُ) عياض
 ويمرض على أهل السوق (وَجَازَ لِمَنْ طَلَى كَسْتَةَ أُمِّيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ)

اللا لتجارة حيث كان يسوق وهذا في كل خارج لم يتجاوز مسافة التناقى ولا أخذ
عاشاء (وإنما يذتقل ضمان الفاسد بالقبض ورُدُّ ولا غلَّة) للبايع نعم الموقوف
عليه حيث لم يسقط حقه (فإن فات مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالْمُذْمَنِ) غالباً (وإلا)
بأن اتفق على فساده (ضَمِنَ قِيَمَتَهُ حِينَئِذٍ) أى حين القبض (وَمِثْلَ الْمِثْلِيِّ)
والقوات (بِتَغْيِيرِ سُوقٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ وَبَطُولِ زَمَانٍ حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ)
وهو المعول عليه (وَ) فيها أيضاً (شهران) بل وثلاثة ليست طولا (واختار)
اللاخمي (أَنَّهُ خِلَافٌ وَقَالَ) المازرى تلميذه (بَلْ فِي شَهَادَةٍ) أى مشاهدة
تختلف باختلاف حال الحيوانات في سرعة التغير وعدمها (وَبِنَقْلِ عَرْضٍ
وَمِثْلِيٍّ لِيَبْلُدِ) مثلاً (بِكَلْفَةٍ وَبِالْوَطْءِ) من بالغ أو الانتضااض (أَوْ بِتَغْيِيرِ
ذَاتِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ) بل والمثلي (وَخُرُوجِ عَنِ يَدَيْ) بوقف أو بيع ونحو ذلك
(وَتَعَلَّقَ حَقَّ كَرَاهِيَتِهِ وَإِجَارَتِهِ) ولم يقدر على خلاصه (وَأَرْضٍ بِيئَرٍ وَعَيْنٍ)
وشأنهما عظم المؤونة في غير بئر الماشية كافي حش (وَعَرَسٍ) أو إزارته لازرع
وعليه كراء الأرض إن لم يفت إبانها (وَبِنَاءِ عَظِيمِي الْمَثُونَةِ) كأن عما (وَقَاتَتْ
بِهِمَا جِهَةٌ هِيَ الرَّبُوعُ) وغير الأكثر إن تميز وإلا أفات السكل كأن أحاط
(فَقَطُّ لَأَقْلُ وَلَهُ الْقِيَمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ) والنسبة بالقيمة والمساحة
(وَفِي بَيْعِهِ) صحيحاً (قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا) في أى مبيع كان (تَاوِيْلَانِ)
في إفاتة الأول الفاسد أقواهما اعتبار الصحيح (لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ) ونحوه (الْإِفَاتَةُ)
في معامل بقبض قصده إلا العتق فيمضى (وَأَرْتَفَعَ الْمُفِيَّتُ إِنْ عَادَ) المبيع لحاله
ولم يحكم حاكم بالمضى (إِلَّا بِتَغْيِيرِ سُوقٍ) فلا عبرة بعوده لعدم انضباطه .
﴿فَصْلٌ﴾ (وَمُنْعَ لِلشُّمُوسَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبَيْعِ وَسَافٍ) في شب وعب
لا يحرم إلا بالتصريح ووافقهما حش وخالفهما بن ، وبؤيده اعتباره في بعض
الفروع الآتية وبالجملة يعول في كل فرع على نصه (وَسَافٍ بِمَنْقَعَةٍ لَا) ما (قُلُّ

كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ وَأَسْلَفِي وَأَسْلَفِيكَ) فلا يجوز ما إلا بالتصریح (فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ
ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجُدْسٍ تَمَنَّى مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرَضٍ فَإِنَّمَا نَقْدًا أَوْ لِلْأَجَلِ أَوْ أَقْلًا
أَوْ أَكْثَرَ يُمْتَنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ مَا تُعْجَلُ فِيهِ الْأَقْلُ وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ
مُتَمْتَنِعٌ مَا تُعْجَلُ فِيهِ الْأَقْلُ) هل يجمع الأكثر كأن يبيعهما بعشرة ويشتريها
بثمانية أربعة نقداً وأربعة لدون الأجل أو على بعضه كأن يشتريها بثاني عشر
خمساً نقداً وسبعة لأبعد لأن ذا العشرة يبقى له خمسة في سبعة (أَوْ بَعْضُهُ) كأن
يشتريها بثمانية أربعة نقداً وأربعة للأجل أو أبعد لاحتمال الرى بستة عن أربعة
ويجوز الخمسة الباقية من تسع لسقوط أربعة النقداً من اثني عشر الباب (كَتَسَاوَى
الْأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفَى الْمُتَقَاصَةِ) تشبيهه في المنع (الَّذِينَ بِالذِّينِ وَإِذَلِكَ)
أى ولتعليل المنع بما ذكر (صَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَبْعَادِ) وبقية المنوعات
(إِذَا شَرَطَاهَا) لانقضاء علة المنع (وَالرَّدَاءَةُ وَالْجُودَةُ كَالْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةُ)
بل يمتنع مطلقاً إلا إذا اشترى نقداً بالجيد المسارى أو الأكثر لأن الحلول نفي الدين
بالدين وعدم نقص الجيد نفي البديل إذ لا غرض لدافعه وتمحض الفضل من جانبه
ولأنما منع هنا مع اتحاد الأجل لأن اختلاف الصنف نفي المقاصة ، وسبق
أن نفي المقاصة يمنع الجائز (وَمُنْعَ بِيْذَهَبٍ وَفِضَّةٍ) للصرف المؤخر (إِلَّا أَنْ
يُعْجَلُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جِدًّا) بثانها (وَبِسِكِّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ
كَثِيرٍ أَوْ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيْزِيدِيَّةٍ) وهى أذن وجاز نقداً
إن لم تنقص الحمدية كما سبق فى الجودة والرداءة (وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرَضٍ
مُخَالَفٍ تَمَنَّى) فإن كان من جنسه فيمنع ما عجل فيه الأقل ، لأنه سلف بتمنع
(جَازَتْ ثَلَاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ) ومنع غيرها للدين بالدين (وَالْمِثْلِيُّ صِفَةٌ وَقَدْرًا)
لو حذفه صح فإنه يجرى فى الزيادة والنقص على تفصيل المين أيضاً (كَمِثْلِهِ)

للبيع أولاً في الحكم (فَيُمنَعُ) الحل للواو إذا لا يظهر التفرع (بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ
أَوْ لِأَبَعَدَ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ) الأول (بِدْرٍ) لأنه سافط لأجله من الثمن
الثاني (وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَمَامِهِ كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ مُخَافٍ أَوْ لَا تَرُدُّ وَإِنْ بَاعَ
مَقُومًا فَمِثْلُهُ كَقَمِيرِهِ كَقَمِيرِهَا) أي السلامة الأولى (كثيها) فيجوز كل
الصور (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدٌ ثَوْبَيْنِ) مثلاً (لِأَبَعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقْلًا نَقْدًا) ومنه
دون الأجل (امتنع) في الخمس لما في الأقل من بيع وساف وفي غيره من ساف
بذفع (وامتنع) شراء البيض (بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ) العين لأنه نقد وغيره بنقد
(إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعْجَلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ ثَمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سَاعَةِ نَقْدًا مُطْلَقًا
أَوْ لِأَبَعَدَ بِأَكْثَرِ) فقيه سلف بذفع أو بيع وساف إن عجل الأكثر وصوره
سبع (أَوْ بِخَمْسَةِ وَسِلْعَةٍ) فاجتمع البيع والساف (امتنع لا بعشرة) فأكثر
(وَسِلْعَةٍ) إلا لأبعد (وَبِمِثْلِ وَأَقْلٍ لِأَبَعَدَ) في فرع اشتراء مع سلعة فيجوز
ثلاث الأجل أيضاً (وَ) فيه (لَوْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ)
الأقل (قَوْلَانِ) أظهرهما المنع (كَقَمِيرِهَا) بَأَبَعٍ مُتَنَبِّهٍ مَا قِيمَتُهُ أَقْلٌ مِنْ
أَخَذَ (الزِّيَادَةَ عِنْدَ الْأَجَلِ) لكن الأظهر الجواز ويتفق عليه في الخطأ (وَإِنْ
أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشْرَةِ أَنْوَابٍ ثُمَّ اشْتَرَدَ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةِ) مثلاً (مُنْعَ مُطْلَقًا)
للساف بزيادة (كَمَا لَوْ اشْتَرَدَ عَيْنَهُ إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجَلِهِمْ لِأَنَّ الْمُعْجَلِ
لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوْ الْمُؤَخَّرِ مُسَلَّفٌ) فامتنع ما قبل الاستثناء لأن الفرس يبيع
بالخمس الأخرى ففيه بيع وساف (وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشْرَةِ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَدَهُ
وَدِينَارًا نَقْدًا أَوْ مُوجَّلاً مُنْبَعِ مُطْلَقًا) للبيع والساف (إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ
لِلْأَجَلِ وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَيَبِيعُ بِنَقْدٍ) الواو بمعنى أو والراد بالنقد الدين
الحال (لَمْ يُفْبِضْ جازَ إِنْ مُجِّلَ الزَّيْدُ) فإن قبض جاز مطلقاً على ما في
الخرش وغيره (وَصَحَّ أَوْلُ مِنْ بِيُوعِ الْأَجَالِ فَقَطُّ) على الأصح (إِلَّا أَنْ

يَقُوتَ الثَّانِي (بِعَيْبٍ مَفْسُودٍ عَلَى مَافِي بْنِ (فِيْفَسَخَانَ) وَليْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ (وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقْلَ خِلَافٍ) .

﴿فَصَلِّ﴾ جاز (١) لِطَلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةً أَنْ يَشْتَرِيهَا لِيَدْبِيحَهَا بِثَمَنِ وَلَوْ بِمِوْجَلٍ بَعْضُهُ وَكَرِهَ خُذْ بِمِائَةِ مَاءٍ (أَي سِلْعَةً بِشِمَانِينَ) وَالسُّكْرَاهَةُ إِنْ سَأَلَ سَلَفٌ ثَمَانِينَ بِمِائَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِيْنَةِ (أَوْ اشْتَرَاهَا وَيُؤَمِّي لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يُفَسِّخْ) فَإِنْ بَيْنَ قَدْرِ الرَّبْحِ فَهِيَ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَوَازِ بِقَوْلِهِ (بِخِلَافِ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَلَزِمَتِ الْأَمْرَ إِنْ قَالَ لِي وَفِي الْفَسِّخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي) وَتَرَدَّ بِعَيْنِهَا (إِلَّا أَنْ يَقُوتَ فَالْقِيَمَةُ أَوْ إِمْضَائُهَا وَلِزُومِهِ الْإِنْفَاءُ عَشْرَةَ قَوْلَانِ) الْمَشْهُورِ الثَّانِي (وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا إِنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ وَهَلْ) فِي تَوَلِيَةِ الشَّرَاءِ (الْأَقْلُ مِنْ جُمْلٍ مِثْلِهِ أَوْ الدَّرْهَمَيْنِ وَالْأَطْهَرُ وَالْأَصَحُّ لَا جُعْلَ لَهُ) ضَعِيفٌ (وَجَازٍ بِغَيْرِهِ) أَيْ بغيرِ شَرْطِ النَقْدِ (كَتَقْدِيرِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فِي الْجَوَازِ وَالسُّكْرَاهَةُ قَوْلَانِ) أَرَجَحُهُمَا الثَّانِي (وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا لِي بِأَثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرِيهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا) لِأَنَّهُ سَلَفٌ بِدَفْعٍ (فَتَلَزَمَ بِالْمُسَمَى وَلَا تُعَجَّلُ الْعَشْرَةُ وَإِنْ مَجَلَّتْ أَخَذَتْ وَهَلْ جُمْلٍ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَهَلْ لَا يُرَدُّ الْبَيْعُ إِذَا فُتَّحَتْ وَتَمَسَّ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا الْعَشْرَةُ أَوْ يُفَسِّخُ الثَّانِي مُطْلَقًا) وَتَرَدَّ بِعَيْنِهَا (إِلَّا أَنْ يَقُوتَ فَالْقِيَمَةُ قَوْلَانِ) .

﴿فَصَلِّ﴾ (إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ) لَا بِالْجُلُوسِ (٢) هَلَى الْمَعْمُولُ بِهِ (كَشَهْرِ

(١) مع كونه خلاف الأولى كما في الشرح الصغير لحديث « إذا تبايعتم بالعينة » الخ وهو

في سنن ابن ماجه .

(٢) ورد الحديث الصحيح باثبات خيار المجلس وأخذ به الشافعي ووافق ابن حبيب

والسيوري وعبد الحميد الصائغ من المالكية ولم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة وادعى أشهب

نسخ الحديث وليس بصحيح .

فِي دَارٍ) أَدْخَلَتْ الْكَافِ سِتَّةَ أَيَّامٍ (وَلَا يَسْكُنُ) إِلَّا بِأَجْرٍ أَوْ بِسِرٍّ لِالِاخْتِيَارِ
 وَأَفْسَدَ شَرْطَ الْمَنْوُوعِ (وَكَجُمُعَةٍ) وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ (فِي رَفِيقٍ وَاسْتَخْدَمَهُ) عَلَى
 التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي السَّكْنِيِّ (وَكَثَلَانَةٍ فِي دَابَّةٍ وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا) حَقَقَ
 (ر) أَنَّهُ لِالِاخْتِيَارِ بِالْمَوْحِدَةِ وَالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ (وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ) فِي
 الرُّكُوبِ خَارِجِ الْبَلَدِ وَقِيلَ بِالْعَمُومِ وَالْأَوَّلِ بِالزَّمَنِ (أَشْهَبُ وَالْبَرِيدَيْنِ وَفِي
 كَوْنِهِ خِلَافًا) أَوْ وَفَاقًا بِحَمَلِهِ عَلَى الذَّمِّ وَالْإِيَابِ (تَرَدُّدُ وَكَثَلَانَةٍ فِي تَوْبِ)
 وَكُلِّ الْعُرُوضِ وَنَحْوِ الْخُضْرِ مَا لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْحَاجَةُ وَهَلِ السَّفِينَةُ ثَلَاثَةَ أَوْ كَالْعَقَارِ
 نَظَرَ (وَصَحَّ) الْخِيَارِ (بِعَدَّةٍ بَتَّ وَهَلْ إِنْ نَقَدَ) وَهُوَ الرَّاجِحُ ثَلَاثًا يَفْسَخُ دِينَ
 الْمَثْمُنِ فِي مُؤَخَّرِ بِالْخِيَارِ (نَأْوِيلَانِ وَضَمَّنَهُ حَيْثُ تَنَدَّى الْمُشْتَرِي) لِإِنْفِلَاحِهِ بِأَتَمًّا
 بِالْخِيَارِ (وَقَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ) عَلَى أَمَدِهِ بِكَثِيرٍ وَهُوَ
 أَصْلُ مَا قَهَلَهُ وَمَا بَمَدِهِ (أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ) الْمَعْتَمِدُ قَوْلِ
 اللَّخْمِيِّ بِالصَّحَّةِ وَإِنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يَطْبَعُ عَلَيْهِ (أَوْ لُبْسِ تَوْبِ) عَلَى مَا سَبَقَ فِي
 السَّكْنِيِّ (وَرَدَّ أَجْرَتَهُ وَيَلْزَمُ) الْمُبِيعَ مِنْهُ هُوَ بِيَدِهِ (بِإِنْقِضَائِهِ) أَيَّ أَمَدِ الْخِيَارِ
 (وَرُدُّهُ كَالْعَدْوِ) فَسَدَ أَيْضًا (بِشَرْطِ نَقْدِ كِفَايَتِهِ) عَلَى مَا سَبَقَ (وَعَهْدَةٍ
 ثَلَاثِ) لِاسْتِنْفَادِ أَدْوَانِهَا فَيُضْمَعُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالْتَمَنِيَّةِ (وَمُؤَاظَعَةٍ
 وَ) كِرَاءِ (أَرْضٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِرِيئِهَا وَإِجَارَةٍ لِجِرِّ زَرْعٍ) الْمَعْتَمِدُ فِي هَذَا عَدَمُ
 الْقَسَخِ بِتَلَفٍ وَيَسْتَوْفَى بِغَيْرِهِ فَلَا يَضُرُّ النِّقْدَ (وَأَجِيرٌ تَأَخَّرَ شَهْرًا) بَلْ
 فَوْقَ نَهْمِهِ بِكَثِيرٍ (وَمُنْعٍ) نَقْدَ مَا لَا يَعْرِفُ بِعَيْنِهِ (وَأَنْ بِلَا شَرْطِ)
 نَفْسَخَ الدِّينَ فِي مُؤَخَّرِ (فِي مُؤَاظَعَةٍ وَغَائِبِ وَكِرَاءِ ضَمَّنَ) لِأَنَّ مَفْهُومَ لَهُ
 (وَسَلَّمَ بِخِيَارِ) رَاجِعٌ لِلكُلِّ (وَاسْتَبَدَّ بِأَيْسَمٍ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةٍ
 غَيْرِهِ) حَشَّ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَشَاوِرَةِ الْإِتْبَاعَ لِحَبْرِ شَاوِرُوهُنَ وَخَالِفُوهُنَ (١)

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وروى ابن لال والديلمي عن أنس من زوعاً لا يفعلن =

(لَا خِيَارَهُ وَرِضَاهُ) لا عراضه عن نفسه ومن ذلك في المعنى ما في الخرشى من المشورة المقيدة بان أمضى فلان أمضى وإن ره فلا استقلال (وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ وَكَأَيَّ نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطُّ وَكَأَيَّ أَنَّهُ كَأَنَّكَ كَيْلٌ فِيهِمَا) فيعتبر السابق إلا لقبض والثلاثة ضعيفة والممول عليه ما صدر به (وَرَضِيَ مُشْتَرٍ كَاتِبٌ أَوْ زَوْجٌ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ قَصْدًا تَلَذُّذًا أَوْ رَهْنًا أَوْ آجَرَ أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ أَوْ تَسْوِقًا أَوْ جَنَى إِنْ نَعَمَدَ أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ أَوْ عَرَبَ دَابَّةً) قصدها في أسافلها (أَوْ وَدَّجَهَا) في أوداجها (لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً) في غير نظر الفرج (وَهُوَ) أى ما عد رضى من المشتري (رَدٌّ مِنْ الْبَائِعِ إِلَّا الْإِجَارَةَ) لأنها كالعلة له إلا أن يزيدها على أجل الخيار (وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) هذا من تعلقات قوله سابقاً ويلزم بانقضائه (وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرٍ إِنْ فَعَلَ فَوَلَّ بِصَدَقٍ أَنَّهُ اخْتَارَ بَيِّنِينَ أَوْ لِرَبِّهَا نَقَضَهُ قَوْلَانِ) لا حاجة لهذا على ما في حش وغيره عن ابن القاسم أن البيع يدل على الرضى كالتسويق (وَانْتَقَلَ) الخيار (لَسِيْدٍ مُسْكَاتِبٍ عَجَزَ وَلِغَرِيْمٍ أَحَاطَ دَيْئُهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ) عند رد الغريم (وَلِوَارِثٍ وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ) وأبى البائع التبعيض (وَالْإِسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُحْبِيزِ الْجَمِيعِ) والممول عليه الأول (وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ) والمحبيز هنا منزلة الراد للسلامة هناك فالقياس اجازة الجميع أو بجزى الاستحسان أو يحزم بالقياس فقط (تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ جُنَّ) وعلم طوله أو فُقِدَ أو مات مرثداً (نَظَرَ السُّلْطَانَ) بالأصلح (وَنَظَرَ الْمُعْمَى) عليه (إِنْ طَالَ) بعد أمد الخيار بما يضر الآخر (فُسِخَ وَالْمَلِكُ

== أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليحالفها فإن في خلافها البركة • وسنده ضعيف منقطع • وروى المسكوي عن عمر قال « خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة » وروى أيضاً عن معاوية قال : عودوا النساء : لا ، فإنها ضميقة إن أطعتها أهلكتك

البائع وما يوجب للعبد (إلا أن يشتري) (ماله والغلة)
وأرش ما جنى أجنبي له) أي للبائع هذا هو الخبر (بخلاف الولد) فلمشتري
كالصوف ولو لم يتم (والضمان منه وحلف مشتري) ما فرط وزاد المتهم وقد ضاع
إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه (فيضمن المشتري) (إلا ابينة وضمن
المشتري إن خير البائع الأكثر) من الثمن أو القيمة (إلا أن يحلف)
المشتري على الضياع (فالثمن كخياره وكغيبته بائع والخيار غيره وإن
جنى بائع والخيار له عمداً) ولم يتلف (فرد وخطأ فله المشتري خيار العيب)
بما سلك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه (وإن تلفت انفسخ فيهما) العمد
والخطأ (وإن خير غيره وعمد فله المشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت
ضمن الأكثر) من الثمن والقيمة (وإن أخطأ فله أخذها ناقصاً أو رده وإن
تلفت انفسخ وإن جنى مشتري والخيار له ولم يتلفها عمداً فهو رضى) كما
سبق مع رد البائع (وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن
خير غيره وجنى عمداً أو خطأ فله) أي للغير (أخذ الجناية أو الثمن)
والذي ذكره ابن عرفة أن الخيار حال الخطأ للمشتري في التماسك والرد، ويدفع
الأرش في الحالين (وإن تلفت ضمن الأكثر) فيهما (وإن اشتري أحد
ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحداً بالثمن فقط ولو سأل
في إقباضهما) له كان هل خيار أو لزوم (أو ضياع واحد ضمن نصفه وله
اختيار الباقي) حيث كان هل خيار (كسائل ديناراً فيعطى ثلاثة ليختار
فزعتم) أو أثبت (تلف اثنين فيكون شريكاً) توضيح لفساد التشبيه في
الاشتراك في الغمان، أما ليرها فأمين لا يضمن (وإن كان ليختارهما) أو
يردها فهو مجرد خيار يؤخذ مما سبق (فكلاًها مبيع) مضمون على ما سبق
هو أن ما يمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لا حد لها بلزومه النصف من كل.

إذا ادعى ضياع أحدها أو دعت المدة (وَفِي الْأَخْتِيَارِ) والخيار (لَا يَلْزَمُهُ)
 شيء (٧) بمضى المدة (وَرُدَّ بِمَدَمٍ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ كَثِيبٌ لِيَدِينِ) على
 الابكار (فَيَجِدُهَا بِكُرْأً وَإِنْ مُمَادَاةً) ولو أسندت لزعم الرقبى كيامن يشترى
 من تزعم أنها طبخة (لَا إِنْ انْتَفَى) الغرض كشرط أنه جاهل شيءنا ولا عبرة
 بقوله لا أستخدم علماً (وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ كَعَوْرٍ وَقَطْعٍ) ولو أمثلة
 (وَخِصَاءً وَاسْتِحَاضَةً وَزَنْجٍ حَيْضَةً اسْتَبْرَاهُ وَعَسْرِيَّ وَزَيْناً) ولو كرهاً (وَشُرْبِ)
 وأكل حشيشة (وَبَحْرِيٍّ) بفرج أو فم (وَزَعْرِيٍّ) قلة شعر (وَزِيَادَةَ سِنِّيٍّ)
 مُشَوِّهِ (وَظَفْرِيٍّ) بعين (وَعُجْبِيٍّ) تعقد بالجمد (وَبُجْرِيٍّ) عظم البطن (وَوَالِدِيٍّ)
 أو وُلْدِيٍّ) يمكن الأباق لهما (لَا جَدِيٍّ وَلَا أَخِيٍّ) وَجُدَامِ أَبِيٍّ وَجُمُونِيٍّ يَطْبَعُ
 لَا بِمَسِّ جِنِّيٍّ) لأن هذا لا يسرى من الأصول (وَسُقُوطِ سِنِّيْنِ وَفِي الرَّائِمَةِ
 الْوَاحِدَةِ) كالوخش من المقدم (وَشَيْبِ بِهَا فَقَطُّ وَلَوْ قَلٌّ وَجُمُودَتِهِ) أى
 الشعر يكلفه على عود لأنه غش (وَصَهْمُ وَبَتَتِهِ) حرته (وَكُونِهِ) ولد زناً ولو
 وَخَشَاءً وَبَوْلٍ فِي فَرْشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ) عادة (إِنْ نَبَتَتْ عِنْدَ الْبَسَائِمِ
 وَإِلَّا حَلَفَ) البائع (إِنْ أُفِرَتْ) وبالت (هِنْدٌ غَيْرُهُ) أى حادث (وَنَخْنَثُ
 عِبْدِيٍّ وَفُجُورَةَ أُمَّةٍ إِنْ اشْتَهَرَتْ) هذه النخلة فيهما (وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ) (١) به
 وَسَحَاقِمَا) أو التَّشْبَهُ تَأْوِيلَانِ وَقَلْفِ ذَكَرٍ وَأَنْتَى) فات وقتها مع الإسلام
 (مُوَلَّدٍ أَوْ طَوِيلِ الْإِقَامَةِ وَخَنِيٍّ نَجَلُو بِهِمَا) لأنه مظنة سرقة (كَبَيْعِ بَعِيدٍ
 مَا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ) لا حتم عدمه فلا يمكن الرد على بائعه كملكه للتدليس
 (وَكَرْهَصٍ وَعَثْرٍ) في الحافر (وَحَرْنٍ) وَعَدَمِ حَمَلٍ مُعْتَادٍ لَا ضَبْطٍ) حيث لم
 تنقص اليمين (وَثِيُوبَةٍ إِلَّا فِيمَنْ لَا يُفْتَضُّ مِثْلَهَا) أو لشرط (وَعَدَمِ فُحْشِ
 صِغَرِ قُبُلٍ وَكُونِهَا زَلَاءً) قليلة لحم الإليتين لا جداً (وَكَأَيِّ أَمٍّ بِنَقْصٍ وَتَهْمَةٍ

(١) هذا تأويل عبد الحق ورده أبو عمران .

بِسْرِقَةٍ) ونحوها (حُبْسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ) لا إن اشتهر بالعداء (وَمَا
لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَقْيِيرِ كَسُوسٍ) داخل (الْخَشَبِ وَالْجُوزِ وَهُرِّ قَنَاءِ)
إلا لشرط (وَلَا قِيَمَةَ) أرش فيه (وَرُدُّ الْبَيْضِ) المذر (وَعَيْبِ قَلِّ بَدَارٍ
وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ) أظهره مادون الثلث (وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ
يُخْتَفِ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهُمَا) جهة الباب فيخير كباخوف (أَوْ
يَقْطَعُ مَنَفَعَةً كَمِلْحِ بَيْتٍ بِمَحَلِّ الْخَلَاوَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ) منلا (لَمْ
تَحْرُمُ) بمجرد قولها (وَلَكِنَّهُ عَيْبٌ إِنْ رَضِيَ بِهِ) أو حدث عنده (بَيْنَ)
إِنْ بَاعَهَا (وَتَهْرِبَةُ الْخَيْوَانِ) توفير لبفه (كَالْتَسْرُطِ) بكثرتنه (كَتَلَطِيخِ
تُوبِ عَبْدِ بَدَادٍ) فهو كاشترط كتابته (فَيُرَدُّهُ) أى النعم المصترى (بِصَاعِ)
مِنْ غَالِبِ الْقُوْتِ وَحَرْمُ رَدِّ اللَّبَنِ) وأولى غيره عوضاً عن الصاع لأنه من باب
بيع الطعام قبل قبضه (لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصْرَاةً أَوْ لَمْ تُصَرَ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ)
فلا رد له ما لم يقل جداً (إِلَّا إِنْ قُصِدَ) اللبن (وَاشْتُرِيَتْ وَقَدْ حَلَاهَا
وَكَتَمَهُ) مع علم قدره فيخير المشتري (وَلَا) إن رد (بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ)
فلا صاع عليه (حَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعَدَّدَ) الصاع (بِتَعَدُّدِهَا) أى المصراة (حَلَى
الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ) لكن المول عليه قول الأكثر بالاتحاد ما لم يتعدد العقد
(وَإِنْ حُلِمَتْ ثَالِثَةٌ فَإِنْ حَصَلَ الْاِخْتِيَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهِيَ رَضِي) فلا رد له
(وَفِي الْمَوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا) أو رفاقاً بحمله على ما إذا لم يحصل
الاختبار بالثانية وهو الأحسن (تَأْوِيلَانِ وَمَنْعَ مِنْهُ) أى رد العيب (بِئِغِ
حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَقِيْقَةً فَقَطُّ بَيْنَ أَنْهُ إِذْ وَخَيْرٌ مُشْتَرِي ظَنَّهُ) أى البائع
(غَيْرُهَا) أى الحاكم والوارث (وَتَبْرِي غَيْرِهَا فَيْدٍ) أى الرقيق (مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ
إِنْ طَأَّتْ إِفَامَتُهُ) بن: كسبة أشهر (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيْنَ أَنْهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ
لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ وَزَوَّالَهُ إِلَّا مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ وَفِي زَوَالِهِ بَيُوتِ الزَّوْجِ) أو الزوج

(وَمَطْلَقِيهَا) بَائِنًا (وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ وَالْأَحْسَنُ) واتفق عليه إن لم يدخل (أَوْ
بِالْمَوْتِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ لَا أَقْوَالَ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرَّضَى) كالإجارة بعد علمه
(إِلَّا مَا لَا يُنْقِصُ كَسُكْنَى الدَّارِ وَخَلْفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُدْرَةٍ فِي كَلْيَوْمٍ)
واليومين (لَا كَمَا فِي اضْطَرَّ لَهَا أَوْ تَعَدَّرَ قَوْلُهَا لِخَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بِأَلِيمَةٍ
أَشْهَدَ) ندباً أنه لم يرض ورد هلى وكيل أو قريب الغيبة (فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ
الْقَاضِي فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قَدُومُهُ كَانَ أَمَّ يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ عَلَى
الْأَصَحِّ) والحمد يومان مع الخوف وعشرة مع الأمن (وَفِيهَا أَيْضًا نَفَى التَّلَوَّمَ
وَفِي حَالِهِ عَلَى الْخِلَافِ) أو الوفاق بحمله على غير المرجو وهو المتمد (تَأْوِيلَانِ
مُتَّعٍ) بعد التلوم (قَضَى) بالرد (إِنْ أُنْبِتَ عَهْدَةٌ مُؤَرَّخَةٌ) ليهلم قدم العيب
من حدوده (وَصِحَّةُ الشَّرَاءِ إِنْ لَمْ يَخْلَفْ عَلَيْهَا) فيكفى اليمين (وَقَوْلُهُ)
عطف على فاعل منع (حَسًّا) أو حكماً (كَكِتَابَتِهِ وَتَدْبِيرِ قِيَقَوْمٍ سَأَلِمًا وَمَعْبُورًا
وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النَّسْبَةُ) النقصية (وَوُوقِفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ) قبل العلم
ولم يمكن رده (لِخِلَاصِهِ وَرُدُّهُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَقَوْلِهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ مَلِكٍ
مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجَنَبِيٍّ مُطْلَقًا أَوْ لَهُ) أى للبايع
(بِمِثْلِ ثَمَنِهِ) مطلقاً^(١) أَوْ بِأَكْثَرٍ إِنْ دَاسَ فَلَا رُجُوعَ وَإِلَّا رُدُّهُ ثُمَّ رُدُّ
عَلَيْهِ) إن شاء (وَأَمَّا بِأَقْلٍ كَمَلٍّ وَتَغْيِيرِ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ أَخْذُ
الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقَوْلُهُمَا) أى العيبان (بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ) صحيحاً
ثم بالتقديم ثم بهما ليعرف ما ينوب كلا (يَوْمَ ضَمَمَهُ الْمُشْتَرِي وَلَهُ إِنْ زَادَ
بِكَيْسَبِغٍ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَشْرَكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ) حقه الأرجح
لأنه لابن يونس والذى لابن رشد يوم الحكم (وَجِبْرِي بِهِ) أى بالزائد العيب
(الْحَادِثُ) بحسبه (وَفُرْقَ بَيْنَ مُدَّاسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ) بمعتاد لم ينتفع به

(١) دلس بانه الأول أم لا .

المشترى كتفصيل الثياب فلا شيء المدلس (كَمَا لَا كَرِهَ مِنَ التَّدْلِيسِ) بعبه
كإباق أو في زمنه فالضمان على المدلس بخلاف غيره (وَأَخَذَهُ مِنْهُ) أى من
المشترى (بِأَكْثَرِ) من الثمن الأول فلا رد للمدلس كما سبق (وَتَبَرَّ بِمَعَالِمِ
يَعْلَمُ) فيجوز بخلاف ما علم والمبصر منه لا يكون إلا من مدلس (وَرَدَّ سَمَسَارِ
سُجُوعًا) لغير المدلس وهو على البائع إلا لشرط أو عرف والردان رد المبيع بحكم
هو إلا فكلاقالة يفوز به السمسار (وَ) رد (مَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ رُدَّ بِعَيْبٍ) فأجرة
الرجل على البائع إن دلس (وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قَرَّبَ وَإِلَّا فَاتَ) ثم أتى بما موضعه
بعد قوله وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم أعنى (كَمَجَّافٍ دَابَّةٍ وَسَمْنِيَا)
والحق أنه ليس عيباً لأنه إن رد لاشيء عليه (وَعَمَى وَشَلَلٍ وَتَزْوِجٍ أُمِيَّةٍ وَجَبْرِ
بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ) البائع استثناء من أخذ القديم (بِالْحَادِثِ أَوْ يَقِلُّ)
والحادث والاستثناء في هذا منقطع (فَكَأَمَدَمِ) بتمامك ولا شيء له أو يرد ومثل
القليل بقوله (كَوَعِكَ وَرَمَدٍ وَصَدَاعٍ وَذَهَابِ ظُفْرِ وَخَفِيفِ حُمَى وَوَطْءِ
شَيْبٍ وَقَطْعِ) تفصيل (مُعْتَادٍ وَالْمُخْرِجِ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيئَةٍ) للرد بالعيب
والقديم (فَالْأَرَشُ) فيه متعين (كَكَبْرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ)
بإلغاف والغاء^(١) والتمدد أنه من المتوسط وقيد بالباجى بالرائمة (وَقَطْعِ غَيْرِ
مُعْتَادٍ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ) استثناء من تعين الأرش في القوات
سفار جوع بجميع الثمن كما سبق (أَوْ بَسَاوِيٍّ زَمَنَهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَائِهِ وَإِنْ بَاعَهُ
عَالَمٌ مُشْتَرَى وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ) الأخير (عَلَى الْمُدَّلسِ إِنْ لَمْ يُمْسِكْ رُجُوعُهُ
عَلَى بَائِعِهِ) الثاني لغيبة مثلاً (بِجَمِيعِ الثَّمَنِ) الأول (فَإِنْ زَادَ) عن الثمن
الأخير (فَلَمَّا نَى وَإِنْ نَقَصَ قَوْلُ بُسْكُمْلَةٍ) الثاني بعد (قَوْلَانِ) وعلى عدم
التكميل بكل الأرش إن نقص منه (وَلَمْ يُحْدَفْ مُشْتَرٍ ادْعَيْتَ رُوَيْتَهُ إِلَّا)

(١) يقال اقتضها إذا أزال قضتها بكسر اقفاف وهى البكاوة ، واقتضها بالفاء مثله .

بِدَعْوَى الْإِرَادَةِ) أو إقراره بالتقليب أو عدم غموض العيب وظهوره لكل
أحد برهان رؤيته وترد اليمين هنا (وَلَا الرَّضَى بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ) لم يكذب
البائع (وَلَا بَأْسَ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ) عنده (لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ وَهَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ)
بيان (أَكْثَرَ الْعَيْبِ) أو نصفه (يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ) على ما بين إذا هلك
(وَأَقْلَمَ بِالْجَمِيعِ) جميع الثمن وبيان الأقل كالمدم (أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ
هَلَكَهِ فِيمَا بَيَّنَّهُ) ف يرجع بما كتبه (أَوْ لَا) بأن هلك فيما كتبه فبالجسيم
(أَقْوَالٌ وَرَدُّ بَعْضُ الْمَيْمِ بِمَحْضَتِهِ وَرَجَعَ بِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً)
لا بالشركة فيها (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) للعيب (الْأَكْثَرُ أَوْ أَحَدٌ مُزْدَوِجِينَ
أَوْ أُمَّا وَوَلَدَهَا) الأصل أو احدام وولدها فلا يجوز التمسك بالبهض في ذلك
(وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقْلٍ) من متعدد معين (اسْتَحَقَّ أَكْثَرُهُ وَإِنْ كَانَ
دِرْهَمَانٍ وَسِلْعَةٌ تَسَاوِي عَشْرَةَ نَوَابٍ فَاسْتَحَقَّتِ السَّاعَةُ وَفَاتَ النَّوْبُ فَلَهُ
قِيَمَةُ النَّوْبِ بِكَمَالِهِ وَرَدُّ الدَّرْهَمَيْنِ) تعقبه (ر) بأن المتعمد تقييد الفسخ
بعدم الفوات (وَ) جاز (رَدُّ) أو أنه بصيغة الماضي (أَحَدَ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى
أَحَدِ الْبَائِعِينَ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي) نفي (الْعَيْبِ أَوْ قِدْمِهِ إِلَّا بِشَهَادَةٍ عَادَتِي
لِلْمُشْتَرِي) أو ثبوت عيب آخر (وَخَافَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَتَوَلَّى لِلتَّمَذُّرِ
وغيرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ) لا يكذبون قيل لا مفهوم للمتمذر قيل إلا في
المشركين (وَيَمِينُهُ بَعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ وَأَفْبَضْتُهُ وَمَا هُوَ بِهِ بَقَا فِي الظَّاهِرِ)
الذي قد يخفى (وَحَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ وَالغَلَّةُ لَهُ) أي للمشتري (لِلنَّسْخِ وَآمٌ
رُدُّ بِخِلَافِ الْوَالِدِ وَثَمَرَةٌ أُبْرَتْ) فان لم تؤبر فلا ترد حيث أزهد كالفساد
ولا تفوت في الشفعة والاستحقاق إلا بالبيس ولا في الفاس إلا بالجداذ (وَهُوَ فِي
تَمَّ كَشْفَعَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ وَتَفْلِيْسٍ وَفَسَادٍ) تشبيهه في فوز المشتري بغلة ما يؤخذ
منه (وَدَخَلَتْ) السلعة المعيبة (فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالتَّبْضِ أَوْ)

ثَبَّتَ) موجب الرد (عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ) حيث حضر البائع،
ولا بد من الحكم على الغائب (وَأَمْ يُرَدُّ) البيع (بِقَاطِ) جهل من مالكة بخلاف
الوكيل والوصي (إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ) التام كحجر فاذا هو ياقوت وأولى إن لم يسم
وَلَا يَبْعِنُ وَلَوْ خَالَفَ الْمَادَّةَ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ أَوْ
يَسْتَأْمِنَهُ) فيغيره الآخر والقيدان مآلها واحد معمول به (تَرَدُّدٌ وَرُدٌّ)
الرفيق (في عَهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ بِبَرَاءَةٍ، وَدَخَلَتْ فِي
الِاسْتِبْرَاءِ) بمعنى المواضعة حتى يشتركا في ضمان البائع بخلاف السنة وها بعد
الخيار (وَالنَّفَقَةُ) ومنها كسوة مثله (وَالأَرْضُ كَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا الْمُسْتَشْتَرَى
مَالَهُ) خاص بما بعد الكاف فالهبة للمشتري (و) رُدُّ (في عَهْدَةِ السَّنَةِ بِجُدَايِمٍ
وَبَرَصٍ) ولو شكاً (وَجُنُونٍ) ولو بمس جان (لَا يَكْضَرُ بِنَةِ أَنْ شُرْطاً أَوْ
اعْتِياداً) شرط في الرد بالمهدتين (وَالْمُشْتَرَى إِسْفَاطُهُمَا) كالبائع قبل العقد (و)
العيب (الْمُحْتَمَلُ) حدوده (بَعْدُهَا مِنْهُ) أي من المشتري (لَا فِي مَنْكَحٍ
بِهِ) استظهر عيج وتابعوه أن الإخراج من العادة ويعمل في الخرجات بالشرط،
والظاهر إلا المأخوذ عن دين والوصي بشرائه للعتق (أَوْ مُخَالَعٍ بِهِ أَوْ مُصَاحِحٍ
بِهِ فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ مُسْلِمٍ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ
مُكَاتَبٍ) عن النجوم (أَوْ مَبْيَعٍ عَلَى كَمْفَلَسٍ) وسفیه للنفقة (أَوْ مُشْتَرَى
لِلْعَتَقِ أَوْ مَا أُخِذَ عَنِ دَيْنٍ) بخلاف عن إقرار بمعين (أَوْ رُدِّ بِعَيْبٍ) أو إقالة
على الأظهر (أَوْ وَرِثٍ أَوْ وَهَبٍ) ولو بثواب لهدم المشاحة (أَوْ اشْتَرَاهَا
زَوْجُهَا) وفي العكس المهدة (أَوْ مُوصَى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ رَمْنٍ أَحَبَّ أَوْ
بِشْرْتِهِ لِلْعَتَقِ أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ) ابتداء (أَوْ الْمَبْيَعِ فَاسِدًا) إذا رد (وَسَقَطَتَا
بِكَمْتَقٍ) وإبلاد وتدبير (فِيهِمَا) أي زمن المهديتين (وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكْتَبِلًا
لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ) كما أن وزن الثمن ونقده

على المشتري ويحمل بالشرط أو العادة (بخلاف الإقالة والتولية والمشتري كذا
على الازجح فكأن فرض) بجامع أن لا غرامة على صانع المعروف (واستمر)
ضمان البائع له (بمعياره ولو تولاها المشتري) إلا أن يكون المعيار لا وعاء
للمشتري غيره أو يأخذه من يد الكيال ليفرغ، وفي لزوم القمع للبائع خلاف ولو
فرغت في إناء المشتري ثم ظهرت فيها فارة لم تعلم فعلى المشتري كما في ح (وقبض
العنكر بالتخليية وغيره بالعرف) كتسليم مقود الدابة (وحين بالمعذر)
الصحيح اللازم على ما سبق (إلا المحبوسة للشئ أو الإشهاد) على بقائه أو
تسليمها (فكأن هن) في ضمان البائع (وإلا الغائب فيما قبض وإلا الواضحة
فبخر وجهها) من حكم الواضحة (من) أجل رؤية (الحبيضة) أى الدم (وإلا
الشمار) بالنسبة (للجائحة) فلا تضمن بالعقد بل بأمنها (وبديء المشتري)
بتسليم ما بيده (للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بتأوى يفسخ وخير
المشتري إن غيب) البائع بالمعجزة وأدى الهلاك بين الفسخ للتمن والنسك
بالعوض مثلاً أو قيمة (أو عيب) بالمهمله لكن مع العمدة الأرض إن تمسك
والخطأ كالنقيصة (أو استحق وإن قل) دون الثالث إلا أن يراد للغة
أو ينقسم فيتمين النسك بما بقى (وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم
التمسك بالأقل) كما سبق وكرر لقوله (إلا المثلي) فيجوز التمسك بالباقي
بحصته إلا في العيب لأن البائع يقول سلمتى تحمل بعضها (ولا كلام أو احد
في قليل لا ينفك كقاع) أسفل الجرين مثلاً بتغير (وإن انفك فالبايع الزام
الرابع بحصته) ويلزم المشتري الباقي (لا أكثر) كالثالث فلمشتري رد
الجميع أو التماسك به (وليس للمشتري الزامه) أى التسليم (بحصته) نعم
بجميع الثمن (مطلقاً) قل أو أكثر (ورجع للقيمة) ميزاناً للراجع من الثمن
وهذا من تعلقات ما سبق في استحقاق بعض المتعدد (لا للتسمية) إن سميا لكل

نوب (وصحح) العقد (ولو سكتنا) عن اشتراط القيمة (لا إن شرطاً الرجوع
لهذا) أي التسمية (وإن تلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي بوجوب العزم)
لمن الضمان منه (وكذلك إنلافه) حقه تعييده يفصل فيه كما سبق فهو من المشتري
قبض ولا يخبر كما في بن خلافاً لما في الخرشي (وإن أهلك بائع صبرة على
الكيل فالكيل يتحرر بما يؤوفيه ولا خيار لك) يامشترى (أو أجنبي فالقيمة
إن جهلت المكيلة) ولا يكتفى بالتجري لأن البائع يغلب عليه معرفة شيئيه
(ثم اشترى البائع) من القيمة (ما يؤوفى فإن فضل) منها شيء (وللبائع
وإن نقص فسكالا سحقيقاً) للمشتري الرد بنقص الكثير وإلا تمك بما يخص
الحاصل (وجاز البيع قبل القبض إلا مطلقاً طعام المعاوضة) وليس منه
ما أخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه (ولو كرزق قاض) وجندي
في نظير عمل (أخذ بكيل) قيد في منع الطعام ويجوز الجزاف قبل القبض كما
سيقول (أو) كان جزافاً في ضمان البائع (كلين شاة) من شياه كمشرة عرف
وجه حلاها فيحرم بيعه قبل قبضه أما أخذه بقرة يحلبها ويطعمها ففاسد وتراجعه
(ولم يقبض من نفسه) يعني لا يكتفى ذلك كمن اشترى وديعة عنده أو رهنماً
فلا يبيع حتى يستأنف كيله (إلا كوصي إيتدبميه) يشتري لأحد هامين الآخر
فيبيع ما اشترى بالقبض التقديري (وجاز بالمقد جزافاً وكصدقة وبيع
ما على مكاتب منه) أي له (وهل إن عجل العتق) أو لا بشرط وهو
الأظهر (تأويلان وإفراضه) أي طعام للمعاوضة قبل قبضه (أو وفاءه عن
قرض) لا عكسه لأنه بالإحالة باعه قبل قبضه كما في بن (وبيعه لمقرض)
لغير المقرض أو له بغير طعام مع أجل السلم ولا بد أن يكون المقرض مشترياً لم
يقبض (وإفالة من الجبيع) كالبعض مالم يرغب على ثمن لا يعرفه بعينه للبيع
والسلف (وإن تغير سوق شيئك) مبالغته والخطاب للمشتري (لا بد منه كسمن

دَابَّةٌ وَهَزَّ لَهَا بِخِلَافِ الْأَمَّةِ) ابن عرفة إلا أن تراد للخدمة (وَمِنْهُلٌ مُثْلِيكَ) عطف على معنى قوله لا بدنه فيمنع (إِلَّا التَّعِينَ فَلَهُ) أى البائع (دَفَعُ مُثْلِيهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَإِلْفَالَةٌ بَيِّعُ إِلَّا فِي الطَّعَامِ) قبل قبضه كما سبق (وَالشُّفْعَةُ) فانها فيها كالدم (وَالْمُرَابَحَةُ) فلا يبنى على ثمن بيعها بل ما قبله (وَتَوَلِيَّةٌ) عطف على قوله وجاز جزاف (وَشَرَكَةٌ) فى الطعام قبل قبضه (إِنْ أَمَّ يَسْكُنُ) التثريب (كَلَى أَنْ يَمُقَدَّ عَنْكَ) ولا عبرة بترجمه الخرشى للتولية ولا ينقله عن ابن يونس منع الإقالة بغير بلد الطعام هنا فقد رده بن (وَأَسْتَوَى عَقْدَاهُمَا) الأول والثانى (فِيهِمَا) أى التولية والشركة فى الثمن ، ابن القاسم : ويشترط كونه عينا وألحق به أشبه مالا يختلف فيه الأغراض واستحسنه اللخمي (وَالْأَفْبِيحُ كَثِيرُهُ) فى الأحكام (وَضَمِنَ) المشرى اسم مفعول (المُشْتَرَى) بفتح الراء (المُعْتَمِنُ وَ) ضمن المسلم (طَعَامًا كَلْتَهُ) يامسلم إليه بإذنه عندك (وَصَدَقَكَ) ولا يشترط هذا فى الشركة فى اللص تشييت (وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُجِلَ وَإِنْ أُطْلِقَ) للناسب حذف الواو (كَلَى النِّصْفِ وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرَكْتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ) ليستووا إلا أن يختلف نصيبهما أو يسأل كلا بغير حضور الآخر فله النصف من كل (وَإِنْ وَلِيَتْ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ) مع الجهالة (إِنْ أَمَّ تَلْزِمُهُ) ولو مع السكوت (وَأَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالْثَمَنِ فَسَكْرَةٌ) التولية فذلك له والأصيق صرف (لما سبق من منع مطلق التأخير فيه) ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض (كل ذلك فى السلم) وقسح الدين فى الدين ثم بيع الدين (العول عليه أن الترتيب من حيث الخلاف، والمشهور منع التأخير فى غير الصرف إلا بقدر الذهب للبيت مثلا نعم قوله) ثم ابتداءه) كرأس مال السلم يجوز التأخير فيه ثلاثة أيام .

﴿فصل ١٠﴾ (وَجَزَ مَرَابِحَةً وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ) يعني المساومة لاحتياجه
 لمزيد علم والاستئمان جهالة والمزايدة ضغائن^(١) (وَلَوْ كَلَى مُقَوِّمٍ) حقه : مضمون
 غير عين (وَهَلْ مُطْلَقًا) ولو لم يكن عند المشتري فنع أشهب له خلاف (أَوْ) محل
 الجواز (إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَأْوِيلًا) ويتفق على المنع في مُعَيَّن ليس عنده
 (وَحُسِبَ) حيث لا بيان ولا عرف (رَبْحٌ مَالُهُ عَيْنٌ فَأَمَّةٌ كَصَبْغٍ وَطَرَزٍ
 وَقَصْرِ وَخِيَاطَةٍ وَكَمْدٍ) دق الثوب (وَفَنَلٍ وَطَرِيَةِ) وضمه في الندى
 ليحسن (وَأَصْلُ مَا زَادَ) مما لا عين له ولا يحسب له ربح (فِي الثَّمَنِ كَحَمُولَةٍ)
 أجرة حمل (وَشَدَّ وَطَى اعْتِيدَ أَجْرَتُهُمَا وَكَرَاءَ بَيْتِ السَّلْعَةِ) وحدها إذ
 لا يعمل بالتوظيف (وَالْإِلَّا) يعتادا أو لم يكن الكراء للساعة (لَمْ يُحْسَبْ كَسِمَسَاكِ
 لَمْ يُعْتَدَ إِنْ بَيَّنَّ) ما خرج من يده يعني وشرط الربح على (الجميع) فإنه
 حوِّم على اختصار كلام عياض كما في الحرشي وغيره والشرط راجع للجواز أول
 الفصل والإخراج الآت منه (أَوْ فَسَّرَ الْمَوْنَةَ فَقَالَ هِيَ مِائَةٌ أُصْلُهَا كَذَا) كثنائين
 (وَحَمَلُهَا كَذَا) يعني وضرب الربح على ما يربح فقط وإلا فالنفسير هو البيان
 السابق فلا تحسن هذه المقابلة (أَوْ هَلَى الْمَرَابِحَةَ وَبَيْنَ كَرِبْحِ الْعَشْرَةِ
 أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفْصَلًا مَالَهُ الرِّبْحُ) فيجعل على ما سبق (وَزَيْدٌ عَشْرًا الْأَصْلُ)
 حيث دخلا على العشرة أحد عشر (وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ) على ما دخلا عليه
 وإن يعرف (لَا) يجوز عقد المراهجة إن (أَبْهَمَ) ما خرج من يده (كقامت بكذا)
 (أَوْ) يقول (قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيْبًا بِكَذَا وَلَمْ يُفْصَلْ وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ)
 يلزم بحط ما يحط (أَوْ غِشٌّ) يخبر على ما يأتي (تَأْوِيلًا) وما في الحرشي من
 تحتم الفسخ رده (ر) بأنه غير التأويلين (وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يَكْرَهُ) المشتري
 (كَأَنَّ نَقْدَهُ وَعَقْدَهُ مُطْلَقًا) في عين أو عرض والأجل (وَأِنْ بِيْعَ) ابتداء

(١) في المجموع وشرحه . الأولى بيع المساومة لا في المزايدة من الشحناء والاستئمان من
 الجهالة والمراهجة من الاحتياج لمزيد علم اهـ

(فَلْيُتَّقِ النَّفْسَ الطَّامِعَةَ وَطَوْلَ رَمَانِهِ) حيث أوجب قلة رغبة وليس هذا خاصاً بالمراجهة بخلاف للذين قبله ولذين بعده (وَتَجَاوَزَ الزَّانِبِ) قبوله (وَهَبْتَهُ) من الثمن (اعْتَمِدَتْ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَدِيَّةٍ أَوْ مِنَ التَّرَكَةِ وَوَلَادَتِهَا) عنده (وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَدَّ نَمْرَةً أَبْرَتْ وَصُوفٍ نَمَّ وَإِقَالَةَ مُشْتَرِيهِ) كما سبق عند بيع الطعام قبل قبضه (إِلَّا بَرِيَّةً أَوْ نَقْصًا) في الثمن فالإقالة شراء لا يجب بيانها (وَالرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ) الْمُفْتَصِّلِينَ (وَالْمُتَوَظِّفِ وَلَوْ) كان ماوظف عليه الثمن (مُتَّفِقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ) لأن المعتبر فيه الصفة فلا تخلل قسمة للتوظيف (لَا غَلَّةَ رَبْعٍ) لا مفهوم للربع (كَتَسْكُمِيلِ شِرَائِهِ) تشبيهه في عدم وجوب البيان إلا أن يقصد دفع ضرر الشركة (لَا إِنْ وَرَثَ بَعْضُهُ) واشترى الباقي فيجب البيان لغلبة التسامح (وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا) وهو المعتمد (تَأْوِيلَانِ وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ أُثْبِتَ) وإن بحلف مع قربنة (رَدَّ) المشتري (أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِنَجْهُ) مع القيام (وَإِنْ فَاتَ) بتغير ذات (خَيْرٌ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِنَجْهِ وَرِقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِنَجْهِ) لدخوله عليه (وَإِنْ كَذَبَ) بزيد (أَزِمَ الْمُشْتَرِي) البيع (إِنْ حَطَّ وَرِنَجْهُ بِخِلَافِ النَّشِ) فيخير المشتري ولا حط (وَإِنْ فَاتَتْ فِي النَّشِ) أَقْلُ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةُ وَفِي الْكُذْبِ خَيْرٌ (بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِنَجْهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكُذْبِ وَرِنَجْهِ) لرضاه به (وَمُدَّاسُ الْمُرَاجِحَةِ كَغَيْرِهَا) الأولى وعيب المراجحة كغيرها تدليسا وغيره على ما سبق .

(فَصَالٌ) (تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ الْأَرْضِ) كحريم الأغصان (وَتَنَاوَلْتَهُمَا) في جميع العقود (لَا الزَّرْعَ وَالْبَدْرَ) عطف على ما قبل لاختلافه التقديم^(١) (وَمَدْفُونًا) عطف على المنفي بل لربه إن علم (كَأَنَّ جُهْلًا) تشبيهه في عدم التناول ويكون في بيت المال وسبق الركاظ (وَلَا الشَّجَرَ الْمُؤَبَّرَ أَوْ أَكْثَرَهُ

(١) بأن يقوله : وتناولتها والبذر لا الزرع .

إِلَّا بِشَرْطٍ كَالْمَنْعَقِدِ) من الفواكه (وَمَالِ الْعَبْدِ وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ) فيجوز
 شرط السكل لامال أحد عهدين ولا بد من نفي العرر وأن ينتفع بالأصل ولا يجوز
 اشتراط التعهب (وَإِنْ أُبْرَ النِّصْفُ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ وَإِكْلِيمِهَا السَّقِيُّ مَا لَمْ
 يَضُرَّ بِالْآخِرِ وَالذَّارُ الثَّابِتَ كَبَابٍ وَرَفَّ وَرَحَى مَبْنِيَّةٌ بِفَوْقَانِيَّتِهَا وَسَلَّمَ
 تَمَرٌ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ) الأظهر دخوله حيث لا بد منه (وَالْعَبْدُ نِيَابَ مَهْمَتِهِ
 وَهَلْ يُوفَى بِشَرْطِ عَدَمِهَا) ويستتره المشتري (وَهُوَ الْأَظْهَرُ) عند ابن رشد
 (أَوْلَا) ويجب ما يواريه (كَمُشْتَرِطِ زَكَاةِ مَا لَمْ يَطْبُ) على البائع تشبيهه
 في إلغاء الشرط والممول عليه فساد البيع في هذه (وَأَنْ لَا عُمْدَةٌ) استحقاق
 كالعيب في غير الرقيق وأما العمدتان فسبق جواز إسقاطهما (أَوْ لَامُواضِمَّةٌ أَوْ
 لَا جَانِحَةٌ) أبو الحسن يفسد العقد فيما عاده أن يجاح (أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْ
 لِكَذَا فَلَا بَيْعَ) بخلاف النكاح فيفسخ قبل البناء (أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا
 مَالِيَّةَ وَصَحَّ تَرَدُّدٌ) راجع لما قبل الكاف^(١) (وَصَحَّ بَيْعُ تَمَرٍ وَتَمْرِهِ
 مِنَ الزَّرْعِ) بَدَا صَلَاحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ) هذا شرط في بيع الحب جزافاً
 (وَقَوْلُهُ) أي البدو (مَعَ أَصْلِهِ أَوْ الْحِقِّ بِهِ أَوْ كَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ) هذا
 شرط في كل مبيع قبل دفع توهم الترخيص لكن يقيده قوله (وَاضْطَرَّ لَهُ) فإنه
 لا اضطرار إلا لنفع (وَلَمْ يَتِمَّ لِأَعْلَانِهِ) في أكثر البلاد (لَا كَلَى التَّبْقِيَّةِ أَوْ
 الْإِطْلَاقِ) على النقد أو ضمان المشتري كذا في بن (وَبُدُوهُ فِي بَعْضِ حَائِطِ
 كَافٍ) ولو للحائط الجوار (فِي جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُبَكَّرْ لَا بَطْنَ نَانَ بِأَوَّلِ)
 ولا في الحبوب (وَهُوَ) أي الصلاح (الزُّهُوُّ) في النخل بحمرة أو صفرة
 (وَوَظْهُورُ الْخِلَاقَةِ) في الفواكه (وَالْتَهْيُؤُ لِلنُّصْجِ) كالوز مما يعالج بعد (وَفِي
 ذِي النُّورِ) كالورد (بَانْفِتَاحِهِ وَالْبِقُولِ) كالجزر والبصل (بِاطْعَامِهَا) القام (وَهَلْ

(١) وهو قوله : وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا ، تردد

هُوَ فِي الْبَطِّيخِ (الأصفر) (الأصفرارُ أو التَّهْيُؤُ لِلتَّبَطِّخِ قَوْلَانِ وَالْمُشْتَرَى
بُطُونٌ كَيَاسِمِينَ) ولو لم يشترطها (ومقناة) بفتح غيم القاف (ولا يجوز
بِكشهر) للقرر (ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع
حب أفرك قبل بئسه) لا على الجذ (بقبضه ورخص لمعرو وقائم مقامه)
كوارث (وإن اشتراء) باقى (التمرة فقط) دون الأصول (اشترائه ثمرة
تبيس كلوز لا كموز إن لفظ بالسرية) على أى صيغة لا كالمهبة (وبدا
صلاحها) ويكفى هذا فى شرائها بين أو عرض (وكان بخروصها) مساوياً
ظناً (ونوعها) ولا تضر الجودة والرداءة كفى حش وعب (يؤفى عند الجذاذ)
والضرر اشتراط التعجيل على جذ العربية (فى الذمة) لامن حائط معين (وتخسة
أوسقى فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين) أو عرض (على الأصح)
ولو كان الزائد سلعة كفى بن (إلا لمن أعرى عراباً فى حوائط) مثلاً (فمن
كل تخسة إن كان بالعاط لا بلفظ واحد على الأرجح) حيث أحمد
المعري (لدفن الضرر أو المعروف فيشتري بعضهم ككل الحائط إذا
أعراه وبيعه الأصل) عطف على مدخول الكاف فيأخذ ولو لم يبق له فى
الحائط شيء المعروف بكفاية المؤنه (وجاز لك شراء) ثمر (أصل فى حائطك
بخروصه) بشروط العربية الممكنة هنا (إن قصدت المعروف فقط)
لادفع الضرر (وبطلت إن مات) المعري بالكسر (قبل الخوز وهل
هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها) وهو المعتمد (تأويلان وزاكتها
وسقيها) لا علاجها (على لمعري وكملت) بالضم لثمره نصاباً (بخلاف
الواهب) قبل الزهو فلا زكاة عليه ولا متى (وتوضع جاحة النمار كالموز
والمقانى وإن بيعت على الجذ ومن عريته) إذا اشتراها (لامهر) وصوب
أن فيه الجاحة (إن بلغت ثلث المكيلة) كمد المعدود ووزن الموزون (ولو

مِنْ كَصَيْحَاتِي وَبَرَنِي) فيعتبر مكيلة الموضوع (وَبُعَيْتَ لِيَمْتَنِي طِيْبُهَا)
 أو لتعفن لأن فرط في جذها (وَأَفْرِدَتْ) في الشراء (أَوْ أَلْحَقَ أَصْلُهَا
 لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ) مضموماً له أي
 ينسب للمجموع وتعتبر قيمة ما بقي يوم الجائحة على أنه يؤخذ (فِي زَمَانِهِ)
 كالم (لَا يَوْمَ الْبَيْعِ وَلَا يُسْتَعَجَلُ) بالتقويم (هَلَى الْأَصْحَ) بل يستأنى
 حتى تنقطع البطون والوضع في غيرها بالمكيلة (وَفِي الْمَرْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ)
 بأن كانت ثلث كرائها (تَأْوِيلَانِ) وإنما تدخل بالشرط ولا جائحة لغير المزهية
 وشرطها مفسد إلا تابعا لدفع الضرر فلا يجوز شرط بعضها ولا بد أن تطيب في
 مدة الكراء وغير التابعية نجاح قطعاً (وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَمَا وَى
 وَجَيْشٌ أَوْ وَسَارِقٌ خِلَافٌ) والأظهر كما في حش أنه جائحة إن لم تأخذه
 الأحكام كمن لا يرجى بسره (وَتَعْيِيهَا كَذَلِكَ) يوضع الثلث فأكثر بالقيمة
 (وَتَوْضِعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ) وإن لم تكن من العطش
 (وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ) بضم أوله وسكون ثانيه وإهمال ثالثه صرعى
 (وَوَرَقِ الثُّوتِ) يأكله دود الحرير فإن مات فله الفسخ كمن اكترى حمام
 قرية فخربت أماعلف فافلة فلم تأت ففي (ر) ينقل (١) (وَمُعْيَبِ الْأُصْلِ كَالْجُزْرِ
 وَلَا بَدِي بِيَمِهِ مِنْ قَلْعِ شَيْءٍ بَرِي) (وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ اشْتَرَى
 أَجْنَسًا فَأَجِيحَ بَعْضُهَا وَضَعَتْ) بميزان القيمة كما في حش (إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ)
 أي قيمة البعض (ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأَجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَسْكِلَتِهِ وَإِنْ تَنَاهَتْ
 الثَّمَرَةُ فَلَا جَائِحَةَ) كما سبق (كَالْقَصَبِ الْخُلُو) أي الذي ظهرت حلاوته مثال
 المعتماهي (وَيَابِسِ الْحَبِّ وَخَيْرُ الْمَامِلِ فِي الْمَسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ
 تَرَ كَيْدِ إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ) وشاع أو بلغ الثلثين (وَمُسْتَثْنَى كَيْلٍ مِنَ
 الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ) كالثلث (يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ) فإن استثنى

(١) أي العلف وليس له الفسخ

خمس عشرة وضع خمسة وأما الجزء فيعتبر بعد الذهاب ووضع الذهاب على ما سبق
والقول للبايع في نفي الجائحة والمشتري في قدرها .

(فَصْلٌ) (إِنْ اخْتَلَفَ التُّبَيَّا بِمَا نِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ) كذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ (حَلْفًا وَفُسِيخَ) وَلَا يَنْظُرُ لِشَبْهِهِ (وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيَمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا وَفِي
قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ) تَشْبِيهِهِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ (أَوْ قَدَّرَ أَجَلَ) أَمَا فِي أَصْلِ الْأَجَلِ
فِيَأْتِي فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بِمَتَبَرِ الْعَرَفِ وَإِلَّا تَحَالَفًا وَفُسِيخَ وَمَعَ الْفَوَاتِ حَلْفًا مَشْتَرِ
أَدْعَى مَشَبَهًا وَإِلَّا قَالِبَانِعَ (أَوْ رَهْنٍ) عَطَفَ عَلَى قَدْرِ فَلَا خِتْلَافَ فِيهِ مَطْلَقًا
كَالْخِتْلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ عَلَى الْعَمُولِ عَلَيْهِ (أَوْ حَمِيلَ حَلْفًا وَفُسِيخَ) مَعَ الْقِيَامِ
(إِنْ حُكِمَ بِهِ) أَوْ تَرَاضِيًا (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَتَمْنَا كَلِمَاتًا) تَشْبِيهِهِ فِي الْفُسِيخِ
(وَصَدَّقَ) فِي الْقَدْرِ وَمَا بَعْدَهُ (مُشْتَرٍ أَدْعَى الْأَشْبَهَةَ) أَشْبَهَ الْآخِرَ أَمْ لَا (وَحَلَفَ
إِنْ قَاتَ) فَإِنْ انْفَرَدَ الْآخِرُ بِالشَّبْهِ فَقَوْلُهُ وَإِلَّا تَحَالَفًا وَفُسِيخَ (وَمِنْهُ) أَيُّ مَنْ
هَذَا الْقَبِيلُ فِي تَبْدِيَةِ الْمَشْتَرِي (تَجَاهَلِي الثَّمَنِ) فَيَحْلِفُ كُلُّ لَيْدِي (وَإِنْ مِنْ
وَارِثٍ) قَامَ مَقَامَ مُورِثِهِ (وَبَدَأُ الْبَائِعُ) فِي غَيْرِ مَا سَبَقَ تَبْدِيَةِ الْمَشْتَرِي فِيهِ
فَلَا يَخْلُو عَنْ تَشْدِيدِ (وَحَلَفَ) كُلُّ (حَلَى نَفِي دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ
دَعْوَاهُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ) لِاخْتِلَافِ مَبْدِئِهِ وَإِنْ اتَّحَدَ قَدْرَهُ
(فَالْقَوْلُ لِمَنْ كَرِ التَّقَضَى) مَعَ الْفَوَاتِ كَالْمَشْتَرِي فِيمَا سَبَقَ (وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ
السَّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بِقَاوُهَا إِلَّا لِعُرْفِ كَاتِحِمٍ أَوْ بِقَلِّ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ وَإِلَّا)
بَيْنَ (فَلَا) يَصْدُقُ (إِنْ أَدْعَى دَفَعَهُ) أَيُّ الثَّمَنِ (بَعْدَ الْأَخْذِ وَإِلَّا) بَانَ
أَدْعَاهُ قَبْلَهُ (فَهَلْ يُقْبَلُ الدَّفْعُ) مَطْلَقًا (أَوْ نِيَامًا هُوَ الشُّانُ) وَهُوَ الْعَمُولُ
عَلَيْهِ فَبِالْجَمَلَةِ الْمَدَارِ عَلَى الْعَرَفِ (أَوْ لَا أَقْوَالٌ وَإِشْهَادُ الْمَشْتَرِي بِالثَّمَنِ)
فِي ذِمَّتِهِ (مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُؤَمَّنِهِ ، وَحَلَفَ بِأَيْمِهِ إِنْ بَادَرَ) بِدَعْوَى عَدَمِ
الْقَبْضِ قَبْلَ كَالشَّهْرِ (كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ) نَمَّ قَالَ كُنْتُ وَنَهَتْ

به فيهلكه إن بادر (و) إن تنازعا (في البت) فقدم (مُدْعِيهِ) إلا لعرف
 بالخيار فقط فإن تنازعا حلفا وفسخ (كمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد
 وهل إلا أن يختلف بهما الثمن) كإباق العبد (فكقدره تردد والمسلم
 إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلامة كالمشتري بالعين فيقبل
 قوله إن ادعى مشبهها ، وإن ادعى ما) أي قدراً (لا يشبهه فسلم وسط ،
 وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده ، وإلا فالبايع) مع الشبه
 فإن انفرد به المشتري فهو (وإن لم يشبهه واحد تحالفا وفسخ كفسخ
 ما يقبض بمصر) بمعنى الإقليم لانساعه (وَجَازَ بِالْمُسْطَاطِ وَقُضِيَ بِسُوقِهَا)
 أي السلامة (وإلا) يمكن لها سوق (ففي أي مكان) من تلك البلد
 حيث لا عرف .

﴿ باب ﴾

(شَرَطُ السَّلْمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطِ)
 إلا أن يكون السلم لكيومين لقبضه بغير بلد العقد فلا بد من التمهيل بالجلوس
 أو قربه (وفي فساده بالزيادة إن لم نكثرت جداً تردد) والممول عليه
 الفساد بالتأخير عن ثلاثة أيام مطلقاً في العقد (وَجَازَ بِبَيْعِ لِمَا بُوْخِرُ) له (إن
 لم ينقذ) ولا يضر تطوعاً فيما عرف بعينه أو استرد (وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ) اكتفاء
 يقبض الأثاث وهل كذلك غير المدين أو يمنع مطلقاً خلاف (وَبِجْزَافِ)
 بشروطه (وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِإِلَّا شَرْطِ وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْمَرْضُ كَذَلِكَ إِنْ
 كَيْلَ وَأَحْضَرَ أَوْ كَالْمَيِّنِ) في مطلق النهي فإنه هنا كراهة (تَأْوِيلَانِ وَرُدُّ
 زَائِفٍ) بخلاف النحاس (وَعَجَّلَ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَالُ لَهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى
 الْأَخْسَنِ وَالْمُتَّصِدِينَ فِيهِ) أي المسلم فيه جائز (كطعام من يبيع) لا قرض

(ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ الْمَعْرُوفُ أَوْ النَّقْصُ وَإِلَّا) يمكن معروفاً (فَلَا رُجُوعَ لَكَ) بالنقص وظاهر رد الزيادة (إِلَّا بِتَضَدِّيقِ) منه أنها ناقصة (أَوْ بَيِّنَةٌ لَمْ تُفَارِقِ) للبيع من قبضه لسكيله (وَحَلْفَ) حيث لا رجوع فهو راجع لما قبل الاستئنا. (لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَى) حيث باشر السكيل (أَوْ لَقَدْ بَأَمَهُ) وأرسله (عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ) أنه اعتمد على الوكيل ولم يكمل شرط في تبيدته (وَإِلَّا حَلَفَتْ) على النقص (وَرَجَعَتْ وَإِنْ أَسَلِمْتَ عَرَضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ) أى ضمانه (إِنْ أَهْمَلَ) أى ترك على السكوت (وَأُودِعَ أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ) بأن استئذنت منفعة أو استأجرته (وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ) حتى يأتى بحميل مثلاً أو استعمرته (وَنُقِصَ السَّلْمُ وَحَلَفَ) المسلم فهو التفات (وَإِلَّا خَيْرَ الْآخِرِ) فى أخذ العوض فلا ينقص السلم (وَإِنْ أَسَلِمْتَ حَيَّوَانًا أَوْ عَقَارًا) فهلك (فَالسَّلْمُ ثَابِتٌ) لأنه يضمن ما لا يقاب عليه (وَيُتَّبَعُ) المسلم إليه (الْجَانِي) كما هو معلوم (وَأَنْ لَا يَكُونَا) أى المسلم والمسلم فيه (طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ) للنسيئة والغلوس كالنقد (وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجُودَ) من جنسه لأنه سلف بنفع (كَالْعَكْسِ) لأنه ضمان بحمل (إِلَّا أَنْ تَخْتَلَفَ الْمَنْعَةُ كَقَارِهِ الْخُمْرِ) جيدها (فِي الْأُمُورِ بَيِّنَةٌ وَسَابِقِ الْحَمْلِ) فى غيره (لِأَهْلَاجِ) حسن السير (إِلَّا كَبْرَ زَوْنِ) جافى الأعضاء مع الحملجة (وَجَمَلِ كَثِيرِ الْحَمْلِ وَصَحْحِ وَبَسْتِقِيهِ وَبِقُوَّةِ الْبَهْرَةِ) على العمل (وَلَوْ أَنْبَى وَكَثْرَةَ لَبَنِ الشَّاةِ وَظَاهِرُهَا عُومُ الضَّانِ وَصَحْحَ خِلَافِهِ وَكَصْفِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ) جائز (إِنْ لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ) بأن يكبر الصغير أو يلد السكبير أطول الأجل (وَتَوَوَّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ) راجع لمسألة الانفراد (كَاللَّادِيِّ وَالْقَهْمِ) تشبيهه فى المنع لأن صغيرهما مع كبيرهما جنس واحد (وَكَحِذِّعِ طَوِيلِ غَلِيظِ) المدار على

الغائط (في غيره) والخشب أجناس على الصحيح (وكسيف قاطيع) جيد (في
سيفين دونه) وكالجنسين (عطف على الأمثلة باعتبار أنها أمثلة للجائز لا من
حيث خصوص اتحاد الجنس) ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان
لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما) لسلف بزيادة هذا قول سحنون
(وكطير علم) منعمة شرمية فيما لم يعلم (لا) يختلف الحيوان (بالبيض) في
كدجاج (والدكورة والأثونة ولو آدمياً وغزل وطبخ إن لم يبلدغ
النهاية) هذا في الغزل، وأما الطبخ فنقل على المول عليه مطلقاً (وحساب
وكتابة) من غير بلوغ نهاية ولو اجتمعا (والشيء في مثله قرص) ولو بالغظ
البيع إلا فيما يحرم فيه النساء (وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر) بل
اكتفى بأحد عشر يوماً (كالثيروزي والحصاد والدراس وفدوم الحاج واعتير
مقات معظمه) الضمير لما ذكر (إلا أن يقض ببلد) أخرى استثناء من
قوله زائد على نصف شهر (كيومين) فيجوز (إن خرج حينئذ) واشترط
ذلك (ببر أو بغير ربح) يمكن إيصاله في أقل (والأشهر بالأهله وتتم
المنكسر) ثلاثين (من الزابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على
المقول) والمعتمد وسطه كالمام (لا في اليوم) فلا يفسد ويعتبر النجر (وأن
يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بحيط والبيض أو
بجمل وجرة في كتصويل لا بفدان) لغاوته (أو بتجره) عطف على ما قبل
النفى (وهل) معناه (بقدر كذا) أي ما لو خن كان رطلا مثلاً (أو يأتي به)
أي القدر (ويقول كدخوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبة) للمعلوم كل
هذا الظرف وهو أردب (النفى) الجهول والدار على المعلوم (وجاز بذراع رجل
معين كويبة وحفنة) ليسارة الفرر (وفي الوبيات والحفقات) غير الزائدة
على الوبيات (قولان) وأن نبيين صفاته التي تختلف بها القيمة في الحكم

عَادَةً كَالنُّوعِ وَالْجُودَةِ وَالرَّذَائَةِ وَبَيْنَهُمَا) بسكون الياء التوسط (وَاللُّونِ فِي
الْحَيَوَانِ وَالشُّوبِ وَالْفَسْلِ وَمَرْعَاهُ وَفِي الشَّمْرِ وَالْحُوتِ وَالنَّاحِيَةِ) كمن بحر
كذا (وَالْقَدْرُ فِي الْبُرِّ وَجِدَّتْهُ) وقدمه (وَمِلَاءٌ) وضموره (إِنْ اِخْتَلَفَ الشَّمْنُ
بِهِمَا) كما هو الموضوع (وَسَمْرَاءُ^(١)) أَوْ مَحْمُولَةٌ يَبْدَأُ بِهَا بِهِ وَلَوْ بِالْحُلِيِّ (لأن
المدار على الوجود فلا فرق بين ما يحمل وما ينبت (بِخِلَافِ مِصْرَ قَالَهُ مَحْمُولَةٌ
وَالشَّمَامُ قَالَهُ سَمْرَاءُ) ولا يحتاج لبيان وهذا كان وقد وجدنا فيهما الآن (وَنَهَى
الْعَلَّتْ) أى قضى بنفسه (وَفِي الْحَيَوَانِ) الأولى حذف هذا ويقدم بعد نظيره
السابق أول المبحث قوله (وَسِنَةٌ وَالذُّكُورَةُ وَالسَّمْنُ وَضِدَّيَهُمَا) لكن أمثال هذه
الباحث يتساهل فيها المعتبرون (و) بين السن وما بعده (فِي اللَّحْمِ وَخَصِيصًا وَرَاعِيًا
وَمَعْلُوفًا مِنْ كَجَنْبِ) إلا أن تختلف الأغراض (وَفِي الرَّقِيقِ) عطف على في
الحيوان السابق فاللون مسلط عايه فالأحسن حذفه من قوله (وَالْقَدْرُ وَالْبُكَارَةُ
وَاللُّونُ قَالَ) للمازرى (وَكَالدَّعِجِ) في العين (وَتَسَكَّلْتُمْ أَوْجِهَ) سمته (وَفِي
الشُّوبِ وَالرَّقَّةِ وَالصَّمَاقَةِ وَضِدَّيَهُمَا وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرَمِنُهُ وَبِمَا يُعْصَرُ وَحُمْلَ
فِي الْجَيْدِ وَالرَّذِيءِ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا) يكن غالب (فَالْوَسَطُ وَكَوْنُهُ دَبْنًا)
وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ لَا نَسَلَ حَيَوَانٍ عَيْنٍ وَقَالَ) بل ولو
كثر كما في حش (أَوْ) نمر (حَائِطِ) ولو كبيراً كما في بن عن (ر) فلا يكون سلماً
حقيقية بل بيع معين (وَشُرْطَانٌ مُسَمًّى سَلَمًا) تسمى (لَا بَيْنَمَا) وفي (ر) التحويل على
اشتراط هذه الشروط ولو سمياً بيماً (إِزْهَأُوهُ) كما هو في بيع النمر (وَسَمَةٌ الْخَائِطِ)
قاسدر المشتري (وَكَيْفِيَّةٌ قَبْضِهِ) جملة أو كل يوم كذا إلا ماشاء (وَمَا لِكَبْرِ)
لأن غيره قد لا يقدر عليه (وَشُرُوعُهُ) وَإِنْ لِنِصْفِ شَمْرٍ) لا أزيد

(١) هي الحمراء والمحمولة هي البيضاء

(وَأَخَذَهُ بُمْرًا أَوْ رُطْبًا لَا تَمْرًا فَإِنْ شَرَطَ تَمَّرَ الرُّطْبُ مَعْنَى يَقْبِضُهُ وَهَلْ
 الْمُرْهِي كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ) لبعده المزهي من التمر
 (تَأْوِيلَانِ فَإِنْ انْقَطَعَ) تمر الحائط بفوات إبان أو غيره على الصواب واستظهر
 أن القرية غير المأمونة مثله (رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَهَلْ عَلَى الْقِيَمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 أَوْ السَّكِينَةَ) واتفق عليها إن لم تختلف أثمانه (تَأْوِيلَانِ وَهَلِ الْقَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ
 كَذَلِكَ) كالحائط (أَوْ لِأَيِّ وَجُوبٍ تَمَجُّيلِ النَّقْدِ فِيهَا) لقربها من السلم
 الحقيقي (أَوْ تَخَافُهُ فَيُؤَدِّي فِي السَّلْمِ لِمَنْ لَا مَلَكَ لَهُ) لتيسر التحصيل من أهل
 القرية (تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ انْقَطَعَ مَالُهُ إِبَانٌ) من السلم الحقيقي (أَوْ مِنْ قَرْبَةٍ)
 مأمونة صغيرة أو كبيرة (خَيْرُ الْمُشْتَرَى فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ) لقابل فان غفل إليه
 تعين (وَإِنْ قَبِضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالْمُحَاسَبَةِ) فيجوز ما لم
 يكن مجرد سكوت من المشتري لتهمة البيع والسلف (وَأَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَسْأَلِ
 مَتَوَمًّا) خلافا لسحنون ولا يجوز استبدال البقية في الطعام لأن بيعه قبل قبضه
 (فَيَجُوزُ) السلم بشروطه (فِيمَا طَبِخَ وَاللُّؤْلُؤُ وَالْعَثْبِيرُ وَالْجَوْهَرُ وَالزَّجَاجُ
 وَالْجِصُّ وَالزَّرْبِيخُ وَ) فِي (أَحْمَالِ الْخَطْبِ وَالْأَدَمِ) بفتحين الجلد (وَصُوفٍ
 بِالْوَزْنِ لَا بِالِجُزْرِ) لتفاوتها (وَالشُّيُوفِ وَتَوْرٍ) بالمشناة الطشت (لِيُكْمَلَ)
 ولم يشتر جملة نحاس البائع (وَالشَّرَاهُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالنَّبَازِ وَهُوَ بَيْعٌ)
 ويلزم ألف بكذا ولو فرقت على الأيام لا مجرد كل يوم كذا (وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ
 سَلْمٌ كَأَسْتِصْفَاحِ سَيْفٍ أَوْ مَرْجِحٍ وَفَسَدٌ بِتَعْيِينِ الْمُعْمُولِ مِنْهُ) لأن السلم في
 الذمة وفي نسخة (أَوْ الْعَامِلِ) ومسئلة تجليد السكتب من اجتماع البيع والإجارة
 فتجوز (وَإِنْ اشْتَرَى الْمُعْمُولُ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ) بمقد واحد (جَازَ إِنْ
 شَرَعَ) وإن لنعصف شهر كافي حش (عَيْنَ عَامِلَةٍ أَمْ لَا لَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ

وَصِفَةُ كَثْرَةِ السَّابِ لِلْمَدِينِ وَالِدَارِ وَالْأَرْضِ (عطف على مدخول في التاميين
 بالوصف (وَالْجِزَافِ) بغير تحر كافي بن لما سبق (وَمَا لَا يُوجَدُ) كالسكر بيت
 الأحر أو عند حلوله (وَحَدِيدٍ وَإِنْ نَمَّ تُخْرَجُ مِنْهُ الشُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ أَوْ
 بِالْعَكْسِ) لیسارة الصنعة (وَكَذَلِكَ غَالِظٌ فِي رَقِيقٍ) وعكسه للتقارب (إِنْ
 نَمَّ يُغْزَلَا) فيجوز (وَثَوْبٌ لِيُكَمَّلَ) لأنه لا يغير إن لم يعجب بخلاف التور
 فإن كثرة الغزل عند بائه جاز (وَمَصْنُوعٌ قَدَّمَ لَا يَعُودُ) لا مفهوم لها (هَيِّنَ
 الصَّنْعَةَ كَالغَزَلِ) تمثيل (بِخِلَافِ النَّسِجِ) فيجوز تقديم مصنوعة (إِلَّا نِيَابَ
 الْخَزِّ) لأنها تنفخ لأصلها (وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ) الضمير لغير الهين المأخوذ من
 النسج (اعْتَبِرَ الْأَجَلَ) فان أمكن الصنع فيه منع (وَإِنْ عَادَ) غير الهين
 لأصله (اعْتَبِرَ) الأجل (فِيهِمَا) تقديمه وتقديم أصله (وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ)
 لا مفهوم له (يُنْظَرُ لِمَنْفَعَتِهِ) فيجوز السلم بينهما مع تبعدها (وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ)
 أي السلم (قَبُولُ) ذِي (صِفَتِهِ فَقَطُّ) بتراضيهما لأن الأجل حق لكل أما
 الأدنى صفة أو قدرأ ففيه ضعف وتوجل وفي الأفضل حظ الغمان وأزيدك والموضوع
 في المحل بدليل قوله (كَقَبْلِ مَحَلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ)
 مذهب ابن القاسم تقييد العرض بالحلول أيضاً (إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاهًا) لمحله إلى محله
 فيمتنع (وَزَمَّ) قبول الصفة (بَعْدَهَا) أي الأجل والمحل (كَقَاضٍ) نيابة عن المسلم
 (إِنْ غَابَ وَجَازَ بَعْدَهُمَا أَجُودٌ وَأَرْدَأُ لَا أَقْلٌ) مع الاختلاف في الجودة والرداءة
 (إِلَّا) أَنْ يَأْخُذَ الْأَقْلُ (هُنَّ مِثْلُهُ) قدرأ (وَيُبْرَأُ نَمَّا زَادَ وَلَا دَقِيقٌ عَنْ تَمْحِ
 وَعَكْسُهُ) سراعاً لمن يقول إنها جنسان فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف
 القرض بالتحري بينهما (وَ) جَازَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِ فِيهِ (بَعِيرٌ جِنْسُهُ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ
 قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيْعُهُ) أي المأخوذ (بِالسُّلْمِ) فِيهِ مُنَاجِزَةٌ وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ
 رَأْسُ الْمَالِ لَا طَعَامٌ وَلِيُضْمَرَ بِحَيَوَانٍ وَذَهَبٌ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌّ أَوْ عَكْسُهُ

محتزات على ترتيب الشروط غير أن الثاني إنما يحرم مع اتحاد الجنس فهو خارج
 عن الموضوع من اختلافه ولا بد أن يجعل المأخوذ لثلاث يلزم فسخ الدين في
 الدين (وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا) ويتمتع بما قبل الافتراق
 (كَقَبْلَهُ) أي الأجل (إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ) ولم يشترط ذلك في صلب العقد
 (وَغَزَلَ بِذَنْبِهِ) فتزیده قبل الأجل ليزيده طولاً لأنه لا فرق بين
 البيع والاجارة (لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ) راجع لما بعد الكاف ولا فرق
 بين الثلاثة فيما قبلها (وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِعَيْرِ حَقِّهِ) فلا يجب قبوله (وَلَوْ
 حَفَّ حَقُّهُ) -

(فصل) (يَجُوزُ قَرْضٌ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ) لذاته فلا ينافي صحة قرض
 مكيا ل مجهول لأن منع سلمه لعارض والأولى حذف قوله (فَقَطَّ) لصحة قرض
 جلد الأضحية والميتة بعد الدبغ دون السلم (إِلَّا جَارِيَةٌ تَحُولُ لِلْمُسْتَقْرِضِ)
 ويجوز لحرم كع صغر أو كبر مفعول (وَرُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ حِنْدَهُ بِمَمُوتِ الْبَيْعِ
 الْفَاسِدِ فَالْقِيَمَةُ كَفَاسِدِهِ) أي البيوع يوم القبض والغيبية فوت ويجوز ردها
 قبل الوطء كافي وحش وتكون به أم ولد ولا حد كافي بن (وَحَرَّمَ هَدْيُهُ)
 إن لم يتقدم مثلمها أو يحدث موجب) فهي نعيم الدين (كَرَبُّ الْقِرَاضِ
 وَعَامِلِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الرَّجْحِ وَذِي الْجَاهِ) أما الأخذ بقدر الحركة
 والعمل فيماله^(١) (وَالْقَاضِي وَمُبايَعَتُهُ مُسَاحَّةٌ أَوْ جَرٌّ مَنَقَمَةٌ كَشَرَطِ عَيْنِ
 يَسَائِلِ وَدَقِيقِ أَوْ كَمَكِ بَبَلَدِ) أخرى (أَوْ خَبَزِ فُرْنِ بِعِلَّةٍ) بفتح الميم
 واللام المشددة أجود من خبز الفرن يعرف بالمغرب والوادي (أَوْ عَيْنِ عَظْمٍ
 حَمَلُهَا كَسَفْتَجَةٍ) بفتح الميملة والثناة والجيم ثانياه فاه سا كفة السكتاب يرسل

(١) بشرط أن لا يدخل على جهله معين بل يقع بما يعطى كما في المعيار عن أبي عبد الله
 النوري ، وانظر شرح المجموع .

بالذوقية لو كيل ببلد أخرى (إلا أن يعم الخوف) الطرق للضرورة (وكيف
 كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في
 البيع كهدان مستحصدا خفت مؤنته عليه بمحصده ويذرسه ويدفع
 مكيلته) بعد اقتراضها (وملك) بالعقد (ولم يلزم رده إلا
 بشرط أو عادة) لا فوراً (كأخذه بغير محله إلا العيين) والمدار
 على الخفة.

﴿فصل﴾ زاده بهرام لتبييض الموائف له (تجاوز المقاصة في ذبني
 العين مطلقاً) من بيع أو قرض (إن اتحداً قدرًا وصفةً حلاً أو أحدًا
 أم لا وإن اختلفا صفةً مع اتحاد النوع أو اختلفا في ذلك) تجاوز (إن
 حلاً وإلا فلا كان اختلفاً زينةً من بيع) الراجع أنه تشبيه تام فيجوز مع
 حلولها ومفهوم البيع لو قضي القرض بأزيد منع (والطمانان من قرض
 كذلك) فتجاوز إن اتحداً أو حلاً لا إن اختلف القدر (ومنعاً من بيع ولو
 متفقين ومن بيع وقرض تجاوز إن اتفقاً) قدرًا وصفةً (وحلاً إن
 لم يحلاً أو حل أحدًا وتجاوز في المرصنين مطلقاً إن اتفقاً جنسًا وصفةً
 كان اختلفاً جنسًا واتفقاً أجلاً وإن اختلفاً أجلاً) أيضاً^(١) (منعت إن
 لم يحلاً أو أحدًا) أي لا حلول أصلاً (وإن اتحداً جنسًا وصفةً
 متفقاً أو مختلفاً) الصواب أن يقتصر على اختلاف الصفة لأنه قدم إطلاق
 الجواز عند اتفاقها (جازت إن اتفق الأجل) فاختلف الصفة كاختلاف
 الجنس (وإلا) يتفق الأجل (فلا) تجاوز (مطلقاً) بل تمتنع إن كانا من بيع
 كقرض إلا أن يكون الأجود أقرب لأنه حسن قضاء ومن بيع وقرض منع
 إلا أن يكون الأجود أقرب من بيع لأنه مأخوذ من القرض وتمنع مع اختلاف

(١) أي مع اختلافهما في الجنس ككساء وجوخة.

التقدر مطلقاً وهذا التفصيل أرجح من إطلاق بهرام النفع^(١).

﴿ باب ﴾

(الرهنُ بذلٌ من له البيعُ) بمعنى التمكين بالعقد وهذا في المشترط وإلا فهو بذل من يتبرع (مَا بِيْعُ أَوْ غَرَّرَا) أى ذا غرر فيعتقر هنا (وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ) لجوازه بالرهن من أصله (وَوَثِيقَةٌ بِحَقِّ) معمول بذل (كَوَلِيٍّ) ويحمل على المصلحة في رهن الربع بخلاف بيوعه (وَمُكَاتَبٍ) أصاب وجهه الرهن ويصح رهن ذاته أيضاً على حكم رهن كتابته الآتى على ما أفاده بن وغيره (وَمَا ذُونٍ) ولا يحتاجان لإذن فيه بخلاف الضمان اشغافهم (وَأَبِيٍّ) تمثيل المرهون فيوزع مدخول الكفاف أو أن تقدير ما قبله كرهن ولى الخ بمعنى مرهونه أو مصدر تخلف إضافة ومعلوم لا يتم الرهن إلا بميزة فإن ابق بعدها لم يضر إلا رجوعه للسيد مع علم المرهن وسكوته وسواء كان حال الرهنية حاضراً أو آتياً كما حقه بن (وَكَتَابَةٍ وَاسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ رَقَبَتِهِ إِنْ عَجَزَ وَخِدْمَتَهُ مُدَبَّرٍ) ونحوه (وَإِنْ رُقِيَ جُزْءٌ فَمِنْهُ لَا رَقَبَتِهِ) على أن يباع في حياة السيد بدين بعد التدبير (وَهَلْ يَنْتَقِلُ) الرهن (لِخِدْمَتِهِ) كأن اعتدقنا فإذا هو مدبر (قَوْلَانِ) أرجحهما عدم الانتقال (كَطْمُورٍ حُبْسِ دَارٍ) على الراهن تشبيهه في الخلف هل ينتقل لخدمتها (وَمَا لَمْ يَيْدُ صَلَاحُهُ) رجح ولو قبل خلفه

(١) تنبيه - نظام ميارة صور المقاصة - ومائة وثمانية - في هذه الأبيات :

دين المقاصة لعين ينقسم	ولطعام ولعروض قد علم
وكلها من بيم أو قرض ورد	أو من كليهما فدى تسم تعد
في كلها يحصل الاتفاق في	جنس وقدر صفة فلتتقني
أو كلها مختلف فهي إذن	أربع حالات بتسع فاضربن
تخرج ست مع ثلاثين تضم	تضرب في أحوال آجال تؤم
حلا مما أو واحداً أو لا مما	جلتها (حق) كما قيل اسمها
لكميل تقسيمها بن غازي اختصراً	أحكامها في جدول فليستظرا

خلافاً للخروشي (وانتظر) الهدوي (ليباع وحاص مرتبته في الموت والفلسي)
 بجميع دينه (فإذا صاحت بيعت فإن وفي رد ما أخذ وإلا قدر مخصصاً بما
 بقي) ورد الزائد للفرماء (لا كأحد الوصيين) بلا إذن الآخر محترز من له
 البيع (وجلد مبيعة) محترز ما يباع ولو دبت (وكجنيين) حيث اشترط في البيع
 لقوة الفرز (وخمر وإن لذتي) عند مسلم (إلا أن تخال) فيبقى (وإن
 تخمر) العصير (أهراقه) على المسلم (بجأكر) إن خشي مخالفاً ويرد للذبي
 (وصح مشاع وحيز بجميه) أي جميع مال الراهن (إن بقي فيه للراهن ولا
 يستأذن شريكه) أي لا يجب (وله) أي الشريك الذي لم يرهن (أن يقسم
 ويبيع ويسلم وله) أي للراهن (استئجار جزو غيره ويقبضه المرتهن
 له ولو أمناً) الراهن والمرتهن (شريكاً فرهن) ذلك الشريك أيضاً (حصته
 للمرتهن وأمناً) عليها (الراهن الأول بطل حوزها) لجولاف يد كل
 فإن رفعت اليد صح الحوز على الصواب (والمستأجر والمساق وحوزهما
 الأول كاف) ولو ظهرها على أحد التواين (والمثلي ولو عينا بيده) وجاز
 (إن طبع عليه وفضائه إن علم) الحائز (الأول ورضى) أن يكون
 حائزاً لثاني (ولا يضمهما الأول) لأنه أمين في غير ما رهن عنده (كترك
 الحصة المستحقة) عنده (أو رهن نصفه ومعطى ديناراً ليستوفي نصفه)
 مثلاً (ويؤدد نصفه) فاتفق عليهما إلا أن يؤمر بالصرف فتلقه على ربه
 (فإن حل أجل الثاني أو لا فيم إن أمكن وإلا يبيع وقضياً) كملكه
 ولذا منع الأول لأنه يبيع وسلف التعجيل ما لم يتعد الأجل (والمستعار له) أي
 للراهن عطف على مشاع (ورجع صاحبه بقيته) يوم أخذه على الأقرب (أو بما
 أدى من قيمته قبلت عليهما وضمن) المستعير ضمان تعدد (إن خانف) بأن رهنها
 في طينام وقد استعارها لراهم وتبقى (وهل مطلقاً) وهو الأرجح فيكون قول أشمب

رهن في قدر الدراهم من قيمة الطعام على ضمان الرهائن خلافًا (أو) محل قول ابن القاسم بالأول (إذا أقرَّ المُستَعِيرُ لِمُعِيرِهِ) بالتمدى هذا هو الموضوع ومحط الجدل قوله (وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ) بأن ادعى إذن المعير في الطعام (وَلَمْ يَخْلِفِ الْمُعِيرُ) لرده فإن وافق أو حلف المعير رجع للثاني (تَأْوِيلَانِ وَبَطَلَ بِشَرْطِ مُنَافٍ كَأَنَّ لَا يُقْبَضُ) أو لا يباع في الدين أو شرط الرهن مدة معينة لا يكون رهنًا بعدها (وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ الزُّومُ) للتبعية والمذهب نقله لما نزم بالفوات ولو تطوعا غير فاسد وما أحسن قول عجب

وَفَاسِدُ الرَّهْنِ فِيمَا صَحَّ أَوْ عَوَضٍ لِفَاسِدٍ فَاتَ فَأَنْقَلَهُ إِذَا اشْتَرَطَا

وإن يكن صحَّ لا ما فيه فهو إذن في عَوَضِهِ مطلقاً إن فات فاعتبطا

(وَخَالَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ) على جميع الدية (أَنَّهُ ظَنَّ الزُّومَ الدِّيَةَ) له

(وَرَجَعَ) ولا يلزمه إلا ما ينحصره (أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ) لأنه سلف

جر نفعاً كالإشهاد وإن صح كما في عجب والمطوف على المبطلات وجاز إن حل

القديم على موسر ومفهوم قرض الجواز على مال (ح) ورده بن (وَصَحَّ فِي

الْجَدِيدِ) يعنى يختص به إن لم يرد حتى حصل المانع (وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ

فَلْسِيهِ) كالجنون والمرضى المتصلين بالموت (قَبْلَ حَوَازِهِ وَلَوْ جَدَّ فِيهِ) وإنما

كفى الجدل في الهبة لخروجها عن الملك (وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ) قيد بأن بطأ ولا

يشترط الاحبال انظر بن (أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَأَوْ لَمْ يُسْكَنْ) وله أن

يسترده قبل فعل الرهن ما ذكر (وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ) ليصح الحوز (أَوْ

فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَ) للراهن (وَالْإِخْلَافُ) أنه قصد إحياءه بالتمن (وَبَقِيَ الثَّمَنُ

إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ) وفاء وضماناً (كَفَوْتِهِ بِجِنَابَةٍ وَأَخَذَتْ قِيَمَتَهُ)

فترهن كسكل أرش نقص كافي بن (وَبِمَارِيَةٍ) للراهن (أَطْلَقَتْ وَهَلَى الرَّدِّ)

كان قيدت بعمل أو زمن قبل الأجل (أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا) بغير عارية (فَلَهُ أَخْذُهُ

بيمين في الأخير إن جهل مثله أن ذلك مبطل (إلا بفوته بكعتق أو حبس
 أو تدبير أو قيام الغرماء وغصباً فله أخذهُ مطلقاً) ولو بعد كعتق
 (وإن وطئ غصباً فولدُهُ حرٌّ وعجل الدين أو قيمتها وإلا) بأن
 امسر (بقبي) الرهن وهي إحدى ست تباع فيها أم الولد وأمة وطئها شريك
 أو عامل قراض أو وارث للدين أو عالم بجناباتها مع الاعصار أو مفلس^(١) وزيد
 هل الست استثناء من قاعدة لا تحمل أمة بجر أمة المسكاتب تباع في النجوم
 ويمتق الولد والمستحقة والغارة وأما حمل حرة برقيق فلا يتصور هل التحقيق^(٢)
 (وصح بتوكيل مسكاتب الراهن في حوزته وكذا أخوه على الأصح)
 بل وابنه الرشيد ومبعض على الأظهر (لا تحجوره ورقيقه) عطف خاص
 ولو مدبراً مرض سسيده أو مؤجل بقريب (والقول لطالب تحويره
 لأمين وفي تعيينه نظراً الحاكم) ولا يخرج عنهما (وإن سلمه) الأمين
 (دون إذنها) على التوزيع (للمرتين ضمن قيمته) للراهن ضمان عدا. وتقع
 المقاصة في الدين ويرجع الأمين على المرتين بالزائد وللراهن قبل الأجل تعريم

(١) قال ابن غازي : نظم بعض الأذكيا من لقيناه هذه النظائر المذكورة في التوضيح

فقال :	تباع عند مالك أم الولد	للدين في ست مسائل تمتد
	وهي أن أحبل حال علمه	بمائع الوطاء وحاله عدمه
	مفلس موقوفة للغرما	وراهن مرهونة لغيرما
	أو ابن مديان إمام التركة	أو الشريك أمة للشركة
	أو عامل القراض مما حركه	أو سبيد جانية مستهلكة
	في هذه الستة تحمل الأمة	حراً ولا يدوأ عنها ملاءمة
	والعكس جاء في محل فرد	وهو حمل حرة بسبيد
	في العبد يغشى ماله من معتقه	وما درى السبيد حتى أعتقه
	والأم حرة ومالك السيد	يمثل مافي بطنها من ولد

(٢) يشير إلى رد قوله في الآيات السابقة : والعكس جاء في محل فرد . الخ وبين ذلك
 في شرح المجموع . زاد بعضهم صورة ثانية تحمل فيها الحرة برقيق وهي : أمة حامل وهبها
 سيدها واستثنى حملها . ثم أعتقها الموهوب له . فتصير حرة حاملة برقيق لأن الحمل باق على
 ملك الواهب .

المرتهن (وَالرَّاهِنِ ضَمِيمًا أَوْ التَّمَنِّ) يعنى الدين المرتهن ويرجع على الراهن
 (وَأَنْدَرَجَ صُوفَ تَمَّ وَجَنَيْنِ) لا يبيض (وَفَرَّخُ نَخْلٍ لَا غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ وَإِنْ
 وَجِدَتْ) أو يبيت (وَمَا لُ عَيْدٍ) ويعمل بما شرط إلا إخراج الجنين (وَأَرْتَهَنَ
 إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ) فيلزم بمصوله (أَوْ يَعْمَلُ لَهُ) جزم على محل الشرط
 (وَمَا نَ فِي جُعَلٍ) والرهن من أخذ العوض ليستوفى منه إن لم يعمل أو بالعكس
 (لَا فِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنفَعَةٍ) على أن يستوفى منه نفس ذلك لأنه قلب حقائق بديهى
 الاستحالة (وَنَجْمٌ كِتَابَةٌ) المراد الجنس ولو الجميع (مِنْ أَجْنَبِيٍّ) وصح من
 نفس المكاتب (وَجَازَ شَرْطُ مَنفَعَتِهِ إِنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ) وتكون جزءاً من
 الثمن وحاصله بيع وإجارة (لَا قَرْضٍ) وأما التطوع بها بعد العقد فهى مديان
 وأما استيفاء الغلة من الدين فيجوز ويشترط انتفاء الجهل فى البيع (وَفِي ضِمَانِهِ
 إِذَا تَلَفَ) مدة المنفعة المشترطة وعدمه كالمستأجر (تَرَدُّدٌ) أرجحه ضمان الرهان
 (وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ إِنْ شُرِّطَ بِبَيْعٍ) لا مفهوم له (وَعَيْنٌ وَإِلَاءٌ) يمين (فَرَهْنٌ نِقَّةٌ
 وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَا نَعِهَ لَا يُفِيدُ) فلا يستهحب فى الماضى (وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ)
 بمصوله قبله لأنها شهادة على فعل النفس (وَهَلْ تَسْكُنِي بَيْتَهُ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ
 وَبِهِ عَمَلٌ أَوْ) الكافى (التَّحْوِيزُ) بأن تشهد التسليم لاحتمال اختلافه (تَأْوِيلَانِ
 وَفِيهِمَا كَدِيلُهُمَا وَمَعْنَى بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مَرْتَهَنُهُ وَإِلَاءٌ) يفرض (فَتَأْوِيلَانِ)
 فى المشترط قبل الفوات وإذا مضى فالثمن رهن والموضوع أن المشتري تسلمه وإلا
 فللمرتهن أخذه (وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيَعَ بِأَقْلٍ أَوْ) كان (دَيْتُهُ عَرْضًا)
 من بيع (وَمَا نَ أَجَازَ تَعَجَّلَ) وحلف أنه أجاز ليمتدجل وكذا يتمجل حيث لزمته
 الاجازة فى مفهوم الشرط (وَبَقِيَّ) رهناً (إِنْ دَرَّهَ وَمَعْنَى عَمَقُ اللَّوَسِيرِ
 وَكِتَابَتُهُ وَعُجِّلَ) ما يتمجل وإلا فرهن ثقة أو هو أو قيمته (وَالْعَسِيرُ بَقِيَّ

ممتوقه رهناً (فإن) لم يوف بغيره و (تَعَدَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بَيْعَ) هو (كُلُّهُ
والباقي للراهن وَمُنِعَ الْعَيْدُ مِنْ وَطْءِ أُمَّتِهِ الْمَرْهُونُ هُوَ مَمَّهَا) وكذا لو
رهنت وحدها والتلذذ كالوطء ولا يمنع من زوجته بحال (وَحَدُّ مُرْتَهِنٍ وَطْئِي)
فولده رقيق ويفرم الأرض ولو طاعت البكر (إِلَّا بِإِذْنٍ) فيملكها ويؤدب^(١)
(وَتَقْوَمُ) عليه (بِلَا وَوَلَدٍ سَحَلَتْ) لنخلقه على الحرية (أُمُّ بِلَا وَوَلَدَيْنِ بَيْعُهُ
بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ) وأولى بعهده (إِنْ أَمَّ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ وَإِلَّا)
بأن قال إن لم آت في الثلاث أو كان المرتهن في العقد قال أولا (مَغْنَى) وإن لم
يجز ابتداء في الخمس وقوله (فِيهِمَا) أي الأمين والمرتهن فالصور ثمان عدم الرفع
في ثلاث (وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ) إلا باتفاقهما أو لِأَوْثَقِ (وَلَيْسَ لَهُ) أي الامه
(إِبْصَالًا بِهِ) أي يحفظ الرهن كالمقاضي بالقضاء بخلاف إمام الصلاة والسلطان
والجبر^(٢) (وَبَاعَ الْخَائِمُ إِنْ امْتَنَعَ) كالعائب والميت مع يمين الاستظهار أن
الحق في ذمته زيادة على البيعة (وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ لِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ) ولو زاد على
قيمه بخلاف الضالة (وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ) والكلام في غير نحو الشجر كما يأتي
(وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ) فلا يختص بقدر المنفق (إِلَّا أَنْ يُصْرَّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وَهَلْ
وَلِنْ قَالَ وَنَفَقَتِكَ فِي الرَّهْنِ) الغاء لغير الصريح فهو راجع لما قبل إلا
(تَأْوِيلَانِ فِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلْفُظِّ مُصْرَّحٍ بِهِ تَأْوِيلَانِ) أرجحهما عدم
الافتقار (وإن أنفق مرتتهن على الشجر خيف عليه) وإلا فلا شيء له (بُدْيُ)
منه قبل الدين (بِالنَّفَقَةِ) فإن أذن له ففي ذمته ولو زادت على الرهن (وَتَوَوَّاتُ
عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا) أي الانفاق وهو المعتمد وعليه ما سبق

(١) كل من الراهن والمرتهن قال في المجموع : وإن أذن له الراهن في الوطء أدب
كل منهما اه

(٢) أي فلهؤلاء الثلاثة الإحصاء يمين يخلفهم وتنفذ الوصية كما في عب والمجموع

(وَعَلَى التَّمْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ) وإلا جبر وكانت في ذمته (وَضَمَّهٗ) يوم
 القبض (مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ) لا بيد أمين (مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ) ولم تشهد بيعة
 بِكَحْرٍ قَهْرٍ وَلَوْ شَرَطَ الْبِرَاءَةَ (إِلَّا فِي التَّطَوُّعِ) (أَوْ عُلِمَ بِاخْتِرَاقِ حِلِّهِ) للمعتاد
 له ولم يثبت أنه به (إِلَّا بِيَقَاقٍ بَعْضُهُ مُخْرَقًا) مثلا (وَأُفْتِيَ بَعْدَ مَهْمٍ^(١) فِي الْعِلْمِ)
 بن وبه العمل عهدنا وفي حش وغيره ضعفه (وَالْإِلَّاءُ) مفهوم قوله إن كان الخ
 (فَلَا) ضمان (وَلَوْ اشْتَرَطَ مُبَيُّوتَهُ إِلَّا أَنْ يُكْذِبَهُ عَدُوُّهُ فِي دَعْوَاهُ مَوْتًا
 دَابَّةً) بأن لم يعلم الرقعة مثلا فيضمن (وَحَالَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ) لا مفهوم له
 (أَنَّهُ تَلَفَ بِلَا دُلْسَةٍ) استظهاراً إذا لم تنفها البيعة (ولا يعلم موضعه) إن ادعى
 الضياع (وَاسْتَمَرَ ضَمَانُهُ إِنْ قُبِضَ الدِّينُ أَوْ وُدِبَ) أشهب يرجع إن وهبه له
 ففرمه وحالف أنه لو علم ذلك ما وهبه (إِلَّا أَنْ يُخْضِرَهُ لِرَبِّهِ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ
 فَيَقُولَ انْتَرَكْتُهُ عِنْدَكَ) فوديمة (وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ) بمعنى لم
 تثبت إلا باعترافه (لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ) ولو ببعض الدين بل يبقى وعليه الارش
 أو الثمن فان خلص بخان (وَالْإِلَّاءُ) بأن أيسر للتحاكم (بِقِيَّةٍ إِنْ فَدَاهُ) وَإِلَّا أُسْلِمَ
 بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفَعَ الدِّينَ) إلا أن تسبق الجفائية ولم يتحمل الارش فيه جل ما يجعل
 وإلا فرهن ولربها القيمة أو الثمن (وَإِنْ تَبَيَّنَتْ أَوْ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ) أما إن فداء
 فواضح أنه رهن (فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ
 بغيرِ إِذْنِهِ ففَدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطُّ) لا في ماله (إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ
 يُبْعَ إِلَّا فِي الْأَجَلِ) لأنه فدى لحكم الرهينة (وَبِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ) في
 عب وغيره اعتماد أنه رهن به (وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدِّينِ أَوْ سَقَطَ فَجَوَّيْعُ الرَّهْنِ
 فِيمَا بَقِيَ) للشيوع واحتمال الكساد (كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ) فلا يلزم بدله فهو في

(١) المفتى بذلك هو الباجم . واستتوجه فتواه في شرح المجموع .

قوة قوله كل الرهن في بعض الدين كالعكس ، أى كل الدين في بعض الرهن واستحقاق كله كتلفه للرهن الفسخ إن لم يقبضه أو غير (وَالْقَوْلُ لِمُدْعَى نَفِي الرهنية) وأنه وديعة مثلاً (وَهُوَ كَأَشَاهِدٍ فِي قَدْرِ الدِّينِ لَا الْعَكْسِ إِلَى قِيَمَتِهِ وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يَنْتَ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ) كله راجع لما قبل النفي (وَحَلْفَ مُرْتَمِنُهُ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ فَإِنْ زَادَ) للرهن في دعواه على قيمة الرهن (حَلْفَ الرَّاهِنِ وَإِنْ نَقَصَ) الراهن والموضوع زيادة للرهن (حَلْفًا) ويبدأ للرهن (وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيَمَتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ تَأْيِيفِ تَوَاصُفَاهُ ثُمَّ قَوْمٌ فَإِنْ اخْتَلَفَا) في الصفة (فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَمِنِ فَإِنْ تَجَاهَلَاهُ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ^(١) وَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِيَ وَهَلْ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ) وهو الأرشح (إِنْ تَأْيِيفَ أَقْوَالُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ) بينت أنه (عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وَزُجَعَ بَعْدَ حَلْفِهِمَا كَالْحَمَالَةِ) إذا تنازعا هل هي في المقبوض أو غيره فيوزع^(٢)

﴿ باب ﴾

(لِلغَرِيمِ مَنْعٌ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ) حاصل ما حقه (ر) وبن أن التبرع بمنع بمجرد الاحاطة ، أو قيام الغرماء وهو الفاس الأعم يمنع حتى من التصرف المالى (وَسَقَرِهِ) أى المدين مطلقاً (إِنْ حَلَّ بِقِيَمَتِهِ) ولا مال له ولم يأت بحميل مال (وَأَعْطَاهُ غَيْرَهُ) أى غير القائم (قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ كُلِّ مَا بِيَدِهِ كَأَقْرَارِهِ لِمَتَّهِمْ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصَحُّ لَا بَعْضِهِ) حيث بقى ما يعامل عليه (وَرَهْنِهِ وَفِي كِتَابَتِهِ) بالمثل (قَوْلَانِ وَلَهُ التَّزْوِجُ) اللاتق (وَفِي تَرْوِجِهِ أَرْبَعًا وَتَطْوِجِهِ بِالْحُجِّ تَرْوِجٌ) المذهب منع ما زاد على الواحدة والحج طالقاً^(٣) (وَفَأَسَّ

(١) أى فيها رهن فيه من الدين فلا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ .

(٢) للعلامة المرحوم الشيخ العاطى الشراذى وردة الدهان فى أحكام الرهان مطبوع

بناس ، وللشيخ اسماعيل الحامدى رسالة فى أحكام الجمالة مطبوعة بمصر

(٣) فى المجموع وشرحه : ولا يحج الفرض لأنه معدم إله

حَضَرَ أَوْ غَابَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلَأَهُ) وكذا إن علم وبعدت غيبته كما قال ابن رشد
كثلاثين وغيبة ماله كغيبته (بِطَائِرِهِ) أى الغريم (وَإِنْ أُنِيَ غَيْرُهُ) من الغرماء
فليس للمدين تغليس نفسه (دَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالْمَوْجَلِ)
وفى التغليس بالمساوى خلاف وإنما يقاس إن لم يأت بحميل مال وألده (فَمُنْبَعٍ
مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ لَا فِي ذِمَّتِهِ) فيجوز (كَخُلْعِهِ وَطَلَاقِهِ وَقِصَاصِهِ وَعَفْوِهِ
وَعِتْقِ أُمَّ وَوَلَدِهِ) حيث استولدها قبل الحجر (وَتَبِعَهَا مَالُهَا إِنْ قَلَّ) للعتد ولو
كثر (وَحَلَّ بِهِ) أى بالفلس الأخص وهو حكم الحاكم (وَبِالْمَوْتِ مَا أَجَّلَ)
عليه إلا لشرط (وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ) وجببة وإن لم يستوف المبالغ نعم له فى الفلاس
أخذ عين شئته ولا يعول على ما فى الخرشى وحيث أخذ ما بقى رد منابه مما قبض
وحاصص ببقية ما مضى (أَوْ قَدَّمَ الْغَائِبُ مَلِيًّا) فى حيز المبالغة فلا يبطل الحلول
(وَإِنْ نَكَلَ الْمَفْلَسُ) وله شاهد بحق (حَافَ كَمَلٌ) من الغرماء (كَمَوْ)
على جميع الحق (وَأَخَذَ حِصَّتَهُ) منه (وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْحَى) وترد
بين الغير على المطلوب فان نكل غريم له (وَقِيلَ إِنْ أَرَاهُ بِالْمَجْلِسِ) أى مجلس
التغليس (أَوْ قُرْبِهِ) لمن لا يقتم عليه (إِنْ تَبَتَ دَيْنُهُ) الأول (بِإِقْرَارِ
لَا بِبَيِّنَةٍ) فلا يراجه الثانى فى المال للوجود (وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ) بن ولو علم تقدم
معاملته (وَقِيلَ تَعْيِينُهُ الْقِرَاضُ وَالْوَدِيْعَةُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ) أى
ما ذكر رجح بن تقييده بالتقرب خلاف ما فى الخرشى (وَالْمَخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ
الصَّانِعِ) إذ أفلس هذا شئ فلان مع بين المقر له (بِالْبَيِّنَةِ) بأصل الاصطناع
بخلاف ما قبله ولو صريحا ولا يعول على ما فى عب والخرشى (وَحُجْرًا أَيْضًا إِنْ
تَجَدَّدَ مَالٌ) لأن الحجر قاصر على حد المال الأول ولذا قال (وَأَنْفَكَ وَلَوْ بِأَلَا
حُكْمٍ) بخلاف السفية (وَلَوْ مَسَكَنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَأَقْتَسَمُوا ثُمَّ دَايَنَ غَيْرُهُمْ
فَلَا دُخُولَ لِلْأَوْلِيَيْنَ كَتَغْلِيْسِ الْحَاكِمِ إِلَّا كَالرِّثِ وَصِلَةَ وَأَرِشَ حِينَ بَابَةٍ)

فيستوون فيه (وبيع ماله بحضرتيه) ندباً (بالخيار) للعائم للاستزادة
 (ثلاثاً) أياً ما (ولو كتباً أو نوبى جمعته إن كثرت قيمتهم ما وفي بيع آله
 الصانع تردد) لعبد الحميد (وأوجر رقيقه) الذي لا يباع (بخلاف
 مستولديه ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع) أخذ شفعة ربيع (وعفو
 للديبة وانيزاع مأل رقيقه) الذي لا يباع (وما وهبه لولديه وعجل يبيع
 الحيوان واستئوى بعقاره كالشهرين وقيم بنسبة الديون) فيأخذ كل من
 الحاضر بنسبة دينه لمجموع الديون (بلا بينة حضرهم) بخلاف الورثة
 (واستئوى به إن عرف بالدين في الموت فقط) كالنائب البعيد (وقوم
 مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومغنى) ماناب من
 القيمة (إن رخص أو غلا) باعتباره الغرماء ويحاسب المدين بما آل (ومل
 يشتري) له (في شرط جيد أدناه أو وسطه) كغير المفاس (قولان وجاز
 الثمن إلا لما نصح كالإفتضاء) بغير الجنس السابق في السلم (وحاصت الزوجه
 بما أنفقت) على نفسها زمن يسره (وبصد أقماً) ثم إن طلقها قبل البناء ردت
 ما زاد على حصاص النصف (كالموت) وما سبق في الفاس (لا بنفقة الولد)
 والأوبين^(١) لأنها إعانة منها (وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل
 فلسيه) الواو للعالم والأحسن حذف وإن لأن المبيع بعد الفاس يرجع بجميع منه
 (رجع بالخصه) على كل مما ينويه في الخاصة (كوارث أو موصى له على
 مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض الغرماء (رجع عليه)
 من بطراً (و) إن قبض الوارث لنفسه ولو بدون الشهرة والدم رجع عليه (أخذ مالي
 عن مقدم بما لم يجاوز ما قبضه) وقوله (ثم رجع) الوارث (على الغريم)

(١) هذا على رواية ابن القاسم واقتصر عليها في المجموع ولا يصح تفصيل في المسألة وهو
 إن لها الخاصة بشروط . أن يحكم بها حاكم . وأن تسلف تلك النفقة . وأن يكون لفاقمها
 حال يسره .

من ثمة فرع الاشتمار (وفيها) ايضاً (الهدأة بالقريم وهل خلاف) محله
 على التمييز (أو على التخيير تأويلان فإن تلف نصيب غائب عزل)
 بوكالة الحاكم (فممنه كمين ونف اعراضه لا عرض) فيضمنه الماسر (وهل
 إلا أن يكون بكذب فيه تأويلان) أرجحهما الاطلاق (وتترك له قوته)
 والنفقة الواجبة عليه لظن بسره وكسوتهم كل دسقا متارداً (١) ولو
 وراث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يفتق عايد وخوس لثبوت
 عمره) ولو مقعداً (إن جهل حاله وآم يسئل الصبر له) أي لثبوت
 (بحميل بوجهه ففرم) أي الجميل (إن آم يأت به) على القاعدة (ولو
 أثبت عدمه) في غيبته والأرجح برأيه حينئذ كما اقتصر عليه في الغمان (أو
 ظهر ملاده) عطف على جهل (إن تفأس) ولم يأت بحميل بالمال وهل يكفيه
 بالوجه خلاف (وإن وهده بقضاء وسأل تأخير كاليوم) والبودين (أعطى
 حميلاً بالمال وإلا سجن كملوم الملاء) ولا يقبل منه حميل وفي بن قبوله
 بالمال (وأجل لبيع عمره إن أعطى حميلاً بالمال وإلا سجن وفي خلافه
 على عدم الناض) حيث جهل واستظهر (تردد وإن علم بالناض لم
 يؤخر وضرب) اللد (مرة بعد مرة وإن شهد بعمره أنه لا يعرف له
 مال ظاهر ولا باطن حلف كذالك) يفي لامال له لمكن على البت (وزاد
 وإن وجد ليقضين) ليفنيه عن الحلف إن ادعى بمره في المستقبل (وأنظار)
 إلى ميسرة (وحلف الطالب) لا يعلم عدمه (إن ادعى عليه علم المدم وإن
 سأل) الطالب (تفتيش داره فقيه تردد) ويجاب لتفتيش جيبه (ورجحت

(١) في المجموع . ومن استعرقته الثيمات في ماله لا يترك له إلا ما صد جوعته وصدر
 عورته وماله حيث تصد الرد — لأربابه — صدقة أو لنفع المسلمين . وكره ماملته
 إن غابت ا .

بَيْدَةَ الْمَلَاةِ إِنْ بَيَّنَّتْ) ليس شرطاً كافي مع وغيره (وَأُخْرِجَ الْجَهْلُولُ إِنْ
طَالَ حَبْسُهُ) في نظر الحاكم (بِقَدْرِ الدِّينِ) قلة وكثرة (وَالشَّخْصِ) شرطا
وخصه (وَحَبْسِ الْمَسَاءِ عِنْدَ أَمِينَةٍ) منفردة (أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ وَالْحَبْسُ
لِمُسْكَائِيهِمْ)^(١) بما لا يوفي الدين (وَالْجَدُّ) لابن ابنه (وَالْوَالِدُ لِأَبِيهِ لِأَنَّ كَلِمَةَ)
إلا في النفقة أو كانت على الابن دين ويجبر الأب على الوفاء بغير الحبس
(كَالْيَمِينِ) إثباتاً ونفيًا (إِلَّا الْمُنْقَلِبَةَ) بأن حقق الأب الدعوى (وَالْمُتَعَلِّقَ
بِهَا لِغَيْرِهِ حَقٌّ) كالتملكة بجهار البنت ويحنف الأب مع شاهده (وَأَمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ
كَالْأَخَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا) من الرجال وإلا لم يحنس به الزوجة (وَلَا
يُمنَعُ مُسْلِمًا أَوْ خَادِمًا) حيث مرض (بِخِلَافِ) إقامة (زَوْجِيَّةٍ وَأُخْرِجَ
لِحَتِّهِ) ولو قتلا (أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِمَوَدِّهِ) بكفيل بالوجه (وَاسْتِغْنَيْنِ بِكَفِيلِهِ
وَرَجِيئِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَوْبِهِ وَوَالِدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ) والذي صوبه
الباغي عندم الخروج (لَا جُرْمَةَ وَعَيْبَةَ وَعَدْوَةَ إِلَّا لِحُوفِ قَتْلِهِ أَوْ
أَسْرِهِ) فينفل حبسه (وَلِلْفَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ شَيْئِهِ) المدفوع قبل التفليس
(لِلْحَاكِمِ) حقه الحوز (عَنَّهُ) وإلا أخذه ولو في الموت (فِي الْفَأْسِ لِأَنَّ الْمَوْتَ
وَأَوْ مَسْكَو كَأَوْ أَبْقَا وَآزَمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ) ومثل الغريم وارثه وموهوبه
لا من اشترى منه (إِنْ لَمْ يَفْتَدِ غُرْمَاؤُهُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمْسَكَنَ لَا بُدَّحِ) إن
فلس الزوج بعد الدخول (وَعِصْمَةِ) إن نلت الخالعة (وَقِصَاصِ) وَلَمْ يَنْتَقِلْ
لَا إِنْ طَحِنَتْ الْحِنْطَةُ أَوْ خَلِطَ بِغَيْرِ مِثْلِ أَوْ مُنَمَّنَ زُبْدُهُ أَوْ فَضَلَ تَوْبُهُ
أَوْ دُبْحَ كَبْشُهُ أَوْ تَمَمَّ رُطْبُهُ كَأَحْبِرِ رَمَى وَتَحْوَرِ) تشبيهه في أنه لا يختص
بما بيده في أجرته حيث لم يشتد حوزه بخلاف مكثري دابة تعينت (وَذِي
حَاوَتْ بِمَا فِيهِ وَرَادَ لِسَلْعَةٍ بِعَيْبٍ) فلا يختص بها في الثمن (وَإِنْ أَخَذَتْ

(١) حب : ويلغز بها فيقال . صبيد بحبس لعينه .

عَنْ دَيْنٍ وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ) لا يكون القرض أحق بعين شديته (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ) ورجح (أَوْ كَالْبَيْعِ) وفي بن تصحيحه (خِلَافٌ وَلَوْ) أَى لغيره إذا وجد عين شديته مرهوناً (فَكَ الرهنِ وَحَاصٌّ بِفِدَائِهِ لَا بِفِدَائِهِ الْجَانِيِ) له (نَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ) سلمته للمفاس (بِعَيْبِ) وبأخذها (وَ) له (رَدُّهَا وَالْمُحَاصَّةُ) بثمنها (بِعَيْبِ تَمَازِي) حدث عند المفاس (أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ) هو المفاس (أَوْ) من (أَجْتَبَى لَمْ يَأْخُذْ أَرْضَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ) هذا هو المدار فالأولى ترك الأخذ وعدمه (وَإِلَّا) بعد (فَبِذَسْبِهِ نَقْضُهُ) بخاص إذا أخذه بخلاف ما قبله فلا شيء له إن أخذه (وَرَدُّ بَعْضِ نَمَنِ قُبِضَ وَأَخَذَهَا) أى سلمته (وَأَخَذُ بَعْضِهِ وَحَاصٌّ بِالْفَائِثِ) ولو وجه الصفقة ويرد ما ينوبه المأخوذ مما قبض (كَبَيْعِ أُمَّمٍ وَوَلَدَتْ) تشبيهه في الخاصة بقيمة الأم من مجموع قيمتها والولد أن لو كان يوم البيع على ما هو عليه الآن وبأخذ الولد (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَالِدُ فَلَا حِصَّةَ) للفائت بل يأخذ الباقي بجميع الثمن أو بخاصص والتسكن من الدية كالبيع (وَأَخَذَ) المفاس (الذميرة) مجاناً إذا جذها كما سبق (وَالْفَلَّةُ إِلَّا صُوفًا تَمَّ) وأو جذه إلا أن يقيته فيخاصص بما ينوبه (أَوْ ثَمَرَةً مُؤَبَّرَةً) اشتراطها فإن جذها خاصص بما ينوبها (وَأَخَذَ لِلْكَرِيِّ دَابَّتَهُ وَأَرْضَهُ) في الفاس على ما سبق (وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ) يستوفى منه الأجرة (ثُمَّ سَاقِيهِ) الأجير فيه (ثُمَّ مُرْتَهِنُهُ) وهو المقدم في الموت أما المساقى فشرىك مطلقاً^(١) (وَالصَّانِعُ أَحَقُّ) في أجرته (وَلَوْ بَمَوْتِ بِنَا بِيَدِهِ وَإِلَّا) بأن أخرجه من يده (ذَلَا) يكون أحق (إِنْ لَمْ يُضْفِ لَصَنْعَتِهِ شَيْئاً إِلَّا النَّسِجَ فَكَالزَّيْدِ) رجع أن النسج كغيره (بِشَارِكِ بِقِيَمَتِهِ) ولو لم يزد في قيمة الثوب (وَالْمُكْتَرِي) أحق (بِالْمُعِينَةِ) ولو لم يقبضها (وَبَعْبَرِهَا إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدْبِرَتْ) عليه الدواب فيختص

بما قبضه حالا (وَرَبِّهَا بِالْمَعْمُولِ) في كرايتها (وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ) ولو لم يطل كافي بن (وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرَى أَحَقَّ بِالسَّاعَةِ) في نهبها (بِفَسْخِ) يذهب أنه مصدر مجزور ببناء موحدة (لِفَسَادِ الْبَيْعِ أَوْ لَا أَوْ) أحق (فِي) البيع (الْتَمُدُّ أَقْوَالُ) أرجحها أولها (وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ) ولو في الموت لفساد العقد (وَبِالسَّاعَةِ إِنْ بَيَّعَتْ بِسَاعَةٍ وَاسْتُجِزَّتْ) البيع بها (وَقُضِيَ) بأخذ المدين الوثيقة) ويخصم ما بها (أَوْ تَقَطَّرَ بِهَا لَا) وثيقة (صَدَقَ فِي قُضَى) لأغراضها في النكاح (وَرَبِّهَا رَدُّهَا) من المدين (إِنْ ادَّعَى سُقُوطَهَا) وحلف على بقاء الدين (وَ) قضى (لِرَاهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ) وحلف إلا أن يدعى المرتهن نحو المرفقة والسقوط بقرب (كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا) تشبيهه في براءة المدين مع عدمها (وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إِلَّا بِهَا) وإلا مضى حيث وعى .

(بَابُ) (١)

(الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ) عليه (لِلْإِفَاقَةِ وَالْعَهْدِ لِبُلُوغِهِ) بالنسبة لحجر النفس (بِمَا نِ عَشْرَةَ أَوْ الْخُلْمِ أَوْ الْخُبْضِ أَوْ الْخُمْلِ أَوْ الْإِنْبَاتِ) للعانة (وَهَلْ إِلَّا فِي حَتْمِهِ تَمَالَى تَرَدُّدٌ) أرجحها كما في حش أنه علامة مطلقا (وَصَدَّقَ) الصبي في شأن البلوغ (إِنْ لَمْ يَرْبُ وَلِوَالِيٍّ رَدُّ تَصَرُّفٍ مُبْمِزٍ) بالمصاحبة (وَلَهُ إِنْ رَشَدَ وَلَوْ حَيْثُ بَعْدَ بُلُوغِهِ) فيرد اليمين التي صدرت في صباه بعتق أو غيره (أَوْ وَقَعَ الْمَوْفِيعَ) تفهيد أولا (وَصَحِيحَ) الصبي ولو غير مبميز (مَا أَفْسَدَ) في ذمته (إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ) وإلا ضمن في المال بقدر تصويبه

(١) هذا باب في بيان سبب الحجر . وأسبابه سبمة وهي فليس وجنون وصبا ورق وتبذير ومهض ونكاح باعتبار الزوجة . أي أن الزوج يحجر على زوجته فيما زاد على الثلث .

(وَوَحَّتْ وَصِيَّتُهُ كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُخْلَطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ)
 أي بعد البلوغ غاية لحجر المال (وَوَكَّ وَصِيًّا أَوْ مُقَدِّمَ قَاضٍ) عطف على حفظ
 وهذا في اليتيم (إِلَّا كَدَّرْتَهُمْ لِعَيْشِهِ) استثناء من الحجر (لَا طَلَاقِيهِ) أي
 السفه البالغ (وَأَسْتَعَاقِ نَسَبٍ وَنَهْيِهِ وَعِتْقِ مُسْتَوْدَعِيهِ) وتبهما ما لها كالمفاس
 (وَقِصَاصٍ وَنَفْيِهِ) مما لم يتقرر فيه مال (وَأَهْرَارِ يَهُودِيَّةٍ) فلا كلام للولي في
 شيء من ذلك (وَتَصَرُّفُهُ) أي السفه وأما السفه فمفعلى الرد قطعاً (قَبُولِ الْحُجْرِ
 عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ) وما زلنا نسمع من الأشياخ ترجيعه (لَا ابْنَ النَّاسِمِ)
 وفي بن تقيته (وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشِدَ بَعْدَهُ) قبل فكه (وَزَيْدٌ
 وَفِي الْأَثْنِيِّ) على حفظ المال وفك الوصي أو المتقدم (دُخُولِ زَوْجِهَا وَشَهَادَةِ
 الْمُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا) فلا يعتبر (عَلَى الْأَرْجَحِ،
 وَالْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ) بعد الدخول (وَأَوْ لَمْ يُعْلَمَ
 رُشْدُهَا) فالدار أن لا يعلم سفهها (وَفِي مُقَدِّمِ الْقَاضِي خِلَافٌ) أرجحه ليس له
 الترشيح مع جهل الحال (وَالْوَلِيُّ الْأَبُ وَكَهَّ الْبَيْعُ مُطْلَقًا) ولو عقاراً لغير
 الأسباب الآتية (وَأِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبُهُ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ وَإِنْ بَعْدَ وَهَلْ كَالْأَصْبِ أَوْ
 إِلَّا الرَّبْعَ فَيَبَيِّنُ السَّبَبَ) من الآية باثبات على مافى بن راداً على مافى الخروشي
 من تصديقه (خِلَافٌ) وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت بغير
 وإهالي) من كوصي (وَمِلْكِهِ لِمَا بِيَعُ وَأَنَّهُ) أي بيعه (الْأَوْلَى وَحِيَارَةُ
 الشُّهُودِ لَهُ) لئلا يقال المبيع غير عقاره (وَالْقَسْوَقُ) إظهاره للمشتري إظهاراً تاماً
 (وَعَدَمِ الْإِعْزَازِ) على الثمن (وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ وَفِي) وجوب (تَحْرِيرِ
 بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ) في كتابه (قَوْلَانِ لَا حَاضِنٍ كَعَبْدٍ) وأخيراً لفرف فكلاً ليهاء
 والتقديم (وَعَمَلِ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ) بنظر الحاضن (وَفِي حُدِّهِ تَرَدُّدٌ) والأظهر
 اختلافه بالنسبة للأموال (وَالْوَلِيُّ تَرَكُّ الشَّفْعِ) أي أخذ الشفعة بالنظر وإلا

فله إن رشد (وَالْفِصَاصِ) بالدية، (فَيَسْتَقْطَانِ وَلَا يَمُوتُ) بأقل منها إلا للمسر
 (وَمَضَى عِتْقَهُ بِمَوْضٍ) سداد من غير العبد (كَأَيِّهِ إِنْ أَيْسَرَ) فيعزم
 القيمة (وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدَّهُ وَ) أمور (الْوَصِيَّةِ وَالْحُبْسِ لِلْعُقْبِ)
 كملى الفقراء (وَأَمْرِ الْفَائِبِ) غير المنقود كما سبق (وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَحَدِّ
 وَقِصَاصِ وَمَالِ يَدْتِمُّ الْقَضَاءُ) وأولى السلطان نفسه ويأتي ورضى إن حكم
 غيرهم صواباً وأدب (وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ) أي اليتيم (لِحَاجَةٍ) كنفقة أودين
 (أَوْ غِبْطَةٍ) زيادة الثمن على الثلث (أَوْ لِيَكُونَ مَوْظِعًا) بحكر (أَوْ حِصَّةً
 أَوْ قِلَّةً غَلَّتِهِ فَيَتَبَدَّلُ) عقار (خِلَافَهُ) سالم من موجب البيع (أَوْ بَيْنَ
 ذِمَّتَيْنِ أَوْ جِيرَانِ سُوءِ أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِّ بِيكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لِخَشْيَةِ
 انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ) عنده (أَوْ الْخُرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ) يعمر به (أَوْ لَهُ وَالْبَيْعِ أَوْ لِي
 وَحُجْرَةٍ عَلَى الرَّقِيقِ) ولولم يفتزع ماله كالمبعض في يوم سيده (إِلَّا بِإِذْنِ)
 في التجارة ككتابة (وَلَوْ فِي نَوْعٍ) فيتصرف في غيره لأنه أقدمه للناس
 (فَكَوْكِيلٍ مَفْوُضٍ، وَهَلْ أَنْ يَضْمَ وَيُؤَخَّرَ وَيُضَيَّفَ أَنْ اسْتَأْنَفَ) بذلك
 في التجارة (وَيَأْخُذُ قِرَاضًا) وربحه للسيد (وَيَدْفَعُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِي كَيْفِيَّةِ
 وَأَقِيمَ مِنْهَا عَدَمُ مَنَعِهِ مِنْهَا) أي من قبولها (وَلِيُضَيَّرَ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ
 بِإِذْنِ وَالْحُجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ) ولا بد من الحاكم في حجر المأذون (وَأَخَذَ)
 دِينَهُ (تَمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتَهُ) ومن يعتق عايشه وما يدوب ولدها للسيد
 (كَطَبِئَتِهِ وَهَلْ إِنْ مُنِّحَ لِلدِّينِ أَوْ مُطْلَقًا) واستظهر (تَأْوِيلَانِ لَا غَلَّتِهِ
 وَرَقَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ غَيْرِيْمَ فَكَغَيْرِهِ) للسيد انتزاع ماله (وَلَا يُسْكُنُ
 ذِمِّيٌّ مِنْ تَجْرٍ فِي كَخَمَرٍ إِنْ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ) أرجحهما للمضى
 مع أهل دينة (وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسَلٍ وَقَوْلَانِجِ
 وَنَحْوِ قَوْلَيْهِ وَحَامِلِ سِتَّةٍ وَنَحْوِ مَوْضٍ لِقَتْلِ أَوْ) مقرب (لِقَطْعِ إِنْ خِيفَ

الْمَوْتُ وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِيَامِ لَا كَجَرْبٍ وَمُلَجَّبٍ بِبَيْحَرٍ وَلَوْ حَمَلَ الْهَوَلُ
 إِلَّا مِنْ لَابِحِنِ الْعَوْمِ بِغَيْرِ سَفِينَةٍ (فِي غَيْرِ مُؤَنَّتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةِ مَالِيَّتِهِ)
 بِإِلْحَابَةِ (وَوَقِفَ تَبْرُعُهُ إِلَّا لِمَالِ مُؤْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ الثَّمَاتِ
 وَإِلَّا مَعْنَى) حَيْثُ نَجَزَهُ (وَكَلَى الزَّوْجَةَ إِزْوَاجَهَا وَأَوْ عِبْدًا) وَلَا كَلَامَ لِسِيْدِهِ
 (فِي تَبْرُعِ زَادَ عَلَى ثَلَاثِهَا وَإِنْ بِكَفَالَةٍ) بِإِلْهَالِ وَلَوْلَهُ كَمَا يَأْتِي وَلَهُ مِنْهَا مِنَ الْوَجْهِ
 وَالطَّلَبِ مَطْلَقًا لِخُرُوجِ (وَفِي إِفْرَاضِهَا) دِينَكَ (قَوْلَانِ وَهُوَ) أَيْ نَصْرَفِ
 الزَّوْجَةَ (جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَعْنَى إِنْ لَمْ يَهْمَلْ) الزَّوْجَ (حَتَّى تَأْتِيَتْ أَوْ مَاتَ
 أَحَدُهُمَا كَعَقْدِ الْعَبْدِ) فِيمَضَى تَبْرُعَهُ (وَوَفَاءِ الدَّيْنِ) فِيمَضَى نَصْرَفِ الْمَدِينِ
 (وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبْرَعَتْ بِزَائِدٍ) بِخِلَافِ وَرَثَةِ الْمَدِينِ (وَلَيْسَ أَمَّا تَبْرُعٌ
 بَعْدَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ) كَسِتَةِ أَشْهُرٍ فِي ثَلَاثِ الْبَاقِ

﴿ بَاب ﴾

(الصَّالِحُ ^(١) عَلَى غَيْرِ الْمُدْعَى بِهِ بَيْعٌ) إِنْ كَانَ الْغَيْرُ ذَاتًا فَيَشْتَرطُ فِيهِ
 شُرُوطُ الْبَيْعِ (أَوْ إِجَارَةٌ) إِنْ كَانَ مَنَافِعَ (وَقَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ) أَيْ إِبْرَاءُ فَلَا
 يَحْتَاجُ لِحُوزِ (وَجَائِزَ عَنِ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ) لَا بِمَوْخِرٍ أَوْ ضَعِ وَتَهْجَلٍ أَوْ حَطِّ
 الضَّمَانِ وَأَزْبَدِكَ (وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وَعَمَّ كَسِيهِ إِنْ حَلَّ وَعُجِّلَ) الْمَصَالِحُ بِهِ
 وَمَعْنَى حَلُولِهِ أَنْ لَا يَشْتَرطُ تَأْخِيرَهُ وَإِلَّا نَصْرَفَ مَوْخِرَ (كَمَا نَهَى دِينَقَارٍ وَدِرْهَمِ)
 وَاحِدٍ (عَنْ مَائَتَيْهِمَا) لِأَنَّهُ أَبْرَأُ مِنْ بَقِيَةِ الدَّرَاهِمِ (وَقَلَى الْإِنْتِدَارِ مِنْ يَمِينٍ أَوْ
 الْمَكُونِ) كَالْإِفْرَارِ (أَوْ الْإِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ) شَرْطِ فِي
 الْإِنْكَارِ فَقَطْ عَلَى الْمُتَمَدِّ لَا إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا طَعَامٍ مِنْ بَيْعِ (وَظَاهِرِ الْحُكْمِ)

(١) ابن عرفة : الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه وهو ثلاثة : بيع : لإجارة : هبة .

لا إن أخره لأنه تهمة سلف جر نفعاً بسقوط الدين واشترط ابن القاسم الأول
 فقط وأصبح ان لا يتقنا هل يفسد فيجوز ما سبق لا إن ادعى بدراهم وطعام
 فأنكر أحدهما وصالح من الآخر برى (وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ فَلَوْ أَقْرَبَهُ أَوْ
 شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ) في بن قصرها على المدلين لا شاهد وبين (لَمْ يَعْهَلْهَا) وحلف
 على ذلك (أَوْ أَشْهَدَ وَأَعَانَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا) لبعد غيبتها والإعلان عند الحاكم
 (أَوْ وَجَدَ وَثِيْقَتَهُ بَعْدَهُ) وقد أشهد أو نسيها وحلف كالبينة (فَلَوْ نَقَضَهُ كَمَنْ
 لَمْ يُعْلِنْ) بالاشهاد (أَوْ يُقْرَأُ) المدعى عليه عطف هل المعنى (سِرّاً فَقَطُّ) فشهد
 على جده أنه صالح ليقر ظاهراً انه تقضه ولو أسقط البينة حيث استرعى بينة
 على أنه غير ملتزم إسقاطها (عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يُشْهِدْ) على
 أنه يقوم بها (أَوْ ادَّعَى ضَيَاعَ الصَّكِّ فَقِيلَ لَهُ حَقُّكَ نَائِبٌ) به (وَأَتَى بِهِ
 فَصَالِحٌ ثُمَّ وَجَدَهُ) ولم يشهد على القيام به (وَ) جاز (عَنْ إِرْتِ زَوْجَةٍ) مثلاً
 (مِنْ عَرَضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ يَذْهَبُ مِنْ التَّرَكُّبِ قَدَرٌ مَوْزِنٌ مِنْهُ) أى من
 الذهب الحاضر (فَأَقْبَلُ) وكذا بدراهم (أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَدَّتِ الدَّرَاهِمُ) أو العروض
 ليجتمع البيع والصرف في دينار وحضرت التركة كلها (وَحَضَرَ) جميعها (وَأَقْرَأُ
 الْمَدِينِ) إن كان في التركة دين (وَحَضَرَ) تأخذه الأحكام (وَعَنْ دَرَاهِمٍ
 وَعَرَضٍ تَرَكَا يَذْهَبُ) من غيرها فهو في حيز الاستثناء وكذا عكسه (كَبَيْعٍ
 وَصَرَفٍ) يجوز إن اجتمع في دينار (وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ) والصالح بعين فلا
 تكرار (فَسُكِّيَتْ) فيحرم إن كان الدين عيناً كطعام بيع (وَعَنْ دَمِ الْعَمْدِ)
 ثبت أولاً (بِمَا قِيلَ) وَكَمْ لَا غَرَرٍ كَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ) فهل ساخها (وَالِدِي
 دَيْنٍ مِنْهُ) أى المدين (مِنْهُ) أى من صالح على جنابته عمداً (وَإِنْ رُدَّ
 مُقُومٌ) صالح به عن إنكار أو دم عمداً (بِعَيْبٍ رُجِعَ بِبَيِّنَةٍ) وكذا
 الاستحقاق والأخذ بالشفقة (كَيْسَانِ) المقوم مهرة (وَحُلْعٍ) به وكان

جعل عوض كتابته أو قضاة أو عمري وتأتى له هذه المسائل في الاستحقاق
(وإن قتل جماعة أو قَطَمُوا جازَ صَاحُ كُفْلٍ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُ) وأما تعدد المقتول
فصالح القاتل عن واحد فقط بل بأخر فلورثته رد الصلح لأنه إنما صالح ليحيى
(وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات دلولي لآله) الضمير لاجاني (ردّه
والقتل بقسامة) إلا أن يصلح عنه وعمّا يؤول إليه وكان يقتص منه (كأخذهم
الدية في الخطأ) تشبيهه في القسامة بعد نفض الصلح (وإن وجب ليريض
على رجل جرح عمد فصالح في مرضه بأرضه أو غيره ثم مات من مرضه
جاز وأزيم) إذ له أن يمفو بجائنا (وهل مطلقاً أو إن صالح عليه) وهو
مذهب الأكثر واستشكله (ر) بأن الأمر آل لغير ماله الصالح لأن التحقيق
أن للجرح مدخلا في الموت (لا ما يؤول إليه) فلا يمضي (تأويلان وإن
صالح أحد وليين فبلاخر الدخول معه) ولا رجوع على الجاني وله عدم
الدخول ونصيبه من دية عمد (وسقط القتل كدعواك) يا ولي (صلحهم
فأنكرت) فإن نكل حلفت وأخذت الدية (وإن صالح مقر بخطأ بماله
أزيمه وهل مطلقاً) إذ الراجح أن الإقرار لا يسرى على العاقلة (أو ما دفع
تأويلان لا إن نبت) الخطأ (وجعل لزومه) للعاقلة (وحلف ورد) ما صالح
به إن زاد على حصته (إن طوبى به) أى بالصلح (مطلقاً) ولو تاف لأنه
كالملوب (أو طلبه ووجدته وإن صالح أحد ولدَيْن) مثلاً عن دين لمورثهم
(وإن عن إنكار فليصاحبه الدخول) وله أن لا يدخل فليس له
في الإنكار ولا بينة إلا البين (كحق لهم) أى الشخصين تشبيهه في مطلق
دخول أحدهما فيما قبضه الآخر (في كتاب أو مطلق) بلا كتابة (إلا الطعام
ففيه تردد) حقه تأويلان ويؤخره عن قوله (إلا أن يشخص) يخرج بشخصه
ولو لحاضر (ويعذر إليه) أي يرسل لشريكه لقطع عذره (في الخروج أو
لو كاله فيمقتض) فلا دخول له وهنا استثنى في المدونة الطعام فقيل من أصل

المسألة وهو قبض أحدهما دون الآخر وقيل من آخرها وهو عدم الدخول عند
 الاعذار والفهمان صحيحان لأن ما ذكره قسمة وهي بيع ولا يجوز في الطمام قبل
 قبضه (وإن لم يكن) عند المدين (غير المقتضى) مبالغة في عدم
 الدخول مع الاعذار (أو يكون بكتابين) عطف على يشخص فلا دخول
 أيضاً (وفيما ليس لهما) أصله كأن يكون لكل سلعة باعاهما بثمن
 واحد (وكتب في كتاب قولان) أرجحهما الدخول (ولأرجوح) (وإن صالح)
 لغير القابض على صاحبه (إن اختار ما على الغريم وإن هلك) أو ما بيده
 (وإن صالح) أحد متداخلين لكل خمسين (على عشرة من تخسيفه)
 إثبات النون على إعرابه كحين (فلا آخر إسلامها) ويتبع الغريم بخمسين
 (أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع) على الغريم (بخمسة وأربعين
 ويأخذ الآخر) من الغريم أيضاً (خمس وإن صالح بمؤخر عن
 مستهلك لم يجز إلا بدراهم قدر قيمته فأقل أو ذهب كذلك) لثلاثين
 فسخ الدين في الدين (وهو مما يباع به) لأن كان المستهلك ربوياً صلح عنه
 بمثله مؤخر وهذا يؤخذ من تشبيهه الصلح بالبيع (كعبد آبق) من عندك ولزمك
 قيمته فلا تصلح عنها بمؤخر من غير جنسها أو أكثر منها (وإن صالح
 بشخص عن موضعتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشخص) للعمد
 (وبدئية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح) كنفس وبدفصان
 أو مثالثة وهو الأظهر فما ناب العمد فبالقيمة ومقابل الخطأ فبديته (تأويلان)

﴿ باب ﴾

(شرط الحوالة^(١) رضی المجدیل والمحال فظ^(٢)) لا المحال عليه وفي اشتراط

(١) الحوالة صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى اه أقرب المسالك
 (٢) في المجموع : ولا تصح على عدو فإن حدثت عداوة فالظاهر منعه أن يقتضى بنفسه اه

حضوره وإقراره خلاف وحوالة الاذن لا يشترط فيها الشروط (وَتُبُوتُ
دَيْنٍ لَزِيمٍ) فلا يحال على المسكاتب ويحيل سيده على مكانبه (فَإِنْ أَعْلَمَهُ
بِعَدَمِهِ) أى الحيل المحال بعدم الدين (وَمَرَطَ الْبِرَاءَةَ صَحَّ) وكانت حمالة
لا بد من رضی الحال عليه حيث لم تشترط البراءة ويرجع بما أدى على الصواب
(وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفَاسَّ) المحال عليه (أَوْ يَمُوتَ) فيرجع المحال على الحيل
(تَأْوِيلَانِ) أرجحهما عدم الرجوع مطلقاً حيث شرط البراءة (وَصِيغَتُهُمَا)
مفهومها ولو من غير مادتها على الراجح (وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةٌ)
وتحل بتنجيز العتق (لَا) بشرط حلول المحال (عَلَيْهِ وَتَسَاوَى الدَّيْنَيْنِ
قَدْرًا وَصِفَةً وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأُذُنِ تَرَدُّدٌ) أرجحه المنع حيث لم يرجع
بالباقى والعكس ممنوع قطعاً (وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ) ولا يضر أحدهما
(لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) أملى أم معدوم (وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ
عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفَاسَّ أَوْ جَعَدَ) بعد (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُجِيلُ
بِإِفْلَاسِهِ) أو جعده (فَقَطُّ) دون علم المحال (وَحَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ ظَنَّ بِالْبِنَاءِ
لِلْجَهْوَلِ لِاخْتِصَاصِ الْمَدْعَى بِهِ (الْعِلْمُ) يمين تهمة لا ترد على الصواب (فَلَوْ
أَحَالَ بِأَنْعٍ عَلَى مُشْتَرٍ بِالْثَمَنِ ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ اسْتُحِقَّ لَمْ تَنْفَسِدِ الْهَوَالَةَ
(وَاخْتِيَارَ خِلَافَهُ) وأنها تنفسخ وهو الصواب لكن اصطلاحه أنه لا يخفى من
عند نفسه ، وليس كذلك فيهما بل قول أشهب ويرجحه ابن راشد بالألف^(١)
(وَالْقَوْلُ لِلْمُجِيلِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ) بعد قبول الحوالة ، فأعدم المحال عليه
أو غاب (نَفَى الدَّيْنَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ) اللام بمعنى عن متعلقة بنفى أو على متعلقة
بدين (لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلْفًا) لحوالة وفى حش القول للمجبل أيضاً .

(١) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكرى نسبا القفصى بلداً نزيل تونس . أخذ عن
القراق وابن دقيق العيد وابن المنير والشمس الأصبهاني وغيرهم . له مؤلفات عدة منها الشهاب
الثائب فى شرح ابن الحاجب . عليه نهج الشراح بعده كابن هارون وابن عبد السلام .

﴿ باب ﴾

(الضمان شغل ذممة أخرى باحقّ وضح من أهل التبرع) فإن ثبت عقد
إجارة قبله قدمت (كسكاتب وما أذون إن أذن سيدهما، وزوجة ومريض
بشك) واغتفر ما خلف فوقه كالدينار لأنه ليس تبرعاً محضاً (واتبسح ذو الرق
بإن عتق) حيث لم يردده السيد (وليس لسيد جبره عليه) بأزيد من ماله
(وعن الميت المفلس والضامن) ولو تسلسل أو اختلفت الأنواع (والموَجَّلُ
حالاً) أو لدون (إن كان مما يعجل) وإلا فهو حط الغمان وأزيدك توثقاً
ويمتنع لأبعد ويجوز للأجل (وعكسه) يضمن الحال على أن يؤجل (إن
أيسر غيره) الآن لأنه كابتداء ساف بضامن (أو لم يؤسر في الأجل)
فإن كان المادة يساره أثناءه كان التأخير في اليسار سلفاً جر نفع ضمان الاعسار
خلافاً لأشهب (وبالمؤسر أو الميسر) به (لا بالجريح) ولو بعضاً من كل
لما سبق (بدين) في شب بهلان ضمان الدالين لمضممهم في الأسواق لأنه
ضمان في الأمانات وفي عب صحته إذا لوسط ما يلزم من العوض لسكتة ربط
وهو من المصالح وعمه في القراض ونحوه (لازم أو آيل) إلى اللزوم
(لا كتابة) إلا أن يعجل المتق أو يشترط تعجيله أو كانت نجماً واحداً
(بل كجمل ودائن فلاناً) وأنا ضامن فإن لم يزد هذا فغور قولي لا يلزم
به شيء كافي (ح) (ولزم فيما ثبت وهل) إن لم يمين شيئاً (يقيد بما
يُعامل به) مثله وهو المذهب (تأويلان وله الرجوع قبل المأملة بخلاف
الحلف وأنا ضامن به) فلا رجوع له قبل الحلف (إن أمكن استيفاءه
عن ضامنه) كما هو شأن الدين لا كعد (وإن جهل أو من له) كمن
أخذ مال مورثه وتحمل بدينه فيلزم على الأقوى (ويغير إذنه) أي المضمون
(كأدائه) أي الدين عنه (رفقاً لا عنقاً) ليضر بالدين (فيرد كثير آئيه)
عنتاً (وهل إن علم بأئيه) وإلا مضى ووكل من يقبضه (وهو الأظهر) اصطلاحه

الأرجح (تأويلان لا إن ادعى كلى غائب فصمن ثم) قدم و(أنكر أو قال
لمدع كلى مفكر إن لم آت بك به لغدي فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت
حظه) المدعى فيها (بدينية وهل بإقراره تأويلان) أحجمها الغناء لإقرار
المعسر (كقول المدعى عليه أجلي اليوم فإن لم أو أفك) بألف بمد الواو
على الأحسن (فألذي تدعيه كلى حق) فلا يلزمه إن لم يجيء (ورجع) الضامن
(بما أدى ولو مؤقوماً) من جنس الدين فيرجع بمثله أو ما اشتراه به غير محاباة
(إن ثبت الدفع) فإن لم يشهد على رب الدين وأنكر القبض فلا رجوع له
على المضمون ولو دفع بحضوره فإن دفع من مال المضمون فمليه لأن المقرط في ترك
الاشهاد من له المال (وجاز صلحُه عنه بما جاز للغريم كلى الأصح) إلا
الدرهم من الدين ولو حالة وعن طعام السلم أجود منه أو أردأ (ورجع بالأقل
منه) أي من الدين (أو قيمته) أي ما دفع (وإن برى الأصل) كارت
رب الدين تركه للدين (برىء لا عكسه) كما إذا وهب لدين للحميل فيطلبه
(وعجل) إن شاء ربه (بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله) فإن كان
بالوجه وقف عن التركة بقدر الدين كما في عيج (أو) موت (الغريم إن تركه)
وإلا بقي (ولا يطالب إن حضر الغريم مؤسراً) تناله الأحكام غير ملد
ولا بمطل ويمكن أن هذا معنى قوله (ولم يبعد إتيانه عليه) على أنه بالنون
أي تسلطه وقيل الواو بمعنى أو وهو في الغائب ويقرأ بالثاء أوله مثلثة بعدها
موحدة أي إثبات مال الغريم والوفاء منه (والقول له في ماله) وحلف إن
ادعى عليه العلم ورجح تصديق رب الدين في عدم الغريم حتى يثبت الحميل للملاء
انظر ح وبن (وأفاد شرط أخذ أيما شاء وتقدمه) أي الحميل (أو) لا يطالب
إلا (إن مات) أحدهما (كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في)
شأن (الإحضار) فهو تاو عندما يمين أو لا (وأي طالب المستحق بتخليصه
عند أجله) ولو يموت أو فلس الغريم وطالب الغريم بالدفع (لا بتسليم المال

إِلَيْهِ وَضَمَّنَهُ إِنْ افْتَضَاهُ لَا) إِنْ (أُرْسِلَ بِهِ) بِانْفِاقِهِمَا وَيُفْرَمُ الْمَدِينِ إِلَّا أَنْ
يُوكَلَهُ رَبُّ الدِّينِ فَعَلَيْهِ (وَزَمَّ مَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ) الْمَدِينِ (الْمُعْسِرَ أَوْ الْمُؤَشِرَ إِنْ
سَكَتَ) شَرْطُ فِي الثَّانِي (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) حَتَّى حُلَّ الْأَجْلُ إِذَا الضَّمَانُ ثَابِتٌ
(إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ مُسْقِطًا وَإِنْ أَنْكَرَ) أَيْ لَمْ يَرْضَ بِتَأْخِيرِ الْمُؤَسِّرِ
(حَلَفَ) رَبُّ الدِّينِ (أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْهُ وَزَمَّ) الضَّمَانُ وَسَقَطَ التَّأْخِيرُ أَصْلًا كَمَا
فِي الْخُرُشِيِّ وَبْنِ رَدَّاءِ عَلَى عِبِّ (وَتَأَخَّرَ غَيْرُهُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ) أَنَّهُ
أَخْرَجَ صَوَصَ الْحَمِيلِ (وَبَطَلَ) الضَّمَانُ (إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ أَوْ فَسَدَتْ)
الْكِفَالَةُ لِمَعْنَى فِيهَا (كَبَّجَعْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ) بِأَنْ وَصَلَ الضَّامِنُ أَمَّا إِنْ
دَفَعَ رَبُّ الدِّينِ لِمَدِينِ فِجَائِزَ إِلَّا قَبْلَ الْأَجْلِ لِشِبْهِهِ بَضْعٌ وَتَجَلُّلٌ كَأَنَّ فِي حَشِّ
(وَإِنْ) كَانَ الْجَمَلُ (ضَمَانٌ مَضْمُونٌ) لَدِينِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ (إِلَّا فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ)
مَعِينٍ وَإِلَّا فَهِيَ شَرَكَةٌ ذَمُّ كَمَا يَأْتِي (بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُ) سَالِمًا (كَقَرَضِهِمَا
عَلَى الْأَصْحَاحِ) فَيَجُوزُ ضَمَانُ كُلِّ بَقْدَرٍ مَا يَضْمَنُهُ الْآخِرُ (وَإِنْ تَمَدَّدَ حَمَلَاهُ) وَلَمْ
يَسْتَقِلَّ أَحَدٌ بِالْحَقِّ (اتَّبَعَ كُلُّ بِحِصَّتِهِ) مِنْ قِسْمَةِ الدِّينِ عَلَى عَدَدِهِمْ (إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةٌ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ) نِيْلُ خِذِ الْمُتَيْسِّرِ عَنِ الْمُتَعَذِّرِ (كَثَرَتْ نَبْهَمٌ)
الْمَدَارُ عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ بِالضَّمَانِ فَيَأْخُذُ مَنْ شَاءَ وَلَوْ تَيْسَّرَ غَيْرُهُ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْ
يَقُولُ أَيْكَمْ شَيْءٌ أَخَذْتُ مِنْ حَقِّي (وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِغَيْرِ الْمُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ
بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُتَلَقِّي) بَدَلُ مَفْصَلٍ مِنْ بَغِيرِ (ثُمَّ سَاوَاهُ) فَيَا عَلَى الْبَاقِي فَهَمَّ حَمَلَاءُ
غَرَمَاءُ وَوَضَحَهُ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةً بِسِتِّ مِائَةٍ بِالْحَمَالَةِ) لِبَعْضِهِمْ (فَلَقِيَ)
رَبَّ الدِّينِ (أَحَدُهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ) مِائَةَ أَصَالَةٍ وَخَمْسَمِائَةَ حَمَالَةٍ (ثُمَّ إِنْ
لَقِيَ) هَذَا الْمُؤَدِّي (أَحَدُهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ) كِلِ مِائَةٍ عَلَى الْمُتَلَقِّي مِنَ الْخَمْسَمِائَةِ
الزَّائِدَةِ عَلَى مَا آدَاهُ الْأَوَّلُ عَنْ نَفْسِهِ (ثُمَّ بِمَا تَتَيْنِ) مِساوَاةً فَيَا عَلَى الْبَائِزِ (فَإِنْ
آقَى أَحَدُهُمَا) وَقَدِ غَرِمَ ثَلَاثَةَ مِائَةٍ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهِ مِائَةً (نَالًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ)
حِصَّةً مِنَ الْمِائَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ (وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ) مِشَارَكَةً فِي الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ

الباقية (فَإِنْ لَبِيَ الثَّلَاثُ رَابِعًا أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ) حصه من الخمسة
والسبعين فانها عن الثلاثة (وَمِثْلُهَا) مشاركة في الخمسين (ثُمَّ) الرابع يرجع
على الخامس (بِإِثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ) حصه من الخمسة والعشرين (وَبِسِتَّةِ
وَرُبْعٍ) مشاركة في حصه السادس وقد وضفنا تسكيل العمل بجدول في الشرح
(وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِمَا يَخُضُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى) نفى
لأننى فيستووا في السكك (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ) راجع الأول المعتمد (تَأْوِيلَانِ)
ويصح جعل أولا ظرفا منونا أى قبل الجملة والثانى مطوى فان كانوا ثلاثة
والدين ثلاثمائة أخذت من أحدهم فأخذ من الثانى مائة وخمسين بانفاقهما ظهرت
ثمره الخلاف فى الثالث فعلى الأول يرجع كل عليه بخمسين وعلى الثانى من لقيه
أولا ساواه فيأخذ منه خمسة وسبعين فإذا لقيه الآخر ساواه فيما زاد عليه من الغرم
فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصف ثم يرجع كل على من لقي أولا بإثني عشر
ونصف أفاده بن عن المسناوى وهو حسن فتدبره (وَصَحَّ) الضمان (بِالْوَجْهِ
وَالزَّوْجِ رَدُّهُ) أى ضمان الوجه (وَبَرَىءَ) ضمان الوجه (بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ
بِسَجْنِ) ولو لم يمكن تخليص الحق منه بأن منع منه لأنه كوته كفاى بن رد على
عب (أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ) الضامن (بِهِ) أى بالتسليم (إِنْ
حَلَّ الْحَقُّ) فيهما (وَ) بتسليمه (بِغَيْرِ تَجَلُّسِ الْحُكْمِ) إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ وَبِغَيْرِ
بَلَدِهِ) أى الشرط على أحد قولين أو الضمان (إِنْ كَانَ بِهِ) أى بغير بلد
الشرط (حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيمًا) راجع لأصل التسليم (وَإِلَّا) يسلمه (أَعْرِمَ بَعْدَ
خَفِيفِ تَلْوَمٍ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَالْيَوْمِ) واليومين ويتلوم فى الحاضر
أَيْضًا عَلَى الْأَطْهَرِ (وَلَا يَسْتَقْطُ الْغَرَمَ بِإِحْضَارِهِ إِنْ حُكِمَ لَآ) يفرم (إِنْ
أُتْبِتَ) بعد الحكم (عُدْمَهُ) أى المضمون قبل الحكم (أَوْ مَوْتَهُ) لأن الحكم
لم يصادف محلا (فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ) ما قبل المبالغا هو ما بعدها فلذا

قول الأول راجع للمدم والثاني للموت (وَرَجَعَ) الضامن (به) أى بما غرم قبل
ثبوت المدم أو الموت (وَ) صح الضمان (بِالطَّلَبِ وَإِنْ فِي قِصَاصٍ) لافى
حقوق الله تعالى فلا تطلب (كَأَنَّا حَمِيلٌ أَوْ بَطَلٌ أَوْ اشْتَرَطْنَا فِي الْمَالِ أَوْ
قَالَ لَا أُضْحِكُ إِلَّا وَجْهَهُ) من جزئيات ما قبله (وَطَلَبَهُ بِمَا يَتَعَوَى عَلَيْهِ)
حيث علم موضعه وقرب (وَحَلَفَ مَا قَصَرَ وَغَرِمَ إِنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَبَهُ) أولوى
مما قبله (وَعُوقِبَ) إن اتهم بتفريط ولم يغرم (وَهَلْ فِي مُطَاقِ أَنَا حَمِيلٌ أَوْ
زَعِيمٌ) تطلق الزعامة على السيادة وضامن القوم له عليهم سيادة (أَوْ أَذِينَ)
فميل أى ملتزم قال تعالى وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم (وَتَقَبَّلُ)
حفيظ (وَعِنْدِي وَإِلَىٰ وَشِبْهِهِ) كفى (عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ)
كان على الثانية بمعنى فى (لَا إِنْ اخْتَلَفَا) فالقول للضامن أنه يضمن المال بيمين
(وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ) فى بن العمل بوجوبه (بِالدَّعْوَى
إِلَّا بِشَاهِدٍ وَإِنْ ادَّعَى بَيِّنَةٌ بِكَالشُّوقِ أَوْ قَفَّةٌ) أى المدعى عليه (الْقَاضِ
عِنْدَهُ) فان بطلت فهو قوله ولم يجب وكييل الخ .

﴿بَابٌ﴾

(الشَّرِكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهَا مَعَ أَنفُسِهِمَا^(١)) محمله تصرف كل
لنفسه ولصاحبه فى جميع المال (وَلِأَنَّمَا تَصِيحُّ مِنْ أَهْلِ الْقَوِّ كَيْلٌ وَالتَّوَكُّلُ) غير
الحجور ولو عدواً وكافراً لم يعمل بمصديقه فيةصدق بما منها فإن شك نذب ويضمن
من انفرد بالتصرف فى شركة الحجور رأس ماله وإن غر العهيد بحرية
فإن (وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ مَرْتَاباً) كالتقول (كاشْتَرَكْنَا) فيجوز تبرع أحدهما
بمد بزيادة عمل (بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرَقَيْنِ اتَّفَقَ صَرَفُهُمَا) ولم يخالف

(١) فى أقرب الممالك : الشركة عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً أو على

عمل بينهما بما يدل عرفاً اهـ

الوزن لا تبر ومسكوك حيث كثر فضل السكة (وَبِهِمَا مِنْهُمَا) مع الشروط السابقة (وَبَعَيْنٍ وَبِعَرْضٍ) ولو طاماماً (وَبِعَرْضَيْنِ) ولو أحدهما طعام (مُطْلَقًا) اتفقا أو اختلفا (وَكُلُّهُ) من العرضين يعتبر رأس مال في الشركة (بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضِرَ لَا فَاتَ إِنْ سَحَّتِ الشَّرِكَةُ) فإن فسدت فما بيع به فإن لم يعرف فالقيمة يوم البيع وإن حصل خلط الطعام فالمتبر القيمة بومه (إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا) كجمل صرتيهما عند أحدهما شرط في اشتراكهما في الضمان المأخوذ من اللازم كما يفيد قوله (وَالْأُفْتَاءُ مِنْ رَبِّهِ وَمَا ابْتَدَعَ بِتَغْيِيرِهِ فَبَيْنَهُمَا) إن شاء المشتري (وَكُلِّي الْمُتَلَفِ) ماله (نِصْفُ الثَّمَنِ) إن كانت الشركة مناصفة (وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقًا) ولو علم حيث أراد ذو التالف (إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الْأَخْذَ لِنَفْسِهِ تَرَدُّدٌ) اصطلاحه تأويلان وشرط الخلط فيما فيه حق توفية (وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يَتَجَرَّ لِحُضُورِهِ) القيدان لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمي عدم اعتبارها انظر ابن عرفة كذا في بن (لَا يَذْهَبُ) من طرف (وَبُورِقِي) من آخر (وَ) لا (بِطَمَامَيْنِ) (١) وَلَوْ اتَّفَقَا ثُمَّ إِنْ أُطْلِقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بِنَوْعٍ فَمَقَاوَصَةٌ) وفي اشتراكنا قولان أظهرهما عنان (وَلَا يُقْسِدُهَا إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ) يعمل فيه لنفسه حيث استويا في عمل الشركة (وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ إِنْ اسْتَأْذَنَ بِهِ أَوْ خَفَّ كِبَاعَارَةٌ آلَةً وَدَفَعَ كِسْرَةً وَبُبُخِيسَعًا) يرسل يشتري من بلد (وَبِمَارِضٍ) وجزءه شركة وقيدتها اللخمي بانساع المال (وَبُودِعَ لِعُذْرٍ وَإِلَّا ضَمِنَ وَيُسَارِكُ فِي مُعَيَّنٍ) بحيث لا تجوز يد الثالث (وَيَقِيلُ وَبُوتُلِي) بالنظر (وَيَقْبَلُ الْمُعَيَّبَ)

(١) قال في شرح المجموع : لعل ضعيفة أظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب . بيع الطعام للتجر قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضاً وفيه أنه موجود في طعام من أحدهما . ومتأخرو المالكية تعودوا قبول الآراء غير المقتولة أو الممللة بمال غير مقبولة ولا حجة لهم إلا قولهم : الفقه مسلم !

الذي باعه أحدهما فرد (وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ وَبُقِرَ بَدِينِ) في مال الشركة قبل
التفريق كما سبق (لِمَنْ لَا يَتَمَمُّ عَلَيْهِ) وإلا ففي ذمته (وَيَبِيعُ بِاللَّذِينَ
لَا الشَّرَاءَ بِهِ) إلا بإذن (كَكِتَابَةِ وَعِثْقِ عَلَى مَالِ) من العبد تشبيهه في
الغنى ومن غيره كالبيع (وَإِذْنُ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُمْارَظَةٍ) مع ثبات مفهوم
قوله سابقاً وبشارك في معين (وَاسْتَبَدَّ أَخَذَ قِرَاضٍ وَهُوَ سَتِيرٌ دَابَّةٌ بِلا إِذْنِ
وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ) ينبغى أن الواو للحال (وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرَّبْحِ) قبل هو
في الدابة رجوعه بحصة شريكه في الكراء وفي (ر) أن المصنف أجمل فيوزع
والنقل ليس فيه الربح في الدابة (وَالْخُسْرُ) هو في الدابة ضمانها إن حكم به
حنفي أو فيما يفتاب عليه من كالبذعة (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ) ويرضى (بِتَمَدُّبِهِ
بِالتَّجْرِ فِي الْوَدِيعَةِ) فسيان (وَكُلُّ وَكَيْلٌ يُفْرَدُ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ) بيعه بسبب
(كَالْقَائِبِ) فيما سبق من قوله ثم قضى إن أثبت عمدة الخ (إِنْ بَعْدَتْ غَيْبَتُهُ)
كالشركة أو يومين مع الخوف (وَإِلَّا أَنْتَظَرَ وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ) والعمل (بِقَدْرِ
الْمَالَيْنِ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ وَلِلسُّكْلِ) إن عملا قبل الفسخ (أَجْرُ عَمَلِهِ
الْآخِرِ) أراد به ما يشمل الربح فيترادان بحسب المايز (وَهُوَ التَّبْرُغُ وَالسَّافُ)
غير بنيه كما يأتي (وَالْهَبَةُ بَعْدَ التَّمَدُّبِ) وقبله غير الساف تفاوت (وَالْقَوْلُ
الْمُدَّعَى التَّفَاوُتِ وَالْخُسْرُ) إلا القريفة (أَوْ لَأَخِذَ لِأَنْقِلَهُ) أنه ليس للشركة
(وَلِمُدَّعَى النِّصْفِ وَحِمْلًا عَلَيْهِ فِي تَفَاوُتِهِمَا) ينفى عنه عموم ما قبله
(وَالِاشْتِرَاكِ) عطف على لأخذ معمول مدعى واللام مقبولة (فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا
إِلَّا لِبَيْئَتِهِ) لمدعى الاختصاص به (عَلَى كِبَارَتِهِ) وهبته له هذا إن قالت
نعم تأخر الإرث عن الشركة بل (وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا) ولا
تأخره فإن علمت تقدمه دخل إلا أن يشهد بخروجه (إِنْ شَهِدَ بِالْمُقَاوَضَةِ)
شرط في كون القول لمدعى الاشتراك (وَأَوْلَاهُمْ تَشْهَدُ بِالْإِفْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصْحَحِّ

وَالْمُعِيمِ بَيْنَهُ بِأَخْذِ مَائَةٍ أَنَّهُ بَاقِيَةٌ إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ قَائِلًا خَوْفٍ
 دَعْوَى الرَّدِّ وَعَدُولِ الْقَاضِي مَحْمُولُونَ عَلَى قَصْدِ التَّوْتُقِ (أَوْ قَهْرَتِ الْمُدَّةِ)
 لَا كَسْنَةَ يَصِلُ فِيهَا الْعَمَلُ (كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ هِيَ مِنَ الْمُقَاوَضَةِ إِلَّا أَنْ
 يَطُولَ كَسْنَتُهُ) بِلَا مَطَالِبَةٍ فِيَصْدَقَ الْمُدْفُوعُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ (إِلَّا
 بِبَيِّنَةٍ بِكِبَارَتِهِ) اسْتِثْنَاءً مِمَّا قَبِلَ إِلَّا (وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ) تَأْخِرُهُ كَمَا سَبَقَ
 (وَإِنْ أَقْرَبَ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ) وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ (فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ
 نَصِيْبِهِ) فَيَحْتَاجُ لِلْعَدَالَةِ وَتَسْكُلَةِ النَّصَابِ (وَأَلْبَيْتَ نَفَقَتَهُمَا وَكَوْنَهُمَا وَإِنْ
 يَمْلِكُ بَيْنَهُ مَخْتَلِفِي السَّعْرِ كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا وَإِلَّا حَسَبًا كَأَنَّهُمَا إِحْدَاهُمَا بِهِ)
 أَيْ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ كَمَا فِي بَنٍ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِعَلْبِ (وَإِنْ اشْتَرَى)
 مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ (جَارِبَةً لِنَفْسِهِ فَلِالْآخِرِ رَدُّهَا) لِلشَّرِكَةِ أَوْ يَتَّبِعُهُ بِنِصْفِ
 الثَّمَنِ (إِلَّا لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ) لِامْفَهُومِ لِلْوَطْءِ فَلِأَحْسَنِ نَسْخِهِ زِيَادَةٌ أَوْ قَبْلُ بِإِذْنِهِ
 فَيَتَّبِعُ بَيْنَ الثَّمَنِ (وَإِنْ وَطِئَ جَارِبَةً لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ أَوْ بغيرِهِ وَحَمَلَتْ) وَهُوَ
 مُوسِرٌ (فَوُوتَتْ) وَوَلَا حُدُودَ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ (وَإِلَّا) تَحْمِلُ أَوْ أُعْسِرَ (فَلِالْآخِرِ إِبْقَاؤُهَا)
 لِلشَّرِكَةِ وَالْوَلَدِ حُرٌّ (أَوْ مُقَاوَأَتُهَا) يَعْنِي تَقْوِيْمَهَا وَتَبَاعُ إِنْ أَعْمَرَ كَمَا سَبَقَ (وَإِنْ
 شَرَطًا نَفِيَّ الْإِسْتِبْدَادِ) بِالنَّصْرِفِ (فَعَيْنَانٌ وَجَارَ لِدِي طَيْرٍ) ذَكَرَ (وَذِي
 طَيْرَةٍ) أَنِّي (أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاحِ) وَطَيْرٌ كُلُّ طَيْرٍ مَلَكَهُ وَضْمَانُهُ
 وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَا إِنْ اسْتَقْبَلَ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا بِأَنْشَاءِ وَلَا نَحْوِ الدِّجَاجِ
 عَمَّا يَحْتَاجُ الْأُمَّ فَقَطْ وَلَوْ أَنْسَكِحَ الرَّقِيقَانِ عَلَى ذَلِكَ ثَبِتَ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِمِثْلِ الْمَثَلِ
 وَالْأَوْلَادِ لِلْمَالِكِ الْأُمِّ وَلَوْ دَفَعَ شَخْصٌ بِيضًا لِدِي طَيْرَةٍ فَالْفِرَاحُ لِرَبِّهَا وَلِلدَّافِعِ
 مِثْلُ الْبَيْضِ كَمَنْ دَفَعَ بَزْرًا لِمَنْ يَزْرَعُهُ فِي أَرْضِهِ كَمَا فِي حَشٍّ وَغَيْرِهِ (وَ) إِنْ قَالَ
 (اشْتَرَى لِي وَلَكَ فَوْكَالَةً وَجَارَ وَانْقَدَ عَنِّي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبِيْعُهُمَا لَكَ) لِأَنَّهُ سَلَفَ

بنفع (وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا) فيما نقد (إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَاحِبِسْهَا فَسَكَارَهْنِ وَإِنْ
 أَسْلَفَ غَيْرُ الْمُشْتَرِي جَازَ إِلَّا لِكَبَيْتِهِ الْمُشْتَرِي) ووجهه لما سبق (وَأَجْبِرَ)
 من أبي الشركة في الطرفين (عَلَيْهَا إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لِأَلِكْسَفَرِ وَفَنِيَّةِ)
 وولية (وَعَيْزُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَسَكَّمْ) ولم يندر بعلم الشريك وإن بقرينة (مِنْ
 تَجَارِهِ) أي الشيء ولو بغير ذلك السوق ولو لم يكن من التجار (وَهَلْ وَلَوْ فِي
 الزُّقَاقِ لَا كَبَيْتِهِ قَوْلَانِ) أرجحهما عدم الجبر في الزقاق ولو نافذاً (وَجَازَتْ^(١)
 بِالْعَمَلِ إِنْ انْحَدَّ وَتَلَازَمَ) كواحد ينسج والآخر يدور (وَتَسَاوَى فِيهِ أَوْ
 تَقَارَبَا) يعني أخذ كل ما يساوي له أو يقاربه بالعرف (وَحَصَلَ التَّمَاوُنُ وَإِنْ
 بِمَكَانَيْنِ) تصرفا فيهما والنفاق واحد (وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةٍ وَاسْتِجْزَائِهِ
 مِنَ الْآخِرِ أَوْ لَا بُدَّ) للجواز ابتداء (مِنْ مَلِكٍ أَوْ كِرَاءٍ) من غيرها
 (تَأْوِيلَانِ كَطَبِيئَيْنِ) انحدا طبعاً أو تلازماً كواحد يخرج العشاوة والآخر
 يُسَكِّلُهُمَا (اشْتَرَكَ فِي الدَّوَاءِ وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازِينِ) أو الكلابين (وَهَلْ وَإِنْ
 افْتَرَقَا) في الملك أو الطالب أو لابد من الاجتماع فيهما (رُويَتْ عَلَيْهِمَا وَحَافِرِ بْنِ
 بِسْكَرٍ كَارٍ وَمَعْدِنٍ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارْتُهُ بِقِيَّتِهِ وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ وَقَيَّدَ بِمَا
 إِذَا لَمْ يَبْدُ) وفي حش تبعاً لشب ضعف القيد (وَلَزِمَهُ) عمل (مَا يَقْبَلُهُ
 صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ) إلا أن يقبله بمد طول غيبته (وَلِنْ تَقَاصَلَا) بمد قبوله
 (وَأَلْفِي مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا لَا إِنْ كَثُرَ) فيرجع بما يخصه من كراء
 المثل وما أتى بينهما (وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ) أي إلغاء الكثير (كَكَثِيرِ الْآلَةِ)
 يتبرع به أحدهما في صلب العقد (وَهَلْ يَكْفِي الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ) الظن كما
 قال بن أن أصله في الصحيحة فخرت في بالكاف أي هل يلغى من الكثير
 يومان أي وأما الفاسدة فلا يلغى فيها شيء اتفاقاً (تَرَدُّدٌ وَ) فسدت (بِاشْتِرَاطِهِمَا

(١) هذه شركة الأبدان . والسابقة شركة الأموال .

فِي الذَّمِّمِ أَنْ يَشْتَرِيَ) شَيْئًا بِمَا مَالٍ مَعِينًا تَضَامَنًا فِيهِ بِالسُّوْبَةِ كَمَا سَبَقَ (وَهُوَ
بَيْنَهُمَا وَكَبَيْعٍ وَجِيهِ مَالٍ خَامِلٍ بِحِزْءٍ مِنْ رِنْحِهِ) وَالْمَشْتَرَى الرَّدَّانِ فَات
فَالْأَفْلُ مِنَ التَّمْرِ وَالْقِيَمَا وَاللُّوَجِيهِ جَعَلَ مِثْلَهُ (وَكَذِي رَحَى وَذِي نَيْتٍ وَذِي دَابَّةٍ
لِيَعْمَلُوا إِنْ لَمْ يَدَسَاوُ الْكِرَاءَ وَنَسَاوُوا فِي الْعَلَّةِ وَتَرَدُّوا الْأَثْرِيَةَ) بِحَسَبِ
مَالِكٍ (وَإِنْ اشْتَرِيَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ) لَا مَفْهُومَ لَهُ (فَالْعَلَّةُ لَهُ وَعَلَيْهِ
كَأَوْهَامًا وَقَضَى عَلَى شَرِيكَ) وَلَوْ وَقَعَ مَعَ مَالِكٍ فَيَسْتَنْتَنِي مِنْ بَيْعِ الْوَقْفِ بِقَدْرِ
التَّمْعِيرِ (فِي مَا لَا يَنْقَسِمُ) كَحَمَامٍ (أَنْ يُعْمَرَ أَوْ يَبْيَعُ) لِمَنْ يَعْمُرُ (كَذِي سَفْلٍ
إِنْ وَهَى) تَشْبِيهِ فِي الْجَبْرِ السَّابِقِ (وَعَلَيْهِ) أَيْ الْأَسْفَلِ (التَّمْلِيْقُ) الْأَهْلِي
(وَالسَّفْنُ) لَا الْبَلَاطُ (وَكَنَسُ مِرْحَاضٍ) وَفِي الْمَشْتَرَى خِلَافَ وَعَمَلٍ بِالْعَرَفِ
وإِخْرَاجِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَى رِجْلِهَا (لَا سَلْمٌ وَبِعْدَمِ زِيَادَةِ التَّمْلُؤِ إِلَّا الْخَفِيفَ
وَبِالسَّفْنِ الْأَسْفَلِ) لَا مَالًا يَقْضَى عَلَيْهِ بِهِ (وَإِلَّا الدَّابَّةُ لِلرَّأَكِبِ) وَالْقَدَمُ أَوْ مِنْ
عَلَى الظُّهْرِ عَلَى غَيْرِهَا وَالْجَنْبَانِ بَيْنَهُمَا كَالْمُعْتَمِدِينَ (لَا مُتَعَمَّقِي بَابِجَامِ) إِلَّا الْقَرِيبَةَ
أَوْ عَرَفَ (وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِذْ أَبْيَا فَالْعَلَّةُ لَهُمْ وَيَسْتَوُونَ فِي مَنَافِعِهَا مَا أَنْفَقَ)
وَلَوْ أَذْنُوا وَلَمْ يَطْلَمُوا إِلَّا بَعْدَ الْإِصْلَاحِ لَرَجَعَ فِي ذَمِّهِمْ (وَإِلَّا إِذْنٌ فِي دُخُولِ جَارِهِ
لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ) كَخَشْبَةِ وَمَتَاعٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ (وَبِقِسْمَتِهِ) أَيْ الْجِدَارِ
بِالْقِرْعَةِ (إِنْ طَابَّتْ) فِي طَوْلِهِ مِنَ الشَّرْقِ الْمَغْرِبِ (لَا يَطْوِيهِ عَرْضًا) الْأَحْسَنُ
حَذْفُ قَوْلِهِ بِطَوْلِهِ أَوْ تَقْدِيمُهُ عَلَى لَا وَالْعَرْضُ الذِّخْنُ فَلَا يَقْسِمُ إِلَّا تَرْضَايَا لَثَلَا يَخْرُجُ
الاسْمُ عَلَى غَيْرِ جِهَتِهِ فَانْ مَنَعَ مِنَ الْقِسْمِ مَانِعٌ كَخَشْبَةِ مَغْرُوزَةٍ تَقَاوَبَا. فَن صَارَ لَهُ أَزَال
غَيْرِهِ (وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ إِنْ هَدَمَهُ إِلَّا لِإِصْلَاحِ أَوْ هَدَمِ بِنَفْسِهِ) وَلَوْ تَدَرَّ
عَلَى رَدِّهِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْتَرَكًا (وَيَهْدَمُ بِنَاءَ بَطْرِيْقٍ وَلَوْ لَمْ يُفْمَرْ)
أَوْ أَصْلَهَا مَالِكٌ اسْتَفْرَقَ مَدَّةَ الْحَيَازَةِ وَرَبَّهُ سَاكِنٌ (وَبِحُجُوسٍ بِأَعْيَةٍ بِأَفْنِيَّةِ الدُّوْرِ
لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ) وَلَا تَحِلُّ أَجْرَةٌ عَلَى مَا قَضَى بِهِ (وَلِلسَّابِقِ) لِإِبَاحِ (كَمَسْجِدِهِ)

وقضى من اشهر فيه بموضعه (وَسَدُّ كُوَّةٍ) بناها (فُنِجَّتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفَمَهَا)
 حيث أشرفت بغير سلام (وَيَمْنَعُ دُخَانَ كَجَمَامٍ وَرَائِحَةَ كَدِّ بَاطِرٍ) حدث ذلك
 (وَأَنْذَرِ قَبْلَ بَيْتِ) يضر غباره كالنفث في الطويق ولو على بابيه (وَمُخِرٌ بِجِدَارِ)
 كحدوث بئر أروحي (وَأَضْطَبِّلُ أَوْ حَانُوتِ قُبَا لَهَ بَابٍ وَقِطْعَ مَا أَضَرَ مِنْ) (أَغْصَانِ
 شَجَرَةٍ بِجِدَارِ إِنْ تَجَدَّدَتْ وَإِلَّا فَتَقْوَى لَانَ) أرجحهما قطع ماضر أيضا كان
 صعد عليها السراق بخلاف الخبرة فيحترس جارها (لَا مَانِمَ صَوَاءٌ أَوْ شَمْسٍ أَوْ مَرِحِ
 إِلَّا لِأَنْذَرِ) كالريح عن طاحونة (وَعُلُوٌّ بِنَاءٌ) إلا لدمي وفي مساواته قولان ويجوز
 له شراء العالى (وَصَوْتٌ كَمَكْمَدٍ) وقصر ما لم يشتد ويدم (وَبَابٌ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ
 وَرَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَأَانِيَانِ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ وَإِلَّا فَسَكَّ لِمَا لِكِ لَجَمِيهِمْ) لا بد
 من إذن من يمر تحته وقيل لا فرق بين النانذة وغيرها يجوز ما لا يضر ورجح (إِلَّا
 بَابًا نَسَكَبَ) عن مقابله أو أذن والموضوع غير النانذة (وَصُودٌ مَخْلَةٌ وَأَنْذَرُ
 بِطُلُوعِهِ وَنُدْبَ أَعَارَةَ جِدَارِهِ) لجاره (لِعَرَزٍ خَشَبَةٍ أَوْ إِرْفَاقٍ بِمَاءٍ وَقَتِيحُ
 بَابٍ وَهٗ) إن أعار عرصته لبنا غير مقيد بجهة (أَنْ يَرْجِعَ وَفِيهِمَا إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ
 أَوْ قِيَمَتَهُ) أو لحكاية خلاف موضعيهما (وَفِي مَوْافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ) بحمل الناني
 على الشراء بالفتن أو عدم الشراء أصلا (تَرَدُّدٌ) حقه تأويلان.

﴿ فصل ﴾ (لِكُنْ فَسَخُ الْمَزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يُبَدَّرْ) فيلزم بقدر البذر كما في (ر)
 وكراء الأرض لازم (وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْعُوعٍ) وهو الظمام
 كدمل النحل أو ما نذبه^(١) فمتن لا كخشب مفرقة (رَقَابَتَهُمَا مَسَاوٍ وَتَسَاوِيًا) مؤداهما
 واحد إن لم يأخذ كل بقدر ما من جهته (إِلَّا لِتَبَرُّجٍ بَعْدَ الْعَقْدِ) فلا يضر
 (وَخَاطُ بَذْرِ إِنْ كَانَ) منهما والمراد به ما يشمل الزريعة (وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا)
 معا وهذا قول ، والثاني لا يشترط الخلط (فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا

(١) لورود النهي عن المخابرة وهي كراء الأرض بما تنبته .

وَعَلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِنْهُ نِصْفِ النَّبَاتِ (وما عمل شريكه في البئر وكراء أرضه إذ الفرض فوات الإبان (وإلا) بخر (فعملى كل نِصْفُ بَذْرِ الْآخَرِ وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا كَانَ تَسَاوِيًا فِي الْجَمْعِ) العمل والبذر والأرض (أَوْ قَابِلَ بَذْرٍ أَحَدِيهَا عَمَلٌ) والأرض بينهما (أَوْ) قابل العمل (أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهْضْ مَا لِلْعَامِلِ عَنِ نِسْبَةِ بَذْرِهِ) لجموع البذر لا إن أخرج ثلثي البذر وله النصف لأن بعض البذر في مقابلة الأرض (وَلَا أَحَدِيهَا الْجَمْعُ إِلَّا الْعَمَلُ) وهي مسألة الخماس (إِنْ عَقَدَا بِإِنْفِظِ الشَّرِكَةِ لَا الْإِجَارَةَ) للجهالة (أَوْ أَطْلَقَا كَالْفَاءِ أَرْضِي) لها بال (وَتَسَاوِيًا غَيْرَهَا) تشبيهه في الفساد للفتاوت (أَوْ لِأَحَدِيهَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ) والآخر للبذر (عَلَى الْأَصْحَحِّ) اصطلاحه الأرجح ولو حذف رخيصة لحسن (وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَسَكَّافَتْ عَمَلًا) يعني وجوده منهما ولو لم يتساويا (فَبَيْنَهُمَا) على حسب العمل (وَتَرَادُفًا غَيْرُهُ) من البذر وأجرة الأرض بنسبة ما أخذ كل (وَالْإِلَّا) بأن انفرد أحدهما بالعمل (فَالْعَامِلِ) الزرع (وَعَلَيْهِ الْإِجْرَةُ كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٍ) معه فيغرم مثل البذر (أَوْ كَلُّ الْإِسْكَالِ) فإن لم يكن للعامل غير العمل كان عقد الخماس بغير الشركة فله أجرته والمراد بالعمل الحث للجهالة غيره

﴿ بَابٌ ﴾

(صِحَّةُ الْوَكَالَةِ^(١)) بفتح الواو وكسرها (فِي قَابِلِ النَّيَابَةِ مِنْ عَقْدِهِ وَتَسْخِيرِ وَقَبْضِ حَقِّ وَعَقُوبَةِ) كقصاص (وَحَوَالَةِ وَإِزَاءٍ وَإِنْ جَمِلَهُ الثَّلَاثَةُ) المبرى والمبرى والوكيل وحج على ماسبق ووظيفة فيستحق له وهو الوكيل على ما تراضيا حيث لم يخالف شرط واقف والفرع محل خلاف (وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ

(١) الوكالة نيابة في حق غير مشروطة بعوته ولا أمانة أقرب للمالك

وإن كره خصمه (التوكيل وإن رضى بالتمدد جاز) (لأن قاعد خصمه
 كثلث) مجالس شيخنا الكاف زائدة إذ لا يضر مادونها وما زاد أولوى
 (إلا لعذر) كلفه لا خاصه إن آذاه (وحنف في كسفر) ونذر اعتكاف حل
 أنه ما وصل بذلك للتوكيل وعلى المرض الخفي (وليس له حينئذ) أى بعد
 مجالسة التوكيل ثلاثاً (عزله) وقبلها لا يلزمه ما فعل إن أعلن عند الحاكم أو أشهد
 بعزله ولم يفرط في إعلامه (ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له
 أو يجعل له وإخضبه اضطراره إياه) أى إلى جعل الإقرار للتوكيل (قال)
 المازرى (وإن قال أقر عني بألف فأقرار) وقيس عليه أبره إبراء (لأن
 كمين) محترز قابل النيابة (ومعصية كظهار) بخلاف الطلاق ولو فى الحيض
 مثلاً لأن النهى عارض (بما يدل عرفاً لا بمجرد وكلمتك حتى يفوض)
 بخلاف الوصية فتعم للحاجة (فيمضى النظر إلا أن يقول وغير النظر) وهو
 ما لا تنمية فيه كمتق (إلا الطلاق وإنكاح بكبره وتبيع دار سكناه
 وعبده) المرغوب فيه فلا يمضى ذلك إلا بنص خاص (أو يمين) الموكل عليه
 مقابل يفوض (بنص أو قرينة وتخصص) الموكل عليه (وتقيده بالعرف)
 كدوابى والعرف أنها الحجر أو عمامة والعرف أنها بيضاء (فلا يمهده) أى
 ما خصه العرف (إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض
 المبيع ورد المبيع إن لم يمينه) أى المشتري (هو كاله) أو كان مفوضاً
 (وطولب) التوكيل (بشمن ومثمن مالم يصرح بالبراءة كبعثني فلان
 لتبديعه لا لأشترى منك) ولو زاد له (وبالمهدة مالم يعلم) أنه وكيل
 كالسمسار (وتأمين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمى الثمن)
 ولا يفي باللائق (فتردد) مقه تأويلان (وثمن المنزل والحيث) والتخبير فى الطام
 إذا قبضه التوكيل وإلا لزم بيعة قبل قبضه فإنه يتمل به صار له وفى البيع له أن يرد ويلزم

الوكيل الغيمة إذا قلت (كتملوس) باع بها (إلا ما شأنه ذلك ليخفته) كالمقول
 (كصرف ذهب) قبل الشراء به (بفضية) تشبيهه في الخيار (إلا أن يكون
 الشأن) أي المادة والمصلحة (وكمخالفتيه مشتري عين أو سوق أو زمان أو بيمه
 بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيراً) إلا أكثر أن القيد للثاني كما في بن
 (لا كد ينارين في أر بعين) فالقيل نصف المشر (وصدق في دفعهما) من
 عنده (وإن سلم) السلعة لوكله (مأتم يطل) لغير عذر فلا يصدق في الزيادة
 (وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله) وأما إن اشترى
 مأموره به لنفسه ففي ح خلاف صدر بأنه يقبل بيمينه إن اتهم (كذي عيب)
 اشتراه فيلزمه إن لم يرضه موكله (إلا أن يقل) العيب (وهو فرصة أو)
 خالف (في بيع فيخير موكله) على ما سبق (ولو ربوياً بمثله) بناء على
 أن الخيار الحكيم ليس كالشرطي فلا تلزم الذميمة (إن لم يلتزم الوكيل
 الزائد على الأحسن) قيد في التخيير (لأن زاد في بيع أو نقص في اشتراء
 أو اشتراها) عاقد على عيها (فاشترى في الذمة) حالا (ونقدتها وعسكسه
 أو شاة يدينار فاشترى به اثنتين) فيهما الصفة (لم يمسكن أفرادها إلا
 خير في الثمانية) بما ينوبها (أو أخذ في سلمك) بعد عقده (خميلاً أو رهنماً
 وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي) فمن (ذهب في) قوله بع (بدراهم
 وعسكسه) ولا تفاوت (قولان) في بن ترجيح اللزوم (وحيث يفعل في
 لا أفعله إلا بنية) في الفتوى كما سبق (ومنع ذمي في بيع أو شراء
 أو تقاض) إلا باطلاع المسلم (وعدو على عدوه) ككافر على مسلم^(١)
 (والرضى بمخالفتيه في سلم إن دفع له الثمن) مما يعرف بيمينه قبل القبض

(١) في المجموع وشرحه: وكره توكل مسلم لدى النوع الإذلال ولذا في ح لا يوكل الرجل
 أباه في تخليص حقه فان تحقق الإذلال حرم أو لم يتوصل الذي لحقه بغير ذلك جازاه

والحلول لنفسه الدين الواجب بالخالفه في مؤخر وفي الطعام بعه قبل قبضه
(وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ) إلا برضى الموكل أو تنهات رغبات المشتريين (وَمُخْجَرِهِ
بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيْقَتِهِ) غير المحجور كما كتاب وماذون (إِنْ أَمَّ يُحَابِ
وَاشْتَرَاؤُهُ مَنْ يَمْتَقُّ عَلَيْهِ) أى على الموكل (إِنْ عَلِمَ) بالقرابة ولو لم يعلم
الحكم (وَأَمَّ يُعَيِّنُهُ مَوْكَلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ) أى على الوكيل إن أسر وإلا
بيع بحسبه والولاء للموكل (وَإِلَّا) بأن لم يعلم أو عينه (فَعَلَى أَمْرِهِ) وشراء من
يعتق على الوكيل لا يؤثر (وَتَوَكَّلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيْقَ بِهِ) للموكل عليه (أَوْ
يَكْثُرُ) وللمفوض التوكيل (فَلَا يَنْعَزِلُ النَّاسِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ) أو موته بل
يعزل الأصل كوكيل بعد وكيل لا إن قال وكل لك (وَفِي رِضَاةِ) أى الموكل (إِنْ
تَعَدَّى بِهِ) أى بالنوكيل في السلم لأنه ماخالف الأمر . ومنعه لما سبق (تَأْوِيلَانِ
وَرِضَاةٍ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ إِنْ دَفَعَ التَّمَنُّ) مما لا يعرف بعينه (بِمُسَمَّاهُ) بدل من
سلم ويحمل على الزيادة في التمن لثلاثا يتكرر مع ما سبق (أَوْ) خالف فباع (بِذَيْنِ)
فيمتنع الرضى حيث خالف المسمى أو كثر (إِنْ فَاتَ وَبَيْعَ) لدين (فَإِنْ وَفَى بِالْقِيَمَةِ)
حيث لا تسمية (أَوْ التَّسْمِيَةَ) فالأمر ظاهر (وَإِلَّا غَرِمَ) الوكيل ما بقى (وَإِنْ سَأَلَ)
الوكيل (غَرِمَ التَّسْمِيَةَ) أو القيمة الآن (وَبَصِيرٌ لِيَقْبِضَهَا) من المشتري (وَبَدَفَعَ
الْبَاقِي) إن كان للدوكل (جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا) أى التسمية أو القيمة
(فَأَقْلٌ) فإن كانت قيمته اثني عشر لكونه خمسة عشر مثلا والمسمى عشرة
فقد فسخ الدرهمين في خمسة (وَإِنْ أَمَرَ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ) من فروع
ماقبلها (أَغْرِمَ التَّسْمِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ وَاسْتَوْثِنِي بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ) حتى يقبض
(فَبَيْعَ وَغَرِمَ النِّقْصَ وَالزِّيَادَةَ لَكَ وَضَحِنَ إِنْ أَقْبِضَ الدِّينَ وَأَمَّ يُشْهَدُ)
فإنكر القابض (أَوْ) باع بكذا طعام نفداً لا مفهوم له (مَا لَّا يُبَاعُ بِهِ) وفات
كاسبتى وأعادته لقوله (وَأَدَعَى الْإِذْنَ فَتُوزَعُ) فالقول للموكل في عدمه
(أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ) به (فَشْهَدَتْ بَيْتَهُ بِالْتَلْفِ) لأنه

كذبها (كالمُدْبَانِ) أنكر المعاملة فشهدت بيعة بالدين فقامت أخرى بالأداء
وأما في الحدود أنكر أن يكون قذفه فأثبتته فأثبتت المفو والأصول من العتار
ادعى عليه جاره فأنكر أن تكون جرت في ماله فأثبتته فأثبتت شرها منه
فلا تسقط بالتكذيب (وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمَعْوِضِ قَبَضْتُ وَتَلَفَ بَرِيٌّ وَلَمْ يَبْرَأْ
الغريمُ إِلَّا بِبَيْعَةٍ) على دفعه وبريء بقول المفوض (وَأَزِمَ الْمُوكَلَّ غُرْمُ
الْثَمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ) ولو تلف مراراً من الوكيل (إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ)
قبل العقد فيلزم الشراء الوكيل حيث لم يأمره بالشراء في الذمة (وَصُدِّقَ فِي الرَّدِّ)
الأحسن الدفع (كالمودع) فيشترط إلا بتوثق عليه عند قبضه ببيعة (فَلَا بُؤْخَرُ
لِلْإِشْهَادِ) التحقيق أن له التأخير ليستط عن نفسه البين لكن في بن عن ابن
عرفة أن هذا نص الغزالي لأهل المذهب (وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ) المترين
(الاستبداد) ويحتمل عطفه على للمنع فيحمل على المعية كالوصيين مطابقاً
(إِلَّا لِشَرَطٍ) فيهما (وإن بعث) باموكل (وَبَاعَ فَأَلَا وَلُ إِلَّا لِقَبْضِ) من الثماني
غير عالم كذات الوامين وفي الوكيلين الأول مطابقاً على ما في الخرشى (وَلَاكَ)
باموكل (قَبْضُ سَلْمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَّتَ بِبَيْعَةٍ) وليس للمسلم إليه أن يقول أذفع
لمن عاملني ولا يكون المسلم إليه شاهداً للموكل أن المسلم له على أحد قواين كذا
في الخرشى (وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ ادَّعَى الْإِذْنَ) لأن الأصل عدمه (أَوْ صِفَةً لَهُ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ) بالثمن شيئاً (فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ) وأشبهه (وَحَافٍ)
واعترض حش ما في الخرشى من تقييد الثمن بما لا يعرف بعينه (كَقَوْلِهِ أَمَرْتَهُ
بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ وَقُلْتَ بِأَكْثَرٍ وَأَشْبَهَتْ) بقاء التأنيث والضمير للمعسر: (وَفَاتَ
الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفْتُ وَلَمْ تَخْلَفْ) وحاف (وإن وكلفه على أخذ
جارية فبعث بها فوطئت ثم قدِمَ بأخرى وقال هذه لك والأولى
وديمة فإن لم يبين وحاف أخذها إلا أن تفوت بكوْلِدٍ) قال البدر

القرافي إنه مفوت أيضاً مع البيان المجرد عن البيينة (أو تَدْبِيرٍ) أو كتابة أو
عتق (إِلَّا لِبَيْئَةٍ) على أن الأولى وديمة فلا نفوت ويأخذ قيمة الولد إلا أن
يبين مع البيينة فرق (وَلَزِمَتْكَ الْآخَرَى وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ فَقَالَ أَخَذَهَا بِمِائَةٍ
وَحَمْسِينَ فَإِنْ لَمْ تَنْتُ خَيْرَتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ وَإِلَّا) بأن فانت (لَمْ يَلْزِمَكَ
إِلَّا الْمِائَةُ وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لَزَيْفٍ فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لَزِمَتْكَ وَهَلْ
وَإِنْ قَبَضَتْ) (السلمة) (تَأْوِيلَانِ وَإِلَّا) يعرفها (فإن قبلها حلفت وهل
مطلقاً أو لمدوم) أى عسر (المأمور) فإن أيسر لم تحلف (مَا دَقَعْتَ إِلَّا
جِيَاداً فِي عِلْمِكَ) وأنت لا تعرفها من دراهمك (وَلَزِمَتْهُ تَأْوِيلَانِ) جواب
هل (وَإِلَّا) يقبلها والموضوع أنه لم يعرفها (حَلَفَ كَذَلِكَ) مادفع لإجباراً
(وَحَلَفَ) بالثبوت (الْبَائِعُ) والمفعول محذوف أى الأمر أيضاً (وَفِي الْمُبْدَأِ
تَأْوِيلَانِ وَانْمَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ) وفلسه الأخص (إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا
فَتَأْوِيلَانِ وَفِي عَزَلِهِ بِعَزَلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ خِلَافٌ) حيث لم يفرض الموكل في
الإعلام (وَهَلْ لَا تَلْزِمُ أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأَجْرَةٍ) بأن عين الموكل فيه (أَوْ
جُعِلَ فَكَيْهَمًا) تلزم الإجارة كالجعل الموكل بالشروع (وَإِلَّا لَمْ تَلْزِمُ تَرَدُّدٌ)

﴿بَابٌ﴾^(١)

(يُؤْخَذُ الْمُسَكِّفُ بِبَلَاءِ حَجْرٍ) لا مريض أقر بأنه تبرع في صحته فباطل
إرثاً وإن أجزى فمطية إلا أن يقول أنفذوه فوصية كما في ح (بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلِ لَمْ
يُسَكِّدْ بِهِ) ولورجع عن التوكيد لم يفد إلا بإقرار ثان وإنما يعتبر تكذيب الرشيد

(١) باب في حكم الاقرار وهو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه وهو أيضاً خبر
كلا بن عرفة والفرق بينه وبين الدعوى والشهادة أن الخبر إن كان حكمه قاصراً على قائله
فلاقرار وإن لم يقصر فإن كان للخبر فيه نفع فالدعوى أو لم يكن فيه نفع فالشهادة اه أقرب
للسالك مع حاشيته ، ابن شاس . أركانه أربعة المقر والمقر له والمقر به والصيغة .

(وَلَمْ يَتَّهَمُوا كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ) كحد أو في المال من مكاتب ومأذون (وَأَخْرَسَ
وَمَرِيضٌ إِنْ وَرِثَهُ وَوَلَدٌ) ولو أبى وهذا شرط فيما بعد إلا بعد أما هو فيمكن
وجود الأقرب كما هو لازم لوصفه بأبعد والمراد قرب الإدلاء كالأمر بالنسبة
للأخوة (لِأَبْعَدٍ أَوْ لِأَمْلَاطِيفٍ أَوْ لِأَمْنٍ لَمْ يَرِثَهُ) كحال أغلبية الخنو عليه عن
الأبعد عادة (أَوْ لِأَمِجْهُوْلٍ حَالَهُ) أملاطف أم قريب أم أجنبي وإن أمكن
الكشف اعتبر وهذا آخر مسائل اشتراط الولد (كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا) لاجبه
وإقراره له كمكسه (أَوْ جُهْلٍ وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ) خاص بحال الجهل
(إِلَّا أَنْ تَفْقَرِدَ بِالصَّغِيرِ) أى يوجد معها جنسه فيتمهم (وَمَعَ الْإِنَاثِ) أى
جنسهن (وَالْمَصَبَةِ قَوْلَانِ) لأنها أقرب من العصبية وأبعد من البنات (كَإِقْرَارِهِ
لِلْوَلَدِ الْعَاقِّ) من أولاده لأن المقوق مبعد (أَوْ لِأُمَّةٍ) بل الخلاف في الإقرار
لمطلق زوجة معه (أَوْ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ لَهُ أَقْرَبٌ) أو مساو (وَأَبْعَدٌ) كأم أو
أخت وعم أقر معهما لأخت تشبيهه في التولين (لَا الْمَسَاوِي وَالْأَقْرَبُ) فلا
يصح قطعاً (كَأَخْرَجِي لِسِنَةِ وَأَنَا أَقْرُ وَرَجَعَ لِاخْتِصَامَةٍ وَأَزِمَ لِحَمَلِ إِنْ
وُطِنَتْ وَوُضِعَ لِأَقْلِهِ) أى لأقل من مدته لعدم وجوده عند الإقرار (وَلِإِلَّا)
بأن غاب واطمأنا (فِي كَثْرَتِهِ) من يوم غيبته يستحق (وَسَوَى بَيْنَ تَوَآمِيهِ
إِلَّا بَدِيَانِ الْفَضْلِ) للذكر ككونه موروثاً عن أبيهم مثلاً (بِمَسَلَى أَوْ فِي ذِمَّتِي
أَوْ عِنْدِي أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ) أو كتابة ولو بأرض إن أشهد بها لا في الهواء
(وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ قَضَى أَوْ وَهَبْتَهُ لِي أَوْ بَعْتَهُ أَوْ وَفَيْتَهُ) فيثبت وله
تحليف المقر له (أَقْرَضْتَنِي أَوْ أَمَّا أَقْرَضْتَنِي أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِي) فلم يكذبه كما
سبق (أَوْ سَاهَلْنِي أَوْ أَنْزَلْنِي مِنْ أَوْ لَأَقْضِيَنَّكَ الْيَوْمَ) بالنفي أو الإثبات
(أَوْ نَعَمْ أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلٌ جَوَاباً لِأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ) وراعى في نعم العرف
(أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسَرَةٌ لِأَقْرُ) وعداً (أَوْ حَلَى أَوْ حَلَى فَلَانٍ) للابهام (أَوْ مِنْ

أَيُّ مَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أُبْعِدَكَ مِنْهَا) لَأَنَّ الْأَوَّلَ هَزُو (وَفِي حَتْمِي يَأْنِي وَكَيْلِي
 وَشِبْهِهِ أَوْ أَنْزِنَ أَوْ خُذْ قَوْلًا لَآنِ) عِنْدَ عَدَمِ الْقَرَأَتَيْنِ وَالْأَقْرَبُ كَأَنَّ فِي شِئْنِ الْأَزْمِ
 (كَذَلِكَ عَلَى أَلْفٍ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عَلِمِي) أَوْ ظَنِّي تَشْبِيهِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ لِاشْتِ
 أَوْ وَهِيَ (وَأَزِمَ إِنْ نُوكِرَ) شَرْطُ مَعْلُومٍ (فِي أَلْفٍ مِنْ نَمْنِ خَيْرٍ) لِإِنْ وَوَفَّقِ
 إِلَّا لَدَمِي فَعِيْمَتَهَا (أَوْ عَيْدِي وَلَمْ أَقْبِضْهُ) وَحَلْفُ الْبَائِعِ فِي الْقَرَبِ (كَدَعْوَاهُ
 الرَّبِّ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَابَاهُ فِي أَلْفٍ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ غَيْرَهَا (لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى
 إِفْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا الرَّبَّ) فَتَمْتَعَهُ (أَوْ اشْتَرَيْتُ خَيْرًا
 بِأَلْفٍ أَوْ اشْتَرَيْتُ عَيْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ) لِأَنَّهُ تَعْقِيبُ الرَّافِعِ مَعَ التَّأْخِيرِ
 (أَوْ أَفْرَزْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ كَأَنَّهُ بَرَسَمٌ إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمَهُ) أَيُّ الْبِرْسَامِ نَوْعٍ
 مِنَ الْجِنُونِ (أَوْ أَفْرَأْتُ اعْتِدَارًا) كَأَنَّ طَلْبَ مِنْهُ إِعَارَةَ دَابَّتِهِ فَقَالَ هِيَ لِفُلَانٍ (أَوْ
 يَقْرَضُ شُكْرًا) كَأَنَّ سَلَفِي جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا (عَلَى الْأَصْحَحِ) قِيلَ حَقُّهُ كَالَّذِي عَلَى
 الْأَرْجَحِ وَالذَّمُّ بِإِسَاءَةِ الطَّلَبِ^(١) (وَقِيلَ أَجَلٌ مِثْلُهُ) الضَّمِيرُ لِلْمُأَفْرَبِ (فِي بَيْعِ
 لَا قَرْضٍ) لِأَنَّ أَصْلَهُ الْحُلُولُ (وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ) نَالًا يَلْزَمُ أَنْ
 تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ (وَكَخَاتَمٍ فِيهِ لِي نَسَقًا إِلَّا فِي غَضَبٍ فَقَوْلَانِ)
 أَظْهَرَهَا الْقَبُولُ (لَا يَجْذَعُ وَبَابٌ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ)
 لِأَنَّهَا لِتَبْعِيضِ (كَفِي عَلَى الْأَحْسَنِ وَمَالٌ نِصَابٌ) فِي الزَّكَاةِ وَقِيلَ لِلْمَسْرُوقِ
 (وَالْأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ) أَيُّ لِلتَّفْسِيرِ (وَكَشْرَةٍ
 وَنَيْفٍ) عَطْفٌ عَلَى الْمَشْبَهِ فِي التَّفْسِيرِ (وَسَقَطَ) لَفْظُهُ (فِي كَمَا تَقْرَأُ وَبَنِيءُ)
 حَيْثُ بِسَعْمَلٍ لِتَهْتِيقِ مَا قَبْلَهُ عَرَفْنَا نَحْوَ زَيْدٍ رَجُلٍ وَنِصْفِ كَذَا فِي بَنٍ (وَكَذَا
 دِرْهَمًا عِشْرُونَ) لِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ تَمَيِّزُهُ مَفْرَدٌ مَنْصُوبٌ (وَكَذَا وَكَذَا) دِرْهَمًا
 (أَحَدٌ وَعِشْرُونَ) أَقَلُّ الْمَطُوفِ (وَكَذَا وَكَذَا) دِرْهَمًا (أَحَدًا عِشْرَةَ)
 أَقَلُّ مَرْكَبٍ تَمَيِّزُهُ مَنْصُوبٌ وَالَّذِي قَالَهُ سَجْنُونَ تَفْسِيرُهُ جَمِيعٌ ذَلِكَ وَهُوَ أَيْقُ

(١) كَأَنَّ يَقُولُ : أَفْرَضِي فُلَانٌ كَذَا ثُمَّ ضَائِقِي حَتَّى قَضَيْتَهُ لِأَجْزَاءِ اللَّهِ خَيْرًا أَوْ شَرَّهَا أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ

بالعرف (وَبِضْعٍ أَوْ دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةً وَكَثِيرَةً أَوْ لَا كَثِيرَةً وَلَا قَلِيلَةً أَرْبَعَةً) وتحمل الكثير المنفعة على الخمسة (وَدِرْهَمِ الْمُتَعَارَفِ) ولو نحاساً (وَالْإِلَّا) يكن عرف (فَالشَّرْعِيُّ وَقِيلَ غَشُّهُ وَنَقَصُهُ) ولو جمعهما (إِنْ وَصَلَ وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ نِصْفُ دِرْهَمٍ دِرْهَمَانِ وَسَقَطَ) ما قبل بل (فِي لَابِلٍ دِينَارَانِ) وكذا إن حذف لا وإن نقص ما بعدها قيل إن وصل أو ساءى لزما حملا لها على مجرد العطف (وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ أَوْ بَدْرَهَمٌ دِرْهَمٌ) حملا الأول على التأكيذ والثاني على السببية (وَحَلْفَ مَا أَرَادَهُمَا) لاحتمال للمعية أو حذف العاطف في الأول (كَبِشْهَادٍ فِي ذِكْرِ مِائَةِ وَفِي آخَرَ مِائَةٍ) الذكر الوثيقة والتشبيه في الاتحاد والمذهب التمدد (وَمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ) الذكر الوثيقة والتشبيه في الاتحاد والمذهب التمدد (وَمِائَةٍ وَمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ) يحتمل الاقرار الجرد والاذكار فقيه ما سبق (وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا أَوْ نَحْوَهَا الثُّلُثَانِ فَأَكْثَرُ بِالِاجْتِهَادِ) فيما زاد على الثلثين (وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ عِشْرُونَ) لأن عرفنا للمعية والبعده (أَوْ مِائَةٌ قَوْلَانِ) وقيل بمشروفي للمقابلة والسببية (وَتَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ زَيْتٍ فِي جَرَّةٍ فِي أَرْوَمٍ ظَرَفٍ فِي قَوْلَانٍ لَا دَابَّةٌ فِي إِصْطَبِيلٍ وَأَلْفٌ إِنْ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ) لأنه يقول ما ظننته يفعل (كَلِمَانِ حَلْفٍ فِي غَيْرِ) مقام (الدَّعْوَى) وإلا لزم (أَوْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرَ الْعَدْلِ) لامفهوم له في الاقرار نعم العدل شاهد وإن حكم يعتبر حكمه الشرعي (وَهَذِهِ الشَّأَةُ أَوْ هَذِهِ الْفَاقَةُ أَرْبَعَةٌ الشَّأَةُ وَحَلْفَ عَدْبِهَا) يعني يلزمه الأول ويحلف على نفي الثاني (وَعَصَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ لَا بِلِ لَابِلٍ مِنْ آخَرَ قَمُورِ الْأَوَّلِ وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيَمَتِهِ) وكذا إن حذف لا قال عيسى ويحلفان (وَلَكَّ أَحَدُ نَوْبَيْنِ عَيْنٍ) وحلف إن نوزع في تعيين الأدنى (وَالْإِلَّا) فَإِنَّ عَيْنَ الْمُعْتَرِّ لَهُ أَجُودٌ مِمَّا حَلْفَ وَإِنْ قَالَ لَا أَذْرِي حَلْفًا قَلَى نَفِي الْعِلْمِ وَاشْتَرَّ كَأَنَّ وَالْإِسْتِغْنَاءُ هُنَا كَثِيرٌ) فيصح إن اتصل إلا لعارض ولم

يستغرق^(١) ولا يكفي هنا إسماع النفس (وَصَحَّحَ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي) لمكان فيها
 (وَبَغَيْرِ الْجِنْسِ كَأَنْفِ إِلَّا عَهْدًا وَسَقَطَتْ قِيَمَتُهُ وَإِنْ أَبْرَأَ فُلَانًا مِمَّا لَهُ
 قِبَلَهُ أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ) هكذا على الإطلاق (بَرِيٌّ مُطْلَقًا وَمِنْ
 الْقَذْفِ) ولو بلغ الإمام إن أراد ستراً (وَ) مال (السَّرِقَةِ) وقطاعها حق لله
 تعالى (فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَإِنْ بَصَّكَ) وثيقة (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ) أى الصك
 (بَعْدَهُ) أى بعد الأبراء (وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِيٌّ مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الدِّينِ
 إِلَّا لِعَرَفٍ بِاسْتِعْمَالِ مَعِ فِي الذَّمِّ)^(٢).

﴿ باب ﴾

(إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبُ نَجْوَى النَّسَبِ) لا كالجد والأم ، ومن علم نسبه
 مستلحقه فاذف ولا من ثبت أنه ابن زنا ويستثنى من الجهول اللقيط كما يأتي (إِنْ
 لَمْ يُكْذَبْهُ الْعَقْلُ لِصِفَرِهِ أَوْ الْعَادَةُ) كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد علم أنه لم
 يدخله (وَلَمْ يُكُنْ رِقًّا لِمُكْذَبٍ بِهِ أَوْ هَوَّلَى) للكذب لانهامه على قصد
 الانزاع من الرق والولاء (السِّكْنَةُ يُلْحَقُ بِهِ) يحتمل أنه إشارة لطريق أخرى
 وكذلك قوله (وَرَفِيمًا) أَيْضًا يُصَدَّقُ وَإِنْ أُعْتِمَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى
 كُذْبِهِ) بما صر من العقل والعادة ويحتمل حمل هذا على ما إذا سبق له ملك على
 أمه أو عليه كما يأتي بخلاف الأول وقوله كذبه يلحق به على مجرد النسب بالانزاع
 وقد ذكر هنا صور أربع علم سبقي الملك وَصَدَّقَ الحائز لحق ونزع انتفيا أو ثبت
 أحدهما لحق النسب ولا ينزع (وَإِنْ كَبَّرَ أَوْ مَاتَ وَوَرَّثَهُ إِنْ وَرَّثَهُ ابْنٌ)

(١) وإن تعدد الاستثناء فكل مما قبله على ما فيه من الخلاف

(٢) في المجموع : ولا يرى عموماً فاض ناظر الوقف ولا وصى لمجوره ولا محجور قبل
 ستة أشهر من رشده اهـ « تنبيه » لوجده شخص حق آخر ثم أبرأه صاحب الحق فهل تنفعه
 البراءة في الآخرة فلا يطالب عند الله به . أو لا تنفعه قولان حكاهما القرطبي في شرح مسلم
 أظهرهما الأول .

بهنى مطلق ولد كما سبق فى الامان والشرط فى الإرث من المستلحق بعد. وانه أوفى
 مرضه (أو بأعه) عطف على كبر (وَنَقِضَ) البيع ولو تكرر ويهتق ورد بن مافى
 الحرشى من أن الولاء للمشتري (وَرَجَعَ) المشتري (بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ
 خِدْمَةً) فرأس برأس (فَلَى الْأَرْجَحِ وَإِنْ ادَّعَى اسْتِدْلَالَهَا بِسَاقِي) على يدهما
 (فَقَوْلَانِ فِيهَا) أى الدرنة أرجحهما رد البيع حيث لانهمة (وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ
 فَاسْتَلْحَقَّتْهُ) ولو ظاهرة الحمل على ما حققه (ر) لأن ولد الأمة ينفى بلا امان
 فاحتاج الاستلحاق مطلقاً (أَحَقُّ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا إِنْ اتَّهَمَ بِمَعْجَبَةٍ أَوْ عَدَمِ
 نَمَنِ) منه إذا رجع عليه فيفوز بها وبضيع الثمن ولا ينظر لقلة الثمن كما فى حش
 (أَوْ وَجَاهَةٍ) لها عطف على محبة (وَرَدَّ نَمَنَهَا) حيث لم تبق فى ملك المشتري
 بأن أخذها البائع أو مانت أو اعتقت (وَأَحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ) المستلحق (مُطْلَقًا)
 اتهم فيها أولاً ما لم تزد على أقصى الحمل من البيع أو يأتى لأفله من وطء المشتري
 (وَإِنْ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَالْمَلِكُ لِغَيْرِهِ) جملة حاوية من ضمير مستلحقة (عَتَقَ
 كَشَاهِدٍ) بحرية (رُدَّتْ شَهَادَتُهُ) فاذا اشتراه عتق عليه بالحكم (وَإِنْ
 اسْتَلْحَقَّ غَيْرَ وُلْدٍ) كأخ واستلحق غير الأب مجاز بمعنى الإقرار (لَمْ يَرْتَهُ إِنْ
 كَانَ وَارِثٌ) لجميع المال (وَأِلَّا فَخِلَافٌ) أرجحه الإرث من الطرفين حيث
 تصادقا ودخل هذا ابن ابني، وأما أبو هذا ولدى فيصح قطعاً بشرط الاستلحاق
 كهذا أعتقنى لأنه إقرار على النفس (وَخَصَّهُ) أى الخلاف (الْمُخْتَارُ) لا يخفى
 فهو اسم فاعل (بِمَا إِذَا لَمْ يَبْطُلِ الْإِفْرَارُ) فيتوارثان قطعاً لإرث ثابت النسب
 كافي بن (وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ أُمَّتِهِ أَحَدُهُمْ وَلَدِي) ومات ولم يعلم (عَتَقَ
 الْأَصْفَرُ) ولا يرث لاحتمال أنه ليس ولده ، وإنما عتق تبعاً لأم الولد (وَمُنَّا
 الْأَوْسَطُ) ويرق ثلثه لاحتمال أن الولد الأصغر (وَمُنَّاثُ الْأَكْبَرُ) لأننا لئما
 (م ٢٢ - لاكليل)

بمفق على احتمال أنه الولد (وإن انفردت أمهم فواحد) تتبعه أمه (بالقرعة) على الرؤوس ولا ينظر للقيم كما حققه (ر) (وإن ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلفا عيذته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة) والممول عليه القافة أيضاً وأما قولهم القافة لا تدعى في الحرائر فمعناه إن تزوجت لمطلقة قبل حيضة فأبت بولد لحق بالأول كافي (ر) (وإنما تمتد القافة على أبي لم يذفن) بالجملة تعتمد الأجزاء قبل تغيرها (وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب) بشهادتهما (وعدل يحلف معه وبرت) الممول عليه ما نقص المقر بلا يمين كما يأتي (ولا نسب وإلا) يكن المقر عدلاً (فحصه المقر كالمال) تقسم على الإنكار والإقرار ويأخذ المقر به ما نقصه الإقرار (وهذا أخى بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللبنتي نصف ما بقي) وهكذا (وإن ترك أمًا وأخًا فأقرت بأخ) ولولأب مع شقيق فأنكر فإنه بالإقرار (فله منها الشدس) بمقتضى إقرارها (وإن أقر ميت) قبل موته (بأن فلانة جارية له ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضاً) من غيره (وتسببتهما الورثة والبينة) الأولى الاقتصار على البينة (فإن أقر بذلك) الذي شهد به (الورثة فمن أحرار) لقوة الحال بالتميين ابتداء بخلاف مسألة أحدهم السابقة فالإيهام فيها أصلى (ولهن ميراث بنت وإلا) بقرة الورثة (لم يعتق شئ) لأن الشهادة بطل بمضها بنسيان التامين فتبطل كلها على القاعدة (وإن استلحق ولداً ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه) بخلاف العكس (ووقف ماله فإن مات فلو رثته وقضى به دينه وإن قام غرماً مؤه وهو حتى أخذوه) ويلغز بها من وجوه (١)

(١) فيقال : ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع . ويقال : مال يرثه الوارث ولم يملك مورثه ، ويقال : مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث ، ويقال : مال يقضى منه دين الشخص لا يأخذه هو اه شرح المجموع وحاشية أقرب المسالك

﴿ باب ٥ ﴾

(الإبداعُ تَوَكُّيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ) فيحرم القبول لمن لا يحفظ له كاستنقِ
الدمم ويضمن من رد له شيئاً لم يدت المال كافي ح ويكفي الرضى به بالسكوت
ولا يتمين إلا لتخليص مستهلك ويجب الحفظ ولو أمر ربه بالإلاف (تضمنُ
بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَدِيهَا) ولو خطأ كمن أذن له في تقليب إماء فسقط على غيره مثلاً
ضمن غير المقلب (لَا إِنْ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا وَبِحُلْطِهَا إِلَّا كَقَفْحِ
بِمِثْلِهِ أَوْ دَرَاهِمَ بَدَأَ نَيْدَ الْإِخْرَازِ) أو الرقيق بالتحاد للمكان (نَمَّ إِنْ نَيْفَ
بَعْضُهُ فَبَيْدَ نَسْكَمًا) بقسبة ما لكل (إِلَّا أَنْ يَتَمَبَّرَ وَيَبْتَغِيَهَا) كركوب
يخشى منه الهلاك فحصل (أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ) أو ردّها (إِلَّا أَنْ
تُرَدَّ سَالِمَةً) وفي النفع الأجرة إن اعتادها مثل ربهها (وَحَرْمُ سَافٍ مُقْتَوْمٍ
وَمُعْتَمِدٍ وَكَرِهٍ) ساف المومر (النَّقْدَ وَالْمِثْلِيَّ) عطف عام وفي جعل إذن جاز
أو علم علمه حرم (كَالتَّجَارَةِ) التعميق كافي بن قول الناصر أنه تشبيه تام (وَالرَّحْجُ
لَهُ) ولربها القيمة مع الفوات والخيار إن لم تفت ولا فرق بين يمه بعرض أو
نقد كافي حش والوصى كالمودع بخلاف نحو المبضع فإنه أريد للتنمية فلا يخص
بالرجح (وَبَرِيٌّ إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحْرَمِ) احتراز عن المقوم فلا بد من وصوله لربه
وأما المدم فيبرئه الرد لمكان الوديمة (إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ يَقُولَ إِنْ اخْتَجَّتْ فَخُذْ
فَكَالِإِلْفِ لَا بَدَّ مِنْ الرَّدِّ لِرَبِّهِ (وَضَمِنَ) على ما سبق (أَلَا تُخَوِّذُ نَقْطَ أَوْ يَقْفُلُ
بِنَهْيٍ أَوْ بَوْضَعٍ بِنُحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ) لأن في ذلك إغراء التمدى (لَا إِنْ
زَادَ قَفْلًا أَوْ عَكْسًا) فوضع (فِي الْفَخَّارِ) في مرقعة لا كسر على الظاهر والقفل
والعلق على رب الوديمة (أَوْ أَمِيرَ بَرَبِطٍ يَكْتُمُ أَخْذَ الْيَدِ) إلا أن يقصد
الإخفاء إذ اليد أحفظ (كَجَبِيْرٍ) في الصدر لا الجنب (عَلَى الْمُخْتَارِ وَيَسْبِيحُهَا
فِي مَوْضِعٍ إِدَاعِيهَا) أو غيره (وَبُدْخُولِهِ الْحَمَامِ رِبَهَا) لغير ضرورة (وَبِحُرُوجِهِ

بِهَا يُظَاهَرُ فَضَاعَتُ) أَوْ دَفْعُهَا لِيُزِيلَ رُبَّهَا غَلَطًا (لَا إِنْ نَسَبَهَا فِي كُفْرَةٍ) سَبْطُهَا
 كَأَسْرِ (فَوَقَعَتْ وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَبِإِدْعَائِهَا وَإِنْ بِسَفَرٍ) بِمَعْنَى فِي
 (لِعَبْرَةِ زَوْجَةٍ وَأُمَّةٍ اعْتِيَادًا بِذَلِكَ) وَمِثْلُهُمَا الْخَادِمُ (إِلَّا لِعَوْرَةِ حَدَثَتْ) فَتَرَدُّ
 إِذَا زَالَتْ (أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ وَإِنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ) قَبْلَهُ (وَوَجِبَ
 الْإِشْهَادُ بِالْمَذْرُوبِ وَبَرِيءٌ إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً) مِنْ مَمْنُوعٍ (وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى
 الْإِبَابَ) وَالْإِنْدَبُ (وَبِعَيْتِهِ بِهَا) بِمَا إِذْنٌ (وَبِإِنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمَنْتَنَ) جَمْعُ نَظْرًا
 لِمَعْنَى (وَإِنْ مِنْ الْوِلَادَةِ كَأُمَّةٍ زَوْجَهَا فَمَاتَتْ مِنْ أَوْلَادِهِ وَبِحَدِيدِهِ ثُمَّ فِي
 قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ خِلَافٌ) الْمَعْتَمِدُ عَلَيْهِ (وَبِمَوْنِهِ وَلَمْ يُوصَ وَلَمْ تُوجَدْ)
 وَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَاهَا كَانَ قَالَ عِنْدِي أَمَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا فَلَمْ تَوْجَدْ فَلَا يَضْمَنُ
 (إِلَّا بِكَمَشْرِ سِنِينَ) فَيَحْمَلُ عَلَى الرَّدِّ (وَأَخَذَهَا إِنْ تَبَيَّنَتْ بِكِتَابَةٍ) مُتَعَلِّقٌ
 بِأَخْذِ (عَلَيْهَا أَهْمًا لَهُ أَنْ ذَلِكَ خَطُّهُ) فَاعِلٌ تَبَيَّنَتْ (أَوْ خَطُّ الْمَيْتِ) وَأَوْلَى
 بِيَدِهِ لَا أَمَارَةَ (وَسَقَمِيهِ بِهَا) دَلَالَتُهُ (لِمُصَادِرِي) ظَالِمٌ (وَبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ
 لِبَلَدٍ) يَعْنِي يَضْمَنُ الرَّسُولُ (إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْبَلَدِ بِمَا يُمْكِنُ فِيهِ
 الْإِيصَالُ وَتَحْلُفُ وَرِثَةُ الرَّسُولِ عَلَى نَفْسِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَضْمَنُ (وَبِكُلْبَيْسِ الثَّوْبِ
 وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ) أُعَادَهُ مَعَ تَقَدُّمِ الْإِنْتِفَاعِ لِقَوْلِهِ (وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً
 إِنْ أَقْرَبَ بِالْفِعْلِ وَإِنْ أَكْرَاهَا) أَي الْوَدْعَةَ وَلَوْ لِلْقَنِيَةِ كَمَا فِي حَشِّ وَبِنِ (لِمَسْكَةِ)
 مَثَلًا (وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا) عَجْرٌ كَذَا لَوْ نَقَصَتْ فَإِنْ تَلَفَتْ فَالْقِيَمَةُ (إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا
 عَنْ أَسْوَأِهَا) أَوْ طَالَ مِظَانُ الرِّخْصِ كَمَا فِي حَشِّ (فَلَيْتَ قِيَمَتِهَا يَوْمَ كَرَانِهِ
 وَلَا كِرَاءَهُ أَوْ أَخْذَهُ وَأَخْذُهَا وَبِدْفَعِهَا) لِأَحَدٍ (مُدَّعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِ وَحَلَفْتَ
 وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِيءٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْأَمْرِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الضَّمَانِ (وَرَجَعَ)
 حَيْثُ ضَمِنَ (عَلَى الْفَائِضِ) إِلَّا أَنْ يَحْتَقِ أَسْرَكَ فَالرُّجُوعُ أَنْ حَسَنَ الظَّنُّ
 بِرِسَالَتِكَ وَحَيْثُ بَرِيءٌ رَجَعَتْ عَلَى الْقَابِضِ (وَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِمَا لِي فَقَالَ

تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتِ فَأَلْرَسُولُ شَاهِدٌ) وحالف حيث شهد له باختلافه
الأصل (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو الأرجح (أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ) لا إن تلف
ولم تتم لرسول بيعة على الدفع (تَأْوِيلًا وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ) كانت
الدعوى أو الرد منه أو من وارثه وكذلك الرد عليك من وارثه فلا تصدق إلا
في رد من الأخذ لمؤتمنه (أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُتَكَبِّرِ) عطف على الوارث والرد
في هذا بمعنى الدفع (كَمَا لَيْكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْعَةٌ بِهِ) أى الإبداع
(مَقْصُودَةٌ) للتوثيق خوف دعوى الرد (لَا بَدْعُوَى التَّلْفِ أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ
بِالتَّلْفِ أَوْ الضِّيَاعِ وَحَلْفِ الْمُتَمِّمِ) أو من حقت عليه الدعوى وفي الرد
مطلقًا (وَلَمْ يُفِذْهُ شَرْطُ نَفِيهِمَا) أى اليمين (فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ) ولو في دعوى
الانتهام هنا كما في حش تبعًا لر (وَلَا) ضمان (إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ
بِلا بَيْعَةٍ) فأنكر (وَبِقَوْلِهِ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ مَنَعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ
بَعْدَهُ) وكان المنع (بِلا هُذْرٍ لِأَنَّ قَالَ لَا أُدْرِي مَتَى تَلَفَتْ) ولو منعها بلا
عذر (وَبِمَنَعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ بَيْعَةً) للتوثيق عليه (لَا إِنْ
قَالَ ضَاعَتْ مِنْ سَيِّئِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا) ولم يخبره
(كَمَا تَرَاهِ) تشبيهه في عدم الضمان فيما سبق (وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ
ظَالَمَهُ بِعَثْمًا^(١)) رجح أن للمظلوم الأخذ بقدر حقه مع الأمن ومنه سرقة
الزكاة أو ما يستحقه من بيت المال (وَلَا أُجْرَةٌ حِفْظُهَا بِخِلَافِ حَقِّهَا) إلا
لشروط أو عادة فيهما (وَلِكُلِّ تَرَكُّمًا) بردها متى شاء (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ

(١) الحديث « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » حسنه الترمذى وصححه
غيره . ورجح الأخذ منها كما قال الشارح لقوله تعالى « فن اعتمدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم » وأجاب ابن رشد عن الحديث بأن معنى ولا تخن من خانك أى لا تأخذ
أكثر من حقه فتسكون خائنًا أما من أخذ حقه فليس بخائن . ولذا قال في المجموع ولك
أخذ قدر ما ظلمت به أن أمنت ولو من غير الجنس اه .

سَفِيهَا أَوْ أَفْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَنْفَلَ لَمْ يَضْمَنْ) كما سبق في الحجر (وإن
 بإذن أهلِهِ وَتَمَلَّكَتْ بِذِمَّةِ الْأَذْوَانِ عَاجِلًا) كما ص (وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِنْ عَتَقَ
 إِنْ لَمْ يَسْتَفِطْهُ السَّيِّدُ وَإِنْ قَالَ هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسَبْتُهُ تَحَالَفًا وَتُسِمَتْ
 بَيْنَهُمَا) بخلاف الدين فتغرمه لسكل (وإن أودع اثنين جُعلَ بيدهِ
 الأعدل) كالوصيين.

﴿باب (١)﴾

(صَحَّ وَنُدِبَ إِعَارَةُ مَالِكٍ مَنفَعَةً بِلَا حَجْرٍ) فايه فيها (وإن مُسْتَعِيرًا)
 مبالغة في الصحة (لا مَالِكٍ انْتِفَاعٍ) فقط كما استعير إن قبل له لا نمر (من
 أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ) بها معمول لإعارة ومن بمعنى اللام (عينًا) معموله أيضًا
 (لِمَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ لَا كَذَمِّي مُسْلِمًا) حرمة خدمته له خصوصًا ويكره انتقال
 العام كالخياط (وَجَارِبَةٌ لِلوُطْئِ) ^(٢) وَخِدْمَةِ الْغَيْرِ مَحْرَمٍ) وفي بن تخفيف في
 أمة الزوجة بحسب حال الناس (أُولَئِكَ تَعْتَقُ عَلَيْهِ) لأن الخدمة فرع الملك
 (وهي) أي الخدمة في هذه الحالة (لها) كالهد (وَالْأَطْعَمَةُ وَالنَّقُودُ قَرْضٌ)
 لأن الانتفاع بها بذهاب عينها (عَمَّا بَدَلُ وَجَارَ أَعْيَى بِغَلَامِكَ لِأَعْيُنِكَ)
 بفلاحي (إِجَارَةٌ) فيشترط العلم وإن لا يتأخر فوق نصف شهر على مافي بن
 (وَضَمِنَ الْمَغْيِبَ عَلَيْهِ) ومنه عدة الدابة لا كسوة العبد لحيازته لها كافي بن
 (إِلَّا أَيْدِيَهُ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ) راجع لما قبل إلا (تَرَدُّدٌ لَا غَيْرَهُ
 وَتَوْشِيحٌ) وتنقلب إجارة فاسدة كما في الحراني (وَحَالَفَ فَيَا عُلْمَ أَنَّهُ بِلَا
 سَبِيهِ كَسُوسٍ) وفي النار خلاف (أَنَّهُ مَا فَرَطَ وَبَرِيءٌ فِي كَثِيرٍ كَسَيْفٍ)

(١) الإعارة عليك منفعة مؤقتة بلا عوض أو أقرب المسالك
 (٢) فإن وقعت كانت باطلة وإن وطئها فلا يحد للشبهة أو صاوي

وقدوم (إن شهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ) ولولم يعلم الغرب (أَوْ ضَرَبَ بِهِ
ضَرَبَ مِثْلِهِ) راجع لنحو القدوم (وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلُهُ وَذُو نَهْ لَا أُضْرَبُ)
كالجبر بدل القمع ولو أخف والزاجح أنه لا يخالف في المسافة ولا منلا إلا
بإذن كالإجارة (وإن زاد ما تعطبُ بِهِ) وعطبت (لَهُ فِيهِمْ مَثَلًا) يوم التمدى
أو الأرش إن تعيبت (أَوْ كِرَاؤُهُ كَرَدِيْفٍ وَاتِّبَاعِ) الرديف (إن أعدم)
للمعار (وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ) حقه بالتمدى فإن علم به فغير بيان (وَالْإِلَّا) بأن لم
تعطب أو زاد ما لا تعطب به (فَكِرَاؤُهُ وَازِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِمَعْمَلٍ أَوْ أَجَلٍ
لَا نَقِضَانِهِ وَإِلَّا فَالْمُتَأَدُّ وَلَهُ الْإِخْرَاجُ) قبل ذلك وهذا مقابل لعدم ماسبق
والمعول عليه ماسبق كما في حش وغيره (فِي كَيْفَاءٍ) وغرس (إن دَفَعَ مَا أَنْفَقَ
وَفِيهَا أَيْضًا فَيَمْتُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ فَيَمْتُهُ إن لم يشتريه أو إن طال أو اشتراه
بِعَيْنٍ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوْ الْفَرَسِ فَسَكَالْقَاصِبِ)
يؤمس بالقلع أو يعطى قيمة للقلع كما يأتي (وَإِنْ أَدَّعَاهَا) أى العارية (الْأَخِذُ
وَالْمَالِكُ الْكِرَاءُ فَالْقَوْلُ لَهُ) أى للمالك (بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ عَنْهُ) أى
الكراء فيبدأ الأخذ بالحلف (كَزَائِدِ الْمَسَانَةِ) تشبيهه فى أن القول لربها لم يعرله
(إن لم يزد وإلا) بأن كان التنارع بعد أن أخذ فى الزيادة (فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي
تَفِي الْكِرَاءِ وَالضَّمَانِ وَإِنْ بَرَسُؤْلِ مُخَافِيفِ) راجع لما قبل إلا وملا بعدها
فليس شاهدا هنا (كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ) تشبيهه فى أن القول للمستعير
إلا لتوافق ببيينة على الأرجح (وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيِّ وَتَلْفِ)
ولم يثبت التلف (صَمِيحُهُ مُرْسَلُهُ إِنْ صَدَّقَهُ) على الإرسال واعتراض كلام المص
كما فى ر وحش بأن المعول عليه ضمان الرسول عند عدم البيينة (وَالْإِلَّا حَلْفَ
وَبَرِيءٍ ثُمَّ حَلْفَ الرَّسُولِ وَبَرِيءٍ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْعِدَاءِ) وأنه لم يرسل
(ضَمِينَ الْحُرِّ) والمأذون (وَالْعَهْدُ) غيره (فِي ذِمَّتِهِ) إن عتق وإن قال أو صلته

لَهُمْ) أَى لِّلذِينَ أَرْسَلُونِي (فَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينَ) قَبْلَهُ (وَمَوْنَةٌ أَخَذَهَا عَلَى
الْمُسْتَمِيرِ كَرَدَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ وَفِي عِلْفِ الدَّابَّةِ) فَتَحِ الْإِلَامَ (قَوْلَانِ) الْأَرْجِحِ
عَلَى رِسْمَا .

(بَابُ)

(الْفَصْبُ أَخَذَهُ مَالٌ قَهْرًا تَعْدِيًّا بِبَلَا حِرَابَةٍ) أَرَادَ بِالْمَالِ الذَّاتَ (١) وَإِلَّا فَتَقَدَّرَ
(وَأُدْبٌ مُّمْبِزٌ) وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ (كَمُدَّ عَيْدٌ عَلَى صَالِحٍ) بِنِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الشَّمْسِ
لَا التَّظْلِمَ (وَفِي حَلْفِ الْمَجْهُولِ) إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَنَابَ (قَوْلَانِ) وَمَعْلُومٌ
الْعَدَاءُ يَجْبَسُ وَيَضْرِبُ . قَالَ سَجْنُونٌ وَيَلْزِمُهُ مَا أَقْرَبَهُ (وَصَحِيحٌ بِالْأَسْتِغْيَالِ)
(وَالْأَيُّ) يَمْبِزُ (فَتَرَدُّدٌ) أَرْجَحَهُ الْغَنَابُ وَلَا يَجِدُ التَّمْبِزُ بَسَنَ (كَإِنْ مَاتَ)
الْمُضْرِبُ فَإِنَّ الْغَنَابَ هُنَا وَلَوْ سَمَاوِي (أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا) فِي جَنَابَتِهِ عِنْدَ
غَضَبِهِ (أَوْ رَكِبَ) فَيُضْمَنُ الْكِرَاءُ وَهَذَا مِنَ التَّعْدِي (أَوْ ذَجَّ) وَمَقْوُوتٌ
الْمَقْوُومُ بِوَجِبِ الْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِهِ وَقِيَمَتِهِ وَلَا أَرَشُ وَخَيْرَتُهُ تَأْتِي ضَرَرَهُ (أَوْ جَعَدَ
وَدِيمَةً) فَيُضْمَنُهَا وَإِنْ بَسَمَارِي (أَوْ أَكَلَّ بِبَلَا عِلْمٍ) وَتَعَذَّرَ الْغَنَابُ فَإِنَّ
عِلْمَ بِالْفَصْبِ فِي كَالْمَا صَبَ (أَوْ أَكْرَهَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقَاتِ) وَتَعَذَّرَ لِلْبَانِسِ (أَوْ
حَفَرَ بِئْرًا تَعْدِيًّا وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِيُّ) بَلِ الْغَنَابُ عَلَى الْمُرْدِيِّ وَحَدَّهُ (إِلَّا
لِمُسْتَمِيرٍ فَسَيِّئَانِ أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلَّا يَأْتِيَ) مَتَمَاقٍ يَقِيدُ لَا إِنْ قِيدَ تَنَكُّيلًا
(أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إِلَّا بِمُصَاحَبَةٍ رَبْدٍ) قَادِرًا عَلَى مَكَّةَ (أَوْ حِرْزًا) عَلَى
غَيْرِ حَيْوَانٍ (الْمِثْلِيُّ) وَلَوْ بَعْلَاهُ بِمِثْلِهِ وَصَبَرَ لَوْجُودِهِ وَإِبْلَاهُ وَلَوْ صَاحَبَهُ
وَمُنْبَعِ الْمِنَّةِ) أَى مِنَ الْمَصَاحِبِ فِي غَيْرِ الْبِلَادِ (لِلتَّوَثُّقِ) حَتَّى يُوْفَى بِبِلَادِ
الْفَصْبِ (وَلَا رَدَّ لَهُ) أَى لَا يَلْزِمُهُ رَدُّ بِمُخْصَصِهِ لِأَنَّ مِثْلَهُ يَكْفِي

(١) وَلِذَا زَادَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَمْرِيقِهِ : أَخَذَ مَالٌ غَيْرُ مُنْفَعَةٍ الْخِ . وَفِي الْمَجْمُوعِ : أَخَذَ الذَّاتَ .
قَهْرًا الْخِ .

(كَلِمًا جَا زَنَهُ بِمِثْمُهُ مَعِيهَا زَالَ وَقَالَ أَجَزْتُ لِيظَنُّ بِقَاتِهِ) تشبيهه فيما أفاده الكلام من أنه لا كلام لربه (كَفُّرَةٌ صِيغَتْ وَطِينٌ لُبْنٌ وَقَمَحٌ طُحْنٌ وَبَذْرٌ زُرْعٌ) وبعد المفوت يجوز تملكه من الغاصب (وَبَيْضٌ أُخْرَجَ إِلَّا مَا بَاضَ) الطير المنصوب (إِنْ حَضَنَ) والدار متى كان البيض والطير المنصوب منه فله الفراخ وإلا فنزل بيضه أو أجرة طيره (وَعَصِيرٌ نَخَمَرٌ وَإِنْ تَخَلَّلَ خَيْرٌ كَتَخَلَّلَهُمْ) أى الحمرة (لِدَيْمٍ وَتَعَيْنٍ) الخلل (لِغَيْرِهِ وَإِنْ ضَمَّ كَغَزَلٍ وَحَلَى وَغَيْرِ مِثْلِي) من باقى القومات (فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ أَوْ كَلْبًا يَنْظُرُ الْعَارِفِينَ فِي ذَلِكَ أَنْ لَوْ بِيَعِ) (وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدَّى) مبالغة فى أن القيمة يوم الغصب لا يوم القتل وفى بعض النسخ بمداها أى بسبب عدائه عليه ولم يقدر على دفعه إلا بالقتل فيضمن لظلمه بالغصب (وَخَيْرٌ) ربه (فِي) قتل (الْأَجْنَبِيِّ) فَإِنْ تَمَّ (أَي) تبع الغاصب (تَبِعَ هُوَ الْجَائِي فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقْلًا فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ فَقَطُّ) وذلك لأن الأجنبي يضمن القيمة يوم تعديبه وقد تكون أقل من القيمة يوم الغصب (وَأَهُ هَدْمٌ بِنَاءٌ عَلَيْهِ) الضمير للمنصوب من حجر أو خشب ومثله بطانة الثوب وله تركه وأخذ قيمته ولا تدخل الأرض^(١) هنا (وَعَلَّةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ) لا إن لم يستعمل والفرس غصب الذات وإن غرم القيمة فاز بالغلة على الصواب (وَصَيْدٌ عَبْدٌ وَجَارِحٌ وَكِرَاءُ أَرْضٍ بِنَيْتٍ) فيما مضى (كَتَرَبَ نَحْرٍ وَأَخَذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ) يعنى مالا قيمة له بعد نزوه ويدفع قيمة المجر كما احتاج له من الاحبا والسوارى وإلا أخذه الغاصب (وَصَيْدٌ شَبَكِيَّةٌ) وروح عطف على أرض فلو حذف صيْدٌ حَسَنٌ والفرس كالشبكة الصيد للغاصب وعليه الكراء بخلاف الجارح كما سبق (وَمَا أَنْفَقَ فِي الْعَلَقِ) ويرد زيادة الغلة ولا شيء له إن

(١) لأنه سيأتى الكلام عليها فى قول المصنف : وفى بنائه فى أخذه ودفع قيمة نقضه الخ لا فى قوله : وكراء أرض بنيت ، حتى يعترض بأنه فى الكلام عليها من حيث الكراء .

نقصت (وهل إن أعطاهُ فيه، مُتَمَدِّدٌ مَطَّاءٌ فِيهِ) وهو قول مالك وابن القاسم
والأحسن حذف الغاء (أَوْ بِأَلَّا كَثُرَ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيَمَةِ) كما قال عيسى (١)
(تَرَدُّدٌ) ليس على اصطلاحه (وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ) أي المقوم (بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ
مَحَلِّهِ فَلَهُ نَضْمِيَّتُهُ) قيمته لأنها تعتبر يوم الغصب بمحله على كل حال فلا تفاوت
بخلاف المثلى فيختلف في الأمكنة (وَمَعَهُ أَخَذَهُ إِنْ أَمَّ بِخَيْبٍ لِـ كَبِيرٍ خَلِي)
وإلا خير (لَا إِنْ هُرِّزَتْ جَارِيَةٌ أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ ضَمَنَةً ثُمَّ عَادَ) إخراج من
الضمان (أَوْ خَصَّاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَلَسَ عَلَى نَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ) فقام فشقته
وفي المشى تردد انظر حش أو أحرق نحو العُرْنُ الجار (أَوْ دَلَّ لِصًّا) المفتى به
أن من ساط ظالمًا يفرم عند تعذره (أَوْ أَعَادَ مَصُونًا عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا،
فَقِيَمَتُهُ كَكَسْرِهِ) فيضمن قيمة الصياغة المباحة على المعتمد (أَوْ غَضَبَ
مَنْعَةً فَتَدَفَّتِ الذَّاتُ) بلا سببه لم يضمنها (أَوْ أَكَلَهُ مَا لِكُلِّ ضِيَاغَةٍ)
إلا بعد فواته (أَوْ نَقَصَتِ الشُّوقُ أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ) فلا
شيء عليه من القيمة ويضمن السكراء (كَسَارِقٍ وَكَأَنَّ فِي تَعْدِي كَسْتَأْجِرِي)
ومستعير (كَرَاهِ الزَّائِدُ إِنْ سَلِمَتْ) ولم يكثر (وإلا خير فيد وفي قيمتها وفتته
وَإِنْ تَعَيَّبَ وَإِنْ قَالَ كَكَسْرٍ نَهَدَهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خَيْرٌ فِيهِ) أي في
المغصوب وقيمته وله معه الأرض في الأخيرين من الجاني وإن أخذ القيمة من
الغاصب فأرش الأجنبي للغاصب (كَصَبَغِهِ) تشبيهه في الخبير (فِي قِيَمَتِهِ وَأَخَذَ
نَوْبَهُ وَدَفَعَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيَمَتَهُ نَقْضَهُ بَعْدَ سَنَوَطٍ
كَغَلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا) الغاصب بكخدمه، وفي أسره بتسوية الأرض كما كانت

(١) في المجموع وشرحه : قال الإمام وثيمه ابن القاسم يضمن ما أعطى فيه متعدد به .
ولعيسى إلا أن تكون القيمة أكثر فيضمها وهل قول عيسى مقابل لقول الإمامين ضعيف أو
مقيد لها خلاف اه

(وَمَنْفَعَةَ الْحُرِّ وَالْبُضْعَ بِالتَّقْوِيَةِ) بالاستعمال (كحُرِّ بَاعَهُ) لامفهوم للبيع
(وَمَنْذَرٌ رُجُوعُهُ) بضمن دية عمد فإن رجوع بها (وغيرهما بالقوات)
ولو لم يستعمل والغرض التعدي على المنفعة لا إن غصب الذات كما سبق (وهل
يضمنُ شاكِيه لِغَيْرِهِ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ) للعمد (إن ظلم) وإلا لم
يضمن الزائد (أو الجميع) وإن لم يظلم لا يضمن أصلا (أولا) أصلا ولو
ظلم وإنما يؤدب (أقوال) العمل بنائبها (وَمَلَكُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَتَوَاقَبَ) ومنع
أشهب فقد زائد على القيمة لتردد السلفية (أو غريم قيمته) أو حكم بها قاض
كما في بن (إن لم يموت) بأن يخفيه ويدعى القاف الربيه أخذه (وَرَجَعَ عَلَيْهِ
بِفَضْلَةِ أَخْفَاهَا) بأر ظهر أزيد مما وصف (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِيهِ وَنَمْتِهِ وَقَدْرِهِ
وَحَلَّتْ) إلا أن بفرد المالك بالشبه فإن لم يشبه في القيمة فوسط (كشتر منه)
القول له في القاف وما معه (ثم غريم لآخر روبة) فإن علم ضمن بالاستيلاء
كالغاصب (وَأَرَبَهُ إِنْضَاءَ بَيْتِهِ وَتَقْضُ عِنْتِ الْمُشْتَرِي وَإِجَازَتُهُ) بالزاي^(١)
أو الراء (وَضَمِنَ مُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدِهِ) بومه ورجع بنمته (لا سماوي وغلة)
فيوز بها ولا يغرمها الغاصب (وهل الخطأ كالعمد) أو الدجاي (تأويلان
وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ وَإِلَّا) بهما (بدى بالقاصير ورجع عليه
بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ) حيث ردت السلعة إذ لا يجمع بين الغلة والقيمة كما سبق (إن
أَعْسَرَ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ وَتَفَقَّ شَاهِدٌ بِالغَضَبِ لِأَخْرَجَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالغَضَبِ
كشاهد بملكك لئان بغضبك) أي الغضب منك معاينة أو إقراراً (وَجُعِلَتْ
ذَا بَدِ حَازِرًا فِيهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ (لَا مَا لِكَأَنَّ) فلا يشتري منك ولا يشهد
لك بالملك بذلك (إلا أن تخالف مع شاهد الملك) تكلمة الغصاب أنها ملكك

(١) إن كان بالزاي فهو بالرفع معطوف على نقض . وإن كان بالراء فهو بالجر معطوف
على قوله عتي المضاف إليه نقض .

(وَيَمِينِ الْقَضَاءِ) أنها باقية لم تنقل عنك (وإن ادعت استكرهاها على غير
 لائق بلا تعلق حدث له) أي لآزنا إلا أن ترجع ولا حمل وأما القذف فلا
 يسقط بالتعلق إلا في المجهول ولا حد في الفاسق بوجه (والمتممدي^(١)) جان على
 بعض غالباً) وقد يحرق الثوب كله أو يصبب المنفعة (فإن أفات المقصود
 كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه وأبن شاة هو المقصود
 وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته
 فنقصه كلبن بقررة) تراد لغيره (وبد عبد) غير صانع (أو عينه وعتق
 عليه إن قوم ولا ممنع لصاحب) من التقوم والعتق (في الفاحش على
 الأزرع ورفا الثوب مطلقاً) ولو كانت الجناية مفيدة واختار به أخذه ثم
 يفرم الأرش بمد الرفو (وفي أجره الطبيب قولان) أرجعها وجوبها حيث
 لا أرش مقرر ثم يفرم الشين .

(فصل^(٢)) وإن زرع فاستجعت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا
 شيء وإلا) بأن انتفع به (فله قلمه إن لم يفت وقت ما تراد له وله
 أخذه بقيمته على المختار وإلا) بأن فات إبان الأرض (فسكره سنة)
 وهذا راجع لجميع ما سبق^(٣) (كذي شبهة) تشبيهه في كراء سنة لسكن قبل
 الابان فإن فات فلا شيء عليه (أو جهل حاله) لأن الأصل عدم التمدي
 (وقأت) أرض استحق كراؤها للعين (بجرها فيما بين مسكر ومسكتر)

(١) هذا شروع في حكم التمدي ، ابن عرفة : التمدي هو التصرف في شيء بغير إذن
 ربه دون قصد تملكه اه فالتمدي مالا يكون معه تملك سواء حصلت جنابة على السكل أو البعض
 (٢) هذا الفصل لبيان الاستحقاق وهو : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبلاه أو حرية بغير
 عوض ، وحكمه الوجوب إن وجد سببه وهو قيام البينة ، وبدأ المصنف بمسألة الزرع
 لسكوته وعها .

(٣) أي سواء انتفع بالزرع أم لم ينتفع به .

أى لا سبيل لفسخها والله مستحق أخذها فإن أخذ شيئاً فعلى المكثرى أجره المنزل
 فإن لم تحرث فلربها أخذها (وَالْمُسْتَحِقُّ) يحتمل مستحق الكراء إذا أجاز
 ومستحق الأرض (أَخْذُهَا وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ فَإِنْ أُبِيَ قِيلَ لَهُ) أى
 للمكثرى (أَعْطِيَ كِرَاءَ سَنَةٍ وَإِلَّا أُسْلِمَهَا بِلَا نَيْءٍ وَ) إن استحققت الأرض
 (فِي) كراء (سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ يُبْضِي إِنْ عَرَفَ النَّسْبَةَ) أى نسبة ما بقى
 للجميع لينتفى الجهل (وَلَا خِيَارَ الْمُكْتَرِي لِلْمُعْتَدَةِ) فليس له أن لا يرضى
 بعهدة مستحق الأرض (وَأَنْتَدَّ) المستحق (إِنْ ائْتَمَدَ الْأَوَّلُ وَأَمِنْ هُوَ
 وَالْعَلَّةُ لِدَى الشُّبْهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ) وعليه النفقة إلا زمن الخصاص فعلى
 المنضى له كما بآتى (كُورِثِ وَمَوْهُوبِ وَمُشْتَرِيٍّ لَمْ يَعْلَهُوا) تشبيهه فى أن العلة
 لهم (بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ) فراجع (عَلَى وَارِثٍ) بالعلة (كُورِثِ طَرَأُ عَلَى مِثْلِهِ
 إِلَّا أَنْ يَذْتَفِعَ) بنفسه غير عالم بالآخر ولا محجوب به فيفوز بها (وَأِنْ غَرَسَ)
 ذو الشبهة (أَوْ بَنَى قِيلَ لِمَالِكٍ أَعْطِيَ قِيمَتَهُ قَائِماً) ابن عرفة إلا أن يكون
 من بناء الملوك فتقوضاً كذا فى بن (فَإِنْ أُبِيَ فَالَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ
 أُبِيَ فَشَرِّ بَكَانٍ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا الْمَحْبُوسَةَ فَالْتَقِئْضُ) فإن كان الموقف
 ربيع بقيمته بقى فيه^(١) (وَظَمِنَ قِيمَةَ) الأمة (الْمُسْتَحَقَّةَ وَوَلَدَهَا) وهو
 لاحق به (يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَقْلُ) من قيمة الولد وديته (إِنْ أَخَذَ دِيَةً)
 أو صلحاً أو عفا عن الخطأ وفى العمدة الغرم على الجانى لا إن اقتص (لَا صَدَاقَ

(١) قال الدردير : الواقع الآن بمصر أن النظار يبيعون أوقاف المساجد أو غيرها والمشتري
 منهم عالم بذلك ، ثم يحملون لجهة الوقف دراهم قليلة يسمونها حكراً ويسمون استيلاء البقاة
 على تلك الأوقاف خلواً وانتفاعاً ببيع ويورث ، ثم ينسبون جواز ذلك للمالكية وحاشا المالكية
 أن يقولوا ذلك كيف ومذهبهم مبنى على سد الذرائع وإبطال الحيل ، وسندهم فتوى وقعت
 من الفاضل اللقاني ليست من هذا القبيل . وللمرسالة التى ألفها الغرناوى فى جواز ذلك لاتوافق
 قواعد المذهب :

حررة) اشتراها ظن رقها (أو غلتمها وإن هدمم أكثر تديماً) أما بإذن
 المكري فكلمه هدر كالإصلاح (فلمستحق النقص وتيممهم المدم وإن
 أبراه) أي المكري (مكرب) ذو الشبهة (كسارق عبد ثم استحق)
 يضمن المستحق ولو أبراه المسروق منه ذو الشبهة (بخلاف مستحق مدعي
 حرية) يخرج من قوله لأصدق حررة أو غلتمها فيرجع على من استخدمه (إلا انقلب)
 ونفقه كالناصب (وله) أي مستحق الأرض (هدم مسجداً) فالنص حاس^(١)
 (وإن استحق بمض فسكالعيب) أولى من نخذ فسكالبيع فيه تض بوجه
 الصفة وبمسك في استحقاق غيره (ورجم للتقويم) لا للتسمية ككثرة كل
 واحد باثنين كما سبق في الخيار (وله رد أحد عبدتين استحق أفضأهما حرية)
 اللام بمعنى على أو المقابل التماسك بجمع الثمن وهو من زنيات ما قبله (كأن
 صالح عن عيب) في عبد مثلاً (بآخر) فكان أنه اشتراها معاً إذا استحق أحدهما
 (وهل بقوم الأول يوم الصالح) وهو الأقوى (أو يوم البيع) تأويلان
 وإن صالح فاستحق ما بيده مدعيه) وهو المصالح به (رجع في مقرب به) وهو
 للمصالح منه (أم يفت وإلا) بأن فات بحوالة سوق فألى (في عوضه) من قيمة
 أو مثل (كأنكار) تشبهه في الرجوع بالعوض لكن عوض المصالح به (على
 الأرجح لا إلى الخصومة) إن استحق (ما بيده المدعى عليه) في الإنكار
 يرجع بما دفع (إن لم يفت وإلا فبقيمة) وفي الإقرار لا يرجع إليه
 صحة ملك بأئمه) يروى بالتعليق والتشبيه^(٢) (لا إن قل دارة) فلا يهد عالماً
 بالصحة بمجرد ذلك لأن الإضافة تأتي لأدنى ملازمة (وفي عرض بمرض)
 يرجع (بما خرج منه أو قيمته) حيث كان المستحق معيناً^(٣) (إلا نسكاً)

(١) يجعل في وقف غيره

(٢) أي لعله، أو كعلمه

(٣) فإن كان مضموناً رجم بمثله

استثناء منقطع فلا يرجع بما خرج من بضعه ونحوه بل بقيمة المستحق (وخلماً
 وصلاح محمد) عن إقرار أو إنكار (ومقاطماً به عن عبد) من غير ملكه
 وإلا فلا رجوع إذ هو مجرد انزعاع (أو مكناس) ولو من ماله (أو عمرى
 وإن أنفذت وصية مستحق برق آمن بضمن وصي وحاج إن عرف
 بالحريفة) أو عين الحاج (وأخذ السيد ما يبيع وآمن يفت بالتمن) ثم يرجع
 بالتمن على البائع (كشهودي بموتيه إن عذرت بيئته) كأن رأوه مصروعاً
 في القتلى تشببه في جميع ما سبق (وإلا) يعرف بحرية ولم تعذر البيعة (فكانه أصيب)
 فيهما المالك أخذ التصرف فيه مطلقاً وترد الزوجة ولو دخل بها آخر ولو
 عذرت البيعة (وما فات) مفهوم لم يفت فيهما (فالتمن كما لو دبره أو كبر
 صغير) لا حوالة سوق .

﴿ باب ﴾

(الشفعة أخذ شريك ولو ذميًا باع المسلم) شريكه (لذمي كذميين
 تحاكموا إيانا أو محبسا) بالسكمر (ليحبس) ما يأخذ ولن له المرجع الأخذ
 كالعمر بالسكمر (كسلطان) نيابة عن مرتد (لا محبس عليه ولو ليحبس
 وجاري) ومنه شريك غير الشائع (وإن ملك تطرفاً) بطريق المبيع (وناظر وقف
 وكراه) لا شفعة فيه (وفي ناظر الميراث قولان) أظهرها أخذه لبيت المال (بمن
 تجدد مذمكهُ الأزم) لا محجور بلا إذن (اختياراً) لا بإرث (بمأوضة) لا كهدية
 (ولو موصى ببيع المساكين) أي لأجل التفرقة عليهم والأولى تأخير هذا عن
 قوله عقاراً (على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقاراً) معمول أخذ
 (ولو مناقلاً به) بأن يباع بشقص آخر (إن انقسم وفيها الإطلاق ومحل به)
 في الحمام والراجح الأول (بمثل الثمن ولو ديناً) في ذمة البائع ويقضى ما فات

من أجله (أو قيمته) أى المقوم غير الدين كالكتابة (برهنه وضامنه) حال
 من الثمن أو متعلق بمثل (وأجرة دلال وعقد شراء) كتابته (وفى العكس
 تردد) رجح اعتبار المعتاد (أو قيمة الشئ فى كخلع وصالح عمدا)
 ونكاح وعتق على الشئ واحتر فى الخطأ الدية (وجزاف نقد) الراجح
 اعتبار قيمة الجزاف فىمكن أنه عطف على الشئ فلو اشترى ذى بكعمر فهل
 بقيته أو بقيمة الشئ خلاف (وبما يخصه) أى الشئ (إن صاحب غيره
 وأزم المشتري الباقي) ولو قل فليس كالأستحقاق (وإلى أجله إن أيسر أو
 ضمه ملى وإلا عجل) بأن يفترضه المفسر مثلا (إلا أن يتساوبا) الشفيع
 والمشتري (عدما على المختار ولا تجوز إحالة البائع به) من قبل المشتري على
 الشفيع قبل الحلول (كان أخذ من أجنبي مالا ليأخذ) الأجنبي (وبزبح)
 الزائد على الثمن تشبيهه فى المنع (ثم لا أخذ له) إن أراد لنفسه بعد (أو باع)
 المأخوذ بالشفعة (قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعدة) أى الشراء (ليسط)
 المشتري فبائز (كشجر) مثال للمقار (ويشاء بأرض حبس) بالإضافة (أو
 مبيع) ومسألة بناء الحبس إحدى المستحسنات الأربع التى تفرد بها مالك^(١)
 والشفعة فى الثمار والقصاص بشاهد وعين والرابعة فى أملة الإبهام خمس من الأبل
 (وقدم المبيع) على الشفيع فى أخذ البناء (بنقضه) أى قيمته منقوضاً (أو ثمنه)
 الذى بيع به (إن مضى ما يعار له) شرط فى اعتباره منقوضاً (ولاً فقائماً
 وكثيرة ومقتاة وبأذنجان ولو مفردة) عن الأصول والأرض (إلا أن
 تيبس وحط حصتها) حيث فانت باليدس (إن أزقت أو أبرت)

(١) لأنه كان يقول : هذا الشئ أستحسنه وما علمت أحداً قاله غيرى اه يعنى من سبقه
 ونظمها ح مع مسألة خامسة فى قوله :

وقال مالك بالاختيار فى شفعة الأتقاضى والثمار
 والجرح مثل المال فى الأحكام والخمس فى أماله الإبهام
 وفى وصاة الأم باليسير منها ولاولى للصغير

يوم البيع واشترطها للمشتري (وَفِيهَا) أَيْضًا (أَخَذَهَا) بِالشَّفْعَةِ (مَا لَمْ تَيْدِيَسْهُ
أَوْ تَجِدْهُ وَهَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ) وَهُوَ الْأَقْوَى فَالْأَرْجَحُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْبَيْسِ أَوْ
وَقَالَ فَالْقَوَاتُ بِالْجُدِّ إِذَا لَمْ تَشْتَرِ مَفْرَدَةً (تَأْوَ بِلَانَ وَإِنْ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطُّ)
بِأَنْ لَمْ تُوْبَرِ يَوْمَ الْبَيْعِ (أَخَذَتْ وَإِنْ أَبْرَتْ) بَعْدَ (وَرَجَعَ) الْمَشْتَرَى عَلَى الشَّفْعِ
(بِالْمَوْوَنَةِ) فِي عِلَاجِهَا (وَكَثِيرٌ لَمْ تُقَسِّمْ أَرْضُهَا) الَّتِي تُوزَعُ عَلَيْهَا (وَالْأَيْ
فَلَا) شَفْعَةٌ (وَأَوَّلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّجِدَةِ) وَغَيْرَهَا فِيهَا الشَّفْعَةُ وَلَوْ قَسَمَتْ وَالرَّاجِحُ
إِطْلَاقُ الْأَوَّلِ (لَا عَرَضَ وَكِتَابَةٌ وَدَيْنٌ) مُشْتَرِكِينَ وَلا حَقَّ لِمَنْ هُمَا عَلَيْهِ إِذَا بَعَا
(وَعُلُوٌّ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِيهِ وَزَرْعٌ وَلَوْ بِأَرْضِيهِ) وَيَحِطُّ مَنَابَهُ (وَبَقُولِ)
كَمْ نَدَبًا بِخِلَافِ الْمَنَابِ كَمَا سَبَقَ (وَعَرْضِيَّةٌ وَتَمْرِيَّةٌ قُسِمَ مَتَّبِعُوهُ) أَيْ مَتَّبِعُ كُلِّ
مِنْهُمَا (وَحَيَوَانٌ إِلَّا فِي كِحَانِيَّةٍ) وَأَرْضُ زَرْعٍ (وَإِزْثٌ وَهَيْبَةٌ بِلَا ثَوَابٍ
وَإِلَّا فِيهِ بَعْدَهُ) وَيَكْفِي الْقَوْلُ حَيْثُ عَيْنُ الثَّوَابِ (وَخِيَارٌ إِلَّا بَعْدَهُ مُضِيئِهِ وَوَجَبَتْ
لِمُشْتَرِيهِ) أَيْ الْخِيَارُ (إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَقِيَ فَاغْنَى) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ
وَإِنْ كَانَ مَهْنِيًّا عَلَى انْتِقَادِ بَيْعِ الْخِيَارِ (وَيَبِيعُ فَسَدَ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَبِالْقِيَمَةِ)
فِيمَا يَفُوتُ بِالْقِيَمَةِ (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ الْقَوَاتُ (بِالْبَيْعِ صَحَّ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ وَتَنَازَعُ
فِي سَبْقِ مَلِكٍ إِلَّا أَنْ يَنْسَكَلَ أَحَدُهُمَا) فَيَأْخُذُ الْخَالِفُ (وَسَقَطَتْ إِنْ قَامَتْ)
وَلا تَسْقُطُ بِمَجْرَدِ طَلْبِ الْقِسْمَةِ كَمَا حَقَّقَهُ (ر) وَغَيْرُهُ (أَوْ اذْتَرَى أَوْ سَاوَمَ)
مِنَ الْمَشْتَرَى (أَوْ سَاقَى) لَهُ (أَوْ اسْتَأْجَرَ) مِنْهُ (أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ) وَبَعْضُهَا
بِحَسَبِهِ (أَوْ سَكَّتْ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ) وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَلَى الْأَقْوَى كَمَا فِي حَشِّ وَغَيْرِهِ
(أَوْ شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدُ وَإِلَّا فَسَنَةً) الْعَوْلُ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا سَنَةً
وَشَهْرَانِ مُطْلَقًا (كَأَنَّ عِلْمَ فَنَابٍ) بَعْدَ الْعِلْمِ فَسَكَلْ حُضْرٌ (إِلَّا أَنْ يَطُنَّ
الْأَوْبَةَ قَبْلَهَا) أَيْ الْمُدَّةُ الْمَسْقُطَةُ (فَعَمِيقٌ وَحَافٍ إِنْ بَعُدَ) أَنَّهُ مَا سَافَرَ
مَسْقُطًا (وَصَدَّقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ) قَبْلَ السَّفَرِ (لَا إِنْ غَابَ أَوْ لَوْ)
(م ٢٣ - لَكَلِيل)

فهل البيع أو العلم حتى تمضى المدة بعد حضوره والتربيب كالحاضر (أو أسقط
 لكذب في الثمن وحلف) ما أسقط إلا لذلك (أو في المشتري أو المشتري
 أو انفراديه أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه) من شريكه
 يقيمه (أو لغيره آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بأثمه)
 لعدم الملك المتجدد على ما سبق في الفنازع (وهي على الأنبياء) يومها (وتترك
 للشفيع^(١) حصته) ان لو اشترى أجنبي (وطولب بالأخذ) بالشفعة (بعد
 اشترايه لا قبله) ذكره مع بدايته ليرتب عليه قوله (ولم يلزمه إسقاطه)
 قبل الشراء (وله نقض ونف كميّة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم) الواهب
 (شفيعه) أي أن له شفيعاً^(٢) (لا إن وهب داراً فأستحق نصفها) وأخذ
 الثاني بالشفعة فالثمن للواهب لعدم علمه بالشفعة (وملك) المأخوذ بالشفعة
 (بجركم) به (أو دفع ثمن أو إشهاد) على الأخذ (وأسقطه إن قصد
 ارتيابه أو نظراً للمشتري) بالفتح (إلا) أن يكون على (كساعة وأزيم)
 الشفيع (إن أخذت) قد (عرف الثمن فبيعه) من مال الشفيع الشخص أو
 غيره (لثمن) لزم (المشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه) حيث
 لم يجعل له الثمن (وإن قال أنا أخذت أجل ثلاثاً) إن مرض المشتري (للقيد)
 فإن نقد (وإلا سقطت) إن شاء المشتري (وإن اتحدت الصفة وتمددت
 الحصص) بأن كانت في أماكن (والبائع) وأولى التحدا (لم تبعض)
 لضرر المشتري بل يأخذ الجميع أو يترك الجميع (كتمدد المشتري على الأصح)
 تشبيهه في عدم التبعض والصفة واحدة (وكان أسقط بعضهم) أي
 الشفيع (أو غاب) فالآخر يأخذ الجميع أو يترك الجميع (أو أرادته)

(١) نسخة: للشريك .

(٢) وإن لم يعلم عينه .

أى التبعيض (المشترى) فيقتضى للشفيع بالكل (وَأَمِنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ) معه
وهكذا (وَهَلِ الْمُهْدَةُ) لمن كان غائباً (مَلِكِي) أى على الشفيع (أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي)
تخيير (أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ كَعَبْرِهِ) أى كمهددة غير الغائب وذكره مع
وضوحه لقوله (وَلَوْ أقاله) فإن الإقالة هنا لغو (إِلَّا أَنْ يُسَمَّ) الشفيع (فَقَبِلَهَا)
فابتداء بيع كاختلاف الثمن (تَأْوِيلَانِ) راجع لما قبل الكاف (وَقَدْ مَشَارَكُهُ
فِي السَّهْمِ وَإِنْ كَأَخْتِ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدُسًا) فإنه تركلة الثلثين فلا تختص
أخرى لأب عن الشبهة خلافاً لأشهب (وَدَخَلَ) الأخص أى الأقرب (عَلَى
غَيْرِهِ) كبيت من بنات مانت إحداهن عن أولاد باعت إحدى الباقيتين دخل
مع الأخرى أولاد الميثة نيابة عن أمهم وإذا باع واحد من أولاد الميثة لم يدخل
في حصته واحدة من باقى الخالات لأن الأولاد أقرب للميت الثانى (كَذَى
سَهْمًا) يدخل (عَلَى وَارِثٍ) عاصب فإذا باع أحد عيين مع ابنتين فلجميع
(وَ) دخل (وَارِثٌ عَلَى مَوْصَى لَهُمْ) باع أحدهم (نُتْمًا) بعد المشارك (الْوَارِثُ)
ولو عاصباً على المعتمد ومثله الموصى له (نُتْمًا الأجنبي وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ وَعُمْدَتُهُ
عَلَيْهِ) أى تابعة للبيع الذى أخذ بثمنه ولو من يد غير مشتريه وقيده بما إذا لم
يسكت بعد العلم فإنه رضى ويأخذ بالأخير (وَنَقِضَ مَا بَعْدَهُ) أى ما بعد المأخوذ
به ومضى ما قبله عكس المضى فى الاستحقاق (وَلَهُ) أى للمشترى (عَلَّتُهُ)
إلى قيام الشفيع (وَفِي فُسْخٍ عَقْدٍ كِرَائِدٍ) اللازم وللشفيع إن أمضاه من يده وعدم
تمكينه من فسخه ولو طال كما فى بن رداً على عب (تَرَدُّدٌ وَلَا يَضْمَانُ) المشترى
(نَقِضَهُ) أى الشفيع إلا أن يبعث (إِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا وَلِلشَّفِيعِ
النَّقِضُ) فإن فات حط ما ينوبه (أَمَّا لِمَيْبَةِ شَفِيعِهِ) إذ لو سكت على ذلك
سقطت (فَقَاسَمَ وَكَيْلَهُ) إلا الفوض فيسقطها (أَوْ قَاضٍ عَنْهُ) فلذلك لم يكن

الباي متديباً حتى يأخذ القيمة منقوضاً (أو ترك الكذب في الثمن) من غير
 المشتري وإلا فتمهد (أو استحق نصفها) فالشفعة في الثاني غير معلومة ابتداء
 (وحط) عن الشفيع (ما حط) عن المشتري (لعييب أو لهبة إن حط عادة
 أو أشبه الثمن بمده) الشرط راجع للهبة (وإن استحق الثمن) المعين
 لأن هذا من أفراد عرض بمرض السابق (أورد بعيب بعدها) أي الشفعة
 (رجع البايع بقيمة شقصه) الخارج من يده لغواته بالشفعة (ولو كان
 الثمن مثلياً إلا المقدم مثله ولم ينتقص ما بين الشفيع والمشتري) بل
 مضى أخذه بما أخذ ولا يرجع بأرش هيب كما حققه بن (وإن وقع) ما ذكر
 (قبلها بطلت) ورجع بنفس الشقص (وإن اختلفا) المشتري والشفيع
 (في الثمن) فالقول للمشتري بيدين فيما يشبهه كالكبير يرغب في مجاوره
 فيزيد لتوسعه محله (وإلا) يشبه المشتري (فالشفيع) إن أشبهه (فإن لم
 يشبهها خلفاً ورداً إلى الوسط) قيمة ويقضى للحالف على الناكل ونكولها
 كلفهما (وإن نكل مشتري) نازعه بائع ولزمه ما ادعى البائع (ففي الأخذ
 بما ادعى أو أذى قولان وإن ابتاع أرضاً بزرعها الأخضر فأستحق
 نصفها) أو أكثر كما في بن وغيره (فقط) دون الزرع (واستشفع) لا مفهوم له
 (بطل البيع في نصف الزرع) حيث لم يبس (لبقائه بلا أرض كالمشتري
 قطعة من جنان بإزاء جنانه لمتوصل له) أي ما ذكر من القطعة (من
 جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري) أظهر في محل الإضمار والتشبيه
 في بطلان البيع ثم كل فرع الأرض والزرع بقوله (ورد البايع نصف الثمن
 وله نصف الزرع وخير الشفيع أولاً) قبل المشتري (بين أن يشفع) فيفوز
 المشتري بنصف الزرع الباقي (أولاً) يشفع (فيخير المبتاع في رد ما بقي)
 بزعه لأنه استحق منه ما له بال .

باب

(الْقِسْمَةُ تَهَابُؤِي فِي زَمَنِ كَخِدْمَةِ عَبِيدِ شَهْرًا^(١)) فَإِنْ تَعَدَّدَ كَعَبِيدٍ يَخْدَمُ
كَلَا وَاحِدٍ لَمْ يَشْتَرَطْ تَعْيِينَ زَمَنِ عَلَى مَالِ بْنِ رَشْدٍ وَعِيَاضِ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَارْتِضَاءِ
فِي التَّوَضِيحِ خِلَافًا لِابْنِ عَرَفَةَ (وَسُكْنَى دَارِ سِنِينَ كَالِإِبْرَارَةِ لَا فِي غَلْمَةٍ وَلَوْ
يَوْمًا) لَمْ يَدْمِ انضِبَاطُهَا (وَمَرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ) وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي بَعْضِ أُمُورِ كَأَنَّ
سِيَاتِي (وَقَرْعَةً وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقِّي وَكَفَى قَائِمٌ لَا مُقَوِّمٌ) فَلَا بَدَّ مِنْ تَعَدُّدِهِ
(وَأَجْرُهُ بِالْمَدَدِ) وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ الْحَصَصُ (وَكُرَّةٌ) أَجْرُ الْقِسْمِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ
الْعُلُومِ (وَقِسْمِ الْمَقَارُ وَغَيْرُهُ) مِنَ الْمَقُومَاتِ (بِالْقِيَمَةِ وَأَفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجَمْعُ
دُورٍ وَأَفْرِحَةٌ) مَزَارِعٍ (وَلَوْ يَوْضَفٍ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ وَتَقَارَبَتْ
كَالتَّيْلِ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ) أَيْ الْجَمْعُ (أَحَدُهُمَا وَلَوْ بَعْمَلًا) يَشْرَبُ بِعَرُوقِهِ (وَسَيِّجًا)
يَشْرَبُ بِالْأَنْهَارِ لِاتِّحَادِ زَكَاتِهِمَا (إِلَّا مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى) لِهُبَيْتِ أَوْ وَرَثَتِهِ
(فَأَلْقَوْلُ لِمُعْرِدِهَا وَتَوَوَّاتٍ أَيْضًا بِخِلَافِهِ) وَأَنَّ الْقَوْلَ أَنْ دَعَا لَجْمَعِهَا وَرَجَحَ
أَيْضًا (وَفِي جَمْعِ الْعُلُومِ وَالسُّكْنَى) وَهُوَ الْأَظْهَرُ (نَأْوِيْلَانٍ وَأَفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ
كَتَفْحَاحٍ إِنْ اِحْتَمَلَ إِلَّا كَعَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ) فَلَا إِفْرَادَ (أَوْ أَرْضٍ
بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ) فَتَقْسِمُ مَعَهُ (وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ وَإِنْ لَيْسَ كَتَصْنِيفٍ
شَهْرٍ) زَمَنِ الْقَامِ وَالْبَدءِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ (وَأَخَذُ وَارِثٍ عَرْضًا وَآخَرَ دَيْنًا إِنْ
جَازَ بِيَعَهُ) أَيْ الدِّينَ بِاسْتِيفَاءِ الشَّرْطِ السَّابِقَةِ (وَأَخَذُ أَحَدَهُمَا قِطْنِيَّةً
وَالْآخَرَ قَمِيحًا) تَرَاضِيًا يَدَأُ بِيَدِ (وَخِيَارُ أَحَدِهِمَا كَالْبَيْعِ) فِي التَّفَاوِيلِ
السَّابِقَةِ (وَغَرَسُ أُخْرَى إِنْ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِكَ إِنْ أَمَّ

(١) القسمة تعين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف اه أقرب المسالك
وهي ثلاثة مهايأة ومهاياة وقربة

تَسْكُنُ أَضْرًا كَفَرَسِيهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ (تشبيهه في الجواز إن لم
يضر وهذا كله استطراد) وَجُمِلَتْ فِي طَرَحِ كُنْهَاتِهِ (أي نهرك الجاري بأرض
غيرك) عَلَى الْعُرْفِ وَلَمْ تَطْرَحْ عَلَى حَافَتِهِ (التي بها أشجار رب الأرض) (إن
وَجَدْتَ سَعَةً وَجَازًا تَزَاقُهُ) (أي القسام (مِنْ بَيْتِ اللَّيْلِ لَا شَهَادَتُهُ) عند
غير من أرسله لأنها على فعل نفسه (وَ) جاز (فِي قَفِيْزٍ) بينهما مناصفة (أَخَذَ
أَحَدُهُمَا ثَلَاثِينَ) على وجه المعروف (لَا إِنْ زَادَ) أحدهما (عَيْنًا أَوْ كَيْلًا
لِدَانَةٍ) في حفظ صاحبه (وَ) جاز (فِي ثَلَاثِينَ قَفِيْزًا وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا) بينهما
(أَخَذَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعِشْرِينَ قَفِيْزًا إِنْ اتَّفَقَ الْقَمْنُحُ صِفَةً وَوَجَبَتْ
عَرَبْلَةٌ قَمْنُحٍ لِيَبْعَ إِنْ زَادَ غَالِثُهُ عَلَى الثُّلْثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ وَجَمْعُ بَرِيٍّ)
الملبوس (وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ لَا كَيْلُ وَذَاتِ بَيْرٍ أَوْ غَرْبٍ) اللولو الكبير
لاختلاف زكاتها (وَ) لا يقسم (ثَمْرًا أَوْ زَرْعًا) قبل بدو صلاحه (إِنْ لَمْ
يَجُذَّاهُ) لأنه كميته بغير شرط الجذ (كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ) تشبيهه في المنع لأنه طعام
وعرض بمثلها (أَوْ قَمًّا أَوْ ذَرْعًا) عطف على بأصله (أَوْ) قسم (فِيهِ فَسَادٌ
كَيْلًا قَوْتَةً أَوْ كَجَفِيْرِ) لسيف ونحو الخفين يقسم صراضة (أَوْ) قسم ما ذكر
من الثمر والزرع بعد بدو صلاحه (فِي أَصْلِهِ بِالنَّحْرِصِ) لاشك في التماثل
(كَيْلُ) لا يقسم بالنحصر (إِلَّا الثَّمَرَ وَالْعَيْنَبَ) استثناء من قوله أو في أصله
بالنحصر (إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ) هذا إن كان بإرادة بعض البيوع وآخر
الأكل بل (وَإِنْ بَسْكَتَرَةَ آكِلٍ) بصيغة اسم الفاعل وقلة عيال الآخر (وَقُلَّ
وَحَلَّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرِ وَرُطْبٍ لَا ثَمْرٍ) إذ لا داعي للتبقيته (وَقُسِمَ
بِالْقَرَعَةِ) لأنها تتميز حق والمراد صراضة بيم (بِالنَّحْرِيِّ) كيلًا إلا أن يوزن فقط
(كَالْبَلْحِ الْكَبِيرِ) تشبيهه في الجواز فالرايح بمنزلة ما بدأ صلاحه إن لم يدخل
على التبقيته (وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ) إن اقتضاها الأصول بعد الثمار فاختلفت وهذا

عند المشاهدة وإلا فلا كلاهما السقي كما سبق (كَبَأْتِهِ الْمُسْتَنْتَقَى) بصيغة المفعول
 (تَمَرْنُهُ) شرعاً وهي المؤبرة فيسقى (حَتَّى يُسَلِّمَ) بجذها (أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إِلَّا أَنْ
 يَقِلَّ) المعتمد ولو قل كمرضان^(١) فيمة أحدهما عشرون والآخر عشرة على أن
 من صار له الأول غرم خمسة (أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ) كحلب كل واحد يوماً
 (إِلَّا لِفِضْلِ بَيْنِ) لخروجه المعروف (أَوْ قَسَمُوا) الساحة (بِلَا مَخْرَجٍ)
 لبعض الأقسام (مُطْلَقًا) من أى جهة لأنها ليست قسماً شرعية (وَوَحَّتْ إِنْ
 سَكَّتْ عَقْدُهُ وَإِشْرِيكَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ) بعد (وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ تَجْرِى الْمَاءِ)
 فإذنه ويقسم سراخاة ولا تقسم العين مطلقاً (وَقُسِمَ بِالزَّلْدِ) جبراً والنلد بكسر
 الالف معيار زمنه^(٢) كجرة ثقب تملأ ماء كالف كتاب يأخذ كل بقدره (كَسْتَرَقِ
 بِيَدِنَهُمَا) تشبیهه فی عدم الجبر على إعادتها إن لم تهدم عبثاً كما سبق أو فى الجبر قبله
 إن كانت مشتركة (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبِينَ إِلَّا بِرِضَاهُمُ إِلَّا مَعَ كَرْوَجَانِ)
 الصواب حذف إلا الثمانية (فَيُجْمَعُونَ أَوْ لَا) ثم ما نابهم بقسم بينهم (كَلَى سَمَمِ)
 أراد الجنس أو الفريق فيجمع الزوجات مثلاً جبراً (وَوَرَثَةٌ) بقاصمون شريك
 مورثهم (وَكَتَبَ الشَّرْكَاءُ نَمَّ رَحَى أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ) أجزاء بحسب الأصغر
 (وَأُعْطَى كُلًّا كِلَيْهِ وَمُنْعَ اشْتِرَاءِ الْخَارِجِ) أى ما سيخرج للجمع لاختلاف الشائع
 (وَأَزِمَ) القسم (وَنَظَرَ فِي دَعْوَى جَوْرِ أَوْ غَلَطٍ) فى القرعة (وَحَافَ الْمُنَاكِرُ)
 إن لم يثبت شيء (فَإِنْ تَفَاحَشَ) ظهر لكل أحد (أَوْ تَبَدَّتْ تَقَضَّتْ كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ
 أَدَخَلَا مَقُومًا) وإلا فكما البيع لا ترد بين (وَأَجْبَرُوهَا) أى القرعة إذا طلبها بعضهم
 (كُلٌّ إِنْ انْتَفَعَ كُلٌّ) بقسمه (وَ) أجبر (لِلْبَيْعِ) مع شريكه فيما لا يقسم

(١) كذا بالأصل وكتب على هامشه ما نصه : هذا على لغة من يلزم المثنى الألف فى
 الأحوال كلها ولو جرى على اللغة المشهورة لقال كمرضين اه وإلزام المثنى الألف لغة كبنانة
 وبني الحارث بن كعب وخيثم وزبيد وأهل تلمذ الناحية .
 (٢) أى زمن جرى الماء .

إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً (وَلَمْ يَأْتِزِمِ النَّقْصَ (لَا كَرُبْعِ غَلَّةٍ) وَتِجَارَةً (أَوْ) كَانَ شَرِيكُهُ (أَشْتَرَى بَعْضًا) فَالْجِبْرَانِ اشْتَرَوْا جَمَلَةً (وَلِإِنْ وَجَدَ) بِمَضْمُونِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ (عَيْبًا بِأَلَّا كَثُرَ قَلَّةُ رَدِّهَا) أَوْ بِتَمَاسُكٍ وَلَا شَيْءَ لَهُ (فَإِنْ قَاتَ مَا بِيَدِهِ صَاحِبِهِ بِكَيْدِهِمْ) وَالْمَوْضُوعُ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ (رَدًّا) صَاحِبِهِ (نِصْفَ قِيَمَتِهِ) حَقُّهُ هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي قِيَمَةُ نِصْفِهِ وَهُوَ أَقْلٌ لِتَهْبِطُ بِضَ (يَوْمَ قَبَضَهُ وَمَا سَلِمَ) مِنَ الْفَوَاتِ وَهُوَ الْعَيْبُ (بَيْنَهُمَا) فَإِنْ فَاتَنَا فَمَقَاصَةٌ (وَالْإِلَّا) يَكُنْ فِي الْأَكْثَرِ (رَجَعَ بِنِصْفِ الْعَيْبِ) أَيْ بِمَوْضِعِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ مُنَاصِفَةً (بِمَا فِي يَدَيْهِ) الضَّمِيرُ لِصَاحِبِ السَّلِيمِ (نَمَنَّا) أَيْ قِيَمَةُ وَرَجِحَ بِمَضْمُونِهِ تَخْيِيرُهُ فِي النِّصْفِ وَالثَّلْثِ كَالِاسْتِحْتَاكِ الْآخِي فَهُوَ الرَّجُوعُ فِي ذَاتِ السَّلِيمِ (وَالْعَيْبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خَيْرٌ) الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ فِي تَرْكِ الْقِسْمَةِ بِجَاهِلِهَا أَوْ مِشَارِكَتِهِ شَرِيكِهِ بِحِسَبِهِ (لَا رُبْعٌ) فَيَتَمَيَّنُ رَجُوعُهُ بِالْقِيَمَةِ (وَأُسْخِخَتْ فِي) اسْتَحَقَّقَ (أَلَّا كَثُرَ كَطَرُ وَغَرِيمٍ أَوْ مَوْصَى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ أَوْ وَارِثٍ وَمَوْصَى لَهُ بِالْثُلُثِ) تَشْبِيهِهُ فِي فُسْخِ الْقِسْمَةِ (وَالْمَقْسُومُ كُدَّارٍ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا رَجَعَ عَلَى كُلِّ) الْمَعُولُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ نَقْضِ الْقِسْمَةِ هُنَا وَسِيَّاتِي حُلَّ هَذَا الْقَيْدِ (وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ بَعَلَّمُوا) بِالذِّينِ وَعَلَى الْمُعْتَمِدِ تَفْضُ وَلَوْلَمْ يَعْلَمُوا (وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ) الذِّينِ (مَضَتْ) الْقِسْمَةُ (كَبَيْعِهِمْ) تَشْبِيهِهُ فِي الْمَضِيِّ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا كَمَا حَقَّقَ بِنِ وَغَيْرِهِ (بَلَا غَبْنٍ) لِامْفَهُومِ لَهُ نَعْمَ يَرْجِعُ بِالذِّينِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمَشْتَرِي (وَاسْتَوْفَى) الْغَرِيمِ (بِمَا وَجَدَ) مِنَ التَّرَكَّةِ مَعَ بَعْضِهِمْ (ثُمَّ تَرَاجَعُوا) فِيمَا بَيْنَهُمْ (وَمَنْ أَعْسَرَ) مِنَ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِمْ (فَعَلَيْهِمْ إِنْ أَمَّ بَعَلَّمُوا) فَيَشْتَرِكُ الْعَامِلَانُ مِنَ الْمَعْسَرِ كَمَا فِي الْحَمَالَةِ نَافِدُفِ مَا فِي الْخُرُشِيِّ (وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ أَوْ وَارِثٌ أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مَوْصَى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كُلًّا بِحِصَّتِهِ) هَذَا حُلُّ الشَّرْطِ السَّابِقِ أَيْ إِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا فَإِنْ كَانَ الْمَقْسُومُ كُدَّارًا نَقَضَتْ

(وَأُخِّرَتْ) القسمة كما يأتي (لَا دَيْنَ لِجَمَلٍ وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ) فإن كانت
بمعدد فكالدين وعلى تعجيل غيرها يرجع إن تلفت التركة بحسبها (وَقَسَمَ
عَنْ صَنْبِيرٍ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ كَقَاضٍ عَنِ غَائِبٍ لَا ذِي شُرْطَةٍ) وزن
غرفة علامة الحاكم السياسي (أَوْ كَنَفٍ) مصدر عطف على شرطة (أَخًا)
معموله إلا أن يعتاد فكالوصي كما سبق في الحجر (أَوْ أَبٍ عَنِ كَبِيرٍ) رشيد
(وَإِنْ غَابَ وَفِيهَا قَسَمٌ نَخْلَةٌ وَزَيْتُونَةٌ إِنْ اعْتَدَلَا) أي القسمان (وَهَلْ هِيَ
قُرْهَةٌ) ودخلت النوعين (لِلْقَيْلَةِ أَوْ مَرَاضَاةً) دخلا فيها على عدم
الغب (تَأْوِيلَانِ) .

﴿ باب ﴾

(الْقِرَاضُ قَوْلٌ كَيْلٌ هَلَى تَجَرُّ فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ
إِنْ عَلِمَ قَدْرُهَا) أي النقد والجزء (وَلَوْ مَغْشُوشًا) يتعامل به (لَا دَيْنَ عَلَيْهِ)
محترز مسلم (وَاسْتَمَرَ) الدين واختص العامل بالرح والخسر (مَا لَمْ يُقْبَضْ أَوْ
يُخْضَرَهُ وَيُشْهَدِ) ولو رجلا وامرأتين على ما به التعامل من عدد أو وزن
فيجوز (وَلَا يَرَهُنِ أَوْ وَدِيعةً) إلا مع أحد الأمرين كالدين على الأرجح هذا
إذا كان الرهن أو الوديعة بيد أمين لا انتفاع ربه بالتخلص بل (وَإِنْ يَبْدُوهُ)
أي العامل (وَلَوْ يَتَّعَبُ لَمْ يَتَّعَمَلْ بِهِ يَبْدُوهُ) أي القراض كالموس وعرض إن
تولى بيعه (وَإِنْ بَاعَهُ غَيْرُهُ) وجعل الثمر رأس مال جاز (كَأَنَّ وَكَلَّهُ عَلَى
دَيْنٍ) يخلصه (أَوْ لِيَصْرِفَ) الذهب (ثُمَّ يَعْمَلُ فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِيهِ)
غير القراض من بيع وتخليص وصرف (ثُمَّ قِرَاضٌ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ كَأَنَّكَ تَبْرُكُ
وَلَا عَادَةَ أَوْ مُبْتَهَمٌ) كلك جزء وهو قريب مما قبله أو أَجَّلَ ابتداء كاعمل
فيه بعد سنة أو انتهاء كاعمل سنة (أَوْ ضَمَّنَ) أي اشترط أنه ضامن أما حمل
إن فرط فحائز (أَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَلَانَ) وبهما (ثُمَّ اتَّجَرَ فِي ثَمَنِهَا) وله

أجر مثله في توليه أيضاً (أَوْ بِدَيْنٍ) مع نقد فاشترى بالنقد (أَوْ مَا يَقِلُّ) كالأجر
 تفجر إلا في البر ولا يوجد إلا في الشقاء مثلاً فالمراد بالقلة أن يوجد تارة ويقدم
 تارة) كاختلافهما في الربح وادعاء مالا يشبهه) بعد العمل فإن أشبهها فالقول
 للعامل (وفيما فسدت غيره) حال أي غير ماسبق (أجره مثله في الذمة) ولو لم
 يخرج ربح والفرق أيضاً أن قراض المثل لا يفسخ في أثناء العمل ويقدم على
 الغرماء (كاشترط يده) أي رب المال من أحدهما (أَوْ مَرَّاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا
 عَلَيْهِ) أي على العامل (بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ) رقيب (بِفَضِيحٍ لَهُ) أي
 للغلام أولاً نصيب فالضرر نصيب لربه (وَكَانَ) اشترط على العامل أن
 (يَخِيطَ) ثياباً (أَوْ يَخْرِزَ) نعلاً (أَوْ يُشَارِكَ) غيره (أَوْ يَزْرَعَ) أي يعمل
 في الزرع بيده أما صرف المال في الزرع فجاز (أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَيَّ) أن يصل إلى
 (بَلَدٍ كَذَا وَبَعْدَ اشْتِرَائِهِ) طلب منه الثمن قراضاً (إِنْ أَخْبَرَهُ) بأنه اشترى
 (فَقَرَضُ) يضمه ويخص ويرده فوراً لفساده (أَوْ عَيْنَ شَخْصًا) يبيع أو يشتري
 منه (أَوْ زَمَنًا) كالصيف (أَوْ مَحَلًّا) كالقاهرة (كَأَنَّ أَخَذَ مَالًا لِيَخْرُجَ
 لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِي) ويحلبه كل ذلك فيه أجره للمثل (وَعَلَيْهِ) أي العامل (كَالْمُشْرِ
 وَاللَطِيَّ الْخَفِيَّةَيْنِ وَ) عليه (الْأَجْرُ إِنْ اسْتَأْجَرَ) على ذلك (وَجَازَ جُزْأً قَلًّا أَوْ
 كَثُرَ وَرِضًا بَعْدُ) أي بعد العمل (هَلَى ذَلِكَ) ولو خلاف ما عدا (وَ) جاز
 اشتراط (زَكَائِهِ) أي الربح (عَلَى أَحَدِهِمَا) وأما رأي المال فلا يجوز اشتراط
 زكاته على العامل اتفاقاً (وَهُوَ) أي جزء الزكاة (لِلْمُشْتَرِطِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ) بأن
 تفاصلا قبل مرور الحول والواو زائدة فإنها إذا وجبت لانهقراء (وَ) جاز (الرَّبْحُ)
 كله (لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكِلَيْهِمَا) وتسميته قراضاً حينئذ مجاز (وَضَمِنَهُ) العامل (فِي)
 جعل (الرَّبْحُ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفِقْ) أي الضمان (وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا وَ) جاز (عَمَلُ
 غُلَامٍ رَبًّا أَوْ ذَابْتَهُ) أوهما مجازاً (فِي الْكَثِيرِ) بالنسبة لهما عرفاً (وَ) جاز (خَطَأُهُ)
 بلا شرط والإفساد كما صرح (وَإِنْ بَمَالِهِ) أي العامل (وَهُوَ) أي الخلط (الصَّوَابُ)

المطلوب (إن خاف بتقديم أحدهما رخصاً) وضمن إن آخر القراض (وشارك) العامل (إن زاد) في الثمن (مؤجلاً بقيتته) والحال بعدده وتقوم الدين به وروض ثم هي بنقد حال فما نابه اختص به وسواء اشترى لنفسه أو للقراض كما حققه ر (وسفره إن لم يحجره عليه قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخصاً) (أشتربه) من غير تعيين لما سبق (وبينه) بعرض ورده بعيب والمالك قبوله وإن كان الجميع والثمن عين) لأنه ينض إن رد فبأخذه وكذا إن كان البهض والباقي عين فبأخذه على وجه المفصلة (ومقارضة عبده وأجيريه) فإن شغله عن الخدمة أسقط من الأجرة بحسبه (ودفع مالهين) معاً (أو متعاقبين) ودفع الثاني (قبل شغل الأول وإن اختلفت) أي بجزءين مختلفين (إن شرطاً خاطئاً) فيه في المختلفين اتفاقاً والمتفقين على الأرجح كما (ل) وغيره (أو شغله) أي الأول قبل دفع الثاني (إن لم يشترطه) أي الخاطو ولم يحصل خاط بال فعل (كنضوض الأول) فيجوز دفع الثاني (إن ساوى) لا إن نض زيادة أو نقص لهمة الترغيب بالثاني للريح أو لجبر الخسر (وانفق جزؤهما) واشترطا الخلط وهذا مما يؤيد أن الشرط السابق في المختلفين (واشتراه ربه منه إن صح) قصده في ذلك ولم يشترط حال العقد لأن توصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المفصلة (واشترطه أن لا ينزل وادياً أو يمشي بليل أو يبخر أو) لا (يبتاع ساعة) لغرض (وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جوز له أو حرره بعد) علم (موته عيناً) حال من مفعول حركه (أو شارك وإن عاملاً) لربه (أو باع يدين أو قارض بلا إذن وغيره) العامل الأول (للعامل الثاني إن دخل) معه (على أكثر) من الجزء الأول (كخسره وإن قبل عمله) إذا جبر بعمل الثاني ضمن له الأول بقدره (والربح لهما) أي لرب المال والثاني ولا ربح للأول (كسكل أخذ مال

لِلتَّنْمِيَةِ) كوكيل ويضع معه (فَتَمَدَّى) خالف فيضمن الخسر ولا ربح له
 بخلاف من لم يأخذ للتنمية كودع وغاصب ووصى فعليه وله (لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ
 الْعَمَلِ قَبْلَهُ) فيختص ربحاً وخسراً (أَوْ جَنَى كُلُّ) من العامل ورب المال
 (أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ) رأس المال ما بقي ويضمن الذاهب ولا يجبر
 المستهلك بالربح أصلاً ولا يعول على ما في الخروثي^(١) (وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ)
 أى العامل للتجارة (مِنْ رَبِّهِ) لتهمة القراض بعرض لأن رأس المال رجع إليه
 شيخنا: النقل للمكراهة (أَوْ) اشتراؤه (بِذَسِيئَةٍ وَإِنْ أُذِنَ) أى لا يجوز لأنها
 في ذمة العامل فيأكل ربه ربح ما لم يضمن (أَوْ) شراؤه (بَأَكْثَرَ) دبقاً لما سبق
 (وَلَا أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ) القراض (الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا
 يَبِيعُ رَبُّهُ سَاعَةً بِلَا إِذْنٍ وَجِبَرَ خُسْرُهُ وَمَا تَلَفَ) بما روى (وَإِنْ قَبِلَ عَلَيْهِ)
 ولو تراضيا على عدم الجبر على ما للمالك وابن القاسم (لَا أَنْ يُقْبَضَ) ثم يرد
 فكقراض آخر لا يجبر الأول (وَلَهُ) أى لربه (الْخَلْفُ فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعَهُ أَمْ
 يَلْزَمُ الْخَلْفُ) العامل ولا الجبر به إن قبله بخلاف البعض (وَأَزِمَتُهُ) أى الساعمة
 العامل إذا لم يخلف ربه ما اشتراها به (وَإِنْ تَمَدَّدَ) العامل (فَأَلْرَبْحُ) أى جزء
 العمل بينهم (كَالْعَمَلِ) لا مجرد الرؤوس (وَأَنْفَقَ) العامل (إِنْ سَافَرَ) للخمس
 واشتغل بالقراض عن قوته (وَأَمَّ بَيْنَ بَرِّ وَوَجْتِهِ) ولا يهتبر هنا الدعاء للدخول
 كما أفاده بن (وَاحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلِ) زوجة مدخول بها وأنفق رجوعه
 كأن سافر بها على الأظهر (وَحَجَّ وَغَزَوُ) وصلة رحم فلا ينفق في هذه ذاهباً
 ولا آيباً (بِالْمَرْوِفِ فِي الْمَالِ) لافي الذمة إن تلف وقد أنفق من عنده
 (رَأْسَتَهُمْ إِنْ تَأَهَّلَ) وإنفاقه فيما يحتاج له من كحجامة وحاتق وحمام (لَادَوَاءِ

(١) حيث فصل فقال : إن كانت الجنابة قبل العمل فالباقي رأس المال وإن كانت بعده
 فـرأس المال على أصله لأن الربح يجبره . ومثله لعب قال ر : وهو خطأ فاحش اه صاوي

واكْتَسَى إِنْ بَعْدَ) أى طال زمن السفر (وَوَزَعَ الثَّقَفَةَ إِنْ خَرَجَ) مع
 القراض (إِحْجَاجَةٍ) غير ما سبق في كفزر (وإن بعد أن اكْتَرَى وتزود)
 للاحاجة (وإن اشْتَرَى مَنْ يَمْتَقُّ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا) بقرايته (عَتَقَ عَلَيْهِ) أى
 على العامل (إِنْ أَيْسَرَ) والولاء لرب القراض (وإلا) بأن أعسر (بِيعَ بِقَدْرِ
 ثَمَنِهِ) الأوضح رأس المال (وَرِبْحُهُ قَبْلَهُ) أى قبل العبد وهو ما يفرمه عند
 اليسار والضمير في ربحه لرب القراض (وَعَتَقَ بِأَقْبِيهِ) فإن لم يوجد من يشتري
 بمضه بيع كله لحق رب المال (وَعَبْرَ عَالِمٍ فَمَعَى رَبِّهِ) عتقه (وَالْعَامِلُ رِبْحُهُ
 فِيهِ) أى في العبد لأنه لم يأكل ربح من يعتق عاياه ورجح بعضهم أنه لا يأخذ
 إلا ربحه قبله كما في حش وبن فإن أعسرَ رَبُّهُ بَقِيَ بِقَدْرِ مَا لِلْعَامِلِ رَفِيقًا
 (وَمَنْ يَمْتَقُّ عَلَيْهِ) أى على العامل (وَعَلِمَ) بالقراية أيضاً (عَتَقَ بِأَلَّا كَثُرَ
 مِنْ قِيَمَتِهِ) يوم الحكم (وَتَمَنَّهُ) ويسقط ربح العامل مما يفرم (وَلَوْ أَمَّ يَسْكُنُ
 فِي الْمَالِ فَضْلٌ) ربح يوم الشراء لأن العامل شريك بمجرد القبض (وإلا)
 يعلم (فَيَقِيمَتِهِ) ما عدا ربح العامل والعتق في هذا إن كان في المال فضل كما
 في الخرشى (إِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا) العلم وعدمه (وإلا) يبيع بما وجب) وهو
 ما يعتق به السابق إلا أنه إذا كان الثمن الأكثر في الأول يبيع ذمة العامل
 بما زاد عن القيمة والبيع بقدر القيمة فقط على كل حال لتشوف الشارع للحرية
 وإن لم يوجد من يشتري شقاصاً ببيع الكل (وإن أعتق) العامل (مُشْتَرَى
 لِلْعَتَقِ غَرَمَ ثَمَنَهُ) أى رأس المال (وَرِبْحَهُ) أى رب المال قبل العبد (وَالْقِرَاضُ
 قِيَمَتُهُ بَوْمَانِيذٍ) أى يوم العتق (إلا رِبْحُهُ) أى العامل هكذا الصواب (فإن
 أعسرَ يبيع منه بما لِرَبِّهِ) فيها (وإن وطئ) العامل (أمة) اشتراها من
 مال القراض أو للوطء (قَوْمَ رَبِّهَا) أو أبقئ) لاوطء على الأرجح بالثمن فصحت
 المقابلة (إِنْ أَمَّ تَحْمِيلُ فَإِنْ أَعْسَرَ) راجع للمفهوم في أمة القراض (اتبعمه) بها)

أى بقيمتها يوم الوطاء فلا يصح قوله (وَبِحِصَّةِ الْوَالِدِ) فإنه في الشق الثاني أعنى قوله (أَوْ بَاعَ لَهُ) من الأمة (بِقَدْرِ مَالِهِ) والولد حر نسيب مطلقاً (وَأِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلِوِطَاءِ فَالْتَّمَنُ وَاتَّبَعَ بِهِ إِنْ أَعْمَرَ وَلِاسْتِكْلٍ فَسَخُّهُ قَبْلَ عَمَلِهِ كَرَبُّهُ وَإِنْ تَزَوَّدَ) العامل ويحسب الزاد على ربه فإن أراد العامل الفسخ غرم ما يزيد من مال القراض (لِسَفَرٍ وَلَمْ يَطْمَئِنْ) بأن سافر وعمل (فَلَيْنُضْوِضِهِ وَإِنْ اسْتَنْضَهُ) أحدهما وأبى الآخر (فَالْحَاكِمُ) ينظر الأصلح (وَأِنْ مَاتَ) العامل (فَلِوَارِثِهِ الْأَمِينِ أَنْ يُكَمَّلَهُ وَإِلَّا) يكن أميناً (أَيَّ بَأْمِينٍ كَالْأَوَّلِ) في مطلق الأمانة (وَإِلَّا سَلَّمُوا هَدَرًا وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ) بيمين ولو غير أمين لرضى رب المال به (فِي تَلْفِهِ وَخُسْرِهِ) ما لم يظهر مكذبه (وَرَدَّهُ إِنْ قُبِضَ بِإِلَابِيئَةٍ) للتوثق (أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ) وبلا أجر أجرة المثل على المعتمد (وَعَسَاكُسُهُ أَوْ ادَّعَى) رب المال (عَلَيْهِ النِّصْبُ أَوْ قَالَ الْعَامِلُ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ) ليرجع (وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنْ ادَّعَى مُشْتَرَاةً) أشبهه رب المال أم لا (وَالْمَالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعةً وَإِنْ لِرَبِّهِ) اللام بمعنى عند والتبدي في الإنفاق وجزء الربح لا إن تفاضلا (وَلِرَبِّهِ إِنْ ادَّعَى) في الجزء (لِلْمُشْتَرَاةِ فَقَطُّ أَوْ قَالَ قَرَضٌ فِي) قول العامل (قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعةً) وفي جزء قبل العمل مطلقاً) أشبهه أم لا وهذا غير ضروري فإنه غير لازم (وَإِنْ قَالَ وَدِيعةً ضَمِنَهُ الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ) فإن قال قراض والعامل قرض صدق العامل (وَالْمُدَّعَى الصَّحَّةُ) إلا أن يطلب الفساد كما حققه بن وغيره (وَمَنْ هَلَكَ وَقَبِيلُهُ كَقِرَاضٍ أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ) ويحمل على أنه تصرف فيه إلا أن يطول كعشر سنين كما مر في الوديعة (وخاص) رب المال الذي لم يوجد (غُرْمَاءَهُ) أى الميت (وَتَمَيَّنَ) أى كالقراض والوديعة (بِوَصِيَّةٍ وَقُدِّمَ) على الغرماء بما عين (فِي الصَّحَّةِ وَاللَّرْضِ وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ) أى يحرم على المعتمد (هَبَّةً أَوْ تَوَلِيَّةً وَوَسِيحَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ)

تشبيهه في مطلق الشركة (إِنْ أَمَّ يَقْصِدُ التَّغْضُلَ) يريد لا يزيد على غيره ماله بال (وَإِلَّا فَلَيْتَةَ حَمَلْتَهُ) أى رب المال (فَإِنَّ أَبِي فُلَيْمٌ كَأَفْتِهِ) على الزائد بشيء

﴿ بَابٌ (١) ﴾

(إِنَّمَا نَصِيحٌ مُسَاقَاةٌ شَجَرٍ وَلَوْ بَعْلًا) ومؤنثه تقوم مقامى السقى (ذِي نَمَرٍ) يعنى بائع حد الإطعام (لَمْ يَجِلْ بِعَمُّهُ وَلَمْ يُخْلِفْ) دائماً كاللوز (إِلَّا تَبَعًا) استثناء من مفهوم الأوصاف الثلاثة والتبعية الثالث (بِجُزْءٍ قَلٍ أَوْ كَثْرٍ شَاعَ) فى جميع الحائظ (وَعُلِمَ) اسمه من نصف أو ثلث مثلاً متحد لا نصف نوع وثالث آخر وجاز كل الثمرة للعامل (بِسَاقَاتٍ) لا غيرها عند ابن القاسم وأجاز سحنون مادة عاملت بل فى بن أن خلافه فى الإجارة أيضاً (وَلَا نَقْصٍ مَنْ فِي الْحَائِظِ) كخدمة وآلات وقت عقدها ويجوز قبلها بخلاف المرأة يخرجها زوجها يربط لافها فتعود للعامة (وَلَا تَجْدِيدٍ) لشيء فيه فهو بالجيم (وَلَا زِيَادَةَ لِأَحَدِيهَا) خارجة من الحائظ (وَتَعْمَلُ الْعَامِلُ) أى حصل (جَمِيعَ مَا يُنْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَابَارٍ) رعى الطلع (وَتَنْقِيَّةٍ) لمنافع الشجر (وَدَرَابٍ وَأَجْرَاءٍ وَأَنْفَقٍ) عليهم من يومها (وَكَسَى لَا أَجْرَةَ مَنْ كَانَ فِيهِ أَوْ خَلْفٌ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ كَمَا رَثَ) من كبحال تشبيهه فيما قبل النفي تخلفه على العامل وفى نسخة لارث إخراج من النفي (عَلَى الْأَصْحَ كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْشَاةٍ) تشبيهه فى جواز المساقاة (إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ وَخِيفَ مَوْتُهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُ صِلَاحَهُ) وسبق أن بدو صلاح البقل إطامامه (وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقَطْنُ) الذى يخلف (أَوْ كَالْأَوَّلِ) وهو الشجر (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلًا وَأُتِّمَّتْ) إن كان توقيت (بِالْجَذَائِ) وحملت عليه عند الإطلاق (وَجُمَاتٌ عَلَى الْأَوَّلِ)

(١) المساقاة عقد على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط اه أقرب المسالك .

من بطون تميزت (إن لم يشترط ثابراً وكبياً نخل أو زرع) أي معهما
 ولو انفرد بناحية (إن وافق الجزء) فيه جزء متبوعه ولم يشترط. ذلك أصبغ كما
 في بن (وبذرة العايل وكان ثلثاً) من قيمة المجموع (بإسقاط كلفه الثمرة
 وإلا) بأن اختلف شرط. (فسدد كاشتراطه ربه) إن كان سقيه زيادة على
 العامل (وأغنى) الثلث (للعامل إن سكننا عنه أو اشتراطه ودخل شجره
 تبع زرعاً) وعكسه والمعتبر شروط المتبوع (وجاز زرع وشجر) عقد عليهما
 (وإن غير تبع وحواط وإن اختلفت) أنواعها (بجزء) متحد (إلا في
 صفقات وغائب إن وصيف) كبيع (ووصله قبل طيبه) أي أمكن ذلك
 (واشترط جزء الزكاة على أحدهما) وإلا بدى بها فإن لم يجب ألفت
 (وسين ما لم تسكن جداً بلا حد) بل ما تغير فيه الأصول (واشترط
 عامل) على رب الحائط (دابة أو غلاماً في الكبير وقسم الزيتون حباً)
 عطف على جزء الزكاة وهو الواجب أصالة إلا أن يجري العرف بقسمه بعد
 عصره وحينئذ يظهر لشرط ثابراً (كعصره على أحدهما وإصلاح جدار
 وكنس عين وشد حظيرة) زرب (وإصلاح ضفيرة) محل الماء (أو ما قل)
 غير ذلك على العامل (وتقايلهما) عطف على اشتراط (هدرًا) ابن رشد وجزء
 معلوم قبل العمل وبعده قولان (ومساقاة العايل آخر) لأن الحائط لا يغاب
 عليه بخلاف القراض (ولو أقل أمانة) لا عديهما (وحمل على ضدها وضمن
 الأول) حتى تثبت أمانة الثاني (فإن عجز وأتم بجيد أميناً أسلمه هدرًا ولم
 تنفسخ فليس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصحى ومدين بلا حجر)
 قيام الغرماء (ودفعه لذى أم بمضير حصته خمرًا لا مشاركة ربه) للعامل
 (أو إعطاه أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة) فإن أثمر وعمل فأجرة مثله
 فيامضى ومساقاة مثله وله قيمة الأشجار يوم غرسها فإن لم يقل فإذا باعته ، صححت

المغارة ببيان نوع الشجر والتأجيل بالإطعام على الأرض والشجر شركة مسماة
 (أَوْ شَجَرٍ) عطف على أرض (لَمْ يَبْلُغْ) حد الإطعام (خَمْسَ سِنِينَ) مثلاً
 ممول لإعطاء المفدر (وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا) بعد العام الأول نص على المتوهم
 (وَفُسِّخَتْ فَأَسِدَةٌ بِأَلَا عَمَلٍ أَوْ فِي أَثْنَاءِهَا) بماله بال (أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرِ)
 من جملة الأثناء (إِنْ وَجِبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَبَعْدَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَا
 لِغَيْرِهَا كَأَنْ أَرَادَ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا) فإن الزيادة من العامل شراء النمرة قبل
 بدو صلاحها ومن رب الحائط إجارة فاساة (وَالْأَى) يخرجها (فَمَسَاقَاةُ الْمِثْلِ)
 والفرق ما سبق في القراض ويقدم هنا بأجرة المثل في الفلاس (كَمَسَاقَاتِهِ مَعَ
 تَمْرِ أَطْعَمَ) غير مطعم بلا تبعية (أَوْ مَعَ بَيْعِ) ونحوه (أَوْ اشْتَرَطَ عَمَلَ
 رَبِّهِ) فان اشترط رب الحائط فأجر المثل (أَوْ دَابَّةً أَوْ غَلَامًا وَهُوَ) أى الحائط
 (صَفِيرٌ أَوْ حَمَلٌ لِمَنْزِلِهِ أَوْ يَسْكُنِيهِ مَوْئِنَةٌ أُخْرَى أَوْ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ) واتحدت
 الصفة (بِشَيْئَيْنِ أَوْ حَوَائِطَ كَاخْتِلَافِهِمَا وَلَمْ يُشْبِهَا) تشبيهه في مساقاة المثل بعد
 العمل وإن أشبهها فالعامل ويقضى للحالف وقبل العمل حلفاً وفسخ ولا ينظر
 الشبه (وَأِنْ سَأَفَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ) دابة مثلاً أما للخدمة فذلك الفسخ كما يأتي لعسر
 الاحتفظ (فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقًا أَمْ تَنَقَّسِيخٌ وَلَيْسَتْ تَحْتَظُّ كَبَيْعِهِ مِنْهُ وَأَمْ يَعْلَمُ بِفَلْسِهِ)
 لعدم ثبته ومحل أخذ شبهه إن طرأ الفلاس (وَسَاقِطُ الْمِثْلِ كَمَلِيفٍ كَالْتَمَرَةِ)
 بينهما، أما أصل سقط فلربه (وَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الصَّحَّةِ) إلا أن يفلب الفساد كما
 حقه بن (وَأِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطُّ بِمُسْتَبْتِهِ) إلا إن أغنى المطر بخلاف
 الإجارة للمساحة هنا^(١).

(١) ترك الشارح رحمه الله باب المغارة فلم يكتب عليه شيئاً ولعله لم يكن موجوداً في
 نسخته من المتن وانظر ما كتبه في تصدير الكتاب.

﴿ باب ﴾

(صِحَّةُ الْإِجَارَةِ^(١) بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعَجَلٌ) أَيْ وَجِبَ تَعْجِيلُ الْأَجْرِ
 لِمَنْ عَيْنٌ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ فِي غَيْرِ الْمُعِينِ (أَوْفَى) مَنَافِعَ (مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ
 فِيهَا) فِيهِ عَجَلُ الْجَمِيعِ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ بِالَّذِينَ (إِلَّا كَرِيحٌ حَجٌّ) أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ
 (فَالْيَسِيرُ) كَافٍ تَعْجِيلُهُ (وَالْأَيُّ) بِكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ (فَمَيَاوِمَةٌ)
 كُلُّ مَا تَمَسَّكَ مِنْ زَمَنِ دَفْعِ أَجْرِهِ (وَفَسَدَتْ إِنْ انْتَقَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعِينِ)
 وَشَرْطُهُ وَلَوْ عَجَلٌ (كَتَمَعَ جُعِلَ) نَشْبِيهِ فِي الْفَسَادِ (لَا يَبِيعُ وَكَجِلْدِ لِسَالِحٍ)
 إِذْ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَخْرُجُ وَأَوَّلَى اللَّحْمِ (وَنَحَالَةَ أَطْحَانٍ وَجَزْءِ ثَوْبٍ لِتَسَاجِرِ أَوْ)
 جِزْءِ (رَضِيعٍ) فِي إِمْرَاضِهِ (وَلِإِنْ) جُعِلَ الْجِزْءُ (مِنْ الْآنَ) بِخِلَافِ جِزْءِ الْغَزْلِ
 أَوْ الْجِلْدِ مِنَ الْآنَ فَجَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ جَمْعُهُمَا فِي الْعَمَلِ لِلتَّحْجِيرِ وَهُوَ أَجْرٌ مِثْلُهُ (وَيَسْمَى
 سَقَطًا) أَيْ جِزْءُهُ (أَوْ خَرَجَ فِي تَفْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ) لَفٍ وَنَشْرٍ مَرَّتَيْنِ
 بِخِلَافِ اللَّانِطِ كَتَفْضِ الْجَمِيعِ (كَأَخْضُدٍ وَأَذْرُسٍ وَكَأَنَّ نِصْفَهُ) الْمَنْعُ تَابِعٌ لِلدَّرْسِ
 لِلْجَهْلِ بِالْحَبِّ (وَكِرَاءِ الْأَرْضِ) لِلزَّرْعَةِ (بِطَعَامٍ) وَإِنْ لَمْ تَنْبِتْ كَالْبَيْنِ وَعَسَلِ
 الذَّحْلِ (أَوْ بِمَا تُنْذِبُهُ) وَلَوْ غَيْرَ طَعَامٍ كَالْفَطْنِ ، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ وَهُوَ
 فَسْحَةٌ (إِلَّا كَتَشْبِ) وَمَعْدِنٌ وَمَالًا بِسِتَّةِ نَبْتِ كَالْحَشِيشِ وَالْحَلْفَا (وَتَحْمَلُ طَعَامًا
 لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ مَعِينٍ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ (إِلَّا أَنْ يَفْضُهُ الْآنَ)
 مَعَ شَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ الْمُعِينِ السَّابِقِ (وَكَأَنَّ خِطْمَهُ الْيَوْمَ بِكَذَا
 وَإِلَّا فَيَكْذَا) لِلْجَهْلِ (وَأَعْمَلٌ هَلَى دَابَّتِي) مِثْلًا (فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ
 وَهُوَ لِأَمَلٍ وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا) وَأَمَّا الدَّارُ وَالْحَمَامُ فَفِي بَنِ أَنَّهُ أَجْرُهُ إِذْ لَاعَمَلٌ لِمَا رَادَا
 عَلَى مَا فِي الْخُرُشِيِّ (عَكْسُ لِقَسْرِهَا) فَسَكَرَ أَهْلُهَا وَعَلَيْهَا أَجْرَةٌ ذَلِكَ

(١) الأجرة عقد معاوضة على تملك منفعة بموض بما يدل له دردير

(كَتَبِيهِ نِصْفًا بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفًا) فالسمسرة جزء من الثمن فيمنع (إلا) أن تكون السمسرة (بالبد) أو قريبا (إنَّ أَجَلًا) إذ لو لم يؤجلها كانت جمالة مع البيع (وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ) أي ثمن السمسرة وهو نصف المبيع (مِثْلًا) لثلا يكون سابقا إن باع قبل الأجل فانه يرد بحسبه (وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَضِرُ عَلَيْهَا) مثلا إن علم ولا تحجر (وَصَاعَ ذَقِيقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْتٍ أَمْ يَخْتَلِفُ) فيهما (وَأَسْتَنْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ) أي من المؤجر (وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ) فان مات تمامها (واحصد هذا وللك نصفه) فتا (وَمَا حَصَدْتَ فَلَاكَ نِصْفُهُ) وهو جمل له الترك متى شاء (وَأَجَارَةُ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِنْ اسْتَقْنَى فِيهَا حَاسِبًا وَأَسْتَنْجَارُ مُوَجَّرٍ) بالفتح ليقبض بعدها (أَوْ مُسْتَنْشَى مِنْهُ مَتْنُهُ) لبائعه فيؤجره المشتري الآن ليقبض بعدها (وَالنَّقْدُ فِيهِ) أفرد لأن العطف بأو (إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَايِبًا) قيد لثني فلا يجوز مع الاحتمال (وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ) مثلا (وَكِرَاهِ أَرْضٍ لِقَبْضِ مَسْجِدًا مُدَّةَ وَالنَّقْضِ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ وَعَلَى طَرَحِ مَيْتَةٍ وَالْقِصَاصِ وَالْأَدْبِ) وصدق فيه السيد والأب في الصغير (وَعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا) مع النقض إن أمن على ما سبق (وَبَوْمٍ أَوْ خِيَاطَةٍ تَوْبٍ مِثْلًا وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا) أي الزمن والعمل (وَأَسَاوِيًا) وحكي ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين (أَوْ مُطْلَقًا) ولو زاد الزمن على أحد المشهورين عند ابن رشد ويجوز عند ابن عبد السلام اتفاقا ولا يتصور ضيق الزمن (خِلَافٌ وَبَيْعٌ دَارٍ لِقَبْضِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِقَبْضِ وَاسْتِزْضَاعٍ وَالْعُرْفُ فِي كَفْسِلِ خِرَافَةٍ) فإن لم يكن فعلى أبيه (وَأَزْوَاجَهَا) لا أب الشريفة (فَسَخُّهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطُّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ وَمَوْتِ إِحْدَى الظُّرَيْنِ) فلأخرى الفسخ حيث دخلت على الثانية (وَمَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أَجْرَهُ) ولا تركه فلها الفسخ (إلا) أن يَطْلُوعَ بِهَا

مُطَّوِّعٌ وَكَظْمُورٍ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ جَرٍ بِأَكْلِهِ أَوْ كَوْلًا) كعبد لزوجته (أَوْ مُنْبِعٌ
 زَوْجٌ رَضِيَ) بارضاءها (مِنْ وَطْءٍ وَتَوَلَّوْا لَمْ يَضُرَّ وَتَفَرَّقَ كَأَنَّ تَرْضَعُ مَعَهُ)
 وغيره لم يكن معها حال العقد ولو كفت (وَلَا يَسْتَتِيعُ حَضَانَةَ كَعَسِيهِ وَ)
 جاز (بَيْعُهُ سَلَمَةٌ عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ) المشتري (بِشَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخَلْفَ)
 لما تلف من الثمن وبين نوع التجار ولم يدخل فيه الربح (كَفَنَمٌ هَيَّئَتْ) تشبيهه
 في الجواز بشرط الخلف وقيل لا بشرط والحكم بوجبه (وَالْأَلَّ) تُعَيَّن (فَلَهُ
 الْخَلْفُ عَلَى آجِرِهِ) أو يعطيه جميع الأجرة (كَرَأِيبٍ) تشبيهه في الخلف إن
 مات أو دابته غير المعينة (وَإِذَا فَتَى نَهْرَكَ) عطف على مؤجر من قوله واستنجر
 (لِيَبْنِي بَيْتًا وَطَرِيْقًا فِي دَارٍ وَمَسِيلٍ مَصْبٍ مِرْحَاضٍ لِأَنْ يَشْرَأَ مَاءً (مِيْرَابٍ)
 لا جهل فهذا استطراد لأنه بيع للإجارة (إِلَّا) كراء ميزاب ماء (لِيَنْزِلَكَ فِي
 أَرْضِهِ) فلا استثناء منقطع (وَكَرَاءِ رَحَى مَاءٍ بِطَمَائِمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهَلَى تَعْلِيمٍ قُرْآنٍ
 مُشَاهَرَةٍ أَوْ عَلَى الْخِذَاقِ) الفهم فإن جمع بين الزمن والحفظ فعلى ما سبق من
 الخلف كما في بن (وَأَخَذَهَا) أي الخذاقة المفهومة من السياق وهي الاصرافة
 (وَلِإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ) على العرف (وَلِإِجَارَةِ مَا عُونِ كَصَحْفَةٍ وَقَدْرٍ وَهَلَى حَفْرِ
 بئر إجارة وَجَعَالَةٍ) في الموت (وَبُسْكُرُهُ) إجارة (حَلَى) والشأن إعارته
 (كَبِإِجَارَةِ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ أَوْ لِنَفْسٍ^(١) أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ) إحدى اللامين
 زائدة ثم هو خاص بمدايم (وَتَعْلِيمٍ فَقِيهِ وَفَرَّائِضٍ) بأجرة مكروه (كَتَبِيْعٍ كَتَبِيْهِ
 وَقِرَاءَةِ بِلَجْنٍ) أي الاجارة عليها^(٢) وسبقت كراهة القراءة نفسها في سجود التلاوة
 (وَكَرَاهَةِ دُفِّ وَمِعْرَافٍ لِمُرْسٍ) ولا يلزم من إباحة الشيء جواز أجرته (وَكَرَاهَةِ
 عَبْدٍ) ودابة (لِكَافِرٍ) بخصوصه فان أذل الاسلام حرم أو كان في العموم

(١) كذا بالأصاين والنسخ المشهورة فيها : أو ثوب لثاه

(٢) لأن القراءة باللحن والتطريب مكروهة وأما الإجارة على أصل التلاوة فخائرة للعموم

« إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » وانظر هب وابن

جاز (وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلْكَرَاءِ وَسُكْنَى فَوْقَهُ) بالأهل وحملت الكراهة هنا على التحريم حيث سبق التثبيس على السكني وإلا جاز كتجته (بِمَنْقَمَةٍ) ملتبس بقوله صحة الاجارة بما قد وأجر (تَقْوَمُ) بفتح أوله وهي المؤثرة لانفتاح لشمه أو كطعام لتزيين الحانوت به (قُدِرَ هَلَى تَسْلِيمِهَا) لاعلى إخراج الجان^(١) وقيد بما إذا لم يجرب (بِلَا اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا) استثنوا من ذلك الاستراضاع وكراء أرض بها بئر (وَلَا حَظْرٍ) ممنع (وَتَعْنِي) بالشخص (وَلَوْ مُصْحَفًا) بمبالغة في جواز الإجارة (وَأَرْضًا غَمَرَ مَاؤُهَا وَنَدَرَ انْكَشَافُهُ وَشَجَرًا لَتَجْفِيْفٍ عَلَيْهَا هَلَى الْأَحْسَنِ لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ) لأنه استيفاء عين قصدًا (أَوْشَاءَ لِلْبَنِيَاءِ) يصح عطفه على ما قبله لا حيث استوفت الشروط بأن كثرت الأشياء كعشرة وعرف وجه الحلاب في إبانه كالثلاثة أشهر (وَاعْتَفَرَ مَا فِي الْأَرْضِ) من الأشجار (مَا لَمْ يَزِدْ هَلَى الشُّكِّ بِالتَّقْوِيمِ) لأنه وإن كان استيفاء عين تبع غير مقصود ولا يبلغ بالزرع الثلث ، بن عن ابن رشد : الثلث من اليسير إلا في حمل العاقلة ومعاقة المرأة للرجل والجائحة (وَلَا تَقْلِيمِ غِنَاءِ^(٢)) أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ إِمْسَاجِدٍ أَوْ دَارٍ لِمُتَّخَذَ كَنِيْسَةً (محترز قوله ولا حظر (كِتْمِيمِهَا لِذَلِكَ وَتُصَدِّقَ بِالْكَرَاءِ) كله (وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ) على بيعها ممن لا يتخذها كنيسة (هَلَى الْأَرْجَحِ وَلَا مُتَمَعِّينَ) لا يقبل النياابة (كَرَّ كَتَمَى الْفَجْرِ بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ) إلا صلاة الجنابة (وَعَيْنٌ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيْعٌ) ايخف الجميل ولا يشترط الاختيار (وَدَارٌ) لاسفينة (وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ هَلَى جِدَاوٍ) لا أرض (وَنَحْمِلُ إِنْ لَمْ

(١) وحل المربوط مثلا ، قال الأبن لا يحمل ما يأخذه الذي يكتب البرامة لرد الضائع لأنه من السحر . قال وما يؤخذ على المفقود فان كان بالرق العربية جاز وإن كان بالرق العجمية امتنع وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول إن تكرره منه النفع فذلك جائز اه من ح
(٢) وأما استئجار نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك في جوازه اه صاوى .

تُوصَفُ) فيسكنى الوصف (ودأبهُ لِرُسُوبٍ وَإِنْ ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ
وَذُكُورَةٌ) كجمل يفتى (وَأَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعَى أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقَوْ إِلَّا بِمُشَارِكِ
أَوْ تَقَلُّ) الاستثناء منقطع لأن شأن القلة القدرة (وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلَافَهُ وَإِلَّا)
بأن اشترط خلافه ومنه أن لا يستأجره على مدد بل على جميع عمله (فَأَجْرُهُ)
الثاني فيما يشبهه الأول لا إن خاطره (لِمُسْتَأْجِرِهِ) وله أن يسقط من الأول بقدر
ما أشغل (كَأَجِيرٍ لِيُخِدِمَهُ آجَرَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَلْزِمَهُ رَعَى الْوَالِدِ) بل برعاه
آخر معه (إِلَّا لِعُرْفٍ وَعَمَلٍ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَفْسِ الرَّحَى وَآلَةِ بِنَاءٍ وَإِلَّا)
يكن عرف (فَقَلَى رَبِّهِ) أى الشيء المصنوع (عَسْكَسُ إِكَّافٍ وَشِبْهِهِ) فعلى
رب الدأبة عند عدم العرف والشرط (وَفِي السَّيْرِ وَالْمَفَازِ وَالْمَعَابِقِ) جمع
معلوق كمصفور أمتعة الراكب (وَالزَّامِلَةِ) الخرج ونحوه (وَوِطَانِهِ بِمَحْمِلٍ
وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ) كل ما أكل (وَتَوَاتُرِهِ كَتَزْعِ الطَّيْلِلسَانِ قَائِلَةٌ
وهو) أى عاقد الاجارة (أَمِينٌ فَلَا ضِمَانَ) إلا من حمل ما تدارع له لا يبدى
كطعام وفي بن استصلاح ضمان الراعى (وَلَوْ شَرِطَ إِنْبَاتُهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ
الْمَيْتِ) والشرط مفسد في العمل إن تم قبل إسقاطه أجره المثل (أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ
أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِأَنْتِيَةٍ فَأَنْسَكَمَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَّ أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَلَمْ يَفْرُ بِفِعْلِ)
كربطه برث ولائى في الغرور القولى : ش : إلا صير فيأ أخذ أجره على الأحسن
(كجَارِسٍ وَلَوْ سَحَامِيًّا) وأتى بالتضمين مصلحه (١) (وَأَجِيرٍ لِصَائِعٍ) لأنه
أميمه (وَيَسْمَارُ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) إلا أن ينهب نفسه للناس فالهدة
عليه (وَنَوْتِيَةٍ غَرِقَتْ سَقْدَتْهُ بِفِعْلِ سَائِعٍ لَا إِنْ خَالَفَ مَرَعَى شَرِطًا أَوْ
أَنْزَى بِلَا إِذْنَ) فانت تحت الفعل أو في الولادة (أَوْ غَرَّ بِفِعْلِ) كمشيه بخوف

(١) أفق به الأجهورى وغيره ولذا قال في المجموع: والمصلحة ضمان كجارس الحمام والسمار
اه وانظر عب وابن

(فَبَقِيَّتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لَا غَيْرِهِ) كالظرف (وَلَوْ مُتَحَاجِبًا
لَهُ عَمَلٌ) ولا إن كان في الصنعة تفرير كمنش الفصوص وثوب اللؤلؤ وتقوم
السيوف وإحراق الخبز عند الفرن ووضع الثوب في قدر الصباغ إلا أن يتعدى
فيها (وإن ببينة أو بلا أجر إن نصب نفسه) لمامة الناس (وغياب عليهما)
إلا إن كان بيت ربهما (فبقيته يوم دفعه) إلا أن يثبت زمن بعده (ولو
شرط نفيه) وهو مفسد كما سبق (أو دعاه لأخذه) ولم تقبض الأجرة (إلا أن
تقوم ببينة) بالتلف (فدست الأجرة) حيث لم يضمن (ولاً أن يحضره
لربه بشرطه) الذي أمره به إذ صار وديمة (وصدق إن ادعى خوف موت
فنجح) هذا خاص بالراعي ومثله الملتقط وغوى ابن عرفة حلف المتهم (أو
سرقه منجوره) لا أكله إلا أن يجعل له (أو) ادعى الطبيب (قلع ضرس)
مأذون فيه وقال المقلوع أذنت في غير هذا فالقول للطبيب وله أجره (أو) ادعى
الصانع صهيماً) فلا عبرة بمخالفة ربه (فنوزع) في الأرباع (وفسخت بتلف
ما يستوفى منه) الممين (لا) بتلف ما يستوفى (به إلا صبي تعلم ورضع
وفرس نزو وروض) وقد حكى في التوضيح خلافاً إذا استأجره على حصد
زرع ليس له غيره أو بناء حائط أو خياطة ثوب لابس ليس له غيره أو صنع جوهر
نفيس أو برء عليل انظر بن (وسن لقلع فسكنت كمفوق الفصاص) من غير
من استأجر عليه (وبفضب الدار وغضب منعمتها وأمر السلطان بإغلاق
الخوانيت وتخل ظنير) كما سبق (أو مرض لا تقدر معه على رضاع
ومرض عهد أو هر به كمدو) مما يتمذر معه ترجمه كل ذلك تمذر فيه
المستوفى منه (إلا أن يرجع) كما كان (في بقية) أي الأجل ولا يجوز
قضاء ما عوضه في ذمة المكرمى لفسخه في مؤخر (بخلاف مرض دابة
يسقر ثم تصيح) ومثلها العبد لعدم القوة الأولى والسفر محتاج لها (وخير إن

تَبَيَّنَ أَنَّهُ) أى أجبر الخدمة (سَارِقٌ وَبُرْشِدٌ صَغِيرٌ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سِلْعِهِ
وَلَوْ إِلَّا لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ) قبل الأجل (وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ) والأيام
والاستثناء راجع للأولى وأما الثانية فكساع السفينة وهو قوله (كَسَفِيهِ
ثَلَاثَ سِنِينَ) أو أكثر وأما نفس السفينة فلا كلام لولايه فى إيجاره إلا أن
يجازى (وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقِّ وَتَفِ آجَرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ) بخلاف
الناظر (لَا بِإِفْرَارِ الْمَالِكِ) أن ما آجره لغيره لانتهامه ويفرم^(١) الأكثر من
كراء المثل وما أخذ (أَوْ خَلْفِ) موعد (رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ) زمن (مُعَيَّنِ)
حال العقد (وَحَجَّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ) أى المكترى (أَوْ فِسْقِ مُسْتَأْجِرِ
وَآجَرَ الْحَاكِمِ) عليه (إِنْ أَمَّ يَكْفٌ) كالمالك فإن لم ينكف بيعت عليه
(أَوْ بِمَعْتَقِ عَبْدٍ) مكترى (وَحُكْمُهُ عَلَى الرَّقِّ) إلا فى وطء الأمة (وَأَجْرَتُهُ
لِسَيِّدِهِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا) أى الاجارة .

فَضْلٌ وَكَرَاهِ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عَلْفُهَا أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا
أَوْ عَلَيْهِ طَعَامُكَ) حيث لم تكترها بطعام لثلاث يكون نسيئة (أَوْ أَيْرُ كِبَهَا فِي
حَوَائِجِهِ أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْرًا) راجع لما والركوب والطحن معروف (أَوْ
لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً وَإِنْ أَمَّ يُسَمَّ مَالِ الْكَلِّ) فإن سمي مختلفاً فلا بد من
تعيين ما لكل لاختلاف الأغراض (وَعَلَى حَمَلِ آدَمِيِّ لَمْ يَرَهُ وَأَمَّ يَلْزَمُهُ
الْفَادِحُ^(٢)) ولا المرأة إن عقد على رجل (بِخِلَافِ وَلَدٍ وَوَلَدَتُهُ) فيلزمه حمله
معه (وَبَيْعُهَا وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثَ لِاجْتِمَاعِ وَكُرِّهِ الْمُتَوَسِّطِ) والضمان
فى المنوع على البائع والنفقة فى غيره على المشتري كاللداية المستأجرة (وَكَرَاهِ
دَابَّةٍ) يتأخر قبضها (شَهْرًا إِنْ أَمَّ يَفْقُدُ) أى بشرطه (وَالرَّضَى بِغَيْرِ

(١) أى المقر له
(٢) هو "مظنم الثقيل"

الْمُعَيَّنَةِ الْمَالِكَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ أَوْ نَقَدَ وَاضْطَرَّ) وإلا لزم فسخ ما في الذمة من
الأجرة في منافع مؤخرة بقاء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر (وَقَوْلَ
الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ وَدُونَهُ) لا أضرب ولو أقل كنهض فنطار حجراً وقد استأجر على
قنطار قطن (وَحَمَلِ بَرِّ وَبَيْتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ) وبين الجنس كما في حش
(أَوْ عَدَدِهِ إِنْ لَمْ يَتَّفَاوَتْ) كثيراً كقبض لا يطبخ (وَلِقَوْلِهِ قَبْلَ التَّقْدِ
وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا) تجوز بزيادة (إِلَّا مِنْ لَمْ تَكْتَرِي فَقَطُّ
إِنْ ائْتَصَّ) بالزيادة من رأس المال ويرجع بالباقي (أَوْ) من المسكرى (بَعْدَ سَيْرِ
كَثِيرٍ) لبعده تهمة السلف بزيادة حينئذ وتجوز على رأس المال مطلقاً وحيث كانت
المنافع مضمونة فلا بد من تعجيل المأخوذ به لها وإلا انفسخ الدين في الدين
(وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةٍ مَكَّةَ) أي حملها أو هي للمسكرى (إِنْ عُرِفَ وَهَقْبَةُ الْأَجِيرِ)
الخدوم يركب الدابة الميل السادس (لَا حَمْلُ مَنْ مَرِضٍ) من أرباب الأمتعة
(وَلَا اشْتِرَاطُ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَنَاهُ بِمَعْرِهَا) حيث نقد كما سبق (كَدَوَابِّ
لِرِجَالٍ) إلا أن تستوى الشركة في الكل أو يتفق المحمول وأجرته (أَوْ لِأَمْكِنَةٍ
أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدًا مُعَيَّنًا) ولم يشترط كما سبق وفسدت إن انتفى عرف
تعجيل المعين (وَإِنْ نَقَدَ أَوْ بَدَنًا نَبْرًا عَيَّنْتَ إِلَّا بِشَرْطِ الْخَلْفِ) في الغائبة
وبكفي في الحاضرة شرط التعجيل (أَوْ لِيَجْمَلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ أَوْ
بِمَثَلِ كِرَاءِ النَّاسِ) ولم يكن ذلك معروفاً (أَوْ إِنْ وَصَلَتْ فِي كَذَا فَبِكَذَا)
وإلا فبكذا أو مجاناً (أَوْ بِثَقَلٍ لِيَبْلُدَ وَإِنْ سَاوَتْ إِلَّا بِإِذْنِ كَارِذٍ فَهِيَ خَلْفَكَ
أَوْ حَمَلٍ مَمْلُوكٍ وَالْكِرَاءُ لَكَ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةَ كَالسَّيْنَةِ وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَمِي
لِغَيْرِ أَمِينٍ) أو لأقل أمانة ويضمن الثاني أيضاً حيث كان بسببه أو علم بالتعدي
أو بدم الملاك وأعدم الأول (أَوْ عَطَبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ) مطلقاً (أَوْ حَمَلٍ
تَعَطَّبَ بِهِ) ويغفر من المسافة ما يمدل له الناس كما يأتي قبل الفصل والمضمون

القيمة وقت التمدي أو كراء مازاد وبأخذ كراء ما قبل التمدي مطلقاً (وإلا) تمطب بزيادة المسافة ، أو كان لا تمطب به (فألكِ كِراءه كَمَا أَنْ تَمَطَّبَ) بزيادة حمل تمطب به (إلا أنْ يُحَدِّسَهَا كَثِيرًا) ما تنغير فيه الأسواق كأجل العلم (فَلَهُ كِراءه الزَّائِدُ أَوْ قِيمَتُهَا وَلَكَ فَسَخُ عَضُوضٍ أَوْ جُوحٍ أَوْ أَعْشَى) ولو لم تحتج له لـ (أو) ما كان (دَبْرُهُ فَاحِشًا كَأَنْ يَطْحَنَ لَكَ كُؤْلُ يَوْمٍ إِزْدَبَّ بَيْنَ يَدَيْهِمْ فَوُجِدَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا إِزْدَبًّا) تشبيهه في الخيار وإن أبقى لم يلزم إلا نصف درهم كما حققه (ر) ، (وإن زاد أو نقص ما يشبه الكليل) مثلا (فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ) .

(فصل ١٠) (جَازَ كِراءه سَمامٍ وَدَارٍ غَائِبَةٍ كَبِيْرًا) برؤية أو وصف أو خيار (أَوْ نِصْفِهَا أَوْ نِصْفِ عَيْدٍ) فتوزع خدمته (وَشَهْرًا هَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْمًا لَزِمَ إِنْ مَلَكَ التَّيْقِيَةَ) يتصرف فيها بما شاء من كراء أو غيره (وَعَدَمُ بَيَانِ الإِبْتِدَاءِ وَحُمَلٍ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ) ومن كسر الشهر بالعدد (وَمُشَاهَرَةٌ وَلَمْ يَلْزَمْ كِراء الشاهرة (لَهَا إِلَّا بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ كَوَجِيْبَةٍ) تشبيهه في اللزوم إلا لشرط فيهما (بِشَهْرٍ كَذَا) بالإضافة (أَوْ هَذَا الشَّهْرَ أَوْ شَهْرًا أَوْ إِلَى كَذَا) وفي سنة بِكَذَا تَأْوِيلَانِ) أرجحهما وجيبة (وَأَرْضٍ مَطَرٍ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَفْقُدْ) أى بشرطه (وإن سنة) مبالغة في الفهم للتردد بين السلفية والتنمية (إِلَّا التَّامُّونَةَ كَالثَّغِيلِ وَالْمَمِيْنَةَ فَيَجُوزُ وَيَجِبُ) النقد (فِي مَأْمُونَةِ الثَّغِيلِ) لا مفهوم لها (إِذَا رَوَيْتَ) وتمسك منها كما يأتي (وَقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ) كاذرع (إِنْ عِيْنٌ أَوْ نِسَاوَتٌ) أو كان جزءاً شائماً (وَهَلَى أَنْ يَحْرُسَهَا ثَلَاثًا أَوْ يَزِيْلَهَا) لبقاء نفع ذلك في الأرض (إِنْ عُرِفَ) الزبل وقدره (وَ) كراء (أَرْضٍ) مكتراة (سِينِينَ لِي شَجَرٍ بِهَا سِينِينَ مُسْتَقْبَلَةٌ) معمول المصدر (وإن) كان الشجر (إِعْرِيكَ) بامكترى وتأمره بأمره بالقلع إن لم يرضك (لَا زَرْعٍ) عطف على شجر فيمنع كراؤها

لغير ربه كالشجر المؤبر (وَشَرَطُ كَنْسِرٍ مِرْحَاضٍ وَمَرَمَةٌ وَنَظْبِينٍ مِنْ كِرَاءِ
وَجَبَ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ) في (ر) للتمدد ولو لم يجب (أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُسْكِرِيِّ)
إلا أن يعرف (أَوْ جِهِيْمٍ أَهْلِ ذِي الْحَمَامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا) ولو لم عددهم
إلا أن يعرف القدار كالهياطة والخبز (أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْأَرْضِ بِنَاءً وَغَرَسَ
وَبَعْضُهُ أُخْرَى وَلَا عُرْفَ وَكِرَاهٍ وَكَيْلٍ بِمَجَابَاةٍ أَوْ بَعْرَضٍ) فله وكل الفسخ فإن
فات رجع على الوكيل فإن أعدم فعلى الساكن وكذا في الناظر والوصى (وَأَرْضُ
مُدَّةٍ لِرَنْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهِيَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ) لاغرر في البقاء (وَالسَّنَةُ
فِي) أرض (الْمَطَرِ بِالْخَصَاءِ وَفِي) أرض (السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ
زَرْعٌ أَخْضَرَ فَكِرَاهٍ مِثْلُ الزَّائِدِ) في حد ذاته ولو علم أن الزرع يتجاوز المدة
كشجر مؤبر (وَإِذَا انْتَهَرَ لِلْمُسْكِرِيِّ) فرض مسألة (حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهُوَ
لِرَبِّ الْأَرْضِ) ويمط من كرائها بعد ، وأما إن تأخر النبت فالكرء (كَمَنْ
جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ) الضمير للحب والزرع والشجر لربهما إلا أن يقطع الشجر
ربه لغير غرس فرب الأرض ذفع قيمته مقلوعاً (وَلَزِمَ الْكِرَاهُ بِالْتِمَكُّنِ)
عادة لا إن خشى على الزرع نحو النار (وَإِنْ فَسَدَ لِجَانِحَةٍ) لا دخل الأرض
فيها مهالفة في لزوم (أَوْ غَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ) يعني إبان الزرع وقد تمكن
منه (أَوْ عَدَمِهِ) لأهل البلد (بَذْرًا أَوْ سَجْنَةً) لا مكان لكرائه فإن قصد
ساجنه منه ضمن الكراء (أَوْ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ) ولم تنقصه (أَوْ سَكَنَ
أَجَنَبِيٌّ بَعْضُهُ) بلا إذن ربه (لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاهِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ
انْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْهَا أَوْ سَكَنَهُ مُسْكِرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ) للمسكري (بِسَلْمٍ لِلأَعْلَى
أَوْ عَطَشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ) قبل التمكن (فَبِحَصَّتِهِ) يحط في قوله
لا إن نقص وما بعده (وَخَيْرٌ فِي مُضِرِّهِ كَهَطْلٍ) للمطر من يلي سقمها (فَإِنْ
بَقِيَ فَالْكِرَاهُ) كله لأن خيره تنفي ضرره (كَهَطَشِ أَرْضٍ صَالِحٍ) تشبيهه في

قوله فالسكراء (وهل مُطلقاً) وهو المتمد (أو إلا أن بصاً الجواهل الأرض) خصوصاً (تأويلان عكس تلف الزرع لسكرته دودها أو فأرها أو عطش أو بقی القليل) فيسقط السكراء في ذلك كله (ولم يجز آجره هل إصلاح مُطلقاً) ولو أضر بالساكن ويخير، ابن عهه السلام العمل على الجبر وخرجت الخربة بجنب العمران على هذا (بخلاف ساكن أصلح له بقية المدقة قبل خروجه) فيجبر على الهباء (وإن أكثرها حانوتاً فأراد كل مقدمة فسيم إن أمكن وإلا أكرى عليهما) والتسم بمجرد الجلوس (وإن غارت عين مسكرى سنين بعد زرعها) وأبى ربه الاصلاح (نفقت حصّة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكره فلا كراه إلا أن تبين) كأبيها وأمه وحلف أخوها وعمها إن لم يطل ورجما وأبواه كأبويها لا أخوه وعمه (والقول لأجير أنه وصل كتاباً) من حيث الأجرة أما إن أنكر المرسل إليه فيضمن الرسول إلا لبيته كما سبق (وأنه استصنع وقال) ربه (وديعة أو خويف في الصفة والأجرة إن أشبه) في الكل (وحاز لا كبناء) ومن يخيط في بيت ربه وإنما يعتبر الحوز إن أشبهها وإن لم يشبهها فأجرة المثل (ولا في رده لرّبه وإن) قبضه (بلا بدقة) إلا مالا يغاب عليه إلا لتوثق (وإن ادّعاها) أي الاستصناع (قال) ربه (سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصنيع) بالفتح (بيمين إن زادت دعوى الصانع) في الأجرة (عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفاً واشتركا) بالقيمتين (لا إن تخالفا في لت السويق) يخرج من التحالف والاشتراك ولو قال رب السويق وديعة لوجود المثل (وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه) وإلا أخذه ملتوتاً (وله) أي الأجره (وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة، وإن بلغنا الغاية إلا نطول فليكثر به بيمين) والقرب اليومان ونحوها (وإن قال بمائة لبرقة وقال

للمكترى (بل لا فريضة حلفاً وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد) ولا ينظر الشبه (ولاً فكانت المبيع والمكترى في المسافة فقط إن أشبه) حق العبارة وإلا فالمكترى إن أشبه ويدخل تحت إلا من السير الكثير بلوغ برقة (قوله فقط أو أشبهاً وانتقد وإن تم يندقد حلف المكترى وأزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكترى وفسخ الباقي وإن لم يشبهها حلفاً وفسخ ببراء المثل فيما مشى وإن قال أكثر يتك) جالى (للمدينة بمائة وبلغها وقال بل لمكة) إلا بعد (بأقل فإن نقده) الأقل (فالقول للجمال فيما يشبه منها) وحلفاً وفسخ وإن تم يندقد فالفقول للجمال في المسافة والمكترى في حصتها بما ذكر بعد يمينهما) وكذا إن أشبه المكترى فقط (وإن أشبه قول المكترى فقط فالفقول له يمين) وإن لم يشبهها فكالسابقة (وإن أفاما بيضة فخصى بأعد لهما وإلا سقطتا وإن قال أكثرت عشرًا بخمسين وقال بل خمسًا بمائة حلفاً وفسخ) ولا ينظر لشبهه ولا نقد حيث لازرع (وإن زرع بعضاً) من المدة (ولم يندقد فليزها ما أقر به المكترى) بكل سنة خمسة (إن أشبه وحلف وإلا) يشبه أولم يحلف (فقول ربه إن أشبه وحلف وإن لم يشبهها حلفاً ووجب كراء المثل) وقوله (فيما مضى وفسخ الباقي مطلقاً) راجع لجميع الفروع (وإن نقد فتردد) حقه تأويلان في كون القول للمكترى في صورتي شبهه لتقويه بالنقد أو كما لو لم يندقد.

﴿ باب ﴾

(صححة الجمل بالتزام أهل الإجازة جملًا علم) أما إن علم الجمال فقط مكان الآبق فمليه الأكثر من الجمل وأجر المثل أو الجمول له فبقدر تعبه

وفي علمهما خلاف (بَسَّحَتْهُ السَّامِيعُ) ولو بواسطة (بالتَّمَامِ كِكِرَاءِ السُّفُنِ) تشبيهه في التمام بالتممكن في الغاية ولو غرقت بعد (إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي) لجل الأول وكذا إذا حملت بلا استئجار أو انتفع وأما في السفن فهنسية الأول للزومه فإنها إجارة على بلاغ (وَإِنْ اسْتَحَقَّ) العبد قبل تسليمه لأنه الذي ورطه ولا يرجع على المستحق (وَلَوْ بِحُرْبَةٍ بِخِلَافِ مَوْنِهِ) قبل تسليمه (بِإِلَّا تَقْدِيرِ زَمَنِ إِلَّا بِشَرْطِ تَرْكِ مَتَى شَاءَ) ليدخل على خفة الضرر وإن كان هو الحكم الأصلي (وَلَا تَقْدِيرُ مُشْتَرَطٍ) للضرر الاشتراط (فِي كُلِّ مَا جَارَ فِيهِ الْإِجَارَةُ) الأليق بالفقه أنها مهتداً مؤخر^(١) وإن كان خلاف السياق (بِإِلَّا عَكْسٍ) فالإجارة أعم لا نفرادها فيما ينتفع فيه قبل التمام وتجاوز في الأبق الجمهور على مدة معلومة فليس وجهياً^(٢) (وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا كَبَيْعِ سِلْعٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ) لأن كل سلعة لها جمالة في المعنى فالشرط منافي لمقتضى العقد (وَفِي شَرْطِ مَنَفَعَةِ الْجَاعِلِ) فلا يصح على مجرد صعود جهل (قَوْلَانِ وَلَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعِلَ مِثْلَهُ إِنْ اعْتَادَهُ كَحِلَّةٍ هِمَا بَعْدَ تَحَاثُّمِهِمَا) بعد العمل ولم يشبهه واحد فإن أشبهها فلن بيده العبد وإلا فكعدم الشبه على الأظهور (وَلِزَبْنِهِ تَرْكُهُ) أي العبد لمن جاء به حيث لم يلتزم واهتاده العامل (وَلِأَنَّ) يعقد (فَالْمَنَعَةُ) في تحصيله (فَإِنْ أَفْلَتَ) قبل تسليمه (فَجَاءَ بِهِ آخِرُ فَلِئْسَ نِسْبَتُهُ) فإن قاب محله الأول اختص الثماني (وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلٍ اشْتَرَكَ فِيهِ) أي الدرهم بالنسبة فإن جمل الأفل نصفاً فله الثالث (وَلِئْسَ كَلِمَتُهُمَا) الفسخ وتزومت

(١) أي وقوله في أول الفصل : صحة الجعل خير مقدم . ولكن السياق لا يساعد عليه .

(٢) كما قال الأجهوري ووجهه بانفراد الجمالة فيما جهل حاله ومكانه كالأبق وأوجب بعدم الانفراد لجواز أن يؤاجر على التفويض عنه كل يوم بكذا . فالصواب ما في المدونة من أن بينهما محمواً وخصوصاً مطلقاً .

الْجَاعِلَ بِالشَّرُوعِ وَفِي الْفَاسِدِ جُمْلُ الْمِثْلِ إِلَّا) أن يكون الفساد له دوره
(بِحُجْمَلٍ مُّطْلَقاً) تم العمل أولاً لخروجه عن سنة الجمل (فَأَجْرَتُهُ)

﴿ بَابٌ ﴾

(مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ) فلا
يزول الاختصاص حيث كانت العماره فيما ملك بشراء أو إعطاء من مالك باحياء
أو إقطاع (إلاً) أن تكون العماره منسوبة (لإحياء) فاندردت وطال الأمر
فأحيائها ثان فله فإن لم يطل ولم يقره الأول فقيمة العماره ومنقوضه إن علم بالأول
بمدخله ما عرض (وَيَحْرِي بِهَا) أى العماره (كَمُحْتَطَبٍ وَمَرْمَعَى يُدْعَقُ غُدُوءًا
وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ وَمَا لَا يَضِيقُ حَلَى وَارِدٍ وَلَا يَصُرُّ بِمَاءٍ لِيَبْرَ وَمَا فِيهِ مَصَاحِفَةٌ
لِنَخْلَةٍ وَمَطْرَحٍ تُرَابٍ وَمَصَبٍ مِيْرَابٍ لِدَارٍ وَلَا تَنْخُصُ مَخْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ بِحَرِيمٍ
وَرَأْسُ الْإِنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَصُرْ بِالْآخِرِ وَبِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ وَلَا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعَفْوَةِ
مِنْكَ) بل انتفاعاً لأنها حدى بل مواتها وما انجلى عنه أهله ولا كلام له فى أرض
الصلح كما سبق (وَيَحْيَى الْإِمَامُ مُحْتِاجًا لِنَيْهِ قَوْلٌ) بأن لا يضر (مِنْ بَلَدٍ عَفَا كَنَزْوٍ)
أو ماشية صدقة أو فقراء من المصالح العامة ونائبه يحى ولو لم يأذن له فى خصوصه
بخلاف الإقطاع لأنه تملك ويحتاج لحيازة ولا يشترط تعيين المقطع له فى الإذن
(وَأَنْتَقَرَّ) الأحياء (لِلْإِذْنِ وَإِنْ مُسَلِّمًا إِنْ قُرْبَ) من العمران والواو للحال
فان الذى لا يحى فى القريب (وإلاً) يستأذن (فَلِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَمْلُهُ
مُتَمَدِّبًا) يدفع له القيمة منقوضاً (بِخِلَافِ التَّبْعِيْدِ) فلا يحتاج لاذن (وَلَوْ
ذِمِّيًّا بِقَبْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) لما سبق أنه لا يقر بها (وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْهِيْرِ
مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ) عن الأرض (وَبِنَاءِ وَبِقَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ)
للزراع (وَبِقَطْعِ شَجَرِهَا وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَّتِهَا) لا يتخويط ورعى كلاء

وَحَفَرُ بئرٍ مَأَشِيَةٍ وَجَازٌ بِمَسْجِدِ سُكَيْبِ بْنِ رَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْمِيَادَةِ وَعَقْدٌ نِكَاحٌ
 وَقَضَاءُ دَيْنٍ وَقَتْلُ مُعْتَرِبٍ وَتَوْنٌ بِقَاتِلَةٍ وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدٍ بَادِيَةٍ (بِمَا لَا يَقْدِرُ
 (وَلَمَّا لَا لِأَبْوَلٍ إِنْ خَافَ سَبْعًا) بِالْعَيْنِ وَالْقَافِ (١) كَمَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَمُنْعٌ
 عَكْسُهُ (لَأَنَّ فَوْقَ الْمَسْجِدِ لَهُ حَكْمٌ) (٢) كَمَا خَرَجَ رِبْعٌ وَمُكْتٌ بِمَجْسٍ
 وَكِرَةٌ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكْمَةٌ وَحَرْمٌ إِنْ نَذَرَ كَالْتَعْنِيشِ إِلَّا كَرِهَ (وَأَعْلِمُ
 صَبِيًّا) وَمَنْعٌ مِظَنَةُ الْعَبَثِ (وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَسَلٌّ سَيْفٍ) لِمَنْعِ إِخَافَةٍ (وَأَشَادُ
 ضَالَّةً وَهَتْفٌ بِمَيْتٍ وَرَفَعٌ صَوْتٍ كَرَفَعَهُ يَعْلَمُ) وَلَوْ خَارَجَ الْمَسْجِدَ (وَوَقِيدٌ
 نَارٌ وَدُخُولٌ كَخَيْلٍ لِنَقْلِ) مِنْ كُلِّ نَجَسٍ الْفَضْلَةَ (وَفَرَشٌ) لِمَنْعِ ضَرُورَةٍ (أَوْ
 مَتَكًا وَوَلَدِيٌّ مَأْجَلٌ) صَهْرِيحٌ (وَبِئْرٌ وَمِرْسَالٌ مَطَرٌ كَمَا يُبَدِّلُكُمْ مِنْهُ
 وَبَيْعَةٌ) وَالْمَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمْنَعَ (إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ) فَلَا يَمْنَعُ
 بِهِ (وَالْأَرْجَحُ بِالْثَمَنِ) الْعَمَلُ الْمَعْنَى وَإِلَّا بَأَنَّ كَانَ مَعَ مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَن رُجِّحَ أَيْ
 قُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ هُنَا خِلَافٌ وَلَا تَرْجِيحٌ أَوْ أَنَّ الْأَرْجَحُ أَفْعَلُ
 تَفْضِيلٌ وَهُوَ مُقَدِّمٌ مِنْ تَأْخِيرِ حَقِّهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَخَذَ يُصْلِحُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَذْهَبَ
 الْمَدُونَةِ الْمُعْتَمَدِ مِنْ أَخْذِهِ مِجَانًا ذَكَرَ مَا لَبِنَ يُونُسَ لَسَكَنَ صَيْغَةَ الْإِسْمِ لَيْسَتْ فِي
 مَحَلِّهَا لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ (كَفَضْلِ بئرٍ زَرَعَ خَيْفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بِهَذَا بئرِهِ)
 فَانْزَعِ الْجَارَ عَلَى غَيْرِ بئرٍ لَمْ يَجِبْ (وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى إِعْطَاءِ
 الْفَضْلِ (كَفَضْلِ بئرٍ مَأَشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدْرًا إِنْ تَمَّ يُبَيِّنُ الْمُدَّةَ كَيْفَةً) عِنْدَ
 حَفْرِهَا (وَبُدْيٌ) فَيَا فَضْلَ عَنْ رَبِّهَا (بِمَسَافِرٍ وَوَلَةٌ) عَلَى الْحَاضِرِ (مَأْرِيَةٌ آلَةٌ
 تَمَّ حَاضِرٌ تَمَّ دَابَّةٌ رَبَّهَا) تَمَّ دَابَّةٌ مَسَافِرٌ وَالْمَوَاشِيُ بَعْدَ الدَّوَابِّ لِإِمْكَانِ ذِكْرِهَا

(١) أَيْ خَافَ صَبَقَ الْبَوْلَ

(٢) إِذَا لَمْ يَتَأَخَّرِ الْمَسْجِدِيَّةُ فَتَسْكُرُهَا أَوْ شَرَحَ الْمَجْمُوعَ

(إِجْمَاعِ الرَّيِّ وَإِلَّا) بِكْفِ الْمَاءِ الْجَمِيعِ (فَبِنَفْسِ الْمَجْهُودِ) فَإِنْ اسْتَوَوْا فَكَمَا
 سَبَقَ (وَإِنْ سَأَلَ مَطْرٌ بِمُبَاحِ سُقَى الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ) إِحْيَاءَ وَسَاوَى (لِلْكَتَبِ
 وَأَمْرًا بِالنَّسْوِيَةِ وَإِلَّا فَكَهَاتَيْنِ وَقُسِمَ الْمُتَمَقِّمَاتُ بِالسِّنِّ) قَرِيبًا مِنَ الْمَاءِ (كَالْقَيْلِ
 وَإِنْ مُلِكَ) الْمَاءِ (أَوَّلًا) فَبِهِ وَصَوْلَهُ لَمْ (قَسِمَ) عَلَى عَمَلِهِمْ (بِقَيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ)
 كَمَا سَبَقَ وَالْحَظُّ (١) مِنْ حِينَ الْجَرَى وَإِنْ قَدِمَتِ الْأَرْضُ بِعَدِّ شَرَكَةِ الْمَاءِ لِأَنَّهَا قَوْمَتْ
 عَلَى الْقَرَبِ مِنْهُ وَالْبَعْدُ وَإِلَّا فَالْوَصُولُ (وَأَفْرَعٌ لِلنَّشَاحِ فِي السَّبْقِ وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ
 تَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مَانِكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْمَنْوَةِ فَقَطْ أَوْ) مُطْلَقًا (إِلَّا أَنْ
 يَصِيدَ الْمَالِكُ نَأُو بِلَانٍ) وَالْمَعُولُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ الصَّائِدَ مُطْلَقًا إِلَّا لِضَرَرِ حَرِيمِ
 أَوْ زَرْعٍ (وَلَا كَكَلًّا) عَشْبًا (بِفَحْصِ) أَرْضِ تَرْكِ زَرْعِهَا اسْتِفْنَاءً عَنْهَا (وَعَقْمًا)
 مَا لَا يَصْلَحُ (أَمْ يَسْكُنُ فِيهِ زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرْجِهٍ وَحِمَاهُ) وَهُوَ مَا تَرَكَ لِإِعْرَافِهِ،
 وَأَمَّا الْمَرْجُ فَهُوَ الْمَرْعَى مُطْلَقًا فَالْمُنَاسِبُ حَذْفُهُ « فَائِدَةٌ » مَا انْكَشَفَ عَنْهُ الْبَحْرُ
 الْأَقْرَبُ عَلَى الْمَعُولِ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَشِّ عَنِ الْبَدْرِ.

﴿ بَابٌ ﴾

(صَحَّ وَقَفٌ مَمْلُوكٍ) (٢) (وَإِنْ بِأَجْرَةٍ) وَمِنْهُ الْخُلُواتُ عَلَى الْمَعُولِ عَلَيْهِ (وَلَوْ
 حَيَوَانًا وَرَقِيْقًا كَمَا بَدِيَ عَلَى مَرَضَى لَمْ يَفْصِدْ ضَرَرَهُ) وَفِي وَقْفِ كَهَاتَمٍ (وَنَدَى
 لِلسَّلَفِ (تَرَدُّدًا) أَرْجَحَهُ الْجَوَازِ (عَلَى أَهْلِ اللَّيْلِ) (وَلَوْ حَكَمًا كَمَا بَدِيَ) (كَمَنْ
 صَيُولًا وَذِيٍّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قَرَبَةٌ) (كَمَا فِي غَنِي) (أَوْ يَشْتَرِطُ) عَطْفَ عَلَى النَّبِيِّ
 غَيْرِ دَاخِلٍ فِي حَيْزِهِ (تَسَلَّمَ غَائِبِهِ مِنْ نَظَرِهِ لِإِعْتِرَافِهِ) (وَلِيَأْ كَلِمًا شَرْطًا بِاطِلِ

(١) قوله والخط أي ابتداء زمن النصب من الماء من حين ابتداء من جرى الماء في القناة
 ليصل لأرض ذي النصب من الماء ولو بعدت أرضه .

(٢) الوقف جعل منقمة مملوك ولو بأجرة أو غلته مستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس

(أَوْ كِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ) رَدُّ لَانْتِفَاعِ كَافِيِ بْنِ رَدِّ عَلَى (ر) . (بَعْدَ صَرَفِهِ
 فِي مَضَرِّهِ) وَلَوْ كَرَّاسًا كَرَّاسًا كَانِلِيلَ وَالسَّلَاحَ (وَبَطَّلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ) كَأَكَاةِ
 الْحَشِيشِ (وَحَرَبِيٍّ وَ) مَسْ (كَافِرٍ لِكَمْسَجِدٍ) وَكُلِّ أُمُورِ الدِّينِ وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ
 رَدِّ كَقَنْطَرَةٍ (أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ) رَجَعَتْ الصَّعْدَةُ بِعِ الْكَرَاهَا (أَوْ عَادَ
 إِلَيْكَ كَتَبِي مَسْكُونِهِ قَبْلَ هَاطِمٍ) وَبَعْدَهُ لَا يَبْطُلُ إِلَّا عَلَى مَحْجُورِهِ (أَوْ جُمْلٍ سَبْقُهُ
 لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ) وَالْأَمْرُ (أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِّكَ) إِلَّا أَنْ
 يَحُوزَ الشَّرِيكَ (أَوْ عَلَى أَنْ النَّظَرَ لَهُ) لِتَحْجِيرِ إِلَّا أَنْ يَحُوزَ هُنَا قَبْلَ مَا نَحَ (أَوْ
 لَمْ يَحُزْهُ كَبِيرُهُ وَقَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيَّ هَفِيْرٍ) الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ صَحَّةٌ حُوزَ
 الْعَنْبَرِ الْمَبِيزِ كَأَسْفِيهِ وَإِنْ كَرَّهَا ابْتِدَاءً كَافِيِ حَسْ (أَوْ أَمَّ يُجَلُّ بَيْنَ الْأَسَى
 وَبَيْنَ كَمْسَجِدٍ) وَبُرِّ (قَبْلَ فَلَسِيهِ وَمَوْتِهِ وَمَرْضِيهِ) أَيْ الْمَوْتُ رَابِعٌ أَنْتَرَهُ لَمْ
 يَحُزْهُ الْحَ (إِلَّا لِمَحْجُورِهِ) وَإِذَا أَشْهَدَ رَصَّرَفَ الْغَلَّةَ وَأَمَّ تَكُنُّ دَارَ سَكْنَاهُ
 إِلَّا أَنْ يُخْلِيَهَا (أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ) وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِنْ لَمْ يَحُزْ
 (إِلَّا مُقْبَلًا) خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ فَكَمِيرَاتٍ لِلْوَارِثِ كَمَا لَانَّةٍ أَوْ لِأَبِيهِ وَأَرْبَعَةٌ
 أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ وَعَقَبُهُ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأَمَّا فَيَدُ خُلَازِيْرٍ فَيَا الْأَوْلَادِ) رَهُو
 ثَلَاثَةٌ أَسْبَاعٌ نَقَسَمَ كَالْمَرَارِثِ (وَأَرْبَعَةٌ أَحْبَابُهُ لَوْلِيَةِ الْوَلَدِ) لِأَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى
 الرُّؤُوسِ أَوْلَا (وَنَفٌ) بِسُوءِ فِيهِ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى إِلَّا لَشَرْطِ (وَأَنْتَقَضَ الْقِسْمُ
 بِحُدُوثِ وَلَدِهِمَا) أَيْ الْأَوْلَادِ أَوْ أَوْلَادِهِمْ لِذَا لَا يَتَصَرَّفُ أَحَدٌ فِيهَا بَعْدَهُ بَلْ
 بِمَجْرَدِ انْتِفَاعِ (كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحَى) وَيُحْسَبُ مِنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَعْيَانِ عِنْدَ
 الْقِسْمِ عَلَى الْمَوَارِثِ بَعْدَهُ تَقْدِيرًا فِيهِ طَى حَفْظُهُ لَوَرْتَا (لَا) مَوْتُ (الزَّوْجَةِ
 وَالْأُمِّ) وَمَا يَبْدَهُنَّ لَوَرْتَهُنَّ ، وَلَوْ بِيَتِ الْمَالِ مَا دَامَ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ الْأَعْيَانِ وَبَدَلَهُمْ
 لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ نَمَّ صِرَاحِجِ الْأَحْبَابِ (فَيَدُ خُلَازِيْرٍ فَيَا الْأَوْلَادِ) مِنْ نَيْسِ بِالْوَتِ
 (وَدَخَلَا) أَيْضًا (فَيَا زَيْدًا لِلْوَلَدِ) بِمَوْتِ مَنْ وَلَدَ الْوَلَدَ (يَتَبَسَّطُ وَوَقَفَتْ

أَوْ تَصَدَّقْتُ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ) كَلَا يَبَاعُ وَيَأْتِي مَفْهُومُهُ فِي قَوْلِهِ وَصَدَقَةَ لِفُلَانٍ
(أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ) مَطْلَبٌ عَلَى مَحذُوفٍ أَيْ عَلَى مَمْسُومٍ أَوْ جِهَةٍ كَالْفُقَرَاءِ
(أَوْ لِصَبِيٍّ وَلَوْ أَنَّ حُصْرًا) كَأَنَّ لَدَى فُلَانٍ (وَرَجَعَمُ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فَقَرَاءِ
عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ وَأَمْرٌ أَوْ لَوْ رُجِّعَتْ عَصَبَتُهُ) مَعَ بَقَاةِ وَأَسْطَاقِهَا خَرَجَ بِنْتُ الْبِنْتِ
مِثْلًا وَوُجِدَ مِنْ حَيْثُ تَرْجِعُ صِرَاعًا الْقُرْبِ وَالْفَقْرِ فِي النِّسَاءِ أَيْضًا (فَإِنْ ضَاقَ
قَدَمُ الْبَنَاتِ) عَلَى الذِّكْرِ الْأَبْدَانِ (وَقَلَى الْبَنَاتِ وَبِمَذْهَبِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ
نَصِيبٌ مِنْ سَائِلِهِمْ) أَيْ لِقَرَاءِ (إِلَّا عَلَى كَثْرَةِ حَيَاتِهِمْ فَيُؤْتَى مِنْهُمْ بِمَذْهَبِ
وَنَصِيبٌ مِنْ مَاتَ لِلْبَاقِينَ (وَ) الْوَقْتِ (فِي كَثْرَةِ نَظَرَةٍ) هَدَمَتْ (لَمْ يُرْجَعْ
هُوَ ذَهَابًا) بِصَرَفِ (فِي وَثَلِيهَا) مِنَ الْأَحْبَابِ وَنَوْعُهَا مَقْدَمٌ كَمَا سَبَقَ (وَإِلَّا)
بِأَنْ رَحَى عَرَبِيهَا (وَوُفِّتْ لَهَا وَصَدَقَةُ لِفُلَانٍ كَلَّةً) مِلْسَكًا (أَوْ لِأَمْسَاكِينَ
فُرُقٌ مِنْهَا بِالْإِجْتِمَاعِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنَجِيزُ وَحِيلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيبَةٍ
أَنْتَى بِذِكْرٍ وَلَا التَّأْيِيدُ) وَمَنْ ثُمَّ جَازَ شَرْطَ الْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ (وَلَا تَمَيِّزُ
مَصْرُفٍ فِي خَالِصٍ وَإِلَّا) يَكُونُ غَالِبًا (فَالْفُقَرَاءُ وَلَا يَقْبُولُ مُسْتَحَقَّهُ
كَالْفُقَرَاءِ (إِلَّا الْمُتَمَسِّكِينَ الْأَمَلِ) لِقَبُولِ لَكَجَوْنِ (فَإِنْ زِدْ فَسَكْمُ نَقَطِيعِ)
بِهِ الْفُقَرَاءُ (وَأَتَّبِعْ شَرْطَهُ إِنْ جَازَ) أَيْ لَمْ يَحْرَمْ وَلَوْ كَرِهَ (كَتَخْصِيبِ
مَذْهَبِ أَوْ نَظَرِ) وَلَا يَهْزُلُهُ الْحَاكِمُ إِلَّا لِحُجُبِ كَأَنَّهُ رِجْلٌ (أَوْ تَبَدُّلَةٍ
فُلَانٌ يَكُونُ وَإِنْ بَيْنَ قَلْبِهِ نَافِئٌ مَائِمٌ) فَتَنْفَعِي (إِنْ لَمْ يَبْقَلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ
أَوْ أَنْ مَرَّ بِإِحْتِاجٍ مِنَ الْمُحْبَسِ قَلْبِهِ) أَوْ هُوَ (بَاعَ أَوْ إِنْ نَسَوَرَ عَلَيْهِ
فَأَخْرَجَ أَوْ غَلَّةً رَجَعَتْ لَهُ) مِلْسَكًا (أَوْ لَوَارِثِهِ كَأَنَّ وَلَدِي وَلَا وَلَدَةَ)
تَشْبِيهِ فِي الرَّجُوعِ مِلْسَكًا (لَا شَرْطَ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ) خُرُوجِهِ لِلْإِجَارَةِ
بِمَجْهُولِ (كَأَنَّ مَوْظَعَهُ) اشْتَرَطَ وَظَيْفَهَا عَلَى الْمُسْتَحَقِّ (إِلَّا) أَنْ يَحَاسِبَ
(مِنْ غَلَّتِيهَا) فَيَجُوزُ (فَلَى الْأَصْحَحِ أَوْ عَدَمَ بَدَلِهِ بِإِصْلَاحِهِ وَنَقَطِيعِهِ) فِي

كحيوان بل يبدأ (وأُخْرِجَ السَّاكِنُ لِلدُّوْفُوفِ عَمَلِيَهُ لِلشُّكْنَى إِنْ لَمْ يَبْصُرْ بِصَاحِبِ
 اِتِّكْرَمَى لَهُ وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِيَكْفُرُوا مِنْ بَيْتِ الْمَتَالِ فَإِنَّ عُدْمَ بَيْعِ
 وَعَوْضَ بِهِ سِلَاحٌ كَمَا لَوْ كَلِبَ) تشبيهه في البيع ثم يندرج في قوله (وَبَيْعَ
 مَا لَا يَدْخُلُ بِهِ) الانقناع المقصود (مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ) وجمل (فِي مِثْلِهِ أَوْ
 شِقْصِيهِ كَأَنَّ أَنْتَ) غير العقار فقيمه في مثله (وَفَضْلُ الدُّكُورِ) عن النزول
 (وَمَا كَبُرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنْثِ لَأَ) يباع (عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ وَتَنْضَى وَلَوْ
 بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلَّا لَتَوْشِيحٍ كَمَا سَجِدِ) جامع وطريق (وَلَوْ جَبْرًا وَأَمْرًا يَجْعَلُ
 تَمَمَهُ لغيره وَمَنْ هَدَمَ وَفَقًا فَعَمَلِيَهُ إِعَادَتُهُ) مذهب المدونة لزوم القيمة (وَتَنَاوَلَ
 الذَّرْبَةَ وَوَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةٌ أَوْ الدُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمْ) راجع للمقابل
 أو أيضًا (الْخَانِدِ) ولد البنت ذكرًا كَانَ أَوْ أَنثَى (لَا سَلَى وَعَقَبِي) قيل
 المعروف الآن تناوله الخاند (وَوَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادُ أَوْلَادِي
 وَبَنِيَّ وَبَنِيَّ بَنِيَّ وَبَنِيَّ وَوَلَدِي وَوَلَدِيهِمْ قَوْلَانِ) في شموله الخاند (وَالْإِخْوَةُ)
 تناول (الْأُنثَى) تغليبًا (وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ) والصغيرة
 (وَبَنِيَّ أَبِي إِخْوَتَهُ الدُّكُورَ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَبِي وَأَهْلِي الْمَصَبَةِ وَمَنْ تَوَزَّجَتْ
 عَصَبَتُ وَأَفَارِي أَقَارِبَ جِهَتِيهِ) الأب والأم (مُطْلَقًا) ذكورًا أو إناثًا قربوا
 أو بعدوا (وَإِنْ نَصَرِي) ذميين (وَمَوَالِيهِ لِلْمُعْتَقِ) بفتح التاء (وَوَلَدُهُ
 وَمُعْتَقُ أَبِيهِ وَابْنِهِ) ولا يدخل المولى الأهل في مذهب المدونة إلا القرينة
 (وَفَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ لِمَنْ لَمْ يَبْأَخْ وَشَابٌ وَحَدَثٌ
 لِلأَرْبَعِينَ وَإِلَّا) بأن زاد على الأربعين (فَكَمَلٌ لِلسَّبْتِينَ وَإِلَّا فَشَبِيحٌ وَشِمْلٌ)
 ما ذكر من الطفل وما بعده (الْأُنثَى كَالأَرْبَعِ) الأعزب (وَأَهْلُكَ لِلْوَأْتِفِ
 لِأَهْلِهِ فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعٌ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ) اثلا يفهم أماراته ويصالح هو
 (وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ) بالمثل (لِزِيَادَةٍ وَلَا يُقْسَمُ) من القلة (إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ)

هذا في المقب لثلا بطراً مستحق لا الفقراء (أَوْ أَكْرَى نَاظِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى
مُؤَمِّنٍ كَالسَّائِقِينَ) وفي غير المئين الأربعة هـ— إذا كله لغير من يرجع له الوقف
(وَإِنْ مَرَّ جُمُوعاً) أي الدار (أَبُو كَالْمَشْرِ) فان كان لشرط أو لإصلاح فبحسبه
(وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فُهو وَوَقْفٌ) بخلاف الأجنبي
كافي النوادر (وَعَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَهْلًا بِهِمْ أَوْ عَلَى كَوْلِدِهِ
وَلَمْ يُبَيِّنْهُمْ) متعلق بقوله (فَضَلَ الْمُؤَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةِ
وَسُكْنَى) والمعينون أسوة (وَلَمْ يُخْرِجْ سَاكِنٌ لِقَبْرِهِ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ سَفَرٍ
انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ).

﴿ باب ﴾

(الهِبَةُ) لغير ثواب (تَمْلِكُ بِالْأَقْصَدِ (عِوَضٍ) لوجه المعطى (وَ)
التمايك (لِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ) لا رقبة
مكاتب وأم ولد (يَمْنُ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا وَإِنْ تَجَهُّوْلاً) ولو خالف الظن (وَكَذَباً)
وجلد أضحية (وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَاهِ) فيحتاج لقبول بخلاف الإسقاط كالعتق
والطلاق (إِنْ وَهَبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَارَهُنَّ) أي كرهن الدين يحاز
بالإشهاد ودفع الوثيقة والجمع بين الموهوب والمدين شرط كال (وَرَهْنًا أَمْ يُقْبَضُ
وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مَرْهُونُهُ وَإِلَّا) بأن قبض (قُضِيَ عَلَيْهِ بِتَمَكُّهِ إِنْ
كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا يُجْعَلُ) وأيسر وهب حالاً بأنه يلزمه فكاه (وَإِلَّا بُقِيَ
لِبَعْدِ الْأَجْلِ) لعل بعد منهوب ومجورور اللام محذوف أي لما بعد ومصدوق
الموصول زمن فان بعد لا تجر باللام (بِصِيْفَةٍ) يعنى مادة وهب وغيرها داخل في
قوله (أَوْ مُفْهِمًا وَإِنْ بِنَفْعٍ كَتَمْتَهُ وَلَدِهِ) ولو كبيراً بخلاف الزوجة بعد
البناء كافي بن فيحمل على الامتاع (لَا يَبْنِي) أمر بالبقاء (مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ)

الضمير للولد وفي الأجنبي تملكك (وَجِيْرَ) للرهوب (وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ) من
الواهب (وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ) للزومها بالنول (وَبَطَّأَتْ أَنْ تَأَخَّرَ) الحوز (لِيَنْبِنِ
مُحِيطٍ أَوْ وَهَبَ لِمَنْ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوْ ائْتَوَلَهُ) كالرؤية كما يأتي
راعوا القول بأنها لا تلزم بالنول ولا يضر الرطه بلا إيجاب (وَلَا رِيْمَةً) على
الواهب في الفروع الثلاثة (أَوْ ائْتَصَحَبَ قَدِيَّةً أَوْ أَوْسَدَا) ثُمَّ بَاتَ أَوْ
الْمُعِيْنَةُ لَهُ) فَإِنْ لَمْ يَمَيَّنِ الرَّهْوْبَ فَلَا تَبْعَالُ بِمَوْنِهِ كَمَا يَأْتِي (إِنْ لَمْ يُشْرِدْ) وَلَا
صح في الكل (كَإِنْ دَقَمْتَ لِيَنْ يَصْدَقِي هُنَّكَ بِعَالٍ وَكَمْ تُشْرِدُ) تشبيهه في
البطلان بموت الدافع والمال بيد وكيله فلهذا من يعرفنا به العلم (لَا إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ
قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ) فله رده (وَالْأَلَى) بَأَنْ بَاعَ بِدَعْلِ الْمُهْبَةِ (فَالْمَعْنُ الْمُتَطَلَّى
رَوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ) وهو أرجح (وَكَسْرُهَا أَوْ جُنَّ أَوْ مَرَضَ وَاصْطِلَ
بِمَوْنِهِ) عطف على قوله لدين محبط نعم إن حيزت بسند زوال للمانع صح وأما
تبرع المرض ففانفذ لغير الوارث من الثلث وإن لم يميز لأنه في حكم الرصية نعم
إن صح فما يجز كغيره (أَوْ وَهَبَ لِمُوْدِعٍ قَلَّمَ يَقْبَلُ لِمَوْتِهِ) أي الواهب
(وَصَحَّ) القبول بعد الموت (إِنْ قَبِضَ لِيَمْتَوِي) لأنه أقوى من حوز الوودع
(أَوْ جَدَّ فِيهِ) أي الحوز (أَوْ فِي تَرْكِيهِ شَاهِدِي) بالهبة حيث أنكر
الواهب (أَوْ أَعْتَقَى) للرهوب (أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا اشْتَرَى) على ما قبل
(وَأَعْلَنَ) شرط في غير العتق للتدويف للحرية (أَوْ لَمْ يُعْلَمَ) بالبناء للمعمول
فإن المسالم وارث للرهوب (بِرَّاءً بِمَدَّةِ مَوْتِهِ) ولم تقصد هبته كما سبق
فياخذها الوارث (وَحَوْزُ مُخْتَدِمٍ وَتُسْتَعِيرٍ) عطف على فاعل صح (مطلقاً)
وإن لم يعلم الهبة (وَمُوْدِعٍ إِنْ عِلِمَ) رجح كما في حش وغيره ككفاية
حوزه مطلقاً أيضاً (لَا غَايِبٍ) لأف حوزة ممدوم شرعاً (وَمُوْدِعٍ مَمْنٍ)

وَمُسْتَأْجِرٍ لِقَاءِ اسْتِئْجَارِ الْوَاهِبِ (إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ) أَيْضًا وَيَتَوَلَّى قَبْضَهَا
 الْوَاهِبُ (وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ) دُونَ السَّنَةِ بِدَلِيلِ الْمَقَابِلَةِ (بِأَنْ
 آجِرَهَا أَوْ أَرْقَى بِهَا) مِجَانًا يَفْصَلُ مَانِعَ قَبْلِ أَخْذِهَا (بِخِلَافِ) الْعُودِ بَعْدَ
 (سَنَةٍ) فَلَا يَضُرُّ (أَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًا أَوْ ضَمِيمًا فَكَاتَ) عَطْفٌ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ بِخِلَافِ
 صِنْفِ (وَهَيْبَةُ أَحَدِ الزُّوجَيْنِ الْآخِرِ تَبَاغًا) عَطْفٌ عَلَى فَاعِلِ صَحِّحٍ وَلَا يَشْتَرِطُ
 الْحُوزَ فِيمَا يَحْتَاجُ لِمَعْرُوفِ الْإِنْفَاعِ (وَهَيْبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا إِنْ زَوْجِهَا) حَيْثُ
 لَمْ تَشْتَرِطْ فِي الْمَهَبَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَهَا كَمَا حَقَّقَهُ (ر) وَأَمَّا شَرْطُ عِلْمِ الْبَيْعِ فَقَرِينَةُ الْحَبْسِ
 كَمَا سَبَقَ (لَا الْمَكْسُ) فَسُكْنَاهُ يَمْنَعُ حُوزَهَا لِأَنَّ السُّكْنَ لِلزَّوْجِ أَصَالَةٌ قَالَ تَعَالَى
 أَسْكَنْوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدْتُمْ (وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ) كَمَا سَبَقَ (إِلَّا
 إِذَا تَجَرَّوهُنَّ) فَيَجُوزُ لَهُ (إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ) بِعَيْنِهِ (وَلَوْ خُيِّمَ وَدَارَ سُكْنَاهُ) إِلَّا
 أَنْ يَسْكُنَ أَقْلَهَا وَيُسْكِرَى الْأَكْثَرَ وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ قَطْعُ
 وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ) بِخِلَافِ هَيْبَةِ الْكَبِيرِ فَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِقَدْرِ سُكْنَاهُ مَطْلَقًا
 (وَجَازَتْ (١) الْعُمَرَى (٢) كَأَعْمَرُ نَيْكَ أَوْ وَارِثَكَ) هَذِهِ الدَّارُ أَوْ الْحُلَى مِثْلًا
 وَرَجَعَتْ لِلْمُعْتَمِرِ أَوْ وَارِثِهِ) بَعْدَ مَوْتِ الْعَمَرِ بِالْفَتْحِ وَالرَّادِ مِنْ وَرِثَتِهِ يَوْمَ مَاتَ
 فَمَنْتَهَلَ لُورِثَهُ (كَتَبَسَ عَلَيْهِ كَمَا وَهُوَ لِآخِرِ كَمَا) فَيُرْجَعُ فِي الْفَرَعَيْنِ (مِلْكًا
 لِالرُّقْبَى كَذَوَى دَارَيْنِ قَالَ إِنْ مَاتَ قَبْلِي فَهُمَا لِي (٣) وَإِلَّا فَلَا كَمَهَبَةِ
 نَخْلٍ وَاسْتِئْجَارِ تَمْرَتَيْهَا سِنَيْنِ) مِثْلًا (وَالسُّقَى عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ) جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ
 (أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَلَيْهِمَا سِنَيْنِ وَيَبْتَدِئُ عَلَيْهِمَا الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلَا يَبِيعُهُ لِأَمْدِ
 الْأَجْلِ) عَنِ الْبَيْعِ عِلْمِ تَصَرُّفِ الْمَلِكِ (وَاللَّابِ) دَنِيَّةٌ (اِهْتِصَارُهَا)

(١) المراد بالجواز الاذن فيها شرعا فهي مندوبة لأنها من العروف .
 (٢) العمرى تملك المنفعة حياة الموهوب مجاناً ثم هي ملك للواهب أو من ورثه اه مجموع
 (٣) سميت رقبى لقراب كل منهما موت الآخر . وفي رواية من مالك : لا أدري ما الرقبى ؟
 قال صاحب البحر الزخار كأنه لم يبلغه ما ورد فيها .

أى الهبة^(١) ولا يشترط لفظ الاعتصار على التصديق (مِنْ وَلَدِهِ) مطلقاً (كَأَمِّ
فَقَطُّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا) الأب أو فقيراً (وَلَوْ تَنَيْمًا) بمدُّ (حَلَى
الْمُخْتَارِ) المفتى به منع الطارىء قبل البلوغ من الاعتصار (إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ
الْآخِرَةُ) أو صلة رحم (كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ) فان شرط الاعتصار عمل به
(إِنْ أَمَّ تَفَتُّ لَا بِحَوْلِ اللَّهِ سَوْفَ يَلْ يَزِيدُ أَوْ نَقُصُ وَأَمَّ يُنْكَحُ أَوْ يُدَايِنُ
لَهَا) وقد رجح أن المدار على وجودها أيضاً (أَوْ يَطَّأُ نَيْبًا أَوْ يَمْرُضُ كَوَاهِبٍ
إِلَّا أَنْ يَهَبَ حَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ) فيعتصر (أَوْ يَزُولُ الْمَرَضُ حَلَى الْمُخْتَارِ)
بخلاف المعاملة (وَكَرِهَ^(٢) تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلَا يَزِرُ كَبْهًا أَوْ يَأْكُلُ
مِنْ غَلَقِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ) فلا كراهة
(تَأْوِيلَانِ وَيُنْفِقُ حَلَى أَبٍ أُنْفَقَتْ مِنْهَا) أى من صدقته وعطف على معناه قوله
(وَتَقْوِيمُ عَيْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ لِلضَّرُورَةِ) حاجة الأب (وَيُسْتَقْفَى) بالقيمة (وَجَازَ
شَرْطُ الثَّوَابِ وَالزَّمَّ بِتَعْيِيدِهِ) مع القبول (وَصَدَّقَ وَاهِبٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ
عُرْفَ بَضْدِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ) عرفنا لا يحتاج المبالغة على العرس (وَهَلْ يُخْلِفُ)
مطلقاً (أَوْ إِنْ أَشْكَلَ تَأْوِيلَانِ فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ) متعلق بقوله صدق
(إِلَّا بِشَرْطِ وَهَبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلسَّخْرِ) إلا القرينة (وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ
وَإِنْ فَقِيرًا لِنَعْيٍ) عرفنا الآن الثواب من القادم خصوصاً من الحج (وَلَا يَأْخُذُ)
الواهب الذى لم يقض له بثواب (هَبْتَهُ وَإِنْ قَائِمَةٌ وَالزَّمَّ وَاهِبًا لَا التَّوَهُوبَ
الْقِيَمَةَ) وللموهوب ردها (إِلَّا لِقَوْتِ يَزِيدُ أَوْ نَقُصُ وَهَلْ) أى الواهب (مَنْعُهَا
حَتَّى يَقْبِضَهُ) أى الثواب (وَأُثِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ) أى سلم لا لحم

(١) ذكر عب والحري أن الأب إذا شهد على هبته لا يعتصر . قال بن : ولم أر ذلك منصوصاً .

(٢) تنزيها على مال الخمي وابن عبد السلام والنوحيق وقيل كره تحريماً وهو قول الباجي وجماعة وارتضاه ابن عرفة ورد كلام اللخمي انظر بن .

بجوان أو عرض عن جنسه ولا تحتاج لحوز لأنها بيع (وإن مبيعاً إلا كعقاب
فلا يلزمه قبوله) هذا خلاف عرفنا الآن (ولم أذون والأب في مال ولده
الهبة للنواب وإن قال داري صدقة بينيين مطلقاً) ولو لم ين (أو غيرها
والم يمين لم يقض عليه) وإن وجب (بخلاف الممين) بلا تعاقب فيغني
(وفي مسجد ممين قولاً لأن) نظراً لتعيينه وعموم الانتفاع به (وقضى بين
مسلم وذمى فيها) أي الهبة (محكماً) ولا تعرض لدميين .

﴿ باب ﴾

(اللقطة مال منصوص عرض للضياع وإن كلباً) مأذوناً (وفرساً
وحاراً) (١) ورد بمعرفة مشدود فيه) وهو العفاص (وبه) وهو الوكاه
(وعده بلا يمين) وكذا لا يمين مع الأولين (وقضى له) أي من عرفها
(على ذي المدد والوزن) للنص عليهما في الحديث (٢) (وإن وصف كان وصف
أول) أو أقوى (ولم يمين بها حلفاً وقسمت) فإن بان بحيث أمكن إشاعة
الخبر اختص الأول كأن وصف أقوى (كبيئتين لم يؤرخاً) أو اتحد فيه
تشبيه في الحلف والنسم (وإلا قبل الأقدام) أو للورخة أو الأعدل (ولا ضمان
على دافع بوصف وإن قامت بينة غيره) ويكون النزاع بينهما (واشتؤني
في) معرفة الصفة (الأحادة إن جهل غيرها) فإن لم يأت غيره بأثبت

(١) بالغ على الكلب لثلاث يتوهم من منع بيعه أنه ليس بمال وعلى ما بعده لثلاث يتوهم أنه
مثل ضالة الإبل لا يلتقط .

(٢) عن أبي بن كعب في حديث اللقطة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عرفها
فإن جاء أحد يخرق بعديها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » رواه مسلم وفي
رواية له عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فإن جاء صاحبها فمرف
عفاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي لك » .

دفت له (لا غلط على الأظفار ولم يضر جهسه بقدره) ولا الفاظ بزيادته
 (ووجب أخذها ليخوف خائفين لأن علم خيانتها هو فتنهم وإلا) يخف
 خائفان ولا لم غياها (كبر على الأحسن وتعرفه سنة ركو كذا) استظلم أن
 عالم يزد على الدينار يفتى تعريفه حتى يظن أن صاحبه أدرى عند (لا تأمرا)
 دون الدرهم الشرعي فلا يعرف أصلا (يظان فليها يكاتبها مبيد في كل
 يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة ينفقها إن لم يعرف منته
 وبالبدل أن ربهات يندمها ولا يذكروا حياها على المنقار) بل يقول
 شيء (ودفت ليخبر إن وجدته يقرئ ذمة) قط (وله حبسها بمدها) أي
 السنة لربها (أو المصدق أو المملك ولو بمسكة) ومديت لا تحل لفظها (١)
 محمول على عدم التعريف وفيها عليه مع صوته مثلا يترجم عليه بانصراف الحاج
 (ضامفا فيما) ولو تصدق عن ربه (كنية أخذها) يساكن تشبها في الضمان
 (قيتها) أي قبل التقاطها ليعبر كالفاسد (وردها بمده أخذها) ليحفظ
 إلا يقرب فتأري بالان (أما لسان جماعة هل هي لهم فإن ردها يقرب لم
 يضمن وبالبدل ضمن (وردوا رقب كذلك) ولا يندم صيده الاقنطاط ، لأنه
 يصونح وهو في فدمته (وقيل السدل) إن استعملها جنازة (في رقبته
 وله أكل ما يشد ولو يقرب) ويضمن الثمن (وشاة يفيماء كوقر) محمل
 خوف) فإن تيسر الحوق للمصران وجب لا فرق بين البقر والشاة كما في بن
 (وإلا) تسكن بمحل خوف (فركت) حتى يأتي ربهها كقولها إلا تخوف خائف
 (وإن أخذت عرفت ثم تركت محياها وكراة بقر ونموها) كالتول في عافها
 كراة متضمنة) عاقبة (وركوب دابة) من موضع الاقنطاط (يرضيه) ولو

(١) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ه إن هذا
 البلد حرام لا يمضد شركة ولا يخنل خلاء ولا يندم صيده ولا تلتقط لفظه إلا يخوف ه الحديث
 متفق عليه .

تيسر قوله (قولا) بان أكرى انفسه عطف أو غير مأمون أو ركب لغير
 مريض (ضمير) الذات والنفية (وغلأثم) في النفقة (عورن تسليها) رضونها
 (وخذربها بين نكحها بالنقل) حيث لا حيلة (أو إسنادها) فيها (قوان
 بانها بتدعا) أي السنة (قوان ربها إلا الثمن بخلاف مآلو وجدها يتعد
 اليه سكن أو يفتاح منه فله أخذها) ويرجع العطف الى اللفظ إن عطف
 للمكين أمن وله تضمن اللفظ اللفظ إن تصدق بها من نفس أو من غيرها
 وقصص (الملكيت الرجوع حكمه) أي على المكين بما يده منه (إن أخذ
 ربها منه فوسمها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعدة يسير
 كملكها فليربها أخذها أو قيمتها) ولا يضمن السامى إلا إن نوى قبل العلة
 (ووجب لفظ طيل^(١)) لا يتدر على مصالح نفس (نوى كناية وخصائفة
 ونفقته إن لم يظن من النفي إلا أن يملك كبرية أو يوجد منه أو قد نوى
 محتمة إن كان معه رغبة) مكشوف لهما أنه له (ووجوبه على أبيه إن
 طرعه عندا) وكذا ما مله من مال كاشوف (والقول له أنه لم ينفق
 حينه) يمين (وهو حر وقوله) إرنا (المستأمن ويحكمكم بإسلاوه
 في شري المستأمن كان لم يكن فيها إلا بيتان) مسلمان (إن العطف مسلم
 وفي شري الشرك مشرك ولم يضمن) وإنما يدر ولا خذوه إلا يوجد) كن
 لا يمش له ولد فسمع أنه إذا طرح ماش (أو يئنه ولا برؤه بعد أخذوه)
 ولا ضمير (إلا أن يأخذوه لرفق إيمانكم فلم يئنه والموضع مطروق^(٢)
 وقدم الأسبق) التكال (ثم الأول) الأ كفى (قولا فأنقرها وتنبني

(١) ويسمى لفظاً وقد عرفه ابن عرفة بقوله : ضمير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقة ، فخرج
 ولد الزانية لثالمومة ، ومن علم ربه فهو لفظة لا لفظ اه
 (٢) أو ليسأل فلاناً هل هو ابنه .

حضم) عطف على فاعل جاز (وجاهل وكافر وغير مميّز) عطف مدخول
 غير (في مال وجرح) عمد (لأحد وقتل وإيمان وولاء ونسب وطلاق
 وعين رمضى إن حكم صواباً وأدب^(٣) وفي) نكحهم (صبي وعبد وامرأة
 وفاسق) أقول أولها البطلان مطلقاً ثانيها الصحة مطلقاً (ثالثها إلا لصبي

(١) لأن عقد القضاء ينفك من الجهتين . والوصيد على تولى القضاء شديد . ولذلك كان
 العلماء يهرون منه . أما اليوم فيطلبه الجهة ويدفعون الرشوة لأجل توليه .
 (٢) حل كلام المصنف على ما إذا لم يؤذن له في الاستخلاف أو لم يجر عرف به واستخلفه

(الإشهادُ) خوف الاسترقاق (وَلَيْسَ لِمُكَاتِبٍ وَتَحْوِيهِ الْعِقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ) لئلا يشغله (وَنُزِعَ مَخْرُومٌ إِسْلَامِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَنُدِبَ أَخَذَ أَبِي لَيْنٍ يَعْرِفُ وَلَا) بأن لم يعرف سيده (فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَ لِلْإِمَامِ وَوُفِيَ) عند الإمام (سَنَةَ مُنِيْمٍ بَيْعَ وَلَا يُهْمَلُ) بل يكتب صفاته بختبر بها من يدعيه (وَأَخَذَ نَفَقَتَهُ) من الثمن (وَمَضَى بَيْنَهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَغْنِيْتَهُ) إلا البيضة كاعتقيلاد والولد موجود ولا قيمة (وَلَهُ) أي رب الأبى (عِتْقُهُ وَهَبْتَهُ لِعَبْدٍ نَوَابٍ وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْخُدُودُ وَضَمِنَهُ إِنْ أُرْسِلَهُ) بعد أخذه (إِلَّا إِخْرُوفٍ مِنْهُ كَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ وَفِيهَا يَعْطَبُ بِهِ) فيعطب وإلا فالأجرة (لَا إِنْ أَبِي مِنْهُ وَإِنْ مَرْتَهِنًا) خروج عما السلام فيه (وَحَافٍ) المرهين ما فرط (وَاسْتَحَقَّتْ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَبَيْنٍ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ إِلَّا دَعَاؤُهُ إِنْ صَدَّقَهُ) بعد الاستيفاء ثم إن أئبته غيره نزع (وَإِذَا رَفَعَ لِلْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَجِدَّهُ) كرهه لقوله (إِنْ لَمْ يُخَفْ ظُلْمُهُ وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابٍ قَاضٍ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلَانٌ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَوَصَفْتُهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ) الوصف مع بين الاستظهار .

﴿ بَاب ﴾

(أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرْتُ فَنَظَرَ مُجْتَهِدٌ إِنْ وَجِدُوا إِلَّا فَمَا مَثَلُ مُقَدِّمِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْمُقَدِّمِ لَوْ غَيْرَ أَمَثَلٍ مَعَ وَجُودِ الْجُتْهِدِ وَإِذَا تَمَذَّرَ اجْتِمَاعُ الْأَوْصَافِ اعْتَبِرَ الْأَمُّ (وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ) عَلَى الْأَوْصَافِ السَّابِقَةِ (قُرَيْشِيٌّ نَفَحَكُمْ بِقَوْلِ مُقَدِّمِهِ وَنَفَذَ حُكْمَ أَعْمَى وَأَبْنَكُمْ وَأَصَمٌ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلَزِمَ الْعَمَمِيُّنَ أَوْ الْخَلَائِفَ فِتْنَةٌ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ أَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ) فاعل لزم

(وَأَجْبَرُ وَإِنْ يَضْرِبُ وَإِلَّا) يَتَمَيَّنُ (فَلَهُ الْهَرَبُ^(١)) وَإِنْ هُيِّنَ) مِنَ الْإِمَامِ
 لِمَزِيدِ الْخَطَرِ (وَحَرَّمَ لِجَاهِلٍ وَقَاصِدٍ دُنْيَا وَنُدْبَ لِشَهْرٍ عَامَهُ كَوَرِيحٍ غَنِيٍّ
 حَلِيمٍ نَزِيٍّ) عَنِ الطَّمَعِ (نَسِيبٍ مُسْتَشِيرٍ بِلَا دَبْنٍ وَخَدِّ وَزَائِدٍ) أَيْ زِيَادَةَ
 (فِي الدَّمَاءِ) الْخَدَقُ لِئَلَّا يَمُولَ عَلَيْهِ وَيَهْمِلَ الشَّرْعَ (وَيَطَانَةٌ) جَمَاعَةٌ (سَوْءٌ
 وَمَنْعُ أَرْكَابِ بْنِ مَمَّهٍ وَالْمُصَاحِبِينَ وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ وَالْمُخَاذَةُ مِنْ يُخْبِرُهُ
 بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشَهْوَدِهِ وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ) بِمَحْضُورِهِ
 وَإِلَّا فَيَتَجَاكَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ (إِلَّا فِي مِثْلِ أَنْتَقَى اللَّهُ فِي أَمْرِي فَنُذِرْفِي بِهِ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ)
 حَيْثُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ (إِلَّا لِيُوسِعَ عَمَلَهُ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ مِنْ عِلْمِ مَا اسْتُخْلِفَ فِيهِ
 وَنَمَزَلَ) خَلِيفَتُهُ (بِمَوْتِهِ^(٢)) فِي شَبِّ وَغَيْرِهِ اعْتِمَادًا أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ بِمَوْتِهِ وَلَا عِزْلِهِ
 (لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ وَلَوْ ائْتَلَفَتْهُ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذًا)
 أَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِمُخْلَافِ إِخْبَارِهِ قَبْلَ الدَّعْوَى وَالنَّزْلِ فِي مَضَى (وَجَازَ نَعْدُ مُسْتَقِلًّا)
 عَامٌ (أَوْ خَصَّ بِمَا حَيَّةٌ أَوْ نَوْعٌ) مِنَ الْمَامَلَاتِ (كَالنَّكَّاحِ وَالْقَوْلِ لِلطَّائِبِ)
 أَنَّ الدَّعْوَى عِنْدَ هَذَا الْقَاضِي (ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ وَإِلَّا أَفْرَعُ وَتَحْكِيمٌ مُغْيِرٌ
 خَصْمٌ) عَطْفٌ عَلَى فَاعِلٍ جَازٍ (وَجَاهِلٌ وَكَافِرٌ وَغَيْرٌ مُمَيِّزٌ) عَطْفٌ مَدْخُولٌ
 غَيْرٌ (فِي مَالٍ وَجَرَحٍ) عَمْدٌ (لَا حِدَّ وَقَتْلٌ إِيْمَانٌ وَوَلَاءٌ رَنَسَبٌ وَطَلَّاقٌ
 وَعَيْتَقٌ رَمَضَى إِنْ حَكَمَ صَوَابًا وَأَدَّبَ^(٣) وَفِي) تَحْكِيمٌ (صَبِيٌّ وَعَبْدٌ وَأَمْرٌ أَقْرَبُ
 وَفَاسِقٌ) أَقُولُ أَوْلَاهَا الْبَطْلَانُ مَطْلَقًا ثَانِيهِمَا الْمَصْحُوحَةُ مَطْلَقًا (ثَالِثُهُمَا) إِلَّا لِصَبِيٍّ

(١) لأن عقد القضاء ينفك من الجهتين . والوعيد على تولى القضاء شديد . ولذلك كان
 الامام يهربون منه . أما اليوم فيطلبه الجهلة ويدفعون الرشوة لأجل توليه .
 (٢) حمل كلام المصنف على ما إذا لم يؤذن له في الاستخلاف أو لم يجر عرف به واستخلفه
 لانتفاع عمله في هذه الحالة ينزل خليفته بموته ، وفيه بحث ذكره بن .
 (٣) إن نفذ حكمه بالفعل وأما مجرد قوله حكمت فلا يؤدب عليه .

وَرَأَيْتُمْ أَتَوَفَّيْقِي^(١) وَخَرَّبْتُكُمْ ذَكَرَ (سفال أو آذى والجواز بمعنى الإذن فقد
يجب (وَعَزَّ لَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَلْمَعْ) إن شهِدَ قَدَّ لَأَ يَجْبُرُهُ شَكَايَتُهُ (حتى
يَقْتَضِي (وَالْيَبْرَأُ) إن عَزَّ (مَنْ غَزَرَ سَخَطٌ وَخَنِيْفٌ أَنْزَلَ بِرِيسْمِيَّةٍ لَأَعَدَّ) (حتى
لَمَّا بَدَّه (وَجَاسَ بِهِ) بِالْمَأُولَى بِرِيسْمِيَّةٍ (بِقَبْرِ هَيْدِيَّةٍ وَأَكْبَرِ حَاجٍ وَخَرَّبُوهَا)
إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجِبَةَ (وَعَطَّرَ وَنَحَرَهُ بِاتِّخَاذِ حَاجِبٍ) (وَتَوَاسَى) أَيْقَهُ
(وَأَدَّأ) هَذَا تَوَلَّاهُ بِمَعْنَى إِسْلَاحِ الشُّهُودِ (بِمَعْتَرِيسٍ ثُمَّ وَصِيَّ وَمَالٍ طَائِلٍ)
مَهْلٍ (وَمُنَّامٍ ثُمَّ خَالَيَ وَأَدَّيَّ يَمْتَعُ مِمَّا مَلَّةً يَتِيمٍ وَسَفِيْهِدٍ وَرَفِخٍ أَمْرَهَا)
(ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَّبَ كَاتِبًا مَدَّ لَأَ مَشْرَطًا) حال من الْعَدَالَةِ (كَمَزَكٍ
وَأَعْقَارُهَا وَالْمُزَجِّمُ مُخْبِرٌ) فَيَكْفِي وَاعْبُدْهُ فِي حَشِّ الرَّابِعِ لِأَبَدٍ مِنْ
الْمَدَّهِ^(٢) (كَالْمُتَلَبِّ وَأَعْقَرَ الْإِنْسَانَ أَوْ شَاوَزْتُمْ وَشَهْرُ مَا) مَعْلُومٌ عَلَى
مَهْمُولٍ أَحْضَرَ (وَأَمَّ يُوْتِرِي فِي خُصُومَةٍ)^(٣) أَشْرَاحٌ عَلَى مَعْنَى (وَأَمَّ
يُنْشَرِّ بِمَجَالِسِ قَضَائِهِ) إِذَا أَمَّ كُلَّ الْجَاهِ (كَتَلَبَّ وَكَرَّضَ وَبِضَاعٍ وَخُطُوبٍ
وَأَيْقَرٍ) نَهَى مَكْرُوهٍ (إِلَّا إِذْ كَتَبَ) وَلَا يَجِبُ أَنْظَرُ شِ (وَأَقْبَلُ هَدِيَّةً وَلَا
كَانَ أَعْيَبُهَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ وَرَفِخٌ هَدِيَّةٌ مِنْ أَعْمَانِهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَكَرَّضَ
حُكْمِهِ فِي مَشْرِهٍ أَوْ مَشْرِكًا بِالرَّامِ يَهْوِي حُكْمًا بِمَبْتَدِئِهِ وَتَحْدِيدِهِ
بِمَجَالِسِهِ لِضَجْرِ) وَنَحْوِهِ (وَدَوَّامِ الرَّغْبِي فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ)
وَأَجْمَعُ لِلشَّكْلِ لِأَنَّ التَّنَاقُلَ عَلَى مَوْلَى الْحُكْمِ قَبْلَ الْحُكْمِ الْوَلِيَّ (وَلَا يَحْكُمُ مَعَ
مَائِدِيْشٍ مَعْنَى) تَمَامِ (الْمَيْكُوْرُ وَمَعْنَى) وَهَزَزَ شَاكِدًا يَزُوْدِي فِي التَّلَاءِ

(١) القول الأول اطرف والثاني الأسيخ والثالث لأشهب والرابع لابن الماجنون .
(٢) القائل بالتمددين شامس في الجواز ولكن قول ح كلامه على ما إذا أتى بالترجمان
أحد الخصمين مثلاً لأنه حينئذ في معنى الشاهد وكلام المصنف فيمن يرتبه القاضي للترجمة . فإسما
في الحاشية ضيف وإن اعتمده الشارح في الموضع .
(٣) أما في غيرها كسائل السبادات فله أن يفتي .

بِدَلَالِهِ (وَلَا يَحِقُّ رَأْيُهُ) إِسْرَافِيًّا (أَوْ إِحْتِمَالًا وَلَا يُحْتَمَى) السَّوَادُ
 (ثُمَّ رِي تَقْبُولُهُ) بَعْدَ تَوْبَتِهِ (تَرَدُّدٌ) (١) وَأَمَّا الْقَاضِي إِذَا نَزَلَ لِمَجْلَعَةِ فَلَا يُولُو
 وَلَوْ صَارَ أَعْدَلُ النَّاسِ كَمَا فِي الْمَرْثِيِّ (إِنِ ادَّعَى الْقَائِبَ فَأَدِلُّ) وَ (عَزْرٌ) مَنِ
 أَسَاءَ عَلَى وَصِيهِ أَوْ مُؤْتٍ أَوْ شَاعِدٍ لِأَيْشِرِدَتْ بِإِطْرَارٍ كَلِخَصْمِهِ كَذَبَتْ)
 بِخِلَافِ لِرُورٍ لِأَنَّهُ الْأَمْسَدُ (وَالْمَسْرُورُ بَيْنَ الْمُضْمِنِينَ وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا وَفُدِّمَ
 لِلْمُسَافِرِ وَمَا يُخْفَى فَوَائِدُهُ ثُمَّ السَّابِقُ قَالَ) السَّازِرِيُّ (وَإِنْ) ادَّعَى السَّابِقُ
 (بِحَقِّهِ بِلَا طَوْلٍ ثُمَّ أُفْرِغَ وَتَبَعِيَ أَنْ يُفْرَدَ وَتَمَّا أَوْ بَوْمًا لِلنِّسَاءِ كَالْمُتَّبِعِي)
 وَالْمُدْرَسِ (وَيَقْدَمُ فِي الصَّفَانِعِ وَالْقَضَائِمِ الْأَهْمُ) وَأَمْرًا مُدَّعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ
 مُصَدِّقٍ (غَيْرِ الْبَيْتَةِ) بِالْكَذْمِ وَإِلَّا) بِحِلْمِ الْمَدْعَى (فَالْجَلْبَابُ قَوْلًا أُفْرِغَ
 فَيُدْعَى بِمَعْنَى مُخْتَلِفٍ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْ قَوْلًا) بِعَنْقِ (أَمْ تُسَمِّعُ كَأَطْنِ)
 مَسْ : وَالْمَرْءُ عَلَيْهِ تَوْجِدُ مَعْرَى الْأَتْمَامِ كَمَا فِي (وَكَذَلِكَ يَمُتُّ وَتَزَوَّجْتُ وَحِيلَ
 عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلَّا فَيَسْأَلُهُ الْخَلَاكِيمُ مِنَ السَّبَبِ ثُمَّ مَدْعَى مَلِكِي تَرْجِيحُ
 قَوْلُهُ بِمَعْنَى (مَلْعَمٌ مَرْمًا كَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيْعَةَ لِلْأَبِيْنَ صَدَقَ وَالْآخِرُ
 مَدْعَى (أَوْ أَصْلُهُ) كَمَنْ ادَّعَى رَفَعَهُ فَإِنَّ الْأَعْدَلَ فِي الْمَافِصِ الْحَرِيَّةِ (بِجَوَابِهِ إِنْ خَالَطَهُ
 بَدِيْنِ أَوْ تَسَكَّرَ بِبَعْضِ) تَمَّا (وَإِنْ) بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ لَا بَيْتِيَّةً حُرِّحَتْ إِلَّا
 الصَّائِبُ وَالْمُتَّعَمُّ وَالضَّعِيفُ وَبِئْسَ تَمِيْنٌ وَالْوَدِيْعَةُ عَلَى أَطْلَافِ) عَادَةُ (وَالْمُفْرِ
 عَلَى رُفْعِهِ وَكَهْوَيْ مَرِيضٍ أَوْ بِأَسْمِ عَلَى حَافِيْرِ الْأَزَابِدَةِ) أَنَّهُ زَادَ وَالْمَوْلُ
 عَلَيْهِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْخَالَطَةِ مُطْلَقًا (فَإِنَّ) أَمْرًا قَوْلَهُ الْإِشْبَادُ مَلِكِيَّةً وَلِلْحَاكِمِ

(١) طريقة ابن عبيد السلام أنه إن كان ظاهر الصلاح حين شهيد بالزور فلا تقبل له شهادة
 بعد ذلك اتفاقاً لاحتمال بقاءه على الحالة التي كان عليها كالمصدق وإن كان غير ظاهر الصلاح حين
 الشهادة ففي قبول شهادته إذا تاب قولان . وطريقة ابن رشد عكس هذه . وإلى هاتين أشار
 بقوله تردد .

تَنْذِيرُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَا تَكْفُرُونَ فَإِنْ نَفَاهَا وَاسْتَحْتَفَهُ فَلَا بَيِّنَةَ (تَقْبِلُ) إِلَّا لِعَذْرِ كَنْسِيَانٍ أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا (فَمَا لَا يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ أَوْ) قَدَمَهُ ثَانِيًا (مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَافَهُ أَوْ لَا قَالَ) لِلْمَازِرِيِّ (وَكَذَا) لَهُ تَحْلِيفُهُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ (أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَبْقِيَّتِكَ حُجَّةً وَادِّبْ تَوْجِيهَهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ) أَى فِي الْأَعْذَارِ وَمَحْطُ الْإِدْبِ عَلَى التَّمَدُّدِ وَأَصْلُهُ وَاجِبٌ (إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجَاسِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ الْأَعْذَارِ لِأَنَّ الْقَاضِيَ شَارَكَهُ فِي الْعِلْمِ (وَمُوجَّهَهُ) أَى مِنْ وَجْهِهِ الْقَاضِيَ لِقَضِيَّةٍ لَا يَمْذُرُ فِيهِ (رَمُزَ كَيْ السُّرِّ) لِأَنَّهُ اخْتَارَهُ (وَالْمُبْرَزَ) فِي الْعَدَالَةِ لِأَيُّطَمَنَ فِيهِ (بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ) رِقَابَةٌ وَغَفْلَةٌ (وَمَنْ يُخَشَى مِنْهُ) عَلَى الشُّهُودِ لَا يَمْذُرُهُ فِيهِمْ وَاسْكُنْ يَفْتَشِ الْحَاكِمُ (وَأَنْظَرَهُ لَهَا) لِلْحُجَّةِ (بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ حَكَمَ كَنْفَقِيَّتِهَا) وَلِيُجِبَ عَنِ الْمُجْرَحِ) وَهَكَذَا (وَيُجْزُهُ) أَى الْحُكُومَ عَلَيْهِ (إِلَّا فِي دَمٍ وَحُبْسٍ وَعِقْقٍ وَنَسَبٍ وَطَّلَاقٍ) قَالَ (ر) وَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ لَهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الْحُجَّةِ بَعْدَ التَّمْجِيزِ مُطْلَقًا أَمَا عَلَى قَوْلِ الْمَدُونَةِ بِقَبُولِهَا الْعَذْرَ كَنْسِيَانٍ كَمَا سَبَقَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَغَيْرِهَا ^(١) (وَكَتَبَهُ) أَى التَّمْجِيزِ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ (وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُدُوسَ وَأَدَّبَ ثُمَّ حَكَمَ) بِلَا يَمِينٍ وَإِمْدَعَى عَلَيْهِ السُّؤَالَ عَنِ السَّبَبِ (فِي تَرْتِيبِ الْحَقِّ كَمَا هُوَ مَثَلًا) وَقَبِلَ نِسْيَانَهُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمَمْلُوكَةِ فَالْبَيِّنَةُ (عَلَى الْمَدْعَى) ثُمَّ لَا تَقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ (لِتَكْذِيبِهَا بِإِنْكَارِ الْمَدَّاعِ) (بِخِلَافِ لَاحِقٍ لَكَ عَلَى) فَتَقْبَلُ بَعْدَهُ الْبَيِّنَةَ بِالْقَضَاءِ (وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَنْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ) خَرَجَ مَا يَمْلُقُ بِالْأَمْوَالِ (فَلَا يَمِينٌ بِمُجْرَدِهَا) فَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا تَوَجَّهَتْ (وَلَا تُرَدُّ) بَلْ إِنْ طَالَ حُبْسُهُ دِينَ (كَتَبَكَاحِ) رَاجِعٌ لِمَنْطُوقٍ وَلَا تَتَوَجَّهَ الْيَمِينُ فِيهِ بِالشَّاهِدِ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّهُورَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَحْوِ الطَّلَاقِ (وَأَمَّا بِالصَّاحِبِ

(١) وَنَافِثُهُ بِنِ بِنَمَا يَعْلَمُ مِنْ مَرَاجِعَتِهِ .

ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ كَانَ خَشِي تَقَاوَمَ الْأَمْرِ) ولو ظهر وجه الصواب فيخصص
 ما يأتي (١) (وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ) بل لمن يولييه (وَنُبِذَ
 حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرُوا وَلَا تَمَقَّبَ) لاحتمال أن يقبس (وَمَضَى غَيْرُ
 الْجَوْرِ وَلَا يَتَمَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ) وليس النظر في جزئيه قطعاً لنزاع
 ختم تمقبا (وَنَقَضَ وَبَيَّنَّ السَّبَبَ مُطْلَقًا) كان الناقض هو أو غيره (مَا خَالَفَ
 قَاطِئًا أَوْ جَلِيًّا قِيَاسِ كَاسْتِسْمَاءِ مُعْتَقٍ) بعضه وأعسر للمعتق ليكمل (وَشَفَعَةَ
 جَارٍ وَحُكْمَ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ شَهَادَةَ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثَ ذَوِي رَحِمٍ) مع وجود غيرهم
 (أَوْ مَوْتَى أَسْفَلَ أَوْ بَعْلٍ سَبَقَ نِكَاحُهُ) لأن الحاكم لا يكون بينه (أَوْ جَمَلٍ
 بَتَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذْبًا فَأَخْطَأَ) وثبت ذلك (بِدَيْتَةٍ) تشهد على
 ما قبل الحكم (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ) (٢) أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَدِيقَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ
 كَأَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ) خصمه
 (وَحَلَفَ فِي الْفِصَاصِ تَخْسِينًا مَعَ عَاصِيَةٍ) لأن الشاهد الباقي لوث (وَإِنْ
 نَكَلَ) عن القسامة (رُدَّتْ) الشهادة (وَعَرِمَ شُهُودٌ) جمع باعتبار الجزئيات
 إذ الباقي واحد (عَلَيْهَا) بالمانع في الشاهد (وَإِلَّا فَمَلَى عَاقِلَةَ الْإِمَامِ) وإن علم
 ففي ماله وإلغاهم بقصص لأنهم يعلم الكذب (وَفِي الْقَطْعِ حَلْفَ اللَّانُطُوعِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ)
 والفرم على ما سبق وهذا في المارقة كالجناية إن نكل الطالب لأن القصاص في
 الجرح يعمل فيه بشاهد وعين كما سبق في المستحسنيات (وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطُّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ
 غَيْرَهُ أَصَوَّبُ أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ أَوْ رَأَى مَقْلِدِهِ) لرأى غيره (وَرَفَعَ الْخِلَافَ
 لِأَحَلِّ حَرَامًا) فيما له باطن لو اطاع عليه ما حكم كالزور (وَنَقَلَ مِلْكٌ أَوْ فَسَخُ عَقْدٍ

(١) وهو قوله أو آخر الباب: ولا يدعوا لصالح إن ظهر وجهه - أي الحق .

(٢) أي قضي بغير هديلين كعبدتين الخ .

أَوْ تَقْرِبُ نِكَاحٍ بِغَيْرِ وِلْيٍ لَّا لِأَجْبِزِهِ (وَأَوْ أَتَى وَأَمَّ بِتَعَدُّ
لِمَا نَبَلِ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالِإِجْبِزِ أَدُ^(١) كَفَسَخَ بِرِضْعٍ كَبِيرٍ) عَلَى أُمِّ زَوْجَتِهِ مِثْلًا
وَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ (وَتَأْبِيدٍ) حُرْمَةٌ (مَنْكُوحَةٍ عِدَّةٍ) عَطْفٌ عَلَى رِضْعٍ فَهُوَ سَبَبٌ
لِحُكْمِهِ بِالسَّخْرِ فَإِذَا حَصَلَ عَقْدُ نَظِيرِ الْأَوَّلِ وَلَوْ عَلَى هَذِهِ الرَّأَةِ مِنَ الْأَوَّلِ اِحْتِجَاجٌ
لِحُكْمِ آخَرَ كَمَا قَالَ (وَهِيَ كَثِيرَاتُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ) مِمَّنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ حُكْمٌ
(وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ) أَيْ الْحَقُّ إِلَّا لِرَحْمٍ أَوْ فَضْلٍ كَمَا سَبَقَ (وَلَا
يَسْتَنْدُ لِعَلْمِهِ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجُرْحِ كَالشُّهُورَةِ بِذَلِكَ) تَشْبِيهُهُ فِي الْاِسْتِنَادِ
(أَوْ إِفْرَارِ الْخُصْمِ بِالْمَدَدِ اللَّائِي وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِفْرَارَهُ بَعْدَهُ) أَيْ
الْحُكْمِ (لَمْ يَفِدْهُ) وَقَبْلَهُ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ
الْقَاضِي بِالْمَدَالَةِ نَظَرَ السُّلْطَانُ وَلَا غَرَمَ عَلَى الشُّهُودِ (وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَةً
أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ وَأَنْهَى لغيرِهِ بِمُشَافَهَةِ إِنْ كَانَ كَلْبٌ يُولَى يَتَقَدَّرُ وَيَشَاهِدُ بَيْنَ
مُطْلَقًا) كَانَتْ الدَّعْوَى مِمَّا يَعْتَبَرُ فِيهِ الشَّاهِدَانِ أَوْ لَا بَدَّ أَنْ يَحْمَلَ وَلَا يَتَقَدَّرُ قَبْلَ
عِزْلِهِ (وَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنُدِبَ حَقْمُهُ) مِنْ خَارِجٍ بِكَشْمَعَةٍ
اِحْتِيَاطًا خُصُوصًا إِذَا أَشْهَدَاهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِمَا (وَلَمْ يَفِدْ^(٢) وَحَدَّهُ وَأَدْبَا
وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ) أَيْ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ (وَأَقَادَ إِنْ أَشْهَدَاهَا أَنْ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ
خَطُّهُ كَالْإِفْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَتَفْدَهُ
الثَّانِي وَبَنَى) إِنْ لَمْ يَتَمَّ الْأَوَّلُ الْحُكْمُ (كَأَنَّ نُقِلَ) الْأَوَّلُ (إِلْخَطَّةً) بِالضَّمِّ قَضِيَّةٌ
(أُخْرَى) تَشْبِيهِهُ فِي الْبِنَاءِ (وَإِنْ حَدًّا إِنْ كَانَ) الْأَوَّلُ (أَهْلًا أَوْ قَاضِيًا)

(١) كما فعل عمر في الحاربية فإنه قضى فيها بقضاء بن وقال : ذلك على ما قضينا وهذا

على ما قضى .

(٢) يخص من هذا ما سبق له آخر باب اللفظة من قوله : وإن أتى رجل بكتاب قاض لأنه
قد شهد عندي الخ في هذه الصورة يعمل بكتاب القاضي وحده لحقة الأمر فيها إذ له حوزها
بالوصف وحده من غير كتاب .

مُضَرٍّ وَإِلَّا فَلَا) راجع لقوله نفذه الخ (كَأَنَّ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ مَيِّتًا) إِلَّا
 أَنْ يَعْلَمَ بِقَرِينَةٍ (وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ) الْخَصْمَ فِي الْكِتَابِ (فَفِي إِعْدَائِهِ) أَيْ
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَبْتَئِ الْإِشْتِرَاكَ (أَوْ لِأَحْتَى يَنْبُتَ أَحَدَيْتَهُ قَوْلَانِ وَالْقَرِيبُ
 كَالْخَاضِرِ) وَيُوجِبُ إِلَيْهِ بِالْإِعْذَارِ كَمَا سَبَقَ (وَالْبَعِيدُ جِدًّا كَالْفَرِيقَةِ فَضِي عَلَيْهِ
 بَيِّنَاتِ الْقَضَاءِ) وَتَتَوَجَّهُ أَيْضًا فِي دَعْوَى عَلَى مَيِّتٍ لَمْ تَقْرُورِثَهُ وَيَكْفَى فِي
 قَضَائِهِ الْبَيْتَةُ أَوْ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُسْكِينٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ بَيْتِ مَالٍ . أَوْ وَجْهٌ بُوَ اسْتِحْقَاقِ
 حَيْوَانٍ (وَسَمَى الشُّهُودَ) لِيُعْذَرَ لِلْبَعِيدِ إِذَا قَدِمَ (وَإِلَّا نُقِضَ وَالْمَشْرَعَةُ أَوْ
 الْيَوْمَانِ مَعَ الْخُوفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا) أَيْ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ
 إِذَا قَدِمَ (فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ وَحَكْمِ مَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصَّنَةِ كَدَيْنِ
 وَجَلَبِ الْخَصْمِ بِخَاتَمِهِ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْمَدْوَى) الْفَصْرُ
 (لَا أَكْثَرَ كَسْتَيْنِ مَيْلًا إِلَّا بِشَاهِدٍ وَلَا يُرْوَجُ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بَوْلَايَتِهِ وَهَلْ
 يُدْعَى حَيْثُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ) مُطْلَقًا (وَبِهِ عَمَلٌ أَوْ الْمُدْعَى) بِهِ مِنَ الْعَقَارِ
 (وَأَقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمْسُكِينَ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلَا وَكَالَةِ) وَلَا حَقَّ فِي الْمُنَازَعِ
 فِيهِ حَفْظًا لِمَالِ الْفَهْرِ (تَرَدُّدٌ) .

﴿ بَابٌ (١) ﴾

(الْعَدْلُ حُرٌّ) وَإِنْ ظَهَرَ رَقْعُهُ لَمْ يَرُدْ بِخِلَافِ الْفَاضِي أَنْظَرَ حَشَّ (مُسْلِمٌ
 هَاقِلٌ بَالِغٌ بِلَا فِسْقٍ وَبِلَا حَجْرٍ وَبِدَعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَ كَخَارِجِيٍّ وَقَدَرِيٍّ)
 وَالشَّرْطُ عِنْدَ الْأَدَاءِ إِلَّا فِي الْفِتْكَاحِ وَمَنْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ فَيُعْتَبَرُ بِالتَّحْمَلِ (لَمْ يُبَايَعْهُرْ

(١) فِي الشَّهَادَةِ وَأَحْكَامِهَا وَهِيَ الْخَبَارُ عَدْلٌ حَاقِلٌ بِمَا عَلِمَ وَلَوْ بِأَمْرٍ عَامٍ لِيُحْكَمَ بِمُقْتَضَاهُ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الرَّوَايَةِ وَسَائِرِ الْخَبَارِ أَنَّ الْخَبَرَ أَنْ قَصِدَ بِهِ تَرْتِيبُ حُكْمٍ وَابْتِرَامُ قَضَاءٍ ،
 فَالشَّهَادَةُ . وَأَنْ قَصِدَ بِهِ تَعْرِيفُ دَلِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِشَرْعِهِ فَالرَّوَايَةُ . وَأَنْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ
 صَائِرُ الْخَبَارِ . هَذَا حَاصِلُ مَا فَرَرَهُ بِنِ .

كَبِيرَةٌ أَوْ كَثِيرٌ كَذِبٍ أَوْ صَغِيرَةٌ خِيسَةٌ (كالتفسير لقوله بلاسق (وَسَفَاهَةٌ)
 زيادة الجون (وَلَمِبَ نَزْدٍ) بعرف بالطاولة لحديث « من لعب به فكأنما صبغ
 يده من دم الخنزير » (١) (ذُو مُرُوءَةٍ يَتْرِكُ غَيْرَ لَأْتِي مِنْ) لعب (حَمَامٍ) بطير
 (وَسَمَاعٍ غِفَاهٍ) متكرراً كما في حش (وَدِنَاغَةٍ وَحِيَا كَيْةٍ اخْتِيَارًا) ممن ليست
 شأنه (وَإِدَامَةٌ شَطْرَ نَجْدٍ) وحرم يجعل كبنفيره على الأشهر (٢) وفي بن قول
 بجوازه مع نظيره في خلوة لامع الأوباش (وَإِنْ أُنْعِمَ فِي قَوْلٍ) أو فعل علمة
 قبل العمى أو محس كما يأتي في الزنا (أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ لَيْسَ بِمُعْتَمَلٍ إِلَّا فِيمَا
 لَا يَلْبَسُ وَلَا مُتَأَكَّدِ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلَا وَزَوْجِهِمَا) أي الأبوين وكذا
 أبو الزوج وابنه والزوج يشمل الأبي ولا يشهد في عقد تولاه لأنه من فعله
 ولا سمار في ثمن يزيد أجرته (وَوَلَدٍ وَإِنْ سَقَلَ كَيْدَتْ وَزَوْجِهِمَا وَشَهَادَةٌ
 ابْنٍ مَعَ أَبِي وَاحِدَةٍ) الأرجح اثنتان كالبن وحش (كَكُلِّ هَذَا الْآخِرِ)
 تشبيهه في الإلقاء (أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ حُكْمِهِ) وتصحح على خطئه على التحقيق
 (بِخِلَافِ أَخِي الْآخِرِ) فتجوز (إِنْ بَرَزَ) في المدالة (وَلَوْ) شهد (بِتَمْدِيلِ)
 لأخيه (وَتَوَوَّأَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ) وأنه لا يمدله (كَأَجِيرٍ) تشبيهه في اشتراط
 التبريز (وَمَوَلَى) أسفل (وَمُلَاطِفٍ وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوِضَةٍ وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقِصٍ
 وَذَا كِرٍ بَعْدَ شَكِّ وَتَزَكِيَةٍ) وتجوز (وَإِنْ بَحَدَّ) دم (مِنْ مَعْرُوفٍ إِلَّا
 الْغَرِيبَ) والنساء فيزكيهما غير المعروف ثم يزكيه معروف وفي بن :
 عدالة على عدالة هباء إلا عدالة النساء والفرباء
 (بِأَشْهَدُ) في تعيين مادة الشهادة خلاف (٣) (أَنَّهُ هَذَا رِضَى) فإن اقتصر

(١) لفظ الحديث « من لعب بالترديشير فكأنما صبغ يده من دم خنزير » رواه مسلم

وغیره عن بریده .

(٢) لكن لم يصح في تحريمه حديث .

(٣) الأرجح عزمه كما في شرح المجموع .

على أحدهما بخلاف^(١) في بن (من فطن عارف لا يخذع مُتَمَتِدٍ عَلَى طُولِ
 عَشْرَةِ لَأَسْمَاعِ) إلا فاشياً (من سَوْفِهِ أَوْ تَحَلَّتِيهِ إِلَّا لَتَمَدَّرِ وَوَجِبَ إِنْ
 تَمَيَّنَ) المزكى (كَجَرَحِ إِنْ بَطَلَ الْحَقُّ) حش من علم صدق الفاسق لا يجرحه
 (وَنُدِبَ تَزْكِيةً سِرِّ مَعَهَا) وكلاهما (من مُتَمَدِّدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْإِسْمَ
 وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ بِخِلَافِ الْجُرْحِ) فلا بد من ذكر سببه ويلحق كما في
 نت (وَهُوَ مُتَمَدِّمٌ) وهل إلا أن يكون للزكى عدل أو أكثر خلاف في بن
 (وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالْتَزْكِيةِ الْأُولَى تَرَدُّدٌ) الأرجح عدمه
 مالم يشهر لهكن لا ينقض إن اكتفى (وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَقَدْ يَهَى الْآخِرِ
 أَوْ أَبُوَيْهِ) عطف على قوله بخلاف أخ فتجوز (إِنْ لَمْ يَظْهَرَ مِثْلُ لَهُ وَلَا
 عدو) عداوة دنيوية (وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ) أى العدو (أَوْ) كانت العداوة الدنيوية
 بين (مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلِيُخْبِرَ بِهَا) رجح أنه لا يخبر القاضى بالعداوة إذا علم
 صدق نفسه (كَقَوْلِهِ بِمَدَّهَا) أى الشهادة (تَقْتُمُنِي وَأُشْبِهُنِي بِالْمَجْنُونِ
 مُخَاصِمًا) فترو (لَأَشَأْ كَيْفًا) معانها (وَاعْتَمَدَ فِي) شهادة (عَلَى إِعْسَافٍ بِصُحْبَةٍ)
 متعلقان باعتمد مضمناً معنى تمسك (وَقَرِيْنَةُ صَبْرٍ ضَرْبٍ كَضْرَبِ الزَّوْجَيْنِ)
 تشبيهه فى الاعتماد على القرينة (وَلَا إِنْ حَرِصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ) بأن
 شهد (فِيمَا رُدُّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِبْيٍ أَوْ رِقٍّ) يمدده فيتمهم على محاولة دفع
 عار الرد بالقبول بـمد (أَوْ عَلَى التَّمَأْسَى) بمشاركة الغير (كَشَهَادَةِ
 وَلِدِ الزَّوْنَا فِيهِ) وكذا الزانى فى اللواط على الظاهر (وَإِلَّا إِنْ حَرِصَ
 عَلَى الْقَبُولِ لِامْتِحَانِيَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ) أى رفعه للقاضى (بِطَلْقًا) ولو فى حق
 الله تعالى إلا الشرطى إن رفع فوراً حسب الإمكان (أَوْ شَهِدَ وَحَافً)

(١) الراجح منه قول اللخمي: إن قال هو عدل رضى وكفى ، ولا يكفى عدل أو رضى
 بخلاف لابن مرزوق .

ويغفر هذا للعوام وللفاضى تحليف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه (أَوْ رَفَعَ قَبْلَ
 الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ) الأولى كما فى بن حذف محض (وَفِي مَحْضِ حَقِّ
 اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ) لكن من غير رفع الخصم معه كما سبق
 (إِنْ اسْتَدِيمَ تَحْرِيْمَهُ كَعَتَقِ وَطَلَّاقٍ وَوَقْفٍ وَرِضَاعٍ وَإِلَّا) يستدم (خَيْرٌ
 كَالزَّوْنِيِّ) والستر على غير الجاهر أولى (بِخِلَافِ الْحُرِّصِ عَلَى التَّحْمَلِ) فلا
 يضر (كَالْمُخْتَبِي) ليشهد (وَلَا إِنْ اسْتَبْعَدَ كَبَدْوِي لِحَضْرِي) إلى طلب
 تحمله (بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ) من غير فصد (أَوْ مَرَّ بِهِ) فيجوز (وَلَا سَأَلِ) (وَلَا
 شَهِدَ) (فِي كَثِيرٍ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ) وإن قبل (أَوْ يَسْأَلِ الْأَعْيَانَ وَلَا إِنْ
 جَرَّ بِهَا نَفْعًا كَعَلَى مُورَثِهِ الْمُحْصِنِ بِالزَّوْنِيِّ أَوْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلَّا) المورث
 (الْفَقِيرَ أَوْ بَعَثَ مِنْ يُتِيمٍ فِي وِلَايَتِهِ) كما إذا شهد أن أباه أعتق فلاناً وفى الورثة
 من لا حق له فى الولاء كالبنات (أَوْ بَدِينٍ) بل مطلق مال (لِمَدِينِهِ) العسر
 ولم يبعد أجله (بِخِلَافِ) شهادة (الْمُنْفِقِ لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ) إلا أن يلزمها مدة
 إعساره (وَشَهَادَةُ كُلِّ لِلْآخِرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ) على واحد إلا التهمة تواطىء
 (وَالْقَائِلَةَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ) على من حاربهم مع العسداوة للضرورة
 (لَا) شهادة العسكر (الْمَجْلُوبِينَ) على أهل البلاد لبعضهم (كَالْبُحَّارِ مُسْتَأْجِرِ
 دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ أَوْ لِقَطٍّ أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ) أى لنفسه (بِكَثِيرٍ) يتهم به (وَالْغَيْرِهِ)
 مطلقاً (بِوَصِيَّةٍ) بمعنى فى متعلق بشهد (وَإِلَّا) بأن شهد لنفسه بقليل ولغيره
 بكثير على الأرحح (قَبْلَ لَهْمًا) ويخلف الغير لاهو لتبعيةه وبها يلغز (١) وهذا
 خاص بالوصية لأن الميت قد لا يجد غيره كما فى عب وهذا إذا كتبت بكتاب
 واحد بغير خط الشاهد وإلا صحت للغير فقط (وَلَا إِنْ دَفَعَ) ضرراً (كَشَهَادَةِ

(١) فيقال : شهادة لنفس مضت ، ويقال : دعوى أخذت بمساعد بلايين ، أو على
 ميت بلايين استظهار . ويقال : شىء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى اه شرح المجموع .

بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ (الْخَطَأُ) (أَوْ الْأُمْدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُقْتِ
 عَلَى مُسْتَفْتِيهِ) فِي طَلَاقٍ (إِنْ كَانَ مِمَّا يُنَوَّى فِيهِ) فِي غَيْرِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ عِلْمٌ بِرَأْيِهِ
 (وَأِلَّا) كَارِادَةِ مَيْتَةٍ (رَفَعَ وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقِي وَقَالَ أَنَا بَعْتُهُ) أَوْ وَهَبْتَهُ
 عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِالْمَلِكِ كَمَا فِي بَنٍ وَغَيْرِهِ (وَلَا إِنْ حَدَّثَ فِسْقٌ بَعْدَ
 الْأَدَاءِ) قَبْلَ الْحُكْمِ وَلَوْ ثَبِتَ بَعْدَهُ بِخِلَافِ تَهْمَةٍ جَرَّ وَدَفَعَهُ وَعَدَاوَةٍ (كَأَنَّ
 يَشْهَدُ لَامْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ الْأَدَاءِ أَوْ يَجْرَحُ رَجُلًا فَيَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ
 بِدِيَةِ فَلَا يَضُرُّ (وَلَا عَالِمٍ) شَأْنُهُ الْحَقْدُ (عَلَى مِثْلِهِ^(١)) وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَالِ
 الَّذِينَ لَمْ يُطَلَّقْ لَهُمُ التَّصَرُّفُ (أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ
 كَالرَّشْوَةِ وَتَلَقَّيْنِ خَصْمٍ) بِغَيْرِ حَقٍّ (وَلَعِبَ نَيْرُوزٍ) مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ (وَمَطَّلٍ)
 مِنْ غَنَى (وَحَلَفَ بِعَيْتِقٍ وَطَلَّاقٍ وَبِحِجْيٍ مَجْلِسِ الْقَدْنِيِّ ثَلَاثًا) أَيَّامًا مُتَوَالِيَةً
 (بِلَا عُدْوَةٍ وَتِجَارَةٍ لِأَرْضِ حَرْبٍ وَسُكْنَى مَغْضُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شَرِيبٍ
 وَبِوَطْءٍ مَنْ لَا تَوَطُّأً) كِجَائِضٍ وَصَغِيرَةٍ (وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَبِاقْتِرَاضِهِ
 حِجَارَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) لِمَطْلُوقِ حَبْسٍ (وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالزَّكَاةِ
 لِمَنْ لَزِمَتْهُ وَبَيْعِ نَرْدٍ وَطَنْبُورٍ وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ وَقُدْحٍ فِي الْمَتَوَسِّطِ بِكُلِّ
 مِنَ الْمَجْرَحَاتِ) (وَفِي الْمُبْرَزِ بِالْعَدَاوَةِ وَالْقِرَابَةِ) وَالصَّدَاقَةِ وَيَقْبَلُ التَّجْرِيحَ فِي
 الشَّاهِدِ (وَإِنْ يَدُونَهُ) فِي الْعَدَالَةِ (كَغَيْرِهِمَا) أَيْ الْعَدَاوَةَ وَالْقِرَابَةَ (عَلَى
 الْمُخْتَارِ) عِنْدَ اللَّحْمِيِّ (وَزَوَالِ الْعَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا

(٢) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْفَرْعَ تَبَعًا لِابْنِ عَاتٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّعْبَانِيِّ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَتَعَسَّدُونَ
 كَالضَّرَائِمِ وَرَدَّهُ الشَّيْخُ حُلُولُو فِي شَرْحِهِ وَأَطَالَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَوْلَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ ذَلِكَ
 مَا كَتَبْتَهُ وَلَيْتَهُ لَمْ يَذْكُرْهُ وَفِي مَخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ وَفِي أَسْئَلَةِ شَيْخِنَا الْبَرْزَلِيِّ كَانَ
 شَيْخِنَا الْغُبَرِيُّ يَذْكُرُ هَذَا الْقَوْلَ أَيْ فِي الْجَمُوعِ وَشَرْحُهُ : وَالْعَالَمُ الْعَسَدَلُ مَقْبُولٌ عَلَى مِثْلِهِ
 بِخِلَافِ مَنْ يَحْقِدُ عَلَى قَرِينِهِ وَيَحْسَدُهُ هـ .

حَدِّ) بزمَن (وَمَنْ اَمْتَنَعَتْ) الشهادة (لَهُ لَمْ يُرَكِّ) الشاهد الممتنع له
 (شَاهِدُهُ وَ) لم (يَجْرَحْ شَاهِدًا عَلَيْهِ وَمَنْ اَمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ) كالمسدود
 (فَأَمَّا كَسُّ إِلَّا الصَّبِيَّانَ) استثناء من شروط العدالة السابقة (لَا نِسَاءً فِي كَرْمِي)
 والفرق أن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب فلذا لا يقبل مار من غير أهل الجمع
 (فِي جُرْحٍ أَوْ قَتْلِ) مع وجود القتل (وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُبْتَلَىٌّ ذَكَرَهُ اَعْمَدٌ لَا يَسَّ
 بِمَدْوِيٍّ) ولو في الدين لمزيد تمصب الصغار وضعف شهادتهم (وَلَا قَرِيبٍ) ولو
 بعد (وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ) في المشهود به ولا يضر سكوت البعض (وَ) لا (فُرْقَةَ)
 تفرق الجمع (إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ) عدول (قَبْلَهَا) وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرُهُمْ) لمظنة
 التعليم (أَوْ يَشْهَدَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ) إذ لا ضرورة له معهم (وَلَا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ)
 بعد الشهادة (وَلَا تَجْرِي مَحْمُومٌ وَالزُّنَا وَاللَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتِ) يذهبون فهو للقاضي
 (وَرُؤْيَا اِتَّحَدْنَا) بن : وبكفي تعاقبهم في اربعة متصلا لأن قال أحدهم أكرهها
 والباقي طاعت (وَفَرَّقُوا فَقَطُّ) بخلاف غيرهم وهل ندباً أو وجوباً خلاف وكذا
 الخلاف في زيادة كالمردود في المكحلة^(١) على قولهم (وَأَنَّهُ أُدْخِلَ قَرْجُهُ فِي قَرْجِهَا)
 عطف على موقت (وَالِكُلِّ) من الأربعة (النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ) ولا يقدر فيهم عدم
 إرادة الزاني كما في ح وغيره (وَنَدِبَ سَوَاءُهُمْ) رجح الوجوب^(٢) كالمسرفة ما هي
 وَكَيْفَ أُخِذَتْ) فان اختلفوا بطلت وحدوا (لِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلَ لَهُ كَمَتَّقٍ)
 وطلاق أما الوقف فن المأل (وَرَجَعَةٌ) واستحقاق وإحلال وإحصان (وَكِتَابَةٌ)

(١) في المجموع : وتفريقهم وزيادة كالمردود في المكحلة مندوب على أظهر القولين انتهى
 لكن في أقرب المسالك ترجيح الوجوب فيهما فانظره .
 (٢) عبارة المدونة : وينبغي إذا شهدت بيعة عنده بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم ،
 وكيف رأوه . الخ قال أبو الحسن انظر قوله ينبغي هل مبناه يجب أو هو على يابه ؟ الأقرب
 الوجوب انتهى .

ونكاح ووكالة أو وصية بغير مال وإسلام وردة وتاريخ عدة (عَدْلَانِ وَإِلَّا)
بأن آل المال (فَعَدْلٌ وَأَمْرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَيِّمِينَ كَأَجَلٍ) في بيع (وَحَيْارِو) شأن
(شَفْعَةٌ وَإِجَارَةٌ وَجُرُوحٌ خَطَائِرٌ أَوْ مَالٍ) وهي اللئاف التي لا قصاص فيها
(وَأَدَاءٌ كِتَابَةٌ وَإِبْصَاءٌ بِتَصْرُفٍ فِيهِ) أي المال وإنما يحلف الوصي إن كان له
نفع وإلا تمين العدل والمرأتان (أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ) أي المال (كَثِيرًا أَوْ
زَوْجَتِهِ) وفسخ النكاح تبع (وَتَقْدِيمُ ذَيْنِ عِتْقًا وَقَصَاصٍ فِي جُرُوحٍ) كما سبق
في المستحسنتات الأربع في باب الشفعة (وَلَمَّا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ أَمْرًا نَأْنِ كَوِلَادَةٍ)
ولو لم يوجد الولد ولا تثبت أمومة الولد إن أنكر الوطاء إلا بملين (وَعَيْبٍ
فَرُجِحٍ) بأمة كالحررة إن مكنت وإلا فهي مصدقة^(١) كما سبق (وَاسْتِهْلَالٍ
وَحَيْضٍ) من أمة ونصدق الحررة (وَنِكَاحٍ بِمَدْمُونَةٍ) حق هذا المتقدم على
قوله ولما لا يظهر للرجال لأنه مما يؤول المال (أَوْ سَبْقِيَّتِهِ) أي اللوث ليأخذ
ورثة المتأخر من المتوارثين (أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةٍ وَلَا مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ) كأم
ولد وإلا فلا بد من عدلين (وَوَثَبَتِ الْإِرْثُ) في مسألة الاستهلال (وَالنَّسَبُ
لَهُ وَعَلَيْهِ) راجع للارث بلا يمين والمالك دون القطع في السرقة كقتل
عبد آخر) فثبت القيمة جنابية لا القصاص راجع لما يؤول المال (وَحَيْاتِ أُمَّةٍ)
من غير أمين^(٢) (مُطْلَقًا) ولو لم تطلب الخيلولة (كَخَيْرِهَا) بن إلا المقار (إن
طَلَبْتَ بِمَدْلٍ أَوْ ائْتَمَنِينَ بِزُكْيَانٍ) متماق بحملت (وَبَيْعِ مَا يَفْسُدُ وَوُقُوفِ
ثَمَنِهِ مَعَهَا) أي مع شهادة المحتاجين للتزكية (بِخِلَافِ الْمَدْلِ) ولم يحلف معه
(فَيَحْلِفُ) ذاك لرد شهادته (وَيُبَيِّنُ بِيَدِهِ) حوزاً فيضمنا ولو بسماوى (وَأَنْ
يُسْتَعْلَى ذُو الْمَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٌ سُمِعَتْ وَإِنْ أَمْ نَقَطَعَ وَضَعَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ

(١) بيمينها .

(٢) أما الأمين فلا يحال على الراجح كما في شرح المجموع .

به إلى بلدٍ يُشَهِدُ لَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ (وينهى قاضيا (أجيبَ لا انتقمياً وطلبَ
 إيقافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بَكِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً حَاضِرَةً أَوْ سَمَاعاً
 يَثْبُتُ بِهِ) بأن فشا وعينوا العبد (فَيُوقَفُ وَيُوكَلُ بِهِ) من يحفظه (في كَيَوْمِ
 وَالغَلَّةُ لَهُ) أى المدعى عليه (لِلتَّقْضَاءِ وَالتَّفَقُّهُ) زمن الإيقاف (عَلَى الْمُقْضَى لَهُ
 بِهِ وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقَرَّرٍ بِإِلَائِيَيْنِ) إلا أن يكون في مسائل يمين القضاء
 السابقة وهذا إن شهد على الخط عدلان وهل يعمل بشاهد ويمين عليه في الماليات
 وفي بن ترجيحه أو لا كالنقل وفي الخرشى وغيره ترجيحه ورجح بعضهم اشتراط
 الخط وإلزام صاحبه كتابة ما يظهر خطه حيث لا بينة (وخطَّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ
 غَابَ بِيُعَدِّ) لا حضر ولو امرأة (وَإِنْ بَغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا) شيخنا الراجح قصر خط
 الشاهد على الماليات (إِنْ عَرَفْتَهُ) أى البينة الخط (كالمُعَيَّنِ) غيره (وَإِنْ
 كَانَ يَعْرِفُ مُشَاهِدَهُ) المعول عليه لا يشترط ذلك ويكفى قوله (وَتَحْمَلُهَا عَدْلًا)
 واستمر عدلا (لَا) يشهد معتمداً (عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا) أى القضية
 (وَأَدَّى) أن هذا خطه (بِلَا نَفْعٍ) لاحتمال أن يعمل به القاضى كما هو قول
 مالك الأول وعليه جماعة قال الأشياخ وهو من المصالح الآن (وَلَا عَلَى مَنْ
 لَا يَعْرِفُ إِلَّا عَلَى عَيْنَيْهِ) لا الاسم لاحتمال تغييره (وَيُسَجَّلُ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا
 ابْنَةُ فَلَانٍ) والمذهب ثبوت الحق دون النسب^(١) ولو لم يذكر الزعم (وَلَا عَلَى
 مُنْتَقِبَةٍ لَتَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدُ تَنَا مُنْتَقِبَةٍ وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلْدُوا
 وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا) من نساء غيرها (إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيْنُوهَا) حيث لم يميزوها
 بنسب يخصها على أرجح القولين والخلاف أيضاً فيما شهد به من دابة ورقيق كما
 حقه (ر) (وَجَازَ الْأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ) بأن هذه المشهود عليها (وَإِنْ بامرأة
 لَا يَشَاهِدِينَ شَارَكَاهُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا) (إِلَّا تَقْلًا) عنهما نعم لو سألها فأخبراه

(١) وفي ذلك خلاف مبسوط في كتب الأصول .

وحصل العلم فأولى من المرأة (وجازت سماع فشا عن نفاة وغيرهم) والأرجح
 لا بد من جمعها في الأداء (بملك لِحائزٍ مُتصرفٍ طويلاً) (حقق ر وغيره
 أن التصرف لا يشترط هنا فضلاً عن الطول (وقدمت بيته الملك) بتاً (إلا
 بسماع أنه اشتراها من كأبي القاسم) لأن الناقله مقدمة (ووقف) عطف على
 ملك والأرجح أنه لا يشترط فيه الحوز (وموت ببعد) في البلاد ولم يطل الزمن
 وإلا فلا بد من القطع (إن طال الزمان) بالسماع كعشرين سنة وهذا في
 غير الموت لما عرفت (بلا ربيته) لا إن لم يعلم ذلك من في سنهم مع كثرة
 (وحلف وشهد اثنتان) وقيل يعمل بشاهد ويمين (كغزلٍ وجرحٍ وكفرٍ
 وسفهٍ ونكاحٍ وضدها) من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وإن
 مُخلعٍ وضرر زوجٍ) ولو لم يطل (وهبةٍ ووصيةٍ وولادةٍ وحرابةٍ وإباقٍ
 وعدمٍ وأسرى وعتقٍ ولوثٍ) ونفس شهادتهما على القتل لوث (١)
 (والتحملُ إن افتقر إليه فرض كفايةٍ وتعين الأداء من كبريدين
 وعلى) شاهد (ثالثٍ إن لم يجتزئ بهما وإن انتفع) من تعين عليه الأداء
 (فجرحٍ إلا رُكوبه لعسر مشيه وعدم دأبه لا كسافة القصر)
 عطف على قوله كبريدين (وله أن يذتفع منه بدابةٍ ونفقةٍ) مع البمد
 (وحلف بشاهد في طلاقٍ وعتقٍ لانكاحٍ فإن نكل حيس وإن طأو دين)
 سبق عند قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعداين الخ (وحلف عبداً وسقيه مع
 شاهديه) وإلا حلف سيد غير المأذون وكذا تحلف السفينة على المسيس في خلوة
 الاهتداء ولها المهر (لاضبي وأبواه وإن أنفق) خلافاً للقول بالحلف
 تسقط النفقة فإن ولي الولى العاملة فهو الذي يحلف (وحلف مطلوباً)

(١) جملة المسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع اثنتان وثلاثون نظمها بعضهم في ثمانية
 أبيات أوردتها شب . ونقلها عنه الصاوي في بلغة السالك فلتنظر ثمة .

مَطْلُوبٌ) للصبي (رَأَيْتَكَ) للدعي به (بِيَدِهِ) حوزاً فيضمنه من السماوى
(وَأُسْجِلَ) شهادة شاهد الصبي (لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثِهِ) إن مات (قَبْلَهُ)
أى البلوغ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الوارث (نَسْكَالٌ أَوْ لَأً) عن حلف حصته فيما
إذا شهد الشاهد بمشترك (فَفِي حَلْفِهِ) على حصة الصبي لأنه قد يظهر له الحق
(قَوْلَانِ وَإِنْ نَسَكَالٌ) الصبي إذا بلغ أو وارثه (اِكْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ
الْأُولَى) وأما لو نسكل المطلوب فإنه يؤخذ منه ابتداءً (وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ)
رد شاهد (ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ وَفِي حَلْفِهِ) أى الطالب (مَعَهُ) أى الآخر
(وَتَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ) ثانياً (إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ) أظهرهما الحلف ولو أقام
شاهدين قضى لهما على الأرجح (وَإِنْ تَمَذَّرَ يَمِينُ بَعْضِ كَشَاهِدٍ يَوْفَى عَلَى بَيْتِهِ
وَحَقِيقَتِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ) للدعي عليه فى الثانية ابتداءً وفى الأولى بعد
نكول للدعي (وَاللَّاءُ فَحُبْسٌ) وإذا بطل فى الأولى بنكول الموجودين وحلف
الخصم فى حلف من باتى بعد واستحقاقهم خلاف فى بن (فَإِنْ مَاتَ) الحالف
فى الأولى (فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقَّتِهِ مِنْ بَيْتَةِ الْأَوْيَانِ) ويحلفون ولا يضرهم
نكولهم الأول كاسبق فى وارث الصبي وقوله الآتى ولا يمكن إن نسكل فى اتحاد
الحق (أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي) وهو الأرجح (تَرَدُّدٌ) ومن للبيان ويحلف أولاد
الفاكلين (وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ تَبَتَّ عِنْدِي إِلَّا بِإِشْهَادٍ) منه وهو
تدليل للناقيلن فلا يجرهما غيره (كَأَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ رَأَى يُؤَدِّبَهَا) عند
قاض تشبيهه فى جواز النقل عن الشاهد ولو تسلسل (إِنْ غَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ)
أما المرأة فلا يشترط غيبتها (بِمَسْكَانٍ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءَ مِنْهُ) على ماسبق
(وَلَا يَسْكُنِي فِي الْحُدُودِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ) وقيل كغيرها^(١) (أَوْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ

(١) هو قول سحنون . وما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم فى العتبية .

وَأَمَّ يَطْرَأً) على الأصل (فَسَقُّ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جِنِّ^(١)) فلا يضر طروه
 (وَأَمَّ يُكَذِّبُهُ أَضْلُهُ) ولو بشكك (قَبِيلَ الْحَكْمِ) راجع للكذب أما الفسق
 والعداوة فلا يضران بعد الأداء ولو قبل الحكم على الراجح كافي حش وغيره
 (وَالْأَى) بأن كذبه بعد الحكم (مَخَى بِلَا غَرْمٍ) على الشهود (وَنَقَلَ عَنْ
 كُلِّ اثْنَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا) ويكفي اثنان عنهما وكذا في قوله (وَفِي الزَّانَا
 أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ أَوْ) أربعة (بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ) وأولاه عن كل واحد
 اثنان وكذا اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد على ما لعبد الملك وهو الأوجه كافي
 بن خلافا لما في توضيحه (وَأَلْفَقَ نَقْلُهُ بِأَصْلِ) لاعكسه (وَنَقَلَ أَمْرًا تَيْنِ مَعَ
 رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتَيْنِ وَإِنْ قَالَ وَهْمًا بَلْ هُوَ هَذَا سَقَطَتْ) لأن الشهادة بلا
 مثبت جرحه وهذا قبل الحكم ومثله الرجوع المحض (وَ) قوله (لَا رُجُوعَ لَهُمْ)
 أى فلا يسقط بعد الحكم رهمله الوهم فهو احتباك والدليل على أنه بعد الحكم قوله
 (وَعَرِمًا مَالًا وَدِيَةً) فان الغرم لما أتلف بالحكم (وَلَوْ تَعَمَّدَا) وقال أشهب
 يقتض من تعمد الزور (وَيُقَضُّ إِنْ تَبَيَّنَتْ كَذِبُهُمْ كَجَيَاةٍ مَنْ قُتِلَ أَوْ جَبَّهَ قَبِيلَ
 الزَّانَا) فلا يستوفى وإن ثبت بعد الاستيفاء غرما ويوجمان أدباً في القتل ويسجنان
 (وَلَا يُشَارِكُهُمْ) أى شهود الزنا في الدية (شَاهِدَا الْإِحْصَانِ) إذا رجع الكل
 وقال أشهب بالشركة فقبل على العدد وقيل مناصفة كافي بن (كَرُّ جُوعِ الْمَرْكِيِّ)
 فالغرم على الأصل وإن رجع المركي وحده أو شاهدا الاحصان وحدهما فلا غرم
 (وَأُدْبَا فِي كَقَدْفٍ) إن لم يتلفا شيئاً بضمنايه (وَحُدُّ شُهُودِ الزَّانَا) إذا رجعوا
 (مُطْلَقًا) ولو بعد الحكم (كَرُّ جُوعِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ قَبِيلِ الْحَكْمِ وَبَعْدَهُ
 حُدُّ الرَّاجِعِ قَطُّ) وأما إن تبين أحدهم غير عدل فينتقض كما سبق ويحدون كما

فِي هَش وَبِن (وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَلَا غَرَمَ وَلَا حَدَّ) لِبِقَاءِ النَّصَابِ (إِلَّا
 أَنْ يَتَّبِعَيْنِ أَنْ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدُّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدُ) وَلَا غَرَمَ عَلَى الْعَبْدِ
 (وَعَرِمَ مَا فَتَقَطَ رُبْعَ الدِّيَةِ ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَلَاثٌ) مِنْ سِتَّةِ أَحْرَارٍ (حُدَّ هُوَ
 وَالسَّابِقَانِ وَعَرِمَ مُوَارِبُ الدِّيَةِ) لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَلَوْ كَثُرَ كِرَاعُ
 (وَرَابِعٌ فَتَنَصَّفُهَا) ثُمَّ لِكُلِّ رِبْعٍ (وَإِنْ رَجَعَ ثَلَاثٌ بَعْدَ فِقْءِ عَيْتِهِ وَخَامِسٌ
 بَعْدَ مَوْضِحَتِهِ وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى) الرَّاجِعِ (الثَّانِي خُمْسُ الْمُوَضِحَةِ)
 لِأَنَّهَا بِخَمْسَةٍ هُوَ أَحَدُهُمْ (مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالْأَوَّلِ) نَشْبِيهِ فِي السُّدُسِ (وَعَلَى
 الثَّلَاثِ رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَقَطُّ) وَالْأَطْرَافُ تَنْدَرُجُ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ أَنْ
 الرَّجُوعَ بَعْدَ الْحُكْمِ يَمْنَعُ الْاسْتِيفَاءَ وَالرَّاجِحُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ يَسْتَوْفِي فَيَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ
 فِي الرَّبْعِ (وَمُسْكِنٌ مَدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيْتِنَةِ كَيْمِينَ) مِنَ الشَّاهِدِ أَنَّهُ مَا رَجَعَ
 (إِنْ أُنِيَ بِلَطْنِ) فِيمَا بَعْدَ الْكَافِ كَانَ يَتَّحَدَّثُ النَّاسُ بِالرَّجُوعِ (وَلَا يُقْبَلُ
 رُجُوعُهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَيْدِهِمْ وَحَكَمَ فَأَلْفِصَاصٌ)
 لَوْلَى وَبَعْدَ الْعَدَالَةِ، فَالِدِيَّةُ فِي مَالِهِ كَمَا سَبَقَ فِي الْقَضَاءِ حَقَّقَهُ بِنِ (وَإِنْ رَجَعَا
 عَنْ طَّلَاقٍ فَلَا غَرَمَ كَعَقُورِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ) لِأَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ لَا قِيَمَةَ لَهُ
 (وَإِلَّا فَتَنَصَّفُهُ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ شَيْئًا مَشْهُورٌ عَلَى ضَعِيفٍ (كَرُّ رُجُوعِهِمَا
 عَنْ دُخُولِ مُطَلِّقَةٍ) إِلَّا فِي التَّفْوِيضِ فَالْكُلُّ (وَاخْتَصَّ) بِغَرَمِ النِّصْفِ كَمَا فِي
 (ر). (الرَّاجِعَانِ) عَنْ شَهَادَتِهِمَا (بِدُخُولِ عَنِ) الرَّاجِعِينَ عَنِ (الطَّلَاقِ)
 لِأَنَّهَا كُنَّ رَجَعَا عَنْ طَّلَاقٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَسَبَقَ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِمَا (وَرَجَعَ شَاهِدًا
 الدُّخُولِ) بِنِصْفِ الصَّدَاقِ (عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقِ)
 لِأَنَّهُ مَعْتَرَفٌ بِمَوْتِهَا فِي عَصَمَتِهِ فَيَتَّكِلُ الْمَهْرُ (وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا) أَيْ شَاهِدِي
 الطَّلَاقِ (بِمَا قَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ دُونَ مَا غَرِمَ) مِنْ مَهْرٍ (وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا
 قَاتَمَاهُ مِنْ إِرْثٍ وَ) نِصْفِ (صَدَاقٍ وَإِنْ كَانَ) الرَّجُوعُ (عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ

تَعْلِيْقِ شَاهِدِي طَالِقِ أُمَّةٍ غَرِمَ لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِرُوحِيَّتِهَا) وكذا العبد
 لا الحرّة (وَلَوْ كَانَ بِخُلْعِ) الباء بمعنى عن (بِشَمْرَةٍ لَمْ تَطْبُ أَوْ بَابِقٍ فَالْقِيَمَةُ
 حِينَئِذٍ) على غرره (كَمَا تَلَا فِي بِلَا تَأْخِيرٍ لِلْحُصُولِ فَتَغْرَمُ الْقِيَمَةَ حِينَئِذٍ) أى
 حين الحصول (عَلَى الْأَحْسَنِ وَإِنْ كَانَ بَعِيْقٍ غَرِمَ مَا قِيَمَتُهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَهَلْ
 إِنْ كَانَ) العتق المرجوع عنه لِأَجْلِ يَغْرَمَانِ الْقِيَمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ لَهَا) بقدر
 ما غرما قاله سحنون وهو الأقوى ، فإن قتل السيد رجعا عليه ، أو مات فن مالها
 (أَوْ تَسْتَطُ مِنْهَا) قيمة (الْمَنْفَعَةَ) على الغرر ويستوفى فيها السيد (أَوْ يُخَيَّرُ فِيهَا)
 أى تسليم المنفعة كالأول كلما استوفى دفع مقابله (أَقْوَالٌ وَإِنْ كَانَ بَعِيْقٍ
 تَدْبِيرِ) ببيانية فَالْقِيَمَةُ وَاسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَإِنْ عَتَقَ مَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا)
 ضاع (وَهُمَا أَوْلَى إِنْ رَدَّهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْجِنَايَةِ) تشبيهه فى أن الجنى عليه أولى
 من الغرماء (وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيَمَةُ وَاسْتَوْفِيَا مِنْ نُجُومِهِ وَإِنْ رُقِيَ فَمِنْ
 رَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِاسْتِيلَادٍ فَالْقِيَمَةُ وَأَخْذًا مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وَفِيهَا
 اسْتَفَادَتُهُ قَوْلَانِ) أقواهما لا يأخذان منه (وَإِنْ كَانَ بَعِيْقِهَا) أى أم الولد
 (فَلَا غُرْمَ) إذ لم يفوتا إلا الاستمتاع كالمدخل بها ويسير الخدمة لغو (أَوْ
 بَعِيْقٍ مُكَاتَبٍ فَالْكِتَابَةُ) أو مدبر أو مؤجل فقيمتها كذلك (فَإِنْ كَانَ)
 شهادة الرَّاجِعِينَ (بِدُنُوقَةٍ فَلَا غُرْمَ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ يَارِثِ) فيغرمان
 لمستحقه لولاه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المشهود بينوته (عَبْدًا) للأب (فَالْقِيَمَةُ)
 يغرمانها (أَوْ لَا ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ) ابناً (آخَرَ فَالْقِيَمَةُ لِالْآخِرِ) لا يرث منها
 المشهود به وبذلك يلغز (وَغَرَمَ مَا لَهُ) أى الآخر (نِصْفَ الْبَاقِي) الذى أخذه
 لمشهود به (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَغْرَقٌ أُخْذَ مِنْ كُلِّ نِصْفَةٍ) الذى بيده قبل
 القيمة تقديماً للمال المتفق عليه (وَكُلُّهُ بِالْقِيَمَةِ) ما بقى من الدين (وَرَجَعَا عَلَى
 الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِالْغَرِيمِ) وَإِنْ كَانَ بَرِيقٍ لِحُرٍّ فَلَا غُرْمَ إِلَّا لِكُلِّ

مَا اسْتَعْمَلَ وَمَالَ أَنْتَزِعَ وَلَا يَأْخُذُهُ) أى الرجوع به (المشهود له) بالرقبة (وَوُورِثَ عَنْهُ) أى عن العبد (وَأَلَهُ عَطِيَّتُهُ لَا تَزَوُّجٌ) به بلا إذن (وَأِنْ كَانَ بِمِائَةِ لِيَزِيدَ وَعَمْرٍو ثُمَّ قَالَ لِيَزِيدَ) كلها (غَرِمَا تَحْسِينًا) مدفوعة (لِعَمْرٍو فَقَطُّ) ولا يأخذ زيد غير الحسين فلا يقرمان له ولا عنه (وَأِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ) والشاهد مع اليمين يقرم الجميع على الراجح (كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ) تشبيهه في غرامته النصف وإن بقي من النساء واحدة فعلى من رجع ربع الحق وإن كثرن وإن رجعن كلهن فعليه النصف (وَهُوَ مَمْنُونٌ فِي الرِّضَاعِ كَانَتَيْنِ) للذهب كواحدة والرضاع بثبت بمرأتين فتى بعت واحدة فعلى الرجل والراجعات النصف والسكل عليهم والغرم اللارث وصداقها قبل الدخول بالموت تأمل (وَ) إن رجع أحد الشاهدين (عَنْ بَعْضِهِ) أى بعض المشهود به (غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ) فعن الثلث غرم السدس وقس (وَأِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِيلُ الْحُكْمَ بِمَدَمِهِ فَلَا غَرْمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ) على ما سبق (وَالْمَقْضَى عَلَيْهِ مُطَابَقُهُمَا بِالذَّفْعِ لِلْمَقْضَى لَهُ وَالْمَقْضَى لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ) الأخذ (مِنَ الْمَقْضَى عَلَيْهِ وَإِنْ أُمِكنَ جَمْعُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ جُمِعَ) كأن تشهد به لم ثوب في مائة فتشهد الأخرى بسلمه ثوبين غيره في مائة فيلزمه الأثواب الثلاثة في المائتين (وَإِلَّا) يمكن جمع (رُجِحَ بِسَبَبِ مِلْكٍ كَتَسْبُحٍ وَنِتَاجٍ إِلَّا) أن يشهد الآخر (بِمِلْكٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ) فتقدم بيئته لأنها ناقله (أَوْ تَارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ وَيَمْرُؤُ عَدَلَةٍ) في الأصول لا المزكبين ويحلف صاحبها والترجيح في الماليات^(١) لما سبق من إغائه في النكاح (لِأَعْدَادِهِ) حيث لم يخرج يخرج

(١) الترجيح مبتدأ وفي الماليات خبر والمعنى أن الترجيح المذكور إنما هو في الماليات وما آلت إليها مما ثبتت بشاهد وعين، وأما غيرها مما ثبتت بشاهدين فلا يقع الترجيح فيه بزيادة العدالة.

التواتر (وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ) إلا أن يكون الشاهد مع المرأتين عدل وبشاهد وامرأتين عليه مع يمين (وَبِيَدٍ) فيما لم يعرف أصله (إِنْ لَمْ تَرْجَحْ بَيْنَهُ مُقَابِلَهُ فَيَحْلِفُ وَبِأَلِّكَ عَلَى الْحَوْزِ) ولم تمض مدة الحيازة (وَبِنَقْلِ عَلَى مُسْتَصْحَبَةٍ وَصِحَّةٍ) شهادة (الْمَلِكِ) بتا (بِالتَّصَرُّفِ وَعَدَمِ مُنَازَعِ وَحَوْزِ طَالَ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ) فإن قطعوا ردوا وفي الإطالاني تردد^(١) (وَتَوَوَّاتٌ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْأَخِيرِ) والمعتمد أن ذكره شرط وما قبله يعتمد عايمه وإن لم يذكر (لَا بِالِاشْتِرَاءِ) من غير تعيين المشتري منه عطف بالتصرف ومع تعيينه هو قوله وبنقل (وَأِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارٍ) بأنها ملك خصمه (اسْتُصْحِبَ) ولا يحتاج لزيادتهم: لم يخرج عن ملكه (وَأِنْ تَعَدَّرَ تَرْجِيحُهُ سَقَطَتْهَا وَبَقِيَ بِيَدِهِ حَازِرُهُ) كما سبق (أَوْ لِمَنْ يُقَرُّ لَهُ) الحائز به ولا يخرج عنها (وَقُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا كَالْعَوَلِ) فإذا ادعاه أحدها والثاني نصفه فكأنها ستة عالت لتسعة فلأول الثلثان ولو قسم على التنازع والتسليم لأخذ ثلاثة أرباعه (وَلَمْ يَأْخُذْ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ) إذ لا يازم من الحوز الملك (وَأِنْ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنْ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ) لموافقته الأصل حيث لا بينة (وَقَدِّمَتْ بَيْنَةُ الْمُسْلِمِ) لأنها ناقلة (إِلَّا) أن تشهد بينة الأخير (بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ) هذا محط الاستثناء وهو منقطع لأن ما قبله أصله نصراني (فَيُقْسَمُ) حيث لا مرجح (كَمَجْهُولِ الدِّينِ) ولا بينة فلا تكرار (وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ) راجع لما قبل الكاف أيضاً الإسلام والنصرانية واليهودية وما عداها (بِالسُّوِيَّةِ) ولو اختلف عدد أصحابها ثم كل جهة على شرعها (وَأِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ قَبِلَ يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ)

(١) أظوره الصحة .

لأحتمال اختيار اختياره إذا بلغ جهة الثالثة (كَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرَدَّ عَلَى
 الْآخِرِ) سدسه ولا ينقص ذلك عن الثلث وبها يلغز (وَإِنْ مَاتَ حَافًا) كالأول
 لتصيب الصبي (وَقُسِمَ) بينهما (أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ) لأن كلا يقول أخى
 وتنازعا في غير نصفه (وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَوْلَانِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ ^(١))
 ولو من غير جنسه (فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُمُوبَةٍ) وفي العقوبة لا بد من
 الحاكم (وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَرَذِيلَةٍ) ولو من ودیعة وما سبق في الودیعة ^(٢) ضعيف
 (وَإِنْ قَالَ أَبْرَأْنِي مَوْكَلًا الْغَائِبُ أَنْظِرَ) إن قربت الغيبة وأخذ المال مع
 البعد فاذا قدم الموكل وأقر بالإبراء رد وإلا حلف وأخذه وإلا حلف ذلك فان
 نكل فلا شيء له (وَمَنْ اسْتَمِيلَ بِدَفْعِ بَيْنَةٍ أَمْهَلَ بِالْإِجْتِهَادِ) كما سبق
 (كَجِسَابٍ وَشُبُهَةٍ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ) راجع لمسألة الغائب والمعتمد فيما بعدها كفاية
 حميل الوجه (كَمَاَنْ أَرَدَ إِقَامَةَ) شاهد (ثَانٍ) فيطلق غريمه بكفيل بمال (أَوْ
 بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ) الباء بمعنى اللام كما في نسخة عطف على الدفع (فَبِحَمِيلٍ بِالْوَجْهِ
 وَفِيهَا أَيْضًا نَفِيَهُ وَهَلْ خِلَافٌ) وهو المعتمد فالراجع النفي كما سبق في الضمان
 (أَوْ الْمُرَادُ) بالثبوت (وَكِلْهُ يُلَازِمُهُ) لاحقيقة الحميل الغارم (أَوْ) محله
 (إِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ تَأْوِيلَاتٌ وَبِحَيْبٍ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ) فإن لهم كان
 استحياه ولى الدم رد إقراره إلا أن يجهل الولي فيحلف (وَعَنِ الْأُرْشِ السَّيِّدُ)
 فان قامت قرينة كتعاقب المقطوع بالعبد قبل إقراره ^(٣) (وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ ^(٤)) ولو
 قل (بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا) لاجوسياً (وَتَوَوَّأَتْ عَلَى أَنْ النَّصْرَانِيَّ

(١) أى المالى .

(٢) وهو قول المص : وليس له الأخذ منها لمن ظاهمه بثلمها .

(٣) ويكرن الارش في وقتيه ، فيخير سيده بين أن يفديه أو يلمه في أرضه .

(٤) غير اللعان والقسامة أما اللعان فيمينه أشهد بالله ، والقسامة يمينها أقسم بالله . ولا يزيد

فيهما : الذى لا إله إلا هو .

يَقُولُ بِاللَّهِ فَمَقَطٌ) لَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ التَّمْلِيثَ بِلِ وَتَوَوَاتُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَهُودِيِّ أَيْضًا وَفِي
نَحْوِ التَّحْلِيفِ بِالْإِطْلَاقِ^(١) تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ بِحَسَبِ مَا يَحْدُثُونَ مِنَ الْفُجُورِ (وَعُلَّظَتْ
فِي رُبْعٍ دِينَارٍ) لَوْ أَخَذَ (بِجَامِعٍ) وَيَجْلِبُ لَهُ كَالْجَمْعَةِ عَلَى خِلَافِ بْنِ (كَأَنَّ كَنِيسَةَ
وَبَيْتَ النَّارِ وَبِالْقِيَامِ لَا بِالِاسْتِقْبَالِ وَبِمَنْبَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَجَّ وَرَأَى
مَطْرَفَ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ تَغْلِيظُهَا بِمَطْلُقِ مَنْبَرٍ ، بِنِ وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا (وَخَرَجَتْ
الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ أَوْ ادَّعَى عَلَيْهَا إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ مَهَارًا وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ
فَلْيَايَلَاءُ) وَلَا يَلْزِمُهَا الْإِخْتِفَاءُ (وَتَحْلَفُ فِي أَفْلٍ فِي بَيْتِهَا) كَمَنْ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا
وَلَا يَشْتَرِطُ فِي هَذِهِ حُضُورَ الْخِصْمِ بِيَمِينِهَا كَمَا فِي عَجَّ (وَإِنْ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى
مِيَّتٍ لَمْ يَحْلَفْ إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ) وَيُثَبِّتُ الْحَقَّ لِجَمِيعِهِمْ فَإِنْ نَسَكَلَ
أُخْرَ الصَّبِيِّ لِلْبُلُوغِ كَمَعَ شَاهِدٌ كَمَا فِي بِنِ (وَحَلَفَ فِي تَقْصِيٍّ) مِنْ عَدَدٍ أَوْ وَزْنٍ يَتَعَامَلُ
بِهِ (بَتًّا وَعِشًّا) وَوَزْنٌ لَا يَتَعَامَلُ بِهِ (عِلْمًا) إِلَّا الصَّيْرُ فِي فَبَتًّا عَلَى الْأَظْهَرِ وَهَذَا
إِنْ لَمْ يَقْبُضْهَا إِلَّا خِذْلُهَا فَيَصْدُقُ بِيَمِينِهِ (وَاعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنِّ قَوِيٍّ^(٢))
كَحِطِّ أَيْبِهِ أَوْ قَرِينَةٍ) مِنْهُ أَوْ مِنْ خِصْمِهِ (وَبَيْنَ الْمَطْلُوبِ مَالُهُ عِنْدِي
كَذَا وَلَا شَيْءَ مِنْهُ وَنَفِي سَبَبًا إِنْ عُنِيَ وَغَيْرُهُ) تَشْدِيدًا (فَإِنْ قَضَى نَوَى
سَلَفًا يَحِبُّ رَدُّهُ) الْآنَ^(٣) وَقَدْ أُحْيِزَ ذَلِكَ فِي الْمَصْرِ الْحَقِيقِيِّ يَخَافُ الْحَبْسَ كَمَا فِي
عَجَّ (وَإِنْ قَالَ وَقَفْتُ أَوْ لَوْلِي لَمْ يُنْعَ مُدَّعٍ مِنْ بَيْتِنِي) وَخِصَامَهُ عَلَى مَنْ
لَهُ ذَلِكَ (وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ فَإِنْ حَضَرَ ادَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعَى الْأَمِيرِ)
أَنْ إِقْرَارَهُ حَقٌّ (وَإِنْ نَسَكَلَ حَلَفَ وَغَيْرِمَ مَا قَوَّتَهُ أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيْتِنِي)

(١) وَبِالْمَصْرَفِ وَبِضَرْبِجِ الْوَلِيِّ ، وَكَذَا بِالصَّلِيبِ لِلْأَصْرَانِ .

(٢) وَالنَّمُوسُ حَيْثُ لَمْ يَقْرَأِ الظَّنَّ .

(٣) وَتَنْفَعُهُ تَوَرِيثُهُ . وَقَوْلُهُمْ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلَفِ — وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ حَدِيثِ —

عَمَلُهُ إِذَا كَانَ لِلْمُحْلَفِ حَقٌّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهَذَا لِاحْتِقَاقِهِ .

ولو على إيداع فلان (وَأَنْتَقَلَّتِ الْحُكُومَةُ لَهُ فَإِنَّ نَكَلَ) المقر (أَخَذَهُ) المدعى جوازاً (بِإِلَافٍ يَمِينٍ فَإِنَّ جَاءَ الْمُقِرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقِرُّ أَخَذَهُ) وإن كذبه فلا شيء له (وَإِنْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَأَجْمَعَةٍ يَعْلَمُهَا لَمْ تَسْمَعْ) كما سبق (وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ) أي ما يؤول إليه (اسْتُحِقَّ بِهِ بِيَمِينٍ) أي بسبب النكول مع يمين (إِنْ حَقَّقَ) فإن المشهور أن يمين التهمة تتوجه ولا ترد (وَالْيَمِينُ الْحَاكِمُ) وجوباً (حُكْمُهُ) أي التكول (مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْخَصْمِ وَلَا يُكْفَى مِنْهَا) ثانياً (إِنْ نَكَلَ بِخِلَافٍ مُدَّعٍ) أو عدعى عليه (الَّتِي مَهَا ثُمَّ رَجَعَ) فيردها على الآخر أو يقيم ثانياً (وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ) لا مفهوم لردت ولا المدعى (وَسَكَتَ زَمناً فَلَهُ الْخِلَافُ وَإِنْ حَارَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكَ وَتَصَرَّفَ) تصرف الملاك غير الهبة والوطء والكتابة فإن هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعى ذلك ولم ينكر وهذا عام في جميع الأقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالأصهار والموالي ولا يلتفت لكلام الشرح وغيره ولحاضر يبيع سلعته الثمن ما لم تمض سنة وللغائب الرد ما لم تمض سنة ، فالثمن ما لم يطل وأفاد التصرف أنه لا حيازة فيما في الذمة كالوقوف لحق الله تعالى (ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ) وهل تفيد المنازعة بلا حاكم خلاف (بِلَا مَا نَعِيَ) كخوف فلا حيازة لمن عرف بالتعدى ككافي بن وقيل بشرط بيان سبب الملك ، وكجهل الملك لا مستنده على ما في بن وهل يحمل على العلم أو عدمه خلاف في (ح) (عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تَسْمَعْ^(١)) دعواه الملكية (وَلَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ) ونحوه كمزارة لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز ، ولا بد أن يدعى الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره الحيازة لا تنقل ملكاً ، وإنما تدل عليه وتقويه

(١) قال ابن سحنون : لما أمر الله تعالى نبيه القتال بعد عشر سنين - يعني من إرساله - علم أنها غاية الاعتذار اه شرح المجموع .

وفي لزوم بيان سبب المملكية والخلف خلاف (كشريك أجنبي حاز فيها) أي العشر (إن هدم وبنى) مالا يستحق وأحدها^(١) كاف (وفي الشربك القريب) بل القريب مطلقاً إلا لعداوة فكالأجنبي (معهما) أي الهدم والبناء (قولان) قبيل يكفي العشر وقيل لا بد من زيادة على أربعين^(٢)، كع غيرهما والموال والأصهار كالأقارب^(٣) وقيل كالأجنبي، وقيل كالشريك (لا بين أب وابنه إلا بكهبة) بحضرة فيمضى كما سبق أنه لا يشترط فيه الطول (إلا أن يطول معهما) أي الهدم والبناء (ماتهنك البينة وينقطع العلم وإما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي) بل وفي القريب يكفي غير الدار الزيادة على العشر (ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويراد في عبدي وعرضي) وأمة غير الخدمة على ثلاث سنين وثوب اللباس تفنيه سنة وأصل الباب غلبة الظن.

﴿باب﴾

(إن أتلف مكلف) ولو سكر حراماً وإلا فعل العاقلة (وإن رُق غير حرّبي) لأنه بتوبته تسقط جنايته وقبيلها يقتل لحريته على ما سبق (ولا رائد حرّبي أو إسلام حين القتل) يعني من الرمي للتلف كما قال بعد (إلا لغيره) وهي القتل لأخذ المال فيقتل الزائد لأنه حد حكماً كما يأتي (معصوماً) مفعول أتلف من الرمي (للتلف^(٤)) ولا حاجة لقوله (والإصابة) لأنه سيأتي يقول والجرح كذلك لا إن كان هدرأ عند أحدهما (بإيمان وأمان) ودخل فيه

(١) قالوا بمعنى أو .

(٢) وهو الأرجح .

(٣) على أظهر الأقوال .

(٤) متعلق بمعصوما والمعنى أن المقتول يكون معصوماً من وقت رميه إلى حين تلفه فلو

ضرب معصوماً ثم ارتد الضروب قبل خروج روحه لم يقتض من الضارب .

الجزية متعلق بمعصوم (كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَأَدَبَ) المستحق إن قتلته
 وثم من ينصفه (كَمُرْتَدٍّ) وعلى قاتله ديته (وَزَانَ أَحْصَنَ) ويقتص بالبكر
 إلا أن يراه أو بينة مع زوجته فالدية على العاقلة إلحاقاً للغيرة بالجنون (وَيَدِ سَارِقٍ)
 يؤدب قاطعها للافتيات على الإمام في ذلك كله (فَالْقَوْدُ) جواب إن أتلف
 (عَيْناً) بمعنى أنه ليس للولي إلزام الجاني الدية على المشهور (وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي
 أَزْأَنُكَ) إلا بعد إيقاد المقاتل فتفديد البراءة كمن جرح ويؤدب من أجهز منفوذ
 المقاتل على الأظهر وهو كالحى في الإرث (وَلَا دِيَةَ لِعَافٍ مُطْلَقٍ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ
 إِرَادَتُهَا فَيَحْفِئُ وَيَبْقَى عَلَى حَمِّهِ) في القصاص (إِنْ أَمْتَنَعَ) الجاني من الدية
 (كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ) تشبيهه في أنه ليس له عوض إلا أن تظهر إرادته
 (وَاسْتَحَقَّ وَوَلَّى) لنفس أو جرح (دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَطَعَ) ينبغي أنه
 مصدر عطف على ذم (يَدِ الْقَاطِعِ لِكَدِيَّةِ الْخَطَا) إن كان الثاني مخطئاً ،
 فالكلام لولى المقتول الأول (فَإِنْ أَرْضَاهُ وَوَلَّى الثَّانِي فَلَهُ وَإِنْ قَتَلَتْ عَيْنُ
 الْقَاتِلِ أَوْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ) له (فَالْقَوْدُ) لعصمة
 أطرافه (وَقَتْلَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحَرْ كِتَابِي بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ) لا عكسه لأن الحرية
 لا توازي الإسلام (وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِي وَنَجُوسِي
 وَمُؤَمَّنٍ) اسم مفعول مضعف ولو حذفه ماضر (كَذَوِي الرُّقِّ) ولا عبرة
 بالشائبة (وَذَكَرٍ وَصَحِيحٍ وَضِدِّهِمَا) ومنه تام الأعضاء بغيره (وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ
 عَبْدًا) وثبت قتله (بِبِدْيَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ) أما باقرار العبد فيبطل باستحيائه كما
 سبق (خَيْرَ الْوَلِيِّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ فَلَيْسَ يَدِ إِسْلَامِهِ أَوْ فِدَاؤُهُ) بالقيمة أو دية
 الحر (إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا) ومثله نظر العائن الجرب وقيس عليه الحال (١) واستبعده بن

(١) أى القتل بالحال وتوجيه الهمة ومذهب الشافعية لا قصاص ، وانظر ما لو قتل ولى
 بالغرب ولى آخر باليمن مثلاً على سبيل خرق العادة ، ماذا يكون حكمه ؟ والظاهر لا قصاص
 أيضاً كالقتل بدعوة مستجابة ؛

(وَإِنْ بَقِضِيْبِ) ولو أصاب غيره حيث لم يحل أصل الضرب (كَخَنْقٍ وَمَنْعٍ
 طَعَامٍ أَوْ مُثَقَّلٍ وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا وَكَطَرَحٍ غَيْرِ
 مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ (١) عَدَاوَةٌ) لا مفهوم له حيث لم يحسن ولم يجزم. بسلامته (وَإِلَّا
 فَدِيَّةٌ وَكَحْفَرٍ بِئْرٍ وَإِنْ بَدِيَّتَهُ أَوْ وَضَعِ مُزْلِقٍ أَوْ رَبَطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ أَوْ
 اتَّخَذَ كَلْبَ عَقُورٍ تَقْدَمَ لِصَاحِبِهِ إِذَا رُئِيَ) بحاكم أو إثمهاد (قَصْدَ الضَّرَرِ
 وَهَلَاكَ الْمَقْصُودِ) في جميع ما بعد الكاف (وَإِلَّا) يقصد معيناً أو هلك غير
 المقصود (فَالَّذِيَّةُ) ولا شيء في بئر في الملك أو الموات لمنفعة أو إيقاف دابة ليدخل
 المسجد مثلاً أو كلب كرس حيث لم يعلم العداء (وَكَالِإِكْرَاهِ) كما يأتي (أَوْ
 تَقْدِيمِ مَسْمُومٍ وَرَمِيهِ حَيَّةً عَلَيْهِ) تقتل أو عداوة ولو مات من الخوف
 (وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ) فوات مستنداً مثلاً (وَإِنْ
 سَقَطَ قَسَامَةٌ) لاحتمال موته من الواقعة (وَإِشَارَتُهُ فَقَطُّ خَطَأً وَكَالِإِمْسَاكِ
 لِلْقَتْلِ) فلا بد أن يعلم أن الطالب أراد قتله وهل يشترط أن يكون لولا المسك
 ما قتله خلاف في بن (٤) (وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ (٥)) ولو لم يتألوا وهل لا بد
 أن يقصد كل القتل في نفسه ولا يكفي قصد الضرب عند الاشتراك وهو ما عجم
 وقواه بن بكلام ابن عبد السلام أو يكفي وهو الأليق بما سبق وهو لبعض مشايخ
 عجم وارتضاه رخلاف (وَالْمُتَمَّا لُتُونَ وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ) بل ولو لم يباشروا إلا
 واحدا بحيث لو استعان أعانوه (وَالْمُسَبَّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ) كمن حفر بئراً لشخص
 فرداه آخر (كَمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ) إلا أن يكون المكره بالفتح أباً فيقتل

- (١) ولو طلب غريباً فلما أخذه خشي على نفسه الهلاك فتركه ومات في الموازية والعنينة
 عن ابن القاسم لا شيء عليه اه توضيح .
 (٢) الراجح يشترط ذلك .
 (٣) إن قصدوا ضربه وضربوه ولم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت فإن تفاوتت
 اتص من صاحب الاقوى وعوقب غيره .

المكروه بالكسر وحده (وَكَسَابٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمْرًا صَغِيرًا) لأن أمرهما له كلالا كراه
 وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان تعدد اشترك عواقلهم ولو ناب كلا دون الثلث
 (وَسَيِّدَ أَمْرٍ عَبْدًا مُطْلَقًا) صغيراً أو كبيراً ويقتل الكبير أيضاً ولا شيء على
 الصغير كما في حش (فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ) شدة أذى (اقتُصَّ مِنْهُ فَقَطُّ)
 لعدم الإكراه ويضرب الأمر مائة ويحبس سنة وإن حضر القتل اقتص منه
 لتقريره (وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَتِمَّا لآ عَلَى قَتْلِهِ) وعلى عاقلة الصبي
 نصف الدية كالكبير إن أخطأ وإلا ففي ماله (لَا شَرِيكَ مُخْطِئٍ وَتَجَنُّونَ) بل
 يشتركان في الدية وليس للورثة قسامة لقصاص (وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبْعٍ
 وَجَارِحِ نَفْسِهِ وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَوْلَانِ)
 والمعتمد في الأخير^(٢) القود والدية في الخطأ بقسامة فيهما (وَإِنْ تَصَادَ مَا أَوْ تَجَاذَبَا
 مُطْلَقًا) بجبل أو غيره راكبين أو لا (قَصْدًا فَإِنَّا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْدُ) فلا يقتل
 صبي ولا حر بعبد وكذا لو قصد أحدهما (وَحِمْلًا عَلَيْهِ) أي على القصد (عَكْسُ
 السَّفِينَتَيْنِ) فيحتمل على العجز ويهدر ومع القصد يقتص على الأظهر (إِلَّا لِعَجْزِ
 حَقِيقِيٍّ) استثناء منقوع من قوله فالقود والأرجح أنه في التصادم كالخطأ لا هدر
 (لَا لِخَوْفٍ غَرَقِيٍّ أَوْ ظَنَمَةٍ) مخرج من قوله عكس السفينتين فلا هدر بل
 يضمنون كالخطأ إذ ليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (وَالْإِثْمُ) بأن أخطئنا (فَدِيَّةُ
 كُلِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ وَفَرَسُهُ) مثلاً (فِي مَالِ الْآخَرِ) وأحدهما فالكل حكاه
 ولا يخفى ما في سياتي المص هنا من الصعوبة^(١) (كَثْمَنِ الْعَبْدِ) بمعنى قيمته
 تشبيهه في أنه في مال الحر (وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فِي الْمَمَالَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ)

(١) وهو المرض بعد الجرح والظاهر في شريك السبع القصاص نظراً لتمدد قتله .
 (٢) وعبارة المجموع هنا أوضح ونصها : وإن تصادما أو تجاذبا عمداً فإنا أو أحدهما
 فأحكام القود وحمل على العمد والسفينتان على العجز وبابه هدر وليس منه خوف كالفرق ودية
 كل من المخطئين على عاقلة الآخر وغيرها كالفرس في مال صاحبه اهـ

أعاد هذا لقوله (وَأَلَّا) تكن ممالاة (قُدِّمَ الْأَقْوَى) حيث تميزت الضربات وإلا قتلوا به إن قتل مكانه وإلا فالقسامة على واحد (وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمَسَاوَاةِ بِنِزْوَالِهَا بَعْتَقٍ أَوْ إِسْلَامٍ) بعد تمام الجناية (وَوَضِعْنَ وَقْتِ الْإِصَابَةِ وَالْمَمَوْتِ) هذا في الخطأ والعمد الذي لا قود فيه وما سبق أول الباب في القود فيعتبر تغير الصفات بكسرية وإسلام إذ ذلك (وَأَجْرَحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَعْمُولِ إِلَّا نَاقِصًا) ككافر (جَرَحَ كَامِلًا) فلا يقتص هنا بل الأرش على المشهور لأنه كاليد الشلاء مع الصحيحة بخلاف قتل الأدنى الأعلى (وَأِنْ تَمَّيزَتْ جِنَايَاتُ جِرْحَاتِ) (بِلَا تَمَازُجٍ) لا مفهوم له (فَمِنْ كُلِّ كِنْفَعِهِ وَاقْتَصَّ مِنْ مَوْضِعَةٍ أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ فِي الْخُدَّيْنِ وَإِنْ كَابِرَةٌ وَسَابِقُهَا مِنْ دَامِيَةٍ) بلا شق (وَحَارِصَةٌ شَقَّتِ الْجِلْدَ وَسَمْحَاقٍ كَسَطَتْهُ وَبَاضِعَةٌ شَقَّتِ الْأَعْمَ وَمُتَلَاحِحَةٌ غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ) لا مفهوم له (وَمِلْطَاطَةٌ) بالهمز (قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ كَضْرِبَةِ السَّوْطِ) ولو لم يحصل جرح (وَجِرَاحُ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنْقَلَةً بِالسَّاحَةِ) بكسر الميم إلا في عمق الموضحة فلا بد من ظهور العظم (إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلُ) فلا يزداد عليه إن عظم عضو الجنى عليه (كَطَبِيْبٍ زَادَ) في القصاص (عَمْدًا) فيقتص منه (وَأَلَّا) يتعمد (فَالْعَمَلُ) والنقص لغو (كَبَدِي شَلَاءٌ عَدِمَتِ النَّفْعَ) وإلا خير الجنى عليه كالتت وهو الصواب (بِصَحِيحَةٍ وَبِالْعَكْسِ) تشبيهه في العقل (وَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمٍ) ويأتي أن في ذلك الحكومة (وَمَا بَعْدَ الْمَوْضِعَةِ مِنْ مُنْقَلَةٍ) في الرأس في حيز العقل لعظم الخطر (طَارًا فِرَاشُ الْعَظْمِ) إضافة بيانية (مِنَ الدَّوَاءِ) أي من أجله (وَأَمَّا أَفْضَتْ لِلدَّمَائِغِ وَدَامِغَةٌ حَرَقَتْ حَرِيْبَتَهُ كَلَطَمَةٍ) تشبيهه في عدم القصاص وإنما الأدب بالنظر (وَشَفْرٍ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ وَاحِيَةٍ وَعَمْدُهُ كَالْخَطِّ إِلَّا فِي الْأَدَبِ) وفيه حكومة إن لم يثبت (وَكَانَ يَعْظُمُ الْخَطْرُ فِي غَيْرِهَا كَعْظُمِ

الصدْرِ وَفِيهَا: أَخَافُ فِي رَضِّ الْأَنْثَامِينَ أَنْ يَتَلَفَ (بخلاف قطعها على الأرجح) وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصْرٍ بِجُرْحٍ اقْتَصَّ مِنْهُ (أى الجرح (فَإِنْ حَصَلَ) ذَهَابِ الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا (أَوْ زَادَ) فظاهره والزائد هدر (وَإِلَّا) يحصل (فِدْيَةٌ مَأْمُومٌ يَذْهَبُ) فِي مَالِهِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا (وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَإِنْ اسْتَطْبَعَ) الْقِصَاصَ (كَمَا ذَكَرْنَا) بِجَمِيلَةٍ (وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَأَنْ شَلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ) يَقْتَصُّ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَشَلَّ بِالْقِصَاصِ فَالْعَقْلُ كَانَ كَأَنَّ الضَّرْبَةَ لِقِصَاصٍ فِيهَا فَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصْرٍ (وَإِنْ قَطَعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِيقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعَ الْكَفَّ مِنَ الْمَرْفِقِ فَلِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ كَمَقْطُوعِ الْحَشْفَةِ) إِذَا جَنَى عَلَى عَيْبِ سَالِمٍ فِيخِيرَ (وَتَمَطَّعُ الْيَدُ النَّاتِئَةَ إِصْبَعًا بِالسَّكَمَةِ بِأَلَا غُرْمٍ وَخَيْرٌ إِنْ نَقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ) أَيْ الْقَطْعَ وَلَا شَيْءَ لَهُ (وَفِي الدِّيَّةِ وَإِنْ نَقَصَتْ يَدُ الْمَجْنُونِ عَائِمِهِ) عَنْ يَدِ الْجَانِي إِصْبَعًا (فَالْقَوْدُ وَلَوْ إِيَّاهُمَا لَا أَكْثَرَ) أَيْ إِصْبَعَيْنِ ففوق فدية ما بقى ويندرج الكف إلا مع واحد فحكومة (وَلَا يُجُوزُ) الْقِصَاصُ (بِكُوعٍ لِنَيْ مِرْفِقٍ وَإِنْ رَضِيًا) لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَغْيِرُ مَقَادِيرَهَا ، وَإِنْ جَازَ أَصْلَ الْعَفْوِ (وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّادَّةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ مِنْ كِبَرٍ وَإِجْدَرِيٍّ أَوْ لِكَرْمِيَّةٍ ، فَالْقَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ) الثَّانِي (وَإِلَّا) بَأَنْ أَخْطَأَ (فَبِحِسَابِهِ) حَيْثُ أَخْذَ لِلأَوَّلِ عَقْلًا كَمَا يَأْتِي (وَإِنْ فَمَّا سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوْدُ أَوْ أَخْذُ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ فَمَّا أَعْوَرَ مِنْ سَالِمٍ مُمَائِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرِهَا) أَيْ الْمَائِلَةُ (فَانْصَفْ دِيَّةً فَتَقَطُّ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ فَمَّا عَيْنِي السَّالِمِ فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ قُلِعَتْ سِنَّ) وَرَدَتْ (فَشُدَّتْ فَالْقَوْدُ) فِي الْعَمْدِ (وَفِي الْخَطَا كَدِيَّةِ الْخَطَا) غَيْرِهَا (وَالِاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلَاءِ) وَالنِّكَاحُ

في الترتيب^(١) (إِلَّا الْجَدَّ) الأَدْنَى (وَالْإِخْوَةَ فَسَيَّانٍ) هنا (وَيُخْلِيفُ) الجسد
 في القسامة مع الإخوة (الثَلَاثَ) لأنه إرثه (وَهَلْ إِلَّا فِي الْعَمْدِ فَسَكَأَخِ)
 ولو زادوا على اثنين لأنه ليس بمال ابتداء (تَأْوِيلَانِ) وَانْتِظَرَ غَائِبٌ لَمْ يَتَعَمَّدْ
 غَيْبَتَهُ) إذا أراد من في درجته القتل فقد يعفو ذلك (وَمُعَمَّى وَمُسْرَمٌ) البرسام
 ورم في الرأس يثقل منه الدماغ (لَا مُطَبِّقٌ) وإلا انتظر (وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ
 الثُّمُوتُ عَلَيْهِ) وإلا انتظر كما سيقول (وَالنِّسَاءُ) عطف على العاصب (إِنْ
 وَرِثْنِ) خرج العمت والخالات (وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ) وإلا فهو، وأفهم أنهم
 في محل عصبة فخرج الزوجات والأخوات للأم والجدات لها (وَلِسُكْلٌ) من
 النساء والعاصب غير المساوي (الْقَتْلُ وَالْأَعْفَاءُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ) ولو بعضاً من
 كل فريق كما سيأتي (كَأَنَّ حُزْنَ الْمِيرَاثِ) تشبيهه في قوله ولسكل القتل
 (وَوَثَبَتْ بِقَسَامَةٍ) وإلا فلا كلام للعصبة (وَالْوَارِثُ) غير زوج (كَمُورِثِهِ)
 من الأولياء ولا يضر في وراثات الولي مساوات عاصب (وَالصَّغِيرُ إِنْ عَفَا نَصِيْبَهُ
 مِنَ الدِّيَةِ وَلَوْ لِيَهُ النَّظْرُ فِي الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ كَامِلَةً) حيث قتل مورثه (كَتَطْعَمِ
 يَدِهِ) أى الصغير فينظر الأصلح من القصاص والعقل (إِلَّا الْعُسْرُ) استثناء من
 قوله الدية كاملة (فَيَجُوزُ بِأَقْلٍ بِخِلَافِ قَتْلِهِ) أى الصغير (فَلِعَاصِبِهِ)
 والولاية انقطعت بموته (وَالْأَحَبُّ أَخَذَ الْمَالَ فِي عَبْدِهِ) إذ لا منفعة له في القود
 (وَيَتَمَتَّعُ مَنْ يَعْرِفُ) بالموسى لا بما جنى به كما في ح (يَأْجُرُهُ الْمُسْتَحِقُّ
 وَالْحَاكِمُ كَمُ رَدِّ الْقَتْلِ فَمَطَّ لِلْوَلِيِّ وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ وَأُخِّرَ) مادون النفس
 لِبَرْدٍ وَحَرٍّ كَلِبْرَةٍ) من مرض أو قصاص آخر (كَدِّيَّةِ الْخَطَايَا) تؤخر

(١) المشار إليه بقول عج :

بنسل وإبساء ولاء جنازة
 ونكاح أختاً وابناً على الجد قدم
 وعقل ووسطه بباب حضانة
 وسوء مم الآباء في الارث والدم

للبرء (وَلَوْ كَجَاءِنَةَ) مما فيه شيء مقرر لاحتمال السرعان للنفس (وَ) تؤخر عقوبة (الْحَامِلُ وَإِنْ بُجُرِحَ مُحْيِفٍ) إن ثبت حملها بتحرك (لَا يَدْعُوَاهَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ) تحبس له ككل من آخر (وَالْمَرْضِعُ لَوْ جُودَ مَرْضِعٍ) غيرها أو الفطام (وَ) تؤخر (المُواالاةُ فِي الْأَطْرَافِ) مع الخوف (كَحَدِّ بْنِ اللَّهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمَا) وكذا لغيره إلا أن يتعدد فالقرعة (وَبُدِيءٌ بِأَشَدِّ لَمْ يُخَفَّ لِأَنَّ) يؤخر (بِدُخُولِ الْحَرَمِ) بل هو أولى بإقامة الحدود فيه ولو على محرم (وَسَقَطَ) القصاص (إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي) أو أولى (وَالْبِنْتُ) وبنت الابن (أَوْلَى مِنَ الْأَخْتِ فِي عَقْوٍ) ولا شيء للأخت (وَصِدِّهَا وَإِنْ عَفَتْ بِنْتُ مَنْ بَنَاتُ نَظَرَ الْحَاكِمُ) في الأصوب ككل أنى من مستويات (وَ) وفي رِجَالٍ وَنِسَاءً لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بِيَعْضِهِمَا) فالفريق يستقل بالقتل لا العفو (وَمَهْمَا اسْتَقَطَ الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِيَ) ممن له التكلم أو مصاحب لمن له التكلم كأحد الولدين أو معها بنت بخلاف الزوجين والأخت مع البنت (نَصِيبُهُ مِنْ دِيَّةِ عَمَدٍ كَبَارٍ لَهُ وَلَوْ قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ) حيث كان يستقل بالعفو وإلا فلا بد من بعض الفريق (وَإِرْتُهُ كَالْمَالِ) في الجملة فلا يرد الزوجان كما سبق ولا يضر وارثات الولى مساواة عاصب بخلاف الأصلية كما مر (وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمَدٍ بِأَقْلٍ) من الدية (وَأَكْثَرَ وَالْخَطَأِ كَبَيْعِ الدِّينِ) وهو الدية فيمتنع بدين ويعين للنسيئة وبأقر لضع وتعجل وبأكثر أبعده للسلف بزيادة ويجوز حيث لا مانع (وَلَا يَمِضِي) صلح الجاني (عَلَى عَاقِلَةٍ كَعَكْسِهِ) لا يلزمه صلحها (فَإِنْ عَفَا) الجنى عليه خطأ (فَوَصِيَّةٌ) يلزم الثلث (وَتَدْخُلُ الوَصَايَا فِيهِ) أى فى واجب الخطأ (وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا) أى الجنائية وحقه قبل فلذا ضبط بعد ماضياً أى فى المستقبل كانت الوصية بمعين (أَوْ بِثُلُثِهِ أَوْ بِشَيْءٍ) غير معين وكان يكفي عن هذا إطلاق الوصايا (إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا) أى الوصية (مَا يُمَكِّنُهُ

التَّعْبِيرُ قَلَمٌ يُغَيِّرُ) وإلا لم تدخل فيما تأخر سببه عنها (بِخِلَافِ الْعَمْدِ) فلا تدخل فيه الوصايا (إِلَّا أَنْ يُنْفَذَ مَقْتَلُهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَّةَ وَعَلِمَ) بقوله (وَأِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالِحَ قَاتٍ فَلَاؤَلِيَانِهِ التَّمْسَامَةُ وَالْقَتْلُ وَرَجَعَ الْجَانِي فِيهَا أُخِذَ مِنْهُ) وهل ولو صالح عنه وعما يؤول إليه خلاف مر في الصلح (وَالْقَاتِلُ الْإِسْتِخْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ فَإِنْ نَسَكَلَ) الولي (حَلَفَ) الجاني على العفو يميناً (وَاحِدَةً وَبَرَى^(١) وَتُلَوَّمُ لَهُ فِي بَيْتِهِ الْعَائِبَةُ) بالعفو بعد حلفه أن له بينة غائبة (وَقُتِلَ^(٢) بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَاراً لَا بِخَمْرٍ وَلَوْ أَطِ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُولُ) فبالسيف (وَهَلْ وَالسَّمُّ) أيضاً بالعيث (أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ) القاتل (تَأْوِيلَانِ^(٣) فَيُغْرَقُ وَيُخْنَقُ وَيُجَجَّرُ وَضُرِبَ بِالْعَصَى لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ) قتل بهما فيضرب بالعصى للموت ولا يعتبر العدد (وَمُسْكَنٌ مُسْتَحَقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقاً) لأنه الأصل (وَأَنْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لَغَبَرَهُ) أى الجنى عليه (لَمْ يَقْصِدْ مُثَلَّةً) شرط فيما قبل المبالغة ويندرج ما بعدها مطاقاً كذا في حش (كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ) تندرجه مالم يقصد المثلة (وَرِيَّةٌ الْخَطَأُ عَلَى الْبَادِي^(٤) مُحْمَسَةٌ بِنَتْ مُحَاضٍ وَوَلَدُ الْأَجْرَنِ) ذكر وأشي (وَحِقَّةٌ وَجَدَعَةٌ) بالسوية (وَرُبَعَةٌ فِي الْعَمْدِ) حالة من ماله (مِحْدَفُ ابْنِ الْأَجْرَنِ وَثَلَّثَتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ) بأن لا يقصد الإزهاق (كَجُرْحِهِ) أى العمد تشبيهه في التغليظ على الأب وغيره (بِثَلَاثِينَ حِقَّةً

(١) استشكل ابن عاشر والمساوي توجيه اليمين بمجرد الدعوى هما مع قولهم : كل دعوى لا تثبت إلا بمدلين فلا يمين بمجرد دعا وعدوا منها العفو . وهو اسمةشكال قوى .
(٢) حيث ثبت القتل بينة أو اعتراف أما لو ثبت بقسمامة فيقتل بالسيف كما قاله ابن رشد .

(٣) أظهرها الأول .

(٤) ساكن البادية .

وثلثين جدعةً وأربعين خلفةً) بكسر اللام حوامل (بإلا حد سن) بيان
 للتغليظ على الأب (وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى
 العراقي^(١) اثنا عشر ألف درهم) ولا يزداد (إلا في الثلثة فيزداد بنسبة
 ما بين الديتين) أي ينسب ما زادته قيمة الثلثة على الخمسة لقيمة الخمسة
 وبذلك النسبة يزداد ولا يغلظ في الذهب والفضة بالتربيع (والسكتاني) في الزمة
 (والمعاهد) بأمان مثلاً ولو حذفه صح (نصفه) أي المسلم (والمجوسى)
 المعصوم (والمزندة ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق) ولو أم ولد
 (قيمتها) قننا (وإن زادت) على الدية (وفي الجنين وإن علقته) دماً مجتمعاً
 لا يدوبه الماء الحار (عشر) واجب (أمه ولو أمة) من غير سيدها (تقدأ أو
 غرة عبد أو وليدة تساويه) أي العشر انغرت ليصح التفريق^(٢) (والأمة
 من سيدها والنصرانية الحرة من العبد المسلم كالحرة) المسامة في الثاني
 ومن دين سيدها في الأول (إن زايها كله حية) وإلا فالعبرة بها (إلا أن
 يحى فالدية بقسامة ولو مات عاجلاً) أو ماتت أيضاً فديتان (وإن تعمده
 بضرب ظهر أو بطن أو رأس) لأن الأبهر بها متصل بالقلب (ففي القصاص
 خلاف) أرجحه القصاص في الأولين بقسامة من غير الأب وعدمه في الأخير
 (وتعدد الواجب بتعدده) أي الجنين وتحمل العاقلة خطأ بلغ ثلث الجاني أو
 أو المرأة (وورثت) العرة (على الفرائض وفي الجرح) حيث لا قصاص
 (حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته) متعلق بنقصان

(١) والفارسي والحراساني أيضاً ما لم يغلب الذهب عندهم فنه والحجازي مثل المصري في قول أصيب والظاهر كما قال الباجي أن ينظر إلى غالب الأحوال في البلاد وإذا لم توجد الإبل أو الذهب أو الفضة فهل يؤخذ بدلها بقر أو غنم أو عروض خلاف .
 (٢) بينها وبين أمها وولد الإندلس سبع سنين .

(عَبْدًا قَرُضًا مِنَ الدِّيَةِ) متملق بنسبة (كَجَنَيْنِ الْبَهِيمَةِ) تشبيهه في الحكومة
لنقص الأم مع قيمته إن نزل حياً (إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْأَمَّةَ فَشُلْتُ) كالدماغة (والمَوْضِحَةَ
فَنِصْفُ عَشْرٍ) استثناء من قوله في الجراح حكومة (وَالْمُنْقَلَةَ وَالْهَاشِمَةَ) كاسرة
العظم قيل هي المنقلة (فَعَشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بَشَيْنَ فِيهِنَّ) يستثنى منه المَوْضِحَةَ فيزيد
لشئها حكومة على المشهور (إِنْ كُنَّ بِرَأْسِ أَوْ لَحْيِ أَعْلَى) في غير الجائفة
لأنها ثقب الظاهر أو البطن (وَالنَّمِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ) فيؤخذ المقدر منها (وَالْإِلَّا)
تكن برأس أو لحي (فَلَا تَقْدِيرَ) بل حكومة (وَتَعَدُّ الْوَأَجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ
كَتَعَدُّ الْمَوْضِحَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْأَمَّةَ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ) بأن سد اللحم في البين (وَالْإِلَّا)
بأن اتصلت (فَلَا) تعدد (وَإِنْ بَقُورٍ فِي ضَرْبَاتٍ) الباء للظرفية وفي للسببية
(وَالدِّيَةُ فِي الْعَتَلِ أَوْ السَّمْعِ أَوْ الْبَصَرِ أَوْ النُّطْقِ أَوْ الصَّوْتِ) الساذج
(أَوْ الذَّوْقِ) كالشم والشتين وفي عظم الصدر قولان (أَوْ قُوَّةَ الْجَمَاعِ أَوْ
نَسْلِهِ أَوْ تَجْدِيهِ أَوْ تَهْرِيصِهِ أَوْ تَسْوِيْدِهِ أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ) أو القيام وحده
وفي الجلوس وحده حكومة (أَوْ الْأَذُنَيْنِ) المعتمد حكومة حيث بقي السمع
(أَوْ الشَّوْصَى) جلد الرأس (أَوْ الْعَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسَّنَةِ بِخِلَافِ كُلِّ
زَوْجٍ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ وَفِي الْيَدَيْنِ وَفِي الرَّجْلَيْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشْفَةِ
وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لَأَمِنْ أَصْلِهِ) أي الأنف أو الذكرك (وَفِي الْأَنْثَيْنِ
مُطْلَقًا) سلا أو قطعاً أو رضاً مع الذكرك أولاً (وَفِي ذَكَرِ الْعَيْنَيْنِ قَوْلَانِ^(١))
بالدية والحكومة والحنثي نصف دية ونصف حكومة (وَفِي شُفْرَى الْمَرْأَةِ إِنْ
بَدَا الْعُظْمُ وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَامَسَتِيهَا إِنْ بَطَلَ اللَّابَنُ وَاسْتَمْتَوْنِي بِالصَّغِيرَةِ وَسِنَّ
الصَّغِيرِ لَمْ يُشْعَرْ لِلْإِيَّاسِ كَالْقَوَدِ) تشبيهه في الاستيناء (وَالْإِلَّا) بأن أيس
قبل سنة في السن (انْتَضَرَ سَنَةً) فالمراد الأبعد (وَسَقَطًا) أي الدية والقود (إِنْ

عَادَتْ وَوُرُثًا إِنْ مَاتَ وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا) وأكبر حكومة في
 الجمال (وَجُرَّبَ الْعَقْلُ بِاخْتِلَافَاتِ) بالتجسس والمدعى الأولياء (وَالسَّمْعُ بَأَنَّ
 يُصَاحُّ مِنْ أَمَا كُنْ مُخْتَلَفَةً مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَنُسْبِ لِسَمْعِهِ الْآخِرِ وَإِلَّا)
 بأن ادعى الذهاب منهما (فَسَمِعُ وَسَطٌ) ينسب إليه (وَلَهُ نَسَبْتُهُ إِنْ حَلَفَ
 وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَإِلَّا) يحلف أو اختلف بينا في الجهات (فَهَدَّرُ وَالْبَصْرُ
 بِإِعْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ) في تبديل الأماكن والنسبة (وَالشَّمُّ بِرَأْحَةِ
 حَادَّةٍ وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ) أى مكالمته (اجْتِهَادًا وَالذُّوقُ بِالْمَقْرَرِ) بكسر القاف
 المر (وَصَدَّقَ مَدْعَى ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينِ) ويختبر إن أمكن (وَالضَّعِيفُ
 مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلِ وَنَحْوِهَا خِلْفَةٌ) أو لكبر كما سبق (كَغَيْرِهِ وَكَذَا الْمَجْنِيُّ
 عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا) فإن أخذه أو تركه باختياره فبحسابه كما سبق (وَفِي
 لِسَانِ النَّاطِقِ) عطف على ما فيه الدية (وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ النَّطْقَ مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ
 كِلْسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالسَّاعِدِ وَالْيَتِي الْمَرَّةُ) كالرجل (وَسِنْ
 مُضْطَرَبَةٌ جِدًّا وَعَسِيبٌ ذَكَرَ بَعْدَ الْحَشْفَةِ وَحَاجِبٌ أَوْ هُدْبٌ) ولحمة (وظفر
 وَفِيهِ الْقِصَاصُ وَإِفْضَاءٌ) واستظهر في توضيحه القول بالدية بالأولى من الشفرين
 (وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلَافِ الْبَسْكَارَةِ إِلَّا بِاصْبَعِهِ فَلَا تَنْدَرِجُ)
 لغير الزوج ولا له إن طلق قبل البناء (١) (وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ) بضم العين
 أشمل (وَالْأَنْمَلَةُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ فَخِصْفَةٌ وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدِ الْقَوِيَّةِ
 عَشْرٌ إِنْ أَنْفَرَدَتْ) لا مفهوم له وكأنه راجع للمفهوم أى وفي غير القوية حكومة
 إن أفردت وإلا اندرجت (وَفِي كُلِّ سِنِّ خَمْسٌ) بفتح الخاء (وَإِنْ صَوَدَاءُ يَقْلَعُ
 أَوْ اسْوَدَادٌ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ إِنْ كَانَا عُرْفًا كَالسَّوَادِ وَبِاضْطِرَابِهَا
 جِدًّا وَإِنْ تَبَيَّنَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخْذَهُ) كما سبق (كَالْجُرْحَاتِ

(١) بل يلزمه أرش البكارة مع نصف الصداق فان امسكها فلا شيء عليه . وإزالة البكارة
 بالأصبع حرام فيؤدب الزوج عليه اه دردير .

الأربع) الموضحة والمنقلة والجائفة والآمة (وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصْرِ وَقُوَّةِ الْجَمَاعِ
وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ وَفِي الْأُذُنِ إِنْ نُبِتَتْ تَأْوِيلَانِ) وكذا يرد الأرش بعود السمع
(وَتَعَدَّدَتْ) الدية (بِتَعَدُّدِهَا) أى الجنسية (إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا) كالأذن
والسمع، ولا تندرج قوة الجماع فى الصاب ولا العقل فى الرأس (وَسَاوَتْ الْمَرْأَةُ
الرَّجُلَ لِمَثَلِ دِيَّتِهِ) بخروج الغاية (فَتَرْجِعُ لِدِيَّتِهَا وَضُمَّ مَتَّحِدُ الْفِعْلِ
أَوْ فِي حُكْمِهِ) الفسور (أَوْ الْمَحَلُّ فِي الْأَصَابِعِ) فإذا قطع لها من يد ثلاثة
فثلاثون ثم الاصبع من تلك اليد بخمس ومن غيرها بعشر (لَا الْأَسْنَانَ وَالْمَوَاضِحَ
وَالْمَأْقِلَ) فلا تضم بأحد الحبل مع التراخي (وَ) لا (عَمْدٌ لِخَطَاٍ وَإِنْ عَمَتِ)
المرأة (وَنُجِمَتْ دِيَّةُ الْحُرِّ لِخَطَاٍ بِإِلَا عِتْرَافٍ) وبه على المعترف حالة ولو عدلا
مأموناً خلافاً للشيخ شرف الدين^(١) (عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ دِيَّةِ
الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ وَدِيَّةٌ غُلِّظَتْ) عطف
خاص (وَسَاقِطٌ لِعَدَمِهِ) أى العضو (إِلَّا مَا لَا يَقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحِ لِإِتْلَافِهِ
فَعَلَيْهَا) إذا بلغ الثلث (وَهِيَ الْعَصَبَةُ وَبُدَى بِلِالْدِيَوَانِ إِنْ أُعْطُوا ثُمَّ بِهَا)
فى (ر) وأقره بن تضعيف القول بأن الديوان عاقلة وإنما المعول عليه القبيلة
(الْأَقْرَبُ فَأَلَّا قَرَبُ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ، ثُمَّ الْأَسْمَلُونَ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ
إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا) قيد فى جميع الترتيب السابق (وإِلَّا فَالذَّمُّ أَهْلُ
دِيَّتِهِ) لا يهودى عن نصرانى مثلاً (وَضُمَّ كَكُورٍ مَضْرٍ) كالبلد الواحد
(وَالصُّلْحَى أَهْلُ صُلْحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَضُرُّ وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ)
ولو تعمد (وَمَجْنُونٌ وَامْرَأَةٌ وَقَتِيرٌ وَغَارِمٌ) عطف خاص (وَلَا يَعْتَمِلُونَ)
ولا أنفسهم على الأرجح^(٢) (وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ

(١) الطخى .

(٢) كما فى بن خلافاً لبق فى أنهم يعتلون عن أنفسهم .

غَائِبٌ) بعيداً^(١) (وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ) بل يحل كبقية الديون
(وَلَا دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضْرِيٍّ وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا) ولو انفقا في
البدو والحضر (السكاملة في ثلاث سنين تحلُّ بأواخرها من يوم الحكم
والثلث والثلثان بالنسبة ، ونُجِمَ في النصفِ والثلاثة الأرباع بالتَّمْلِيثِ)
كل ثلث في سنة (ثُمَّ لِلزَّائِدِ) وهو السدس في الأول ونصفه في الثاني (سَنَةً)
وفي حش المعتمد أن كل ربع في سنة فيهما (وَحُكْمٌ مَا وَجِبَ عَلَى عَوَاقِلَ جِنَايَةٍ
وَاحِدَةٍ) بأن اشترك أشخاص (كحُكْمِ الْوَاحِدَةِ) تقسم الدية على العواقل
ونصيب كل عاقلة في ثلاث سنين ولو قتل أو اختلف جنسه (كَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا)
فتغرم جميع الجنايات في ثلاث سنين كالجناية الواحدة (وَهَلْ حَدَّهَا) الذي إذا حصل
من الأقرب لم يؤخذ مما بعده (سَبْعُ مِائَةٍ أَوْ الزَّائِدِ) يِنَاءً (عَلَى أَلْفٍ قَوْلَانِ)^(٢)
وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) لأن الكفارة من خطاب الوضع
(أَوْ شَرِيكًا) ويؤخذ من (ح) ترجيح أنهما إذا اتبها فوجدوا الطفل ميتاً بينهما
لا شيء عليهما (إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ وَلِعِجْزِهَا شَهْرَانِ
كَالظَّهَارِ) فيهما (لَا) إن قتل (صَائِلًا) لا كفارة من مال (قَاتِلِ نَفْسِهِ كَدَيْتِهِ)
في الانتفاء (وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ وَرَقِيقٍ) لغيره (وَعَمْدٍ وَعَبْدٍ) له (وَذِمِّي وَعَلِيَّهِ)
أى قاتل العمد (مُطْلَقًا) كأنما المقتول من كان (جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ حَبْسُ سَنَةٍ) بلا تعريب
(وَإِنْ يَبْتَلِ مَجُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ نَكُولِ الْمُدَّعَى عَلَى ذِي الْأَوْثِ وَحَفِّهِ) أى

(١) فلا توزع عليه الدية أى لا يضرب عليه نصيبه منها .

(٢) وروى الباجي : لا حدان تقسم عليهم الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد فهذا
قول ثالث ، رظاهر ابن عرفة أنه المذهب لتصديره به ، وهو الظاهر لأنه لم يرد بتحديد
العدد دليل .

ذِي اللُّوْثِ فِي جِلْدِ نَظَرِ اللُّوْثِ (وَالْقَسَامَةُ سَبِيهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ كَمَا قَالَ يَقُولُ
بِالْبَيْعِ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَتَلَنِي فَلَانَ وَلَوْ خَطَاً أَوْ مَسْخُوطاً) فَاسْتَقَامَ (عَلَى وَرِعٍ أَوْ
وَلَدًا عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ) أَوْ أُضْرِبَ
لأن المشهور إلغاء التدمية البيضاء^(١) (أَوْ أَطَاقَ) المقتول فلم يبين أعمداً أم خطأً
(وَبَيَّنُوا) هم معتمدين على القرآن (لَا) إِنْ (خَالَفُوا) بَأَن قَالَ عَمداً فقالوا
خطأً أو عكسه (وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ) له (وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضُ عَمداً وَبَعْضُ
لَا تَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا بِخِلَافِ ذِي الْخَطَاِ فَلَهُ الْخَلْفُ وَأَخَذُ نَصِيْبِهِ) فلا يضره
قول البعض لا نعلم ولا نكولهم (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِمَا) أى العمد والخطأ (وَاسْتَوَا
حَلَفَ كُلُّهُمَا لِجَمِيعِ دِيَةِ الْخَطَاِ وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ)
لأنهم تابعون ويدخلون في حصة من حلف من مدعى الخطأ (وَكَشَاهِدِينَ بِجُرْحٍ
أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا) عمداً أو خطأً (وَبِإِقْرَارِ الْمُقْتُولِ) بالجرح والضرب (فِي
الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ) شرط في المعاينة وإلا لم يحتج لقسامة أما الإقرار
فلا بد من قسامة ولو لم يتأخر لأنه دعوى (يُتَسَمَّى بِأَنَّ ضَرْبَهُ مَاتَ شَاهِدًا بِذَلِكَ
مُطْلَقًا) أى بالمعاينة عمداً وخطأً والمرأتان كالعدل ويزاد في التسليمه لقد ضربه (إِنْ
ثَبَّتَ لِلْمَوْتِ) فِي الْجَمِيعِ (أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُتَوَلِّى عَمداً) وَفِي الْخَطَاِ لَا بَدَّ مِنْ عَدَلَيْنِ
لأن المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية فلا ينقل عنه إلا اثنتان والإطلاق كالخطأ
(كَبِإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ) بِالْمَعَايِنَةِ (مُطْلَقًا) عَمداً أَوْ خَطَاً وَهَذَا مِنْ تَكَرُّرِ
اللُّوْثِ (أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطَاِ فَقَطُّ بِشَاهِدٍ) بِالْمَعَايِنَةِ فَالْبَاءُ بِمَعْنَى مَعَ (وَإِنْ
اِخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ) أى القتل ولو في كَيْفِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمِهِمْ أَنْ يَبَيِّنُوهُمَا ابْتِدَاءً
(بَطَلَ وَكَامَعْدَلٍ فَقَطُّ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ) كما سبق (أَوْ يَرَاهُ يَتَشَحَّطُ فِي

(١) هي ألا يكون به أثر جرح أو ضرب وعكسها هي التدمية الحمراء . عمل بها
المالكية وألغاهها كثير من العلماء .

دَمِهِ وَالْمَسْمُومَ تَرَبُّهُ عَلَيْهِ آثَارُهُ) أى القتل (وَوَجِبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْأَوْثُ)
 فلا يفتى تعدده عنها (وَلَيْسَ مِنْهُ وَجُودُهُ بِتَرَبُّبِهِ قَوْمٍ) يطرقها غيرهم (أَوْ
 دَارِهِمْ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قُتِلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُخْلِفَ كُلُّ خَمْسِينَ
 وَلَدِيَّةً عَلَيْهِمْ) إذا حافوا كلهم أو نكلوا كلهم (أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلَا قِسَامَةَ
 وَإِنْ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ قَبْلَ لِقَاةِ الْقِسَامَةِ وَلَا قَوْمٌ مُطْلَقًا
 أَوْ إِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ) وهو المعتمد كافي بن وغيره (أَوْ عَنْ
 الشَّاهِدِ قَطُّ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ تَأَوَّلُوا قَهْدَرٌ كَزَا حِفَاةٍ عَلَى دَا قِعَةٍ) قدم الزاحفة
 هدر (وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مَتَوَالِيَةً) فى بن قال ابن مرزوق لم أقف على قيد
 التوالى لغير ابن شاس وابن الحاجب (بَتْنًا) فلا يكفي لانعلم غيره قتله واعتمد
 البات على ظن قوى (وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا يَخْلِفُهَا فِي الْخَطِّ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ
 وَاحِدًا أَوْ امْرَأَةً وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ) عند المشاحة (عَلَى أَكْثَرِ كَثَرِهَا) ولو فى
 أقل النصيبين (وَإِلَّا) استوى الكسر (فَعَلَى الْجَمِيعِ) ولا يضر زيادتها على خمسين
 (وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا) فيحلف الحاضر الكل ويأخذ نصيبه (وَإِنْ نَكَلُوا
 أَوْ بَعْضٌ حَافَتِ الْعَاقِلَةُ) كل واحد يمينًا (وَمَنْ نَكَلَ فَخِصَّتْهُ) لذا كابين وغير
 الساكل يحلف جميع القسامة ويأخذ نصيبه (عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ
 مِنْ رَجَائِنِ عَصَبَةٍ) من النسب (وَإِلَّا فَمَوْالِي) أعلون (وَلِوَالِيٍّ) ووجب إن
 انفراد (الْإِسْتِعَانَةَ بِعَاصِبِهِ) ولو أجنبيًا من المقتول كالعَم فى دم الأم (وَلِوَالِيٍّ قَطُّ)
 لا المعين نعم له الزيادة على معين آخر (حَافٍ الْأَكْثَرُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا وَوُزِعَتْ)
 على الرأس فى العمد (وَاجْتَزَىءَ بِأَثْنَتَيْنِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرِ) لم ينكوا (وَنُكُلُوا
 الْمَعِينُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ) فله أن يستعين بأخر (بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعْدُ) من المقتول كبنى عم
 مع تساويهم (فَتُرَدُّ عَلَى الْبُدْعَى عَلَيْهِمْ) تفرع على قوله بخلاف غيره (فَيَخْلِفُ كُلُّ

خَسِينٍ وَمَنْ نَكَلَ حَيْسَ حَتَّى يَخْلِفَ وَلَا اسْتِعَانَةَ) وقد رجح جوازها هنا
 أيضاً (وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسِهِ بَطَلَ) كالنكول والموضوع العمد والضمير
 للدم (بِخِلَافِ عَفْوِهِ) بعد القسامة (فَلَمَّا قِي نَصَابُهُ مِنَ الدِّيَةِ) وقبلها كالتكذيب
 (وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرُ مَخْلَافِ الْمَغْمَى وَالْمُبْرَسَمِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ) راجع
 للصغير (فَيَخْلِفُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ) ندباً وقد أنكره بعضهم فإذا
 بلغ حلف ووثب الدم (وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَايَا وَالْقَوَدُ فِي الْعَمَدِ مِنْ وَاحِدٍ
 يُعَيَّنُ لَهَا) فإن استوى فعلمهم أقسموا على الكل واختاروا واحداً يقتلونه وأما
 في الخطأ فعلى عواقلهم (وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ وَقَتَلَ كَافِرًا) من مسلم
 ككافر خطأ (أَوْ عَبْدًا أَوْ جَنِينًا خَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ) ويقتص في
 الجرح بشاهد ويمن كما سبق في المستحسنتات (فَإِنْ نَكَلَ بَرِيءَ الْجَارِحِ ^(١)
 إِنْ خَلَفَ وَإِلَّا حَيْسَ) فان طال عوقب وهذا في جرح العمد وغرم أرس غيره
 (فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وَجَنِينِي عِنْدُ فُلَانٍ فَفِيهَا الْقَسَامَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَلَوْ
 اسْتَهَلَ) إذ لا يعتبر فيه لوها .

﴿ بَاب ﴾

(الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقِّ أَوْ إِخْلَعِهِ فَلِعَدْلِ قِتَالِهِمْ وَإِنْ
 تَأَوَّلُوا كَالْكُفَّارِ) فيندرون أولاً وتجب مساعدته على المسلمين (وَلَا يُسْتَرْقُونَ
 وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ وَلَا تُرْفَعُ رُؤُسُهُمْ بَارِمًا وَلَا يَدْعُوهُمْ بِأَلِّ) واستعين
 بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رُدَّ كغيره وإن أمنوا لم يجمع منهم منهم
 ولا يُذَقُّ) بالمعجمة والمهملة يحجز (على جريحهم وكرهه لارجل قتل أبيه)
 الباغى (وَوَرثَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوَّلٌ أَنْتَلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ)

(١) لو عبر بالجاني لكان أشمل .

أى المتأول (وَحَدُّ أَقَامَهُ وَرَدَّ ذِمِّي مَعَهُ لِذِمَّتِهِ وَصَحْنِ الْمَعَانِدِ النَّفْسِ وَالْمَالَ
وَالذِّمِّيَّ مَعَهُ نَاقِضٌ) إلا أن يكرهه (وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ) قتال الرجل (كَالرَّجُلِ)
بن من اشتدت وطأته وجبت طاعته بلا شرط ومدار الباب على درء المفسد
وارتكاب أخف الضررين .

﴿ باب ﴾

(الرِّدَّةُ كُفْرٌ مُسْلِمٌ) وإن صبياً ولا يقتل قبل بلوغه (بَصْرِيحٌ أَوْ لَفْظٌ
يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٌ يَتَضَمَّنُهُ كَالْقَاءِ مُصْحَفٌ ^(١) بِقَدْرِ وَشَدُّ زَنَارٍ) ميلا ^(٢)
للكفر (وَسِحْرٌ) يعظم به غير الرب وتنسب إليه المقادير وفي ح وأقره بن ترجيح
أنه يقتل مطلقاً كالزنديق (وَقَوْلٌ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ) بلا قيامة (أَوْ سَكَتٌ
فِي ذَلِكَ أَوْ بِنْتِ نَسَخِ الْأَرْوَاحِ) من جنس لجنس (أَوْ بِتَمَوُّلِهِ فِي كُلِّ جِنْسٍ)
من الحيوانات (نَذِيرٌ) نبي (أَوْ أَدَعَى شِرْكَاً مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أو
غيره من الأنبياء (أَوْ) قوله (بِمُحَارَبَةِ نَبِيٍّ أَوْ جَوَزِ اكْتِسَابِ النُّبُوَّةِ أَوْ
ادْعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ أَوْ يُعَانِقُ الْخُورَ أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشَّرْبِ ^(٣)) لا بأَمَاتِهِ اللهُ
كَافِراً عَلَى الْأَصَحِّ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ) أى الكفر (وَاسْتَتَيْبَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ) يعنى وإن أصر على عدم
التوبة (فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) والثلاثة من يوم الثبوت وألغى إن سبق بفتح
(وَاسْتُشِيرَتْ بِحَيْضَةٍ) إن كان لها واطىء وإن رجعية (وَمَالُ الْعَبْدِ لِلسَّيِّدِ
وَإِلَّا) بأن كان حراً (فَفِي ٧) ماله (وَبَقِيَّ وَوَلَدُهُ) أى المرتد (مُسْأَلاً) إن اطاع
عليه (كَأَنْ تَرِكَ) معه حتى بلغ فلا يقر على دين أبيه (وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا

(١) أو حديث كما في المجموع ، ومن رأى ورقة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب
فيها حرم عليه تركها فإن علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها مطروحة كان ردة كذا في بن .
(٢) أما لبا فخرام والبرنيطة كالزنانر ان صاحبها دخول كنيسة . رفتوى محمد عبده باباحة
لبس البرنيطة من طامات شواذه .
(٣) ونحوه مما علم من الدين بالضرورة

عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِيٍّ لَأَحْرَ مُسْلِمٍ) لَأَن حُدَّه الْقَتْلُ وَهُوَ يَقْتُلُ بَرْدَتَهُ (كَأَنَّ هَرَبَ
لِدَارِ الْحَرْبِ) نَعَمْ إِذَا رَجَعَ وَأَسْلَمَ اقْتَصَّ (إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ) كَذَبَ الْقَذْفِ
اسْتِثْنَاءً مَنْقُوعًا فَلَا يَسْقُطُ بِالْهَرَبِ حَيْثُ قَذَفَ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ (وَالْخَطَأُ) مِنَ الْمُرْتَدِّ
(عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَايَةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ تَابَ فَمَا لَهُ لَهُ وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا)
أَيُّ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الصَّادِرَتَيْنِ مِنْهُ وَعَلَيْهِه مَجُوسِي إِنْ لَمْ يَتَّبِ (وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ)
الزَّنْدِيقِ (بِلَا اسْتِثْنَاءٍ) يَعْنِي أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ حَدًّا (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ
تَابًا وَمَالُهُ لَوَارِثِهِ) إِذَا تَابَ أَوْ أَنْكَرَ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ (وَقُبِلَ عُدْرُ مَنْ
أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ) عِذْرُهُ (كَأَنَّ تَوَضُّأً وَصَلَّى وَأَعَادَ
مَأْمُومُهُ) كَمَا سَبَقَ (وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَايِمِ) فَلَمَّا عَلِمَهَا
كُفْرَهُ وَرَجَعَ (كَسَاحِرِ ذِيٍّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ) فَيَنْقُضُ عَهْدَهُ
(وَأَسْقَطَتْ صَلَاةً وَصِيَامًا وَزَكَاةً) إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ بِقَصْدِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ (وَحَجًّا
تَقَدَّمَ) فَيُحْجُّ آخَرَ (وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ بَعِثَقٍ أَوْ ظَهَارٍ وَإِحْصَانًا وَوَصِيَّةً
قِيلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^(١) (لَا طَلَاقًا) وَلَا عِتْقًا وَوَقْفًا وَهَبَةً وَإِنْ ارْتَدَا بَعْدَ ثَلَاثِ
ثُمَّ تَابَا حَلَّتْ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ^(٢) (وَ) لَا تَسْقُطُ (رِدَّةُ مُحَلَّلٍ) إِحْلَالًا لِأَنَّهُ وَصَفَ
فِي الْمَرْأَةِ (بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ) فَتَسْقُطُ إِحْلَالُهَا (وَأَقْرَبُ كَافِرٌ انْتَقَلَ إِلَى الْكُفْرِ
آخَرَ وَحُكْمٌ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ إِصْغَرَ أَوْ جُنُونًَا بِإِسْلَامٍ أَبِيهِ فَقَطُّ)
لَا أُمُّهُ وَجَدَهُ (كَأَنَّ مَيِّزَ إِلَّا الْمَرَاهِقَ وَالْمَثْرُوكَ) بَأَنَّ غَفَلَ عَنْهُ (لَهَا) أَيُّ
لِلْمَرَاهِقَةِ (فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلِ إِنْ امْتَنَعَ) نَعَمْ بغيره (وَيُوقَفُ إِرْتَهُ) لِلْبِالُوغِ
وَلَا يَعتَبَرُ هُنَا إِسْلَامُهُ قَبْلَهُ (وَلِإِسْلَامِ سَابِقِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ) فَيَتَّبِعُهُ
حَشَّ الْمَعُولِ عَلَيْهِ جَبْرُ الْمَجُوسِيِّ وَنُو كَبِيرًا دُونَ الْكُتَابِيِّ وَلَوْ صَغِيرًا (وَالْمُتَنَصِّرُ

(١) فَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ نَقَلَهُ الْمَوَاقِعُ عَنِ الْمَدُونَةِ وَأَقْرَبُهُ بِنُ

(٢) وَيُلْفِزُ بِهَا فَيُقَالُ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَحَلَّتْ قَبْلَ زَوْجٍ .

مِنْ كَأْسِيرٍ) وتاجر ببلاد الحرب محمول (عَلَى الطَّوْعِ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ إِكْرَاهُهُ
وَأِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكَ أَوْ عَرَضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَخَفَّ
بِحَقِّهِ أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ أَوْ أَحْلَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ فِي بَدَنِهِ أَوْ خَصَلَتِهِ أَوْ غَضَّ مِنْ
مَرْتَبَتِهِ أَوْ وَفُورٍ عَلَيْهِ أَوْ زُهِدِهِ أَوْ أَضَافَ لَهُ مَالًا يُجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ
مَالًا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ) قيد لبيان الواقع (أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ
اللَّهِ فَلَعَنَ وَقَالَ أَرَدْتُ الْعُقْرَبَ) لأنها مرسله لمن تلذغه (فَقِيلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ
حَدًّا) إِنْ تَاب (١) (إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ الْكَافِرُ) الأَصْلِي فَلَا يَسْقُطُ بَرْدَةٌ بَعْدَ تَوْبَتِهِ
عَلَى أَظْهَرِ مَا فِي ح (وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ) مما يدل على أن القيد السابق
لا مفهوم له (لِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ) عدم ضبط في الكلام (وَفِي مَنْ قَالَ
لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَابًا لَصَلَّى أَوْ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ يُسْتَهْمُونَ جَوَابًا
لِتَسْتَهْمُنِي أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النِّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَانِ (٢)
بِالْقَتْلِ وَالنِّكَالِ (وَاسْتَيْبَ فِي هُزْمٍ) العتيد يقتل مطلقاً (أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ
أَوْ تَذَبَّأَ إِلَّا أَنْ يُسِرَّ) النبوة فكل زنديق (على الأظهر) عند ابن رشد (وَأَدَّبَ
اجْتِهَادًا فِي إِذْكَرُ) كَذَا ظَلَمًا (وَإَشْكُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ
لَسَبَّبْتُهُ أَوْ يَا بَنَ أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ غَيْرٍ بِالْفَقْرِ فَقَالَ مُعَيَّرَنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى
الْعَمَّ أَوْ قَالَ لِعُضْبَانِ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٌ أَوْ مَالِكٌ أَوْ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ
جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةٌ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَهَّهَ لِمَنْ تَصَّيَّحَتْهُ لَا عَلَى التَّمَاثِي) وَلَا
شَيْءَ عَلَى التَّمَاثِي (كَأَنَّ كُذِّبَتْ فَقَدْ كُذِّبُوا أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ
وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ وَشُدَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ

(١) فتوبته لا تدرأ عنه حد القتل وإن كانت تنفعه عند الله إن كانت صحيحة .

(٢) أظهرهما القتل .

قَرْنَانُ^(١) وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدٍ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ
 أَنَّهُ مِنَ الْآلِ وَلَا يَشُدُّدُ فِي غَيْرِهِ مِثْلَهُ (كَأَنَّ أَنْتَسَبَ لَهُ أَوْ احْتَمَلَ قَوْلُهُ) النَّسَبُ
 كَقَوْلِهِ لَا أَحَدٌ أَشْرَفَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَيْتِ جَوَابًا لِأَنْتَ شَرِيفٌ (أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ)
 بِمَوْجِبِ الْقَتْلِ (عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ^(٢) فَعَاقَ) بِسَبَبِ كَوْنِهِ نَفِيًّا لِأَنْتَقَبَلَ شَهَادَتَهُ
 (عَنِ الْقَتْلِ أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ) كَالْخَضِرِ (أَوْ صَحَابِيًّا وَسَبَّ
 اللَّهُ كَمَا ذَلِكَ) فِي إِجَابِ الْقَتْلِ (وَفِي اسْتِنَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ) أَرْجَحُهُ قَبُولُ
 تَوْبَتِهِ (كَمَا قَالَ لَقَيْتُ فِي مَرَضِي مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ)
 تَشْبِيهِهِ فِي الْخِلَافِ لَكِنَّهُ هُنَا بِالْقَتْلِ وَالنِّكَالِ .

﴿ بَابٌ ﴾

(الزَّوْنَا وَطَىءُ مُسْكَلٌ مُسْلِمٌ قَرَجَ آدَمِيٌّ) وَيُؤَدَّبُ مِنْ فِعْلِ بِنَفْسِهِ كَالْحَنِي
 فِي غَيْرِ دِيرِهِ (لَا مِلَّكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ) رَاجِعٌ لِلنَّفْيِ (تَعَمُّدًا) وَلَوْ مَعَ نَوْمٍ كَانَ
 تَحَقُّقًا مَعَ الْجَنِّ (وَإِنْ لَوَاطِئًا) فَإِنَّهُ زَانٍ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى (أَوْ إِتْيَانًا أَجْنَبِيَّةً بِدُبُرٍ)
 وَأَدَبٌ فِي الْحَامِلَةِ (أَوْ مَيْتَةً غَيْرَ زَوْجٍ) وَلَا مَهْرٌ كَالْتَفْوِيزِ كَالْجَنَابَةِ (أَوْ
 صَغِيرَةً يُسْكِنُ وَطَرُهَا أَوْ مُسْتَأْجِرَةً لَوَاطِئًا) إِلَّا مِنَ السَّيِّدِ فَحَلَلَةٌ (أَوْ غَيْرِهِ
 أَوْ مَمْلُوكَةً تَعْتِقُ) أَوْ بِتَعْلِيقِ عَلَى الشِّرَاءِ (أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُمَا أَوْ مُحَرَّمَةً بِصَهْرِ
 مُؤَبَّدٍ) سَيِّدٌ كَرٌّ مَفْهُومُهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ بِنْتُ عَلِيٍّ أُمٌّ (أَوْ حَامِسَةٌ أَوْ مَرَهُونَةٌ)
 فَأَذْنُ السَّيِّدِ فِي وَطْئِهَا فَحَلَلَةٌ (أَوْ ذَاتِ دَعْنَمٍ أَوْ حَرِيْبَةٍ) فَإِنْ خَرَجَ بِهَا مَلَكَهَا
 (أَوْ مُبْتَوْتَةً وَإِنْ بَعْدَهُ وَهَلَ وَإِنْ أَبَدَتْ فِي مَرَّةٍ) وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ لِشُدُوذِ
 الْوَاحِدَةِ (تَأْوِيلَانِ أَوْ مُطْلَقَةٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ) كَالْبَائِنِ بَعْدَهُ غَيْرُ الْبِنْتِ
 بَعْدَ الْعِدَّةِ (أَوْ مُعْتَمَةٌ بِإِلَاقَةٍ) فِيهِمَا (كَأَنَّ يَطَّأَهَا مَمْلُوكَهَا أَوْ مَجْنُونٌ

(١) ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون أى يقرن بين الرجل والمرأة اه
 عقباوى والقياس قران بتشديد الراء كما ينطقه المغاربة .
 (٢) أى لفيف من الناس غير مقبولين فى الشهادة .

بِخِلَافِ الصَّيِّ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ أَوْ الْحُكْمَ إِنْ جَهَلَ مِثْلَهُ إِلَّا الْوَاضِحَ
 فِيهِمَا (لَا مُسَاحَقَةَ وَأَدَبَ اجْتِهَاداً) وثبت ما فيه الأدب بشاهدين (كَبِهِيمَةً
 وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ) وعن الشافعي قتلها إخفاء للفاحشة^(١) وَمَنْ
 حَرَّمَ عَارِضٍ كَحَائِضٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ (مَحْرَمٌ لَا تَعْتَقُ أَوْ مُعْتَدَّةً)
 مِنْ غَيْرِ نِكَحِهَا (أَوْ بِنْتٍ عَلَى أُمِّ أُمٍّ يَدْخُلُ بِهَا أَوْ عَلَى أُخْتِهَا وَهَلْ إِلَّا أُخْتُ
 النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ تَأْوِيلَانِ وَكَأَمَةِ مُحَمَّاتٍ وَقَوْمَتِ) عَلَى الْوَاطِي
 (وَإِنْ أَبْيَأُ أَوْ) امْرَأَةً (مُكْرَهَةً أَوْ مَبِيعَةً بِالْغُلَاءِ وَالْأُظْهَرُ كَأَنْ ادَّعَى
 شِرَاءَ أَمَةٍ وَنَسَكَلَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْوَاطِيءُ وَالْمُخْتَارُ أَنْ الْمُكْرَهَ كَذَلِكَ
 وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ) فالمشهور حده (وَتَبَّتْ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ
 مُطْلَقًا) لشبهة أولا (أَوْ يَهْرَبُ وَإِنْ فِي الْحُدِّ وَبِالْبَيِّنَةِ فَلَا يَسْفُطُ بِشَهَادَةٍ
 أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبِكَارَتِهَا) في بن مثله أربعة رجال لاحتمال دخول البكارة ومن
 أسقط بالرجال أسقط بالنساء لأن شهادتهن شبهة وإن ضعفت (أَوْ بِجَمَلٍ فِي غَيْرِ
 مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيْدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَاهَا) أي من ظهر حملها (الْأَنْصَبُ
 بِبَلَاءِ قَرِينَةٍ) كاستغاثتها عقب النازلة (يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِنْ أَصَابَ
 بَعْدَهُنَّ) أي الصفات السابقة (بِنِكَاحٍ لِأَزِيمِ صَحَّ) الوطء أي أبيض (بِحِجَارَةٍ
 مُعْتَدَلَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ) مالك (بُدَاءَةِ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ الْإِمَامُ كَلَّا لَطِ^(٢) مُطْلَقًا
 وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ وَجُلْدَ الْبِكْرِ الْحُرِّ مِائَةً وَتَشَطَّرَ لِلرَّقِيِّ وَإِنْ قَلَّ
 وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ) له (وَالْوَاطِيءُ بَعْدَهُ وَعُرْبَ الْحُرِّ

(١) ولحديث ورد في قتلها لكونه ضميم .

(٢) وملوط به بالفين ، ولا يرجع بالغ .مكن من نفسه صبياً . وحديث الوطء عند الشافعية
 حد الزنا جلدًا ورجماً قياساً عليه ، ودليل المالكية حديث ابن عباس « من وجدته يعمد يعمل
 عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل والمفعول به » رواء أصحاب الستين وفي ثبوته خلاف وللسيوطي
 فيه رسالة اسمها بلوغ المأمول من خدمة الرسول بين فيها صحتها .

الَّذِي كَرِهَ فَقَطُّ عَامًا) الأولى حذفه والمدار على ما يأتي من سجنه سنة (وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ
 وَإِنْ أُمَّ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرِنْ بَيْتِ الْمَالِ) والمسالمين (كَفَدَكَ وَخَيْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ)
 على يومين فأكثر (فَيُسْجَنَ سَنَةً وَإِنْ عَادَ) لبلده (أُخْرِجَ ثَانِيَةً) وإن
 زنى بعد تأنسه غرب أخرى (وَتُوْحِرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ) كالسرية إذا لم
 يستبرأ أو مضى أربعون يوماً للزنا وأمكن الحمل والحمل والرضاع المتعين (وبالجلد
 اعتدال الهواء) وبمحصرة أربعة فأكثر (وَأَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ إِنْ لَمْ
 يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عَلَيْهِ) متعلق بأقامه لأن الحاكم لا يكون بينه ولا يقيم
 حد السرقة إلا الإمام (وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوَطْئَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا
 الزَّوْجُ فَالْحُدُّ) (١) (وَعَنْهُ) أي ابن القاسم كما في بن (فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْطُ
 مَا لَمْ يُتْرَبْ بِهِ أَوْ يُوَلِّدْ لَهُ وَأَوْلَا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى)
 ولم تخالفه في الثانية (فَقَطُّ أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ) والمرأة لا تصبر على ترك الوطئ
 (أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتُ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى
 الْوَطْئَ وَالزَّوْجِيَّةَ أَوْ وُجِدَا فِي بَيْتٍ وَأَقْرَابِهِ) الْوَطْئُ (وَادَّعَى النِّكَاحَ)
 غير طارئ ولا بينة ولا فشو (أَوْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقْتَهُ هِيَ وَوَالِيهَا وَقَالَا لَمْ نَشْهَدْ
 حُدًّا) فِي الْكُلِّ.

﴿ بَابٌ ﴾

(قَدْ فُي الْمُكَلَّفِ) ولو سكران (حُرًّا مُسْلِمًا) أو أبوه (بِنَفْسِي
 نَسَبٍ عَنْ أَبِي أَوْ جَدِّ لَأُمٍّ وَلَا إِنْ نُبِذَ أَوْ زَنَى) عطف على نفى (إِنْ
 كُتِّفَ) لا مجنون من البلوغ للقدف (وَعَفَّ) كما هو الأصل
 هنا للآية (عَنْ وَطْئٍ يُوجِبُ الْحُدَّ بِاللَّيَّةِ) لا مجنوناً أو معترضاً (وَبَلَغَ

(١) في المجموع وشرحه : وان أنكر أحد الزوجين الوطئ بعد عشرين سنة فالظاهر
 من الطرق تصديقه رجلاً أو امرأة اه وثمرة التصديق سقوط الرجم عنه .

كَأَنَّ بَلَغَتِ الْوَطَاءَ) كالصبي يقذف بالمفعولية وهذا كالتفصيل لقوله كلف (أَوْ تَحْمُولًا) مجهولا كما في نسخة عطف على المنفى أو المثبت إن رمى بزنى أو بفساد النسب مطلقاً (وَإِنْ مُلَاعِنَةً وَابْنَهَا) إلا الزوج بما لا عنها به (أَوْ عَرَضَ غَيْرُ أَبِي إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ تَمَانِينَ جَلْدَةً) خبر قذف (وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسَتْ بِرْزَانٍ أَوْ زَنْتَ عَيْنِكَ) واستظهر ابن عبد السلام قول أشهب بعدم الحد لحديث^(١) زنى الأعضاء والفرج يكذب ذلك ويصدقه (أَوْ) زنيت (مُكْرِهَةً أَوْ) أنا (عَفِيفُ الْفَرْجِ) تعريضاً (أَوْ) لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ أَوْ يَارَوْحِي كَأَنَّ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ بِجِلَافٍ جَدُّهُ وَكَأَنَّ قَالَ أَنَا نَعْلٌ) بالغين المعجمة أى فاسد النسب (أَوْ) وَلَدُ زَنِيٍّ أَوْ كَيًّا فَحَبَهُ) أو صبية (أَوْ) قَوْلَانُ أَوْ يَا ابْنَ مُنْزَلَةِ الرُّكْبَانِ أَوْ ذَاتِ الرَّأْيَةِ أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُنُقِهَا لِأَنَّ نَسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ) فالأدب (إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ) لاحتمال أنه في الواقع كذلك وحد في العرب لأنها تبالغ في معرفة أنسابها (أَوْ) قَالَ مَوْلَى لِغَيْرِهِ أَنَا حَيْرٌ مِنْكَ) لأن الخيرية أعم من النسب (أَوْ) مَالِكٌ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ) لأن القصد منه عرفاً ذم الأخلاق (أَوْ) قَالَ لِجَمَاعَةٍ أَحَدُكُمْ زَانٍ) للكثرة (وَحَدَّثَنِي مَا بُونٌ إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ وَفِي يَابَنِ النَّصْرَانِيِّ) العرف الآن الأدب (أَوْ) الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ أَوْ فِي مُحَمَّدَتٍ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ) أنه أراد التكسر وعرفنا خصه بالمفعول فلا بد من الحد (وَأَدَّبَ فِي يَابَنِ النَّاسِمَةِ) العرف أيضاً لحد لانصراف

(١) لفظ الحديث «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لاحتالة العيinan زناهما النظر والاذنان رناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهودى ويتدى ويصدق ذلك الفرغ أو يكذبه، رواه مسلم بهذا اللفظ والبخارى مختصراً وفيه روايات .

اطلاق الفسق إلى النعل (أَوْ الْفَاجِرَةَ أَوْ يَا حِمَارُ يَا ابْنَ الْحِمَارِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ) بلا ذكر الفرج (أَوْ إِنَّكَ عَفِيفَةٌ) تهكماً إلا لعرف (أَوْ يَا فَاسِقٌ) سبق ما فيه (أَوْ فَاجِرٌ وَإِنْ قَالَتْ) أجنبية (بِكَ جَوَّابًا لَزْنَيْتِ) سقط حده (وَحُدَّتْ لَزْنًا) ما لم ترجع (وَالْقَذْفِ) كالجواب بأزني مني (وَلَهُ حَدٌّ أَبِيهِ وَفُسُقٍ) المعتمد لا يحد الأب (وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثُهُ وَإِنْ قَذَفَ بَعْدَ لَمُوتِ مَنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبٍ وَأَبِيهِ) فإن لم يوجد عصبته فالأخوات والجدات ولا كلام للزوجين (وَلِكُلِّ الْقِيَامِ بِهِ وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ) أو قام به مانع الإرث (وَالْعَقْوُ) عطف على حد أبيه (قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سَتْرًا) لا رأفة ولا إن أوصى به الميت (وَإِنْ قَذَفَ فِي الْحَدِّ ابْتَدَى لَهَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى سَيْرٌ) دون الصف (فِي كَمَلِ الْأَوَّلِ)

﴿ بَابٌ ﴾

(تُقَطَّعُ الْيَمِينُ وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ إِلَّا لِيَسْلَلَ أَوْ تَقْصِ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى) على المعتمد (وَمَحَا^(١) لِيَدِهِ الْيُسْرَى) ضعيف (ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رَجْلُهُ ثُمَّ) إن سرق بعد ائتماع من خلاف (عُزِّرَ وَحُسِبَ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَهُ أَوْ لَا فَالْقَوْدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَخَطَأٌ أَجْزَأُ) وفي شب وغيره أن العمد يوزى أيضاً (فَرَجْلُهُ الْيَمِينُ) إن سرق بعد مفرع على قوله وخطأ أجزاء (بِسْرِقَةِ طِفْلِ) أو كبير لا يعقل متعلق بتقطع (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ) عادة (أَوْ رُبْعٍ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ) ولو ناقصة راجت ككاملة (أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا) ولا عبرة بمنفعة غير شرعية (وَإِنْ كَمَاءٌ) مما أصله مباح (أَوْ جَارِحٍ) غير كلب (لِتَعْلِيمِهِ أَوْ جَلْدِهِ بَعْدَ ذُبْحِهِ أَوْ جَلْدِ مَيْتٍ إِنْ زَادَ دَبْعُهُ نِصَابًا أَوْ ظَنًّا) الربع والثلاثة (فُلُوسًا أَوْ الثُّوبُ فَارِغًا أَوْ شِرْكَةً

(١) أي الامام قطع الرجل اليسرى وعدل لقطع اليد اليسرى فحما مضمون معنى غير

صَبِيٍّ لَا أَبٍ) عاقل (وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ) في المحاكاة (وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ) غير مقصود جميعه (بِرَّارٍ فِي لَيْلَةٍ) أو من أحرار (أَوْ اشْتَرَكَ فِي حَمَلٍ إِنْ اسْتَمْتَلَتْ كُلُّهُ) أي أمكن استقلاله وإلا قطع الجميع (وَلَمْ يَذْبُهُ نِصَابٌ) وإلا قطعوا كمن انفرد بالحمل (مِلْكٍ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَوْ كَذَبَهُ رَبُّهُ) لحق الله تعالى لاحتمال أنه رحمه (أَوْ أَخَذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ وَصَدَّقَ إِنْ أَشْبَهَ) بأن لم يسلك مسالك السراق في وقت الإرسال عادة (لَا مِلْكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) بكارث (مُخْتَرِمٍ لِأَخْرَجٍ وَطُنْبُورٍ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نِصَابًا وَلَا كَلْبٍ مُطْلَقًا) ولو معاملاً مأذوناً لورود النهي عن ثمنه (١) (وَأُخْصِيَّةٌ بَعْدَ ذِمَّتِهَا بِخِلَافٍ لِحَمِيَّتِهَا مِنْ قَقِيرٍ) بل مطلق معطى فيقطع والمدايا كالمضحايا (تَأَمَّ الْمَلِكُ لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ) قوية (وَإِنْ بَيَّتَ الْمَالِ وَالغَنِيمَةِ) في بن تقييده هنا والزنى بكثرة الجيش (٢) (أَوْ مَالٍ شَرِكَةٍ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ) من الجميع في المثلى ومن المسروق ن المقوم (نِصَابًا لَا الْجَدَّ وَلَوْ لِأُمَّ) ولا العبد لزيادة المصيبة على السيد (وَلَا مِنْ جَلِيدٍ أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ) كما سبق (مُخْرَجٍ مِنْ حِرْزٍ بَانَ لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ هُوَ وَابْتِاعَ دُرًّا) بخلاف ما يفسده الأكل وإن ضمنه (أَوْ أَدَّهَنْ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ) بعد (أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ أَوْ) سداد (الْأَحَدِ) المشروع (أَوْ الْخُبَاءِ أَوْ مَا فِيهِ أَوْ فِي حَانُوتٍ أَوْ فِنَاءٍ مِمَّا أَوْ حَمَلٍ أَوْ ظَهْرٍ دَابَّةٍ وَإِنْ غِيبَ عَنْهُمْ) أي المذكورات (أَوْ) حب (بِجَرِينِ) لاقبله (أَوْ

(١) روى الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاعن » ولأحمد والنسائي عن جابر « نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم » وهذا يرد إطلاق المص ويؤيد قول أشهب بالقطع في المأذون بأخذه .

(٢) وهو المعتمد .

سَاحَةِ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ) بخلاف الشريك والمأذون (كالسَّمِينَةِ)
 لغير الركاب أو محضرة ربه أو من كالخن (أو خَانٍ لِلْإِثْمَالِ أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ
 عَنْهُ أَوْ مَوْقِفٍ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) إذا اعتيد (أو قَبْرٍ أَوْ بَحْرِ لِعَنْ رُمِي بِهِ
 لِكَفَنِ) شرعى (أو سَفِينَةٍ بِمِرْسَاةٍ أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ) ولا
 يقطع من سرق دابة براكبها أو سفينة بأهلها (أو مَطْمَرٍ) مخزن حب (قَرُبٍ)
 من البلد (أو قِطَارٍ وَنَحْوِهِ) كجمع الدواب فيبانتها إلا الغنم في غير المراح (أو
 أزالَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ سَتَفَهُ أَوْ أَخْرَجَ قِنَادِيلَهُ) بل بمجرد إزالتها (أو حُضْرَهُ
 أَوْ بُسْطَهُ إِنْ تَرَكْتَ) البسط (أو حَمَامٍ إِنْ دَخَلَ) من الباب (لِلسَّرِقَةِ أَوْ
 نَقَبٍ أَوْ تَسَوَّرٍ أَوْ) للغسل في حمام (بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَقْلِيْبٍ) وإلا فخيانة
 (وَصُدُوفٍ مُدْعَى التَّحْطِيطِ) في ثيابه إن أشبه (أَوْ حَمَلٍ عَبْدًا لَمْ يَمَسِّزْ أَوْ خَدَعَهُ
 أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الإِذْنِ الْعَامِّ) كدار العالم من محجور لمجته (اللام بمعنى
 عن والضمير الإذن العام ، لأنه لا يقطع إلا بإخراجه عن جميع الدار (لَا إِذْنَ
 خَاصٍّ كَضَيْفٍ مَا حُجِرَ عَنْهُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِهِ وَلَا إِنْ نَقَلَهُ) من محل
 (وَأَمَّ يُخْرِجُهُ وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ) وحده (أَوْ مَعَهُ وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ)
 داخل الحرز (وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ) خطف جهاراً (أَوْ كَابَرَ) غصب (أَوْ هَرَبَ بَعْدَ
 أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ وَلَوْ) ذهب (لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَوْ أَحَدَ دَابَّةٍ بِبَابِ مَسْجِدٍ
 أَوْ سُوْقٍ) بغير بيع وموقف معتاد (أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ) جذبه من خارج (أَوْ
 ثَمْرًا مُعَلَّقًا) في شجرة (إِلَّا بِعَاقٍ قَقُولَانَ^(١) وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ فَمَا لَشَيْءًا)
 القطع (إِنْ كُدِّسَ) كالجرين (وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطُّ) ولا من أخذ بعد
 المواطة (وَإِنْ التَّقْيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا وَشَرْطُهُ)

(١) المنصوص عدم قطعه .

أى القَطْع (التَّكْلِيفُ) ويتضمن الطَّوْع (فَيُطْعَمُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَعَاهِدُ وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ) كما سبق (وَتَبَّتْ بِإِقْرَارِ إِنْ طَاعَ وَإِلَّا فَلَا) قيل إلا المتهم بالعداء^(١) (وَلَوْ عَيْنَ السَّرْفَةِ أَوْ أَخْرَجَ الْقَتِيلَ) لاحتمال أنه فعل غيره (وَقَبِيلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِإِلَّا شُبْهَةٍ) كظن أخذ ما رهنه سرقة (وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ) من المدعى عليه السرقة (فَحَلَفَ الطَّالِبُ أَوْ شَهِدَ وَجَلَّ وَأَمْرَاتَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَحَلَفَ أَوْ أَقْرَبَ السَّيِّدُ فَالْغُرْمُ بِإِلَّا قَطْعٍ) في الكل (وَإِنْ أَقْرَبَ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقًا) كأن يبق بعينه (أَوْ قَطْعَ إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ) أى إلى القاطع (مِنْ الْأَخْذِ وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعَضْوُ بِسَمَائِيٍّ) أو قصاص أو جنائية (لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمْنُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ) أسباب الحدود (إِنْ اتَّحَدَ الْمَوْجِبُ) بالفتح (كَتَدْفٍ وَشُرْبٍ وَإِلَّا تَكَرَّرَتْ) والقتل يغنى عن غير القذف .

﴿ بَابُ ﴾

المَحَارِبُ قَاطِعٌ طَرِيقٍ لِمَنْعِ سُلُوكِ أَوْ أَخْذٍ بصيغة اسم الفاعل ولو من غير قطع طريق (مالٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ) معصوماً (عَلَى وَجْهِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْتُ وَإِنْ اذْهَبَتْهُ بِمَدِينَةٍ كَمَسْتَقِي السَّيْكُرَانِ) كالداتورة (لِلذَّكَاءِ) لأخذ المال (وَمُحَادَعِ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ وَالذَّاخِلُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُفَاقٍ أَوْ دَارٍ قَاتِلٍ لِيَأْخُذَ الْمَالَ) لا لينجو بعد أخذه^(٢) (فَيُقَاتِلُ بِمَدِّ الْمُنَاشِدَةِ)

(١) عند سحنون وعليه النضاء عند المتأخرين وند ابن القام لا يلزم المكروه شيء ولو متهماً وهو المرافق للوقوع ثم الاقدام على إكراه المتهم بالضرب ونحوه ليقرب عيب على المالكية كثيراً وأنكر عليهم القول به كما يعلم من مراجعة مجتد الاستصلاح في الأصول .
 (٢) بمعنى لو أخذ المال قبل العلم به ثم بعد العلم به قاتل لينجو بما أخذه فهو فهو سارق ان اطلع عليه خارج الحزوان اطلع عليه داخله فختلس .

ندبا (إِنْ أُمْكِنَ ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَمِتْ كَمَا هُوَ أَحَدٌ حُدُودَهُ (يُصَلِّبُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُنْفِقُ
 الْحُرُّ) بَعْدَ الضَّرْبِ (كَالزَّانِي) وَيُجْبَسُ لِلْأَقْصَى مِنْ مَنَّةٍ وَظُهُورِ تَوْبَتِهِ (أَوْ تُقَطَّعُ
 يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَآلَاءُ) أَيْ لَا يُؤَخَّرُ خَوْفَ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ أَحَدُ حُدُودِهِ
 (وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ بِكَافِرٍ) لِأَنَّهُ حُدُودُهُ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعْ (أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ
 جَاءَ تَائِبًا) لَسَكَنَهُ كَالْقِصَاصِ ^(١) (وَلَيْسَ لِلْوَالِي الْعَفْوُ) إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ (وَنَدْبٌ ^(٢)
 لِنَدَى التَّدْبِيرِ الْقَتْلِ وَالْبَطْشِ الْقَلْعُ وَغَيْرُهُمَا وَلَمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةُ النَّفْيِ
 وَالضَّرْبُ وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا وَغَرِمَ كُلٌّ عَنِ الْجَمِيعِ
 كَكُلِّ مَتَعَاوِنِينَ (مُطْلَقًا) تَابُوا أَوْ لَابَقُوا الْمَأْخُوذَ أَوْلَا (وَاتَّبَعَ كَالسَّارِقِ)
 إِذَا لَمْ يَجِدْ أَوْ أَيْسَرَ مِنَ الْأَخْذِ لِلْحَدِّ (وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ)
 لَعَلَّهُ يَأْتِي أَثْبَتَ (وَالتَّيْمِينُ) وَيُضْمَنُهُ إِنْ ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ (أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ
 الرُّفْقَةِ لِأَنَّ نَفْسَهُمَا) وَلَوْ تَبَعًا بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ كَذَا فِي عِبِّ وَعِنْدَ بَنِ خِلَافِهِ (وَلَوْ
 شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَهْرَبُ بِهَا ثَبَتَتْ وَإِنْ لَمْ يُعَايَنَاهَا) وَبِالْإِقْرَارِ مَا لَمْ يَرْجِعْ كَمَا
 فِي ح (وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا وَتَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ) أَيْ التَّوْبَةِ قَبْلَ
 الْقُدْرَةِ وَيُضْمَنُ .

﴿ بَابُ ﴾

(بِشُرْبِ الْمُسْلِمِ الْمَكَّافِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ) وَنُو لَمْ يَسْكُرْ مَا شَرِبَهُ لِقَلَّةِ أَوْ
 عَادَةِ (طَوْعًا بِإِلَاعُودٍ) خَرَجَ الْغَالِطُ (وَضُرُورَةً كَغَضَّةٍ أَوْ ظَنَّهُ غَيْرًا وَإِنْ قَلَّ
 أَوْ جَهَلَ وَجُوبَ الْحَدِّ أَوْ الْحُرْمَةِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ وَلَوْ حَقِيقًا يَشْرَبُ النَّبِيدَ) وَلَا
 يَبْلُغُ الْقَدْرَ الْمُسْكِرَ (وَصَحَّ نَفْيُهُ) عَنْهُ (مَمَانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ وَتَشَطَّرَ

(١) فَيُقْتَلُ بِكَفْوٍ دُونَ غَيْرِهِ .

(٢) أَيْ نَدْبٌ قَتْلُ ذِي التَّدْبِيرِ وَقَطْعُ ذِي الْبَطْشِ وَالْخِ وَالتَّيْمِينُ لِلْإِمَامِ حَسَبَ الْمَصَاحِبَةِ .

بِالرَّقِيِّ إِنْ أَقْرَبَ أَوْ شَهِدَ بِشُرْبِ أَوْ شَمِّ وَإِنْ خُوِّفَاً) لأن المثلث مقدم على
 النافي (وَجَارَ لِإِكْرَاهٍ وَإِسَاعَةٍ) للغصة (لَدَوَاءٍ وَتَوَطَّلَاءٍ) ولالعطش (وَالْحُدُودُ
 بِسَوَاطِ وَضَرْبٍ مُعْتَدِلَيْنِ قَاعِدًا) كل منهما (بِلَا رَبْطٍ) إلا أن يضطرب فلا
 يقع موقعه (وَشَدِيدٍ بظَاهِرِهِ وَكَتِفِهِ وَجُرْدَ الرَّجُلِ) من غير ساتر العورة
 (وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَبْقَى الضَّرْبِ) كالقرو (وَنُدِبَ جَعَلُهَا فِي قُبَّةٍ) فيها تراب وماء
 سترًا لئلا يخرج منها شيء (وَعَزَّزَ الْإِمَامُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبْسًا
 وَلَوْ مَا وَبِالإِقَامَةِ) من الجلاس (وَنَزَعَ الْعِمَامَةَ وَضَرْبًا بِسَوَاطِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ
 زَادَ عَلَى الْحُدِّ^(١)) بالنظر (وَأَتَى عَلَى النَّفْسِ وَضَمِنَ مَاسَرَى) قيل إن لم يظن
 السلامة (كَطَمِيْبٍ جَهْلٍ أَوْ قَصْرٍ) تشبيهه في الضمان (أَوْ) داوى (بِلَا
 إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ وَلَوْ إِذْنُ عَبْدٍ بِفِصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ) بمخوف (أَوْ خِتَانٍ وَكَتْمُ حَبِجٍ
 نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ) أو إرسال ماء (وَكَسْمُ سَوَاطِ جِدَارٍ مَالٍ وَأَنْذِرَ صَاحِبَهُ)
 أو اتضح له ميلانه أو كان من أصل بنائه (وَأَمَّا كَنَ تَدَارُكُهُ أَوْ عَضُّهُ
 فَسَلَّ يَدَهُ فَمَقَعَ أَسْنَانَهُ) حيث أمكن الخلاص بلا قاع وإلا فهدر كما في
 الحديث (أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كُوَّةٍ فَمَصَّدَ عَيْنَهُ) فيقتص (وَالْإِفْلَا كَسْمُ سَوَاطِ مِيزَابٍ)
 على ما تشبيهه في عدم الضمان (أَوْ بَغَتْ رِيحٌ لِنَارٍ كَحَرِّ قَيْهَا فَأَمَّا لِطْفِئِيهَا) فهدر
 (وَجَارَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ) ندبًا كما سبق (وَإِنْ عَنْ مَالٍ وَقَصْدُ
 قَتْلِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ) لو كان محاربًا (لَا جُرْحُ) لغير المحارب
 (إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْهَرَبِ بِلَا ضَرْوَرَةٍ وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا فَمَلَى رَبَّهَا)
 إلا أن يغلق عليها (وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتَيْهَا) وليس له إسلامها فيه (بِقِيَمَتِهِ عَلَى

(١) الحسن ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يجلد فرق هشرة
 أسواط الا في حد من حدود الله تعالى» وحمل بعض المتأخرين هذا الحديث على التأديب الصادر
 من غير الولاة كالسيد والوالد والزوج .

الرَّجَاءِ وَالْخُوفِ لَأَنْهَاراً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ وَسُرَّحَتْ بَعْدَ الْعَزَارِيعِ وَإِلَّا
فَعَلَى الرَّاعِي (متى ترك حفظها والصبي القوي كالبالغ وإن سرحها ربهها قرب
المزارع بلا راع ضمن كأن عرفت بالعداء ولم يحفظها ولا شيء على رب الحمام
والنجل ويتحفظ أرباب الأموال وما وطئته هدر إلا من فعل كالسائق والقائد
ويقدمان على الراكب .

﴿ بَابٌ ﴾

(إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَافٍ بِإِلَّا حَجْرٍ وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ وَلِغَيْرِئِهِ رَدُّهُ أَوْ
بَعْضِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ) بحيث يشتر بالحرية لأنه مظنة العلم أو إفادة مال
(أَوْ يُفِيدَ مَالًا وَلَوْ قَبْلَ نَفُوزِ الْبَيْعِ) للعبد فإن السلطان يبيع مال المسدين
بالخيار كما سبق فرد الغريم إيقاف والزوج إبطال وقيل واسطة والحاكم كمن تاب
عنه وما أحسن هذين البيتين (١).

أبطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كبديل عرف
(رَقِيقًا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ) كرهن وجناية وعتق بشأبة محرمة
(به) أي بمادة الإعتاق (وَبِفِكَ الرَّقَبَةِ وَالتَّخْرِيرِ وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)
فيتأبد كالطلاق (بِإِلَّا قَرِينَةٍ مَدْحٍ أَوْ حُلْفٍ) على معنى تفعل كالحر (أَوْ أَدْفَعِ
مَكْسٍ) لأنه إكراه (وَبِإِلَّا مَلِكٍ أَوْ لَأَسْبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا لِجَوَابٍ) توبيخ
(وَبِكَوْهَبَتْ لَكَ نَفْسَكَ) أو عمالك أو خراجك ولا يعذر بجهل (وَبِكَلْسَقِنِي
أَوْ اذْهَبْ أَوْ اعْزُبْ بِالنَّمِيَةِ وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ عُلِقَ هُوَ وَالْمُشْتَرَى عَلَى

الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ) اف ونشر مرتب ولو تأخر الإيجاب اتقدمه رتبة على القبول وإن
 هلق الصدقة تصدق بالثمن (وَبِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إِنْ اشْتَرَيْتُكَ) تشوف للحرية
 فيفوت (كَأَنْ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِداً وَالشَّقْصُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَوَلَدُ عَبْدِهِ)
 أو غيره (مَنْ أَمَّتْهُ وَإِنْ بَعَدَ يَمِينِهِ) الحنث لا من تجدد ملكه على ماني بن
 (وَالْأُتَى فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَوْلَى أَوْ رَقِيقِي أَوْ عَيْبِدِي أَوْ تَمَالِكِي) إلا لعرف
 فيهما (لَأَعْبِيدُ عَيْبِدَهُ كَأَمْلِكُهُ أَبداً) تشبيه في الإنعاء كالطلاق للخرج
 (وَوَجَبَ بِالذَّرِّ وَلَمْ يَقْضَ إِلَّا بَدَتْ مُعَيَّنٍ) ومن البت لحصول المعلق عليه
 (وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ) كمن أملكه من صنف كذا فيازم (وَعُمُومِهِ) كسكل
 من أملك فيلغى (وَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ وَبَيْعٍ فِي صِغَةِ الْحِنْثِ) حتى يفعل (وَعَتَقَ
 عَضُوهُ وَتَمْلِكُهُ لِلْعَبْدِ وَجَوَابِهِ كَالطَّلَاقِ) في الجملة فانه لا بد من حكم هنا في
 العضو وإذا قال اخترت نفسي لا يكون عتقاً عند ابن القاسم^(١) إلا إن نواه لأنه
 قد يريد البيع (إِلَّا لِأَجْلِ) فيصح هنا ولا يطاق (وَإِحْدَا كَمَا فَهْلُهُ الْخِيَارُ) حيث
 لا نية له فان نسيها عتقا كالطلاق (وَإِنْ حَمَلَتْ فَهْلُهُ وَطْئُهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً)
 وترجع بغلة زمن الحمل وسبق تنجيز الطلاق (وَإِنْ جَعَلَ عِتْمَهُ لِاثْنَيْنِ لَمْ
 يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ) بأن يفهم الاستقلال (وَإِنْ
 قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا) كالطلاق
 محمله على كراهة الاجتماع، بخلاف إن دخلت الدارين ففيه الحنث بالبعض
 (وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ) فلا يحتاج لحكم على المشهور (الْأَبْوَانِ وَإِنْ عَلُوا
 وَالْوَالِدُ وَإِنْ سَقَلَ كَبِدَتْ وَأَخْرَ وَأُخْتٌ مُطْلَقاً) ولو غير شقيقين (وَإِنْ
 بِهَيْبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطَى) بالكسر أنه يعتق وإنما يحتاج
 لهذا في المدين بدليل ما يأتي في الإرث والشراء فلا يباع في الدين لأن

١ وقال أشهب يعتق ولو لم ينوه لأنه لا معنى لاختياره نفسه الا الحرية . وهذا أقيس وأقوى

الواهب قصد العتق (وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَوَلَاؤُهُ لَهُ) أى الموهوب كمن أعتق عنه
(وَلَا يَكْمَلُ فِي) هبة (جُزءٌ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ أَوْ قَبِيلَةٌ وَلِيٌّ صَغِيرٌ) أو سفينة
(أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ) بالأولى (لَا بَارِثٌ أَوْ شِرَاءٌ وَعَلَيْهِ دِينَ) فيهما (فِيْبَاعُ
وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمِدَ بِشَيْنٍ لِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقٍ لِرَقِيقِهِ) ولو بشائبة (أَوْ لَوْلَا
صَغِيرٌ) أو سفينة وفاعل عمدا قوله (غَيْرُ سَفِينَةٍ) وأولى صبي ومجنون (وَعَبْدٌ
وَدُمِيٌّ بِمِثْلِهِ وَزَوْجَتُهُ وَمَرِيضٌ فِي زَائِدِ الثُّدِيِّ وَمَدِينٌ كَقَطْعِ ظُفْرِ وَقَطْعِ بَعْضِ
أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ سَحْلِيهَا) بردها حتى أذهب نفعها (أَوْ حَزْمِ أَنْفٍ أَوْ
حَلْقِ شَعْرٍ أُمَّةٍ رَفِيعَةٍ أَوْ لِحْيَةٍ تَاجِرٍ) في عب ترجيح أن حلق الشعر مطلقاً ليس
مثلة ولم يتبعه بن^(١) (أَوْ وَسْمٍ وَجْهٍ بِنَارٍ لِأَغْيَرِهِ وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ) عب
الراجح أن الوسم بالنار مثلة ولو في غير الو ٤ وفي الوجه مثلة ولو بغير النار لغير
جمال ولم يرتضه بن (وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْعَمْدِ) لأن الناس لا يمثلون بأموالهم
غالباً (لَا فِي عِتْقِ بَمَالٍ) لأن الأصل عدم المالح لا يجوز بيع الخصى وقيل
يجوز إن كان سيده كافراً (وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزءًا وَالبَاقِي لَهُ
كَأَنَّ بَقِيَ لغيرِهِ إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ يَوْمَهُ) أى الحكم (وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا
أَوْ الْعَبْدُ) لا موجب لتكرار إن في هذه الشروط (وَإِنْ أُيسَّرَ بِهَا) حقه
التقديم على الدفع (أَوْ بِبَعْضِهَا مُتَقَابِلًا) أنث لأن البعض خصه (وَفَضَّلَتْ عَنْ
مَثْرُوكِ الْمُفْلِسِ) تفسير اليسار (وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا بِإِثْرٍ) فيمن
يعتق بالملك (وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ لِأَنَّ كَانَ حُرًّا الْبَعْضِ وَقَوْمٌ) نصيب
الثالث (عَلَى الْأَوَّلِ وَإِلَّا) يعلم الأول أو أعتقا معا (فَعَلَى حَصَصِهَا إِنْ أُيسَّرَا
وَإِلَّا فَعَلَى الْمُوَسَّرِ وَنَجَّلَ) التقويم (فِي ثُلْثِ مَرِيضٍ أَمِنْ) كالعقار (وَلَمْ

١ لقول ابن رشد روى ابن الماجشون : حاق لحية العبد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثلة
بخلاف غيرها هكذا نقله ابن عرفة مقتصرأ عليه ووجه ما قاله عب سرعة عود الشعر .

يُقَوْمٌ عَلَى مَيْتٍ لَمْ يُوصِ) لا تنتقل التركة (وقومٌ كاملاً) على الأظهر حيث اشتراه كذلك ولم يبعث الثاني بالعتق (بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه) إلا أن يعتقه المشتري (وتأجيل الثاني) يظهر في محل الإضمار (أو تدبيره ولا ينتقل) الشريك (بعد اختياره أحدهما) عتقه أو التقويم (وإذا حكم بمنعه) أي التقويم (لغيره مضي كقبوله) أي الحكم (مأسر) فلا يعتق (إن كان بين العسر) حين العتق (وحضر العبد) لأنه لو كان يسر لأظهره (وأحكامه قبله) أي الحكم (كالتقنين ولا يلزم استساعه العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك) نص على المتوهم (ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه) الآن (ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاويها ليرقى كله) إن وقع لغير المدبر (أو يدبر) إن وقع للمدبر (وإن ادعى المعتق عيبه) أي العبد عند التقويم (فله استحلافه) أنه لا عيب به وترد اليمين (وإن أذن السيد) ابتداء (أو أجاز عتق عبده جزءاً قوم في مال السيد) الأعلى (وإن احتجج لبيع) العبد (المعتق) فيقال سيد يباع في عتق عبده وربما اشتراه نفس العبد (وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات) الأول (وإن أعتق جنيناً أو دبره فحر) ومدبر (وإن لاكثر الحمل) لا يزيد لأنه حادث (إلا زوج) أو سيد (مرسل عاينها فلا قاله) بخروج الغاية لاحتمال طرده (وبيعت) تلك الأمة المعتوق جنينها في الدين مطلقاً وجنينها قبل الوضع يتبع ويباع بعده (إن سبق العتق دين ورقي) معلوم أنه لم يوف بالفرع كما ترى (ولا يستثنى) الجنين (ببيع أو عتق) بخلاف التبرعات (ولم يجز اشتراه ولي من يعتق على ولد صغير) أو سيفه (بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبداً مالا لمن يشتريه به فإن قال

اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَشْتَيْتَنِي (أَيِ اشْتَرَطَ) (مَالَهُ وَإِلَّا غَرِمَهُ) فَاثْنَانِ عَيْنِ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَبْدِ (كَكَلَّمْتَنِي) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالْشَّرْطِ السَّابِقِ (وَبَيْعَ فِيهِ) حَيْثُ أَعْسَرَ الْغَارِمَ (وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءَ لَهُ) وَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْعَتَقِ إِذَا غَرِمَ (وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ) كَقَطْعِ (إِنْ اسْتَشْتَيْتَنِي مَالَهُ وَإِلَّا رُقَّ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيداً فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْمَتِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثُّلُثَ) فِيهِمَا (أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَوْ بَعْدَ سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرِ) كَعَشْرَةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ (أَقْرَعَ كَالْقِسْمَةِ) لِلضِّيْقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَدَفْعاً لِلتَّحْكَمِ فِي الْأَخِيرِينَ (إِلَّا أَنْ يَرْتَبَّ) كَالْأَكْبَرِ فَلَا كَبْرَ (فَيَتَّبَعُ أَوْ يَقُولُ ثُلُثٌ كُلٌّ أَوْ أَنْصَابُهُمْ أَوْ أَثْلَانُهُمْ) فَمَنْ كَلَّ جَمَلَ الثُّلُثِ وَلَوْ أَقْلَ مِمَّا سُمِّيَ (وَتَبِعَ) الْمَعْتُوقَ (سَيِّدُهُ بِدَيْنٍ إِنْ لَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ وَرَقَّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ) (أَيِ الشَّخْصِ) (أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ) عَلَى عِتْمَتِهِ (وَحَلَفَ) مَعَهُ الْمُدْعَى (وَاسْتَوْفَى بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ بِالْوَلَاءِ شَاهِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَهْمَا لَمْ يَزَالَ يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ وَحَلَفَ) الْمُدْعَى حَيْثُ لَمْ يَبْلُغِ السَّمْعَ الْقَطْعَ (وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ) عِنْدَ حَاكِمٍ (أَوْ أَقْرَبَ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَحْزَ وَلَمْ يَقُومْ عَلَيْهِ) لِهَيْمَتِهِ عَلَى ضَرَرِ الْوَرِثَةِ وَبِمَلِكِ حَصَّتِهِ تَبَعًا (وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ) وَقَدْ ظَلَمَهُ فِي قِيَمَتِهِ (وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ كَعُسْرِهِ) لَكِنِ الْمَعْتَمَدُ الْأَوَّلُ .

﴿ بَابٌ ﴾

التَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةٌ فِي زَائِدِ الثُّلُثِ وَالزَّوْجُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ (الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ لِأَعْلَى) وَجِهَ (وَصِيغَةُ كَبَانَ مُتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا) فَأَنْتَ حُرٌّ كَدَبَرِ عَلِيٍّ خِلَافَ فِي بَنٍ مِثَالِ اللَّعْنِ فِي

لأنه علق بأمر محتمل فخرج عن لزوم التدبير إلى جواز الوصية (أَوْ بَعْدَ مَوْتِي) أنت حر أما مدبر فتدبير (إِنْ لَمْ يُرِدْهُ) أى التدبير بأن نوى اللزوم (وَلَمْ يُعَلِّقْهُ) للزومه بمصول المعلق عليه (أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ) فإن أرادته بخلاف (بِدَبْرٍ تَكُ أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبْرِي مِنْ) إلا أن يصرح بعدم التتحم فوصية (وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأَوْجِرَ لَهُ) والولاء للمسلمين وعصبة السيد المسلمون أولا ولا يرجع الولاء للسيد بإسلامه إلا أن يتأخر إسلام العبد عن التدبير (وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا) فأولى حملها بعبد (لِوَالِدٍ) عبد (مُدَبِّرٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ) أى تدبير العبد (وَصَارَتْ) سرية المدبر (أُمَّةٌ وَلَدِي بِهِ إِنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الصُّبْحِ) المعول عليه استواؤها (وَلِلسَيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ) كالغلة ولو مرض (وَرَهْنُهُ) فيباع على ماسبق ويأتى (وَكِتَابَتُهُ لِأَخْرَاجِهِ لِنَغِيرِ حُرِّيَّةٍ وَفَسْخِ بَيْعِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَقْ) في حياة المدبر (وَالْوَلَاءُ لَهُ) أى للأصلى إن عتق بعد الموت فيرجع المعتق بالثمن وقبله لمعتقه (كَالْمُكَاتَبِ) يفسخ بيعه إن لم يعتق (وَإِنْ جَنَّا فَإِنْ فَدَاهُ) سيده فمدبر على حاله (وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِيًا وَحَاصَةً مَجْنِيًّا عَلَيْهِ ثَانِيًا) بحسب ما لكل (وَرَجَعَ إِنْ وَفَى وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتَّبَعَ بِالْبَاقِي) لأن التسليم تقاض (أَوْ بَعْضُهُ) عطف على ضمير عتق (اتَّبَعَ مَحْصَتَهُ) أى حصة ما عتق من باقى الأرش (وَخَيْرُ الْوَارِثِ فِي إِسْلَامِ مَا رَقَّ أَوْ فَسَكَهَ) بمنابه من الباقي (وَقَوْمٌ بِمَالِهِ) إذا لم يستثن (فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ وَأَقْرَبَ مَالُهُ بِيَدِهِ) كله لأن القصد الرقبة (وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ) مقر (بِيعَ) أى قوم (بِالنَّقْدِ) الحال (وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ) كالأيام (اسْتَوْنِي) أى انتظر بالمدبر (قَبْضُهُ وَإِلَّا) بأن بعد أو أعسر (بِيعَ) المدبر أى رق (فَإِنْ حَضَرَ) المدين (الغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمَعْدُمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ) بحسبه (حَيْثُ كَانَ) عند المشتري أو غيره (وَأَنْتَ

حُرُّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ فَإِذَا مَاتَ نُظِرَ فَإِنْ
 صَحَّ (فِي السَّنَةِ) اتَّبَعَ بِإِخْلَاصٍ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا (بَأَن مَرَضَ
 السَّيِّدِ جَمِيعَ السَّنَةِ) (فَمِنْ الثُّلْثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ) لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَخَذَ عِلَّةَ الْمَعْتُوقِ مِنْ
 الثُّلْثِ (وَإِنْ كَانَ) السَّيِّدُ (غَيْرَ مَلِيٍّ) وَوَقِفَ خَرَّاجَ سَنَةٍ ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا
 وَوَقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ) زَمَنًا (وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا) بِخِلَافِ أُمِّ
 الْوَلَدِ وَبِخِلَافِ خَطَأِهَا وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ دُونَهَا ^(١) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (وَبِاسْتِغْرَافِ الدِّينِ
 لَهُ وَاللِّتْرَاكَةِ) قَالَ عَجَّ :

ويبطل التدبير دين سبقا ان سيد حيا والا مطلقا

(وَبَعْضُهُ بِمَجَاوِزَةِ الثُّلْثِ وَلَهُ حُكْمُ الرَّقِّ) وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يَعْتِقَ
 فِيهَا وَجِدَ حَيًّا نَبَذَ (أَى حِينَ التَّقْوِيمِ) وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ
 عَتَقَ مِنَ الثُّلْثِ أَيْضًا وَلَا رُجُوعَ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرِ فَمَعْتَقٌ
 لِأَجْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) إِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ .

﴿ بَابٌ ﴾

(نَدَبَ مُكَاتَبَةَ أَهْلِ تَبْرُجٍ وَحَطَّ جُزْءًا آخِرًا وَلَمْ يُجَبِّرِ الْعَبْدَ عَلَيْهِمَا ،
 وَالْمَأْخُودُ مِنْهَا الْجُبْرِ) لَكِنِ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ (بِسِكَاتِبَتِكَ وَنَحْوِهِ بِسِكَدَاوْظَاهِرُهَا
 اشْتَرَاطُ التَّنْحِيمِ) وَيَحْمَلَانِ عَلَيْهِ (وَصَحَّخَ خِلَافُهُ) وَيَأْتِي أَنَّ الْحَالِ مَقَاطِعَةٌ
 (وَجَازَ غَيْرَ كَأَبِي) فِي مَلِكِ الْعَبْدِ (وَعَبْدِ فُلَانٍ) غَيْرِ الْأَبِي (وَجَنَيْنِ لَا أَوْلَى
 لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمَرٍ وَرَجَعَ لِمُكَاتَبَةِ مِثْلِهِ وَفَسَخَ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ)
 عَطَفَ عَلَى فَاعِلٍ جَازٍ لِأَنَّ الْكُتَابَةَ لَيْسَتْ كغَيْرِهَا مِنَ الدِّيُونِ (أَوْ كَذَهَبٍ عَنِ

(١) يعنى أن أم الولد اذا قتلت سيدها خطأ فلا دية عليها وفي العمد تقتل به ويلغز بها
 فيقال : عمد فيه القصاص ولا شيء في خطئه .

وَرِقٍ) ولا يراعى صرف مؤخر كالطعام قبل قبضه وضع وتعجل (وَمُكَاتَبَةٌ
وَلِيٌّ مَا لِمَحْجُورٍ بِالْمَصْلَحَةِ) لا على حال لأنه ينتزع (وَمُكَاتَبَةٌ أُمَّةٌ وَصَغِيرٌ
وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ وَبَيْعٍ كِتَابَةٌ) كالدين ابن عرفة لا بد من حضور المكاتب
لأن ذاته مبيعة على تقدير مجزئه (أَوْ جُزْءٌ لَا نَجْمٍ) إلا أن يعلم قدره ونسبته لباقي
النجوم فكالجزء (فَإِنْ وَفَى قَالُوا لَوْلَا لِلأَوَّلِ وَإِلَّا رِقٌّ لَهُ شَتْرِي وَإِقْرَارٌ مَرِيضٍ
بِقَبْضِهَا إِنْ وُورِثَ غَيْرَ كِلَالَةٍ) يعنى ورثه ولد لبعده التهمة (وَمُكَاتَبَةٌ) أى
المريض (بِلَا مُحَابَاةٍ وَإِلَّا) بأن حابى أو أقر كلاله (فَفِي ثَلَاثَةٍ وَمُكَاتَبَةٌ جَمَاعَةٌ
لِمَالِكٍ فَتَوَزَعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ العَقْدِ وَهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ
حُمَلَاءَ مُطْلَقًا) لا فرق بين قوى وغيره اشترط الجماعة أولاً (فَيُؤْخَذُ مِنَ المَالِ
الجَمِيعِ وَيَرَجِعُ إِنْ لَمْ يَعْتَقْ) المدفوع عنه (عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ رَوْجًا
وَلَا يَسْتَقْطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ) أو غصبه بخلاف استحقاقه (وَالسَّيِّدُ
عَتَقَ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الجَمِيعُ وَقَوَّ وَافٍ رُدَّ عَتَمَهُ ثُمَّ عَجَزُ وَاصِحَّ عَتَمَهُ
ويرجع بما أذى (وَالخِيَارُ فِيهَا) ولو بعد عطر على الجارات (وَمُكَاتَبَةٌ
شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ) يفتضيانه معاً (لَا أَحَدَهُمَا أَوْ مَا لَيْنِ أَوْ مُتَّحِدٍ بَعْدَ عَتَمَيْنِ
فَيُفَسِّخُ) فى الثلاث (وَرَضَى أَحَدُهُمَا بِتَقْدِيمِ الأَخْرِ) بعد العقد فى القبض
(وَرَجَعَ لِعَجْزٍ بِحِصَّتِهِ) مما قبض (كَأَنَّ قَاطِعَهُ بِأَذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى
عِشْرَةٍ) تشبيه فى الجواز (فَإِنْ عَجَزَ خَيْرُ المَقَاتِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَّلَ بِهِ
شَرِيكَهُ وَيُشَارِكُ فى الرَّقْبَةِ وَإِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًا) ولا يرد شيئاً (وَلَا رُجُوعَ
لَهُ عَلَى الأَذْنِ وَإِنْ قَبِضَ الأَكْثَرَ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الأَذْنُ مَالَهُ) من الكتابة
(بِلَا نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ) للمكاتب (وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ) على المقاطع (وَعَتَقُ
أَحَدَهُمَا) أى نطقه بصيغة العتق (وَضَعُ لِمَالِهِ) وبملك حصته بالعجز (إِلَّا إِنْ

قَصَدَ الْعِتْقَ (أى فك الرقبة) (كإِنْ فَعَلْتَ فَنِيصُفُكَ حُرًّا فَكَاتِبَهُ ثُمَّ فَعَلَ
 وَضَعَ النَّصْفَ) بيان لوجه الشبه (وَرُقٌّ كَلَهُ إِنْ عَجَزَ) فى مسألتى الوضع
 (وَالْمُسْكَاتِبُ بَدَأَ إِذْنًا بَيْعًا أَوْ اشْتِرَاءً) بلا محاباة (وَمُشَارَكَةٌ وَمُقَارَضَةٌ
 وَمُسْكَاتِبَةٌ) فإن عجز أذى الأسفل للأعلى (وَاسْتِخْلَافٌ عَاقِدٌ لِأَمْتِهِ وَإِسَاءَةٌ مِهَا
 أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَمَعَتْ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَإِقْرَارٌ فِي رِقَبَتِهِ)
 حقه فى ذمته لأنه الذى ينفرد به عن القن (وَإِسْقَاطُ شُعْرَتِهِ لِاعْتِقِ وَإِنْ قَرِيبًا)
 يعتق بالملك لأن شرطه الحرية (وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَزْوِيجٌ وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةٍ حَطَأً
 وَسَفَرٌ بَعْدَ إِلاَّ بِإِذْنٍ) فى الجميع (وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنْ اتَّفَقَا) أو طلبه هو على
 مارجح (وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرْقُ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ) بعد (كَأَنَّ عَجَزَ عَنْ
 شَيْءٍ) تشبيهه فى الرق (أَوْ غَابَ عِنْدَ الْحَلِّ) الحلول (وَلَا مَالٌ لَهُ وَفَسَخَ
 الْحَاكِمُ وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ) على حال أو فسخ كتابة يتلوم فيها
 (وَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ) فيهما (وَقَبَضَ) الحاكم (إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ وَلَوْ قَبْلَ أَجْلِهَا)
 لأنه حق للعبد (وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنَ مَالٍ إِلاَّ لِوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَدَخَلَ
 مَعَهُ بِشَرْطٍ) يحتاج له فى الولد إن سبق الحمل على الكتابة (أَوْ غَيْرِهِ فَتَوَدَّى
 حَالَةً) ويرجع مستحق تركه المسكاتب على المحمول عنه الذى لا يعتق كافى بن
 (وَوَرِثَهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطَّ يَمِينُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) لا كزوجة (وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ
 وَفَاءً وَقَوَى وَوَلَدُهُ) أو غيرهم (على السنن سَعَوْا وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ
 إِنْ أَمِنَ كَأَمُّ وَوَلَدِهِ) وتباع فى نجوم الولد كاسبق (وَإِنْ وَجِدَ الْعَوْضُ
 مَعِيًّا أَوْ اسْتَحِقَّ مَوْصُوفًا) رجع بمثله (كَمُعِينٍ) تشبيهه فى مطلق
 الرجوع ، فإن المقوم المعين يرجع بقيمته (وَإِنْ بَشِبَهُ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ) مقلوب وحقه وإن لم يكن له مال إن بشبهه وإلا رُق

(وَمَضَتْ كِتَابَةَ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَبِيعَتْ كَأَنَّ أُسْلِمَ) والولاء كالنذير (وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِي عَقْدِهِ) تبعاً ولو كافراً (وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتَرِطَ وَطَأَ الْمَكَاتِبَةَ وَاسْتَدْنَاءَ حَمَلِهَا أَوْ مَا يُؤَلَّدُ لَهَا أَوْ يُؤَلَّدُ لِمَكَاتِبٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَلِيلٍ كَخِدْمَةٍ إِنْ وَفَى لَعْنُ) خير اشترط وما بعده والكثير من النجوم (١) وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ) كما سبق (أَوْ عَنْ أَرْشٍ جَنَائِيَةٍ وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رَقٌّ) وخير فيه (كَالْقَيْنِ وَأَدَبٍ إِنْ وَطِئَ بِإِلَا) لزوم (مَهْرٍ وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمَكْرَهَةِ) البكر (وَإِنْ حَمَلَتْ خَيْرَتْ فِي الْبَقَاءِ) مكاتبة (وَأُمُومَةَ الْوَالِدِ إِلَّا لِضُعْفَاءٍ مَعَهَا أَوْ أَقْرَبِيَاءٍ لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ اخْتَارَتْ الْأُمُومَةَ) ورضى الأقوياء (وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيَمَةُ لِلسَّيِّدِ وَهَلْ فِينَا أَوْ مُكَاتِبًا تَأْوِيلَانِ وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءُ لَا الْقَدْرَ وَالْأَجَلَ وَالْجَنْسَ) فلا عبد إلا أن ينفرد السيد بالشبهة فإن لم يشبها حلها ورجع للثمل كنعولها ويقضى للحائف وصدق مدعى العين إلا أن يخرج عن الشبه (وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ عَابَهُ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ وَإِلَّا) بأن قصد العين الصدقة (فَلَا وَإِنْ أَوْصَى بِمَكَاتِبَتِهِ فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنْ حَمَلَهَا) أى الرقبة (الثُلُثُ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَتَهُ جَارَتْ وَإِلَّا) يحمل الثلث فيهما (فَعَسَى الْوَارِثُ الْإِجَارَةُ أَوْ عَتَقَ مُحْمِلَ الثُّلُثِ) وحط من كل نجم بنسبة ما عتق (وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَكَاتِبَتِهِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ أَوْ بَعِثَهُ جَارَتْ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَةَ كِتَابَتِهِ أَوْ قِيَمَةَ الرِّقْبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتِبٌ) أى الأقل منهما (وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ وَخَيْرُ الْعَبْدِ

(١) أى والكثير من الخدمة يعتبر من النجوم ، هذا على ما نقله عبد الحقي عن بعض شيوخه ، وظاهر المدونة الغناء الكثير كالقليل وعليه الأكثر .

فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي حُرِّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ أُعْطِيَتْ وَنَحْوِهِ)
 مما جعل للعبد .

﴿ باب (١) ﴾

(إِنْ أَقْرَّ السَّيِّدُ بَوَاطِءَ وَلَا يَمِينٍ إِنْ أَنْكَرَ كَأَنْ اسْتَبْرَأَ بِمَحِيضَةٍ وَنَفَاهُ
 وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) من الاستبراء (وَالْإِلْحَاقَ بِهِ وَلَوْ لَا كَثْرَتِهِ إِنْ ثَبَتَ
 الْفَاءُ عُلُقَةً فَفَوْقُ وَإِنْ بِأَمْرٍ أَتَيْنِ كَادَّعَاهَا سِقَطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ) ويكفي مع إقراره بالوطء وجود الولد وإن لم تثبت
 الولادة (وَلَا يَرُدُّهُ) أى عتقها (دَيْنٌ سَبَقَ) على الاستيلاء (كَاشْتَرَاءَ زَوْجَتِهِ
 حَامِلًا) فتكون بالحمل أم ولد (لَا يُولَدُ سَبَقَ أَوْ وُلِدَ) حمل (مِنْ وَطْءِ
 شُبْهَةِ إِلَّا أُمَّةٌ مُكَاتِبَةٌ أَوْ وُلِدَ) ويغرم قيمتها كالحللة (وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ
 أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ أَوْ فِخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَجَازَ بِرِضَاهَا إِجَارَتَهَا وَعَتَقَ عَلَى مَالٍ
 وَلَهُ قَلِيلٌ خِدْمَةٍ) فيها (وَكَثِيرٌ هَا فِي وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرَشُ جِنَايَةٍ
 عَائِلِيهَا وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ) حش المعتد لها إن مات (وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا
 وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَمْرُضْ وَكَرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا) لأنه ليس من
 المروءة كما سبق في النكاح (وَمُصَيَّبَتُهَا إِنْ بِيَعَتْ مِنْ بَائِعِيهَا وَرُدَّتْ عِتْقَهَا)
 إلا معلقاً على الشراء فيمضي (وَفُدِّيَتْ إِنْ جَنَّتْ بِأَقْلَى الْقِيَمَةِ تَوْمَ الْحُكْمِ
 وَالْأَرَشِ) وليس للسيد إسلامها (وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَوَلَدَتْ مِنِّي وَلَا وُلِدَ
 لَهَا صُدَّقَ إِنْ وَرَثَهُ وَوُلِدَ) فإن كان لها ولد صدق مطلقاً (وَإِنْ أَقْرَّ مَرِيضٌ
 بِإِبِلَادٍ أَوْ عِتْقِي فِي صِحَّتِهِ) وفي مرضه من الثلث (لَمْ تَعْتَقِ مِنْ ثُلُثٍ) لأنه
 ليس وصية (وَلَا رَأْسَ مَالٍ) أى حيث لم يرثه ولد وألا صدق فهذا مفهوم
 ما قبله (وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكَ كَفَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الْآخِرِ فَإِنْ أَعْسَرَ خُصِيرٌ

(١) باب في أحكام أم الولد وهي الحر محلها من وطء ما لساها جبراً عليه .

فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ) أَى الْقِيَمَةِ (وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ)
 إِنْ لَمْ تَوْف (وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَالِدِ) فَلَذَا فِي حَش تَرْجِيحِ أَنْ الْقِيَمَةَ عِنْدَ الْإِعْسَارِ
 يَوْمَ الْحُلِّ (وَإِنْ وَطِئَهَا بِطَهْرٍ) وَإِلَّا فَلِأَخِيرِ (فَأَلْقَاهُ وَلَوْ كَانَ) أَحَدَهَا
 (عَبْدًا أَوْ ذَمِيمًا فَإِنْ أَشْرَكَتَهُمَا قَمُسَلِمٌ) حَرِّ تَعْلِيمًا لِلْإِشْرَافِ (وَوَالِي) مِنْ
 أَشْرَكَتَهُ (إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا) فَيَلْحَقُ بِهِ (كَأَنَّ لَمْ تَوْجَدَ قَافَةً وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ
 أَوْ لَا) قَبْلَ الْمَوَالَاةِ لِأَنَّهُ مَالٌ تَنَازَعَهُ اثْنَانِ (وَحَرُمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمَّ وَوَالِدِهِ حَتَّى
 يُسَلِمَ وَوُقِفَتْ كَمُدْبِرِهِ إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ) فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ أَوْ مَدَّةِ التَّعْمِيرِ
 (وَلَا يَحُوزُ كِتَابَتَهَا) بغير رضاها (وَعَتَقَتْ إِنْ أَدَّتْ)

﴿ فَصَلِّ الْوَلَاءَ لِمُعْتَقٍ ^(١) ﴾ وَلَوْ نَفَاهُ عَلَى الْأَظْهَرِ (وَإِنْ بَيَّعَ مِنْ نَفْسِهِ)
 أَى الْعَبْدِ (أَوْ عَتَقَ غَيْرَ عَنَّهُ) أَى الْمُعْتَقِ حِكْمًا (بِإِلَاحِظْنِ) نَصَّ عَلَى التَّوَهُّمِ
 (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بَعْتَهُ حَتَّى عَتَقَ) أَوْ سَكَتَ أَمَا إِنْ أُجَازَ فَالْوَلَاءُ لَهُ أَوْ رَدَّ
 فَرَقَ (إِلَّا كَافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَوْ رَقِيقًا) وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
 وَالسَّيِّدِ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَتَقِ (إِنْ كَانَ يُنْزَعُ مَالُهُ) وَإِلَاحِظْهُ بَعْدَ تَجَرُّدِهِ (وَعَنْ
 الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءَ لَهُمْ كَسَائِبَةٍ وَكُرَاهٍ) لِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَازِ الْجَاهِلِيَّةِ (وَإِنْ أَسْلَمَ
 الْعَبْدُ) بَعْدَ عَتَقِ الْكَافِرِ (عَادَ الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ وَجَرَ) وَلَدَ الْمُعْتَقِ
 كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ (يَرْجِعُ لِمَا قَبْلَ الْكُفْرِ أَيْضًا
 كَأَوْلَادِ بِنْتِ الْمُعْتَقِ) (إِلَّا لِرِقِّ أَوْ عَتَقٍ لِأَخْرَ وَمُعْتَقِيمَا) إِلا حَالُ حُرِّيَّةِ سَبَقَتْ
 ثُمَّ نَقَضَ بَدَارَ الْحَرْبِ (وَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ أَوْ اسْتَلْحَقَّ رَجَعَ الْوَلَاءُ

(١) فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ : بَابِ . الْوَلَاءِ لِحَمَّةِ كَلِمَةِ النَّسَبِ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوْهَبُ إِهْوَ فِي
 الْمَجْمُوعِ : بَابِ . إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ إِهْ وَهَاتَانِ الْمَجْلُوتَانِ لَفْظًا حَدِيثَيْنِ فَالْأَوَّلُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
 وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَمَلٍ وَالثَّانِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ عَائِشَةَ . وَذَكَرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْكِتَابَيْنِ
 الْمَذْكُورَيْنِ يَقْتَضِي الْعَجَبَ الشَّدِيدَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ أَضْرَبُوا عَنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ فِي كِتَابِهِمْ
 مَعَ الْأَسْفَلِ الشَّدِيدِ .

مُعْتَقِهِ مِنْ مُعْتَقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ) ويرجع من معتق الأم لمعتق الجد (وَأَقْوَلُ
 مُعْتَقِ الْأَبِ) أن الحمل بعد عتقها فولأوه له (لَا لِمُعْتَقِهَا إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ
 سِتَّةٍ مِنْ عِتْقِهَا وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ أَوْ اثْنَانِ أَتَهُمَا لَمْ يَزَالَ يَسْمَعَانِ أَنَّهُ
 مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَأْتِ) حيث لم يفش كما سبق في العتق والشهادات
 (لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ وَقُدِّمَ عَصَبُ النَّسَبِ ثُمَّ الْمُعْتَقُ
 ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ) والنسكاح فيقدم الأخ وابنه على الجد (ثُمَّ الْمُعْتَقُ مُعْتَقِهِ)
 ثم عصبته وهكذا (وَلَا تَرْتَبُهُ أَنْشَى إِنْ لَمْ نُبَاشِرْهُ) فترته (بِعْتَقِ أَوْ جَرَّهُ وَلَا
 بِوِلَادَةِ أَوْ عِتْقِ وَإِنْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِذَتْ أَبَاهُمَا ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَمَاتَ
 الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرَثَهُ الْإِبْنُ) تقدماً لعصبة النسب (فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ أَوْ لَا)
 قبل العبد وإن كان الأب مات قبله (فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ) من تركة العبد (لِعْتْقِهَا
 نِصْفَ الْمُعْتَقِ وَالرُّبْعُ) بانجرار نصف ولاء الابن لها (لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفَ
 أَبِيهِ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَبُ) والعبد مات قبلهما (فَلِلْبِنْتِ) من أبيها
 (النِّصْفُ بِالرُّبْعِ وَالْوَلَاءُ) بالمباشرة (وَالثُّمْنُ بِجَرِّهِ) من الابن .

﴿ باب (١) ﴾

(صَحَّ إِضَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهَا وَصَغِيرًا وَهَلْ إِنْ لَمْ يَتَذَاقْضْ
 قَوْلُهُ أَوْ أَوْصَى بِتُرْبَةٍ تَأْوِيلَانِ وَكَافِرٍ إِلَّا نَكَحْتُمْرِ الْمُسْلِمِ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَّاكُهُ
 كَمَنْ سَيَكُونُ إِنْ اسْتَهْلَ وَوُزِعَ لِعَدَدِهِ) بالسوية إلا لشرط على قاعدة العطاء
 (بِلِقْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْرَمَةٍ وَقَبُولِ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ

(١) باب في الوصية وهي مندوبة لحديث « ما حق امرئ مسلم بيت لابن وله شيء يريد
 أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه السنة وقال جماعة بوجوبها وهو قول
 الشافعي في القديم . والحيف فيها يوجب الراكا ورد في الحديث .

وَقَوْمٌ بَعْلَةٌ حَصَّاتٌ بَعْدَهُ) وتسمى الوصية لثالث الغلة إذا لم يحملها الثالث (وَلَمْ يَحْتَجَّ رِقٌّ لِإِذْنٍ فِي قَبُولِ كَيْبَصَائِهِ بَعْتَهُ) فلا يحتاج لقبول من أصله (وَحَيْرَتٌ جَارِيَةٌ الْوَطَاءِ) إن أوصى ببيعها للعتق (وَلَهَا الْإِنْتِقَالُ) لغير ما اختارت (وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ إِنْ اتَّحَدَ) أو اشتركوا فيه كإرثهم (أَوْ بِتَأْفِهِ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ أَوْ لِمَسْجِدٍ وَصَرَفَ فِي مَصَالِحِهِ وَلِمَيِّتٍ عِلْمٌ بِمَوْتِهِ فَفِي دِينِهِ أَوْ وَارِثِهِ وَلِدَيْهِ وَقَاتِلِ عِلْمُ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ) أي بأنه قتله (وَالْأَفْتَاءُ بِلَانٍ ^(١) ، وَبَطَلَتْ بَرْدَةٌ وَإِبْصَاءٌ بِمَعْصِيَةٍ وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثَّلَاثِ يَوْمَ التَّقْفِيدِ وَإِنْ أُجِيزَ قَعَطِيَّةٌ) من الوارث تحتاج لحوز (وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا) للوارث (فَالْمَسَاكِينِ) فتبطل لهم (بِخِلَافِ الْعَكْسِ) يعنى للمساكين إن لم يجيزوه ^(٢) لو ارثي فتصح إن أجازوا له (وَبِرْجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ مَرَضَ بِقَوْلٍ أَوْ بَيْعٍ وَعَتَقَ وَكِتَابَةً وَإِبْلَادٍ وَحَصْدِ زَرْعٍ ^(٣) وَنَسِجٍ غَزَلٍ وَصَوْنٍ فَضَّةٍ وَحَشْوٍ قَطْنٍ ^(٤) وَذَبْحِ شَاةٍ وَتَفْصِيلِ شَقَّةٍ وَإِبْصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتِفَاءً قَالَ إِنْ مِتُّ فِيهَا وَإِنْ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهَا وَلَوْ أَطْلَقَهَا) أو قيدها بما وجد مباغعة في الاسترداد بقطع النظر عن الموضوع من التقييد (لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرُدَّهُ) فتصح ولو قيدت بمعدوم (أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ) هذا في المعنى إطلاق (أَوْ بَنَى الْعَرْصَةَ وَاشْتَرَكَ كَيْبَصَائِهِ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ثُمَّ بِهِ لِعَمْرٍو) إلا لقرينة الرجوع عن الأول (وَلَا بَرَهْنٍ وَتَزْوِيجٍ رَقِيقِهِ وَتَعْلِيمِهِ

(١) أظهرهما عدم الصحة .

(٢) كذا بالأصل والصواب : إلا أن يجيزوه ، كما عبر به في شرح المجموع .

(٣) اعتمد لا تبطل بحصد الزرع بل بتذريته وتحليس حبه .

(٤) في المجموع وشرحه : وحشو قطن مضمرة بخلاف ، كالخدة والطراحة مما يسهل

وَوَطْءٌ وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ كَثِيَابَهُ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا أَوْ بَعَثَ
 فَبَاعَهُ وَاشْتَرَاهُ بِخِلَافٍ مِثْلِهِ وَلَا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَمِغَ الثُّوبَ أَوْ لَتَّ
 السَّوِيقَ فَلِلْمَوْصِي لَهُ بِزِيَادَتِهِ ، وَفِي تَقْضِ الْعَرَصَةِ (بضم النون لمن يكون
 قَوْهَ لَانِ ^(١)) عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَنْ هَدَمَهَا لَيْسَ رَجُوعًا (وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ
 بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ) مِنْ نَوْعٍ وَتَسَاوِيَا (كَنَوْعَيْنِ وَدَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ)
 عَطْفٌ خَاصٌ (وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَإِلَّا) بِأَنَّ اتِّحَادَ النُّوعِ وَتَفَاوُتَا (فَأَكْثَرُهَا وَإِنْ
 تَقَدَّمَ وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ عَمَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَأَخَذَ بَاقِيَهُ وَإِلَّا) يَحْمَلُهُ
 (قَوْمٌ فِي مَالِهِ) أَيْضًا وَأَمَّا إِنْ حَمَلَهُ فَالْهَلْهُ (وَدَخَلَ الْفَقِيرَ فِي الْمِسْكِينِ
 كَعَكْسِهِ) وَدَخَلَ (فِي الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَهْلِ أَقَارِبُهُ لِأُمَّه إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ أَقَارِبٌ لِأَبٍ) وَقِيلَ لَوْ وَعَالِيَهُ مَشَى فِي الْوَقْفِ (وَالْوَارِثُ كَقَبْرِهِ
 بِخِلَافٍ أَقَارِبُهُ هُوَ) فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ^(٢) (وَأَوْثَرٌ) زَيْدٌ (الْمُحْتَجُّ الْأَبْدُ إِلَّا
 لِمَيَّانٍ فَيُقَدَّمُ) إِنْ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ (الْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا يُخْصَى)
 الْمَوْثَرُ بِالْجَمْعِ (وَالزَّوْجَةُ) مَعَ زَوْجِهَا (فِي حَبْرَانِهِ) وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ التَّسْلِيمِ (لِاعْبَدُ
 مَعَ سَيِّدِهِ وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلَانِ وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ) لِفُلَانٍ (إِنْ لَمْ
 يَسْتَنْهِنِ وَالْأَسْفَلُونَ) مَخْتَصُونَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ (فِي الْمَوَالِي وَالْحَمْلُ فِي الْوَالِدِ)
 الْمَوْصِي بِهِ لَوْ وَضَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ (وَالْمُسْلِمُ) مُعْتَبَرٌ (يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَمِيدِهِ
 الْمُسْلِمِينَ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَمَنْ تَجَدَّدَ عَلَى الرَّاجِحِ (لَا الْمَوَالِي فِي
 تَعْمِيمِ أَوْ بَنِيهِمْ وَلَا السَّكْفَرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ) حَيْثُ كَانَ الْمَوْصِي مُسْلِمًا (وَلَمْ
 يَلْزَمْ تَعْمِيمٌ كَغَزَاةٍ وَاجْتِهَادٍ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءٌ لَوَارِثِهِ) إِنْ مَاتَ مِنْ

(١) أظهرها للموصي له .

(٢) لفظ حديث رواه الأربعة إلا أبا داود وأوله : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

فلا وصية لوارث ، صححه الترمذي .

ذَكَرَ (قَبْلَ التَّسْمِ) بِخِلَافِ الْمَعِينِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَوْلَادِ فُلَانٍ يَلْزِمُ التَّعْمِيمَ وَلَا شَيْءَ لِلوَارِثِ (وَضُرِبَ الْمَجْهُولُ بِالثُّلْثِ) وَضُمَّ لَهُ الْمَعْلُومُ كَالْعَوْلِ كَتَسْبِيلِ مَاءٍ كُلِّ يَوْمٍ بَدْرَهُمْ أَبْدًا وَاعْمُرُوا مِائَةَ ، فَإِنْ كَانَ الثُّلْثُ ثَلَاثِينَ فَاعْمُرُوا رُبْعَهُ وَبَاقِيَهُ الْمَجْهُولُ (وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْخِصَصِ) كَانَ يَقُولُ فِي الْمَثَلِ وَخَبِزَ بَدْرَهُمْ . فَأَثَلَاتٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ مَنَاصِفَةٌ (قَوْلَانِ وَالْمَوْصَى بِشِرَائِهِ لِلْعَتِيقِ يُزَادُ لثُلْثِ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتُوْنِي ثُمَّ وُورِثَ وَيَدْبِعُ مِّنْ أَحَبِّ) يُوْرِثُ (بَعْدَ النَّقْصِ) الثُّلْثُ (وَالْإِبَانَةُ) وَلَا اسْتِئْثَاءَ عَلَى الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ كَمَا فِي حَشِّ وَغَيْرِهِ (وَاشْتَرَاءِ لِفُلَانٍ وَأَبِي) سَيِّدِهِ (مُجْمَلًا بَطَلَتْ وَلَزِمَ يَادَةً فَلِلْمَوْصَى لَهُ) بِزِيَادَةِ الثُّلْثِ (وَبِدْبِعِهِ لِلْعَتِيقِ نَقْصٌ ثُلُثُهُ وَإِلَّا) يَشْتَرِيهِ أَحَدٌ (خَيْرُ الْوَارِثِ فِي بَيْعِهِ) بِمَا يَدْفَعُ فِيهِ (أَوْ عَتِيقٌ تُنْتَهَى أَوْ الْقَضَاءُ بِهِ) أَى بِالثُّلْثِ (لِفُلَانٍ فِي) الْإِبْصَاءِ لِلْبَيْعِ (لَهُ وَبِعْتَقٍ عَمِيدٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِ الْحَاضِرِ وَقِفَ) لِلْحَاضِرِ (إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ وَالْإِعْتِقَ ثُلْثُ الْحَاضِرِ وَتَمَمَّ مِنْهُ) أَى الْغَائِبُ بِحَسَبِ مَا يَأْتِي (وَلَزِمَ إِجَازَةَ الْوَارِثِ) مَالَهُ رَدَهُ (بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ) الْمَوْصَى (بَعْدَهُ إِلَّا لِمَبِينٍ ذُبِرَ بِكُونِهِ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدُّ لَا بِصِحَّةٍ وَلَا بِكُسْفَرٍ وَالْوَارِثُ يُصِيرُ غَيْرَ وَاْرِثٍ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ) فِي الْإِبْصَاءِ لَهُ (مَالُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ) الْمَوْصَى حِينَ الْمَوْتِ بِالْمَالِ (وَاجْتِهَدَ فِي مَنِّ مُشْتَرَى لِظَهَارٍ أَوْ تَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ) حَيْثُ لَمْ يَسْمَعْ (فَإِنْ سَمِيَ فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا) عَنِ الرَّقِيبَةِ (أَوْ قَلَّ الثُّلْثُ شُورِكَ بِهِ فِي عِبْدٍ وَإِلَّا) يُمْكِنُ (فَبَاخِرُ نَجْمِ مُكَاتِبٍ) يَعْنَى بِهِ وَلَا يَشَارِكُ فِي الظَّهَارِ وَيَطْعَمُ وَإِنْ عَتَقَ (التَّطَوُّعِ) وَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ رُقَى الْمُتَابِلِ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يَعْتَقِ اشْتَرَى غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلْثِ وَبِشَاءٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ)

فأربعة وله أربعون بالعشر (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَسْمَاهُ فَهَوَّ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ
لَا ثُلُثُ غَنَمِي فَمُتُّوتُ) بحسب الباقي (وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ) أى الموصى بشاة
(غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ وَإِنْ قَالَ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ كَعَتَقِ عَبْدٍ مِنْ
عَبِيدِهِ وَمَاتُوا وَقُدِّمَ لِضَيْقِ الثُّلُثِ فَكَ أَسِيرٌ ثُمَّ مُدِيرٌ صَحَّةٌ ثُمَّ صَدَاقٌ
مَرِيضٍ ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَى بِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ بِحُلُولِهَا وَيُوصَى فَمِنْ رَأْسِ
الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَأَشِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ ثُمَّ الْفِطْرَةُ ثُمَّ عَتَقَ ظَهَارًا وَقَتَلَ وَأَفْرَعَ
بَيْنَهُمَا ثُمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينُهُ ثُمَّ لِفِطْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ ثُمَّ النَّذْرُ ثُمَّ الْمَبْتَلُ
وَمُدِيرٌ مَرَضٍ ثُمَّ الْمَوْصَى بِعَتَقِهِ مُعِينًا عِنْدَهُ أَوْ يَشْتَرِي أَوْ لِيَكْشَهْرٍ أَوْ بِمَالٍ
فَعَجَلَهُ ثُمَّ الْمَوْصَى بِكِتَابَتِهِ وَالْمُعْتَقُ بِمَالٍ (لم يعجله) وَالْمُعْتَقُ لِأَجَلٍ بَعْدَ ثُمَّ
الْمُعْتَقُ لِسَنَةِ عَلَى أَكْثَرِ) المعول عليه أن ما زاد على شهر مرتبة واحدة وبعدها
الموصى بكتابته إلى آخره (ثُمَّ عَتَقَ لَمْ يُعَيَّنْ ثُمَّ حَجَّ إِلَّا لِنِزْوَةٍ فَيَتَحَاصَّنِ
كَعَتَقِ لَمْ يُعَيَّنْ وَمُعَيَّنَ غَيْرِهِ وَجُزْئِهِ) الضمير للغير والتشبيه في التحاصن
(وَلِلرَّيْضِ اشْتِرَاءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِثُلْثِهِ وَيَرِثُ لَا إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ
وَعَتَقَ) فهو حال الموت ليس أهلاً للإرث (وَقُدِّمَ) لضيق الثلث (الابن) وكل
من يعتق بالملك (عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا أَوْ يَعْتَقُ
عَبْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وَلَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيَمَتَهُ) رجح أنه لا يشترط في الثانية
(خَيْرُ الْوَارِثِ بَيْنَ أَنْ يُحْيِيَ أَوْ يُخْلَعَ ثُلُثَ الْجَمِيعِ) للوصية (وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ
أَوْ بِمِثْلِهِ قَبَالَجَمِيعِ) أى جمع نصيب الابن ويحتاج ما فوق الثلث لاجازة
(لَا اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَهُ أَوْ اْلحُقُوهُ بِهِ فَزَانِدًا) معه (وَبِنَصِيبِ أَحَدٍ وَرِثَتِهِ
فَيَجُزُّ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ وَيَجُزُّ أَوْ سَهْمِهِمْ فَيَسْتَهْمُ مِنْ) أصل (فَرَضْتَهُ
وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلِيهِ تَرَدُّدٌ ^(١)) وَمِنَافِعِ عَبْدٍ وَرِثَتِ عَنْ

(١) أظهره قول ابن القصار : مثلاه وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

الموصى له) مادام العبد (وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن قتل فلوارث) للموصى (القصاص أو القيمة) وبطلت الوصية (كأن جرى إلا أن يفديه الخدم بالكسر أو الفتح (أو الوارث) لأحدهما (فدستمر وهي ومدبر إن كان برخص في المعلوم) وفي الصحة يدخل في الجهول (ودخلت) الوصية (فيه) أى فى المدبر على ما سبق فى الترتيب فلو حذف هذا ماضر كافى ح (وفى العمري) إذا رجعت بعد موته (وفى سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولا لأن لا فيما أقر به فى مرضه أو أوصى به لوارث) فيبطل لأنه قصد إخراجه (وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل) (وإن فى الكتاب) أنفذوها لم تنفذ (لاحتمال أنه متردد (ونذب فيه) أى عقد الوصية (تقديم التشهد وأهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقى فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقى فالمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقود أو أوصيته بثلاثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لا بى) بغير خط الموصى (ووصى فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصى حتى يقدم فلان أو إلى أن تزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح) حيث لم يجعل غيره (وإنما يوصى على المحجور عليه أب أو وصيه) ولو تسلسل حيث لم يمنعه الأب منه لا مقدم والأب السفیه الكلام لولیه ومن سفه بعد البلوغ للحاكم (كأمام) توصى (إن قل) المال (ولا ولي) وورث عنها المسلم مكلف دلد) فيما وليه (كاف وإن أعنى وامرأة وعبدًا وتصرف بإذن سيده) وإن فى القبول (وإن أراد الأكارب بيع موصى اشتري للأصغر) بالمصلحة (وطرؤ الفسق يعزله) بحكم (ولا يبيع الوصى عبداً يحسن القيام بهم ولا التركة إلا محضرة الكبير ولا يقسم على غائب

بِإِحَاكِمٍ وَلَا تَنْسِينَ حِمْلَ عَلَى التَّعَاوُنِ) إِلَّا لِبَيَانِ (وَأِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا
فَالْحَاكِمُ وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِصْطَاءٌ وَلَا لَهُمَا قَسَمُ الْمَالِ) بَيْنَهُمَا (وَالْإِضْمِينَا وَالْوَصِيَّ
اِقْتِضَاءَ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ لِنَظَرٍ وَالتَّفَقُّةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي خَتْمِهِ وَعُرْسِهِ
وَعَيْدِهِ وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَدَّتْ وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ وَرَفْعُ لِحَاكِمٍ إِنْ
كَانَ حَاكِمٌ حَفِيفٌ وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا أَوْ بَضَاعَةً وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ) النَّهْيُ
لِلْكَرَاهَةِ لِثَلَاثٍ يَحِبُّ (وَلَا اشْتِرَاءً مِنَ التَّرِكِيزِ) عَطْفٌ عَلَى الْمَعْنَى (وَتَعَقُّبٌ
بِالنَّظَرِ إِلَّا كَجِمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْخَضِرَ وَالسَّفَرَ) وَاحِدُهُمَا كَافٍ
وَالْقَرَضُ تَنَاوَى الرِّغْبَاتِ (وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَلَوْ قَبْلَ لَابْعَدُهَا)
أَيَ الْحَيَاةِ وَالْقَبُولِ (وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ) نَعَمْ إِنْ
قَدِمَهُ قَاضٍ (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ) لِأَنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ
تَتَنَاوَلْهُ (وَلَا فِي دَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) أَي لثَلَاثٍ يَغْرَمُوا عَلَى الْمَشْهُورِ .

﴿بَابُ (١)﴾

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ (٢) وَعَبْدٌ جَنَى ثُمَّ
مُؤْنٌ تَجْبِيزُهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تُقْضَى دِيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ
الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ (وَبِذْتُ وَبِذْتُ

(١) باب في الموارث والفرائض وهو علم جليل تولى الله بيانه في القرآن وحض على تعلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد كثرت فيه المؤلفات ما بين مطول ومختصر ، طبع
منها قدر غير يسير وللشارح حواشي على شرح الشكوري للرحبية أفاد فيها للغاية .

(٢) نقل ح عن البرزلي : يجوز للانسان إذا لم يكن له وارث معين ولا بيت مال منتظم
أن يتجمل على إخراج ماله بعد موته في طاعة الله وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق
الله تعالى في ذمته كزكاة وكفارات وجب إخراجها من رأس المال ولو أتى على جميعها بعد
الحقوق المتعلقة بالمعين ه .

ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أولاب إن لم تكن شقيقة وعصب
 كلاً) من الأناث (أخ يساويها) لا ابن أخ ولا الذي للأب الشقيقة ، لا ابن
 الابن من تحتة ويعصب من فوقه إن لم يفضل لها شيء من الثلث (و) عصب
 (الجد والأوليان) أى البنت وبنت الابن (الأخريين) الشقيقة والى للأب
 (وبتعددهن الثلثان وللثانية) بنت الابن (مع الأولى) البنت (السدس)
 وإن كثرت وحجبتها) أى بنت الابن (ابن فوقها) يشمل ابن الابن الأقرب
 (وبنتان فوقها) كذلك (إلا لابن في درجتها مطلقاً) أخاها أو ابن عمها
 (أو أسفل فمعصب) كما سبق (وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر
 كذلك) للى للأب وإن كثرت السدس مع الشقيقة فإن تعددت الشقيقة سقطت
 التى للأب ولو كثرت إلا لعصب (إلا أنه إنما يعصب) هنا (الأخ) لا ابنه
 كما سبق (و) من ذى (الرابع الزوج بفرع) وارث ولو بنتها (وزوجة
 فأكثر) مع عدمه (والثمن لها أو لهن) أى الزوجات (بفرع لاحق)
 وارث للزوج (والثلثين لذي النصف إن تعدد) تكرار (والثلث لأم
 وولديها) اثنان مطلقاً (فأكثر وحجبتها للسدس ولد) وارث (وإن سفلى
 وأخوان أو أختان) أو أخ وأخت ولو خشي (مطلقاً) ولو منها ولا تحجبهم
 عكس قاعدة من أدلى بواسطة حجبتة تلك الوسطة (ولها ثلث الباقي) بعد
 فرض الزوجية (فى زوج أو زوجة وأبوين) وهما الغراوان لشهرتهما أو
 غرورها (والسدس لئواحد من ولد الأم مطلقاً) ذكراً أو غيره (وسقط
 ولد الأم مطلقاً) (بابن وابنه وبنت وبنت ابن وإن سفلت وأب وجد)
 وغير الجد والأثيين يسقط أيضاً من كان شقيقاً أو لأب (والأب والأم
 لكل منهما السدس) (مع ولد وإن سفلى والجددة فأكثر وأسقطها

الأم مُطلقاً) ولو جدة لأب (والأبُ الجدة من جهةِ وَالقُرْبَى من جهةِ الأمُّ
 البُعْدَى من جهةِ الأبِ وإلا) بأن كان بالعكس (اشترَكْنَا) وإنما يرث عند مالك
 من لم تدل بذكر غير الأب (و) السدس (أَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلَى
 بِأُنْتَى وَهْ لَمَعَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْتِمَاءُ أَوْ لِأَبٍ) وليس ثم صاحب فرض
 (الْخَيْرُ مِنَ الثُّلْثِ أَوْ الْمَقَاسِمَةِ وَعَادَ الشَّقِيقُ) الجد (بِغَيْرِهِ) وهم بنو الأب في
 المقاسمة لأن المحجوب بالشخص معتبر أما بالوصف فكالعدم لا يجب أحدًا شيئًا
 (ثُمَّ رَجَعَ) الشقيق بعد مقاسمة الجد على بنى الأب (كالشقيقةِ بِمَا لَهَا لَوْ لَمْ
 يَكُنْ جَدًّا) فبالجملة الأخوة بعد أخذ الجد نصيبه مع كلهم يجرون فيما بينهم
 على قواعدهم فإن فضل عن فرض الشقيقة شيء فللأب (وَلَهُ) أى الجد
 (مَعَ ذِي فَرَضٍ مَعَهُمَا) أى نوعى الأخوة (السُّدُسُ) ولا ينقص عنه بحال
 (أَوْ ثُلْثُ الْبَاقِي أَوْ الْمَقَاسِمَةُ وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ) لأنه بمنزلة الأخ (إِلَّا
 فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَالْغُرَاءِ) لقبان^(١) لسألة (رَوْحٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَأَخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ
 لِأَبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا) النصف (وَلَهُ) السدس فتعول لتسعة (ثُمَّ يُقَاسِمُهَا) فى
 مجموع حظهما كأنه فتصبح من سبعة وعشرين (وَإِنْ كَانَ مُحَلًّا) مع من ذكر
 (أَخٌ لِأَبٍ وَوَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ سَاتَطًا) ابن الأب لأن الجد هو الذى حجب
 بنى الأم فيختص بنصيبهم إذ لولا هو أخذوه وهى المالكية^(٢) فإن كان شقيقاً
 فشبها لأن الكلام لأصحاب الإمام (وَأِعْصَبَ وَرِثَ الْمَالَ) إن انفرد (أَوْ
 الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ وَهُوَ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَصَبَ كُلُّ أُخْتِهِ) كما سبق (ثُمَّ
 الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ الشَّقِيقُ) حقه حذف ثم (ثُمَّ لِلْأَبِ

(١) لقبت بالأكدرية لان الجد كدر على الاحث فرضها ، وبالغراء لشهرتها كغرة الفرس

(٢) سميت بذلك لأن مالكا لم يخالف زيدا إلا فيها كما قيل . وسميت الثانية بشبه المالكية

لانه لم يكن مالك فيها نصواً وألحقها أصحابه بالاولى .

وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ دَمِهِ إِلَّا فِي الْحَمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرِكَةِ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ
وَأَخْوَانٌ فَصَاعِدًا لَأُمٍّ وَشَقِيقٌ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ (كَشَقِيقَةٍ (فَيُشَارِكُونَ)
أَيَ الْأَشْقَاءِ (الْإِخْوَةَ لِذَمِّ الدَّكْرِ كَالْأُنثَى) وَكَانَ أَبُوهُمُ حَمَارٌ (١) لِأَنَّ الْأُمَّ
تَجْمَعُهُمْ بِخِلَافِ الْأَخِ لِلأَبِ فَيَسْقُطُ (وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ الْبِنْتِ
أَوْ بِنْتِ ابْنِ فَأَكْثَرُ) مَعَهَا (ثُمَّ بَنُوهُمَا) أَي نَوْعِي الْأَخْوَةَ (ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ
ثُمَّ اللَّابِ ثُمَّ الْجَدُّ الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرَبُ) فِي الْجَمِيعِ (وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ (فَيَقْدَمُ
ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ عَلَي ابْنِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ (وَقَدْ دَمَّ مَعَ التَّسَاوِيِ الشَّقِيقُ مُطْلَقًا)
بَنِي إِخْوَةَ أَوْ بَنِي أَعْمَامٍ . قَالَ الْجَعْفَرِيُّ :

فبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقَرْبِهِ وَبَعْدَهَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ أَجْعَلَا

(ثُمَّ الْمَعْتَقُ كَمَا تَقَدَّمَ) فِي الْوَلَاءِ (ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ وَلَا يَرُدُّ (٢) وَلَا يُدْفَعُ
لِدَوِيِّ الْأَرْحَامِ) حَقِيقُ الْمَتَأَخَّرُونَ أَنْ يَبْتَئِ الْمَالُ إِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ يَرُدُّ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِيْنَ
بِنِسْبَةِ فِرْوَضِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَرْدِ عَلَيْهِ فَالرَّحِمُ وَقَدْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْعَجَالَةَ
(وَيَرِثُ بِفَرَضٍ وَعَصُوبَةٌ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَقَطَتْ كَابْنِ عَمٍّ أَخٌ
لِأُمٍّ وَوَرِثَ ذُو فَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى) هَذَا إِنْ تَعَمَّدَ الْكُفْرَانَ وَأَسْمَاوُ اقْتَرَرَ الْإِسْلَامَ
نَسَبُهُمْ بَلْ (وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ (٣) كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ) فَبِنْتُهُ وَلَدَتْ
مِنْهُ فَالْأَخْتِيَّةُ أضعفُ مِنْهُمَا ، فَتَرِثُ الْكَبْرَى بِالْأُمُومَةِ وَالصَّغْرَى بِالْبِنْتِيَّةِ (وَمَالُ
الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدَّى لِلْجَزْيَةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ) حَيْثُ لَا وَاوَرِثَ
وَالرَّاجِحُ لِمَيْتِ مَالِنَا حَيْثُ أَفْرَدَتْ الرِّقَابَ بِجَزْيَةِ (وَالْأَصُولُ اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ
وِثْمَانِيَّةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَانَا عَشْرًا وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَالْنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ

(١) أَوْ حَجَرٍ أَوْ أُنْثَى فِي الْبَيْتِ كَمَا قَالَ الْإِخْوَةَ لِعَمْرٍ حِينَ اسْتَقْلَمَهُمْ فَسَمِيَتْ حَمَارِيَّةً وَحَجْرِيَّةً
وَعِيَّةً وَمَشْرُكَةً بِشَدِيدِ الرَّاءِ لِتَشْرِيكَ الْإِخْوَةَ الْأُمَّ .

(٢) لِدَوِيِّ السَّهَامِ . وَالرَّدُّ زِيَادَةٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ تَقْصَانٌ فِي السَّهَامِ هَكَذَا الْعَوْلُ .

(٣) عَلَى سَبِيلِ الْفُلْطِ .

وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثَّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ وَالرُّبْعُ وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَالثَّمْنُ وَالسُّدُسُ أَوْ الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمَالًا فَرَضَ فِيهَا فَاصِلًا عَدَدُ عَصَبَتِهَا وَضَعَفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ^(١) فَالْعَابِلُ السُّتَّةُ لِسَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعِشْرَةٍ بِحَسَبِ الْفُرُوضِ (وَالْإِنثَى عَشْرًا لِثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٍ وَابْنَتَانِ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَقَدْ سَمَّيْتُهَا بِهَا وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ (صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا وَرَدَّ^(٢) كُلَّ صِنْفٍ انكسَرَ عَلَيْهِ سَهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلَّا) بَانَ بَيْنَهُ سَهَامُهُ (تَرَكَ) وَلَا يَنْظَرُ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُمَا (وَقَابِلُ) الْفَرْضَى (بَيْنَ اثْنَيْنِ) مِنَ الْفَرْقِ الْمُنكسَرِ عَلَيْهِمَا سَهَامُهُمَا (فَأَخَذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الْمَتَدَاخِلِينَ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَإِلَّا فَيُكَلِّهُ إِنْ تَبَايَنَّا ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّلَاثِ ثُمَّ كَذَلِكَ) الْمُنَاسِبُ حَذْفُ ثُمَّ إِذْ لَا يَقَعُ انكسَارٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ فُرُقٍ (وَضَرْبُ) جِزَاءِ السَّهْمِ (فِي الْعَوْلِ أَيْضًا) أَى الْمَسْأَلَةِ بَعُولَهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً (وَفِي الصَّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سَهَامَهُ أَوْ يُبَايِنَهُ أَوْ يُوَافِقَ أَحَدَهُمَا وَيُبَايِنَ الْآخَرَ ثُمَّ كُلُّ) عَلَى كُلِّ (إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَ أَوْ يَتَوَافَقَ أَوْ يَتَبَايَنَّا أَوْ يَتَاثَلًا فَأَمْتَدَاخِلُ) ضَابِطُهُ (أَنْ يُفْنِيَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ) إِفْنَاءً (أَوَّلًا) مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٌ تَسْلِيطُ عِدَدِ آخِرٍ وَإِلَّا فَهُوَ افْتِقَةٌ كَمَا يَأْتِي لَهُ (وَإِلَّا) يَفْنِي الْأَصْغَرَ الْأَكْبَرَ إِذَا سَلَطَ عَلَيْهِ (فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَإِلَّا فَالْمُوَافِقَةُ بِنِسْبَةِ الْمُفْرَدِ) الْوَاحِدِ الْمَوَالِي (لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِرًا) فَبَيْنَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ

(١) الدول بفتح العين زيادة في السهام ونقص في الانصباء ولم يقل به ابن عباس

(٢) الحاسب أو القاسم .

توافق بجزء من أحد عشر جزءاً فيضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين (وَلِكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تُنَسَّمِ التَّرِكَةُ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ) فالخارج تضرب فيه كل حظ (كَزَوْجِ وَأُمَّ وَأُخْتٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ لَزَوْجٍ ثَلَاثَةً وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ) وغير المعدود يقرط (فَالثَّلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثَمَنٌ قِيَمَةٌ) من العشرين (سَبْعَةٌ وَنِصْفًا) أو تقسم عشرين على ثمانية وتضرب له ثلاثة في اثنين ونصف (وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرَضًا) هذا مجمل (فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ) مفصل أى من غير زيادة ولا نقص وإلا فيأتى (وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ) أى ما جعل به فى التركة ليرجع أخذه بذلك إذا استحق منه مثلاً كما فى بن (فَأَجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ) أى الآخذ (مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ) أى النسبة إلى جملة سهام غير الآخذ فإن أخذه الزوج فى الفرض السابق فاجعل المسألة سهام الأم والأخت وهى خمسة واضرب نصيب الزوج فى الخارج فحظ الزوج الذى أخذ به العرض اثنا عشر ومجموع التركة من الدنانير وما اصطالحا عليه فى قيمة العرض اثنان وثلاثون (فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ) العرض (فَزِدْهَا) أى الخمسة (عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمِ) المجموع على سهام غير الآخذ يخرج خمسة اضرب له فيها ثلاثة يحصل حظه ، وزد على الحاصل ما دفعه فالمجموع ثمن العرض وهو عشرون ، فالتركة أربعون له منها خمسة عشر فإن أخذ مع العرض خمسة مثلاً أسقطت ما أخذ من التركة وقسمت الباقي على سهام غير الآخذ يخرج ثلاثة للزوج تسعة منها خمسة فالباقي للعرض ومجموع التركة أربعة وعشرون وقس (وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبِيلِ الْقِسْمَةِ وَرِثَهُ الْبَاقُونَ) وحدهم على الوجه الذى يرثون به الأول (كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ) ولم يرثه بعض (كَزَوْجٍ مَعَهُمْ أَيْسَ آبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ)

من مات (وإلا) يرثه الباقيون على الوجه السابق (صحح الأولى ثم الثانية
فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختاً) لغير أم
(وعاصباً صححاً) من الأولى (وإلا) ينقسم (وفقاً) بين نصيبه وما صححت منه
مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنتين وابنتين مات أحدهما
وترك زوجةً وبنتاً وثلاثة بني ابن فعن له شيء من الأولى ضرب له
في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن لم
يتوافقاً ضربت ما صححت منه مسألته فيما صححت منه الأولى كموت أحدها
عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط) ويأتي ما إذا تعدد الوارث
(بوارث فله) أي المقر به (ما نقصه الإقرار) من المقر (تعمل
فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر) لتحصيل الجامعة التي تنقسم على الإقرار
والإنكار ليظهر ما نقصه الإقرار (ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
الأول والثاني كشيئتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة) راجع للتداخل
إذ الإنكار من ثلاثة والإقرار يصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات
فهي الجامعة المقررة سهام والمقر سهم وللمنكرة ثلاثة وللعاصب ثلاثة (أو
شقيق) راجع للتباين إذ الإقرار من أربعة فالجامعة اثنا عشر المقررة ثلاثة والأخ
سهم وللمنكرة أربعة وللعاصب أربعة (والثالث كابنتين وابن أقر بابن)
الإنكار من أربع والإقرار من ستة توافقها بالنصف فالجامعة اثنا عشر لكل
بنت ثلاثة والمقر أربعة والمقر به اثنان (وإن أقر ابن بنت وبنت بابن
فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة) وإقرارها (هي من خمسة
فتضرب أربعة في خمسة ثم) العشرين جامعة الإقرارين (في ثلاثة) الإنكار
فالستين جامعة الكل على الإنكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون
(يرد الابن عشرة) للبنت التي أقر بها إذ على إقراره له ثلاثون وظلمتها أختها

في خمسة (وهي) ترد (ثمانية) للابن المقر به إذ على إقرارها لها اثنا عشر
وظلمه أخوه في ستة عشر (وإن أقرت زوجة حامله وأحد أخويه أمها
ولدت حياً) ومات (فالإنكار) يصح (من ثمانية كالإقرار) أصالة
(وقريضة الابن) ثانية المناسخة (من ثلاثة) لأمه وعميه (تضرب في
ثمانية) الأولى لأن سهامه سبعة يبين مسألته للأربعة والعشرون على الإنكار
للرأة ستة ولكل أخ تسعة وفي الإقرار لها ثلاثة وللبن أحد وعشرون توفى
عنهم لأمه سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للأم مع ستة
الإنكار فلها ثمانية والمقر سبعة والمنسك تسعة وظلمها المنكر في اثنين فتدبر
(وإن أوصى بشائع كرُبع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم
إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثالث قواضح وإلا وفق
بين الباقي والمسألة واضرب وفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا
فكاملها كالثلاثة) بالجملة مخرج الوصية كأولى المناسخة والفريضة كالثانية
والباقي بعد جزء الوصية من مخرجها كسهم الميت (وإن أوصى بسُدسٍ وسُبُعٍ
ضربت ستة في سبعة ثم) الباقي بعدها (في أصل المسألة أو وفقها) على
ما سبق (ولا يرث مُلاعِنٌ ومُلاعِنَةٌ) من الآخر إذا تم اللعان ولا الولد والأب
إذا لم يستلحقه (وتوأمها شقيقان) كالمسبية والمستأمنة حاملاً ومع بقية أولادها
أخوة لأم كتوأمي الزانية والمغصوبة (ولارقيقٌ وإسيد المعثق بعضه جميع إرثه)
فإن تعدد فعلى الحصص والأولى تأخير هذا عن قوله (ولا يورث إلا المكاتب)
يرثه من معه ممن يعتق عليه كما سبق (ولا قاتلٌ عمدٌ وأنا وإن أتى بشبهة) فلا
يشترط العدوان وفي نسخة وإن أباً من الأبوة (كعذبي من الدية) فلا يجب أحداً

فِيهَا (١) (وَلَا مُخَافَةَ فِي دِينِ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ كَافِرٍ أُصْلِيَ (٢)
 (وَكَيْهَوْدِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وَسَيَوَاهُمَا مِلَّةً) رَجِحَ أَنَّهُ مِثْلُ أَيْضًا (وَحُكْمُ بَيْنِ
 الْكُفَرِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ) إِذَا تَرَا فَعَوَا (إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضُ) فَإِنَّ أَبِي بَعْضُ
 لَمْ تَعْرَضْ لَهُمْ (إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ) بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ (إِنْ لَمْ يَكُونُوا
 كِتَابِيِّينَ وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ وَلَا مِنْ جُهْلٍ تَأْخِرُ مَوْتَهُ وَوَقِفَ الْقَسَمُ
 لِلْحَمَلِ (٣) وَمَالُ الْمَقْتُولِ لِلْحَكْمِ بِمَوْتِهِ) عَلَى مَا سَبَقَ فِي بَابِهِ (وَإِنْ مَاتَ
 مَوْرَثُهُ قُدَّرَ حَيًّا وَمَيْتًا وَوَقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنَّ مَضَّتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ
 فَكَالْمَجْهُولِ) يَجْعَلُ كَالْعَدَمِ (فَذَاتُ زَوْجٍ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَأَبٌ مَقْتُولٍ فَعَلَى
 حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ وَتَعُولُ لِعِمَانِيَّةٍ فَتَضْرِبُ الْوَفْقَ فِي كُلِّ
 بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِازْوَجِ تِسْعَةً) إِذَا الْأَضْرَ عَلَيْهِ مَوْتُ الْأَبِ فَمِنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ
 ثَمَانِيَّةٍ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي ثَلَاثَةِ (وَاللَّامُ أَرْبَعَةٌ) إِذَا الْأَضْرَ عَلَيْهَا حَيَاتِهِ فَيَضْرِبُ
 لَهَا مِنْ سِتَّةٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَلَا شَيْءٌ لِلْأُخْتِ عَلَى حَيَاتِهِ (وَوَقِفَ الْبَاقِي) أَحَدَ عَشَرَ
 (فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِزَوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبِ ثَمَانِيَّةٌ أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُضِيُّ
 التَّعْمِيرِ فَلِلْأُخْتِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ وَاللِّخْنِيَّةُ الْمُشْكَلِ نِصْفُ نِصْبِي ذَكَرَ
 وَأُنْثَى تَصَحَّحَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّفْدِيرَاتِ) مِنْ ذِكُورَةٍ وَأُنْثَى (ثُمَّ تَضْرِبُ
 الْوَفْقَ أَوْ الْكُلَّ ثُمَّ) الْحَاصِلُ (فِي حَالَتِي الْخُنْثَى) وَأَحْوَالُ الْخُنْثَى فَلِلْخُنْثِيِّينَ

(١) لأنه لا يرث منها . ويرث من مال المقتول . ومن الخطأ فتناوله على أنه حربى ، أو
 متأولا كما فى تقاتل طائفين بتأويل مثل قصة الجبل . ثم القائل المامد يرث الولاء كما فى
 المجموع وغيره .

(٢) وأخذ المسلم مال عبده الكافر بالملكية لا بالارث .

(٣) هذا شروع فى مسائل الاشكال وهى ثلاثة إما احتمال الذكورة والأنوثة وهى
 مسألة الخنثى الآتية وإما احتمال الحياة والموت وهى مسألة المقتول وإما احتمالها وهى مسألة
 الحمل هذه .

أربعة تكبيرها تأنيهاً تكبير هذا وتأنيث ذلك وعكسه (وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَضِيبٍ) للخنثى ومن معه (مِنَ الْإِثْنَيْنِ النُّصْفَ وَأَرْبَعَةَ الرَّبْعِ) وهكذا فإن الخنثى ثلاثة فلنكمل من مجموع انصباؤه (فَمَا اجْتَمَعَ) أى حصل بالأخذ (فَنَضِيبُ كُلِّ كَذَا كَرٌّ وَخُنْثَى فَالْتَمَذَ كَبِيرٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَتَضْرِبُ الْإِثْنَيْنِ فِيهَا ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَالْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَكُنْهَاتَيْنِ وَعَاصِبٍ فَأَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ تَلْتَهِي لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ وَلِعَاصِبٍ اثْنَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ) مرات أو مقداراً (أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ تَدَى أَوْ حَصَلَ مَنِيٌّ) من أحد الفرجين (أَوْ حَيْضٌ فَلَا إِشْكَالَ) والحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله .

تم هذا الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر عباد الله وأوحشهم إلى عفوه ورضاه ، راجى عفو ربه الودود . على البسيوني داود ، غفر الله له ولوالديه وأصحابه والمسلمين أجمعين ، وكان الفراغ من كتابته محرمه الثلاثاء المباركة ١٤١٢ هـ وعشرين بمد مائتين وألف من هجرة ذى الحجة ١٣٣٠ هـ وشرف سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله

لم

هَذَا آخِرَ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ الْوَجِيزَةِ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ الَّذِي
يُشْبِهُ فِي وَجَازَتِهِ وَدَقَّةِ تَعْبِيرِهِ شَرْحَ الْجَلَالِ الْحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ، إِذْ يَحْذِفُ
الْحَرْفَ أَوْ يَزِيدُهُ بِحَسَابٍ . وَيُدْهِجُ عِدَّةً مِنَ الْمَعَانِي الْمُحْتَمَلَةِ فِي كَلِمَاتٍ مُخْتَصِرَاتٍ ،
وَيُشِيرُ إِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَاحِ بِأَسْلُوبٍ خَفِيٍّ ، يَتَفَقَّهَنَّ لَهُ
أُولُو الْأَبْأَابِ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَقَائِقِهِ الَّتِي يَتَذَوَّقُهَا مِنْ مَارَسِهِ ، وَعَرَفَ لِهَاطَفِهِ ،
وَلَمْ نَأَلْ جَهْدًا فِي تَصْحِيحِهِ وَتَحْرِيرِهِ إِلَّا مَا نَبَا عَنْهُ الْبَصْرَ أَوْ زَلَّ بِهِ الْقَلَمُ ، مِمَّا لَعَلَّهُ
لَا يَخْفَى عَلَى فِطْنَةِ الْقُرَّاءِ ، هَذَا وَقَدْ أَخَذْتُ فَقَهَ الْمَالِكِيَّةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ
أَوْلَاهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِالتَّقْدِيمِ وَالِدِي الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْحَافِظِ الْهَمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
وَالْمَسَالِينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّدِيقِ الْغُبَارِيِّ قُدْسَ سِرِّهِ . وَثَانِيهِمْ
الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّنْهَاجِيُّ . وَثَالِثِهِمْ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ
السَّيِّدُ الْحَبِيبُ الْمَهَاجِيُّ . وَرَابِعِهِمْ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ ، مَوْلَايَ عَبْدِ السَّلَامِ
الْعَلَوِيُّ . وَخَامِسِهِمْ الْعَلَامَةُ الْحَقِيقُ الْمَرْحُومُ مَوْلَايَ أَحْمَدُ الْقَادِرِيُّ ، كَمَا أَخَذْتُ
هَذَا الشَّرْحَ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْإِجَازَةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْحَمِيدِيِّ
الْمَالِكِيِّ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَائِشِ شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الصَّغِيرِ عَنِ
وَالِدِهِ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

فهرس كتاب الاكليل

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
فصل في الاستخلاف	٦٥	خطبة الكتاب	٢
فصل في صلاة المسافر	٦٧	باب المياه	٦
فصل في صلاة الجمعة	٧٠	فصل في بيان الطاهر والتنجس	٩
فصل في صلاة الخريف	٧٤	فصل في حكم إزاله الجاسة	١٤
فصل في صلاة العيدين	٧٥	فصل في فرائض الوضوء	١٧
فصل في صلاة السكسوف	٧٧	فصل في آداب قضاء الحاجة	٢١
فصل في صلاة الاستسقاء	٧٨	فصل في نواقض الوضوء	٢٢
فصل في غسل الميت والصلاة عليه	٧٨	فصل في موجبات الغسل	٢٤
باب الزكاة	٨٥	فصل في مسح الخفين	٢٦
فصل في مصرف الزكاة	٩٩	فصل في التيمم	٢٨
فصل في زكاة الفطر	١٠٢	فصل في مسح الجبيرة	٣١
باب الصيام	١٠٣	فصل في الحيض	٢٢
باب الاعتكاف	١١٠	باب في اوقات الصلاة	٣٣
باب الحج	١١٢	فصل في الادان	٣٦
فصل في محرمات الاحرام	١٢٥	فصل في شروط الصلاة	٢٧
فصل في الاحصار	١٢٦	فصل في ستر العورة	٣٩
باب الذكاة	١٣٨	فصل في استقبال القبلة	٤١
باب الاطعمة	١٤٢	فصل في فرائض الصلاة	٤٢
باب الضحية	١٤٤	فصل في صلاة المرض ونحوه	٤٧
باب الايمان وكفارتها	١٤٧	فصل في قضاء الفوائت	٤٨
باب النذر	١٥٦	فصل في سجود السهو	٤٩
باب الجهاد	١٥٩	فصل في سجود التلاوة	٥٦
باب المسابقة	١٧٠	فصل في صلاة النوافل	٥٨
باب الخصائص	١٧١	فصل في صلاة الجماعة	٦٠